القسم الثاني:

تحقيق الكتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول[1] أضعف عبيد الله الآوي إلى كرم مولاه، وشاكره على الذي أولاه، العبد المستغفر الفقير، الحقير أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد ابن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان والقرار، وفقه الله لما يحبه الله ويرضاه آمين.

الحمد لله الذي بحمده يفتتح ويختتم، ويستكمل كل أمر ذي بال ويستتم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الذي أكمل به[2] النبوءة[3] والرسالة وختم، وعلى آله شموس الهدى، وأقمار الدجى وبدور[4] الظلم، وأصحابه أعلام السنة وسلم، صلاة وسلاماً دائمين[5] يقيان الألم، ويوليان النعم، ويصرفان سوء البلايا والنقم، أما بعد:

فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال، والأعراض، والدماء، والفروج، تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال[6] وأقرب

---

(١) في هامش م: هكذا هذه الترجمة بخط مؤلفه.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) إثبات الهمزة وتركها لغتان، وتركها أولى.

القاموس، مادة (نبأ) ص ٦٧، لسان العرب، مادة (نبأ) ١/١٦٢.

(٤) في م: نور. وما أثبت أولى لمناسبته لما قبله.

(٥) ساقطة من م، س.

(٦) في ت: الأعمال.

رحمى، وأقطع شيء[1] تنبذ به دعوى[2] الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى، وكان جمهور المنتصبين في هذا الوقت لعقدها قد قصر عن إحكام أحكامها باعهم، وقل في مجالها الرحب انطباعهم، واطرحوا[3] أسرارها، وهتكوا أستارها ونبذوا دقائقها المهمة إلى وراء، واقتصروا على المسطرة حتى أكل شرار الخلق بالباطل أموال الورى رأيت على إضاعتي وقلة بضاعتي أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى[4] نافعة - إن شاء الله - تحفظ وتتلى، يحفظها الذكى والبليد وينتفع/[5] بها الشيخ

---

(١) في م: شيئاً وهو خطأ، لأنها في محل جر بالإضافة.

(٢) في ت: دعاوى.

(٣) في ت: وطرحوا.

(٤) يعرض بابن الخطيب الذي ألف رسالة ذم فيها الموثقين وسخر منهم وسماها: (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة). والمؤلف - رحمه الله - عنده نسخة منها ونقل منها، بدليل أنها آلت فيما بعد للإمام أحمد بن محمد المقري، وقال: وجدت بظهر أول ورقة من هذا الكتاب بخط الشيخ الكبير المفتي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي - رحمه الله - ما نصه: الحمد لله، جامع هذا الكلام المقيد بهذا الزمام، قد كد نفسه في شيء لا يغني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عنهم جلباب الصدق والديانة - سامحه الله وغفر له - قال ذلك وخطه بيمنى يده عبيد ربه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الوانشريسي - كان الله له آمين -. ثم نسخ من هذه نسخة اعتمدها محقق الرسالة - عبد الحفيظ منصور - في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثاني عشر ربيع الأول عام ١٣٨٦هـ ص١١٠.

(٥) نهاية ١ب من م.

والوليد تغني من سار/[1] بسيرها عن مطالعة الكثير من غيرها، وترجمتها:
بالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق.

والله أسأل متقرباً إليه، ومتواضعاً[2] بين يديه أن يجعله من/[3] نافع الأعمال لديه خالصاً لجلاله محسوباً للعبد الفقير المذنب في حسنات أفعاله، كما أسأله جل اسمه أن يستر قبائح جهلي، وأن يغفر لي ولكافة أهلي، فهو الذي لا إله غيره يؤمل، وعليه في كل الأمور التكلان والمعول، وحصرته في ستة عشر باباً:

الباب الأول: في حكم الكتب والإشهاد، وسبب مشروعيتهما.

الباب الثاني: في شرف علم الوثائق، وصفة الموثق، وما يحتاج إليه من الآداب.

الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابتها، وفي وقت تعيينها، وتعيين دافعها، وفي حكم الشركة المستعملة بين أربابها.

الباب الرابع: فيما ينبغي للموثق أن يحترز منه ويتفطن إليه.

الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحرف[4] التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير.

---

(١) نهاية ٥٣ب من ت.

(٢) ساقط من ت.

(٣) نهاية ١ب من س.

(٤) في ت: الحروف، والصواب ما أثبت لأن ما في الفصل من هذا الباب، إنما هو حرف وليست حروفاً.

الباب السادس: فيما عليه مدار الوثائق، وذكر المعرفة أو[1] التعريف.

الباب السابع: في التاريخ، وبأي شيء يؤرخ؟ أبا[2] لليالي أم[3] بالأيام، واشتقاق الشهور، وأسمائها وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف إليه منها، وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه، وآخره، وفيما لابد للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود، وما ليس عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة.

الباب الثامن: في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو لحق أو تخريج، أو إقحام، وفي[4] كيفية الاعتذار، ومحله/[5].

الباب التاسع: في كيفية وضع الشهادات.

الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصل (الموثقون بها)[6] إلى إجازة ما لا يجوز شرعاً.

الباب الحادي عشر/[7]: في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة، والتي لا يجب ذكرها فيها.

---

(١) في ت: أو.

(٢) في ت: بالليالي.

(٣) س، ت: أو.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) نهاية ٢أ من م.

(٦) ما بين القوسين في ت: بها الموثقون.

(٧) نهاية ٥٤أ من ت.

الباب الثاني عشر: في العقود التي لابد فيها (من ذكر القدر)[1].

الباب الثالث عشر: في العقود التي ينبغي للموثق أن يضمن فيها معاينة القبض والسداد، وذكر/[2] الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة، وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ.

الباب الرابع عشر: في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها، ولا حفظ ما فيها.

الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف[3] فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها.

الباب السادس عشر: وهو لباب اللباب وخاتمة ما تقدم من الأبواب في التنبيه على مالا يسع إهماله من عيون الفتاوى من[4] أحكام كل باب.

---

(١) ما بين القوسين ف ت: من ذكر معرفة القدر.

(٢) نهاية ٢أ من س.

(٣) في ت: يخالف.

(٤) في ت: و.

الباب الأول

في حكم الكتب والإشهاد

وسبب مشروعيتهما

اعلم ـ وفقنا الله وإياك[1] لطاعته ـ أن العلماء ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ اختلفوا في حكم الكتب والإشهاد[2]، فذهب جمهورهم إلى[3] أن الأمر به أمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال وإزالة الريب[4].

---

(١) هذه اللفظة من ت.

(٢) محل الخلاف في حكم الكتب والإشهاد على الدين.

(٣) في ت: على.

(٤) نسب ذلك للجمهور ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، والقرطبي في تفسيره ٣/٣٨٣، وابن العربي في أحكام القرآن ١/٢٥٨، وابن حزم في المحلى ٨/٣٤٤، والشوكاني في فتح القدير ١/٣٠١.

ولم أقف على ذكر مسألة الكتب في الكتب الفقهية، وقد ظهر من تتبع أقوال المفسرين دمج مسألتي الكتب والإشهاد في الحكم والاستدلال في تفسير آية الدين، لذا سأسوق أدلة الجمهور على أن الأمر بالكتب والإشهاد للندب والإرشاد في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ..﴾، وقوله في نفس الآية ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ..﴾، وقوله في نفس الآية أيضا: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾. البقرة: ٢٨٢.

ومن أبرز ما استدلوا به ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ .. وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ..﴾ الآية. البقرة: ٢٨٣.

⇦

وجه الاستدلال: حيث جاءت بعد الأمر بالكتب والإشهاد فصرفت الأمر بها من الوجوب إلى الندب لأن الله تعالى أباح ترك الكتب والإشهاد والرهن إذا لم يجدوا كاتباً في السفر، وائتمن بعضهم بعضاً فدل على أن الأمر بالكتب والإشهاد أو الرهن للندب.

أحكام القرآن للشافعي ٢/١٢٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٠٤.

ثانياً: ما جاء في السنة من ترك الكتب والإشهاد، مثل حديث طارق بن عبد الله المحاربي وفيه قال: أقبلنا من الزبذة وجنوب الزبذة حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا ظعينة لنا فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا من الزبذة وجنوب الزبذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني جملكم، قلنا نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استعرضنا شيئاً، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكاتلوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا... الحديث.

أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع ٣/٤٤ حديث رقم ١٨٦، وقال في التعليق المغني بذيل سنن الدار قطني: رواته كلهم ثقات ٣/٤٤.

وحديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه. فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ⇦

ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ بل قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣/٣٠٨، حديث رقم ٣٦٠٧.

وأخرجه النسائي بنحوه في سننه، في كتاب البيوع، في باب التسهيل بترك الإشهاد على البيع ٧/٣٠١.

والحاكم في المستدرك بنحوه أيضاً في كتاب البيوع ٢/١٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والبيهقي في سننه مع اختلاف في بعض الألفاظ، في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١/١٤٦.

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ اشترى ولم يكتب ولم يشهد، ولو كانا واجبين لم يتركهما ﷺ فدل على أن الأمر في الآية للندب لا للوجوب.

تفسير القرطبي ٣/٤٠٤-٤٠٥، المغني ٤/٣٠٢.

ثالثاً: لا خلاف بين العلماء أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الكتب والإشهاد، لأنها وردت في آية واحدة على طريق البدلية.

أحكام القرآن للكيا الهراس ١/٣٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦.

رابعاً: أن الناس يتبايعون في كثير من الأحيان بلا كتب أو إشهاد مع وجود الفقهاء بينهم بلا نكير، فلو كانا واجبين لنقل إنكار الفقهاء عليهم، قال الجصاص: وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً.

⇦

قال القاضي أبو محمد بن عطية[١] - رحمه الله - وهو الصحيح[٢].

وذهب محمد بن جرير الطبري[٣] إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب[٤].

أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦، أحكام القرآن للكيا الهراس ١/٣٦٥.

خامساً: أن في إيجاب الكتب والإشهاد مشقة وحرجاً على المسلمين، والله تعالى قد نفى الحرج في الدين عنهم بقوله: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ الآية. سورة الحج: ٧٨، المغني ٤/٣٠٢.

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية، المحاربي، الغرناطي، الفقيه المفسر، وروى عن أبي عبد الله محمد بن الفرج، وابن عتاب وغيرهما، له تفسير سماه: المحرر الوجيز، وله برنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، ولد سنة ٤٨١هـ، وتوفي سنة ٥٤٦هـ.

الصلة ٢/٣٨٦ رقم ٨٣٠، بغية الملتمس ٢/٣٨٨ رقم ١١٠٣، الديباج ٢/٥٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، وقال ابن العربي: إنه قول الكافة وهو الصحيح. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الإمام المفسر المؤرخ كان إماماً في فنون كثيرة وكان من الأئمة المجتهدين، سمع من محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبي همام السكري، وغيرهما، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وغيرهما ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ.

وفيات الأعيان ٤/١٩١، تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، البداية والنهاية ١١/١٦٣.

(٤) قال: «والصواب عندنا أن الله - عز وجل - أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، واستدل - رحمه الله - بآية الدين، وقال بأن الأوامر فيها لازمة ولا دلالة على أنها

وذهب (ابن عمر)[1] وأبو موسى[2] رضي الله عنهما إلى أن الكتب واجب إذا باع بدين[3].

للندب والإرشاد فباقية على الأصل وهو الوجوب».

تفسير الطبري ٣/١٢٠.

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم لما سبق في الأدلة على أن الأوامر في آية الدين للندب والإرشاد، وقد سبق بيانها في سياق أدلة الجمهور.

(١) في ت: أبو عمران، وهو تحريف.

وابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل، أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق وما بعدها، وهو من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة ٧٣هـ.

أسد الغابة ٣/٢٢٧، تذكرة الحفاظ ١/٧، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨.

(٢) أبو موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، صحابي جليل، ولاه النبي ﷺ على اليمن ثم استعمله عمر على البصرة، ثم عثمان على الكوفة، ومات بها سنة ٤٤هـ وقيل بعدها.

أسد الغابة ٣/٥٤٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٣، تهذيب التهذيب ٥/٣٦٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، أما ما يروى عن ابن عمر في ذلك فقد روى ابن حزم بسنده عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد. المحلى ٧/٢٢٦.

وأما ما يروى عن أبي موسى في ذلك فقد أخرج الحاكم في مستدركه عن أبي موسى مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

وأخرج أيضاً نحوه مرفوعاً على النبي ﷺ عن أبي موسى، في مستدركه في كتاب التفسير باب تفسير سورة النساء ٢/٣٠٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، ووافقه الذهبي.

⇦

وذهب الربيع[1] إلى أن كتب الديون واجب ثم خففه الله ـ تعالى ـ[2]

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات ١٠/١٤٦.

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة، فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٣/٣٣٦ رقم ٣٥٥٤.

وروى بنحوه ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي موسى، في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب الإشهاد في الشراء والبيع ٦/٩٧.

وابن حزم في المحلى بنحوه موقوفاً على أبي موسى الأشعري ٧/٢٢٥.

المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ١٦أ، ب.

ويستدل لهذا القول بآية الدين، ووجه الدلالة منها أن الله أمر فيها بالكتب والإشهاد في حالة الدين، فيكون الأمر بالكتب والإشهاد للوجوب إذا باع الإنسان بدين.

ويجاب عن ذلك بما أجيب به عن القول السابق.

(١) الربيع بن أنس بن زياد البكري، الخراساني، البصري، سمع أنس بن مالك والحسن البصري، وغيرهما، قال عنه الذهبي: حديثه في السنن الأربعة. مات سنة ١٣٩هـ وقيل ١٤٠هـ.

سير أعلام النبلاء ٦/١٦٩، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٩، تقريب التهذيب ص ٢٠٥ رقم ١٨٨٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٨٦، تفسير الطبري ٣/٣٨٣.

رواه الطبري فقال: حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه، عن الربيع في قوله تعالى: ﴿..إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾. البقرة: ٢٨٢، فكان هذا واجباً.

ورواه عنه من وجه آخر قال: حدثت عن عمار قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه عن الربيع مثله. وزاد فيه: قال: ثم قامت الرخصة والسعة، قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾. البقرة: ٢٨٣. تفسير الطبري ٣/١١٧. وهذا يوافق رأي الجمهور، إلا أنهم جعلوه تخصيصاً. والمفهوم من كلام الربيع أنه نسخ.

بقوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾[1].

وقال الشعبي[2]: كانوا يرون أن قوله ﴿ فَإِنْ أَمِنَ ﴾[3] ناسخ لأمره بالكتب/[4].

ونحوه حكى ابن جريج[5].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي، من علماء التابعين قال عنه الذهبي: كان إماماً حافظاً فقيهاً متفننا ثبتاً روى عن عمران بن حصين وجرير بن عبد الله وغيرهما من الصحابة. ولد سنة ١٧هـ، وتوفي بعد المائة.

طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦، وفيات الأعيان ١٢/٣، تذكرة الحفاظ ٧٩/١.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) نهاية ٢ب من م، وما روي عن الشعبي في ذلك، رواه الطبري بسنده عن الشعبي قال: فكانوا يرون أن هذه الآية ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود والرخصة رحمة من الله، تفسير الطبري ١١٨/٣ ونحوه ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب الإشهاد على الشراء والبيع ٩٦/٦، وقريب منه ما روى البيهقي بسنده في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١٤٥/١٠.

(٥) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، من فقهاء الحجاز، روى عن أبيه، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم، وعنه الأوزاعي، ويحيى القطان، وغيرهما. توفي سنة ١٥٠هـ.

الكاشف ٢١٠/٢، تقريب التهذيب ص ٦٦٣ رقم ٤١٩٣، طبقات الحفاظ من ٧٤.

ونسب هذا القول له في: المحرر الوجيز ٢٨٦/٢، تفسير القرطبي ٣٨٣/٢،٤٠٣.

ومما يروى عنه في ذلك ما رواه الطبري بسنده عن ابن جريج قال: قال غير عطاء نسخت الكتاب والشهادة ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾. تفسير الطبري ١١٨/٣.

⇦

وقاله ابن زيد[1].

وروي أيضاً[2] عن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه[4] واختلف في

ويجاب عن هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ.
تفسير القرطبي ٣/٤٠٤.
وبأنه لا دليل على النسخ إذ لم يعلم تقدم أحد الحكمين على الآخر، وقد أمكن الجمع بين الأدلة.
أحكام القرآن للكيا الهراس ١/٣٦٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦.

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته... فاستحق الترك، ت ١٨٢هـ.
تهذيب التهذيب ٦/١٧٨.
روى الطبري في تفسيره قال: حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: نسخ ذلك قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ قال: فلولا هذا الحرف لم يبح لأحد أن يَدَّان بدين إلا بكتاب وشهداء أو بِرَهْنٍ، فلما جاءت هذه نسخت هذا كله، وصار إلى الأمانة. تفسر الطبري ٢/١١٨.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة أولها غزة الخندق، وكان قبلها صغيراً، وكان من علماء الأنصار وفضلائهم، توفي سنة ٧٤هـ.
أسد الغابة ٢/٢٩٠، الإصابة ٢/٣٥، تهذيب التهذيب ٣/٤٧٩.

(٤) روى الطبري في تفسيره: حدثنا عمرو بن علي قال: ثنا محمد بن مروان العقيلي، قال: ثنا عبد الملك بن نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فقرأ لي ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: نسخت ما قبلها.
⇦

الكاتب[1] أيضاً، فقيل واجب عليه أن يكتب. وهو قول عطاء[2] وغيره[3].

وقال الشعبي وعطاء أيضاً: إذا لم (يوجد كاتب)[4] سواه فواجب عليه أن يكتب[5].

وقال السدى[6]: ....

تفسير الطبري ٢/١١٩.

وسيأتي الترجيح ـ إن شاء الله ـ بعد مسألة الإشهاد.

(١) في ت: الكتابة.

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي، مولاهم، من فقهاء التابعين، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. توفي سنة ١١٤هـ.

طبقات الفقهاء ص ٦٩، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩، تقريب التهذيب ص ٣٩١.

وما يروى عنه في ذلك رواه الطبري بسنده قال: حدثنا القاسم، قال حدثنا الحسين، قال حدثني حجاج، عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾ البقرة: ٢٨٢. أواجب أن لا يأبى أن يكتب قال: نعم. تفسير الطبري ٣/١١٩.

(٣) كمجاهد وابن جريج، واختاره الطبري. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

(٤) ما بين القوسين في ت: يجد كاتبا.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٨٧، تفسير القرطبي ٣/٣٧٨.

ومما يروى عنهما ما رواه الطبري بسنده فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قوله ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ قالا: إذا لم يجدوا كاتباً فدعيت فلا تأب أن تكتب لهم. تفسير الطبري ٣/١١٩.

(٦) في م: الشدى، وهو خطأ.

وهو أبو محمد إسماعيل به عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، الإمام المفسر، حدث ⇦

هو واجب مع الفراغ[١].

تنبيه: حيث قلنا بوجوب الكتب[٢] على الكاتب[٣]/ فمذهب مالك

عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، وحدث عنه شعبة والثوري وغيرهما. قال عنه الإمام أحمد: ثقة. مات سنة ١٢٧هـ.

سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤، تهذيب التهذيب ١/٣١٣، التقريب ص ١٠٨ رقم ٤٦٣.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٨٧، تفسير القرطبي ٣/٣٨٣.

ومما روي عنه في ذلك ما رواه الطبري بسنده قال: حدثني موسى، قال حدثنا عمرو، قال حدثنا أسباط عن السدى قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ يقول: لا يأب كاتب أن يكتب إن كان فارغاً. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

(٢) وهو اختيار الطبري. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

ويستدل لهذا القول بقوله تعالى في آية الدين: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ..﴾ الآية. حيث أمر الله ـ تعالى ـ الكاتب بالكتابة، ونهاه عن الامتناع إذا طلبت منه، والأمر أصله الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره ولا صارف هنا، فبقي الأمر على الأصل وهو الوجوب.

وكذا النهي في قوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ...﴾ يقتضي تحريم الامتناع، فالكتابة إذاً واجبة. تفسير الطبري ٣/١٢٠.

ويجاب عن ذلك بأن الأمر في هذه الآية مصروف إلى الندب والاستحباب والصارف هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ..﴾ الآية.

كما سبق الكلام عن ذلك في مسألة الكتب.

(٣) نهاية ٥٤ب من ت.

والشـــــافعي رضي الله عنه علـــــى الكفايــــة(١) كالجهـــــاد،

---

(١) وهو قول الشعبي.

أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/١، أحكام القرآن للشافعي ١٣٩/٢، ١٤٠، مختصر المزني مع الأم ص ٣٠٥ التبصرة مخطوط ص٩، ومعلوم أن فرض الكفاية هو المطلوب جزماً مع عدم توقف المقصود منه على فاعل بعينه، وهذا منطبق على الكتابة والإشهاد.

وهناك قول آخر للضحاك يقول بأن الحكم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ..﴾ الآية منسوخ بقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الآية.

وقال الطبري في تفسيره: حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ قال: كانت عزيمة فنسختها: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

تفسير الطبري ١٢٠/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/١، ويجاب عن ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ، وقد مر في مسألة الكتب، ومعلوم أنها من آخر ما نزل، أو آخره.

وبأنه لا دليل على النسخ إذ لم يعلم تقدم أحد الحكمين على الآخر.

وبأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة.

واختار الجصاص، والكيا الهراس، وابن العربي، والقرطبي استحباب الكتب على الكاتب، **واستدلوا بما يلي:**

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ..﴾ الآية.

ووجه الدلالة من الآية: حيث أمر الله ـ تعالى ـ الكاتب أن يكتب قضاء لحاجة أخيه المسلم، وشكراً لنعمة الله التي أنعم عليه بها، وهذا أمر إرشاد واستحباب لا أمر وجوب لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب وهي قوله تعالى: ⇦

والصلاة على الجنازة[1]، ودفنها، وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخلافة، والأذان/[2] والقضاء، وأداء الشهادة إن كانوا جماعة أضعاف النصاب والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، (والحرف المهمة)[3]، (ورد السلام)[4]، وعيادة المرضى، وتمريضهم، وحضور محتضريهم، وتشميت العاطس، وفك الأسرى، وإطعام الجياع، وستر العراة، وحضانة اللقيط، وضيافة الوارد، ونصيحة المسلم.

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ الآية.

ثانياً: أجاز العلماء أخذ الأجرة على كتابة الوثائق فدل ذلك على عدم وجوب الكتابة على الكاتب، إذ لو كانت واجبة عليه لما أجازوا أخذ الأجرة عليها، إذ الإجارة على فعل الفروض باطلة.

أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٠، أحكام القرآن للكيا الهراس ٣٦٧/١، ٣٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/١، تفسير القرطبي ٣٨٤/٣.

الترجيح:

الراجح هو القول الأخير القائل بأن الكتب على الكاتب مستحب وذلك:

لقوة ما اعتمد عليه هذا القول، ورفع الحرج عن الكاتب إذا لم يكتب، وبه يتحقق الجمع بين الأدلة. والله أعلم

(١) في ت: الجنائز.

(٢) نهاية ٢ب من س.

(٣) ما بين القوسين في ت: وصرف الهمة، وهو تحريف.

(٤) ما بين القوسين في ت ذكر بعد قوله: وحضور محتضريهم.

(وقال عطاء: أشهد إذا بايعت بثلاثة دراهم، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾[1]. وقال/[2] ابن عباس[3] من ترك الإشهاد على البيع فهو عاص[4].

وقال مجاهد[5]: لا تستجاب[6]

---

(١) لم أعثر عليه بهذا للفظ، وروى ابن حزم نحوه عن عطاء قال تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه، ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾.

المحلى ٧/٢٢٦.

وذكره القرطبي في تفسيره عن عطاء ٣/٤٠٢.

(٢) نهاية ٣أ من م.

(٣) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ صحابي جليل، دعا له الرسول ﷺ بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، فأدرك علماً كثيراً، لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ.

أسد الغابة ٧/١٩٢، الإصابة ٢/٣٣٠، طبقات الفقهاء ص٤٨.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الآثار. وذكر السيوطي قريباً منه عن ابن عباس قال: أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى.

الدر المنثور ٢/١١٨.

(٥) أبو الحجاج مجاهد بن جبر، المخزومي، المكي، الحافظ المفسر، سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وروى عنه قتادة والحكم وغيرهما. توفي سنة ١١٠هـ وقيل بعدها.

طبقات الفقهاء ص ٦٩، تذكرة الحفاظ ١/٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢.

(٦) في م: يستجاب.

دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب[1])[2].

وقال رسول الله ﷺ: «أشهدوا ولو على قبضة بقل»[3].

ومحمل الحديث على الندب عند حذاق الأئمة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ/[4].

اللخمي[5] (ذكر الله ـ عز وجل ـ (الإشهاد في كتابه العزيز)[6] في

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قريباً منه بزيادات قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي نجيح عن مجاهد قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة، رجل يدعو على امرأته ومملوكه، ورجل يبيع ويشتري ولا يشهد. ٦/٩٧-٩٨.

(٢) وثائق الغرناطي مخطوطة لوحة رقم ٦أ، ب، دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٤.

(٣) لم أقف على هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد أخرج نحوه ابن حزم بسنده عن إبراهيم النخعي موقوفاً عليه لفظ: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو على دستجة بقل». المحلى ٧/٢٢٦.

وذكر مثله القرطبي عن إبراهيم النخعي. تفسير القرطبي ٣/٤٠٢، وكذلك السيوطي في الدر المنثور قريباً منه عن الضحاك بلفظ «أشهدوا ولو على دستجة بقل». الدر المنثور ٣/١٢٢.

ومعنى دستجة: حزمة، وبقل: أي ما نبت في بزره.

القاموس المحيط مادة (دسج) ص ٢٤١، ومادة (بقل) ص١٢٥٠.

(٤) نهاية ٥٥أ من ت.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، ويعرف بابن بنت اللخمي، من مشاهير فقهاء المالكية، قيرواني نزل صفاقس، له تعليق كبير على المدونة اسمه التبصرة. توفي سنة ٤٧٨هـ.

ترتيب المدارك ٢/٧٩٧، الديباج ٢/١٠٤ رقم ١٥، شجرة النور ١/١١٧ رقم ٣٢٦.

(٦) ما بين القوسين في ت: في كتابه العزيز الإشهاد.

سبعة مواضع[1]: في الدين[2]: والطلاق، والرجعة[3]، والبيع[4]، والوصية[5]، والزنا[6]، وفيما يرفع الحد عن القاذف)[7].

---

(١) ساقطة من م.

(٢) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ..﴾.
وقال: ﴿.. وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ..﴾. سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ..﴾ الآية. الطلاق: ٢.

(٤) قال تعالى: ﴿.. وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. البقرة: ٢٨٢.

(٥) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ..﴾. المائدة: ١٠٦.

(٦) قال تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾. النساء: ١٥.

(٧) قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾. النور: ٤
التبصرة للخمي، مخطوط ص ٩.

فصل

وأما سبب مشروعية الكتب والإشهاد «فما رواه أبو هريرة[١] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله بإذنه فقال له: يرحمك الله/[٢] يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملأ منهم جلوس فقل[٣] السلام عليكم ففعل فقالوا: عليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال له هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم[٤]، وقال له ـ ويداه مبسوطتان ـ اختر أيهما شئت، فقال: اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين مباركة، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، وإذا فيهم رجل أضواهم أو من أضواهم[٥]، فقال: يارب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، وقد كتب له عمر أربعين سنة، قال: يارب[٦] زد له في عمره ستين

---

(١) أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل أسلم عام خيبر، وشهد الغزوة، ولازم النبي ﷺ واعتنى بحديثه، وهو أكثر من روى عن النبي ﷺ روى ٥٣٧٤ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ.

أسد الغابة ٣٠١/٣، تذكرة الحفاظ ٣٢/١، الإصابة ٢٠٢/٤.

(٢) نهاية ٣أ من س.

(٣) في س: فقال. وهو خطأ، لأن الكلمة من حديث قدسي يرويه النبي ﷺ عن ربه.

(٤) في ت: وبنيهم.

(٥) في ت: أضوائهم.

(٦) في ت: أي رب.

سنة، فقال: أنت وذاك[1]، قال: ثم[2] أسكنه[3] الجنة ـ ما شاء الله ـ ثم أهبط منها، وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة قال: بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يؤمئذ أمر بالكتب والشهود[4]»[5].

قال الإمام القاضي أبو محمد بن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ: «والوجوب في ذلك قلق[6]. أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون[7] عادة في بعض البلاد، وقد

---

(١) في ت: ذلك.

(٢) في م: و.

(٣) في ت: اسكن.

(٤) رواه الترمذي بنحوه في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأعراف ٥/٢٦٧ حديث رقم ٣٠٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، فقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه أيضاً، عن ابن عباس، المسند ١/٢٥١، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه أيضاً، عن أبي هريرة في كتاب التاريخ، باب بدء الخلق ١٤/٨ حديث رقم ٦١٣٤، ورواه البيهقي عن أبي هريرة بنحو هذا اللفظ، في كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد. السنن الكبرى ١٠/١٤٧.

(٥) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ٥ب، ١٦.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: تكون.

يستحي من العالم، والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ما - لم يقع عذر يمنع منه - »[1].

وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم وإن ائتمنت ففي حل وسعة[2].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٩٨.

(٢) نسبه البيهقي لعامر الشعبي، فقد خرجه في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، في باب الأمر بالإشهاد ١٠/١٤٥.

ورواه الطبري عن عامر الشعبي أيضاً بلفظ: «إذا شهدت فحزم وإن لم تشهد ففي حل وسعة». تفسير الطبري ٣/١١٨.

فصل

وأما حكم الإشهاد فقد اختلف العلماء فيه أيضاً، هل هو على الوجوب أو الندب؟

فذهب الشعبي[1] والحسن[2] وغيرهما[3] إلى أن ذلك على الندب[4].

---

(١) روى الطبري في ذلك بسنده عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾. تفسير الطبري ٣/١٣٤.

(٢) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من علماء التابعين، وفضلائهم، حدث عن جمع من الصحابة منهم: عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس وغيرهم، توفي سنة ١١٠هـ. طبقات الفقهاء ص ٨٧، تذكرة الحفاظ ١/٧١، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣.

وروى الطبري بسنده عن الحسن فقال: حدثني المثنى قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا الربيع بن صبيح، قال: قلت للحسن: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال: إن أشهدت عليه فهو ثقة للذي لك، وإن لم تشهد عليه فلا بأس. تفسير الطبري ٣/١٣٤.

(٣) في م: وغيرهم.

وممن قال بذلك الحكم: أبو قلابة، وصفوان بن محرز، وابن سيرين. المحلى ٧/٢٩٧.

(٤) وهو مذهب الجمهور كما سبق في مسألة الكتب.

للحنفية: المبسوط ٢١/٦٤، التفسير الكبير للرازي ٧/١٨٨، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٥.

للمالكية: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٨٥، تبصرة الحكام ١/١٦٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٨٣، ٤٠٢-٤٠٣.

⇦

وذهب ابن عمر[1] والضحاك[2] إلى أن ذلك على الوجوب[3]، وبه قال الطبري[4]، وعطاء[5].

للشافعية: الأم ٣/٨٨، المجموع ٩/١٥٤، مغني المحتاج ٤/٤٢٦.

للحنابلة: المغني ٤/٣٠٢، ٣٦٢، كشاف القناع ٣/١٨٨، ٣٢١.

وحكى ابن هبيرة **الإجماع** على أن الإشهاد مستحب. الإفصاح ٢/٣٥٦.

واستدلوا بالأدلة السابقة في مسألة الكتب ص٩.

(١) سبق ذكر أثر عنه في مسألة الكتب ص١٣.

(٢) أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي، العالم، المفسر حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري، وابن عمر وغيرهم، وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، توفي سنة ١٠٢هـ وقيل بعدها. طبقات الفقهاء ص ٩٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣.

قال الطبري: حدثني المثنى قال: ثنا إسحاق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ البقرة: ٢٨٢. ولكن أشهدوا عليها إذا تبايعتم أمر الله ما كان يدا بيد أن يشهدوا عليه صغيراً كان أو كبيراً. تفسير الطبري ٣/١٣٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٩٨، تفسير الطبري ٣/٤٠٢.

(٤) قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن الإشهاد على كل مبيع ومشترى حق واجب وفرض لازم». تفسير الطبري ٣/١٣٤.

(٥) قال عطاء: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم، وأقل من ذلك، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. تفسير الطبري ٣/٤٠٢. واستدلوا بآية الدين حيث أمر الله تعالى فيها بكتابة الدين والإشهاد عليه، وهذا الأمر صريح لا يحتمل التأويل بدون قرينة، فبقي على الأصل وهو الوجوب. المحلى ٧/٢٢٥. ويجاب عن ذلك بأن الأمر صرف إلى الندب لوجود قرينة في ذلك، وقد سبق ذكرها ⇦

في أدلة الجمهور على مسألة الكتب ص٩.

كما استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري الذي يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل له على رجل مال فلم يشهد، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾.

وقد سبق تخريجه في ص١٣.

ووجه الدلالة من الحديث:

حيث أخبر ﷺ بأن من ترك الإشهاد على ماله لم يستجب له، وتركه للإشهاد معصية استوجبت عدم الاستجابة له إذا دعا، وهذا يفهم منه وجوب الإشهاد إذ لو كان ندباً لم يستحق التارك العقوبة.

ويجاب عن ذلك بأنه ليس في الحديث ما يدل على الوجوب، بل يدل على أن تارك الإشهاد فيما له قد انصرف عن الاحتياط الذي معه الاستيثاق لحقه، والدليل على ذلك أنه ذكر في الحديث من له امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها، ولا خلاف في أنه لا يجب طلقها، فدل على أن ما في الحديث إنما هو من باب الاحتياط.

أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦.

الترجيح:

من خلال ما سبق من عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشات يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القائل بأن الكتب والإشهاد على الندب. وذلك:

١ ـ لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المقصود.

٢ ـ ولأنه يتحقق به التيسير ورفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم.

٣ ـ أن به يتحقق الجمع بين الأدلة.

٤ ـ أنه يترتب على القول بالوجوب إبطال كثير من معاملات المسلمين التي خلت عن الكتب والإشهاد.



الباب الثاني

في شرف علم الوثايق

(وصفة الموثق)[1] وما يحتاج إليه من الآداب

اعلم/[2] أن علم الوثايق من أجل العلوم قدراً، وأعلاها إنافة[3] وخطراً، إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت[4] معانيها وثاقاً، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولواحقها في كتاب الله ـ عز وجل ـ.

ابن مغيث[5]: «علم الوثايق علم شريف يلجأ (إليه الملوك)[6]، والفقهاء، وأهل الحرف[7]، والسوقة، والسواد، كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلتها».

---

(١) ما بين القوسين في ت: وصفة حكم الموثق.

(٢) نهاية ٣ب من م.

(٣) في ت، م: إنابة، ولعله تحريف.

(٤) في م: سمي.

(٥) أبو جعفر: أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي، من أهل طليطلة، من علماء المالكية الحفاظ، له كتاب في الوثائق اسمه المقنع، ت ٤٥٩هـ.
الصلة ٦٠/١، الديباج ١٨٢/١.

(٦) ما بين القوسين في ت: إليه فيه الملوك.

(٧) في س: الطرق.

ابن بري[1]: «كفى بعلم الوثايق شرفاً وفخراً انتحال أكابر التابعين[2] لها. وقد كان الصحابة ﷺ يكتبونها على عهد[3] النبي ﷺ وبعده.

وفي صحيح مسلم[4] وغيره: أن علي بن أبي طالب ﷺ كتب الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي ﷺ»[5].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الرباطي المغربي المالكي، المعروف بابن بري، مقرئ ناظم، له منظومة: الدر اللوامع في قراءة نافع في ٣٠٠ بيت، ولد سنة ٦٦٠هـ، وتوفي ٧٣٠هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٠٦، إيضاح المكنون ٤٦٨/١، وفيه أن وفاته ٧٠٩هـ.

(٢) جاء في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٠ في ترجمة خارجة بن عبد الله: قال مصعب: كان خارجة بن زيد بن ثابت، وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهل الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق بين الناس.

(٣) ذكر المسعودي أن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري، والعلاء بن عقبة كانا يكتبان بين الناس المداينات وسائر العقود والمعاملات. التنبيه والإشراف ص ٢٤٥.

وذكر القلقشندي أن المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير كانا يكتبان المداينات والمعاملات لرسول الله ﷺ. صبح الأعشى ٩١/١.

وجاء في جوامع السيرة لابن حزم «وكان زيد بن ثابت من ألزم الناس لذلك، ثم تلاه معاوية بعد الفتح، فكانا ملازمين للكتابة بين يديه ﷺ في الوحي وغير ذلك لا عمل لهما غير ذلك». جوامع السيرة لابن حزم ص ٢٧.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، الثقة، الفقيه صاحب الصحيح، ت ٢٦١هـ.

تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ رقم ٦١٣، تقريب التهذيب ص ٥٢٩.

(٥) ونصه: حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق ⇦

ابـن فرحـون[1] «هـي/[2] صـناعة جليلـة شـريفة، وبضـاعة عاليـة منيفـة تحتوي على ضبط أمـور النـاس[3] على القـوانين الشـرعية، وحفـظ دمـاء المسـلمين وأمـوالهم، والاطـلاع علـى أسـرارهم، وأحـوالهم، ومجالسـة الملـوك، والاطـلاع علـى أمـورهم، وعيـالهم[4]

قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية. فكتب «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله» فقالوا: لا تكتب: رسول الله. فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبي ﷺ لعلي: امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبي ﷺ بيده. قال: وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً، ولا يدخلها بسلاح، إلا جلبان السلاح. قلت لأبي إسحاق: وما جلبان السلاح؟ قال: القراب وما فيه.

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية ١٤٠٩/٣ حديث رقم ١٧٨٣.

وروى البخاري من طريق البراء بن عازب نحوه في كتاب الصلح، باب كيف يكتب: «هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته ونسبه».

صحيح البخاري ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٥٥١.

(١) برهان الدين، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، المالكي المدني، قاضي المدينة، أخذ عن والده وابن عرفة، صاحب تبصرة الحكام، والديباج وغيرهما، ت ٧٩٩هـ.

الدرر الكامنة ٤٨/١، وفيات الونشريسي ص ١٣٣، شجرة النور ٢٢٢/١ رقم ٧٨٩.

(٢) في ت: وهي. وهذه نهاية ٣ب من س.

(٣) في س: للناس.

(٤) في ت: وأحوالهم.

وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»[1].

تنبيه: لاخفاء في شرف علم الوثيقة[2] في الجملة إلا أنها في زماننا هذا كما قال ابن الخطيب[3] السلماني[4] في كتابه (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة): «أنها قد استحالت إلى فساد، وخلعت صورتها[5] الشرعية، ولبست صورة المنكر، فمنزلتها منزلة الأغذية الطاهرة التي استحالت إلى الفساد، وكالماء المشروب إذا صار بولا، والطعام الطيب إذا صار عذرة، والعصير إذا أصبح مسكراً، وغيره مما استحالت عينه/[6].

فهي شريفة بالنظر إلى غايتها، ومادتها، وخسيسة[7] بالنظر إلى

---

(١) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٢) في ت: الوثائق.

(٣) أبو عبد الله لسان الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب الأديب البارع وصاحب الوزارتين، أخذ عن ابن جزي، وابن الفخار وغيرهما، له كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة، وأفاض في ترجمته المقري في نفح الطيب، مات مخنوقاً في السجن بفاس سنة ٧٧٦هـ.
الدرر الكامنة ٣/٤٦٩، درة الحجال ٢/٢٧١ رقم ٧٧٧، شذرات الذهب ٦/٢٤٤.

(٤) في ت: التلمساني وهو خطأ.

(٥) في م: سورتها.

(٦) نهاية ٤أ من م، وكررت هذه الكلمة في أول ٤ب. وتكملة هذه العبارة من مثلى الطريقة: فلو حمل بعد الصيرورة عليها وصف الأصل لكان ذلك من باب الإخلال بالأوصاف والموضوعات. فهي شريفة... إلى آخره.
مثلى الطريقة ص ١٢٨.

(٧) ساقط من ت.

فاعلها، وسوء استعمالها الذي صار منها بمنزلة الصورة من المادة»[1].

ابن عبد السلام[2] بعد كلام: «وبالجملة أن الخطط الشرعية في أزماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة»[3].

ابن بري: وقد سلف للأئمة ﷺ اعتناء بكتب الوثايق، وانتحله[4] أكابر المفتين، وأهل الشورى من كبار الأندلسيين[5]، وغيرهم.

فقد آضت/[6] الآن هذه الصناعة تهان إهانة الخلق[7]، وتنال بالمذلة والملق حتى عافها[8] أكثر الفضلاء،

---

(1) مثلى الطريقة ص ١٢٨.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، الفقيه المالكي له شرح بديع على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ٧٤٩هـ.
الديباج ٢/ ٣٢٩ رقم ١٤٩، درة الحجال ٢/١٣٣ رقم ٥٨٩، شجرة النور ص ٢١٠ رقم ٣١٠.

(٣) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٢٦.

(٤) في ت: واستعمله.

(٥) كأحمد بن أيمن المتوفى سنة ٣٤٧هـ، وعبيد الله بن معيط المتوفى سنة ٣٧٨هـ، وغيرهما.
تاريخ علماء الأندلس ١/٢٥٢، ٢٩٢.

(٦) آضت، بتشديد الضاد وفتحها، بمعنى رجعت.
جمهرة اللغة لابن دريد، مادة (أ ض ض) ١/١٨.

(٧) في م: الحلق شكلت بفتح الحاء واللام وسكون القاف.

(٨) في م: لعاقها، وكتب فوقها: بخطه.
وفي ت: عافها. وفي س، ه: تعافها.

وعابها بأعداء[١] الجهل بعض النبلاء كما قيل[٢]:

سئمت صناعة التوثيق لما ... أشاع الجهل فيها من[٣] أشاعه

فأونة تحد الخيل[٤] فيها ... وآونة تباع على الإشاعة

قلت: ورأيت لبعضهم في سبب هذين البيتين ما نصه، وقلت: وقد كتب بعض الموثقين شراء دابة بين شريكين على الإشاعة:

بكيت لصنعة التوثيق لما ... تبدلت الصناعة بالشناعة/[٥]

فآونة تحد الخيل فيها ... وآونة تباع على الإشاعة

انتهى[٦]

وما ذاك إلا أنهم ألحقوها بأخس الحرف، ولم يتمسكوا من الطلب بأدنى طرف.

---

(١) في م: كتب فوقها بخطه وكذا سابقتها.

وفي س: تهميشه لها غير واضحة.

ويظهر أن هذه الكلمة أشكلت على النساخ فلعلها مصدر لأعدى من العدوى، وهي ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره.

لسان العرب، مادة (عدا) ص ١٦٨٩.

(٢) في ت: قال رحمه الله تعالى.

(٣) في م، س: ما.

(٤) في م: شكلت الخيل بالفتح، وفي الهامش جملة: «بخط مؤلفه بالبناء للفاعل ونصب الخيل على المفعولية». والذي يوافق الشطر الثاني: تُحَدُّ الخيلُ على أن الخيل نائب فاعل.

(٥) نهاية ٤أ من س.

(٦) ساقطة من م، س.

وفي مثلهم قيل[1]:

أرى الكساد قد استولى على الكتبة[2] لا عقد[3] في بيع فدان ولا عتبة[4]

أخسس بحرفة قوم رأس ما لهم حبر تبدده في صفحة قصبة

هذا مع[5] تحامل بعض الفضلاء[6] عليهم في أخذ الأجرة عليها وتصديهم[7] في الدكاكين إليها.

وإن كان قد حكى أبو الحسن الطبري[8]

---

(١) في أ، س: قال.

(٢) في م: الكناية.

(٣) في م: لا عقداً.

(٤) في ت: رقبة.

(٥) في ت: ما.

(٦) يعرض بابن الخطيب الذي يقول: «وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الأجرة على ذلك، واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها لبيع الشهادة، ورأوا ذلك من أطيب المباحات، وياليت شعري من أين أخذوا ذلك؟ هل وجدوا نصاً للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ﷺ أو لأحد من أصحابه أو غيرهم. هيهات هيهات الغريق يتعلق بأرجل الضفادع» مثلى الطريقة ص ١١٨.

(٧) في ت: تصديرهم.

(٨) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي، الملقب عماد الدين، أحد فحول العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً، وحفظاً لمتون الأحاديث، تفقه على إمام الحرمين وغيره، تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، ت سنة ٥٠٤هـ.
طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٩/١، وفيات الأعيان ٢٨٦/٣.

إجماع الأمة على جوازها[١]. انتهى

قلت: وفي مثل هؤلاء الذين نبذوا أحكام الوثيقة بالعراء أنشد بعض فضلاء الشعراء:

فسدت خطة الوثيقة[٢] لما ... أن بدا كل جاهل يدعيها

لم تكن غير روضة فاستبيحت ... فغدا كل ناعق/[٣] يرتعيها

ومن أفحش جهلهم ما ذكره ابن الخطيب: «أن عجوزاً من معارفه استفتت كبيراً منهم، وقد حلفت بصوم العام تصومه وتقومه على باب جهنم، وكثيراً ما تقول النساء هذا وتحرجت المسكينة لدينها. فأمرها أن تصوم وتفطر كل ليلة بباب الفرن، إذ لم يجد في هذا العالم على ما ظهر له أقرب/[٤] إلى جهنم، لما عدم الأدلة الشرعية ولجأ إلى القياس من الفرق، فكانت تحمل كل ليلة لقمة وكوزا من الماء إلى باب الفرن، فعند سماع الأذان تلوكها مدة عام كامل»[٥].

---

(١) قال: «ولم يختلف العلماء في جواز الإجارة على كتب كتاب الوثيقة». أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٣٦٨.
وبمثله قال القرطبي. تفسير القرطبي ٣/٣٨٥.

(٢) في ت: التوثيق.

(٣) نهاية ٤ب من م، وفي الصفحة الأخرى: «ناعق...إلخ».

(٤) نهاية ٥٦ب من ت.

(٥) مثلى الطريقة ص ١٢٦.

قال: «ولقد كتب بعضهم بسلا[1] حسبما وقفنا عليه في الحكاية، عن امرأة ضائقة[2] بذلك غير[3] متبرعة»[4]. انتهى

قلت: وحدثني شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني[5] - رحمه الله - أن الفقيه القاضي أبا محمد عبد الله المصري[6] قاضي طرابلس[7] حدثه أن ابن سنانة[8] قاضي توزر[9]، وكان من الجهلة الأجلاف[10] الذين يرتفع عن منع

---

(١) مدينة بجوار الرباط، على ضفة نهر أبي رقراق، المغرب ص ٢٣٠.

(٢) في م: ضايعة، وهو تصحيف.

(٣) ساقط من ت.

(٤) مثلى الطريقة ص ١٢٤.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني الفقيه، القاضي شيخ المؤلف بتلمسان، توفي سنة ٨٧١هـ.
وفيات الونشريسي ص ١٤٨، درة الحجال ٢/٢٩٥ رقم ٨٣٠، نيل الابتهاج ص ٣١٨.

(٦) لم أعثر له على ترجمة.

(٧) على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي الآن عاصمة ليبيا.

(٨) بضم السين من م. ولم أعثر له على ترجمة.

(٩) وتوزر مدينة هي الآن بهذا الاسم في تونس جنوب شرق مدينة قفصة، تقع الآن في الوسط الغربي لتونس. وفي الحلل السندسية وصف لمياهها ونخيلها ١/٣٧٦.

(١٠) الأجلاف: جمع جِلفٍ، والجِلْفُ: الرَّجُلُ الجافي، ويطلق على الأحمق.
القاموس المحيط، مدة (جلف) ص ١٠٣٠، النهاية لابن الأثير ١/٢٨٦.

تقديمهم للقضاء[1]/ كل خلاف، أتاه بعض كتابه بسجل[2] بيع الربع[3] على الغائب، وفيه أنه نودي عليه في أفواه السكك، وأماكن الرغبة[4]، ومظان الاجتماع[5]، وحيث ترجى الزيادة على المألوف من عبارتهم في ذلك[6]، فلما تصفح السجل وطالعه قال لكاتبه: بقي عليك ركن من أركان هذا السجل ولابد لك من إلحاقه، فقال له: وما هو ياسيدي؟ فقال له: ومعاطن[7] الإبل، فقال له الكاتب ـ وكان نبيلاً ـ : إلحاقه[8] ياسيدي بخطك أولى وأجمل، فأخذ القلم وألحق هذه الزيادة بخطه، فأخذ الكاتب السجل وصار يدور به على الفقهاء والشهود، ويريهم جهل قاضيهم.

ومن هذا المعنى ما اتفق لبعض قضاة البيرة، وهو مؤمل بن رجاء[9]

---

(١) نهاية ٤ب من س.

(٢) في ت: يسجل.

(٣) الربع: الدار بعينها حيث كانت.

القاموس المحيط، مادة (ربع) ص ٩٢٧، المصباح المنير نفس المادة ٢٥٦/١.

(٤) في م: الرغيبة.

(٥) في م: مضان.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في م: معاطين، وهي مباركها حول الماء.

القاموس المحيط، مادة (عطن) ص ١٥٦٩، المصباح المنير، نفس المادة ٤١٧/٢، وعند الفقهاء اسم لما تقيم فيه وتأوي إليه، المطلع ص ٦١٦.

(٨) في ت: ألحقه.

(٩) في ت: زط. وهو تحريف.

ابن عكرمة بن رجاء[1] العقيلي[2] «وكان يغلب عليه البله ـ وهو من أهل التعين والحسب/[3] والأصالة، عريقاً في القضاء، قاض ابن قاض ابن قاض، رفعت إليه امرأة كتاب[4] صداقها فقال: الصداق مفسوخ وأنتما على حرام فافترقا ـ فرق الله بينكما ـ ثم رمى بالصداق[5] لمن حوله، وقال: عجباً لمن يدعي علما[6] ولا يعلمه، أو يزعم أنه يوثق ولا يتقنه مثل أبي فلان وهو في المجلس يكتب هذا الصداق وهو مفسوخ ما أحقه أن يغرم ما فيه، فدار الصداق/[7] على يد كل من حضر، وكل يقول ما أرى موضع فسخ، فقال: (أنتم من كاتبه أجهل)[8] لكنني أعذركم لأن كل واحد منكم يستر على صاحبه خطأه، انظروا وأؤخركم اليوم، فنظروا فلم يجدوا شيئاً يوجب فسخاً، فدنا منه محمد بن فطيس[9] الفقيه، فقال: أصلح الله

(١) ساقطة من م، س.

(٢) مؤمل بن رجاء بن عكرمة بن رجاء العقيلي، قال عنه ابن الخطيب: كان شيخاً مضعوفاً يغلب عليه البله، ولي قضاء البيرة للأمير محمد، وذكر ما نقله عنه المؤلف. ولم يذكر سنة لوفاته، وفي هذه القصة أن محمد بن فطيس كلمه، ومحمد هذا توفي ٣١٩هـ فيعلم عصره. الإحاطة ٣/٣٠٢.

(٣) نهاية ٥أ من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: الصداق.

(٦) في ت: العلم.

(٧) نهاية ٥٧أ من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: أنتم أجهل من كاتبه.

(٩) أبو عبد الله محمد بن فطيس بن واصل الغافقي، الحافظ الفقيه الأندلسي، روى عن أبان بن ⇦

القاضي إن الله منحك من العلم والفهم[1] ما نحن مقرون بالعجز عنه فأفدنا هذه الفائدة، قال: ادن، فدنا منه، فقال: أوليس في الصداق ولا[2] يمنعها زيارة ذوي محارمها، ولا يمنعهم زيارتها بالمعروف، ولولا معرفتي بمحبتك ما أعلمتك، فشكره الشيخ، وأخذ بطرف لحيته يجره إليه حتى قبلها، وكان عظيم اللحية طويلها شيمة[3] أهل هذه الطبقة، قال[4] ابن/[5] فطيس الفقيه[6] أنا المخصوص بهذه الفائدة دونكم ولا أعرف بها إلا من تأذن بتعريفه إياها، فتبسم القاضي متعجباً لما رأى وشفعوا إليه أن لا يفسخ الصداق، وقيل للزوجين: لا تطلبا به عنده شيئاً»[7]. انتهى[8].

عيسى بن دينار، ويحيى بن مزين، وبقي بن مخلد، وغيرهم، توفي في البيرة سنة ٣١٩هـ. تاريخ علماء الأندلس ٢/٤٠ رقم ١٢٠٥، جذوة المقتبس ص ٨٥ رقم ١٣٠، بغية الملتمس ص ١٢١ رقم ٢٥٢.

(١) في س: الفتح.

(٢) في ت: ما.

(٣) تفي ت: شيبة.

(٤) بهامش م على طرة على هذه اللفظة: (ليست بخط المؤلف بالأصل ولا بالهامش). وفي ت: فقال.

(٥) نهاية ١٥أ من س.

(٦) هذه الكلمة من ت.

(٧) الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/٣٠٢.

(٨) ساقطة من ت.

وقال ابن كوثر[1] من بعضهم: أنه نظر إلى رجل كان موسوماً[2] بالتوثيق قد كتب في بيع دار (في مكان)[3] المبيعة المباعة، وهذا غلط[4]. لأن المباعة المعرض بها للبيع، والمبيعة التي قد بيعت.

وذكر آخر أنه رأى رجلاً يوثق وفي كتب[5]، في ابتياع عندما سمى الثمن قبضه البائع[6] تام ولم يكن اسم البائع تاماً[7]، لكن أراد وصف الحال التي قبض البائع فيها الثمن، فانقلب له حال الثمن اسماً للبائع، وكتب آخر: وحل الشاري في الدار محل البائع، أراد أن/[8] يصف المبتاع بوصف البائع، واستعمل لغة تشكل، جهلاً منه بها، لأن الشاري اسم للبائع والمشتري.

---

(١) أبو القاسم خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر، الغافقي الإشبيلي، له مجموع في الوثائق. ترجم له ابن الأبار في تكملة الصلة ٢٩٩/١ بهذه الترجمة المختصرة ولم يذكر سنة وفاته، ولم أجد ترجمته في غير تكملة الصلة فيما اطلعت عليه.

(٢) في ت: موصوفاً.

(٣) ما بين القوسين في س، ت في موضع مكان.

(٤) قال في لسان العرب: أباعه: عرضه للبيع. مادة (بيع) ٢٥/٨.

قال في القاموس: ابتعته: عرضته للبيع. مادة (بيع) ص ٩١١.

(٥) في ت: كتبه.

(٦) في م: للبائع.

(٧) في ت: تام.

(٨) نهاية ٥ب من م.

قال الله - عز وجل - ﴿ وَلَبِئْسَ[1] مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾[2] أي باعوها، يقال: شريت الشيء، والقائل لذلك قد يريد بعته، واشتريته وهو من حروف[3] الأضداد[4]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾[5] يحتمل أن يكون باعوه، يعني الإخوة، أو يكون اشتروه[6] يعني السيارة/[7].

والأحسن في الوثائق أن (يأتي لفظها بيناً)[8] لا إشكال فيه، كقوله

---

(١) تسهيل الهمزة في بئس مذهب ورش، قال في الإقناع في القراءات السبع: مذهب ورش إن كانت الهمزة عيناً همز، إلا في: بئس وبئسما والبئر والذئب، فإنه سهل الهمزة فيهن من جميع القرآن.
الإقناع لأبي جعفر أحمد الباذش ٤١٢/١.

(٢) وتكملتها: ﴿.. لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة: ١٠٢.

(٣) في م: مصححة في الهامش إلى: حروف وفوقها عبارة بخطه.

(٤) كما جاء في المصباح المنير «البيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتبايعين أنه بائع» ٦٩/١ مادة (باع).
وفي القاموس المحيط «باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، والقياس مباعاً إذا باعه وإذا اشتراه ضد...». مادة (باع) ص ٩١١.

(٥) وتكملتها: ﴿ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾. سورة يوسف: ٢٠.

(٦) وبالأول قال ابن عباس، ومجاهد، وبالثاني قال قتادة. وقال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بالصواب في قول من قال: تأويل ذلك: وشروا إخوة يوسف يوسف بثمن بخس». تفسير الطبري ١٧١/١٢.

(٧) نهاية ٥٧ب من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: يؤتي بلفظها بين.

في هذا الموضع وحل المشتري أو[1] المبتاع في الدار محل البائع.

وكتب آخر: صدق[2] فلان زوجه كذا. ولم يفرق بين صدق[3] وأصدق، فأي شيء أبين انقلاباً من هذا؟ بينما أراد أن يقول: أصدقها قال صدقها، فأخرجها[4] عن حد الإصداق إلى الصدق، ولا معنى له فيما كان يحاوله. انتهى

ومن هذا المعنى ما اتفق لأبي العباس أحمد بن علي بن ثابت اللخمي الإشبيلي[5].

«قال أبو العباس بن هارون[6] اتفق له مع جدي أبي محمد بن

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: صداق.

(٣) في م: صداق.

(٤) في ت: فخرجها.

(٥) أبو العباس أحمد بن علي بن ثابت اللخمي، الإشبيلي، قال عنه المراكشي في الذيل والتكملة: «كان شديد العناية بالتواريخ وتخليد أخبار الناس، وكان ينتحل عقد الشروط، وكان فقيهاً، روى عن أبي بكر بن العربي وغيره، ولد عام ٥٨٧هـ وكان حياً سنة ٦٦٦هـ.
الذيل والتكملة ـ السفر الأول القسم الأول ص ٣٠١، بغية الوعاة ٣٣٨/١.

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن مسعود بن هارون السماتي الإشبيلي، قال عنه المراكشي: «كان محدثاً عارفاً فقيهاً حافظاً متقدماً في عقد الشروط، بارع الخط، واستقضي بشنت بوس من قرى وادي إشبيلة، وشهر بالعدالة...». ولم يذكر وفاته.
الذيل والتكملة، السفر الأول، القسم الثاني ص ٤٨٧.

جمهور[1] أن كتب في رسم يتضمن بيع قارب، وفره وقلبه وجيء بالعقد[2] إلى جدي ليشهد فيه فوقف عليه، وقال لصاحب العقد: وهم الشيخ فيما كتب، لا يقال (في[3] القارب)/[4] وفره وإنما يقال فيه: (ونظر إليه)[5]، وقلبه، واختبر عيدانه أو[6] ما أشبه هذا. ثم إن جدى كتب رسم بيع حمار في يوم شاتٍ، وذهب بالعقد (صاحبه إلى)[7] أبي[8] العباس هذا ليشهد فيه، فلما قرأه وجد فيه: وفره وقلبه، فلم يتمالك أن هبط من دكانه في الشتاء، والعقد في يده حتى انتهى به إلى جدي، وقال له: بالأمس رددت علي في[9] رسم في بيع القارب: وفره، وها أنت قد كتبته[10] في بيع هذا الحمار[11]،

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جمهور القيسي، من أهل إشبيلية، سمع من أبي بكر بن العربي وغيره، له معرفة بالشروط، وبصر بالعربية، ت ٥٩٢هـ.
التكملة لكتاب الصلة ٢/٨٧١، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، السفر الرابع ص ١٧٤.

(٢) في م: بدا.

(٣) ما بين القوسين في ت: للقارب.

(٤) نهاية ٥ب من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت: و.

(٧) ما بين القوسين في ت: ودفعه إلى.

(٨) سقطت ألف أبي من م.

(٩) ساقطة من م، س.

(١٠) في ت: كتبت.

(١١) في م أمام هذه الكلمة بالهامش عبارة من ثلاث كلمات غير واضحات ورابعة: المؤلف.

فضحك جدي - رحمه الله - منه، وعجب من غفلته وقلة تحصيله - رحمهم الله أجمعين - .

قال ابن[1] عبد الملك[2]: «ومعنى فرّه: فتح فاه ونظر إلى أسنانه ليعرف سنه أكبير هو أم صغير، وافتر فلان ضاحكاً أبدى أسنانه[3]»[4]. انتهى

والحكايات عنهم من مثل هذا كثيرة[5] لا تحصى[6] ولا تستقصى[7] ولم يزل يقع من فحول القضاة وكفاة الملوك، والولاة في مثل هؤلاء/[8] الجهلة، وشهود الزور على مر[9] الأيام منكلة[10]، وقلما تجافى عن

---

(١) في س: أبي وهو تحريف.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك بن سعيد الأنصاري الأوسي، المراكشي، قاضي مراكش، الأديب المؤرخ، من شيوخه ابن أبي عتيق، وأبو القاسم البلوي، ومن كتبه الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. ولد سنة ٦٣٤هـ وتوفي سنة ٧٠٣هـ.

تاريخ قضاة الأندلس ص ١٢٠، الديباج ٢/٣٢٥، درة الحجال ٢/٢٤.

(٣) اللسان، مادة (فرر) ٥/٥١، القاموس، نفس المادة ص ٥٨٥.

(٤) الذيل والتكملة، السفر الأول، القسم الأول ص ٣٠١-٣٠٢.

(٥) في س، ت: كثير.

(٦) في م، س، ت: لا يحصى. وما أثبت من هـ.

(٧) في م، س، ت: ولا يستقصى. وأثبت من هـ.

(٨) نهاية ٦أ من م.

(٩) في ت: مد.

(١٠) في م: فتكاة. وفي ت: فتكات.

تتريبهم[1]، وعزلهم من لا يبالي في الله لومة لائم من المفتين والقضاة.

قال ابن[2] الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ (في الإحاطة)[3]: «فلقد أدركت بزماني[4] على مدة شيخنا قاضي الجماعة[5] أبي عبد الله بن بكر[6] ـ رحمه الله[7]/ تعالى ـ إسخاطهم[8] وعزل ما ينيف على سبعين مبرِّزاً[9]

---

(١) في ت: ترتيبهم.

ومعنى تتريبهم: إلزاق التراب بهم. لسان العرب، مادة (ترب) ٢٢٨/١.

(٢) في س: أبي الخطيب وهو تصحيف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، ت، وهي وهم صوابه: في «مثلى الطريقة» لوجود القول فيها.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) منصب يعادل الآن منصب وزير العدل، والمراد بقاضي الجماعة أي جماعة القضاة، وقد جرى التزامه في الأندلس والمغرب ويقابله عند أهل المشرق قاضي القضاة.

تاريخ قضاة الأندلس ص ٢١، معلمة الفقه المالكي ص ٢٨١، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ٢٤٤.

(٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي، قاضي الجماعة بفاس، وتلمسان، شيخ من شيوخ ابن الخطيب، أخذ عن عالمي تلمسان أبي زيد وأبي موسى ابني الإمام وغيرهما، توفي سنة ٧٥٩هـ.

الإحاطة ١٩١/٢، ألف سنة من الوفيات ص ١٩٤.

(٧) نهاية ٥٨أ من ت.

(٨) في ت: إسخاط إسخاطهم.

(٩) بكسر الراء المشددة، والمبرز: من فاق أصحابه فضلاً وعدالة. البهجة شرح التحفة ٨٨/١.

وقال ابن سلمون: «فأما المبرز: فهو التام العدالة العارف بما تصح به الشهادة».

⇦

منهم بغرناطة[1]، وعلى مدة السلطان بالمغرب أمير المسلمين ـ أبي[2] عنان[3] ـ رحمه الله تعالى ـ وقد عين بكل[4] بلد من بلاده عدداً قليلاً منع قبول[5] من عداه»[6]. انتهى

قلت: ذكر الرئيس أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر[7] ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه تأنيس النفوس في إكمال نقط العروس:

العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢١٣.

(١) مدينة في جنوب الأندلس قريبة من البحر الأبيض المتوسط، ذكرها ياقوت في معجم البلدان ٤/١٩٥.

(٢) في م: سقطت الألف.

(٣) هو: أبو عنان فارس بن علي بن عثمان المريني، المتوكل على الله، ملك المغرب في عهد الدولة المرينية لمدة خمس سنين، كان فقيهاً، ولد بفاس عام ٧٢٩هـ، ومات بها مخنوقاً على يد وزيره الحسن بن عمر الفودودي عام ٧٥٩هـ.

الإحاطة ٤/٣٢١، الدرر الكامنة ٣/٢١٩، جذوة الاقتباس ٢/٥٠٨.

(٤) في ت: لكل.

(٥) في ت: من قبول.

(٦) مثلى الطريقة ص ١٣٩.

(٧) أبو الوليد إسماعيل بن يوسف بن محمد الخزرجي، المعروف بابن الأحمر، الفقيه، الراوية، أخذ عن الرعيني، وأبي عبد الله القشتالي، له كتاب حديقة النسرين في أخبار بني مرين وله تأليف في أعيان مدينة فاس، وتأنيس النفوس، توفي بفاس سنة ٨٠٧هـ.

لقط الفرائد ص ٢٣٤، درة الحجال ١/٢١٣، شجرة النور ص ٢٣٢ رقم ٨٣٠.

«أن السلطان المتوكل على الله أبا[1] عنان فارس بن علي بن عثمان ـ تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح الجنان ـ لما أمر بالاقتصار على عشرة من الشهود[2] بمدينة مكناسة[3]، وكتب اسم الفقيه العالم العلم[4] العدل[5] الفرضي[6] القاضي[7] الصدر أبي علي[8] الحسن بن عثمان بن عطية بن موسى[9] الونشريسي[10] في العشرة الذين أثبتهم شق[11] ذلك على بعض شيوخ العدول المؤخرين لحداثة سنه، فلما/[12]

---

(١) في م: أبي وهو خطأ.

(٢) وهم العدول الذين يكتبون الوثائق بين الناس ويشهدون فيها.

(٣) ويطلق عليها: مكناس، من أكبر المدن المغربية، تقع على جبل زرهون، بين الرباط وفاس. المغرب ص ١٨٣.

(٤) في ت: الأعلم.

(٥) في ت: الأعدل.

(٦) في ت: الأرضي.

(٧) ساقطة من س.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) أبو علي: الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي، الفقيه، الفرضي، أخذ عن ابن الحاج البلقيني وغيره، وذكر المؤلف بعضاً من فتاويه في المعيار، ولد في عام ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٧٩٠هـ. نيل الابتهاج ص ١٠٧، شجرة النور ص ٢٣٨ رقم ٨٥٣.

(١١) في ت: فشق.

(١٢) نهاية ٦أ من س.

علم تشغيب[1] أولئك عليه صنع رجزاً ورفعه لأبي عنان ـ رحمه الله تعالى ـ هذا يقول فيه:

نبـــدأ أولاً بحمـــد الله ... ونســتعينه علــى الــدواهي

ثم نــوالي بالصــلاة والســلام ... علـى رسـول[2] دونـه كـل الأنـام

وبعــد ذا نســأل رب العــالمين ... أن يهــب النصــر أمــير المـؤمنين

خليفــة الله أبــا عنــان ... لازال في يمــن وفي أمــان

ملكـــه الله مـــن الـــبلاد ... من سوس[3] الأقصى إلى بغداد[4]

ويســر الحجــاز والجهــاد ... وجعــل الكــل[5] لــه مهــاد

يــا أيهــا الخليفــة المظفــر ... دونــك أمــر إنــه[6] مفســر

عبــدكم نجــل عطيــة الحســن ... قــد قيــل لا يشــهد إلا أن أســن

وهــو في أمــركم المعهــود ... مــن جملــة العشــرة الشــهود

---

(١) التشغيب: تهييج الشر.

لسان العرب، مادة (شغب) ١/٥٠٤.

(٢) في م: الرسول.

(٣) تطلق على منطقة في جنوب المغرب، ومن أهم مراكزها أغادير، اشتهرت منذ القرن السادس بحركتها العلمية، ومدارسها المتعددة. المغرب ص ٢٣٣.

(٤) هذا البيت ساقط من ت.

(٥) في ت: الملك.

(٦) في م: لأنه.

نـــص عليـــه أمـــركم تعيينـــا وســـنه قـــارب أربعينـــا[1]/
مـع الـذي ينتسـب العبـد إليـه مـن طلـب العلـم وبحثـه عليـه[2]
علـى الفـرائض لـه أرجـوزة[3] أبـــرز في نظامهـــا إبريـــزه
ومجلـس لـــه علـــى الرســـالة فكيـف يرجـو حاسـد زوالـه[4]
حاشـــا أمـــير المـؤمنين ذاكـــا وعدلـــه قـــد بلـــغ الســـماكا
وعلمـــه قـــد/[5] طبـق الآفاقـــا وحلمـــه قـــد جـــاوز العراقـــا
وجــوده مشــتهر في كــل حــي قصر عن إدراكه حاتم[6] طي[7]»

والعجب من بعض القضاة كيف يتطير لعزل[8] من ذكرناه، ومن لم تصلحه السنة - لا أصلحه الله - فاشتد على سواد المسلمين بلاؤهم، وقل

---

(١) في م: الأربعينا. وهي نهاية ٦ب من م.

(٢) في البيت ساقط من م.

(٣) قال في لقط الفرائد: أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي صاحب رجز الفرائض. ص ٢١٩.

(٤) في ت: زوله.

(٥) نهاية ٥٨ب من ت.

(٦) أبو سفانة حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس، الطائي، اشتهر بالكرم، توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.
البداية والنهاية ٢/٢٣٠.

(٧) ذكر هذه القصة مع أبياتها أحمد بابا عند ترجمته للحسن بن عطية. نيل الابتهاج ص ١٠٧.

(٨) في س: بعزل.

من الله حياؤهم، فنعوذ بالله من زمان يتخذ (فيه المنكر)[1] جنة، ويتطير بإقامة السنة، وفي مثل هذا يحسن أن ينشد[2] قول من أبدع وأرشد:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها[3]

«ففي مختصر الواضحة[4] قال[5]: وعلى القاضي (إذا أقر)[6] بالجور، أو ثبت ذلك/[7] عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر[8] ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته، وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما[9] اجترم في حكم الله تعالى»[10].

---

(١) ما بين القوسين في ت: المنكر فيه.

(٢) في ت: يقال.

(٣) من أبيات نسبها ابن القيم لعبد الله بن المبارك في أعلام الموقعين ١/١٠ وهي:

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

(٤) لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي. الديباج ١/٣٤٩.

(٥) ساقطة من م، ت.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) نهاية ب٦ من س.

(٨) في ت: ويكسهر.

(٩) في ت: مما.

(١٠) تبصرة الحكام ٢/٢١٥.

وفي الذخيرة[1]: عن أشهب[2] ومطرف:[3] ينبغي للإمام أن لا يغفل عن القضاة لأنهم سنام أمره[4]، ورأس سلطانه، فلينظر في أقضيتهم وينفذها، وينظر في رعيته وأحكامها، وظلم بعضها لبعض. فإن الناس سار[5] بعضهم بسنة[6] بعض، وليس للبعض من الفضل ما يسع الإمام أن يتخلى عنهم، وأن يكلمهم إلى قضاتهم، وكان عمر رضي الله عنه يقدم[7] أمراءه[8] كل عام، ويقدم معهم من أهل عملهم رجالاً، فإن أرادوا بدل عاملهم[9] عزله وأمر غيره[10].

---

(١) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

(٢) أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري، اشتهر بلقب أشهب، تفقه بالإمام مالك وغيره وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٥٠، ترتيب المدارك ٤٤٧/١، الديباج ١/ ٣٠٧ رقم ٣.

(٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، يقال: أبو عبد الله، صحب الإمام مالك عشرين سنة، وتفقه به وبغيره، ولد سنة ١٣٩هـ ومات سنة ٢٢٠هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٤٧، ترتيب المدارك ٣٥٨/١، الديباج ٣٤٠/٢ رقم ١٥٩.

(٤) في ت: أمرهم.

(٥) في ت: صار.

(٦) في ت: فتنة.

(٧) في ت، س: يغرم.

(٨) في ت: أمراء.

(٩) في ت: عامله.

(١٠) جاء في منتخب كنز العمال عن عطاء كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه ⇦

وفي المدونة: قال مالك: «وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه، وطاف به في المجالس. قال ابن القاسم[1]: يريد في ظني بالمجالس[2] المسجد الجامع، ولا تقبل له شهادة أبداً[3] وإن[4] تاب وحسنت حالته[5]. وقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عماله

بالموسم، فإذا اجتمعوا قال: يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك، فليقم، فما قام إلا رجل قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط، قال فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إن فعلت هذا يكثر عليك، وتكون سنة يأخذ بها من بعدك، قال أنا لا أقيد، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه، قال: فدعنا لنرضيه، قال: دونكم فأرضوه، فافتدى منه بمائتي دينار عن كل سوط دينارين.
منتخب كنز العمال ٤/٤١٩، طبقات ابن سعد ٣/٢٩٣، وروى ابن سعد وابن راهويه عن عمر قال: أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته، فلم أغيره فأنا ظلمته. منتخب كنز العمال ٤/٤٢٠.

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، صاحب الإمام مالك، من كبار الفقهاء في مصر، خرج عنه البخاري في صحيحه، توفي سنة ١٩١هـ. طبقات الفقهاء ص١٥٠، ترتيب المدارك ١/٤٣٣، الديباج ١/٤٦٥.

(٢) في ت: هنا بالمجالس.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: توبته. المدونة ٥/١٤٠.

وروي عن ابن القاسم أن شهادته تقبل إذا تاب وعرفت توبته، ساقها أبو زيد وقال: لا ⇦

بالشام إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخموا[١] وجهه وطوفوا به حتى يعرفه/[٢] الناس، ويطال حبسه، ويحلق[٣]

أعلمه إلا في قول مالك، فقيل إن ذلك اختلاف في القول، وقيل معنى رواية أبي زيد: إذا جاء تائباً مقراً على نفسه بشهادة الزور قبل أن يظهر عليه واستظهر ذلك ابن فرحون. تبصرة الحكام ١/١٦٩.

ووجه هذه الرواية: أن هذا نوع فسق فلا يمنع قبول الشهادة بعد التوبة كالقذف. المنتقى للباجي ٥/١٩٠. وقال ابن أبي زيد في الرواية القائلة بقبول شهادته: وروي عن ابن القاسم أنه تقبل شهادته إذا تاب، وأظنه لمالك، وتعرف توبته بالصلاح والمزيد في الخير، وروي عن ابن القاسم قول آخر: أنه إذا اطلع عليه بذلك فلا تقبل شهادته أبداً. قال سحنون في المجموعة: هو كالزنديق، وقال في موضع آخر: فلا تقبل شهادته إلا أن يأتي تائباً قبل أن يظهر عليه. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إن كان عند الناس ظاهر العدالة والفضل حتى اطلع عليه بذلك سقطت شهادته، أبداً، وإن تاب، وأما من لم يكن ممن يعرف بهذا إذا ظهرت توبته جازت شهادته لأنه عاد إلى أفضل مما كان عليه، قال أصبغ وينبغي في شاهد الزور أن يكتب عليه بذلك الإمام كتاباً يشهد عليه بذلك لئلا ينسى فتجوز شهادته.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم قيل: هل تقبل شهادة شاهد الزور؟ قال: إن عرف منه، يريد في الخير والإقبال، جازت شهادته.

النوادر والزيادات مخطوط ٤/٤٧ب، ٤٨أ.

(١) أي سودوا وجهه، والسخام بالضم سواد القدر، والفحم. لسان العرب، مادة (سخم) ١٢/٢٨٣.

(٢) نهاية ٧أ من م.

(٣) رواه عبد الرزاق بنحوه في كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور ٨/٣٢٥.

رأسـه»[1].

وفي نوادر الشيخ[2] «قال ابن الماجشون[3]: يضرب بالسوط، ويطاف به في الأسواق/[4] والجماعات، ولا أرى الحلق ولا السخم، كره[5] ذلك مالك[6] وأصحابنا[7]، ورواه مطرف عن مالك»[8].

ورواه ابن أبي شيبة بنحوه أيضاً في كتاب الحدود، في شاهد الزور ما يعاقب؟ ٥٨/١٠.
ورواه البيهقي بنحوه أيضاً في كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور ١٤٢/١٠.
وأخرجه الزيلعي في نصب الراية في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، فصل في شاهد الزور ٨٨/٤.

(١) المدونة ٢٠٣/٥.

(٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، وكنية أبيه: أبو زيد. كان إمام المالكية في وقته وصاحب كتاب الرسالة، توفي سنة ٣٨٦هـ، وكتابه هذا اسمه: النوادر والزيادات على المدونة، ولا يزال مخطوطاً وله نسخ في المغرب وتونس.
ترتيب المدارك ٤٩٢/٢، الديباج ٤٢٧/١.

(٣) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، من أبرز فقهاء المالكية من أهل المدينة، تفقه بمالك، وابن دينار، وابن كنانة، وغيرهم، توفي سنة ٢١٣هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٣٨، ترتيب المدارك ٣٦٠/١، الديباج ٦/٢ رقم ١.

(٤) نهاية ٥٩أ من ت.

(٥) في ت: وكره.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: بدون واو...

(٨) النوادر والزيادات مخطوط ٤٧/٤ب، ذكره في تبصرة الحكام ٢١٣/٢، وذكره ابن عرفة في مختصره الفقهي مخطوط ٥٤/٥.

وفي جواهر جلال الدين بن شاس[١]: «فإن ظهر للقاضي كذب الشاهد عزره على الملأ، ونادى عليه. ورأى القاضي أبو بكر[٢] أن يسود وجهه. وقال محمد بن عبد الحكم[٣] إذا صح على رجل أنه يشهد بالزور، وأنه يأخذ على شهادته الجعل ويشهد، رأيت أن يطاف به ويشهر في المجالس والحلق[٤] وحيثما يعرف جماعة الناس، ويكتب عليه (القاضي بذلك)[٥] كتاباً، ويشهد فيه، وينسخه نسخاً، ويستودعه من يوثق[٦] به في دينه وأمانته ويضربه مع ذلك/[٧] ضرباً موجعاً، ولا يحلق له (رأساً ولا

---

(١) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر، فقيه مالكي، مصري، له كتاب: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي عام ٦١٠هـ.
وفيات الأعيان ٦١/٣ رقم ٣٣٧، الديباج ٤٤٣/١ رقم ٢٤، شجرة النور ص ١٦٥ رقم ٥١٧.

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المعروف بابن العربي، الإمام الحافظ، سمع أباه، وأبا عبد الله القلعي، وتفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم: القاضي عياض وغيره، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وتوفي عام ٥٤٣هـ ودفن بفاس.
الصلة ٥٩٠/٢ رقم ١٢٩٧، بغية الملتمس ص ٩٢ رقم ١٧٩، الديباج ٢٥٢/٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، من فقهاء المالكية في مصر، وصحب الشافعي وأخذ عنه، ولد سنة ١٨٢هـ، وتوفي سنة ٢٦٨هـ.
ترتيب المدارك ٦٢/٢، الديباج ١٦٣/٢ رقم ٩، شجرة النور ص ٦٧ رقم ٦٩.

(٤) في م: الحلاق.

(٥) ما بين القوسين في ت: بذلك القاضي.

(٦) في ت: يثق.

(٧) نهاية ١٧أ من س.

لحية)[1]. قال: ولست أرى أن تجوز له شهادة أبداً إذا كان ظاهر العدالة حين يشهد، لأن هذا منه رياء للناس ليس على الديانة. وهذا لا يكاد تعرف توبته»[2].

وفي تبصرة الحكام عن تاريخ ابن عبد البر[3]: «أن صاحب الشرطة: إبراهيم بن حسين بن خالد[4] أقام[5] شاهد زور على الباب الغربي الأوسط[6] فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته، وسخم وجهه، وأطافه إحدى عشرة[7] طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور. قال: وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيهاً عالماً[8] بالتفسير ولي

---

(١) ما بين القوسين في م: رأسه ولا لحيته.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢١٣، وذكر ابن أبي زيد قول محمد بن عبد الحكم في النوادر والزيادات مخطوط ٤/٤٧.

(٣) أبو عثمان أحمد بن محمد بن عبد البر التجيبي، يعرف بابن الكشكنياني، من أهل قرطبة، سمع من شيوخ الأندلس وخاصة ابن لبابة، وكان بصيراً في الحديث، فقيهاً، قال ابن فرحون: وألف تاريخاً مشهوراً، ونقل عنه ابن بشكوال في تاريخ علماء الأندلس، ت ٣٣٨هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٤٩/١ رقم ١٦٣، الديباج ١٧٢/١.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل، فقيه مالكي عالم بالتفسير، لقي مطرفاً وسحنوناً، ولي الشرطة لأمير محمد بن عبد الرحمن، توفي سنة ٢٤٩هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٨/١، الديباج ٢٥٩/١.

(٥) في م: قام.

(٦) في قرطبة.

(٧) في ت: أحد عشر.

(٨) في م: عليماً.

الشرطة للأمير محمد[1]، وكان أدرك مطرف بن عبد الله صاحب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وروى عنه موطأه، يريد أن أفعاله يقتدى بها»[2].

انتهى

فانظر كيف اتفقت نصوص المذهب على تعزيز من ذكر، وعزله.

بل نقل أبو عمر[3] الإجماع على ذلك[4].

تنبيه: ظاهر المدونة تسخيم الوجه، وحلق الرأس؛ لأنه ذكر ذلك من

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، الأموي، من ملوك الدولة الأموية في الأندلس، ولي الملك ليلة وفاة أبيه عام ٢٣٨هـ، وتوفي في قرطبة عام ٢٧٣هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١/٥، جذوة المقتبس ص ١١.

وفي م: محمود.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢١٣.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي، الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، تفقه بابن المكوى، ولازم ابن الفرضي وغيرهما. له كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي وغيرهما. توفي سنة ٤٦٣هـ.

ترتيب المدارك ٢/٨٠٨، الديباج ٢/٣٦٧.

(٤) لعله يقصد إجماع علماء المذهب المالكي، لأنه لم يذكر خلافاً عن واحد منهم، فقال: «ويؤدب شاهد الزور ويطاف به ويشهر أمره، ولا تقبل شهادته بعده، وقد قرن الله شهادة الزور بالكفر فقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾».

الكافي ٢/٩١٧.

قول عمر رضي الله عنه[1]، وعادته[2] عند الأئمة أنه لا ينقل من كلام السلف مع الإطلاق إلا ما كان موافقاً للمذهب.

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: «والظاهر أن سحنوناً[3]/ إنما يسوق من فتاوى الصحابة[4] ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقاً للمذهب إما نصاً وإما إجراءً، وما كان ظاهره على غيرها نبه/[5] عليه واعتذر». انتهى

---

(١) المدونة ٥/٢٠٣.

(٢) الإمام سحنون.

(٣) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، اشتهر بلقبه سحنون، من أئمة المالكية المتقدمين، سمع من ابن القاسم، وابن وهب وأشهب وغيرهم، ولم يدرك مالكاً، ت عام ٢٤٠هـ.

ترتيب المدارك ١/٥٨٥، الوفيات لابن قنفذ ص ١٧٤، الديباج ٢/٣٠ رقم ١.

وكلمة سحنون نهاية ٥٩ب من ت.

(٤) في م، س: الأئمة.

(٥) نهاية ٧ب من م.

فصل[1]

وأما صفة الموثق: فلا يخلو إما أن يكون غير منتصب أو منتصباً.

فإن كان غير منتصب، فقال (الإمام القاضي)[2] أبو محمد[3] ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ: «يجوز للصبي والعبد والمسخوط[4] كتبها إذا أقاموا فقهها.

وأما المنتصب لكتابتها فقال: لا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين»[5].

«وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يكتب الوثايق بين الناس إلا عارف بها عدل في/[6] نفسه مأمون، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ[7]﴾[8].

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) ما بين القوسين في م: القاضي الإمام.

(٣) في م: محمود، وهو تحريف.

(٤) المسخوط: المكروه، والمسخوط عليه: المغضوب عليه.

تاج العروس، مادة (سخط) ١٥١/٥، لسان العرب، نفس المادة ٣١٣/٧.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨٧/٢.

(٦) نهاية ٧ب من س.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٨) تنبيه الحكام، مخطوط ورقة ٣٤، تبصرة الحكام ١٨٨/١.

وفي الغرناطية[1]: «يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها.

وهي:

أن يكون مسلماً عاقلاً مجتنباً للمعاصي سميعاً بصيراً متكلماً يقظاً[2]، عالماً بفقه الوثائق، سالماً من اللحن[3]. وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة»[4].

قال ابن بري: وزاد غيره أن يكون عالماً بالترسيل[5]، لأنها صناعة إنشاء، فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا (حذي على فعاله)[6] وكذلك ينبغي أن يكون لديه حظ من اللغة، وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت

---

(١) أي وثائق الغرناطي وهو كتاب مختصر في الوثائق، ويختصر اسمه إلى الغرناطية لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، ت ٧٥١هـ.

(٢) في هامش م تعليق على هذه الكلمة: كذا بخط المؤلف يقظاً. وفي س: يقظاً.
والتيقظ: هو الفطنة والتحرز، لأنه إن كان من أهل الغفلة أو البله لم يؤمن عليه التحيل من أهل الحيل فيشهد بالباطل. شرح ميارة على تحفة الحكام ١/٥٠.

(٣) ذكر ذلك ابن جزي في القوانين الفقهية ص ١٣١.

(٤) وثائق الغرناطي مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٤ لوحة ٧ب.
وذكر هذه الشروط ابن راشد القصي في كتابه الفائق مخطوط لوحة ١١.

(٥) قال في مفتاح السعادة: هو علم يذكر فيه أحوال الكاتب والمكتوب إليه من حيث الآداب والأحوال والاصطلاحات الخاصة الملائمة لكل طائفة.
مفتاح السعادة ١/٢٤٨.

(٦) في م: حوى على فعاله. وفي س: حدى على نعاله.

والشيات[1] وأسماء الأعضاء والشجاج، وهذه الشروط قل ما تجتمع اليوم في واحد وقصاراهم حفظ نصوص الوثايق وربما قصرها[2] بعض قضاة الوقت ـ زاده الله مقتاً على مقت ـ على ذوي الوجاهة والتخدم ومنعها من أهل الفضل والتقدم.

«وقد سئل ابن عتاب[3] ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل ينتمي إلى الفقه توسل إلى بعض خدمة السلطان راغباً في أن تقصر[4] عقود الوثايق عليه، فأجابه السلطان إلى ذلك، وعهد إلى من ببلده أن لا يقصد أحد وثيقة إلا هذا الرجل[5] المتفقه فهل تجوز شهادته وإمامته[6] إذ هو إمام.

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ لا كَثّر/[7] اللهُ أمثالَ هذا الفقيه،

---

(١) أي الأوصاف.

(٢) في ت: أقصرها.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، تفقه بان الفخار وابن الأصبغ القرشي والقاضي ابن بشير وغيرهم، وتفقه به الأندلسيون وسمعوا منه، ولد سنة ٣٨٣هـ، وتوفي سنة ٤٦٢هـ.

ترتيب المدارك ٢/٨١٠، الصلة ٢/٥٤٤ رقم ١١٩٤، الديباج ٢/٢٤١ رقم ٦٨.

(٤) في ت: تقتصر.

(٥) هذه الكلمة من هـ.

(٦) في م: أمانته.

(٧) نهاية ٦٠أ من ت.

إذ طلب ما لا يحل له فلا تجوز شهادته ولا إمامته[1].

قال القاضي أبو الأصبغ[2] بن سهل ـ رحمه الله تعالى ـ: ولو كان السلطان قصر ذلك عليه لبصره بالعقود وثقته وتقصير[3]/ غيره عن[4] إدراكه فيها، ولم يطلب هو ذلك، ولا رغب فيه لكان حسناً من فعل السلطان، وهذا[5] أمر من النظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم[6]»/.

و[7]إنما يشترط في الوثيقة أن تكون بألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة، لأن الألفاظ قوالب المعاني، ومنها اقتناصها[8] وهي الكاشفة عنها[9].

---

(١) تبصرة الحكام عن أحكام ابن سهل ١/١٨٨-١٨٩، وذكره ابن الأزرق في بدائع السلك ١/٢٦٠.

(٢) أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، القرطبي، من كبار علماء المالكية، قال عنه ابن بشكوال: كان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام، وله كتاب الأحكام الكبرى، ولد سنة ٤١٣هـ، وتوفي بغرناطة سنة ٤٨٦هـ.

الصلة ٢/٤٣٨ رقم ٩٤١، بغية الملتمس ص ٤٠٢ رقم ١١٤٥، الديباج ٢/٧٠.

(٣) نهاية ٨أ من م.

(٤) في م: على.

(٥) في م، س: وبهذا.

(٦) تنبيه الحكام مخطوط ورقة ٣٤. ونقله عنه ابن فرحون في تبصرة الحكام ١/١٨٨.

وهذه الكلمة نهاية ٨أ من س.

(٧) ساقط من ت، س.

(٨) في ت: اقتباسها.

(٩) ساقطة من م. وقد نبه على هذا الشرط الجزيري في أول كتابه المقصد المحمود في تلخيص العقود. مخطوط ورقة رقم ٢.

ومن الألفاظ المجملة[1] كالمشترك نحو: شرى يقال: للبائع والمبتاع[2]، وغريم يقال للطالب والمطلوب[3]، وزوج يقال للرجل والمرأة[4]، ومختار يقال للجيد والدنيء[5]، وعين يقال لأحد النقدين ولعين الماء وغيرهما[6][7].

ومنها العام الذي لا يعرف المراد منه إلا بتخصيصه كالعبد، والدار، والفرس ونحوه.

ومنها المطلق الذي يفتقر في البيان إلى التقييد كرجل وامرأة ودابة ودار، ونحوه، فلابد من بيان المجمل، وتخصيص العام وتقييد المطلق.

---

(١) في ت: المشتركة المجملة.

(٢) سبق ذكره في ص ٤٣.

(٣) قال في لسان العرب: والغريم: الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، مادة (غرم) ١٢/٤٣٦.

(٤) قال في القاموس: الزوج البعل والزوجة.
ترتيب القاموس ٢/٤٨٩.

(٥) جاء في لسان العرب: جمل خيار أي: مختار، وأنت بالخيار أي: اختر ما شئت. مادة (خير) ٤/٢٦٦.

(٦) قال في المصباح المنير: العين: تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها: الباصرة، وعين: الماء، وعين الشمس، والعين: الجارية، والعين: النقد...
مادة (عين) ٢/٤٤٠.

(٧) في ت: وغيرهما. فأرجع الضمير إلى أحد النقدين وعين الماء، والأولى ما أثبت ليرجع إلى هذه الألفاظ المجملة، لأنه في صدر التمثيل عليها، وليبين أن هناك ما يشاركها في الإجمال فينتبه إليه الموثق.

وأما اشتراط السلامة من اللحن، فإن كان لحنه يغير المعنى بحيث يصير المبتاع بايعاً، والمطلوب طالباً، ويقصر عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك، فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقاً.

وظاهر كلام أبي محمد الوتد[1] أن معرفة النحو للموثق شرط كمال.

وقال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر: اللحن خطأ، والخطأ ليس من العدل، وقد أمر الله سبحانه وتعالى (في كتابه العزيز)[2] الكاتب أمر إيجاب أن يكتب بالعدل، واللحن ربما قلب الكلام عن جهته[3]، وأخلاه عن المعنى المراد به، حتى يصير الذي له الحق عليه الحق[4]، والذي عليه الحق له الحق. وهذا من الظلم الذي لا يحل، ومما يبين ذلك ويوضحه أن رجلاً يكنى أبا عمر استلف مالاً من رجل يكنى أبا بكر، ثم صرفه إليه، فكتب الكاتب بينهما كتاباً. فقال: أبرى أبا بكر أبو عمر من كذا وكذا ديناراً كانت له عليه من سلف أسلفه، لقلب لحنه في الإعراب المعني عن وجهه، وجعل البراءة لمن ليست له.

---

(١) أبو محمد موسى بن أحمد بن سعيد بن الحسن اليحصبي، قرطبي يعرف بابن الوتد، فقيه مالكي، وكان بصيراً بالشروط، سمع من قاسم بن محمد وغيره، توفي سنة ٣٩٧هـ.
ترتيب المدارك ٦٥٦/٢، الديباج ٣٣٨/٢ رقم ١٥٧.

(٢) ما بين القوسين من م.

(٣) في م: جبهته.

(٤) ساقطة من ت.

وإن كان لا يحيل الكلام عن وجهه فإنه شين[١]/ بالكاتب وهجنة[٢] عليه[٣]. وفي المثل[٤]: اللحن في الكلام كالجدري في الوجه/[٥].

وأما اشتراط كونه متكلماً فلأن الأخرس لا يتمكن من استفسار المملي/[٦] واستكشافه عما أجمل عليه من المعاني، ومراجعته في التقرير على أغراضه وقصده.

وفي المدونة: ما يقتضي أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق، وذلك في الأيمان بالطلاق واللعان والحمالة، فأخذ منها صحة شهادته[٧]، وهو صريح

---

(١) الشين خلاف الزين. المصباح المنير ١/٣٣٠.
وهي نهاية ٦٠ب من ت.

(٢) في ت: هجة. والهجنة في الكلام: العيب والقبح فيه. المصباح المنير ٢/٦٣٤.

(٣) يروى في ذلك عن عمر أنه مر بقوم يرتمون فقال أحدهم: أسيت فقال عمر: سوء اللحن أسوأ من الرمي.
طبقات ابن سعد ٣/٢٨٤.

(٤) في م: المثال.

(٥) نهاية ٨ب من س، وذكر هذا المثل الجاحظ في البيان والتبيين، ولم ينسبه لأحد، وعلق عليه محقق الكتاب بقوله: في العقد: وقال عبد الملك بن مروان: اللحن في الكلام أقبح من التفتيق في الثوب والجدري في الوجه، وفي عيون الأخبار: وقال مسلمة بن عبد الملك: اللحن في الكلام أقبح من الجدري في الوجه.
البيان والتبيين ٢/٢١٦.

(٦) نهاية ٨ب من م.

(٧) المدونة ٣/٢٤، ١١٧، ٥/٢٧٥.

في الزاهي[1] والتلقين[2]. وفيها بين[3] ابن العطار[4] وأصحابه تنازع. وفي تبصرة الحكام: «ينبغي للكاتب أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره. وهو:

أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب، والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء»[5].

قلت: تأمل قوله: قليل اللحن، مع قول الغرناطي[6] سالماً من اللحن.

---

(١) في م: كتب فوقها بخط صغير: لم أستوضحها.
والزاهي كتاب في الفقه المالكي لمحمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي، المتوفى سنة ٣٥٥هـ.
شجرة النور ص ٨٠ رقم ١٤٤.

(٢) التلقين مخطوط ورقة ٢٠٩، وهو كتاب فقه مالكي للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفي سنة ٤٢٢هـ.
ترتيب المدارك ٢/٦٩١.

(٣) في م: على هذه الكلمة: (أي في جميعها).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار الأندلسي، قرطبي، فقيه مالكي، كان حاذقاً بالشروط، قال ابن فرحون: وألف فيها كتاباً عول عليه أهل زماننا اليوم ت ٣٩٩هـ.
ترتيب المدارك ٢/٦٥٠، الديباج ٢/٢٣١ رقم ٥٨، شجرة النور ١/١٠١.

(٥) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي، كان من أهل المعرفة والتفنن في العلوم والنفوذ في الأحكام، يشارك في علم الحديث، ومسائل الفقه والشروط وله فيه مختصر مفيد، سمع أبا بكر بن غالب بن عطية وابن عتاب وابن رشد وغيرهم. ولد سنة ٤٩٥هـ، وتوفي سنة ٥٧٩هـ.
شجرة النور ١/١٥٥ رقم ٤٧٢.

ابن كوثر: ينبغي للموثق أن يكون ذا حظ من علم الفرائض[1] والحساب، فقد ذكر عن رجل ـ كان يوثق ـ[2] كتب وثيقة موت وعدة ورثة فقال[3]: وأحاط بوراثته في علم البينة أبواه وأخواه.

فلم يعرف الحاجب[4] من الميراث من المحجوب.

وقد رأيت في زماننا هذا كثيراً من مثل هذا.

وقد وردت أول ولايتي فريضة اقتسمت على خطأ، قبل ذلك بمدة، كان قد ورث فيها من لم يكن له في الميراث حق، وحرم من كان له الميراث[5].

وكتب[6] آخر في كتابة عقدها: كاتب فلانٌ عبدَه فلاناً بتسعين مثقالاً نجمها عليه على ستة أنجم معتدلة، يؤدي إليه عند انقضاء كل نجم ثلاثة عشر مثقالاً غير ثلث. فليت[7] شعري كيف حسب هذا؟ ومن أي شيء بناه؟ أن جعل سدس تسعين ثلاثة عشر غير ثلث. فأي نقيصة أعظم من الجهل؟

---

(١) في م: الفرض، وعلى العبارة في م: بخطه، وفي الحاشية بخط غيره: الفرائض.

(٢) في ت: موثقاً.

(٣) في ت: وقال.

(٤) في م: على هذه الكلمة: هو الأبوان.

(٥) في ت: في الميراث.

(٦) في م كتب على هذه الجملة: يرجع للحساب.

(٧) في ت: فياليت.

وهل (يصلح من)[1] هو على هذه الصفة أن يقر من نفسه من[2] لا يعلم منزلته من الجهل[3] ومكانته/[4] من الخطأ.

«ابن لبابة[5]: ينبغي لمرسم الوثايق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقة، ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتناب/[6] اللحن فيها[7]».

المتيطي[8]: وينبغي له مع ذلك أن يكون عارفاً بالحلال والحرام، بصيراً بالسنن والأحكام، وما توجبه تصاريف الألفاظ وأقسام/[9] الكلام،

---

(١) ما بين القوسين في ت: ممن، وفي م، س: يصلح لمن.

(٢) في ت: ممن.

(٣) في م: العلم الجهل.

(٤) في ت: ومكانه، وهي نهاية ٦١أ من ت.

(٥) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، سمع من عمه محمد بن عمر بن لبابة، وغيره، وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب المالكي، وكان عالماً بعقد الشروط، من مؤلفاته: المنتخب، وكتاب في الوثائق، ت ٣٣٣هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٢/٥١ رقم ١٢٣١، بغية الملتمس ص ١٤٤ رقم ٣١١، الديباج ٢/٢٠٠.

(٦) نهاية ٩أ من س.

(٧) اختصار النهاية والتمام مخطوط لوحة رقم ٢.

(٨) أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري، يعرف بالمتيطي الفقيه، العارف بالشروط، له كتاب: النهاية والتمام في معرفة الأحكام، اعتمده المفتون والحكام، توفي ٥٧٠هـ.
نيل الابتهاج ص ١٩٩، شجرة النور ص ١٦٣ رقم ٥٠٢.

(٩) نهاية ٩أ من م.

ويطالع مع ذلك من[1] أجوبة المتأخرين، وما جرى به العمل بين المفتين[2] ما يكون له أصلاً[3] يعتمد عليه. ويرجع في نوازل الأحكام إليه، وتشتمل عليه حلاوة الشمائل وحفظ المسائل كما قال القائل:

عليك بكاتب لبق رشيق ذكي في شمائله حرارة
تناجيه بطرفك من بعيد فيفهم (رجع لحظك)[4] بالإشارة

«ويكون له حذق ومهارة، يكتب الشروط والإقرارات، والمحاضر[5] والسجلات»[6].

ابن العربي: «الشرط في العربية هو العلامة، ومنه أشراط الساعة، وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره، ويعلم من قبله.

ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطاً، وسميت وثايقاً[7]، من الوثيقة، وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب. وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبه لما ربطت قوله[8]، وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله

---

(١) ساقط من س.

(٢) في ت: المفتيين.

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب: أصل، لأنه اسم لكان.

(٤) ما بين القوسين في ت: مرجع لفظك.

(٥) في م: على هذه الكلمة: بخطه. وفي ت: المحاضرات.

(٦) اختصار النهاية والتمام مخطوط لوحة رقم ٢.

(٧) في ت، س: وثايق.

(٨) في م: قولاً، وكتب عليها: بخطه.

سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1][2]. انظر كلامه على الآية في أحكامه القرآنية[3].

ابن فتوح[4]: وينبغي لمن أراد محاولة هذا الفن أن تكون بغيته إحسانه[5] إذ به تتحصن أموال المسلمين، وفروجهم، ودماؤهم، لأن المقصر فيه يغتر به المسلمون، ويعقد لهم ما ينحل لهم عند الحاجة.

الجزيري[6]: «ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام والفهم لمعاني الكلام، فإذا رام العاقد المحسن عقداً من العقود ربط أصوله، وهذب فصوله، وسد مسالك الخلل، وعفى موارد الزلل/[7] حتى لا يجد الناقد

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) عارضة الأحوذي ٥/٢٢٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٦.

(٤) أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري، قال عنه ابن بشكوال: كان من أهل المعرفة والعلم والحفظ والفهم، وله كتاب حسن في الوثائق، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها، واختصر أيضاً المستخرجة وغيرهما، وكانت عنده رواية عن أبيه وغيره. ت ٤٦٢هـ.
الصلة ١/٢٨٠ رقم ٦١٦، ترتيب المدارك ٢/٨٣٠، بغية الملتمس ص ٣٥٠ رقم ٩٤٦.

(٥) في س تهميشة: أي الفن.

(٦) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، الجزيري فقيه مالكي، مغربي يسكن الجزيرة الخضراء بالأندلس، وتولى قضاءها فنسب إليها، وله في الشروط مختصر مفيد اسمه: المقصد المحمود في تلخيص العقود، توفي عام ٥٨٥هـ.
نيل الابتهاج ص ٢٠٠، شجرة النور ص ١٥٨ رقم ٤٨٤.

(٧) نهاية ٦١ب من ت.

مدخلاً للحل، ولا ليناً في ألفاظ الوثيقة يتأتى فيها الغل[1].

ويجب عليه أن يتقي الله تعالى ويكتب كما علمه الله، وينصح لمن استعمله ويتوثق للحق ويتحرز من إبطال حق»[2].

ابن مغيث: يجب على مرسم الوثيقة أن يجتنب في/[3] ترسيمها الكذب والزور وما يؤديه إلى ترسيم الباطل والفجور، فإن الناقد بصير.

يسأله عند وقوفه بين يديه عن النقير والقطمير[4]. وقد قال ابن أبي زمنين[5] ـ رحمه الله تعالى ـ:

أيا ذا الوثايق لا تغترر ... بما في يديك من المرتقب

فإنك مهما تكن عاقداً ... لزور تزخرفه أو/[6] كذب

---

(١) في ت: الغلل.

الغل بالضم طوق من حديد يجعل في العنق. المصباح المنير ٢/٤٥١-٤٥٢ مادة (غلل).

فكأن ألفاظ الوثيقة إذا وجد فيها لين تكون مدخلاً للناقد في جرها بالغل إلى ما يريد.

(٢) المقصد المحمود في تلخيص العقود، مخطوط ورقة رقم ٢.

(٣) نهاية ٩ب من س.

(٤) النقير: النكتة في ظهر النواة.

والقطمير: القشرة الرقيقة التي على النواة كاللفافة لها.

المصباح المنير ٢/٦١٥، ٦٦١ مادة (قطم)، (نقر).

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري، إلبيري، المحدث، الفقيه، النحوي، الأديب، له كتاب أصول الوثائق، توفي عام ٣٩٩هـ.

بغية الملتمس ص ٨٧ رقم ١٦٠، تاريخ قضاة الأندلس ص ١١٠، الديباج ٢/٢٣٢.

(٦) نهاية ٩ب من م.

فإن العظيم محيط به ... ويعلمه من وراء الحجب
فكن حذراً من عقوباته ... ومن هول نار ترى تلتهب
ولا تنس أهوال يوم اللقا ... فكم فيه من روعة ترتقب

وفي تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام[1]: «ولا[2] ينبغي أن ينتصب لكتابة[3] الوثايق إلا العلماء العدول، كما قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها مأمون[4] في نفسه على ما يكتبه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[5]. وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم، وكذلك إذا كان عالماً بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك. وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الإشهاد، فكثيراً ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل في المعاملات الربوية، والمشاركة الفاسدة، والأنكحة المفسوخة، ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا

---

(١) لأبي عبد الله بن المناصف المتوفي سنة ٦٢٠هـ، وهو في أحكام القضاء.

(٢) ساقط من م.

(٣) في ت: لكاتبة.

(٤) في ت: عدل مأمون.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظهم/[1] وتحيلوا لها بالعبارات التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلوا وأضلوا، وقد تمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طرق[2] الحرام ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾[3]»[4].

تنبيه: لما[5] تقدم نقله عن ابن عطية، والغرناطية، والتبصرة[6]، وتنبيه الحكام من اشتراط عدالة الكاتب يتضح رد ما حدثني/[7] به شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة الرحال[8] أبو[9] عبد الله محمد بن أحمد العقباني - رحمه الله تعالى - (عن جده الأعلى الشهير الكبير قاضي

---

(١) نهاية ٦٢أ من ت.

(٢) في ت: طريق.

(٣) والآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾. سورة الشعراء: ٢٢٧.

(٤) تنبيه الحكام، مخطوط ورقة رقم ٣٤، ونقله أيضاً ابن فرحون في تبصرة الحكام ١٨٨/١.

(٥) في م: ما.

(٦) تعليق كبير على المدونة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي. الديباج ١٠٤/٢.

(٧) نهاية ١٠أ من س.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في م: أبا.

الجماعة بتلمسان أبي[1] عثمان سعيد العقباني[2] ـ رحمه الله تعالى ـ)[3] أنه لما ولاه أمير المؤمنين[4] (المتوكل أبو)[5] عنان فارس بن علي بن عثمان (قضاء لجماعة بجاية)[6] ـ حماها الله تعالى ـ وجد فيها/[7] علماً من أعلام الموثقين وذوي الشماخة[8]، والسن فيهم والمعرفة التامة بالوثائق، وعللها، والعلم الغزير يعرف بابن الهمام[9]، فرفع يده عن الشهادة لأمر تواتر[10] نقله عنه ـ سامحه الله تعالى وغفر لنا وله ـ وأطلق يده على الكتب دون وضع الشهادة، وكذلك يرد اضطراب الشيخ الإمام

---

(١) في م: أبا.

(٢) أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني، نسبة إلى عقبان، قرية من قرى الأندلس، فقيه مالكي، تولى قضاء بجاية في أيام السلطان أبي عنان، ثم قضاء تلمسان، ولد سنة ٧٢٠هـ، وتوفي سنة ٨١١هـ. الديباج ١/ ٣٩٤ رقم ٧، لقط الفرائد ص ٢٣٦، نيل الابتهاج ص ١٢٥، الفكر السامي ٢/٢٥١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: المسلمين.

(٥) ما بين القوسين من م، ت.

(٦) ما بين القوسين في م، س: قضاء بجاية.

وبجاية، بكسر الباء، مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، في شمال الجزائر، غرب الجزائر العاصمة. وذكرها ياقوت في معجم البلدان ١/٣٣٩.

(٧) نهاية ١٠أ من م.

(٨) في م، س: الشاخة.

(٩) في م: الهمم. ولم أقف على ترجمته.

(١٠) في س: تواثر.

أبي عبد الله بن عرفة[١] ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا، لأنه قال مرة: ينبغي للموثق أن يكون عارفاً بالوثائق، وأن يكون مستور الحال في دينه، ومرة أجاز ذلك مطلقاً، وقال العمل على شهادة الشاهد، ومرة قال: إن كان شاهده ديناً فطناً عارفاً فلا تبالي بالموثق، وإن كان على خلاف ذلك فلابد فيه من شرط الديانة والصيانة.

قال[٢] أبو الفرج التونسي[٣]: «من جهل الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقه، وهي وثائق غير وثائق، ولا يدخل في سائر الصناعات، ولا ينتصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانته وأمانته، ومعرفته، وهذه شروط متفق عليها. وعلى من مكنه الله تعالى وبسط يده النظر في ذلك بما يجب وإن تأخر عنه كان (حرجاً آثماً)[٤].

ابن مغيث: اعلم ـ أعزك الله ـ أن معاني الوثايق محجوبة في الصدور، ومشهورة في الآذان، مختلجة بالنفوس[٥]، متصلة بها، وهي كالآلىء

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، فقيه مالكي، تولى إمامة جامع الزيتونة والإفتاء، سمع من أبي عبد الله بن عبد السلام وتفقه به وبابن هارون، وغيرهما، ولد عام ٧١٦هـ، وتوفي بالمدينة سنة ٨٠٣هـ.

الديباج ٢/٣٣١، درة الحجال ٢/٢٨٠ رقم ٧٩٣، النيل ص ٢٧٤.

(٢) من ت.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ما بين القوسين في م: آثماً جرحاً.

(٥) في ت: في النفوس.

المكنونة في أصدافها/[1] والنار المخبوءة في أحجارها، فإن أظهرت اللؤلؤ من أكنانه[2] تبين حسنه وجماله، وإن قدحت النار من مكامنها وأحجارها انتفعت بها وظهر ضوؤها، ورسوم الوثايق إنما يستبين الكامن من جوهرها ويخرج المستتر من ألفاظها بحركات المستخرج/[3] لها بحسن الإشارة وحلاوة اللفظ والعبارة، ونظم الحرف بمثله حتى ينتصب[4] صوراً ناطقة تعرب عن أنفسها، وتدل على عيونها فكلما[5] قرب لفظ الكلام كان أفصح، وكلما اختصر[6] البيان كان أوضح[7] وأُسُّ ذلك وترجمانه اللسان العربي[8]، والقلم الذكي، فهما يترجمان ويدلان ما لم يكن اللسان عن البديهة/[9] نابيا[10]، والقلم عن رقم البلاغة كابيا[11]، فتصح[12] معانيه،

---

(١) نهاية ٦٢ب من ت.

(٢) أي أغطيته. المصباح المنير ٢/٥٤٤ مادة (كننته).

(٣) نهاية ١٠ب من س.

(٤) في م: ينصب.

(٥) في ت: كلما.

(٦) في ت: اقتصر.

(٧) الأس: الأصل. قال في المصباح المنير: وأس الجدار أصله. ١/١٤ مادة (أسس).

(٨) في ت: العرب.

(٩) نهاية ١٠ب من م.

(١٠) في ت، س: نائباً.

(١١) في ت: كاتباً.

(١٢) في س: تهميشة قبالة هذا السطر هي: فتتضح.

وتتضح[1] مبانيه، ولذ كلامه على ألسن القائلين، وخف على آذان السامعين، (ونشر عنه الجميل)[2] في كل وثيقة كتبها على مر السنين.

قال: فإذا اجتمع في الموثق ما ذكرنا استحق اسم الموثق الباهر بالبلاغة، لأن قلمه يسيل عن عيون الكلام ينابيعه، ويظهرها من[3] معادنها من غير استكراه ولا اغتصاب.

ابن حيدرة[4]: الوثيقة الحسنة هي الحكمة التي ربط أولها وآخرها[5] ويتحرز فيها من كل ما يؤدي إلى إسقاط حق أو تشغيب فيه، كأن المتعاقدين اختصما فيه عند القاضي، فكلما يجد (أحد المتعاقدين)[6] خللاً في الوثيقة احترز منه، وكلما زدتها بياناً وفقهاً زادتك حسناً.

قلت: ولبعضهم[7] في صفة الموثق هذه الأبيات: ولقد أحسن فيها ما شاء.

إن كنت للتوثيق من أبنائه ... ولبست من أوصافه جلبابا

---

(١) في م، س: تصح.

(٢) ما بين القوسين في ت: ونشز عنه الجهل.

(٣) في م، س: عن.

(٤) حيدرة بن محمد بن يوسف ابن حيدرة، التونسي، فقيه مالكي، ولي قضاء الجماعة بتونس، سمع أبي العباس البطرني، وأبي عبد الله بن هارون وغيرهما.
الديباج ١/٣٤٦، شجرة النور ص ٢٢٤ رقم ٨٠٢.

(٥) في ت: بآخرها.

(٦) ما بين القوسين في ت: المتعاقدان.

(٧) ساقطة من ت.

وحفظت ما تحتاجه[1] من آلة | أدبـاً وفقهـاً يقتفيـه صـوابا
وسبكت ألفاظ الوثيقة بعضها | بعضاً على نسق البيان عجابا[2]
وسلكت مسلك صالحي علمائها[3] | تبغى بها سبل النجاة طلابا/[4]
متثبتاً (متحفظاً متحرزاً[5]) | يقظان لا تخش الأنام عتابا
وقبلت ما أوتيت عنها أجرة[6] | عن طيب نفس قد أتاك لبابا
وحفظت دينك في الشريعة تابعاً | سبل الكرام أولى النهى أوابا[7]
فلسوف تدرك ما تؤمل دائماً | فضلاً من الله العظيم ثوابا

---

(١) في م: يحتاجه.

(٢) في ت: حجاباً.

(٣) في ت: عمالها.

(٤) نهاية ٦٣أ من ت.

(٥) ما بين القوسين في ت: متحذراً متحفظاً.

(٦) في ت: إجارة.

(٧) في ت: أبواباً.

فصل

فيما يحتاج إليه الموثق من الآداب[1]

قال ابن عفيون[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: اعلم وفقنا[3] الله وإياك أن المتعرض لهذه الصناعة لابد له من آلة يجمعها وأدوات يحسنها، فأولها: حسن الخط، وإقامة الهجاء، ووضع الحروف على أحسن[4] صورها حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يتصور في شيء منها احتمال، لا سيما في الأسماء والتواريخ، وعند ذكر الأعداد، وهي آكدها وأحوجها[5] إلى البيان، والعرب تقول: الخط أحد اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين[6].

---

(١) نهاية ١١أ من س.

(٢) اضطربت النسخ في هذه الكلمة ففي م، س: عييون وفوقها بخطه، وفي هامش م: عليون، والتصويب من ت.

وهو: أبو عبد الله وأبو عمر محمد بن أبي بكر بن يوسف ابن عفيون الغافقي، شاطبي، كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط، روى عن ابن بركة وابن مكي، وأخذ عنه عقد الشروط، ت بعد ٥٨٤هـ.

التكملة ٢/ ٥٣٧، الذيل والتكملة السفر السادس ص ١٤٠.

(٣) في م: وفقني.

(٤) في م: حسن.

(٥) في ت: وأحرجها.

(٦) أدب الدنيا والدين للماوردي مع شرحه لخان زاده (ص ٩١) وجاء فيه أن حسنه: يعني إملاء مع تناسب الكلمات وتناسق السطور. إحدى الفصاحتين، والأخرى فصاحة اللسان.

وقال سهل بن هارون[1]/[2]: رداءة الخط زمانة[3] الأدب[4].

وقال علي بن عبيد[5]: حسن الخط لسان اليد[6]، وبهجة الضمير[7].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: الخط الحسن يزيد الحق وضوحا[8].

---

(١) أبو عمر سهل بن هارون بن راهبون، من أهل نيسابور، نزل البصرة ونسب إليها، فارسي الأصل، اشتهر بالبلاغة والحكمة، تولى خزانة الحكمة للمأمون، توفي ٢١٥هـ. البيان والتبيين ٥٢/١، الفهرست لابن النديم ص ١٧٤، فوات الوفيات ٨٤/٢ رقم ١٨٥.

(٢) نهاية ١١أ من م.

(٣) أي عاهة الأدب. لسان العرب ١٩٩/١٣ مادة (زمن).

(٤) نسبه الماوردي إلى أبي العباس المبرد. أدب الدنيا والدين مع شرحه لخان زاده ص ٩٤، وذكره ابن النديم بدون نسبة في الفهرست ص ١٦.

(٥) الظاهر أنه: علي بن عبيدة الريحاني، البغدادي، أديب كاتب، وكان يرمى بالزندقة، توفي سنة ٢٥٧هـ.

الفهرست لابن النديم ص ١٣٣، تاريخ بغداد ١٨/٢ رقم ٦٣٨٠.

(٦) في ت: لليد.

(٧) في س: البصر. ذكره الماوردي لعلي بن عبيدة، بنصه أدب الدنيا والدين وشرحه لخان زاده ص ٩٤، ونسب الجملة الأولى منه القلقشندي إلى عبيد الله بن عباس أخ لعبد الله. صبح الأعشى ٤/٣، ونسبه مع تكملة له لإبراهيم بن محمد الشيباني ٤/٣.

(٨) ذكره الديلمي في الفردوس بلفظ: «الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً» عن أم سلمة ٣١٨/٢ رقم ٢٨١٦. وقال الذهبي في الميزان: هذا خبر منكر. فيض القدير ٥٠٥/٣.

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف. فيض القدير ٥٠٥/٣.

وعزاه الهندي في كنز العمال إلى الفردوس عن سلمة. كنز العمال ١٠/ ٢٤٤ رقم ٢٩٣٠٤.

⇦

وكتب (عمر بن[1]) عبد العزيز[2] إلى عماله إذا كتبتم فأرقوا الأقلام، وأقلوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف، فإن أجود الخط أبينه، كما أن القراءة أجودها أبينها[3].

قيل: ونظر ابن رجاء[4] إلى خط بعض الكتاب، فقال خط هذا منتزه الألحاظ، ومجتبى الألفاظ.

وقال أوقليدس[5]: الخط هندسة روحانية ظهرت بآلة

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير، وقال: كذا تبعاً لأصله، وفي زهر الفردوس: عن سلمة وكانت له صحبة، فالظاهر أن الصواب: عن سلمة. والله أعلم. ضعيف الجامع الصغير ٣/١٤٤ رقم ٢٩٤١.

(١) ما بين القوسين في م: عمران.

(٢) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي، الخليفة العادل، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، ونشأ بها، وولي الخلافة سنة ٩٩هـ، توفي عام ١٠١هـ.
ذكر أسماء التابعين ١/٢٤٠، تقريب التهذيب ص ٤١٥ رقم ٤٩٤٠.

(٣) عبارة ت: أبينها أجودها. ولم أعثر على هذا الأثر بنصه، وذكر الذهبي نحوه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: أن أدق قلمك، وقارب بين أسطرك، فإني أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به.
سير أعلام النبلاء ٥/١٣٢.

(٤) أبو ياسر عمار بن رجاء الاستربادي، التغلبي، محدث، حافظ، سمع من يزيد بن هارون، ويزيد بن الحباب وغيرهما، صاحب المسند الكبير، توفي بجرجان عام ٢٦٧.
تذكرة الحفاظ ١/٥٦١، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥، هدية العارفين ١/٧٧٩.

(٥) في م: أوقلودوس.

جسدانية[١]، وقال: الحساب القلم من حساب الجمل[٢] نفاع، وذلك أن الألف واحد واللام ثلاثون، (والقاف مائة، واللام ثلاثون[٣]) والجيم أربعون، فذلك[٤] مائتان وواحد، ونفاع كذلك للنون خمسون، والفاء ثمانون، والألف واحد، والعين سبعون فذلك مائتان وواحد، فقد استوى العدد فيهما/[٥].

وهو: أوقليدس، ويقال أقليدس بن توقطرس بن برنيقس من الفلاسفة الرياضيين الروماني، اشتهر بالهندسة وبرز فيها.

الفهرست لابن النديم ص ٣٢٥، إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص ٤٥-٤٨.

(١) الفهرست لابن النديم ص ١٦، أدب الدنيا والدين مع شرحه لخان زاده ص ٩١.

(٢) أو حساب الأبجد، حساب مخصوص تستخدم فيه الحروف أو الأبجدية للدلالة على الأرقام، فقد رتبت الحروف العربية في مجموعات من ألفاظ لا معنى لها وهي (أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت...إلخ) ولكل حرف من هذه الحروف مقابل عددي، من حرف الألف في أبجد إلى حرف الطاء في حطي يقابلها الأعداد من ١ إلى ٩ على التوالي، والحروف من الياء في (حطي) إلى الصاد في (سعفص) تستخدم للعشرات المتوالية على الترتيب، ومن القاف في (قرشت) إلى الظاء في (ضظغ) لآحاد المئات التسع، يقابل حرف الغين في (ضظغ) رقم ألف.

واستخدم الشعراء حساب الجمل في تاريخ الأحداث من ولادة أو ولاية أو وفاة. القاموس الإسلامي، أحمد عطية ٧٢/٢. فمثلاً: يقال لعام ٩١٤ تاريخ وفاة المؤلف: ظيد. فالظاء تسعمائة والياء عشرة والدال أربعة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) في ت: وذلك.

(٥) نهاية ٦٣ب من ت.

ونسب ابن النديم في الفهرست هذا القول للكندي ص ١٥.

وقال بعض العلماء: من جلالة القلم أنه لم يكتب[1] لله كتاب إلا به.

وقال الجاحظ[2]: اللسان أكثر هذراً[3]، والقلم أبقى أثراً، والكتاب يقرأ في كل زمان، واللسان لا يعدو سامعه[4].

وبالجملة حسن الخط محمود، ويقال: أول معرض للكتاب لباسه، ثم خطه، ثم كلامه، ثم صناعته.

وقد جاءت في القلم والخط آثار، وقيل فيهما من الأشعار وكلام الأدباء والحكماء مالا تحمله المجلدات الكبار، ولنقتصر/[5] على ما قيل في ذلك. قال تعالى: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾[6]، وقال: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ﴾[7]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أول ما خلق الله القلم

---

(١) في ت: شكلت بضم الياء وسكون الكاف.

(٢) أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد بالبصرة سنة ١٦٣هـ، وتوفي بها سنة ٢٥٥هـ.

وفيات الأعيان ٤٧٠/٢، ميزان الاعتدال ٢٤٧/٣، سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١ رقم ١٤٩.

(٣) في م: هدرا.

(٤) في ت: سماعه.

البيان والتبيين ٧٩/١-٨٠.

(٥) نهاية ١١ب من س.

(٦) وتكملتها: ﴿.. وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾ سورة القلم: ١.

(٧) سورة العلق: ٣، ٤.

جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة»[1]، وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال في قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[2] قال: الخط الحسن[3]. وقال - جل ذكره - في الحكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[4]. قال: كاتب حاسب[5].

---

(١) رواه أبو داود بنحوه من حديث عبادة بن الصامت، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة... الحديث.

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر ٤/٢٢٥ حديث رقم ٤٧٠٠.

ورواه الترمذي بنحوه أيضاً، وقال: حديث غريب من هذا الوجه. كتاب القدر، باب رقم ١٧، ٤/٤٥٧ رقم ٢١٥٥. ورواه الإمام أحمد بنحوه أيضاً. المسند ٥/٣١٧. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٩٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) الآية: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾. سورة الأحقاف: ٤.

(٣) رواه الطبري بنحوه عن ابن عباس، ولفظه: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ قال: خط كان يخطه العرب في الأرض. تفسير الطبري ٢٦/٢. وذكر ذلك القرطبي في تفسيره ٨/١٧٩. وابن الجوزي في تفسيره ٧/ ٣٦٩.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ذكرت في نسخة ت، والآية رقم ٥٥ من سورة يوسف.

(٥) تفسير الطبري ١٤/٥. وفيه أن بعض العلماء قال: إني حفيظ للحساب عليم بالألسن. وتفسير الطبري ٥/٢١٣.

وقال بعض المفسرين في قوله - جل اسمه - ﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾[1]: هو الصوت الحسن[2]. وقال بعضهم: هو[3] الخط الحسن[4].

ابن كوثر: أفضل أحوال الموثق، وأكمل آلاته، وأرفع درجاته بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أن يكون عالماً من[5] النحو والعربية بما يفهم به معاني[6] كلام العرب، وتصاريفه وما/[7] للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشاراتها في طرق القول، ومآخذ الكلام بالتعريض والكناية، واستعارتها للكلمة، تجعلها مكان الكلمة والتقديم والتأخير والحذف والاختصار، والإعادة والتكرار، فرب لفظة تنقلب باللحن عن معناها، ورب معنى يحسبه الرجل الحسن التوثيق تاماً يكون ناقصاً، وقد يكون الموثق الذي لا يبصر للنحو تبدر إليه البادرة[8] أو يظهر له المعنى في الشيء يعقده فتعترضه[9] فيه لفظة لا يحسن إعرابها فيترك ما ظهر له (عجزاً منه)[10]/،

(١) وتكملتها: ﴿.. إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. سورة فاطر: ١.

(٢) قاله الزهري وابن جريج. تفسير القرطبي ٧/٣٢٠.

(٣) هذه اللفظة من هـ.

(٤) روي عن الحسن، تفسير ابن الجوزي ٦/٤٧٣.

(٥) في ت: بالنحو.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ١١ب من م.

(٨) في م: البداءة.

(٩) في ت: فتظهر.

(١٠) ما بين القوسين في م: عجزاته. وهي نهاية ٦٤أ من ت.

ويضطر إلى الاستدارة حول ما كان قد حصل له وربما أراد وصف الشيء (فأتى بضده أو)[1] وصف الشيء فأخرجه عن حده، أو يحل ما يريد عقده وينقض ما حاول إبرامه وهذه صفة من قيل فيه:

(يحل ما يعقده بسجله)[2] وكل ما يعقده يحله

وينبغي له أن يكتب الوثيقة بخط واضح لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق.

ولتكن بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة وينبغي/[3] له أن لا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفاً من التزوير.

وينبغي له إذا فرغ من كتابتها أن يعيد النظر فيها لتفقد ألفاظها وأحكام فصولها، وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى[4] للكتابة إلا بعد أن يعرف اصطلاحهم، ونقودهم، ومكيالهم، وأسماء الأصقاع[5]، والطرق، والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم له الأمر.

وينبغي له أن يقدم اسم المشتري على البائع[6] لقوله تعالى:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت: وكل ما يحله يعقده.

(٣) نهاية ١٢أ من س.

(٤) في ت: يتصدر.

(٥) في م: الأصناع وهو تحريف.

(٦) عارضة الأحوذي ٥/ ٢٢١.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾[1].

وينبغي له أن يقدم اسم الشريف على المشروف، والرجل على المرأة. وهو[2] اختيار ابن العطار.

ومنع منه ابن الفخار[3]، واحتج بأن[4] في الحديث: «هذا ما اشترى[5] العداء[6] بن خالد بن هوذة من رسول الله ﷺ اشترى فيه عبداً أو

---

(١) في م: تكملة وأموالهم.

وتكملتها: ﴿.. بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾. سورة التوبة: ١١١.

(٢) في ت: وهذا.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، يعرف بابن الفخار من أهل قرطبة. كان من أهل الذكاء والحفظ، توفي في مدينة بلنسية في سنة ٤١٩هـ.

الصلة ٢/٥١٠، شجرة النور ١/١٢٢ رقم ٣٠١.

وذكر هذه المسألة ابن راشد القفصي في الفائق. مخطوط ل ١١، والكتاني في التراتيب الإدارية ١/٢٧٣.

(٤) في ت: أنه.

(٥) في ت: ما اشتراه.

(٦) في س: العراء. وهذا تحريف.

وهو: العداء بن خالد بن هوذة العامري، ضبط ابن حجر اسمه في فتح الباري فقال العداء: بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال (٤/٣١٠). صحابي أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة، مات بعد المائة.

أسد الغابة ٣/٣٨٩ وفيه أن اسمه عداء، الإصابة ٢/٤٦٦.

وليدة - شك المحدث - لا داء ولا غائلة ولا خبثة[1] بيع[2] المسلم من المسلم[3]». قال[4] فبدأ باسم المشتري قبل اسم البائع، ورسول الله ﷺ أحق أن يقتدى به/[5].

قلت: وفي الحديث الكريم فوائد:

الأولى: أنه افتتح وصدر بلفظ هذا، وقد استحبه الموثقون لما فيه من التأسي بكتاب[6] الله تعالى في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[7]. وفي الأثر أيضاً عنه ﷺ أنه كتب عنه في عهده لأهل

---

(١) تفسير هذه الكلمات ذكره المؤلف ص ٩٥.

(٢) منصوبة بنزع الخافض وهو حرف الكاف: كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشترى من غير لفظه. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على هذه اللفظة على سنن ابن ماجه ٢/٧٥٦.

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. صحيح البخاري ٢/ ٧٣١. وأورد له ابن حجر طرقاً في تغليق التعليق وقال: والحديث حسن في الجملة ٣/٢١٩.

رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط ٣/٥٢٠ حديث رقم ١٢١٦. وقال عنه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب شراء الرقيق ٢/٧٥٦ رقم ٢٢٥١.

(٤) هذه اللفظة من هـ.

(٥) نهاية ١٢أ من م.

(٦) في م: في كتاب الله.

(٧) وتكملتها: ﴿.. إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. سورة الجاثية: ٢٩

مكة/[1] هذا ما قاضى[2] عليه محمد رسول الله ﷺ أهل مكة - أي صالحهم[3] -.

وكتب عنه أيضاً: هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ إلى منذر[4].

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ: هذا ما كتب به عمر بن الخطاب صدقة، لا تباع ولا توهب[5] ولا تورث، على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله

---

(١) نهاية ٦٤ب من ت.

(٢) في ت: قضى.

(٣) رواه البخاري عن البراء ﷺ بلفظ: «لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقر لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن أبي طالب ﷺ امح رسول الله. قال علي: لا والله، لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله...» الحديث.

كتاب المغازي. باب عمرة القضاء، صحيح البخاري ١٥٥١/٤ حديث رقم ٤٠٠٥ ورواه الإمام أحمد في مسنده عن البراء ٢٩٨/٤.

(٤) المنذر بن ساوى بن الأخنس العبدي، ملك البحرين، كتب إليه الرسول ﷺ كتاباً مع العلاء بن الحضرمي قبل الفتح فأسلم، توفي بعد موت النبي ﷺ بقليل.

البداية والنهاية ٣٦٩/٦، الإصابة ٤٥٩/٣.

وهذا الكتاب أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/١، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ١٢٣/١، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤١٩/٤.

(٥) في م: تهب.

وابـن السـبيل لا جنـاح علـى مـن وليهـا أن يأكـل منـها بـالمعروف[1].

قـال فضـل[2] في وثائقـه: وكـان ﷺ قـد أعطـي جوامـع الكلـم[3]

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بغير هذا اللفظ، وليس فيهما لفظة: «هذا ما كتب به عمر بن الخطاب» التي هي محل استشهاد المؤلف.

صحيح البخـاري، كتـاب الشروط، بـاب الشـروط في الوقـف ٢/٩٨٢ حـديث رقم ٢٥٨٦، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف ٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣٢.

ورواه أبو داود بنحوه، ولفظه: حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب ﷺ قال: نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب عبـد الله عمر في ثمغ، فَقَصَّ من خبره نحو حديث نافع... إلخ سنن أبي داود، كتـاب الوصـايا، بـاب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٣/١١٦-١١٧ رقم ٢٨٧٨، ٢٨٧٩.

(٢) أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، الجهني، فقيـه مـالكي، لـه كتـاب في الوثائق، توفي عـام ٣١٩هـ. تـاريخ علمـاء الأنـدلس ١/٣٥٢ رقـم ١٤٢، الـديباج ٢/١٣٧ رقم ١، شجرة النور ص ٨٢ رقم ١٥٤، وذكر ذلـك الغرنـاطي في وثائقـه مخطوط رقم ٧٦٢٤ لوحة ب٦، ٧أ.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة بنحوه ولفظه: «أعطيت مفـاتيح الكلـم، ونصرت بالرعـب..» الحديث، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، صحيح البخاري ٦/٢٥٦٨ حـديث رقـم ٦٥٩٧ وفي كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم عن أبي هريرة بلفظ: «بعثـت بجوامع الكلم...» الحديث. صحيح البخاري ٦/٢٦٥٤ حديث رقم ٦٨٤٥.

ورواه مسلم عن أبي هريرة، ولفظه أن رسـول الله ﷺ قـال: «فضـلت علـى الأنبيـاء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعـب، وأحلـت لي الغنـائم، وجعلـت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١ حديث رقم ٥٢٣.

فكانت[1] كتبه إلى من كتب: هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ إلى فلان، هكذا أخبرني يوسف بن يحيى[2]، رأيت الموثقين يكتبون.

وذكر يحيى بن مزين[3] في وثائقه أن إثبات هذا في أوائل/[4] الصدقات، والعهد، والكتابات أحب إليه من إسقاطه. قال لأنه عماد الكلام، وعمل الأول من صدر هذه الأمة، ولم يبلغنا عن كتاب عهد من[5] رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلا ومستفتحه هذا[6].

الفائدة الثانية: تقديم المشتري على البائع وقد استحبه العلماء[7] رضي الله عنهم للآية المتقدمة[8].

---

(١) في ت: وكانت.

(٢) أبو عمر يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد، المعروف بالمفامي، ومفام: من ثغر طليطلة، أندلسي الأصل، فقيه مالكي، توفي بالقيروان سنة ٢٨٨هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٢/٢٠١ رقم ١٦١٥، جذوة المقتبس ٢/٥٩٣ ترجمة ٨٧٩.

(٣) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، فقيه أندلسي، سمع من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه وتفقه بهم، ومنهم مطرف بن عبد الله وغيره، له شرح على الموطأ، توفي سنة ٢٥٩هـ وقيل ٢٦٠هـ.
جذوة المقتبس ص ٣٧٣، ترتيب المدارك ٢/١٣٢، بغية الملتمس ص ٤٩٧.

(٤) نهاية ١٢ب من س.

(٥) ساقط من ت.

(٦) كما مر في حديث معاهدة قريش في صلح الحديبية ص ٩٢.

(٧) منهم ابن العربي. عارضة الأحوذي ٥/٢٢١.

(٨) آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾ سورة التوبة ١١١.

الفائدة الثالثة: تقديم (المشروف على الشريف)[1]، وهي حجة لابن[2] الفخار.

الفائدة الرابعة: قوله: «هذا ما اشترى العداء[3] من رسول الله ﷺ اشترى منه (فكرر لفظ الشراء[4]) وكان الأول يكفيه، ولكنه لما[5] كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب ذكر الاشتراء في القول المنقول. وقوله: عبداً أو وليدة، ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض العبد الذي اشترى، واقتصر على (عبد، و)[6] قوله: لاداء. وهو ما كان في الجسد والخلقة[7]. ولا خبثة: وهو ما كان في الخلق[8]. ولا غائلة: وهو سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه[9]»[10].

---

(١) ما بين القوسين في ت: الشريف على المشروف.

(٢) في س: بعد ابن، إشارة إلى الهامش الأيمن وفيه كلمة: المانع. وتقدم تخريج المسألة في ص٩٠.

(٣) في س: العراء.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت. وسبق تخريجه في ص٩١.

(٥) في م، س: ولما.

(٦) ما بين القوسين من ت.

(٧) وقال ابن الأثير هو: العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري. النهاية ٢/١٤٢.

(٨) وقال ابن الأثير: أراد بالخبثة: الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، والخبثة نوع من أنواع الخبائث، أراد أنه عبد معتق، لأنه من قومٍ لا يحل سبيهم، كمن أعطي عهداً أو أماناً أو هو حر في الأصل، ويقال للأخلاق الخبيثة خبثة. النهاية ٢/٥-٦.

وقال ابن حجر: المراد: الأخلاق الخبيثة كالإباق. فتح الباري ٤/٣١.

(٩) وقال ابن حجر: لا فجور. وقيل المراد الإباق. فتح الباري ٤/٣١.

(١٠) عارضة الأحوذي لابن العربي ٥/٢٢٢.

وفي تبصرة الحكام عن[1] العالي الرتبة في أحكام الحسبة لأحمد بن موسى الدمشقي[2] الشافعي - رحمه الله تعالى - «في الموثق مما لا يخالف قواعد مالك - رحمه الله تعالى - وإذا كتب الموثق كتاباً[3]/ بدأ/[4] بعد البسملة بذكر لقب المقر، واسمه واسم أبيه وجده، وقبيلته، وصناعته، ومسكنه، وحليته[5] إن لم يكن معروفاً، وإن كان معروفاً كتب[6]: وشهود هذا الكتاب به عارفون وله محققون، وفعل في اسم المقر له كذلك، ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة. فإذا فرغ من كتابته استوعبه، وقرأه، وميز ألفاظه[7]».

ابن العربي: «يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى جد يقع[8] به التعريف، ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النظر. ألا ترى إلى قوله: محمد رسول الله ﷺ فوقع التعريف وارتفع الإشكال بالاسمين فلم يزد عليه، ولا/[9] يحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) لم أقف على ترجمته، وجاء في كشف الظنون ١/١١٢١ ذكر اسم كتابه ولم يسم مؤلفه.

(٣) نهاية ١٢ب من م.

(٤) نهاية ٦٥أ من ت، وكرر الكلمة في أول التي تليها في نسخة ت.

(٥) في ت: شكلت التاء بالفتح وهو خطأ، وهي مجرورة بالعطف على المضاف المجرور.

(٦) في م: وكتب.

(٧) تبصرة الحكام ١/١٨٩.

(٨) في س: وقع.

(٩) نهاية ١٣أ من س.

تعريفاً و[1] رفع إشكالاً، والناس اليوم يكتبونه افتخاراً، وربما قصد به من ليس بمشهور إلى ذكره لحيازته له. ولا يحتاج إلى ذكر البلد إلا لرفع الإشكال عند توقع الاشتراك»[2]. انتهى

«قال في العالي الرتبة: ويميز في خطه بين السبعة والتسعة. وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها واحدة[3]. وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت ألفاً كتب بعدها واحدة وينبغي أن يذكر نصفها رفعاً للبس. وإن كانت مما تمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر خمسة وعشرين، والسبعين تسعين»[4]. انتهى

قلت: المرشد لهذا كله قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إن لله تسعة وتسعين[5] اسماً[6] مائة إلا واحدة[7].

---

(١) في ت: أو.

(٢) عارضة الأحوذي ٥/٢٢١-٢٢٣.

(٣) في م، س: واحد.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٩.

(٥) في م: كتب عليها: بخطه.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت، م: واحداً. ولفظ التأنيث يوافق لفظة رواية البخاري.

وقال ابن حجر عن ابن بطال: ووقع في رواية شعيب في الاعتصام «واحداً» بالتذكير. ومثلها رواية الحميدي.

وقال ابن حجر: وليست الرواية التي هنا خطأ، بل وجهوها، وخرج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهيلي بل أنث الاسم لأنه كلمة، واحتج بقول سيبويه: الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، فسمى الاسم كلمة، وقال ابن مالك: أنث باعتبار ⇦

قال القرطبي[1] وغيره: و[2]هو توكيد، وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظ بعضه من بعض[3].

الرعيني[4]: لتعلم أولاً أن الموثق وإن سومح في النزول إلى الألفاظ

معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. فتح الباري ٢١٩/١١.

رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: لله تسعة وتسعون اسماً، مائة إلا واحدة، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر. كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة. صحيح البخاري ٢٣٥٤/٥ حديث رقم ٦٠٤٧.

ورواه مسلم بنصه عن أبي هريرة ﷺ وتكملة الحديث: من أحصاها دخل الجنة. قال مسلم: وزاد همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه وتر يحب الوتر.

صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٢٠٦٣/٤ حديث رقم ٢٦٧٧.

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي، القرطبي، المفسر صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ.

الديباج ٣٠٨/٢ رقم ١١٤، شجرة النور ص ١٩٧ رقم ٦٦٦.

(٢) هذا الحرف من س.

(٣) وذكر نحو ذلك ابن حجر في فتح الباري فقال: وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله: مائة غير واحدة، بعد قوله تسعة وتسعون أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل، أو دفعاً للتصحيف الخطي والسمعي ٢١٩/١١.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن هيصم الرعيني، فقيه مالكي، تفقه بأعلام منهم ابن زرقون وأبي زكريا بن مرزوق، ولزم أبا محمد بن عبد الكبير في طريقة التوثيق ستة أعوام، وأخذ عنه خلق كثير، ولد عام ٥٩٢هـ وتوفي سنة ٦٦٦هـ.

المبتذلة[1]، والتوسع في اللغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته، وملوم على أخطاء طريق إصابته، فلتكن مبانيه موصلة/[2] ومعانيه مكملة.

وليجتنب[3] الألفاظ المحتملة، والمشتركة، والمجملة حسماً لوقوع الإبهام[4] وتوفية لأوضح وجوه الإفهام.

فيختار من العبارات أعذبها مساقاً، ويفي[5] لكل مقام بمقالة تقييداً أو إطلاقاً، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته/[6] (وينأى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته)[7]، ولا عذر له فقد أوسع عذراً/[8] في التوكيد، والتكرار، وأعفي عن تكلف الإيجاز والاختصار، وعفي له عن عي الإطالة حيث يتوقع اختلال الاختصار، ذلك لتخلص[9] معاني الكلام،

الذيل والتكملة، السفر الخامس، القسم الأول ص ٣٢٣-٣٦٩. ولم أجد له ترجمة في غير هذا الكتاب.

(١) في م: المتبدلة.

(٢) نهاية ٦٥ب من ت.

(٣) في س: ويجتنب.

(٤) في ت: الإيهام.

(٥) في م: وتفي.

(٦) نهاية ١٣أ من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م، وفي موضعه إشارة للسقط ولم يذكر الساقط.

(٨) نهاية ١٣أ من م.

(٩) في م: لنتخلص.

وتنقطع علق الخصام، وليحفظ[1] عرى[2] العقود من الانفصام، فلا يواقع مواقع الإشكال المفتقرة للبيان (ولا يدان موضع)[3] الاحتمال للزيادة والنقصان، فقد قالوا/[4]: إذا كتب العاقد مائة أو[5] ألفاً[6] فليؤكد بواحدة وبواحد خوفاً من إلحاق نون[7] في آخر العددين[8] فيتضاعفان، ويثبت مكان المائة مائتان، ومكان الألف ألفان.

تنبيه: تعقب الشيخ أبو محمد بن السيد[9] ـ رحمه الله تعالى ـ على[10] كثير من كتاب الشروط استعمالهم في ذكر التسليم، غير مكان لا في قولهم: بغير دافع ولا مانع، ظناً منهم أن غير تنوب مناب لا[11]، قال:

---

(١) في ت: وبتحفظ.

(٢) في ت: عن.

(٣) في م: ولا بد أن موضع. وفي ت: ولا يدرا مع.

(٤) نهاية ١٣ب من س.

(٥) في ت: و.

(٦) في م: ألف.

(٧) في ت: النون.

(٨) في ت: العدد.

(٩) أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، إمام في اللغة والأدب، ولد سنة ٤٤٤هـ، وتوفي سنة ٥٢١هـ.

الصلة ١/٢٩٢ رقم ٦٣٤، بغية الملتمس ص ٣٣٧ رقم ٨٩٢.

(١٠) في ت: عن.

(١١) ساقطة من ت.

وليس الأمر كذلك لأن لا حرف جحد لا يحتمل في هذا الموضع إلا معنى واحداً، وغير قد تكون بمعنى الكثرة كقولك: لقيت فلاناً غير مرة، وجاءني غير واحد من الرجال[1].

قال الرعيني ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا لا يلزم، لأن سياق اللفظ إنما هو على النفي فلا يحتمل الموضع[2] سواه.

وقد (فسر لي)[3] شيخنا أبو محمد عبد الكبير[4] بن محمد بن عيسى[5] ـ رحمه الله تعالى ـ من وثيقة ابتياع عند قول العاقد: اشتراه تاماً بغير شرط، (لفظ بغير)[6] ورده بلا، لحظا لهذا الذي قاله ابن السيد. والله أعلم.

قال: وتعقب بعض متأخريهم قول من يكتب منهم: بما في المبيع من الحقوق أو بحقوق ما في المبيع، لأنه يوجب بذلك البيع في جميع ما للبائع

---

(١) ونبه على ذلك الغرناطي في وثائقه لوحة رقم ٩، مخطوط رقم ٧٦٢٤ بدار الكتب الوطنية بتونس.

(٢) في ت: الوضع.

(٣) ما بين القوسين في ت: فسره.

(٤) في م: عبد الكريم. وهو تحريف.

(٥) أبو محمد عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن بقي الغافقي المرسي، فقيه مالكي كان بصيراً بالشروط، ولد سنة ٥٣٦هـ، وتوفي سنة ٦١٧هـ.

برنامج شيوخ الرعيني ص ٣٧، طبقات المفسرين ص ٦٩، شجرة النور ص ١٧٦ رقم ٥٦٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

من متاع، ورأى/[1] أن الصواب بما للمبيع من الحقوق، هذا[2] وإن كان قد علم أنه[3] لا يريد إلا حقوق ما في المبيع مما اشتملت عليه عقدة البيع، وأما متاع البائع فلم تتضمنه العقدة، ولا هو[4] من مقصودها، فتحرير اللفظ أولى، رفعاً للتوهم البعيد، وأخذاً بالاحتياط[5] الشديد. انتهى[6]

---

(١) نهاية ٦٦أ من ت.

(٢) في ت: وهذا.

(٣) في ت: لأنه.

(٤) في ت: هي.

(٥) في ت: للاحتياط.

(٦) هذه اللفظة من م.

الباب الثالث

في حكم الإجارة على كتابتها، وفي وقت تعيينها وتعيين دافعها، وفي الشركة المستعملة بين أربابها

اعلم أن العلماء ـ رضي الله عنهم/[1] وأرضاهم ـ اختلفوا في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون.

قال في تنبيه الحكام: «ويدل على الجواز قوله تعالى ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[2] لأن من استبيح عمله، وكد خاطره[3] في كل وقت احتاج إلى ذلك إنسان/[4] فإن ذلك يضر به، ويستغرق مدة حياته من غير عوض على[5] ذلك، وهذا غاية الضرر. وإذا ثبت أخذ الأجرة على الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى التنزه عن ذلك، واحتساب عمله عند الله ـ تعالى ـ»[6].

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾[7] «لأن ظاهر الآية الكريمة أن الله تعالى لما علمه الكتابة،

---

(١) نهاية ١٣ب من م.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢

(٣) في ت: ناظره.

(٤) نهاية ١٤أ من س.

(٥) في ت: عن.

(٦) تنبيه الحكام لابن المناصف، مخطوط الورقة رقم ٣٥.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

وشرفه بالعلم، ومعرفة أحكام الشريعة يندب في حقه أن يكتب شاكراً لتلك النعمة، ويكون في الآية معنى الجزاء والمقارضة[1]، كقوله: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[2] وإلى هذا المعنى أشار ابن عطية[3]، والإمام فخر الدين[4] ـ رحمهما الله تعالى ـ»[5].

وفي (الأول من)[6] أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل ـ رحمه الله تعالى ـ: لم يحفظ عن ابن العطار ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أخذ عليها أجراً قط، وقد أخذ من لا يحسن إحسانه، ولا يقوم مقامه، وليس على الآخذ عيب إذا قصد الحق وتحرى[7] الصدق، ولكن التارك أفضل بإجماع من

---

(١) في م: المقراضة، وهو تصحيف.

(٢) سورة القصص: ٧٧ والآية هي: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٨٨.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين، الإمام المفسر، إمام المتكلمين، قرشي النسب، أصله من طبرستان، من تصانيفه: التفسير الكبير، والمطالب العالية، والمحصول في أصول الفقه وغير ذلك من المصنفات. ولد بالري عام ٥٤٣هـ، وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٨١، لسان الميزان ٤/٤٢٦.

(٥) مثلى الطريقة ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: وتحر بحذف الألف المقصورة، وهو خطأ لأنه لم يسبقه جازم أو عطف على مجزوم.

الأئمة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾[1].

ابن عبد الغفور[2]: أخذت درهمين على وثيقة لطيفة فرأيت في النوم ثلاث مرات بعد أن سألت الله/[3] تعالى أن يريني ذلك، فرأيت[4] ما يقتضي أن التنزه عنها أفضل. قال[5] بعض الشيوخ يحتمل أن يكون لكثرة ما أخذ أو مطلقاً، لأنها من أعمال العلم فينبغي أن يكون لله كالفتوى. وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها[6] من الأجر أكثر مما يعطى على مثلها هل يسوغ للكاتب أخذ الزائد[7] أولاً؟

فأجاب: إن كان الموثق يعلم أن الذي أعطاه ذلك[8] عارفاً[9] بما

---

(١) من آية ٢٨٢ البقرة.

(٢) أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، فقيه حافظ تولى قضاء بلده (أقليش) من أعمال طليطلة، ألف كتاب الاستغناء في آداب القضاء، قال ابن فرحون: عظيم الفائدة، نحو خمسين جزءاً، توفي سنة ٤٤٠هـ.
المدارك ٧٦٠/٢، الديباج ٣٥١/١، الفكر السامي ٢١٠/٢.

(٣) نهاية ٦٦ب من ت.

(٤) في هامش م تعليق على هذه الكلمة وهو: قوله فرأيت لعل الصواب حذفه.
قلت: والصواب إثباتها كما في النسخ الباقية، لأنه سأل الله أن يريه ذلك، فأخبر عن نفسه أنه رأى ما يقتضي أن التنزه عنها أفضل.

(٥) في س: فقال.

(٦) س، م: فيها.

(٧) في ت: الزيادة.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والأولى عارف لأنه خبر لأن مرفوع. ولورود خبر كان وهو جملة يعلم.

يعطى على مثلها/[1] ساغ له أخذه إذا رضي منّته في الزيادة وله الخيار في رده، وإن كان يعلم أنه لا يعرف ما يعطى على مثلها لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن يعرفه بما زاد، وهما في الزيادة بالخيار/[2]: الدافع في استرجاعه، والكاتب في قبوله، وإن كان يجهل حاله فلم يدر هل يعرف ذلك أم لا؟ فإن كان من حذاق أهل الحاضرة، و[3]ممن يباشر تلك الأمور فهو محمول على العلم، ولكن تعريفه أحوط، وإن كان بدوياً أو مغفلاً أو امرأة لا تباشر ذلك حمل على الجهل. انتهى

وفي مناهج التحصيل ونتائج[4] التأويل: «إن كان يكتب الوثيقة ولا

---

(١) نهاية ١٤أ من م.

(٢) نهاية ١٤ب من س.

(٣) ساقط من س.

(٤) في ت: تاريخ، وهو تحريف. وهو شرح للمدونة لخص فيه مؤلفه ما للأئمة من المالكية من التأويلات، واعتمد في ذلك على كلام ابن رشد والقاضي عياض، وتخريجات أبي الحسن القابسي.

قال ابن الخطيب: «قال صاحب المناهج الشارح للمدونة» مثلى الطريقة ص ١١٧، ولم ينسبه، ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣٨٢/٣ إلى محمد بن أحمد بن رشد، ولم أجد من نسبه لابن رشد، ولم أجده من مؤلفاته، فلعله وهم سببه اعتماد صاحب المناهج على كلام ابن رشد كما سبق.

ولعل الصواب أنه لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، وقد ألفه سنة ٦٣٣هـ كما في مقدمة الجزء الأول منه، ذكر ذلك محمد العابد الفاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣٧٤/١، وقال إنه يوجد فيها في ثلاثة أجزاء ضخام، ثم وصفها، كما نسبه لأبي الحسن صاحب نيل الابتهاج ص ٢٠٠.

يشهد فيها، فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة[1] على ذلك، يعني (لأنه يجري)[2] مجرى النساخ وكاتب الرسائل. قال: وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة على ذلك، واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها[3] لبيع الشهادة، ويرون ذلك من أطيب المباحات، وياليت شعري من أين أخذوا ذلك؟ هل وجدوا نصاً للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى، أو لأحد أصحابه[4] أو غيرهم؟ هيهات هيهات لغريق يتعلق بأرجل الضفادع، ثم قال: ولامتمسك[5] لهم فيما وقع من أن شهادة[6] إن كانت عند أحد لأحد بالبادية وعسر عليه الإتيان لأدائها في الحاضرة، أن يكري له دابة يأتي عليها، لأن ذلك ليس إجارة بل من باب من أراد أن يقوم لأداء شهادة/[7] فثقل عليه القيام وأخذ آخذ بيده حتى قام»[8]، «وباطل أن يكون إنما أخذ الأجرة[9] على الكتب دون الشهادة، لأنه لو لم

---

(١) في س، م: الإجارة.

(٢) ما بين القوسين في ت: لأنها تجري.

(٣) ساقطة من س، م.

(٤) في ت: من أصحابه.

(٥) في ت: مستمسك.

(٦) في ت: الشهادة.

(٧) في ت: شهادته، وهي نهاية ٦٧أ من ت.

(٨) ذكر ذلك لسان الدين بن الخطيب عن مناهج التحصيل في مثلى الطريقة ص ١١٧-١١٨.

(٩) في ت: الإجارة.

يشهد لصاحب الوثيقة لم يأته[1] لكتبها ولا أعطاه أجراً[2]». انتهى

قال الشيخ أبو الحسن بن برى ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله استمر العمل إلى آخره[3]، حجة عليه، لأنه لو كان حراماً ما جاز تواطؤ أهل الأرض عليه مع وجود العلماء، وموالاة الموثقين للقضاة[4] والفقهاء ولا نكير منهم، وقال ابن الخطيب في مثلى الطريقة: «ما اعترض/[5] به صاحب المناهج[6] ـ رحمه الله تعالى ـ من اتخاذ الدكاكين[7] لا يصح، وإن لم يصح عن السلف اتخاذها لأن اتخاذهم اليوم الدكاكين وانتصابهم في الأسواق/[8]

---

(١) في ت: يأت، وفي م: يأتيه، وهو خطأ لأنه مجزوم بلم فوجب حذف حرف العلة.

(٢) مثلى الطريقة ص ١٣٠.

(٣) في ت، م: إلخ.

(٤) في ت: القضاة.

(٥) نهاية ١٤ب من م.

(٦) في س، م: المنهج. وهو خطأ، إذ المشار إليه صاحب مناهج التحصيل.

وهو: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، قال عنه في نيل الابتهاج: الإمام الفقيه، الفروعي، الحاج، الفاضل، كان ماهراً بالعربية، له مناهج التحصيل، وهو شرح على المدونة، وله رحلة إلى الشرق لقي فيها جماعة من أهل العلم منهم القرموسي، وأخذ عنه العربية، كان حياً سنة ٦٣٣هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٠٠، ولم أعثر على من ترجم له غيره. وذكر الفاسي كتابه في فهرس خزانة القرويين ١/٣٧٤.

(٧) في ت، م: للدكاكين.

(٨) نهاية ١٥أ من س.

إنما هو تقريب على الضعفاء، وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة، وهذا قصد حسن وغرض جليل، وما اعتل به لمنع الأجر على الكتب والشهادة لا ينهض أيضاً لأن الأجرة إنما هي على الكتب، والشهادة تبع»[١].

قلت: والاتباع لاحظ لها في الأعواض[٢] كما مر في غير مسألة من

---

(١) لم أعثر على هذا القول في مثلى الطريقة.

والذي يظهر من كلام ابن الخطيب في مثلى الطريقة اعتراضه على أخذ الأجرة كما جاء في الباب الأول يقول: «وإذا كان ذلك واجباً عليه فكيف يجوز أخذ الإجارة عليه ومن القواعد: أن ما أوجب الله تعالى على عبده لا يجوز أخذ الأجر عليه» ص ١١٧.

ويقول في ص ١٢٨ مؤيداً إنكار صاحب المناهج اتخاذ الحوانيت: «فصل: فإن قيل فساد دعواها غير مسلمة، قلت: الشاهد في وقتنا الحس والمشاهدة، وفي غير وقتنا ووطننا وبلدنا الخبر المتواتر والنقل الصحيح، فعن كتب نقلنا عن صاحب المناهج وغيره إنكار اتخاذ الحوانيت بكل مكان لبيع الشهادة.

وليس يصح في الإفهام شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل

ورده على دعوى: أن فيها تقريب على الضعفاء ...إلخ بقوله في ص ١٣٠: «فصل: فإن قيل اتخاذ الدكاكين والانتصاب في الأسواق فيه تقريب على الضعفاء وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة، قلت: هذا مما انعكس فيه القصد مع ما تقدم في أصل اتخاذه إذ صار مصيدة لهم ومعصرة لفلوسهم، والأخذ بمخانقهم...».

ورده على أن الأجرة على الكتب دون الشهادة فيقول في ص ١٣٠ أيضاً: «فصل: فإن قيل إنما أخذ الأجرة على الكتب دون الشهادة، قلت قال صاحب المناهج: هذا باطل لأنه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأته لكتبها ولا أعطاه أجراً...».

(٢) في ت: الأغراض وهو تصحيف.

نظائرها كخلفة القصيل[1] والثمرة، ومال العبد، وحلية السيف، وذباب النحل بالعسل إلى أجل يحدث فيه عسلاً، ولانخل بالتمر[2] إلى أجل يكون للنخل فيه تمر[3]، والشاة اللبون باللبن إلى أجل، والدجاجة البيوض بالبيض إلى أجل، والإمامة (مع الأذان)[4] وغيرها[5] من النظائر، وقد أوعبتها في كتابي الموسوم[6] بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام (أبي عبد الله)[7] مالك[8] - رحمه الله - ولم يحك ابن عرفة - رحمه الله تعالى - خلافاً في جواز أخذ الأجرة لمن يكتب ويشهد ولفظه: «(واستمر)[9] عمل الناس اليوم وقبله في إفريقية[10] وغيرها على أخذ

---

(١) هو الزرع أو الشعير يجز أخضر. المصباح المنير ٢/٦١١ مادة (قصل)، القاموس المحيط ص ١٣٥٤ مادة (قصل).

(٢) في ت: بالثمرة، وفي م: بالثمر.

(٣) في م: ثمر.

(٤) ما بين القوسين في ت: للأذان.

(٥) في ت: وغيرهما.

(٦) في س: المرسوم.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في القاعدة الثانية والخمسين: الاتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟ وفي القاعدة الثالثة والخمسين: الاتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا؟ ص ٢٤٩-٢٥٥. وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي.

(٩) ما بين القوسين في ت: وقد استمر.

(١٠) كانت تطلق على البلاد من طرابلس الغرب من جهة برقة - الكائنة في ليبيا الآن إلى ⇦

الأجرة[1] على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لأجلها وهو من المصالح[2] العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسر[3] وأخذها ممن يحسن كتب الوثيقة فقها وعبادة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه»[4].

وقال ابن بري في قول صاحب المناهج يبيعون الشهادة/[5] في[6] الأسواق، تهويل وشناعة عليهم إذ الجعل إنما هو على الكتب فقط، ولاحظ للشهادة فيه، وإذا كان الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به أنه يتساهل في تحمل الشهادة حرصاً على أخذ الجعل ويجر شيئاً إلى نفسه، فإن العدالة تنافي لحوق هذه التهم إلا أن يكون العرف والعادة أن من لا يشهد من الكتاب لا يقصده أحد بالكتاب، وإن كان يكتب ويشهد

بجاية ـ الواقعة في الجزائر على البحر الأبيض المتوسط. وقيل إلى طنجة ـ التي في شمال المغرب على المحيط ـ ومن العرض البحر الأبيض المتوسط إلى الرمال التي في أول بلاد السودان.

معجم البلدان ١/٢٢٨. والآن تطلق على جميع القارة.

(١) في ت: الإجارة.

(٢) في س: الصالح.

(٣) في ت: بيسير.

(٤) مختصر ابن عرفة مخطوط ٥/٢٣٧.

(٥) نهاية ٦٤ب من ت.

(٦) ساقط من ت، وذكر في عبارة التعقيب.

يقصده الناس ويميلون إليه فهذا فيه تمريض[1]. وقد شاهدنا ذلك حتى قال بعضهم:

سوق الوثيقة عند قوم نافق[2] وأنا أعالج فيه سوقاً كاسداً/[3]

لا خير في كتب/[4] الوثيقة وحدها إلا إذا كان الموثق شاهداً

وإذا قلنا بجواز أخذ الأجرة[5] (وهو الصحيح)[6]، فقال الشيخ أبو عبد الله بن[7] المناصف[8] ـ رحمه اله تعالى ـ في تنبيه الحكام على مآخذ

---

(١) في م على آخر هذه الكلمة عبارة: قبح، ولعله أراد بهذه العبارة تفسير كلمة تمريض. وفي س في الهامش عبارة: أو قبح وفوقها حرف ط، الذي يشير إلى الطرة، ولعلها تفسير أيضاً لكلمة تمريض.

(٢) في ت: نافذ.

(٣) نهاية ١٥ب من س.

(٤) نهاية ١٥أ من م، وتكرر فيها لفظ: «لا خير في كتب».

(٥) في ت: الإجارة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.
روى الحافظ ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط. المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في أجر المعلم ٦/٢٢٢.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي، يعرف بابن المناصف، فقيه مالكي، تولى قضاء بلنسية بالأندلس، له كتاب تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، والاتحاد في أبواب الجهاد وغيرهما، ولد بالمهدية بإفريقية سنة ٥٦٣هـ، وتوفي بمراكش سنة ٦٢٠هـ.
نيل الابتهاج ص ٢٢٨، شجرة النور ١/١٧٧، الحلل السندسية ١/٦٨١.

الأحكام: «وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب[1] إما لكون ذلك مقصوراً عليه، وإما لأنه[2] لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم مقامه فالأولى حينئذ المساحة[3]، ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لما[4] علم من ضرورتهم[5] إليه، فإن فعل فهي جرحة في حقه، لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار»[6].

واتفق أن خرج بعض الشهود من بني منصور مع الشيخ الفقيه الولي الصالح أبي الحسن المنتصر[7] في شهادة فأعطى ابن منصور أجرته، فأخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي فقال له الشيخ المنتصر[8]: جزاك الله خيراً في وجهين: في أنك لم تراء[9] بحضرتي فأخذت، وفي أنك إنما أخذت ما تستحق، وفي تنبيه الحكام: «وإذا رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر

---

(١) في ت: الكتابة.

(٢) في ت: أنه وفي م زيادة لفظة أنه قبل لأنه، ولا حاجة لها إذ الكلام يستقيم بدونها.

(٣) في م: على هذه الكلمة عبارة: (أي للكاتب)، توضيحاً للمقصود فيما يبدو.

(٤) في م: لم.

(٥) في م: ضروراتهم.

(٦) تنبيه الحكام لابن المناصف مخطوط، الورقة رقم ٣٩.

(٧) أبو الحسن علي المنتصر التونسي، قال ابن عرفة: لم أدرك في زماني مبرزاً إلا هما، يقصد أبا الحسن المنتصر وأحمد بن عاشر، حج مع ابن جماعة سنة ٦٩٩هـ توفي سنة ٧٤٣هـ.
نيل الابتهاج ص ٢٠٤، الحلل السندسية ٦٦٧/١، شجرة النور ٢٠٩/١ رقم ٧٢٥.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت، م: تراءى، وهو خطأ لأنه مجزوم بلم.

الوثائق على إنسان بعينه أو اثنين، لكون ذلك الرجل يوثق به في دينه ومعرفته وبصره بالوثائق، ولنفوذه[1] في مشكل النوازل، وقصور غيره عن[2] إدراك تلك الحقائق، فذلك سائغ حسن بشرط كونه نظراً للمسلمين (لا قصداً لمنفعة)[3] الرجل، وتكثير ماله بما يناله/[4] من الأجرة عليها، ولا يحل للموثق نفسه أن يسأل من السلطان قصر الوثائق عليه، وإن[5] كان أهلاً لمعرفته، إذا قصد الاستكثار من الفائدة لنفسه، فإن فعل ذلك ورغب فيه فهو جرحة (في حقه)[6] وقدح في عدالته.

وفي الثاني من أحكام ابن سهل[7] عن ابن عتاب: لا كثّر الله أمثال هذا الفقيه، إذ قد طلب ما لا يجوز له ولا يحل، ومن طلب فإمامته[8] غير جائزة، وشهادته ساقطة، أما إن فعل ذلك احتساباً فإن الله لا يضيع أجر المحسنين»/[9].

---

(١) في ت: ولنفوذ أمره.

(٢) غير واضح في م.

(٣) ما بين القوسين في ت: لا قصد منفعة.

(٤) نهاية ٦٨أ من ت.

(٥) ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) واسمه: الإعلام بنوازل الأحكام، ويختصر بأحكام ابن سهل لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي ت ٤٨٦هـ. الديباج ٢/٧٠.

(٨) في م: فأمانته، وهو تصحيف.

(٩) تنبيه الحكام لابن المناصف الورقة رقم ٣٤. وهي نهاية ١٦أ من س.

يمكن تلخيص حكم الإجارة على كتب الوثيقة وترتيبه من كلام المؤلف وغيره من

⇦

العلماء رحمهم الله بما يلي:

(١) أن حكم الإجارة على كتب الوثيقة بدون الشهادة فيها أمر جائز، لبقائه على الأصل في الحل ولعدم ورود دليل على تحريمه.

وهناك أثران وأقوال لبعض العلماء تحكي جوازه وهي:

أ ـ ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط.

المصنف، كتاب البيوع، باب في أجر المعلم ٦/٢٢٢.

ب ـ ما جاء في المدونة (٥/٥١٨) عن ابن القاسم قال: ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب، ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم.

جـ ـ قول ابن المناصف: ما قاله صاحب المناهج إن كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا إشكال في جواز الأجرة على ذلك، لأنه يجري مجرى النساخ وكاتب الرسائل.

د ـ وقول الحطاب الرعيني في مواهب الجليل (٣/٤٠٩) عن يوسف بن عمر: وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج والولي، فإن لم يكن هناك عادة فعليهما لأنه ذلك حق لهما.

(٢) أن الأجرة على كتب الوثيقة مع الشهادة فيها أمر مختلف فيه على رأيين:

الرأي الأول: أنها تجوز، واستدل له بما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ووجه الدلالة من الآية:

أن كتابة الوثيقة مع الشهادة فيها يستغرق وقت الكاتب وإعمال فكره، فإن كان بلا عوض فهو غاية الضرر، والله نهى عن مضارة الكاتب والشاهد.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾. ووجه الدلالة من الآية: أن ظاهرها يدل على أن الله تعالى لما علم الكاتب الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة ⇦

الأحكام الشرعية يندب في حقه أن يكتب شاكراً لتلك النعمة ويكون في الآية معنى الجزاء والمقارضة كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

وحكى أقوال بعض العلماء في ذلك، ومنهم:

ابن بري، وابن سهل، وابن عرفة، وابن المناصف، وقصة الشاهد ابن منصور مع الشيخ أبي الحسن الصغير.

جـ ـ كما استدل على هذا القول بأن الأجرة على الكتب لا على الشهادة.

وناقش ذلك صاحب المناهج بقوله: إن ذلك باطل لأن الكاتب لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأته لكتبها ولا أعطاه أجراً.

وأجاب عن هذا الاعتراض بقول ابن بري:

بأن ذلك لا ينهض، لأن الأجرة إنما هي على الكتب والشهادة تتبع.

وقال المؤلف: والاتباع لاحظ لها في الأعواض كخلفة القصيل، والثمرة ومال العبد وحلية السيف، وذباب النحل بالعسل إلى أجل يحدث فيه عسلاً والنخل بالتمر إلى أجل يكون لنخل فيه ثمر... إلخ.

الرأي الثاني: أن الأجرة على الكتب مع الشهادة في الوثيقة لا تجوز.

وهو رأي جماعة ومنهم صاحب مناهج التحصيل أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، وقال: إن أخذ الأجرة على كتب الوثيقة والشهادة فيها من باب بيع الشهادة، فلا يجوز وقال: أنه لا دليل على الجواز.

وناقش المؤلف هذا الرأي بقول بعض العلماء ومنهم:

أ ـ ابن الخطيب فقد قال: إن قول صاحب المناهج: واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها لبيع الشهادة، لا يصح، وإن لم يصح عن السلف اتخاذها لأن اتخاذهم اليوم الدكاكين وانتصابهم في الأسواق إنما هو تقريب على الضعفاء وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة، وهذا قصد حسن وغرض جليل.

ب ـ وقال ابن بري: أن الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يظن به أنه يتساهل في تحميل ⇦

وأما الارتزاق على التحمل من بيت المال وأموال المصالح والأوقاف التي تسع ذلك فجائز على المذهب. كما جاز ذلك لإمام الصلاة والحاكم والمدرس والمفتي والقاسم[1]، قال في الطراز/[2]:

الشهادة حرصاً على أخذ الجعل، ويجر شيئاً إلى نفسه، فإن العدالة تنافي لحوق هذه التهم.

الترجيح:

رجح المؤلف - رحمه الله - جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق والشهادة فيها: لقوة أدلة هذا القول، وورود الاعتراضات على أدلة الرأي الثاني.

ثم أدخل المؤلف - رحمه الله - ضمن هذه المسألة مسألة أخرى لها علاقة بها سئل عنها بعض الشيوخ وهي:

إذا قلنا بجواز الإجارة على كتب الوثيقة مع الشهادة فيها ثم أعطي الكاتب أجرة أكثر مما يعطى على مثلها فهل يحل له الزائد أم لا؟

وذكر المؤلف الإجابة وقال:

إذا كان الذي أعطاه ذلك عارفاً بما يعطى على مثلها ساغ له أخذه إذا رضي منته في الزيادة وله الخيار في رده.

وإن كان يعلم أنه لا يعرف لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن يعرفه وهما بالخيار.

وإن كان يجهل حاله، فإن كان من حذاق الحاضرة فهو محمول على العلم، ولكن تعريفه أحوط.

وإن كان من بدوي مغفل أو امرأة فهو محمول على الجهل، وذكر مسألة وهي المفاضلة بين أخذ الأجرة وتركها... وقال: إن ترك أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة أفضل، وحكى قول ابن سهل في ذلك، وقصة ابن عبد الغفور ورؤياه.

(١) المدونة ٥/٥١٨.

(٢) هو شرح للمدونة في نحو ثلاثين سفراً لأبي علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري، ⇦

«(اتفق الجميع)[1] على جواز الرزق، وفعله عمر[2]، وكذلك[3] يجوز الرزق للحاكم وإن امتنعت الإجارة على الحكم.

ابن رشد[4]: أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، لأنها أجرة لهم على عملهم[5].

فقيه مالكي، توفي عام ٥٤١هـ ولم يكمله.

الديباج ١/٣٩٩-٤٠٠، الشجرة ص ١٢٥ رقم ٣٦١.

وهذه الكلمة نهاية ١٦أ من م.

(١) ما بين القوسين في م: اتفق المسلمون الجميع. وذلك لا يصح لوجود مخالفين، ولعله قصد بالجميع أي علماء المذهب المالكي ممن سبقوه.

(٢) روى الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه عن الوضعين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر.

المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في أجر المعلم ٦/٢٢١

(٣) في م: قال وكذلك.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المعروف: بابن رشد الجد، من كبار فقهاء المالكية، تولى قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١هـ، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ.

الغنية ص ٥٤، الصلة ٢/٥٧٦، الديباج/٢/٢٤٨.

(٥) جاء في فتاوى ابن رشد: وسئل ﷺ في البراءات التي يخرج السلطان للجند بالطعام إلى الحصون هل يصلح لهم بيعها قبل قبضها...

وعلق محقق الفتاوى بقوله، أشار إلى هذه الفتوى البرزلي في نوازله من كتاب الصلاة وأورد الاستشهاد بها كما يلي: ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام ⇦

قلت: وفي الواضحة[1] خلافه[2]».

ومنع الشيخ أبو حامد[3] وابن الصباغ[4] وغيرهما أخذ الرزق من بيت المال، وإن كان التحمل فرض كفاية وتتعلق به مصلحة عامة. ومنهم من جوزه كمذهبنا[5]، قيل وهو القياس، والحق والإنصاف أن قوله

لا يجوز بيعه قبل قبضه، لأنها أجرة لهم على عملهم. فتاوى ابن رشد ٣/١٤٥٣.

قلت: ولعل المؤلف أشار إلى ذلك من نوازل البرزلي أو ممن نقل عنه.

(١) كتاب من أمهات الفقه المالكي لعبد الملك بن حبيب الألبيري ت ٢٣٨، تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٩.

(٢) التاج والإكليل ١/٤٥٥، مواهب الجليل ١/٤٥٦، ودفع الحطاب التعارض بين كلام ابن رشد وما في الواضحة بقوله قلت: الذي يظهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب، لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه. انتهى فتأمله منصفاً.

مواهب الجليل ١/٤٥٧.

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق في وقته، روى الحديث عن الدار قطني وغيره، وتفقه بابن المرزبان وغيره، ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفي سنة ٤٠٦هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٦١.

(٤) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، فقيه شافعي، له كتاب الشامل في الفقه، وتذكرة العالم وغيرهما، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٦٩.

(٥) جاء في المدونة: «وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكاً يرى بذلك بأساً» ٥/٥١٨.

تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[1] ولله شهداء بالقسط، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[2] يقتضي عدم أخذ الأجرة على التحمل، وقاله الشيخ أبو الحسن[3] ـ رحمه الله تعالى ـ وقال في المناهج[4]: شهادتهم ساقطة، لأنهم لم يقيموها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومغتنم لفلسه. «قال الخطيب[5]: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال»[6]، وروى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) من آية ١٣٥ سورة النساء، وهي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

(٢) سقط من م. وهي من آية ٢ سورة الطلاق وهي: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾.

(٣) أبو الحسن اللخمي سبقت ترجمته في ص ٢٢.

(٤) سبق الكلام عنه في ص ١٠٦.

(٥) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، اشتهر بالخطيب البغدادي، أحد حفاظ الحديث، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، له مصنفات كثيرة من أشهرها تاريخ بغداد، ولد سنة ٣٩٢هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ ١١٣٥/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/١، شذرات الذهب ٣١١/٣.

(٦) ذكر النووي في روضة الطالبين ١١١/١١ عن الخطيب.

أعطى كل من هذه صفته من بيت المال مائة دينار في السنة[١].

ابن عرفة: ويجوز للمفتي أن يكون له الأجرة من بيت المال/[٢].

وفي الإجارة[٣] على الشهادة خلاف، وكذا في الرواية، ومن شغله ذلك عن جل مكسبه فأخذه[٤] الأجرة من غير بيت المال لتعذرها، عندي خفيف، وهو محمل[٥] ما سمعت عن بعض شيوخ شيوخنا، وهو الشيخ الفقيه أبو علي ابن علوان[٦] أنه كان يأخذ (الأجرة الخفيفة)[٧] في بعض فتاويه.

قلت: وكذا سمعت من شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبي عبد الله العقباني عن الشيخ أبي الخير بركات الباروني/[٨] الجزائري[٩]،

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر، وروى ابن الجوزي قريباً منه، قال: عن الحسن أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يرزقان المؤذنين، والأئمة، والمعلمين، والقضاة. تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٥. وذكر قريباً منه ابن قدامة فقال: وروي عن عمر ﷺ أنه استعمل زيد ابن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً، ورزق شريحاً كل شهر مائة درهم. المغني ٩/٣٧.

(٢) نهاية ٦٨ب من ت.

(٣) في ت: الأجرة.

(٤) في ت: فأخذ.

(٥) في ت: محمول.

(٦) أبو علي عمر بن محمد بن علوان التونسي، الفقيه المالكي، له رسالة في أحكام مغيب الحشفة، توفي عام ٧١٠هـ. وفيات الونشريسي ص ١٠١، نيل الابتهاج ص ١٩٤، الحلل السندسية ٢/٦٦٠.

(٧) ما بين القوسين في ت : الأجر الخفيف.

(٨) نهاية ١٦ب من س.

(٩) أبو الخير بركات الباروني الجزائري، من فقهاء المالكية، له شرح على مختصر ابن ⇦

وكان من العلماء الجلة الأعلام، وممن وضع على فروع ابن الحاجب[1] شرحاً في سبعة أسفار، أنه كان يأخذ الأجر[2] على الفتوى بتلمسان حين نقله من بلده السلطان أبو حمو[3] موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمر اسن[4] بن زيان، وأسكنه تلمسان، ووقعت الغفلة عنه.

الحاجب، قال في نيل الابتهاج: وزعم من اختصر الديباج أنه محمد بن محمد اليحصبي الباروني التلمساني المذكور في آخر المحمدين من الديباج، وعندي أنهما رجلان شرحا ابن الحاجب...اهـ. نيل الابتهاج (ص ١٠٠)، وذكره ابن القاضي ضمن شيوخ الونشريسي في جذوة الاقتباس ١/١٥٦، تعريف الخلف ٢/١٠٧.

(١) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني، المعروف بابن الحاجب، إمام في المذهب المالكي، وبرع في القراءات وبالعربية، له كتاب الجامع بين الأمهات، في الفقه وقد أكثر ابن دقيق العيد من الثناء على هذا الكتاب، وله مختصر في أصول الفقه وغيرهما. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

الديباج ٢/٨٦، حسن المحاضرة ١/٤٥٦، الفكر السامي ٢/٢٣١.

(٢) في ت: الأجرة.

(٣) في ت، م: حموا.

(٤) في ت: يغماس.

وهو: أبو حمو موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان، السلطان، مجدد الدولة العبد الوادية، بويع بتلمسان سنة ٧٦٠هـ، كان أديباً وشاعراً، له كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، خرج عليه ابنه وقدم الابن مع جيش من بني مرين، وقاتلوه حتى قتل سنة ٧٩١هـ، وكان مولده سنة ٧٢٣هـ. الإحاطة ٣/٢٦٨، درة الحجال ٣/٨ رقم ٨٨٩، أزهار الرياض ١/٢٣٨.

وفي ابن بشير[1]: لا يجوز الأجر على الفتوى/[2] وأن يونس بن عبيد[3] قال: من فعل ذلك من أهل العلم مع إظهار الغني بحيث يكون عنده نصاب الزكاة فهو جرحة فيه لأنه أكل سحتاً، وقاله أبو عبد الله محمد بن الحسن[4] بن علي بن أبي طالب ﷺ[5]، وفي بعض كتب الشافعية[6]: «والمختار للمفتي أن يتبرع[7] ولا يأخذ عليها رزقاً، ويجوز له أخذ الرزق من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح، وإن لم يكن له رزق من بيت المال لم يجز له أخذ الأجرة من

---

(١) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً عالما مفتياً جليلاً فاضلاً، ضابطاً متفنناً حافظاً للمذهب المالكي، له الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة كتاب جامع من الأمهات، وله التنبيه على مبادئ التوجيه وغيرهما. قال ابن فرحون: لم أقف على تاريخ وفاته غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ.
الديباج ١/٢٦٥، شجرة النور ١/١٢٦.

(٢) نهاية ١٦أ من م.

(٣) أبو عبيد يونس بن عبيد العبدي، مولاهم، البصري، الإمام الحافظ، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت، من أصحاب الحسن البصري. توفي سنة ١٣٩هـ.
تذكرة الحفاظ ١/١٤٤، تقريب التهذيب ص٦١٣ رقم ٧٩٠٩.

(٤) في م: لحسن. سقطت الألف. ولم أقف على ترجمته، وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٣٦ وابن حزم في جوامع السيرة ص ٣٥٦ أن الحسن بن علي يكنى أبا محمد، فلعل له ولد هو هذا المذكور.

(٥) في س: عنه.

(٦) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وروضة الطالبين والمجموع شرح المهذب للنووي.

(٧) في هامش س مقابل هذا السطر يتورع فوقها د. وأراد بذلك: لعلمها. وكلا المعنيين جائز.

أعيان من يستفتيه على الأصح كالحاكم، واحتال[1] أبو حاتم القزويني[2] فقال[3] يقول له: يلزمني أن أفتيك قولاً ولا تلزمني الكتابة، فإن استأجره على الكتابة جاز.

قال الخطيب والصميري[4]: «لو اتفق أهل بلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز»[5].

ونقل المازري[6] في تعليقه الإجماع على منع الإجارة على الفتيا، وكذا القضاء[7]. ودليله قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[8]

---

(١) في م: واحتمال وهو خطأ.

(٢) محمود بن الحسن الأنصاري، أبو حاتم القزويني، من أحفاد أنس بن مالك، أصله من آمل طبرستان، فقيه شافعي، توفي بآمل طبرستان سنة ٤٤٠هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٢/١.

(٣) في ت: فكان.

(٤) في هامش م: الصيرمي وعليها حرف خ أي في نسخة أخرى.

وهو: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصميري، أحد أئمة الشافعية، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٧/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٧/١.

(٥) أدب المفتي والمستفتي ٥٠/١، روضة الطالبين ١١٠/١١-١١١، المجموع ٤٦/١.

(٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، أصله من مازر من جزيرة صقلية، أحد أعلام المالكية، اشتهر بأبي عبد الله المازري وبالإمام، أخذ عن اللخمي وغيره، من مؤلفاته: شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، والمعلم في شرح مسلم، توفي ٥٣٦هـ.

الديباج ٢٥١/٢، الفكر السامي ٢٢١/٢، شجرة النور ١٢٧/١.

(٧) في ت: القاضي، وهو خطأ.

(٨) سورة الشورى: ٢٣ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ⇦

الآية. وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[1] فنبه تعالى على أنه لو طلب الأجر على ما يأتي به من الوحي لثقل عليهم/[2] المغرم ولأنه (باب من)[3] الرشوة. قال: لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجراً على الحكم بينهما، أو يأتي رجل إلى مفتٍ[4] فيعطيه أجراً على فتوى تتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليهما لكون هنالك من يقوم بذلك غيرهما فهذا مما اختلف فيه[5] الشيخان. فقال عبد الحميد[6]: أي شيء يمنع من أخذ الأجرة/[7] في ذلك ولم[8] يتجاسر على التصريح به.

وقال اللخمي: يمنع من ذلك جملة لأنه ذريعة إلى الرشوة.

قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾.

(١) سورة القلم: ٤٦

(٢) نهاية ٦٩أ من ت.

(٣) ما بين القوسين في ت: من باب.

(٤) في ت: المفتي.

(٥) ساقطة من س.

(٦) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي، المعروف بابن الصائغ، فقيه مالكي، تفقه بابن العطار، وابن محرز وبه تفقه المازري وغيره، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي، توفي سنة ٤٨٦هـ.
الديباج ٢/٢٥، شجرة النور ١/١١٧.

(٧) نهاية ١٧أ ن س.

(٨) في م: ولا.

قال: «وأما الارتزاق من بيت المال، فإن من تعين عليه القضاء وهو في غنىً[1] من الارتزاق منه[2] فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء، لأن ذلك أبلغ في المهابة[3]، وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة. وإن كان القضاء لم يتعين عليه، وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ ذلك»[4].

قال بعض الشيوخ: وما يفعل في هذا الوقت من أخذ الجعائل على الفتاوى في رد المطلقة ثلاثاً ونحوها من الرخص كما يفعله كثير من جهلة[5] فقهاء البادية فلا يحل ولا يجوز بإجماع، لما تقدم/[6] من حكاية المازري.

وفي أسئلة القفصي[7]: عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله: أجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم للطلب.

وعن سحنون: لا يصح العلم لمن يأكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغسل ثوبه. ولبعضهم في الأشياء التي لا ينال العلم إلا بها:

---

(١) في ت: غناء.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: الماهبة. وهو تصحيف.

(٤) تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٥) في م جملة: وهو تصحيف لسقوط الهاء لأنه في مقام ذمهم بالجهل على فعلهم.

(٦) نهاية ١٦ب من م.

(٧) لم أقف على ذكر له.

بعشر ينال العلم (قوت وصحة)[1] وحفظ وفهم ثاقب في التعلم
وحرص[2] ودرس واغتراب وهمة وشرخ شباب واجتهاد معلم

وأما أخذ القاضي الأجرة على كتب الوثيقة فيما حكم به أو كتب[3] المفتي، ففي غرائب الأحكام لأبي المطرف الشعبي[4]: «سئل ابن أبي زيد عن القاضي يحكم للطالب بحكم (يسأله في كتبه)[5] فلا يكون في البلد من يعرف كتب الأحكام إلا القاضي، هل هو في مندوحة من عدم الكتب له، وهل له إن[6] كتب أن يأخذ أجر كتبه وربما أعطي أضعاف أجره؟

فأجاب: لو/[7] كان للقاضي من يفهم عنه وجه ما كتب ويدعه يكتب

---

(١) ما بين القوسين في م: قوتاً وصحة. وهو خطأ لأنه عطف عليها حفظ وفهم، بدون ألف التنوين، فإما إنها مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف تقديره: وهي أو مجرورة بدلاً من عشر وأثبتها بالرفع لأنها شكلت بالرفع، كما شكلت كلمة: فهم في س.

(٢) في م: حرس.

(٣) في ت: حكم، وهو خطأ حيث ذكر هذه الكلمة.

(٤) أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، القاضي، الفقيه، الحافظ، كان يستحضر الموطأ والمدونة عن ظهر قلب حرفاً حرفاً ونصاً نصاً، له مجموع نبيل في نوازل الأحكام، توفي سنة ٤٩٩هـ.
الصلة ٣٤٤/٢، تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٧، نيل الابتهاج ص ١٦٢، شجرة النور ١٢٣/١.

(٥) ما بين القوسين في ت: فيسأله في حكمه.

(٦) في ت: سقطت النون.

(٧) نهاية ٦٩ب من ت.

ويتفقد (ما كتب)[1] ويزيد[2] كان أبرأ له، ولو كتب وأخذ أجراً كان جائزاً، إذا جرى على الصحة والسلامة، ولكنه/[3] ذريعة إلى أن يغتني ويكسبه الناس ما لم يكتسب بسوء تأويلهم عليه، ولا يلزم القاضي فعل نسخة الحكم وجعلها في ديوانه ولكنه مستحسن إذ قد يحتاج إليها»[4]. انتهى

قال بعض الشيوخ: فظاهره أن أخذ الإجارة جائزة لكن تركها أولى حماية للذريعة، لئلا يتطرق إلى عرضه ومعناه إذا أخذ قدر الإجارة المعتادة، وأما إذا أضعف له في الأجرة[5] فهو من باب الهدية والهبة[6] للقضاة وهي من باب الرشوة، وأما إذا فرض للمفتي المرتب من حبس عام، أو لنوع آخر من الصرف ولم يحتج لفضل ذلك الحبس في نوعه، فهي تجري على جري الأحباس بعضها في بعض وفيه قولان للأندلسيين[7] والقرويين. وأما إن[8] كان الحبس مبهماً أو مجهولاً مصرفه[9] فيجعل عطاء المفتي منه، فقد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: ويريد.

(٣) نهاية ١٧ب من س.

(٤) الأحكام لأبي مطرف الشعبي (١/٥٨-٥٩)، رسالة ماجستير في الكلية الزيتونية بتونس تحقيق الصادق الحلوي، جامع مسائل الأحكام للبرزني مخطوط ج٢ لوحة ٤.

(٥) في س: الإجارة.

(٦) ساقطة من س، م.

(٧) في م: الأندلوسيين، وهو خطأ إذ النسبة إلى أندلس: أندلسي.

(٨) في ت: إذا.

(٩) في س: مصرفاً، وهو جائز على أنها تمييز.

وقع بتونس[1] وكان الفقيه القاضي المفتي أبو علي بن قداح[2] يأخذ مرتبه من رقاع[3] في قرى محبسة لا يدرى مصرفها، وهو خلاف ما حكى ابن الحاج[4] في مسائله. قال: ما جهل سبيله من الأحباس أفتى ابن القطان[5] بموضعه في بناء السور بخلاف ما علم/[6] سبيله، وقال ابن الحاج: لا يوضع إلا في الفقراء أو المساكين على قول مالك[7]، وعلى كلا القولين لا يدخل

---

(١) في ت: شكلت بضم النون.

(٢) أبو علي عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، الفقيه المالكي، ولى قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع، توفي ٧٣٦هـ.
الديباج ٨٢/٢، درة الحجال ١٩٩/٣، لقط الفرائد ص ١٨٩.

(٣) في س، م: بقاع.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، القاضي، الفقيه المالكي الحافظ، أخذ عن محمد بن فرح، وابن رزق وغيرهما، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض، ألف النوازل، وشرح خطبة صحيح مسلم وغيرهما، قتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة، وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩هـ.
المعجم ص ١١٨، الغنية ص ٤٧، شجرة النور ١٣٢/١.

(٥) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي الإمام الفقيه، الحافظ، دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب، تفقه بابن دحون وغيره، وتفقه به ابن الطلاع وابن سهل، ت سنة ٤٦٠هـ.
ترتيب المدارك ٨١٣/٢، الديباج ١٨١/١، شجرة النور ١١٩/١.

(٦) نهاية ١٧أ من م.

(٧) جاء في المدونة: «قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فكان مما أوصى به أن قال داره حبس ولم يجعل لها مخرجاً، فلا ندري أكان ⇦

فيه مرتب للمفتي[1] إلا على أحد القولين في جري الأحباس بعضها من بعض فترجع (إلى التي)[2] قبلها، وهذا كله إذا لم يثبت للبلد عادة في أحباسهم، فإن[3] ثبتت عادة صير إليها كما قال مالك فيمن حبس في سبيل الله: أن الشأن الجهاد[4]، فقد صرفه لما اقتضته العادة من تخصيص العموم. فيجب[5] صرف رقاع البلد المحبسة فيها إلى مساجدها وأئمة مساجدها، لأنه[6] العادة عندهم، وفي أحكام ابن الحاج[7] أيضاً: «يجب على القاضي الفحص عن هذا الحبس، فإن وجد مخرجه امتثل نصه وإلا صرفه في أهم ما يحتاج إليه المسجد من زيت/[8] وحصر[9] وبناء مارث[10] فإن فضل شيء

ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك: أراها حبساً على الفقراء والمساكين». ٦/٩٩.

(١) في ت: المفتي.

(٢) ما بين القوسين في ت: للتي.

(٣) في ت: فإذا.

(٤) جاء في المدونة: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت إذا حبس في سبيل الله فأي سبيل الله؟ قال: قال مالك: سبل الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فإنما هو الغزو» ٦/٩٨.

(٥) في ت: ويجب.

(٦) في ت: لأنها.

(٧) وهي المعروفة بنوازل ابن الحاج لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ت ٥٢٩هـ، وما زالت مخطوطة ورأيت في فهرس مكتبة ابن عاشور بتونس نسخة منها.

(٨) نهاية ١٨أ من س.

(٩) في م: حصور.

(١٠) في ت: منارة.

منه استؤجر/[1] منه من يقيم الخطبة والصلاة، إن أبى من الطوع، وبنحوه أفتى ابن رشد من تقديم مصالحه على أجره الإمامة والخطبة[2].

وفي الذخيرة: «الأعمال ثلاثة[3] أقسام: قسم اتفق على جواز الإجارة فيه كالخياطة، وقسم أجمع فيه على المنع كالإيمان والصيام، وقسم مختلف فيه كالحج والإمامة والأذان، لوجود شائبتين: حصول النفع للفاعل بالثواب، وللمستأجر بالملازمة في المكان المخصوص ونحو ذلك، وقد يتوهم هذا في القضاء لكن عرض[4] أمر عظيم، وهو أن منصب القضاء منصب النبوءة فهو أجل من أن يقابل بعوض[5] لأنه هوان، ولأن المستأجر مستحق المنافع[6] فهو نوع من السلطنة تهين منصبه، وتخل بأبهته[7]، وبه يفرق بينه وبين القاسم وغيره؛ لأن مناصبهم قليلة العظم والخطر بالنسبة إلى القضاء فتقل المفسدة فيهم بخلاف القاضي.

قال: وأما الأرزاق فهي تعطى للقاضي والفقراء والضعفاء بسبب واحد وهو سد الخلة[8] لا للمعاوضة، فكما أنه في حق الفقير ليس

---

(١) نهاية ٧٠أ من ت.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/٥٩٥.

(٣) في ت: على ثلاثة.

(٤) في ت: غوض وهو خطأ.

(٥) في ت: بالعوض.

(٦) في ت: للمنافع.

(٧) في ت: با، وبقية الكلمة ساقطة.

(٨) في ت: شكلت بضم الخاء، وهو خطأ إذ الصواب فتحها، ومعناها الحاجة والفقر ⇦

معاوضة فكذلك القاضي، لا يلاحظ فيه إلا أنه محتاج لذلك فيعطاه لا أنه يؤخذ منه شيء ويعاوض عليه كالفقير سواء فلذلك جاز اتفاقاً وامتنعت الإجارة اتفاقاً، فاعلم هذه الفروق وتدبرها فإنها مدارك[1] جليلة». انتهى

وكذلك يجوز/[2] الارتزاق من بيت المال لقسام[3] الدور والأرضين، وقسام القاضي والمغنم وحسابهم. وأما إن كان الارتزاق من أعيان المقسوم لهم فنص[4] في جعل[5] المدونة وقسمتها[6] على الكراهة، لأنه من باب أخذ الإجارة على العلم.

قال في الواضحة: وليس ذلك من فعل الأبرار.

قال في المدونة: «وقد كان خارجة[7] ومجاهد لا يأخذان لذلك أجراً،

والخصاصة، جاء في القاموس: والخلة الحاجة والفقر الخصاصة. وفي المثل: «الخلة تدعو إلى السلة» أي إلى السرقة. ص ١٢٨٥ مادة (خل).

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ١٧ب من م.

(٣) في ت: لقاسم.

(٤) في ت: فنصه. وفي م: بنفي.

(٥) أي في كتاب الجعل وجاء فيه: «قلت أتجوز إجارة قسام الدور وحسابهم قال: سألت مالكاً عن ذلك غير مرة فكرهه». المدونة ٤/٤٢٣.

(٦) في ت، س: قسمها، وما في م: أولى لأنه يريد كتاب القسمة وقد جاء فيه: «قال: وإنما رأيت مالكاً كره ذلك أن يأخذ ذلك الإمام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق يرزقه من بأموال الناس فهذا الذي كرهه». المدونة ٥/٥١٩.

(٧) أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، البخاري، المدني، أحد الفقهاء السبعة، ⇦

ولا بأس أن يستأجر أهل مورث أو مغنم قاسماً/[1] برضاهم[2]»، وكذلك يجوز الارتزاق لعرفاء البنيان من بين المال ويكره من غيره.

وفي الثاني من أحكام ابن سهل: ومن ثبت عليه من عرفاء البنيان والقسام أخذ الأجرة لم يجز شهادته/[3]. قلت وكذا[4] عندي شهود الجوائح الأرضية بفاس والخاطبين عند بعضهم وفي المتيطي[5]: ورأى مالك أن تكون أجرة القسام، شرط القاضي، وكاتبه، وثمن الرف، الذي تعقد فيه أحكامه[6] من بيت المال.

وفي مفيد الحكام[7]: «قال أصبغ[8]: لا ينبغي للقاضي أن يأخذ رزقه

توفي سنة ١٠٠هـ وقيل قبلها. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٢/٥، التاريخ الكبير ٢٠٤/٣، تقريب التهذيب ص ١٨٦ رقم ١٦٠٩.

(١) نهاية ١٨ب من س.

(٢) بتصرف من المدونة ٤٢٣/٤، ٥١٩/٥.

(٣) نهاية ٣٠ب من ت.

(٤) في ت: وكذلك.

(٥) في ت: المتنطية. وفي م: شددت التاء مع كسرها.

(٦) في ت: أحكامهم.

(٧) واسمه مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، كتاب في فروع فقه الإمام مالك، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي ت ٦٠٦هـ.
كشف الظنون ١٧٧٨/٢ ولا يزال مخطوطاً.

(٨) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد، من أصحاب ابن وهب، تفقه به وبابن القاسم وأشهب، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم، ⇦

إلا من الخمس أو من الجزية أو من عشر[1] أهل الذمة»[2].

وفي قسمة المدونة: «ولا بأس بأرزاق القضاة والعمال والقسام إذا عملوا على حق، وما بعث فيه الإمام من (أمور الناس)[3] فالرزق فيه من بيت المال»[4].

قال الشيخ أبو الحسن: معناه إن كانت طيبة، وأما إن كانت خبيثة فلا يحل الأخذ منها، وبيت المال منه[5] ومنه.

وفي البيان[6]: «مال بيت المال إن كان مجباه (من حلال)[7] وقسم على الوجه المشروع فتركه إنما يكون زهداً و[8]إيثاراً لغيره على نفسه وهو حسن، وإن كان محتاجاً إليه ممن قال الله فيهم:

قال: ولا ابن القاسم. توفي سنة ٢٢٥هـ وقيل ٢٢٦هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٥٣، الديباج ١/٢٩٩.

(١) في ت، م: عشور.

(٢) تبصرة الحكام.

(٣) ما بين القوسين في م: (أمور المسلمين الناس).

(٤) المدونة ٥/٥١٨.

(٥) في ت: اليوم منه ومنه.

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد ت ٥٢٠هـ.

(٧) ما بين القوسين في م: حلالاً.

(٨) في ت: أو.

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1]. وإن كان المجبى حلالاً ولم يعدل في قسمه، فمن العلماء من كره أخذه، وأكثرهم يجيزه، وإن كان المجبى حلالاً وحراماً فأكثرهم كره وأجازه أقلهم.

وإن كان حراماً صرفاً فحرم مالك الأخذ منه، ومن العلماء من أجازه، ومنهم من كرهه، وهم الأكثر لأنه اختلط وتعذر رده غير أن غيره أحسن منه»[2].

قال الشيخ أبو الحسن: وأما ما يؤخذ[3] من[4] الوجه المأذون فيه كالعشر، وكراء الأرض، والربع[5]، والجزية/[6] فهو مأذون فيه، وعن يحيى بن إبراهيم[7] جوائز الخلفاء حلال لأنها اختلطت بالفيء والركاز وهو مباح، والحبوب والماشية المأخوذة في الزكاة حرام كالميتة.

---

(١) إلى هنا ذكر في س، م من الآية، وهي من آية ٩ سورة الحشر، والآية: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثالث والجامع الرابع ١٧/٣٤٢-٣٤٣، ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) في ت: يجد

(٤) في ت: في.

(٥) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والمحلة، والمنزل. القاموس ص ٩٢٧ مادة (ربع).

(٦) نهاية ١٨أ من م.

(٧) ابن مزين، سبقت ترجمته.

وأما الهدية للمفتي فقال أبو المطرف الشعباني[1]: له قبولها.

وقال الشيخ أبو عمر[2] بن الصلاح: «ينبغي أن يحرم[3] قبولها إذا كانت رشوة على/[4] أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم[5] وسائر ما يقابل بعوض»[6].

وفي طرر[7] ابن عات[8] قال ابن عبد الغفور: «وما أهدي إلى الفقيه (من غير)[9] حاجة فجائز له قبوله، وما أهدي إليه[10] رجاء الفوز[11]

---

(١) في م، س: السمعاني، وهو تحريف.

(٢) في ت: عمران وهو خطأ.

وفي س، م: عمر وهو خطأ أيضاً. والصواب: عمرو.

وهو: الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الموصلي الشافعي، عرف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٥٧هـ، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٢/٢.

(٣) ساقطة من م.

(٤) نهاية ١٩أ من س.

(٥) في ت: الحكام.

(٦) أدب المفتي والمستفتي ٥١/١.

(٧) ساقطة من ت، وهي طرر على الوثائق المجموعة.

(٨) أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات الشاطبي، فقيه مالكي، استقضي بشاطبة، له طرر على وثائق ابن فتوح.

التكملة لابن الأبار ص ٧١٥، طبقات القراء ٣٤٥/٢، الأعلام ٥٩/٨.

(٩) ما بين القوسين في ت: بغير.

(١٠) في ت: له.

(١١) في ت: العون.

على خصمه، أو في مسألة تعرض له عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل له قبولها وهي رشوة يأخذها/[1] وكذلك ما أهدى له ذو خصومة ليعينه فيها»[2].

«وقال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي إن كان ينشط للفتيا[3] أهدي له أم لا فلا بأس به، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها وهذا إذا[4] لم تكن خصومة، والأحسن ألا تقبل من صاحب فتوى وهو[5] قول ابن عيشون[6]، وكان يجعل ذلك رشوة»[7]. وتقدمت حكاية ابن علوان، وأبي الخير بركات الباروني[8] - رحمهما الله تعالى -.

وأما الهدية للشاهد: فنص بعضهم[9] على أنه لا يجوز له (قبول

---

(١) نهاية ٧١أ من ت.

(٢) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٥٢، تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٣) في ت: للفتوى.

(٤) في م: ما.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون، الطليطلي الفقيه، الإمام الحافظ، سمع من ابن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ وغيرهم، له مختصر في الفقه، توفي سنة ٣٤١هـ. جذوة المقتبس ١/١٣٤، الصلة ٢/٤٨٦، بغية الملتمس ص ١١٧.

(٧) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٥٢، وذكر ذلك المواق في التاج والإكليل ٦/١٧٥، والحطاب في مواهب الجليل ٦/١٢١.

(٨) في ت: البارزوني، وفي س: للباروني.

(٩) ابن فرحون. التبصرة ١/٢٣.

الهدية)[1] من أحد الخصمين ما دامت الحكومة[2] بينهما.

وأما الهدية للقاضي: «فقال ابن حبيب[3]: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القاضي، والعمال، وجباة الأموال، وهذا قول مالك[4]، ومن قبله من أهل العلم والسنة.

وقال سحنون عن مالك: «لا ينبغي للأمير ولا لعامل صدقة أن ينزل على أحد من أهل عمله، ولا يقبل له هدية ولا منفعة، فإن فعل لم ينبغ لمن معه أن يأكل من ذلك، ولا يأكل الساعي إلا من رأس ماله[5]».

وفي ابن يونس[6]: «قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية، وقد كان عمر ﷺ

(١) ما بين القوسين في ت: قبولها.

(٢) في ت: الخصومة.

(٣) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الفقيه الأندلسي، رحل فأخذ عن تلاميذ الإمام مالك، ولما عاد انفرد برئاسة العلم بالأندلس، له مؤلفات منها: الواضحة في الفقه، توفي سنة ٢٣٨هـ.
تاريخ علماء الأندلس ص ٢٧٠، بغية الملتمس ص ٣٧٧، تذكرة الحفاظ ٢/١١٧.

(٤) تبصرة الحكام ١/٢٣، مواهب الجليل ٦/١٢٠.

(٥) تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، أحد علماء المذهب المالكي بصقلية، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وحدث عن القابسي، وأخذ عن شيوخ القيروان له كتاب الجامع لمسائل المدونة، مضيفاً إليها غيرها من الأمهات، توفي عام ٤٥١هـ.
الديباج ٢/٢٤٠، شجرة النور ١/١١١.

يقبل الهدية من إخوانه. وقيل لا يسوغ له قبولها، ذكره الإمام أبو (عبد الله)[1] المازري، وهو في نوادر الشيخ عن مطرف، وابن الماجشون في الخصم وغيره، وعن أشهب المنع في الخصم والجواز في غيره إذا/[2] كان صديقاً وكافأه عليها، أو كان قريباً»[3].

«وفي بعض الكتب عن سحنون: أن الهدية تطفئ نور الحكماء[4]».

قال ربيعة[5] ﷺ/[6]: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة وعلة الطلب[7].

ويقال: ذريعة مكان ذريعة.

وقال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء[8]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) نهاية ١٨ب من م.

(٣) تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٤) جاء في الجامع الصغير حديث: «الهدية تعور عين الحكيم»، عن ابن عباس، ورمز له السيوطي بالضعف، ووجه ذلك: أنه لا يبصر إلا بعين الرضا فقط، وتسمى عين السخط، أو كون قبولها يعود عليه بالذم والعيب، أي إذا كان حاكماً. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٣٥٧-٣٥٨.

(٥) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم، المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك وغيره، متفق على توثيقه. توفي سنة ١٣٦هـ.
التاريخ الكبير ٣/٢٨٦، ذكر أسماء التابعين ١/١٣٦، تذكرة الحفاظ ١/١٥٧.

(٦) نهاية ١٩ب من س.

(٧) في ت: الطلبة، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/٣١٠.

(٨) في ت: هكذا: ال ـ ل.

غلول[1]»[2].

ابن الحاج: وإذا أكل القاضي الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر[3]، «ولما رد عمر بن عبد العزيز ﷺ الهدية قيل له:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله بلفظ: الهدايا للأمراء غلول. في كتاب البيوع، باب الهدية للأمراء والذي يشفع عنده ١٤٧/٨.
وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه عن أبي حميد الساعدي في كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية ١٣٨/١٠.
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن جابر أيضاً بلفظ هدايا الأمراء غلول. وقال: وإسناد حسن. مجمع الزوائد ١٥١/٤.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣١٠/٧، وفيها: الهدية تطفئ نور الحكمة. وكذلك في تبصرة الحكام ولم ينسبه لسحنون ٢٣/١.

(٣) رواه النسائي بسنده عن مسروق بلفظ: القاضي إذا أكل. سنن النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر ٣١٤/٨.
ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في مسنده عن مسروق بلفظ: إذا أخذ القاضي، كتاب البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي تهدى إليه رقم ١٩٩٤، ٥٤٤/٦.
ورواه الطبري بإسناده عن مسروق بلفظ: قال: قلنا لعبد الله ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال عبد الله ذاك الكفر. جامع البيان ٢٣٩/٦.
وروى البيهقي بسنده عن مسروق قال: سئل عبد الله عن السحت فقال: هي الرشا فقلت في الحكم، فقال عبد الله: ذلك الكفر، وتلا هذه الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، وقريباً منه في مجمع الزوائد ١٩٩/٤. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلي، وشيخ أبي يعلي محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه.
ووجه كون قبولها كفراً لأنها تؤدي إلى الحكم بغير ما أنزل الله، وهو كفر، كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر، أو إذا استحلها. مغني المحتاج ٣٩٢/٤.

كان رسول الله[1] ﷺ يقبلها فقال: كانت له هدية ﷺ ولنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوءته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا للولاية[2]. وقال ﷺ/[3]: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية، والقتل بالموعظة، يقتل البريء لتتعظ به[4] العامة[5]».

«وفي الطرر عن ابن أوس[6]: محرم على القاضي أن يأخذ الرشوة على[7] الأحكام، يدفع بها حقاً ويشد[8] بها باطلاً.

قال الحسن[9]: وأما أن تدفع به عن مالك

---

(١) في م: النبي.

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة بلفظ: «وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة». قال الحافظ ابن حجر: وصله ابن سعد بقصة فيه من طريق فرات بن مسلم. ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز. فتح الباري ٥/٢٢٠، وساقه ابن حجر بسنده من طريق عمرو بن مهاجر ونقله من ابن سعد عن طريق فرات بن مسلم في تغليق التعليق ٣/٣٨٥.

(٣) نهاية ٧١ب من ت.

(٤) لم أقف على تخريجه.

(٥) تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٦) محمد بن أوس بن ثابت الأنصاري، من التابعين، روى عن أبي هريرة، كان معروفاً بالفقه، غزا المغرب والأندلس مع موسى بن نصير، توفي سنة ١٠٢هـ.
بغية الملتمس ص ٦٢، حسن المحاضرة ١/٢١١.

(٧) في م: في.

(٨) في هامش م: يشهد، وعليها حرف خ، للدلالة على ورود هذا اللفظ في نسخة أخرى.

(٩) في م: الحسين.

فلا بأس»[1]. «قال وأجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان محقاً»[2].

قلت: ولابن العربي في عارضة الأحوذي[3] ميل إلى هذا وإصغاء، «وأقامه ابن عرفة من قول جهاد المدونة، وإذا طلب السلابة[4] طعاماً أو ثوباً أو شيئاً خفيفاً رأيت أن يعطوه»[5].

ابن عات: أول من رشا في الإسلام المغيرة بن شعبة[6]. قال: إن كان

---

(١) مواهب الجليل ٦/١٢٢.

(٢) في م، س: محققاً، وهذا القول نقله ابن فرحون من طرر ابن عات عن ابن عيشون. تبصرة الحكام ١/٢٣.

(٣) في م: الأحوذين وهو خطأ. والكتاب شرح لصحيح الترمذي، يقول ابن العربي في أثناء كلامه على هدايا الأمراء: إن كان دفع مظلمة، فإن كان قادراً على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهي والإيعاز كانت رشوة وإن كان لسعي وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز. عارضة الأحوذي ٦/٨٠.

(٤) السلابة: صيغة مبالغة لسالب. والسلب ما يسلب. المصباح المنير ١/٣٣٥.

(٥) جاء في المدونة: «قال ابن القاسم: وإن طلب السلابة الطعام أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا، وكذلك سمعت من مالك».
المدونة، كتاب الجهاد، الدعوة قبل القتال ٢/٣.

(٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي جليل، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم الكوفة، توفي سنة ٥٠هـ.
الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٢٨٤، أسد الغابة ٤/٤٠٦، الإصابة ٣/٤٥٢.
وجاء في أسد الغابة: هو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من رشا في الإسلام، أعطى يرفأ حاجب عمر شيئاً حتى أدخله إلى دار عمر. أسد الغابة ٤/٤٠٦.
ذكر ابن حجر في الإصابة عن البغوي بسنده عن المطلب بن حنطب قال: قال المغيرة ⇦

ليعرف الدرهم في يدي أعطيه يرفأ[1] يستأذن لي على عمر، وكان يرفأ[2] أول من قبل[3] الرشوة في الإسلام»[4].

قال: وأول من رد الهدية[5] عثمان ﵁ وفي الذخيرة: (واتفقت الأمة)[6] على تحريم[7] الرشوة لقوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي على الحكم»[8].

أنا أول من رشا في الإسلام، جئت إلى يرفأ حاجب عمر، وكنت أجالسه فقلت له خذ هذه العمامة فالبسها، فإن عندي أختها، فكان يأنس بي ويأذن لي أن أجلس من داخل الباب، فكنت آتي فأجلس في القائلة فيمر المار فيقول: إن للمغيرة عند عمر منزلة، إنه ليدخل عليه في ساعة لا يدخل فيها أحد. الإصابة ٤٥٣/٣.

(١) ساقطة من ت.

(٢) يرفأ. حاجب عمر بن الخطاب. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو بفتح الياء وإسكان الراء، ومنهم من همزه، والصحيح أنه غير مهموز، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر. ولم أقف على سنة وفاته.
تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/٢، الإصابة ٦٧٢/٣.

(٣) في ت: قبض.

(٤) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥٩/٥، مواهب الجليل ١٢٢/٦.

(٥) في م عليها عبارة: بخطه.

(٦) ما بين القوسين في م، س: وافقنا الأيمة.

(٧) في م: تحرم.

(٨) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر في كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة، حديث رقم ٣٥٨٠، ٣٠٠/٣ بدون لفظة: على الحكم.
ورواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، سنن الترمذي ٦١٣/٣ حديث رقم ١٣٣٦ بلفظ: في الحكم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«وقال أبو حامد الإسفراييني[1]، والطبري[2] من الشافعية: إذا كان لا يأخذ رزقاً من بيت المال، وقال: لا أقضي بينكما إلا بعوض جاز، وأجرياه[3] مجرى الهدية. وحقيقة الرشوة: الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم، فهذا هو الحرام عندهما[4]».

وللشافعية في الفتوى في أحكام الخصومات قولان[5]. وقال

والإمام أحمد في المسند عن ثوبان بلفظ: «لعن رسول ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما» ٢٧٩/٥ وعن عبد الله بن عمر بنفس لفظ رواية أبي داود.

(١) في ت: الإسفرايني.

والإسفراييني نسبة إلى بلده إسفرايين، وهو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني. وسبقت ترجمته في ص ١١٩.

(٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، ولد بآمل طبرستان، استوطن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٦، طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ٢٣٥/١.

ومما جعلني أجزم أنه أبو الطيب ما ذكره النووي في روضة الطالبين ١٤٣/١١ حيث ذكر هذا الرأي وقال: «ومثله عن القاضي أبي الطيب وغيره».

(٣) في ت: أجريناه.

(٤) ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين ١٤٢/١١ مع اختلاف في العبارة.

(٥) قال النووي: «وأما الهدية فالأولى أن يسد بابها ولا يقبلها، ثم إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته وهديته في غير محل ولايته، كهدية من عادته أن يهدي له قبل الولاية للقرابة أو صداقة، ولا يحرم قبولها على الصحيح، وحكى ابن الصباغ في تحريمها وجهاً وهو مقتضى إطلاق الماوردي». روضة الطالبين ١٤٣/١١.

أبو/[1] حنيفة: متى قبل القاضي الرشوة انعزل ولا ينفذ قضاؤه/[2] بعد ذلك حتى يتوب[3]، وأما الهدية للطالب على تثبيت الوثيقة عند القاضي أو[4] استخلاصها من الشاهد، أو إخراج الجواب من عند المفتي فنص بعض أصحاب النوازل على حرمته وهو واضح الظهور. «(ومثل هذا انقطاع الرعية إلى العلماء، والمتعلقين بالسلطان لرفع الظلم عنهم فيما[5] دونهم لذلك)[6]، ويخدمونهم، فصار باباً من أبواب الرشوة، لأن رفع الظلم على كل من قدر عليه عن[7] المسلم أو الذمي[8]»[9]. واجب وجوباً

---

(١) نهاية ٢٠أ من س.

(٢) نهاية ١٩أ من م.

(٣) لم أعثر على هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب الآثار ووجدت أنه رأى في المذهب الحنفي والمذهب خلافه. جاء في حاشية ابن عابدين: «أنه يفسق بأخذها ويجب على الإمام عزله، وهو ظاهر المذهب، وقيل إذا ولّى عدلاً ثم فسق انعزل، لأن عدالته مشروطة معنى، لأن موليه اعتمدها فيزول بزوالها. وقال: وأما قوله: وقيل ينعزل وعليه الفتوى، قال في البحر بعد نقله: وهو غريب والمذهب خلافه» ٣٦٣/٥، ٣٤٦، ومثله في الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣، ومجمع الأنهر ١٥٢/٢.

(٤) في م: و.

(٥) في م، س: فيها.

(٦) التاج والإكليل ١٧٥/٦.

(٧) في ت: من.

(٨) في م: الذي وهو خطأ.

(٩) مواهب الجليل ١٢١/٦.

مضيقاً[1] إن تعين وإلا فكفائي[2] إن لم يتعين.

وسئل الأشيري[3]/[4] عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام، ويستنهض[5] الناس لذلك، ويقف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهاراً[6] مستفيضاً[7]. فأجاب: إذا كان الأمر[8] على ما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجع مع[9] السجن، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه وما دفع إلى القاضي بيده، ثم إن قامت له بينة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك، وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي، لأن ما أخذ من الظلم ليدفعه إلى[10] من ظلم فيه فهو في ذمته يغرمه، ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه،

---

(١) في ت: مطلقاً.

(٢) في ت: فكفاية.

(٣) أبو إسحق إبراهيم بن جعفر الزهري الأشيري، من أهل سرقسطة، فقيه مالكي عالم، حافظ للرأي، اختصر كتاب أبي محمد بن أبي زيد، وله رحلة إلى المشرق، توفى سنة ٤٣٥هـ.
لم أجد ترجمته إلا في معجم المؤلفين ١/١٨.

(٤) نهاية ٧٩أ من ت.

(٥) في ت: ويستبق.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) مكررة في ت.

(٨) في ت: الضر.

(٩) في ت: و.

(١٠) ساقطة من ت.

وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم، ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض. فرعان:

الأول: قال في الطرر[١]: «قال ابن حبيب: للإمام أخذ ما أفاده العمال ويضمه إلى ما جبوا، قال: وكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه في عمله أو قاضٍ في قضائه أو متولٍ أمر المسلمين فللإمام أخذه للمسلمين، وكان عمر ﷺ إذا ولّى أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد[٢] ولذا شاطر العمال أموالهم حيث كثرت وعجز عن تمييز ما زادواه[٣] بعد الولاية، قاله مالك. وشاطر أبا هريرة وأبا موسى[٤] وغيرهما »/[٥].

الثاني: «قال المتيطي في أول باب من كتاب الشهادات وهو في الطرر[٦] أيضاً، وحكى ابن شعبان[٧]

(١) في ت: الطراز.

(٢) في م: زيد.

(٣) عبارة م: زادوا من.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات بسنده عن ابن عمر بلفظ «أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص، فشاطرهم أموالهم فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً». الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣، وذكر في ٢٨٢/٣ أن عمر قاسم غير واحد منهم ماله إذا عزله منهم سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة.

(٥) نهاية ٢٠ب من س، مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥١/٥-٥٢، مواهب الجليل ١٢٠/٦-١٢١.

(٦) في ت: الطراز.

(٧) أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه، ⇦

عن سعد المعافري[1] من أهل مصر عن مالك أنه قال: ليس على الفقيه مكافأة ولا ضيافة ولا شهادة بين اثنين»[2].

ووجهه شيخ شيوخنا سيدي أبو عبد الله محمد[3] بن أحمد بن مرزوق[4] التلمساني ﷺ (ونفع به)[5] في كتابه:

الحافظ، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر، أخذ من أبي بكر بن صدقة وغيره، له كتاب الزاهي في الفقه، وهو مشهور عند المالكية، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة ٣٥٥هـ.

ترتيب المدارك ٢٩٣/٣، الديباج ١٩٤/٢، شجرة النور ٨٠/١.

(١) سعد بن عبد الله بن سعد المعافري. أبو عمرو وقيل أبو محمد وقيل أبو عثمان، من كبار أصحاب مالك، سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وبه تفقه ابن القاسم، توفي بالإسكندرية سنة ١٩٣هـ.

ترتيب المدارك ٣١١/١، الديباج ٣٨٩/١، وفيه أنه سعيد، حسن المحاضرة ٤٤٦/٢.

(٢) ذكر ذلك الحطاب في مواهب الجليل ٦٨/٦، وذكر هذه المسألة ابن فرحون في الديباج ٣٨/١ ونسبها إلى سعيد هذا.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير بالخطيب، شيوخه أكثر من ألفي شيخ منهم ابن عساكر وناصر الدين بن المنير وغيرهم، أفاض في الثناء عليه ابن الخطيب. من مؤلفاته شرح عمدة الأحكام، وشرح الشفا للقاضي عياض ولم يكمل وغيرهما، ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٨١هـ. الدرر الكامنة ٣٦٠/٣، إنباء الغمر ٢٠٦/١، الديباج ٢٩٠/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(المنزع النبيل في شرح مختصر خليل) بأن هذه الأشياء أمور[1] تشغل سره، وتجر[2] إلى تعطيله عن العلم وأمره لا يحتمل ذلك، (والله أعلم)[3].

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت وتجري وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

فصل

وأما وقت تعيين[1] الأجرة. فاعلم ـ عصمنا الله وإياك من الجهالة، وجنبنا طرق الضلالة ـ أن المذهب قد اختلف/[2] في محل تعيين[3] أجرة[4] الموثق، أقبل الشروع في الكتب أم بعد الفراغ منه؟ على قولين: وألزم الإمام (أبو عبد الله)[5] المازري ـ رحمه الله تعالى ـ على الأول الجهل بالمكتوب، إذ لا يمكن حصره حتى لا يتعداه، وعلى الثاني «الجهل بمقدار الأجرة، وقد لا تحصل أصلاً، إن لم يحصل الاتفاق بينهما فيمر العمل مجاناً، وإذا[6] لم يعمل الكاتب لنفسه وإنما عمل لغيره. قال: والأحسن الرجوع إلى اختيار المكتوب له من غير اتفاق، فيندرج في باب المعروف وهو باب متسع كهبة الثواب[7]، وإلى ترجيح الأول مال صاحب المناهج لقوله: ينبغي له أولاً أن يتفق معه على أجر معلوم، إذ ما يعطي الناس على ذلك تختلف أحواله، ومقاديره بحسب همة المعطي ويساره وفقره.

وفي تنبيه الحكام: «وإذا لم يكن بد من أخذ الأجرة فنقول:

---

(١) في م: تعين.

(٢) نهاية ٧٢ب من ت.

(٣) في م: تعين.

(٤) في ت: الأجرة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س، م.

(٦) في س: إذ.

(٧) التي يقصد منها ثواب المعطى. قال الحطاب: «قال ابن عرفة: وهبه الثواب عطية قصد بها عوض مالي». مواهب الجليل ٦/٦.

وجه الإجارة أن يسمى الأجرة ويعين العمل، فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك، وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي إجارة صحيحة، وإن لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء فها هنا نظر، وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم، لأن الموثقين يتعففون (عن ذكر ذلك)[1] من باب الحياء والمروءة، لئلا يتنزلوا منزلة أهل الحرف والصنائع في المكايسة والمشاحة، وهذا غرض حسن، ومذهب جميل، إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد إكماله ولم يصدر منه من/[2] المشاحة حينئذ ما هو أقبح حالاً مما لو ابتدأ المشارطة عليه، وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة، لأن ما يعاوض[3] به مجهول عند الكاتب، لأن إعطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم/[4] ومبلغ مروءتهم، وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة، لأنه لم يرد إلا المعاوضة على عمله، وأن يثاب على ذلك، ففعله محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما أدته مروءته إليه على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة والمشاحة، وذلك أصل هبة الثواب، فإذا ثبت هذا فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل/[5] أو أكثر لزمه القبول، وإن أعطاه أقل فالكاتب مخير بين القبول

---

(١) ما بين القوسين في ت: على ذلك.

(٢) نهاية ٢١أ من س.

(٣) في ت: يعوض. وفي م: يعارض وهو تصحيف.

(٤) نهاية ٢٠أ من م.

(٥) نهاية ٧٣أ من ت.

أو استرجاع ما عمل، كما يكون ذلك في هبة الثواب، إلا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب، لكونه تضمن شهادة الشهود،[1] أو ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتاً، ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب، وعلى مثل هذا يجري الأمر عندنا[2] في كل من يتبرع من الأجراء[3] والصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة معلومة، فيحمل محمل هبة الثواب وإلا بطل وفسد»[4]. انتهى

قال في تبصرة الحكام: «وما قاله من استرجاع الكتاب ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان الكاتب واحداً[5] قد قصرت الكتابة عليه فالمكتوب[6] له لا يجد من الكاتب عوضاً فينبغي أن يجري الأمر[7] بينهما على (ما حكاه في فوت الكتاب)[8] بثبوت حق فيه. والله أعلم»[9].

---

(١) في ت: و.

(٢) قال الحطاب في شرح نص خليل: «ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة»: الواهب يلزمه قبول القيمة إذا دفعها الموهوب له. مواهب الجليل ٦/٦٧-٦٨.

(٣) في م: الأجر وهو خطأ.

(٤) تنبيه الحكام لابن المناصف الورقة رقم ٣٥، وابن فرحون في التبصرة ١/١٩١.

(٥) في م: واحد. وهو خطأ فهو على النصب خبراً لكان.

(٦) في م: فلمكتوب، وهو خطأ.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: حكاية فوت الكتب.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٩٢.

قلت: وهذا الذي ذكره صاحب التبصرة[1] وإن كان حسناً في نفسه لا يقال إنه مما يستدرك على صاحب التنبيه، لأنه ـ رحمه الله ـ لم يتعرض لحصر ما يكون فوتاً من غيره بل كلما تعلق للمكتوب[2] له حق وتعذر بدل الكاتب[3] فالحكم ما قال. والله أعلم.

تنبيه: لا يجوز للموثق أن يباشر كتب عقود المستغرقين[4] الذمم من الولاة والظلمة وأشباههم، لأن ما بأيديهم للمظلومين[5] إن علموا أو للمسلمين إن جهلوا.

وسئل/[6] الشيخ أبو الحسن المنتصر ـ رحمه الله تعالى ـ عن خياطة الثياب للظلمة فقال: النظر في صانع الإبرة، وأما الخياط ففي قعر جهنم، وقيده ابن عرفة بما إذا كان خاصاً بهم كما قال ابن رشد/[7] فيمن يخيط للكفار[8].

---

(١) في ت: التذكرة، وهو خطأ، لأنه يشير إلى النقل السابق وهو من تبصرة الحكام.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في س، م: الكتاب.

(٤) في س، م: المتفرقين.

(٥) في م: من المظلومين، ولا تستقيم العبارة بذلك.

(٦) نهاية ٢١ب من س.

(٧) نهاية ٢٠ب من م.

(٨) قال ابن رشد في حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمرابين والمرتشين وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم: وكذلك لا يسوغ لأجير أن يأخذ منه أجرة في خدمته إياه. فتاوى ابن رشد ١/٦٤١.

فصل

وأما تعيين دافعها.

فاعلم أنه اختلف فيمن تكون عليه، فوقع لمالك في قسمة المدونة في قوم أرادوا أخذ ما لهم عند رجل فيستأجرون من يكتب بينهم كتاباً يتوثق له[1] (ولهم أن أجره)[2] عليه وعليهم[3] وقاله أشهب ونحوه في الجلاب[4].

قال ابن حبيب: ويكون كأحدهم/[5] فالمنفعة لهم لئلا يدعي عليهم

---

(١) في ت: به.

(٢) ما بين القوسين في ت: ولهم أجرته.

(٣) جاء في المدونة في كتاب القسمة، ما جاء في أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو: «قال: ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلاً يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعاً على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم». ٥١٨/٥.

(٤) أي في كتاب التفريع لابن الجلاب، وجاء فيه: «وأجرة الكاتب عليهما جميعاً. وإن كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه بذلك كتاباً واحداً وسهامهم فيه مختلفة، فإن أجرة الكاتب بينهم بالسوية». ٢٤٨/٢.

وابن الجلاب: أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، وفي اسمه أقوال، اشتهر بابن الجلاب بلا خلاف، فقيه مالكي، له كتاب التفريع، توفي سنة ٣٧٨هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٦٠٥/٢، الديباج ٤٦١/١.

(٥) نهاية ٧٣ب من ت.

السلف فيكون القول قوله مع يمينه، والمنفعة له ليبرأ من الدفع لهم، لأن القول قولهم في عدم القبض. وفي سماع ابن القاسم: لا يكون على الذي بيده المال شيء لأنه إنما[1] قبضه وديعة[2] تطوعاً منه[3].

وقال سحنون: ذلك كله على الذي بيده المال[4].

قال بعض الموثقين لما رأى أن المنفعة له في ذلك وحده. وفي الأحكام[5] للباجي[6]: «وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع أو على من هي المنفعة له. وإن كانت لهما جميعاً كانت عليهما»[7].

واختلف في الجماعة في وثيقة واحدة وسهامهم مختلفة، هل تكون أجرة عاقدها على الجماجم بالسواء والاعتدال وهو الذي في الجلاب[8].

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: ودفعه.

(٣) المدونة ٦/٥١٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فصول الأحكام.

(٦) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، القاضي، فقيه محدث، له رحلة مشرقية أخذ فيها من أعلام مكة والعراق، له مؤلفات منها: شرحه على الموطأ (المنتقى) مختصر من آخر اسمه الاستيفاء، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ.
ترتيب المدارك ٢/٨٢٠، بغية الملتمس ص ٣٠٢، الديباج ١/٣٧٧.

(٧) فصول الأحكام ص ٢٠٤.

(٨) قال ابن الجلاب في التفريع: «وإن كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه بذلك كتاباً واحداً وسهامهم فيه مختلفة فإن أجرة الكتاب بينهم بالسوية». ٢/٢٤٨-٢٤٩.

وفي أقضية[1] المدونة وقسمتها[2]: أو على قدر الأنصباء، وهو قول أصبغ[3]، أو على قدر ما كتب[4] في كل واحد منهم، وبه قال المازري، أو على قدر الأنصباء، إلا في الفرائض والمناسخات، فعلى الجماجم إذ لا يقدر على معرفة أقلهم سهما إلا بقدر الجملة، وقاله المازري أيضاً[5] على أقوال أربعة.

تنبيه: ما تقدم من الخلاف هكذا[6] هو طريق (الإمام أبي عبد الله[7]) المازري وغيره من الأشياخ، وقيد القاضي أبو الفضل عياض[8] ـ رحمه الله ـ الخلاف بما إذا كانت الوثيقة بمجرد القبض ولم يحتج إلى سواه، أو يكون

---

(١) جاء في كتاب القضاء: «قلت: أرأيت أجر القسام على عدد الأنصباء أم على عدد الرؤوس؟ قال: كان مالك يكرهه، وأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون ذلك على عدد الرؤوس إن لم يشترطوا بينهم شيئاً». المدونة ١٤٧/٥.

(٢) سبق النص من كتاب القسمة في المدونة في ص ١٥٤.

(٣) البيان والتحصيل ٥٠٠/٨، ٣٢٧/١٠-٣٢٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: فيها كذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، محدث أصولي فقيه، له مؤلفات في السيرة والحديث والفقه، كالتنبيهات على المدونة وغيره، ولد سنة ٤٧٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش.
بغية الملتمس ص ٤٣٧، أزهار الرياض ٢٣/١، الفكر السامي ٢٢٣/٢.

القابض واحداً، أو[1] ليس في قسمة المال كبير عمل، وإنما هي وثيقة للدافع[2] وبراءة له، وأما إن كان فيها عمل الفريضة/[3] وحساب الأجل أو القبض والدفع، فيجب[4] أن يكون على جميعهم قولاً واحداً، لأن قسمة ذلك كله في الوثيقة وتحققه وذكر تفاصيل[5] بعضهم من بعض يؤدي إلى تطويل الوثيقة.

فائدة/[6]: من[7] نظائر ما تقدم من[8] الاختلاف في الحق «إذا كان لجماعة على[9] واحد أو على[10] جماعة وسهامهم مختلفة هل تكون الأجرة عليهم لكاتب الوثيقة على السواء أو لا[11]

---

(١) في ت: و.

(٢) في ت: الدافع.

(٣) نهاية ٢٢أ من س.

(٤) في م: فيجيب وهو خطأ.

(٥) في م: تفاصل.

(٦) نهاية ٢١أ من م.

(٧) في ت: في.

(٨) في ت: في.

(٩) في ت: عن.

(١٠) في ت: عن.

(١١) في م: بعد هذه الكلمة ثلاث نقاط وأمام هذا السطر في الهامش عبارة: شك في هذا. ولعل ذلك يشير إلى أنه لم يتضح له المعنى.

وهذه المسألة على رأيين عند المالكية. قال ميارة في شرحه لبيتي التحفة:

⇦

أجر[1] كاتب وثيقة القسمة، والقاسم، والدية، وكنس المراحيض المشتركة، والزبول والبئر، والسواقي[2]، وأجرة الدلالين، وحارس[3] الزرع، والكرم، والمقاثي[4]، وأعدال المتاع[5]، وبيوت الطعام، وقسمة الشركاء في الاصطياد، والتقويم على المعتقين وحصصهم متفاوتة، والشفعة/[6]، إذا وجبت للشركاء، وزكاة الفطر على العبد المشترك، ونفقة الأولاد على الآباء، وإذا أوصى بمجاهل من أنواع، وسكني الحاضنة

وأجر من يقسم أو يعدل ... على الرؤوس وعليه العمل

كذلك الكاتب للوثيقة ... للقاسمين مقتف طريقه

يعني أن أجرة القاسم للتركة أو لغيرها كالقسم بين الشركاء، وأجرة المقوم للأصول أو السلع أو غير ذلك، وهو المعدل وأجرة كاتب الوثيقة إذا كانت سهام الشركاء في ذلك مختلفة اختلف فيها على قولين هل هي على عدد رؤوسهم أو على قدر الأنصباء. شرح ميارة على تحفة الحكام ٢/٦٨.

(١) مبتدأ مؤخر خبره: من نظائر.

(٢) ذكر ذلك المواق في التاج والإكليل ٥/٣٣٦.

(٣) في م: حازر.

(٤) بتسهيل الهمزة، جمع مقثأة، وهي: موضع القثاء.
لسان العرب، مادة (قثأ) ١/١٢٨.

(٥) الأعدال جمع عدل وهو: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، وقال الأزهري: العدل اسم حمل معدول بحمل أي مسوى به. والجمع: أعدال وعدول.
لسان العرب، مادة (عدل) ١١/٤٣٢.

(٦) نهاية ٧٤أ من ت.

مع المحضون[1]، بخلاف الفلل التي هي على الأنصباء، والمزارعة وربح الشركاء[2]».

تنبيه: من معنى ما تقدم أجرة المقومين إذا وجبت القيمة في بيع فاسد أو استحقاق أو سرقة أو استهلاك.

فقيل: إنها على البائع الآخذ للقيمة، لأنه طالب للثمن فعليه تقديره، قاله اللخمي، وأبو محمد[3].

وقيل: إن الأجرة عليهما جميعاً، لأنهما دخلا في البيع الفاسد بمعنى واحد، قاله ابن يونس عن بعض القرويين. وكذلك أجرة الطبيب هل هي على المجروح أو على الجارح؟

حكى بعض الشيوخ فيها قولين، و[4]كذلك أجرة المتولي للقود في الجرح والنفس، هل هي على المقتص له، وهو قول مالك في العتبية[5]، أو على الجاني وهو قول محمد بن عبد الحكم. وانظر إذا اشترى حلية السيف دون نصله، أو النصل دون الحلية، أو العمود دون ما عليه من البناء. هل أجرة النقض على البائع أو على المبتاع؟

---

(١) شرح التسولي والتاودي على تحفة الحكام ٢/١٤٤.

(٢) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ٣أ دار الكتب الوطنية رقم ٧٦٢٤.

(٣) ابن أبي زيد وسبقت ترجمته في ص ٥٧.

(٤) ساقط من م.

(٥) لمحمد العتبي القرطبي ت ٢٥٥هـ وشرحها ابن رشد في البيان وهي من أمهات الفقه المالكي وتسمى المستخرجة. معلمة الفقه المالكي ص ٣٠٧.

وكذلك لو اشترى الصوف على ظهور[1] الغنم جزافاً، أو اشترى الثمرة في رؤوس/[2] النخل جزافاً، أو باع شاة واستثنى جلدها هل أجرة الجزار والجداد[3] والذبح[4] على البائع أو على المبتاع، وكذلك أجرة الكيل وسقي الثمرة في البيع. وكذلك اختلف في الجعل على بيع الرهن إذا كان الراهن غائباً. فروى أبو/[5] زيد[6] عن ابن القاسم أنه على المرتهن لأنه طلب البيع، وقال أصبغ وعيسى[7]: بل على الراهن.

---

(١) في م: في ظهر.

(٢) نهاية ٢٢ب من س.

(٣) في ت: الجذاذ.

(٤) في ت: الذابح.

(٥) نهاية ٢١ب من م.

(٦) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن بريد وقيل برير، مولى معاوية ابن أبي سفيان، كان يعرف بلسان أهل الأندلس القديم، وبابن تارك الفرس، سمع من يحيى بن يحيى وأدرك ابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله وغيرهم. له من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف: بالثمانية، توفي سنة ٢٥٨هـ وقيل ٢٥٩هـ.
تاريخ علماء الأندلس ص ٢٥٩، جذوة المقتبس ٢/٤٢٨، الديباج ١/٤٦٩.

(٧) أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي، سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكان ناشراً للفقه المالكي بالأندلس سنة ٢١٢هـ بطليطلة.
تاريخ علماء الأندلس ص ٣٣١، طبقات الفقهاء، بغية الملتمس ص ٤٠١.

فصل

وأما حكم الشركة المستعملة بين أربابها:

فاعلم ـ عصمنا الله وإياك من العقود الفاسدة والأسواق الكاسدة مما يفعله الشهود بالمغرب الأوسط والأقصى، «أن يجلس اثنان (منهم فأكثر)[1] في حانوت واحدة[2] على جهة الشركة فيما يقع من الأجرة وعليه الآن العمل، ولا يسع جحده وإنكاره ولا يسوغ/[3] في الشريعة البيضاء المحمية إقراره، كما لا يسوغ إقرار شركة العدول مع الموثقين، كما جرى به العمل بالبلاد الإفريقية، لأنها شركة أبدان، ومن شرطها اتحاد العمل[4]، وعمل العدول والموثقين مختلف، وكذا عمل الشهود بمغربنا، إذ كثيراً[5] ما يتفق أن يأتي رجل لكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد ولا يفعل فيه الآخر إلا الشهادة خاصة، أو يكتبان جميعاً ويكون أحدهما طبعه الاختصار والآخر الإطناب والإكثار فلا يحصل التساوي في العمل، أو يأتي عقد بديهي، أو يتضمن من الفقه فصولاً فيحتاج الأعرف منهما[6] أن يكتبه دون الآخر، أو يكون أحدهما أفقه لكن ركيك الخط

---

(١) ما بين القوسين في م: فأكثر منهم.

(٢) في ت: واحد.

(٣) نهاية ٦٤ب من ت.

(٤) قال خليل: «وجازت بالعمل إن اتحد...» مختصر خليل ص ٢١٤.

(٥) في ت: كثير.

(٦) ساقطة من ت.

فيتعين صاحب الخط الحسن إلى الكتب، ويقتصر الآخر على وضع الشهادة أو عليه مع الإملاء ولا خفاء بفساد[١] هذه الشركة على ما نقله صاحب المناهج[٢] وغيره»[٣].

كما (لا خفاء بفساد)[٤] شركة الطلبة في (طلبة العشور)[٥] إذا افترقا في الطلب، حسبما أقامه بعض الشيوخ من المدونة[٦]، لأن[٧] من شرط صحتها أن يتوجها لأندر[٨] واحد.

ابن عرفة: «وما زال[٩] الناس يعيبون أخذ الأجرة على[١٠] أكثر حوانيت[١١] الشهود بتونس، لأنهم يقسمون ما يحصل لهم من الأجرة آخر عملهم على ثلاثة أجزاء: جزءان للشهدين[١٢]، وجزء للموثق،

---

(١) في ت: في فساد.

(٢) في، س: المنهج، وهو خطأ لأن المناهج كتاب ينقل عنه المؤلف، وهو كذا في مثلى الطريقة لابن الخطيب ص ١١٩. وقد سبق بيانه في ص ١١٧.

(٣) مثلى الطريقة ص ١١٩.

(٤) ما بين القوسين في ت: لا يخفى فساد.

(٥) ما بين القوسين في ت: طلب العشر.

(٦) المدونة ٥/٤٢.

(٧) في ت: لأنه.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت: مازال.

(١٠) ساقط من ت.

(١١) في م: حوانيت.

(١٢) في ت: للشاهد، وفي م: للشاهدين.

وهو/[1] أكثر من واحد، وعمل الموثقين في الأكثر أكثر من عمل الشاهد، لأنه مجرد/[2] كتب اسمه في الأكثر، وربما صرح بعضهم بحرمة فعلهم، ولقد أخبرني بعض من يوثق بخبره أن الفقيه القاضي أبا محمد الآجمي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ وهو أحد شيوخي في الفقه، أهدى إليه صهره أبو زوجته الفقيه القاضي أبو علي بن قداح لبنا فشربه، ثم اجتمع به بعد ساعة[4] من شربه فتحدثا، فأخبره صهره أن ذلك اللبن أهداه له فلان، فذكر له بعض شهود[5] تونس الذين يأخذون الأجر في شهادتهم، فقام فقاء/[6] ذلك اللبن، واستغرب هذا المخبر حاله لأنه لما شهد طلع الحانوت، وكان يأخذ الأجر على شهادته.

ثم أخبرني من أثق بخبره أن الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقين[7] كانوا يعطونه كل يوم ديناراً ذهباً، ويأخذ كل موثق منهم أكثر من ذلك

---

(١) نهاية ٩٣أ من س.

(٢) نهاية ٩٢أ من م.

(٣) هكذا في النسخ والصواب: أبو عبد الله محمد بن علي الآجمي، التونسي، قاضي الأنكحة بها، ثم الجماعة بعد ابن عبد السلام، من الفقهاء الأعلام، أخذ عن جماعة منهم المقرى، وعنه ابن مرزوق الجد، وابن عرفة وغيرهما، توفي سنة ٧٤٩هـ.
أزهار الرياض ٣/٣٠٠، نيل الابتهاج ص ٢٤٢، لقط الفرائد ص ٢٠١.

(٤) في م: ساعته.

(٥) في س: شيوخ.

(٦) نهاية ٧٥أ من ت.

(٧) في م: الموثقون وهو خطأ، فهو منصوب لأنه معطوف على اسم إن.

وكان الموثقون ثلاثة أو[1] أكثر.

ابن عرفة: فسلمه الله من القسمة الفاسدة»[2].

قال بعض الشيوخ: قيل إن الحانوت كان يجتمع فيه مائة دينار في اليوم قال: وكان ابن عرفة يقول: يجب أن يلتمس لأهل الخير أحسن المخارج، فيحتمل أن الآجمي تغير اجتهاده إلى القول بجواز أخذ الأجرة في الشهادة على شرطه، وشرطها أن يأخذ قدر ما يستحق، فكان يرى أن الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكأنهم استأجروه به على الجلوس معهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في م، س: أو.

(٢) مختصر ابن عرفة مخطوط ٥/٢٣٨-٢٣٩.

الباب الرابع

فيما ينبغي للموثق أن يتحرز منه ويتفطن إليه

اعلم ـ جعلنا الله وإياك ممن أخذ حظه من الحزم، وكفله[١]، وجنبنا طرق الإهمال والغفلة ـ أن مما ينبغي للموثق أن يحترز منه «أن يتمم[٢] عليه زيادة حرف في الكتاب، فقد تغير الألفاظ[٣] المعنى إذا زيدت، مثاله: أن يقر رجل بألف درهم لرجل، فيكتب في الوثيقة: (أقر أن له عنده)[٤] ألف درهم، إن لم يذكر[٥] نصف المبلغ أمكن زيادة الياء فتصير ألفي درهم، وكذلك لو كان في الوثيقة أنه أقر (بألف درهم)[٦] لزيد وعمرو فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو صارت[٧] لزيد أو عمرو فيبطل الدين/[٨] من أصله لأن الألف لم يجزم[٩] بها لواحد/[١٠] منهما، وقد يكون في الوثيقة دينار

---

(١) أي وضعفه، فالكفل من معانيها الضعف. القاموس المحيط، مادة (كفل) ص ١٣٦١.

(٢) في ت: يلمم.

(٣) في م، س: الألف.

(٤) ما بين القوسين في ت: إقراره له عنده.

(٥) هذه الكلمة غير واضحة في ت.

(٦) ما بين القوسين مكرر في ت.

(٧) في م: وصارت.

(٨) نهاية ٢٢ب من م.

(٩) في ت: تجرم وهو تصحيف، وفي م: تجزم.

(١٠) نهاية ٢٣ب من س.

واحد فيجعل (ديناراً ونصفا)[1] لأن الواحد يصلح[2] نصف، وقد يكون آخر السطر بياضاً[3] يمكن أن يزاد فيه شيء كما لو كان آخره: بكر فيزاد بكران أو يكون عمر فيجعل عمران[4]» أو محمد فيجعل محمدان، وما أشبه ذلك، وكذلك إذا دمى[5] رجل على زيد وعمرو فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو بطلت التدمية على كل واحد منهما لعدم الجزم، وكذلك في سائر الحقوق من البيوع والوصايا، والطلاق، والعتق، وغيرها[6].

«وكذلك ينبغي له أن يتفقد/[7] حواشي الوثيقة فقد يبقى منها ما يمكن أن يزاد فيه ما يغير حكماً في الكتاب إما كله أو بعضه»[8]. وقد ذكر الشيخ شهاب الدين القرافي[9] ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) ما بين القوسين في م، س: دينار ونصف. ولعل الرفع على الحكاية.

(٢) في ت: يرجع، وفي س: يعلم وهو تصحيف من يصلح.

(٣) في النسخ المعتمدة: بياض، وهو خطأ والصواب من هـ.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٥-١٨٦.

(٥) في ت: أدمى.

في القاموس: «ودميت له تدمية: سهلت له سبيلاً وطرقته وقربت له وظهرت» ص ١٦٥٧. والتدمية: أن يقول دمى عند فلان.

(٦) في ت: وغيرهما.

(٧) نهاية ٧٥ب من ت.

(٨) معين الحكام ص ٧٥.

(٩) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل، البهنسي المشهور بشهاب الدين القرافي، فقيه، أصولي، مفسر، من تصانيفه: ⇦

في كتابه[1] الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: «أن بعض العلماء المشاهير استفتي عن رجل مات وخلف أما وأخاً لأم وابن عم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضاً، ثم قال المفتي في جوابه: للأم الثلث، وللأخ لأم السدس، والباقي لابن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: وأبا، ثم دور الفتيا على الناس بالكوفة، فقال: انظروا فلاناً كيف حجب الأب بابن العم، وورث الأخ مع وجود الأب. فقال أصحابه: مثله ما يجهل هذا، فقال هذا[2] خطه شاهد عليه فوقعت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء. فقال: فينبغي للمفتي أن يحذر من مثل هذا، وأن يسد البياض كما يفعله الوراقون في كتب الأحباس وغيرها، حذراً من التتميم[3].

وينبغي له إذا وجد سطراً ناقصاً في آخر الفتيا[4] أن يكمله بخطه بما

الذخيرة وأنوار البروق في الفروق، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ، وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ.
الديباج ٢٣٦/١، درة الحجال ٨/١.

(١) في ت: كتاب. حيث سقطت الهاء ووصلها أولى لأن الكتاب له.

(٢) في س: لم تنقط الذال.

(٣) في م: التميم.
يقول ابن فرحون: فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح، أو صاداً ممدودة، أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. تبصرة الحكام ١٨٩/١.

(٤) في م: الفتوى.

(يكتبه في الفتوى[١]))»[٢].

«وينبغي للموثق إذا ترك في آخر سطر من الوثيقة فرجة لا تسع وضع الشهادة أن يكتب فيها[٣]: حسبي الله ونعم الوكيل، أو[٤] الحمد لله، مستحضراً لذكر الله تعالى ناوياً له ولا يضعها في آخر السطر بلا نية، فقد نص القرافي على النهي في ذلك»[٥]، ثم يضع شهادته في أول السطر بعده، ويعطف عليه متصلاً به من بعده.

وينبغي للموثق «إذا أتاه رجل لا يعرفه يزعم[٦]/ أن اسمه كذا/[٧] ويسأله[٨] أن يكتب عليه مسطوراً بألف درهم مثلاً لفلان، أن يتوقف فإنه قد يتسمى له باسم غيره، ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعي به على صاحب الاسم، ولعل الكاتب قد نسيه، أو مات الشهود فيثبت ذلك

---

(١) ما بين القوسين في ت: يكتب الفتيا.

والفتيا، والفتوى بمعنى واحد، وهو ما أفتى به الفقيه. القاموس المحيط، مادة (فتى) ص ١٧٠٢.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) في ت، م: فيه، والأصوب تأنيث الضمير لعوده على الوثيقة.

(٤) في ت: و.

(٥) تبصرة الحكام ١/١٨٦، ١٨٩.

(٦) في ت، م: فزعم. واخترت يزعم لمناسبته للفعل بعده يسأله.

وهي نهاية ٢٤أ من س.

(٧) نهاية ٢٣أ من م.

(٨) في ت: أو.

بخطه[1]، فيحكم[2] على ذلك المدعو[3] باسمه وهو بريء، فلا يكتب إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة. وكذلك الحكم في كل كتاب في مبايعة، أو تمليك، أو عتق، أو وقف، أو صداق، أو طلاق، ولا يكتفي بمجرد/[4] قول الشخص أنا فلان (ولا بالحلية)[5] على المشهود[6]، فإن الحلية[7] تتغير، والناس يتشابهون. فينبغي له أن يكون ذكياً فطناً، عارفاً لئلا يدخل الضرر على الناس بجهله الصناعة»[8].

«ولا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها، فإن شهدت بصحة ما يطلب كتابته بانتقالها إليه بشراء، أو ميراث، أو هبة، أو صدقة، أو نحو ذلك كتب وإلا لم يكتب، إلا أن يكون رجلاً معروفاً، مشهوراً بالصدق والأمانة[9]»، وكذلك «إذا أتاه رجلان وهو لا يعرف إلا أحدهما فيشهده أني قبضت من هذا، و[10]يشير إليه، ولا يذكر اسمه حقاً لي عليه، وهو كذا وكذا،

---

(١) في م: بالخط.

(٢) في م: كرر لفظة: فيحكم.

(٣) في ت: المدعي، وهو تصحيف.

(٤) نهاية ٧٦أ من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: إلا بالحيلة، وهو تصحيف.

(٦) في م: المشهور، وهو تصحيف.

(٧) في م: الحيلة، وهو تصحيف.

(٨) تبصرة الحكام ١/١٨٢، ١٩٠.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٩٠.

(١٠) في ت: أو.

و[1]أبرأته منه[2]، أوله علي كذا، وما أشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق للمجهول[3] عنده، ثم ينصرف المقر، ويريد المشهود له تقييد الشهادة فينبغي له أن يتوقف إلا أن يعرف المشهود له ولا يعتمد قول المشهود له في غيبة المقر أن اسمه فلان، فلا يصح لأنه ربما سمى غير نفسه ممن عليه للمشهد[4] الغائب حق كبير ليضيعه، أو خصام شديد ليقطعه، وشبه ذلك مما يتأذى به الغائب»[5].

قال في تنبيه الأحكام:

«ولا ينبغي للشاهد أن يتوهم أن أحداً لا يفعل[6] مثل هذا، فقد يفعل ذلك لوجوه، وإقدام الكاتب على ذلك أمر فادح، وغلط واضح»[7].

وينبغي له إذا أتاه رجل (بذكر حق)[8] عليه لغائب يشهده على نفسه للغائب بذلك، فلا يشهد، لأنه قد يريد بذلك إثبات الخلطة بينه

---

(١) في ت: أو.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: لا بمجهول، وهو تصحيف.

(٤) في ت: للمشهور.

(٥) باختصار من تنبيه الحكام مخطوط ورقة رقم ٣٢-٣٣. ونص العبارة في تبصرة الحكام ١/١٨٢-١٨٣.

(٦) ساقطة من ت، وفي م: لا أن.

(٧) تنبيه الحكام ورقة رقم ٣٣. وفي تبصرة الحكام ١/١٨٣ ولم ينسبها لابن المناصف.

(٨) ما بين القوسين في ت، م: يذكر حقاً.

وبين الغائب حتى[1] يدعي عليه/[2] ولكن يكتب القصة على وجهها[3]/ فيقول: أنه غائب و[4]لم يوافقه على الإقرار.

«وينبغي له إذا أتاه رجل وامرأة تزعم أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها، وليس معهما كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق في رقعة مجردة أن يتفطن، ويتوقف فإن بعض الناس يجعل ذلك ذريعة للنكاح بلا ولي ولا شهود، فلا يكتب براءة الطلاق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما»[5]. «وفي فهرسة القاضي/[6] أبي الفضل عياض ـ رحمه الله تعالى ـ عن الشيخ أبي بكر بن البراء الخزرجي[7]: أن امرأة جاءت إلى مجلس القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله[8] ومعها رجل من السقائين زعمت

---

(١) في م، س: حين.

(٢) نهاية ٢٤ب من س.

(٣) نهاية ٢٣ب من م. تبصرة الحكام ١/١٨٣.

(٤) ساقط من م.

(٥) تبصرة الحكام بتصرف ١/ ١٩٠.

(٦) نهاية ٧٦ب من ت.
واسمها: الغنية وهي مطبوعة في مجلد صغير.

(٧) أبو بكر محمد بن عبد الله بن البراء الجزيري، من شيوخ القاضي عياض في النحو قال عنه: الشيخ المسن، أحد فحول شعراء وقته وأدبائهم، ت حوالي سنة ٥٠٠هـ.
الغنية ص ٧٩، بغية الوعاة ١/١٥٠ وخلط بينه وبين ابن القراء النحوي الضرير.

(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الأموي، قال عنه القاضي عياض: شيخ بلدنا وقاضيه، ومفتيه، وصالحه، كان حافظاً للفقه والفرائض، سمع من ابن سهل ولد سنة ٤٣٣هـ، وتوفي سنة ٥١٧هـ. الغنية ص ٥٨.

أنه زوجها وأنه طلقها، ومعها عقد مبارأة[1] زعمت[2] منه فزعمت[3] الإشهاد عليه في العقد، فشهد لها من بالمجلس عليه وعليها بمضمونها، وتم طلاقها، فلما أخذتها أخرجت صداقها[4] فيه اسم الرجل الذي في المبارأة، وطالبته بحال صداقها عليه، فلم يمكن الرجل الإنكار، ولجأ إلى عدمه[5] وأن ليس عنده ما يؤدي، ومطلقته[6] شاهدة[7] بذلك، فقالت: يكذب والله يا سيدي كما أخذ مثقالاً بحضرتي، وتراه في فيه، فضم الرجل فاه، وعمد إليه بعض الأعوان[8] فأخرج من فيه ديناراً فدفع إليها وكأنما بلعتها الأرض، فأقبل المسكين يصيح، وقال للقاضي ومن معه: اسمعوا قضيتي مع هذه المرأة، والله ما أنا لها بزوج، ولكنها احتالت علي ولقنتني، فقالت لي:

---

(١) أي عقد مصالحة على فراق. جاء في لسان العرب: وبارأ المراة والكرى مبارأة وبراء: صالحها على الفراق. اللسان، مادة (برأ) ١/٣٣.

قال الفشتالي في وثائقه: المبارأة معناها: المفاصلة والبينونة. غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي، مخطوط ١/١٥.

(٢) بمعنى قالت: إن العقد من الرجل. من الزعم وهو القول. لسان العرب، مادة (زعم) ١٢/٢٦٤.

(٣) بمعنى طمعت. من الزعم بالتحريك وهو الطمع. لسان العرب، مادة (زعم) ١٢/٢٦٧.

(٤) أي كتاب صداقها.

(٥) أي ادعى العدم وهو الفقر. القاموس، مادة (عدم) ص ١٤٦٦.

(٦) في م، س: وطلقته. وهو محتمل إلا أن ما أثبت أوجه.

(٧) في م، س: شاهد. وهو محتمل إلا أن ما أثبت أوجه.

(٨) في ت: العوان.

هذا مثقال في يدك في حاجة هي[1] خفيفة عليك وما رأيت في يدي مثقالاً قبل، فقلت لها: وما تريدين[2] مني فقالت: هذا[3] عقد مبارأة، وقد كتبتها وأنا أريد أن يشهد[4] الشهود على طلاقي فيها كأنك[5] زوجي لا غير، والمثقال لك، على أن لا يلزمك فيه خراج عدة ولا مؤنة حمل إن ظهر، ولا تعقب، بل إبراء[6] تام فقلت: أمر خفيف، وحملني حب الدينار، والجهل بما يلزم علي إن أجبتها/[7] وجئت معها وأنا والله ما أعرفها[8]، فكان مني ومنها ما رأيتم، فأدرك الجميع العجب من خبرها، وعلموا أنها تحيلت بذلك لرجوع زوج[9] أو انحلال من زوج غائب، وعذروا الرجل بالجهل[10]».

---

(١) في ت: لي.

(٢) اتفقت النسخ على لفظة: تريد إلا أنه في هامش س: تريدين. وفوقها رأس عين. فلعله أراد بالعين لعل اللفظ تريدين. وهو الأقرب، لأنه يخاطب المرأة.

(٣) في م، س: هذه.

(٤) في ت: تشهد.

(٥) في م: لأنك، وهو تصحيف.

(٦) في م، س: افتداء.

(٧) نهاية ٢٥أ من س.

(٨) في م: عرفها، حيث سقطت الألف.

(٩) كمن طلقت بالثلاث فتحيلت بذلك من أجل رجوع زوجها الأول عليها.

(١٠) لم أجد هذه القصة في فهرست القاضي عياض ووجدتها في كتاب ابنه محمد بن عياض: التعريف بالقاضي عياض ص ٧٦-٧٧.

⇦

«وينبغي له[1] إذا أتاه/[2] رجل أو[3] امرأة وأرادا تجديد الصداق وهما بلديان أن لا يكتب لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما واتصالها[4] لأن ذلك ذريعة للنكاح[5] بلا ولي أيضاً بخلاف الطارئين[6]»[7]، وهل يشترط قدومهما مصطحبين[8] اصطحاب الزوجين أو لا؟ قولان لابن عبد السلام عن المذهب والشيخ أبي الحسن اللخمي.

«وينبغي له إذا حضره[9] الزوج/[10] والزوجة وطلب الزوج أن يكتب له على زوجته أنها أبرأته من الصداق أو من النفقة والكسوة، ونحو ذلك أن لا يكتب له حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها بأب[11]

ولعل المؤلف نقلها من كتاب ابنه ونسبها لفهرست أبيه بناء على ما جاء في أولها: أخبرنا أبي رضي الله عنه فيما كتبه لي بخطه ومنه نقلت قال: وذكر القصة.

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ٢٤أ من م.

(٣) في م: و.

(٤) في ت، س: واتصالهما.

(٥) في س: إلى النكاح.

(٦) أي الغريبين.

(٧) بتصرف من تبصرة الحكام ١/١٨٩-١٩٠.

(٨) في ت: متصاحبين.

(٩) في ت: أحضره.

(١٠) نهاية ٧٧أ من ت.

(١١) في ت: لأب.

أو وصي أو حاكم[1]، وإن كانا[2] غريبين لم يكتب[3].

وينبغي إذا حضرت المرأة وأرادت[4] أن يكتب لها هبة شيء من مالها فإن كان أزيد من الثلث، ولها زوج أن لا يكتب لها حتى يحضر زوجها ويأذن إذ الحق له في ذلك، فإن لم يعلم حالها سئلت عن حالها، وهل لها زوج أم لا؟»[5].

«وينبغي له أيضاً أن لا يهمل سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة بما يفهم به أحكامها على التفصيل وتعيين الأقراء ونحو ذلك من شرط الحيضة في عدة الوفاة فيجتهد في ذلك، ولا يكتفي بقولها: انقضت عدتي على الإجمال، فإن النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلاً كبيراً، بل جهله كثير ممن يظن به علم، ويرى لنفسه حظاً وتقدماً.

قال في تنبيه الحكام: وقد عاينت بعض الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة إذا وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعداً[6]. قال: وقد اتخذ[7] اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء

---

(١) في ت: أحكام، وهو تحريف.

(٢) في م: كان.

(٣) في ت: لم يكتبا، وهو تحريف، لأن المقصود مفرد وهو الموثق.

(٤) في م، س: وأراد.

(٥) تبصرة الحكام ١/١٩٠.

(٦) في م: فصعدا.

(٧) في ت: اتخذوا.

والرجال أجلاً[1] في إكمال عدة[2] الطلاق وما[3] أدرى كيف كان أصل هذا الغلط القبيح»[4].

«وينبغي له[5] أن يجتنب[6] الشهادة بموت غائب بتعريف من عرفه فقد يكون بلغه ذلك بلاغاً غير موثوق[7] به فيشهد بموته/[8] ثم يقدم فتكون فضيحة[9]».

قلت: وقد نزلت بشيخ شيوخنا الشيخ[10] الإمام أبي[11] الفضل ابن الإمام[12]. شهد بموته ببلاد المشرق عند قضاة تلمسان، فقسمت تركته،

---

(١) في س: أصلاً.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: لا.

(٤) تنبيه الحكام ورقة رقم ٣٣٠٣٤، وذكر ذلك في معين الحكام ص ٧٥ ولم ينسبه لتنبيه الحكام.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: يتجنب.

(٧) في ت، م: موثق.

(٨) نهاية ٢٥ب من س.

(٩) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) في م: ابن، وهو خطأ.

(١٢) أبو الفضل محمد بن إبراهيم وقيل: ابن يحيى ابن الإمام التلمساني، اشتهر بأبي الفضل ابن الإمام الفقيه المالكي، توفي بتلمسان عام ٨٤٥هـ.
الضوء اللامع ١٠/ ٧٤، التوشيح ص ٢٣٣، البستان ص ٢٢٠.

ثم قدم، وأملى في المسألة ـ رحمه الله تعالى ـ مقالة[1] سماها: النشر بعد الطي فيمن قبر وهو[2] حي/[3].

«وينبغي له أن يجتنب الشهادة بصحة ما عرفه به العوام ومن لا يضبط ما يقول»[4].

«وينبغي له إذا شهد في كتاب فيه ثقب في أصل الورق أن ينبه عليه فيقول: وفي سطر/[5] كذا من هذا الكتاب ثقب قبله كذا و[6]بعده كذا، وكذلك يفعل في عدة مواضع، ولا يكتب أن في الكتاب[7] قرض فار، فإنه لا يدرى أقرضه الفار أم[8] غيره، وكذا[9] إذا[10] شهد في كتاب سليم من الآثار ثم يجد فيه أثراً[11] حين الأداء فإن كانت مقاصد الكتاب[12] قد سلمت أقام الشهادة وقال: خلا موضع الآثار وهي كذا

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: وهي، وهو خطأ إذ الضمير يعود على مذكر بقرينة الفعل.

(٣) نهاية ٢٤ب من م.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٥) نهاية ٧٧ب من ت.

(٦) في ت: أو.

(٧) في م: الاكتاب.

(٨) في ت، م: أو.

(٩) في م، س: وكذلك.

(١٠) في م: إن.

(١١) في م: أثر. وهو خطأ لأنه مفعول به منصوب.

(١٢) في ت: الكتب.

وكذا موضعها ويصفها، ويقول: إنها كانت سالمة يوم وضع الشهادة.

وإن كان القرض في موضع يحيل[1] معنى من مقاصد الكتاب[2] فلا يشهد أصلاً[3]»، (وسيأتي في الباب الثامن تمام هذا وبسطه إن شاء الله[4] تعالى)[5].

وينبغي له[6] إذا سئل عما لا يذكره أن يقول: ما أذكره، ولا يقول: ما كان ذلك، فإنه قد يذكره، ولو قال ما كان ذلك ثم ذكره وشهد به كان قد خالف ما قاله أولاً، وإن أمسك عن الشهادة كان مأثوماً. فينبغي أن يضبط هذا المعنى، وكل ما تقدم فإنه ينفع في أشياء كثيرة وأمور كبيرة[7] أثيرة»[8].

وفي تبصرة الحكام عن كتاب الشهادات لأبي الفضل العباس بن إسماعيل بن حبيب الجوهري[9]: «ينبغي للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد

---

(١) في ت: يخل.

(٢) في ت: الكتب.

(٣) تبصرة الحكام ١/١٨٦.

(٤) ص ٢٩٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) لم تنقط هذه الكلمة في ت، وساقطة من م، وفي س: أكيدة.

(٨) تبصرة الحكام ١/١٨٨.

(٩) لم أقف على ترجمته.

فيه أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب، والصحيح من السقيم فيعرف ما يشهد عليه، ولتكن قراءته إياه على المشهود عليه.

قال: وكذلك ينبغي تجنب الشهادة على النساء اللاتي[1] ليس له بهن خلطة فلن تضبط[2] معرفة المعروفة منهن، فكيف بالمجهولة، والتي لا يراها الشاهد في عمره إلا مرة واحدة، وهي مجهولة[3] مختفية مستترة، أو من وراء حجاب متكلمة[4]/. ولذلك[5] قال مالك: وتكشف من لا تعرف. وليشهد على رؤيتها، ويتثبت في شخصها[6]»، وسيأتي في الباب السادس مزيد تحصيل في هذا المعنى/[7] - إن شاء الله تعالى -[8].

---

(١) في ت: التي، وهو خطأ.

(٢) في ت: نقطت التاء بنقطتين من فوق ومن أسفل. فلعل الكاتب شك في أنها بالياء أو التاء، والصواب ما أثبت لدلالة: تجنب.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) في م: متكملة، وهي تصحيف.
وهي نهاية ٢٦أ من س.

(٥) في م: ولذاك.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨٥.
وجاء في العتبية: «وسئل (أي مالك) عن الرجل تكون عنده المرأة لا يعرفها أحد غيره مثل بنت الأخ وما أشبه ذلك وهو يريد أن يزوجها ولا يعرفها أحد من الناس كيف يشهد عليها؟ قال يدخل عليها من لا يحتشم منه ثم يشهد على رؤيتها ثم يزوجها».
البيان والتحصيل ٤/٢٨٠-٢٨١.

(٧) نهاية ٧٨أ من ت.

(٨) ص ٢٠٧.

وفي وثائق الشيخ أبي الحسن الرعيني[١] - رحمه الله تعالى -: لما كان مقصود العقود (تحصين الحقوق)[٢] المالية كالمبايعات والمداينات/[٣]، وضروب المعاملات، والفروجية كالمناكحات[٤]، والمباينات، والمراجعات، وتصحيح القرب الملتزمات كالوصايا، والأحباس، والهبات، واستحفاظ الشهادات، وغير ذلك من الأنواع المختلفات، وكان من ضرورة ذلك أن يدور على المشهد والمشهد له، ومتعلق الإشهاد، وتاريخه، وإيداع ذلك كله تحت ضابط هذه[٥] الشهادة، (ولهذا الأمر كان)[٦] في ذواتها أحكام تترتب[٧] أحكام المعاقدات عليها، ويستند في إيجاب الحقوق أو نفيها إليها لم يكن بد من إثباتها أو[٨] التعريف بكلياتها، والاستدراك لما أغفل من أصولها، وأمهاتها فمن ذلك: كل عقد لا بد فيه من إيراد ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب، وقد يقرن[٩] بذلك ذكر الصناعة واللقب أو أحدهما، وقد يذكر مع ذلك إذا لم يكن المعقود عليه

---

(١) سبق الكلام عليها في ص ٣٥ من المقدمة.

(٢) ما بين القوسين في ت: تحصيل العقود، وهو تصحيف.

(٣) نهاية ٢٥أ من م.

(٤) في م: المناكحة.

(٥) ساقطة من م.

(٦) ما بين القوسين في س: ولهذه الأركان.

(٧) في س: مرتب.

(٨) في م: و.

(٩) في ت: يقدر، وهو تحريف.

شهيراً[1] ببلد سكناه (أو ملتزم)[2] حرفته زيادة في البيان.

قالوا: ويستحب أن يكتب اسم الرجل واسم أبيه وجده ليرتفع الإشكال، فربما اتفقت أسماء الرجلين وأبويهما.

وقالوا: في المقر له بنسب أو ولاء إن لم يحضر مع من أقر له: فليذكر في العقد موضعه، ومسكنه، وصنعته، ونعته، وما تتحقق به معرفة عينه. وكذلك ينبغي في نظائره كمن أوصى له بشيء وهو غائب، وكمن طلق امرأة ذكر أنها زوجة ولا تعرف عينه[3] تحرزاً من أن يكون منتخصاً[4]، وإذا لم يكن المشهد بحق على نفسه معروفاً عند الشهداء استظهر بنعته، وتوخى من ذلك إثبات ما (تقل فيه)[5] الشركة فقد ينكر يوماً ما ويذهل الشاهد عن المشهود[6] له فيذكر[7] بما أثبت من النعت ويشهد[8] له، فإن ارتاب لم يكن/[9]

(١) في س: شهرا، وبالهامش: شهرا ببلد، وفوقها رأس عين، ويريد: لعله.

(٢) ما بين القوسين في ت: وملزم.

(٣) في ت: عينها.

(٤) في م: شخصاً، وفي س: مشخصاً. والناخص: الذي انتخصه الكبر والمرض وكذلك المنتخص. اللسان، مادة (نخص) ٩٧/٧.

(٥) ما بين القوسين في ت: تقبل فيها.

(٦) في م: المشهور، وفي س: المشهد.

(٧) في م: فيتذكر.

(٨) في س: ويستدل.

(٩) نهاية ٢٦ب من س.

في الشهادة/[1] منتفع. ولذلك كان الحزم[2] أن لا يشهد للمتعاقدين[3] إلا من يعرفهم سداً لمواضع الخلل[4].

وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان شرطاً في[5] نفس التعاقد فيصرح به وما كان طوعاً فينص عليه، ويعطي كل معنى من اللفظ أصح ما يؤدي إليه، ألا تراهم قد اختلفوا إذا أغفل العاقد ذكر الشرط[6] أو الطوع فيما يلتزمه الزوج لزوجه من أن لا يفعل كذا (وأن لا يفعل كذا)[7] فإن فعل/[8] فأمرها بيدها وتنازعا فزعم الزوج أن ذلك تطوع[9] منه، وقالت الزوجة هو مشترط عليه، فذهب ابن العطار ومن وافقه إلى أن ذلك محمول على التطوع، ـ ويحلف الزوج ما[10] كان النكاح بالشرط ـ لما كان مكروهاً عند مالك[11].

---

(١) نهاية ٧٨ب من ت.

(٢) في م: الجزم.

(٣) في النسخ المعتمدة المتعاقدون ولعل الصواب ما أثبت كما في هـ، لأن ذلك يستقيم به الكلام.

(٤) بتصرف من تنبيه الحكام ورقة ٣٢، وتبصرة الحكام ١٨٢/١.

(٥) ساقط من س.

(٦) في م: الشروط.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) نهاية ٢٥ب من م.

(٩) في م: تطوعاً.

(١٠) ساقط من ت.

(١١) العقد المنظم للحكام ١٥/١.

وذهب قوم إلى فسخه وكان التطوع متفقاً على جوازه دون (شرط الزوج)[1] أن يحمل العقد عليه إلى أن يثبت أنه شرط في عقدة النكاح. وقال غيره هو محمول على الشرط. قال ابن فتحون[2]: وهو الصواب[3]، لأن كل ما عقد محمول على الشرط إلا أن يصرح فيه بالطوع. وقال غيره: ينبغي له أن ينظر في ذلك إلى العرف الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه، فيكون القول قول مدعيه، وثمرة تشاح[4] الزوجين في هذا: أن الزوج إذا ملك زوجه أمرها تطوعاً منه فطلقت نفسها له مناكرتها فيما زاد على واحدة، وإجبارها على الرجعة، وإن وقع ذلك على الشرط لم يكن له مناكرتها، ولذلك[5] تحرز بعض حذاقهم في التطوع من هذا بأن قال أمرها بيدها تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت.

وينبغي له أن لا يرسل القول إرسالاً، ولا يوقع بإيراد اللفظ

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في ت، وقد سقطت: شرط من س.

(٢) أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون، من أهل أريولة من عمل مرسيلة بالأندلس، روى عن أبيه وأبي الوليد الباجي وغيرهما، كان فقيهاً وأديباً، واستقضي بشاطبة، وله كتاب في الشروط، قال عنه الضبي: لم يسبق إليه ولم يكمله. توفي سنة ٤٥٥هـ.

الصلة ١/١٧٣ رقم ٣٩٥، بغية الملتمس ص ٢٨٤ رقم ٧٠٧.

(٣) العقد المنظم للحكام ١/١٥.

(٤) في م، س: تشاحى وهو خطأ. وقد كتب عليها في م: (بخطه) تبرأ من العهدة، وفي هامش س: جر فوقها؛ خ، يريد في نسخة أخرى: تشاجر.

(٥) في م، س: وبذلك.

المختلف فيه أشكالاً، ولا يقيد[1] تقييد ما لا يحتاج إلى تقييده محالاً[2].

فمن الأول ما وقع التساهل به[3] من بعض جهلة[4] الموثقين في إيراده[5] ـ محفوظة من العيوب ـ فيما لا يتبرأ منه البائع، فربما ذكر منها ما ليس بموجود في المبيع زعماً منه تقصي البراءة، وهذا إذا وقع وعثر على عيب مندرج فيما ذكر من العيوب التي ليست في المبيع فلا تنفع[6] البراءة منه[7] البائع حتى يفرده بالتبري منه (بتعيين موضعه)[8]، والتبيين على المبتاع بجنسه ومقداره ظاهراً وباطناً فلا يبقى له فيه قول[9].

---

(١) في م، س: يضيق.

(٢) في م، س: مجالاً.

(٣) في ت: فيه.

(٤) في م: جهالة.

(٥) في م: إيراد.

(٦) في ت: ينفع.

(٧) في ت: من.

(٨) ما بين القوسين في ت: بتبيين موقعه.

(٩) هذه مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب، أذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم، لوقوعها في كثير من الأسواق والعقود، فكثيراً ما يحدث الخصام والتنازع والقطيعة إذا وجد المشتري عيباً في السلعة.

فأقول: اختلف العلماء في حكم شرط البراءة من كل عيب، فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه، ومنهم من فصّل في ذلك.

وتفصيل القول فيما يلي:

القول الأول: أنه لا يجوز شرط البراءة، وإذا شرطه البائع لم يبرأ، سواء علم البائع بالعيب أو لم يعلم.

⇦

وهذا قول الإمام مالك، وقول الشافعية، ومذهب الحنابلة.

انظر: بداية المجتهد ٢/١٨٤. المهذب ١/٢٩٥، روضة الطالبين ٣/٤٧١. المغنى ٤/١٩٧، الروض المربع ٤/٤٠٨.

ووجه هذا القول ما يلي:

أ ـ أن هذا من بيع الغرر، لأن المشتري لا يعلم بالمبيع، فذلك غرر والغرر منهي عنه.

فتح القدير ٦/٣٩.

ب ـ أن هذا من الغش والغبن إذا كان البائع عالماً بالعيب، والغش والغبن منهي عنهما.

بداية المجتهد ٢/١٨٤.

جـ ـ أن خيار العيب لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة، والبراءة قبل ثبوت الحق لا تنفع.

الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/٤٩٠.

د ـ أنه شرط يخالف مقتضى العقد، لأن مقتضاه سلامة المبيع، فهو كشرط عدم الملك، ومن مقتضى العقد خيار العيب، لأنه ثابت بالشرع فلا ينفى بالشرط.

فتح القدير ٦/٣٩، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٦٣.

أما إذا سمّى العيب وأعلم المشتري به فإنه يبرأ منه.

المغنى ٤/١٩٧، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٥٧.

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع إلا في الرقيق إذا كان البائع لا يعلم بالعيب فيه، فإذا علم في الرقيق عيباً وكتمه فلا يبرأ بشرط البراءة، فجواز بيع البراءة مشروط بكونه في الرقيق فيما لا يعلمه البائع من العيوب، أما ما عداه فلا يبرأ إلا مما عينه وسماه.

وهو مذهب المالكية، وفي رواية أخرى عن مالك: أن الحيوان كالرقيق.

انظر: الموطأ ٢/٦١٣، الكافي لابن عبد البر ٢/٧١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١١٢، بداية المجتهد ٢/١٨٤.

⇦

ومذهب الشافعية قريب من هذا القول وهو: أنه لا يبرأ في الحيوان من كل عيب باطن لم يعلمه فيه دون غيره، فخرج بذلك غير الحيوان والعيوب الظاهرة في الحيوان، والعيوب الباطنة في الحيوان التي علمها.

انظر: روضة الطالبين ٢/٤٧٠، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٣٥٨، مغنى المحتاج ٢/٥٣.

وعمدة هذا القول:

ما روى مالك: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، قال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم».

رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب العيب في الرقيق ٢/٦١٣، ورواه البيهقي في سننه في كتاب البيوع، باب بيع البراءة ٥/٣٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب بيع البراءة ولا يسمى الداء ٨/١٦٣.

ووجه الاستشهاد من هذا الأثر: أن شرط البراءة ينفعه فيما لم يعلمه.

جاء في المغني: وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً. (٤/١٩٨). ولكن أورد على هذا الإجماع مخالفة ابن عمر. (المغني ٤/١٩٨).

ومن خصه بالرقيق فلهذا الحديث، ومن عداه إلى الحيوان فقياساً على الرقيق.

«وذلك أن الحيوان يفارق ما سواه، لأنه يتغذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه، وقلّما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرئ من العيب الباطن فيه، لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم يجز التبري منه مع الجهالة».

المهذب ١/٢٩٥.

⇦

القول الثالث: أنه يجوز شرط البراءة من كل عيب، ويبرأ البائع بهذا الشرط.
وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وتخريج في مذهب الإمام أحمد.
انظر: فتح القدير ٣٨/٦، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٤. المهذب ٢٩٥/١، روضة الطالبين ٤٧٠/٣. المغنى ١٩٨/٤، الإنصاف ٣٥٩/٤.
وعمدة هذا القول:
أ ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، ثم ذكرت موعظة الرسول لهما إلى أن قالت: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».
رواه بنحوه الإمام أحمد في مسنده ٣٠١/٦، وأبو داود بنحوه في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣ حديث رقم ٣٥٨٤، وسكت عنه، وقال في عون المعبود ٥٠٣/٩: والحديث سكت عنه المنذري.
ووجه الدلالة من الحديث: أن البراءة من المجهول جائزة.
فتح القدير ٣٩/٦، المغني ١٩٨/٤.
ب ـ أنه إسقاط حق لا يحتاج إلى تسليم ولا قبول، والإسقاط لا يبطله جهالة الساقط لأن جهالته لا تفضي إلى المنازعة فيجوز مع الجهالة، وإنما المنع فيما كان على جهة التمليك لأنه يحتاج إلى تسليم، وجهالة الملك فيه تمنع التسليم.
فتح القدير ٣٩/٦، تكملة المجموع للسبكي ٣٦٣/١٢.
جـ ـ أن خيار العيب يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة، فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق.
تكملة المجموع للسبكي ٣٦٣/١٢.
د ـ أن المشتري قد رضي به، فيبرأ منه البائع كما لو أوقفه عليه.
المهذب ٢٩٥/١.

وقد نصوا على أن البراءة في[1] الدواب الدبر/[2] لا ينتفع بها البائع حتى يبين ما فيها من نغل.

وكذلك البراءة من الإباق والسرقة لا ينتفع (بها أيضاً)[3] حتى يقيد

القول الرابع: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه. وهذه رواية عن الإمام أحمد.

المغني ٤/١٩٧.

ودليله: الحديث الذي رواه الإمام مالك وفيه قصة ابن عمر وبيعه العبد، وسبق في القول الثاني. ولم يخص العيب في الرقيق أو الحيوان بل في كل مبيع، لأن المقصود كونه لا يعلم العيب دون نظر لكونه رقيقاً أو غيره.

الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

هذه أبرز أقوال العلماء في هذه المسألة ولم يظهر لي ترجيح فيها، والله أعلم.

وعلى هذا فعلى الموثق أن يتحرز من ذكر هذا الشرط في العقد، لأنه شرط لا يجوز في قول لمالك، وللشافعية وفي مذهب الحنابلة، ولا بأس من ذكره عند الحنفية وقول للشافعية، والمالكية في الرقيق، وفي رواية عن مالك في الحيوان، ومذهب الشافعية في الحيوان في العيوب الباطنة التي لم يعلمها، وكذلك في رواية عن الإمام أحمد، كما سبق.

(١) في ت: من.

(٢) نهاية ٢٩٧أ من س.

وفي ت: الدبرة. بالإفراد. وهي: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، والجمع: دبر، وأدبار. وقيل: أن يقرح خف البعير. لسان العرب، مادة (دبر) ٤/٢٧٣.

(٣) ما بين القوسين في س: أيضاً بها.

غايتها لاختلاف ذلك في القلة والكثرة فيحمل الباب كله في العيوب محملاً واحداً وعلى/[1] العاقد تحري الصواب في ذلك كله.

ومن الثاني قوله في معجل الصداق[2] ونقدها كذا، فسحنون يرى أن ذلك يبرئ الزوج من النقد، أخذ نقدها بمعنى أقبضها[3].

قال الخليل[4]: نقدت الرجل الدراهم أعطيتها إياه فانتقدها أي قبضها[5]. وابن حبيب يرى أن ذلك لا يبرئه حتى ينص (على الدفع)[6] أخذ نقد بمعنى عجل الذي في مقابلة أجل ولا تصريح فيه بالقبض فلينسج[7] الموثق في التحرز لمقالته[8] والتحرير بكلماته على هذا المنوال، وليتأمل كيف طرأ الخلاف بين عالمين شهيرين للفظة[9]

---

(١) نهاية ٢٩٦أ من م.

(٢) ساقط من ت، م.

(٣) في ت: قبضها.

(٤) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض. من مؤلفاته: كتاب العين، وكتاب العروض وغيرهما، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٧٥هـ وقيل ١٦٠هـ.
وفيات الأعيان ٢/٢٤٤، إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/٣٧٦، بغية الوعاة ١/٥٥٧.

(٥) لسان العرب، مادة (نقد) ٣/٤٢٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) في م: فلينسخ.

(٨) في م: لمقالاته.

(٩) ساقطة من ت.

هي إلى النص أقرب منها إلى الاحتمال.

ومن الثالث قول بعضهم في طلاق غير الثلاث: طلق طلقة واحدة ملكت[١] بها أمرها، وقطعت عصمت النكاح بينهما فإنه تقييد رديء، لأن انقطاع العصمة مطلقاً لا يكون إلا بطلاق الثلاث.

ومن قال لزوجته[٢] المدخول بها لا عصمة لي عليك فهي ثلاث نوى ذلك أو[٣] لم ينو، وينوي[٤] في غير المدخول بها، ويحلف على[٥] أنه نوى واحدة إن أراد نكاحها بعد. ومنه قول بعضهم في البياعات وما يلحق بها بلا شرط مفسد وذلك يوهم وجود شرط صحيح.

قال الرعيني ذلك[٦]، وكان الشيخ أبو محمد عبد الكبير يرى أن ذلك هو الصواب لأن البيوع كلها لا تخلو من شروط الصحة.

قال الرعيني: إن كان يريد - رحمه الله تعالى - شروط الصحة التي من أركان البيع فذلك لا يسوغ أن يريده العاقد، وكيف ينفي ما لا تنعقد صفقة التبايع[٧] إلا به، وإنما يريد أن ينفي/[٨] الشروط الجائزة

---

(١) في ت، م: تملك.

(٢) في س: زوجة.

(٣) في م: أم.

(٤) أي يصدق فيما نواه ويعمل بمقتضى نيته.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقطة من ت، س.

(٧) في م: البائع.

(٨) نهاية ٧٩ب من ت.

التي هي[1] قد (تقع من البيعين)[2] أو من أحدهما خاصة كاشتراط المشتري الثمرة المؤبرة[3]، وكاشتراط البائع سكنى الدار المبيعة لأمد لا تتغير فيه، وذلك دون السنة، وارتهان المبيع بثمنه إن كان عقاراً أو عرضاً أو غير ذلك. ويدخل في عموم[4] النفي كل شرط يطرق الفساد إلى الصفقة أو يوجب اشتراطه فسخ العقد كبيع الأنقاض[5]/ على شرط التبقية، وكوقوع البيع على شرط الثنيا.

قال بعض الموثقين: إن كان في الوثيقة شرط فلا بد من تقييد الشرط/[6] المنفى بالفساد لئلا يصير تناقضاً. قال الرعيني: وهذا غير محرر إذ يشذ[7] عنه مع تقييد الشرط بالفساد سائر الشروط الجائزة، فلا يتخلص اللفظ (المقصود بنفي)[8] الشروط كلها إلا باستثناء الشرط المعين والنص عليه، ويتناول النفي ما عداه من شرط صحيح أو فاسد.

---

(١) ساقطة من س.

(٢) ما بين القوسين في ت: يقع على البايعين.

(٣) في ت: المأبورة. وهي صحيحة بمعنى الملقحة.
لسان العرب، مادة (أبر) ٣/٤.

(٤) في م: عدم.

(٥) نهاية ٢٦ب من م.

(٦) نهاية ٢٧ب من س.

(٧) في ت: يشهد، وهو خطأ. وفي م: يشد وهو تصحيف.

(٨) ما بين القوسين في م: لمقصود نفي. وفي س: المقصود نفي وهو تصحيف.

قال ابن فتحون: قولنا دون شرط: أي لم يشترط أحدهما في ذلك شرطاً جائزاً ولا مفسداً، (وكذلك)[1] قولهم: لم يستبق البائع لنفسه، يوهم أنه أبقى لغيره، هكذا نقدوا هذا الموضع، وإن كان محمولاً على أنه لم يبق ولا لغيره شيء لأنه بمثابة قولك لم يستبق البائع في ملكه.

وينبغي له في كل عقد يتقيد في الرباع وسائر العقار من بيع وما في معناه أو هبة أو حبس أو غير ذلك ـ ما[2] لم يكن المبيع جزافاً ـ أن يتعرض لإثبات الحدود المحيطة به، (والذرع)[3] الحاصر للمساحة فيمن يمكن ذلك فيه[4] ولابد له[5] من تقييد الموقع بذكر جهته وما يلاصقه لاختلاف الأرض في الطيب والخبث واللؤم والكرم، والصواب في الحدود أن تقول: ينتهي الحد في كذا من هذا الملك إلى كذا[6]، لأن في قوله: حده كذا، لبساً في دخول الحد في[7] المحدود أو خروجه عنه، لكن إن[8] وقع هذا لم يحكم بدخول الحد في المحدود. قال الرعيني:

---

(١) ما بين القوسين في ت: ونحو ذلك.

(٢) في ت: مما.

(٣) ما بين القوسين في س: أو الزرع. وهو تحريف. إذ المقصود ما أثبت لدلالة ما بعده عليه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: معه.

(٦) في ت: كررت ألف كذا.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت: إذا.

وكان شيخنا أبو محمد عبد الكبير يكتب: قبلي[1] الملك[2] المبيع كذا، وشرقيه[3] كذا (وجوفيه كذا)[4] وغربيه كذا، تخلصاً من هذا الاعتراض، ومن قبيل هذا ما نبهوا عليه أيضاً في إضافة المبيع إلى البائع، لأن ذلك/[5] يقتضي عند بعضهم إقرار المشتري بصحة تملك البائع للمبيع، وذلك يوجب منع[6] رجوعه إن طرأ استحقاق، وهذا غير لازم، ولا يعدّ ذلك إقراراً من المشتري البتة، وإنما/[7] الإضافة عائدة إلى زعم البائع وإن[8] نص على إقرار المشتري بذلك وتصريحه ففي ذلك روايتان:

إحداهما[9]: أنه لا يضره إقراره ويرجع على البائع[10].

قال ابن العطار وغيره: وبذلك القضاء.

والثانية: أنه لا يرجع بشيء. رواها أصبغ عن ابن القاسم[11]

---

(١) في ت: قبل.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت. شرقه.

(٤) ما بين القوسين من هـ، وساقط من ت، م، س.

(٥) نهاية ٨٠أ من ت.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ٢٧أ من م.

(٨) في م: وإنما.

(٩) في م، س: أحدهما.

(١٠) وساقها ابن رشد عن أشهب في المجموعة. البيان والتحصيل ١١/١٦١.

(١١) لعله سبق قلم هنا،فما وجدته أن الذي رواها أشهب عن ابن القاسم، البيان والتحصيل١١/١٦١.

ابن عبد السلام: والأصح[1] من القولين عدم الرجوع.

المتيطي: الرجوع[2] هو اختيار الشيوخ بالأندلس[3] وهو دليل المدونة في مسألة ميمون[4] من كتاب الاستحقاق[5]، وانظر ما للإمام أبي عبد الله المازري ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا المعنى وما لابن رشد في نوازل سحنون[6]/[7].

---

(١) ساقط من ت، م، س.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: الأندلوس.

(٤) جرت عادة فقهاء المالكية على تسمية بعض المسائل فيما يذكر فيها، وخاصة في المدونة، كهذه المسألة وسميت مسألة ميمون لورود هذا الاسم فيها.

(٥) وهي: «قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم فصالحته على إن حططت عنه خمسمائة درهم على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميموناً، أيجوز هذا في قول مالك؟ وكيف إن استحق العبد، أيم يرجع عليه في قول مالك أبالخمسمائة أم بالألف كلها؟ قال: شراء العبد جائز وفي الاستحقاق يرجع بالألف كلها، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن مالكاً قال: إذا باع الرجل سلعة بشيء من الأشياء على أن يعطي بتلك السلعة سلعة أخرى كان ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً، وكان الكلام الذي قبل ذلك حشواً. قال مالك: إنما ينظر في ذلك إلى الفعل ولا ينظر إلى الكلام فإذا صح الفعل لم يضرهم قبح كلامهم». المدونة ٣٨٩/٥.

(٦) من كتاب جامع البيوع الثالث في البيان والتحصيل ٤٩٧/٧.

(٧) نهاية ٢٨أ من س.

الباب الخامس

في ذكر الأسماء والأعداد والحرف[1]

التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير

اعلم ـ جعلني الله وإياك ممن أخذ بالاحتياط وتجنب التفريط والإفراط ـ أن كثيراً من الأسماء يمكن قلبها وتغييرها[2] بأدنى شيء من الإصلاح نحو: مظفر فإنه ينقلب مطهر، وبكر فإنه[3] ينقلب بكير، وصفر فإنه[4] ينقلب ظفر، وياقوت فإنه[5] (يجيء منه)[6] يعقوب، ويجيء من جميل كميل، ويجيء (منه أيضاً)[7] خليل، ويجيء من عباس عياش، ومن حسن حسين، ومن منصور منظور، ومن عباد عياد، ويجيء (منه أيضاً)[8] مناد،

---

(١) في ت: الحروف. وفي م: الجرف. وفي م: كتب عليها بخطه. وفي الهامش: والحروف، وفوقها خ أي من نسخة أخرى.

والصحيح ما أثبت، لأن جميع ما عدد في الفصل الثالث من هذا الباب حرف مثل: البزاز وغيره، وأيضاً الحروف ليست قسيمة للأسماء والأعداد، وهذا يرجح ما أثبت من س، م.

(٢) في ت: تغيرها.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من ت، م.

(٦) ما بين القوسين في ت: ينقلب.

(٧) ما بين القوسين في م: أيضاً منه.

(٨) ما بين القوسين في م: أيضاً منه.

ومن ميمون سلمون، ومن (صبور صيور)[1]، ومن غالب طالب، ومن عبد الحميد عبد المجيد[2]، ومن لبانة كنانة، ومن سعد سعيد ومن عمر عمرو، ومن ريان زيان، ومن حبان حيان، ومن جمرة حمزة، ومن مفتاح مصباح، ومن فرحون فتحون، ومن أسد أسيد وأسيد، ومن بشار بشير وبشير[3]، ومن عائشة عاتكة[4]، ومن سونة مونة وميمونة.

---

(١) ما بين القوسين في س، م: صيور وصبور.

(٢) في ت، م: عبد الحميد. وهو خطأ والصواب: عبد المجيد. كما في س.

(٣) في ت: بشر. وهو بعيد لأن بشار فيها ألف لا يوجد ما يقابلها في بشر.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٨٥.

فصل

وأما الأعداد فقد قدمت في الباب الثاني تأكيد احتياج الأسماء والأعداد والتواريخ إلى البيان، وأن اهتمام الموثق بفصولها آكد/[1] من اهتمامه بغيرها، ولنذكر الآن من الأعداد التي يحذر الزلل فيها ما حضرني ذكره، فنقول: يجب[2] على الكاتب أن يحذر من جبدة[3] ثاء[4] ثلاثين لئلا تغير بإصلاح يسير وتبدل بثلاثة[5] وثلاثين، أو[6] ستة وثلاثين، وعين أربعين لئلا تصير أربعة وأربعين، وميم خمسين/[7] لئلا تصير خمسة

---

(١) نهاية ٨٠ب من ت.

(٢) في ت: لم تنقط الياء.

(٣) الجبدة في اللهجة الحسانية الشائعة في موريتانيا تضاف إلى الحرف فتعني حرف المد الذي بعده، فمثلاً الواو في كلمة: نوحيها جبدة النون، والياء جبدة الحاء، والألف جبدة الهاء، كما أفادني بذلك واحد منهم.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في م، س: بثلاث، وتصور تحريف ثلاثين إلى ثلاثة وثلاثين فإن جبدة الثاء وهي الياء يمكن أن يطال سنها إلى أعلى قليلاً ثم تلف إلى نهاية الياء من اليسار فتكون هاء ثم تنقط وتحرف النقطتان أو تكشطان، وأما النون في آخر الكلمة فإنها في الخط المغربي تطال حتى تشبه الواو فيوضع لها رأس فتصير واواً يعطف الثلاثون بعد ذلك إذا كان هناك فراغ وهكذا.
وأما إذا كان الفراغ في وسط ثلاثين فيمكن إضافة: ثة إلى ثلا فتكون ثلاثة ثم يوضع بعدها: وثلا. أو تجعل الياء مع النون لا لمشابهة النون اللام الممدودة في آخر الكلمة في الخط المغربي كما سبق، ثم يوضع بعدها: ثين.

(٦) في ت: و.

(٧) نهاية ٢٧ ب من م.

وخمسين، وسين ستين لئلا تصير ستة وستين أو سبعة وستين، أو ثلاثة وستين، وياء سبعين أو عينها فإنها تجعل سبعة وسبعين، أو تسعة[1] وسبعين، (أو ثلاثة وسبعين)[2]، وثاء ثمانين لئلا تصير ستة وثمانين، أو سبعة وثمانين، أو تسعة وثمانين، وجبدة ميم ثمانية لئلا تصير ثمانية وثمانين أو خمسة وثمانين، وعين تسعين لئلا تصير تسعة وتسعين، وميم مائة لئلا تصلح[3] ثلاث مائة، وخمسمائة وستمائة، وسبعمائة وثمانمائة، (وتسعمائة)[4].

وينبغي له أن يميز بين وضع سبعة وتسعة، وسبعين وتسعين، وخمسة[5]، فإنها تصلح بخمسة وعشرين، وخمسة عشر، (وخمسة وعشرين)[6]/، ولقد أجاد ونصح (وأفاد)[7] من جعل في الوثائق كذا وكذا ديناراً[8] نصفها كذا، وبعضهم يزيد[9]: ربعها كذا، وبعضهم

---

(١) في م: ستة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) في م: تصير.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: وخمسمائة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت، وعشرين نهاية ٢٨ب من س.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: دينار.

(٩) في ت: لم تنقط الزاي.

يكتب مائة واحدة، وألفاً[1] واحداً[2] تحرزاً من مائتين وألفين، وأنه يحسن جداً، وقد مرّ طرف منه، وذكر نصف العدد وربعه أولى وأبلغ.

وينبغي له أن يتأمل تاريخ المسطور، وينظر في عدده، فإن ستين سنة تصير بسرعة ثلاثين سنة، وثلاث[3] وثلاثين سنة تصير ستة[4] وثلاثين سنة فيبطل التاريخ[5] فتفطن لذلك كله وتحرز[6] من كثره[7] وقله[8].[9]

---

(١) في ت: ألف.

(٢) في ت، م، س: واحدة، والصواب من: ف.
لأن لفظ ألف مذكر. قال في اللسان: قال الجوهري: وهذا قول جميع النحويين ويقال: هذا ألف واحد ولا يقال واحدة. وقال في المصباح: قال تعالى: ﴿بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ﴾ والهاء إنما تلحق المذكر من العدد. وإذا أنث فباعتبار الدراهم، كأن تقول هذه ألف درهم.
اللسان مادة (ألف) ٩/٩، المصباح ٢٦/١، القاموس ص ١٠٢٤.

(٣) في ت، م: ثلاثة.

(٤) هكذا في جميع النسخ التي اعتمدتها والصواب ست، لأن المعدود مؤنث.

(٥) في س: اتاريخ، بترك اللام.

(٦) في س: وتحرر.

(٧) في ت: كثرته.

(٨) في ت: وقلته.

(٩) تبصرة الحكام ١٨٦/١، ١٨٩.

فصل

وأما الحرف[1] التي تنقلب بإصلاح يسير فكالبزاز[2] والقزاز[3] والحرار[4] (والخراز والخباز)[5]، (والخمار والجيار)[6]، والحناط[7] والخياط، والعطار (والقطان)[8] والقصار[9] والخضار (والحصار)[10] والحطاب، والدقاق[11] والرقاق والزقاق[12]، القصاب والقباب[13]

---

(١) في ت: الحروف وهو تحريف.

(٢) بائع البز وهي الثياب. لسان العرب، مادة (بزز) ص ٦٤٧.

(٣) في ت: لم تنقط الزاي الأخيرة، وهو بائع القز أي الأبريسم. لسان العرب، مادة (قزز) ص ٦٧٠.

(٤) وهو بائع الحرير. لسان العرب، مادة (حرر) ص ٤٧٩.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت، والخراز: من يخرز الجلد. المصباح، مادة (خرز) ١/٢٠٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت. والجيار: لها عدة معان منها: الجص إذا خلط بالنورة، أو النورة وحدها. اللسان، مادة (جير) ٤/١٥٧.

(٧) بائع الحنطة. المصباح، مادة (حنط) ١/١٨٦.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت، والقطان بضم القاف جمع قاطن أي مقيم، وبفتحها: بائع القطن. المصباح المنير مادة (قطن) ٢/٦١٥.

(٩) المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. اللسان، مادة (قصر) ٥/١٠٤.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ت. وهي صيغة مبالغة من حصر، والحصير من معانيه: الذي يبسط في البيوت. اللسان مادة (حصر) ٤/١٩٦.

(١١) بائع الدقيق. القاموس، مادة (دقق) ص ١١٤٠.

(١٢) الزق: من معانيه السقاء وصانعه وبائعه يقال له زقاق اللسان، مادة (زقق) ١٠/١٤٣.

(١٣) الذي يعمل القباب. قال في اللسان: والجمع قبب وقباب. وقبها: عملها. اللسان، مادة (قبب) ١/٦٥٩.

والبقال والغسال والعسال[1] فقس على هذا في الأنساب[2] والكنى والألقاب تصب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

تنبيه: حكى ابن حيان[3] في كتاب الاحتفال[4] أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير[5] صح عنده تدليس/[6] رجل في الوثائق فأمر بقطع يده[7]، وبذلك أفتى ابن أبي جعفر[8] فقيه مرسية على ابن الغرابلي المرسي

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: الانتساب.

(٣) أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان، مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية ابن هشام ابن عبد الملك، من أهل قرطبة، صاحب لواء التاريخ في الأندلس، له كتاب المقتبس في تاريخ الأندلس، والمتين فيه أيضاً، وكان متبحراً بالآداب، ولد ٣٧٧هـ، وتوفي سنة ٤٦٩هـ.

جذوة المقتبس ص ٢٠٠، الصلة ١/١٥٣، وفيات الأعيان ٢/٢١٨.

(٤) في ت: الاختفاء، ولم أعثر لابن حيان كتاباً بهذا الاسم فلعله موضوع من كتابه الكبير في التاريخ (المتين) ولم أعثر عليه، أو كتاب الاحتفال للحسن بن محمد بن مفرج يعرف بابن القبش، ت بعد ٤٣٠هـ. الصلة ١/١٣٧.

(٥) محمد بن بشير المعافري قاضي الجماعة بقرطبة، خرج حاجاً فلقي مالك بن أنس، وجالسه وسمع منه، فلما عاد إلى الأندلس، استقضاه الحكم بن هشام، توفي سنة ١٩٨هـ.

بغية الملتمس ص ٦٢، قضاة قرطبة ص ٢٨، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٧.

(٦) نهاية ٨١أ من ت.

(٧) ذكر ذلك الخشني عنه في ترجمته له. تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٨.

(٨) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى الخشني من أهل ⇦

وجدت عنده عقود مدلسة أخذ فيها أموالاً، فلما افتضح فيها وأقر[1] بذلك قطعت يده. انتهى

ابن عرفة: «وكانت القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه[2]/ بحسب اجتهادهم إلى بلاد المشرق. فبعث فقهاء المشرق إليهم بالتعقب عليهم في ذلك. وقالوا: أنتم[3] في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد[4] في محله بإرساله إلى[5] غيره من المسلمين. فأجابوهم: بأن المنفي لا قوة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارسة[6] خطوطهم إلا بعد مرات[7] وعسر[8] وقد لا يجيء[9]

مرسية، ويعرف بابن أبي جعفر، روى عن أبيه وتفقه به وابن عات وغيرهما وكان فقيهاً حافظاً، وتولى قضاء بلده، وتوفي سنة ٥٤٠هـ.

التكملة لكتاب الصلة ٤٤٧/١، الذيل والتكملة السفر السادس ص ٣٠٦.

(١) في م، س: فأقر.

(٢) في ت: تأديبهم. وهو جائز مراعاة للمعنى. وهذه الكلمة نهاية ٢٩أ من م.

(٣) في م: إنكم.

(٤) في ت: معتدي.

(٥) في س: على.

(٦) في م: ممارسته.

(٧) في ت: مدة.

(٨) في ت: وعشرة، وهو خطأ.

(٩) في س: يحيى بإهمال الجيم.

إليها فلم نبعث لكم[1] بمفسدة محققة». انتهى[2]

ومما ينخرط في هذا السلك، ويجري على أسلوبه ما عمت به البلوى (وتكررت بالإبلاغ والإمعان في تأديبه وعقوبته الفتوى)[3] وهو ضارب الدنانير والدراهم المدلسة. قيل: كان الشيخ[4] الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضربها، وأفتى فيمن اتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت وكذا وقع فيه: بقي في السجن حتى مات فيه فخرجت منه جنازته بعد أن كان تكلم[5] فيه الشيخ أبو/[6] الحسن البطرني بالشفاعة[7]، فأبى ابن عرفة أن يعطي فيه يداً،

---

(١) في م: إليكم.

(٢) مختصر ابن عرفة مخطوط ٥/٢١٣ وفيه سقط سطرين تقريباً وجاءت القصة كاملة في جذوة الاقتباس ٢/٥٠٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م، س: يتكلم.

(٦) نهاية ٢٩أ من س.

وهو: أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى الغربي، قال عنه ابن القنفذ: شيخنا الأستاذ الفقيه المميز الخطيب الصالح. اهـ. تولى الخطابة بجامع الزيتونة. من شيوخه ابن عبد الرفيع وابن جماعة وغيرهم، توفي سنة ٧٩٣هـ.

برنامج ابن جابر الوادي آشي ص ٧٢، الدرر الكامنة ٣/٢٧٠ رقم ٩٧٩، نيل الابتهاج ص ٢٧٣.

(٧) في م، س: الشفعة.

وقال: هو أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن عرفة[1] أنها من الفساد في الأرض.

قلت[2]: إذا كانت هذه عقوبته مع التهمة والظنة[3] فكيف بها مع الثبوت والتحقيق، وانظر ما يجري مع ثبوت الضرب على فتوى ابن أبي جعفر وحكم القاضي محمد[4] بن بشير في المدلس في الوثائق «ونزلت قبل هذا التاريخ بيسير في رجل (يعرف ببربير)[5] تقوت التهمة عليه بضرب الدراهم المدلسة فوقعت الفتوى فيه من خطيب الحضرة ومفتيها الشيخ البركة الإمام[6] أبي مهدي الماواسي[7] ـ أعزه الله تعالى ـ بمثل فتوى الإمام ابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ فشفع فيه[8] بعد مدة بركة القطر وظاهرة العصر الشيخ البركة الصالح/[9]

---

(١) في م: المسيب، وفي هامش س: ابن المسيب وفوقها خ أي في نسخة أخرى. وما أثبت هو الصحيح بدليل ما تقدم من قول ابن عرفة.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في ت: ببرير، وفي س: شكلت الباء بالكسر.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي البطرني، الفقيه المالكي المفتي بفاس، توفي بها سنة ٨٩٦هـ. جذوة الاقتباس ٢/٥٠٢ رقم ٥٧٥.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) نهاية ٨١ب من ت.

أبو عبد الله محمد بن يحيى البوفرحي[1] ـ حفظه الله تعالى ـ فلم يعط المفتي المذكور[2] فيه يداً، وبقي في السجن إلى أن خيف على أولاده الهلاك من[3] الجوع، فتقدم زعماء صناعته وأعيانهم من الصفارين[4] فضمنوه فأجابهم (على أن)[5] يسكن بين ثقاتهم ومتى صدر منه شيء[6] فعليهم إحضاره وإلا فهم المأخوذون بجريرته فالتزموا ذلك برسم مشهود بأكابر العدول[7] وحينئذ أمر بتسريحه[8]».

---

(١) اضطربت النسخ في آخر اسمه ففي ت: البوفرحتي. وفي م البوفرحي. وفي س: البوفرجي. ولعل ما في م هو الصواب لأنه موافق لما في جذوة الاقتباس وسلوة الأنفاس وهو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن سعيد البوفرحي. قال عنه ابن القاضي: الشيخ الصالح توفي بفاس سنة ٨٨٦هـ.

جذوة الاقتباس ١/٢٤٢، درة الحجال ٢/١٣٨، سلوة الأنفاس ٣/٨٧.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م، س: با.

(٤) الصفارين جمع صفار وهو بائع النحاس. القاموس، مادة (صفر) ص ٥٤٦.

(٥) ما بين القوسين في ت: بأن.

(٦) في م: شيئاً، وهو خطأ لأن شيئاً في موقع رفع فاعل.

(٧) في ت: الشهود.

(٨) ذكر هذه القصة أحمد بن القاضي المكناسي في جذوة الاقتباس ٢/٥٠٢.



الباب السادس/[1]

فيما عليه مدار الوثائق وذكر المعرفة أو[2] التعريف

اعلم أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد، وأما ما يأتي فيه من خبر وحكاية لم يتضمنه معرفة الشهود، فليس يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يزيده الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم. ومثاله: (أن تعقد في الوثيقة)[3] اشترى فلان ابن فلان من فلان (ابن فلان)[4] جميع الملك الذي بقرية كذا المتصير إلى البائع فلان بالابتياع من فلان، أو بالميراث من أبيه فلان، أو بالصدقة من فلان، فإن تضمن الإشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصير[5] المذكور، وإن لم يتضمنه الإشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع أو بعضهم، وتحصين ذلك أن[6] نقول فيه بعد تمام الوثيقة: شهد على إشهاد المبتاع فلان والبائع فلان على أنفسهما بما[7] ذكر عنهما في هذا الكتاب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة، وجواز الأمر ممن[8] عرف أن

---

(١) نهاية ٢٨ ب من م.

(٢) في ت: و.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في س: التصيير.

(٦) في م: أي.

(٧) في س: لما.

(٨) في ت، م: فمن.

جميع/[1] المبيع المذكور في هذا الكتاب تصير إلى البائع فلان ابن[2] فلان بالابتياع المذكور في هذا الكتاب من فلان ابن فلان بإشهادهما بذلك على أنفسهما وقبض البائع (الثمن فيه)[3] من المبتاع، أو بالصدقة من فلان بإشهاده بذلك على نفسه في صحته وجواز أمره، وذلك في تاريخ كذا.

(وكذلك تضمن)[4] معرفة الإيصاء والتوكيل، والحضانة، وتقديم القاضي والخليفة في بيع الوصي والوكيل والحاضن، ومقدم القاضي، وصاحب المواريث[5]، وسائر/[6] تصرفاتهم، وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجية واتصالهما في عقد الإقالة، وتجديد الصداق للبلديين وجميع ما كان من هذا النمط والمعنى قيل: لما كتب صداق ولد الشيخ القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ وأتى به إلى الشيخ ابن سلامة[7] ليشهد فيه وجد في الولد تخطيطات لم تثبت له، وحلى الكتابة أيضاً الشيخ ابن عبد السلام بأن قال ومفتي البلاد الإفريقية فامتنع أن يشهد بذلك.

---

(١) نهاية ٢٩ ب من س.

(٢) في ت: من.

(٣) ما بين القوسين في م، س: فيه الثمن.

(٤) ما بين القوسين في ت: وكذا وتضمن.

(٥) في م: الموارث.

(٦) نهاية ٨٢ أ من ت.

(٧) أبو عبد الله محمد بن محمد بن سلامة الأنصاري، فقيه مالكي تونسي، أخذ عنه: المقري وابن عرفة وغيرهما، قال في نيل الابتهاج: قال بعض أصحابنا توفى سنة ٧٤٦هـ.
نيل الابتهاج ص ٢٤٠، الحلل السندسية ٥٨٣/١.

وقال: لأنه حلى بالفتوى، ولم يكن حينئذ مفتياً، فأعلم[1] ابن عبد السلام بذلك، فقال[2]: قل له يا جاهل، الإشهاد/[3] على المشهود عليه من حيث الإيجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والإسناد إليه فقط. قيل: وكان الشيخ ابن عرفة يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة، ويجعل الحديث أصلاً له وهو قوله: «عبدنا المسيح ابن الله فقال: كذبتم»[4] يريد في قولهم أنه ابن الله، لا في أنهم عبدوه، والكذب الخير غير[5] المطابق.

---

(١) في س: واعلم.

(٢) في ت: وقال.

(٣) نهاية ٢٩ أ من م.

(٤) من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري، ومنه: قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضامون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟» قلنا: لا... إلى أن قال: «ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد...» الحديث. رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ ٢٧٠٦/٦ حديث رقم ٧٠٠١. وبنحوه روى مسلم عن أبي سعيد أيضاً في كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ١٦٧/١ حيدث رقم ١٨٣.

ووجه الاستشهاد من الحديث: حيث لم يوافقوا على ما تضمنته إجابتهم من الكذب وهو زعمهم أن المسيح ابن الله.

(٥) في س: الغير. وبهامشها كلمة: غير، وكتب عليها بخطه، فكأنه لم يستصوب حذف أل وأثبتها في المتن، والصواب حذفها، لأن المضاف لا تدخل عليه أل إلا إذا كان وصفاً بمعنى الحال أو الاستقبال.

وسئل ابن عرفة ـ رحمه الله ـ عن قاض كتب إلى إنسان، فقال: إلى الفقيه الزكي[1] ثم قدم ذلك الإنسان[2] للشهادة[3]، فلم يقبل ذلك القاضي شهادته، فأجاب بأن العمل على التجريح، وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله.

قال: وهذا إذا قلنا أن التحلية داخلة تحت الشهادة، وإن لم نقل بذلك فالأمر سهل. وفي جمع الجوامع[4] «قال مالك: وبعض أصحابنا[5] الشهادة بتوكيل فلان (ابن فلان)[6] فلاناً، شهادة بالوكالة فقط، والمذهب[7] بالنسبة[8] ضمناً والوكالة أصلاً»[9]. ابن الهندي[10]: «ومعنى تضمين

---

(١) في ت: الذكى، بالذال المعجمة وهو تصحيف.

(٢) في ت: الأنس.

(٣) في ت: الشهادة.

(٤) لتاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ، وهو كتاب أصولي مختصر وقد طبع. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٤٠.

(٥) أي الشافعية، لأن القائل السبكي وهو منهم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(٧) في م: علق عليها بقوله: مذهب الشافعية. وكتب فوقها: طرة. وهذا هو المراد لأن القائل هو السبكي في جمع الجوامع كما مر.

(٨) أي بنسب الوكيل.

(٩) جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/١٤٤.

(١٠) أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي، روى عن قاسم ابن أصبغ وغيره، جاء في الديباج قال ابن حيان: كان واحد عصره في علم الشروط ⇦

الوثائق في الأشرية: وهما بحال صحة وجواز الأمر، فهو محمول على الانطلاق من الولاية[1] وأنهم لم يوقعوا شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقه[2] من الولاية، وإن كانوا من غير أهل/[3] العلم[4] بذلك لم يكن[5] ذلك مما يطلقه من الولاية حتى يشهد بانطلاقه منها»[6].

الرعيني: وللمتصف بالجواز حالان **أحدهما**: أن يكون ممن[7] لا تعلم عليه ولاية وهذا باق على أصله إذ[8] الناس على الرشد حتى[9] يثبت خلافه[10].

الثانية: أن يكون ممن علمت عليه ولاية فقيل: ينظر إلى الشهداء

وله في ذلك كتاب عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب. توفي سنة ٣٩٩هـ. الصلة ١/١٤ رقم ٢١، الديباج ١/١٧٢.

(١) أي لا ولاية لأحد عليهم لسبب من الأسباب كالصغر.

(٢) في م: انطلاقة.

(٣) نهاية ٣٠ أ من س.

(٤) أي من غير أهل العلم بحاله.

(٥) ساقطة من ت، وكررت لفظة: ذلك جاعلاً الأخرى في الهامش.

(٦) الفائق لابن راشد القفصي مخطوط ل ٢٨.

(٧) في ت: مما.

(٨) في ت: إذا.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ذكر ذلك في الفائق لابن راشد القفصي مخطوط لوحة ٢٨ ولم ينسبه لأحد.

بالجواز[1]. فإن كانوا من أهل العلم[2] فمقتضى هذه الكلمة[3] حمل ذلك على معرفتهم بانطلاقه من تلك الولاية ولم (يضر بعد)[4] إثباتها لشهادتهم بالجواز وإن لم يكونوا من أهل العلم بها[5] لم يفد ذكر الجواز (شيئاً مع)[6] ثبوت الولاية. وقيل: لا ينتفع[7] بكون الشهود من أهل العلم إلا أن يصرحوا بانطلاقه من الولاية.

قال ابن فتحون: وهو أصح القولين، إذ يمكن أن يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقاً منها إلا مع التصريح.

قلت: قول الرعيني في الحالة الأولى؛ إذ[8] الناس على الرشد حتى يثبت خلافه، خلاف قول ابن الهندي: الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم[9] الرشد/[10] وعلى العدم حتى يثبت الملأ والغنى. قال: والعمل عند الحكام على أن مدعي العدم عليه الإثبات لعدمه وهو الأصح.

---

(١) أي الذين شهدوا بجواز تصرفه.

(٢) أي من أهل العلم بحاله هل هو محجور عليه أم لا.

(٣) في م: الكلم.

(٤) ما بين القوسين في ت: يضرها.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت شياع، وهو خطأ إذ لا يستقيم الكلام بذلك.

(٧) في م: يشفع وهو تصحيف.

(٨) في ت: إذا.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) نهاية ٢٩ ب من م.

وفي المتيطي: وأما الشهادة على المتبايعين (أو المتناكحين)[1] فالناس محمولون على الصحة وجواز الأمر، وليس على الشهود البحث هل هما في ولاية[2] أم لا **قلت**: لأن الأصل في العقود اللزوم. وقال غيره: المتبايعان على المعرفة حتى يثبت الجهل. **قلت**: لأن الأصل في العقود الصحة. قال: وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه، وعلى الرضى حتى يثبت الإكراه، وعلى الصحة حتى يثبت السقم، وعلى الملأ حتى يثبت الفقر[3]، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى تثبت الجرحة، وقيل عكسه. والغائب[4] محمول على الحياة حتى يثبت الموت.

قاله[5] ابن سهل، والمسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية حتى يثبت خلافها. (قاله ابن لبابة قال: وليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة[6] هل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها)[7] أو[8] على الجرحة حتى تثبت[9] العدالة؟.

---

(١) ما بين القوسين في ت: والمتحاكمين.

(٢) في ت: الولاية.

(٣) في ت: العدم.

(٤) في س: الغالب وهو تحريف لدلالة ما بعدها عليها.

(٥) في ت: وقال.

(٦) في س: الشهادات.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: و.

(٩) في ت: يثبت.

قلت: قول ابن لبابة: المسلمون محمولون على العافية فيما ادعي عليهم من الغصب والعداء، يجب تقييده بمجهول[1] الحال، لقول/[2] مدارك القاضي أبي الفضل عياض[3] ـ رحمه الله تعالى ـ «لما ولّي هشام المؤيد[4] قيل له: لا يعتدل ما تريد إلا بولاية زياد[5] بن عبد الرحمن الملقب شبطون[6] القضاء، فبعث إليه، وتمنع عليه فألح هشام عليه، فقال للوزراء:

---

(١) في م، س: بالمجهول.

(٢) نهاية ٣٠ ب من س.

(٣) وهو كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض، ت ٥٤٤هـ، وهو كتاب في التراجم وقد طبع.

(٤) أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، تولى الحكم في الأندلس بعد أبيه، وعمره ثلاثون سنة، اتصلت ولايته سبعة أعوام، وكان حاكماً عادلاً، توفي في صفر سنة ١٨٠هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٤، جذوة المقتبس ص ١٠. نفح الطيب ١/٣٢٠.

وليس هو المؤيد كما ذكر، إذ المؤيد بالله لقب الخليفة الثامن بعده، الذي قتل سنة ٤٠٣هـ، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١ – أن تلك القصة المذكورة حدثت بينه وبين شبطون، وشبطون توفي سنة ١٩٣هـ.

٢ – أن هذه القصة جاءت في ترتيب المدارك كما أشار لذلك المؤلف، ولم يذكر القاضي عياض لقب المؤيد في القصة. فلعله وهم من الناسخ.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) وهو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشدة، يقال إنه من ولد حاطب ابن أبي بلتعة، المعروف بشبطون، سمع من مالك الموطأ، وكان أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس، توفي سنة ١٩٣هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ١٥٤، جذوة المقتبس ص ٢١٨، ترتيب المدارك ١/٣٤٩.

أما إذا عزمتم فأخبركم بما أبدأ به، علي المشي إلى مكة، إن وليتموني وجاءني أحد متظلماً منكم إلا أخرجت من أيديكم ما يدعيه ورددته عليه[1] وكلفتكم البينة لما أعرف[2] من ظلمكم وتحاملكم، فتركوه وأشاروا عليه بإعفائه[3] فعوفي. وقيل ليحيى بن يحيى[4]: أهو وجه القضاء قال: نعم فيمن عرف بالظلم والقدرة»[5].

وقال غيره من الموثقين: الناس فيما ادعي عليهم علمه[6] محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾/[7].

وقال[8] بعض الناس: أصل مالك حمل الناس على

---

(١) في م: إليه.

(٢) في س: أعلم.

(٣) في م: بإعفافه.

(٤) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، الليثي، أصله من البربر، من أكابر أصحاب مالك، روى عن مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما، وروى عنه كثيرون، قال الضبي: انتهت إليه الرئاسة بالفقه في الأندلس وبه انتشر مذهب مالك، ت ٢٣٤هـ. جذوة المقتبس ص ٣٨٢ رقم ٩٠٩، بقية الملتمس ص ٥١٠ رقم ١٤٩٨.

(٥) ترتيب المدارك ٣٥١/١.

(٦) ساقطة من م.

(٧) وتكملتها: ﴿.. وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾. سورة النحل: ٧٨. وهي نهاية ٣٠ أ من م.

(٨) في ت: قال.

التهم ومعاملتهم بنقيض المقصود[1].

وقال[2] الشافعي: لا يجوز ذلك. وفي كتاب الحمالة من شرح التلقين[3] للإمام أبي عبد الله المازري - رحمه الله تعالى - جرى[4] الرسم منا ومن أشياخنا الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله الموثقون في وثائقهم: شهد على فلان وفلان بما نسب إليهما في هذا الكتاب طوعاً في صحة عقولهما وجواز أمرهما.

وأن ذلك لا يكون ترشيداً لمن يوصف به أنه جائز الأمر لكونه لم يقصد الشهود الشهادة به، ولو قصدوا إلى الشهادة بذلك لم يحل لهم أن يشهدوا حتى يكونوا اختبروا من وصف بذلك وعلموا رشده، ولهذا يقول الموثقون إذا أرادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشيدين لا يولي عليهما على حسب ما اعتادوه من العبارة في هذا المعنى. لكن بعض المشايخ إنما يرى هذا تلفيقاً من الموثقين إذا أدرجوه في آخر الوثائق جرياً على ما اعتادوه، وأما إذا وقع في أحكام القضاة فوصفوا رجلاً بأنه/[5] جائز الأمر فإنه[6] لم تجر عادتهم بأنهم

---

(١) ذكرها المؤلف في إيضاح المسالك ص ٣١٥ القاعدة رقم ٨٢.

(٢) في ت: قال.

(٣) شرح التلقين لأبي عبد الله المازري ت ٥٣٦هـ، ولا يزال مخطوطاً والتلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي ت ٤٣٣هـ، وتم تحقيقه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٤) في م: إحالة على الهامش الأيمن وفيه: (حمد) فوقها صح أو يقاربها في الصورة.

(٥) نهاية ٨٣ ب من ت.

(٦) في ت: فإنهم.

يصفونه[1] بذلك تلفيقاً بل قصداً[2] إلى ثبوت ذكر الوصف عندهم. انتهى

وفي قواعد[3] الإمام القاضي أبي عبد الله المقري[4] التلمساني -رحمه الله تعالى- ما نصه: «كلما حكمت العادة فإنه من تلفيقات الموثقين.

قال ابن أبي زيد لا يوجب شرطاً كما يكتبون في العقد: صحيحة البدن بخلاف سالمة البدن لأن العادة لم تجر به/[5].

ابن بشير: إن تبين من ذكر السلامة معنى الاشتراط (أو التلفيق)[6] صير إليه وإلا فقولان للذكر، ولأن[7] الأصل عدم الرد.

«قلت[8]: سألت أبا موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن

---

(١) في ت: يوصفونه. وفي م: يصفونه بياء ثانية لم تنقط.

(٢) في ت: قصدوا.

(٣) ظهر منه جزءان بتحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد إلى نهاية قاعدة الأخذ بالرخص الشرعية، نهاية كتاب الحج.

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، التلمساني، اشتهر بأبي عبد الله المقري، الفقيه المالكي، قال في الإحاطة: كان مشاراً إليه اجتهاداً ودؤوباً، وحفظاً... إلخ، تتلمذ على أبي زيد ابن الإمام وغيره، من مؤلفاته: عمل من طب لمن حب، والكليات الفقهية، ت ٧٥٨هـ.

نيل الابتهاج ص ٢٤٩، البستان ص ١٤٥، شجرة النور ١/٢٣٢ رقم ٨٣٢.

(٥) نهاية ٣١ أ من س.

(٦) ما بين القوسين في ت: للتلفيف.

(٧) في م: وأن.

(٨) القائل المقري.

الإمام[1] آخر فقهاء تلمسان عما يكتبه الموثقون من الصحة والجواز والطوع بناء على ظاهر الأمر الذي لا يفيد[2] ما بنيت عله الشهادة من اليقين لانكشاف الأمر كثيراً بخلافه. فقال: ذلك غاية ما يمكن الوصول إليه من ذلك في الغالب فلو كلف غيره شق عليه (وأوشك)[3] أن لا يصل إليه وتعطلت بسبب ذلك حقوق كثيرة.

قلت: فهلا يكتبوا[4] ظاهر الصحة/[5] والجواز والطوع فيتبرؤوا[6] من عهدة ما بعد ذلك. فقال: في ذلك إيهان للشهادة، لأن مبناها على العلم، فإذا تعذر أو تعسر ـ كما هنا ـ بني ظاهر أمرهما على غاية ما يسعه فيه الإمكان عادة، وأجري ظاهرها على ما لا ينافي أصلها حفظاً لرونقها ورعاية لما ينبغي أن تكون عليها لولا الضرورة واعتمد في باطن أمرها على دلالة العادة أن المعتبر في مثله ظاهر الحال لتعذر غيره أو تعسره»[7].

---

(١) أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، من فقهاء المالكية بتلمسان، أحد الأخوين المعروفين بأبناء الإمام، وأخوه أبو زيد، جاء في الديباج: وهذان الأخوان هما فاضلا المغرب في وقتهما. اهـ، رحلا إلى تونس وأخذا عن ابن جماعة وغيره، توفي أبو موسى بالطاعون سنة ٧٤٩هـ.

الديباج ٤٨٦/١، نيل الابتهاج ص ١٦٦، ١٩٠، الحلل السندسية ٨٠٩/١.

(٢) في م مقابل السطر الذي فيه هذه الكلمة: لا يقبل، فوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٣) ما بين القوسين في ت: وإن شك.

(٤) في م: كتبوا.

(٥) نهاية ٣٠ ب من م.

(٦) في ت: فيستبرؤا.

(٧) أزهار الرياض ٢٧/٥، نيل الابتهاج ص ١٩٠.

قال المقري: وعلى ذلك كتب البنتي[1] عقود الجوائح[2] وغيرها مما غاية الأمر فيه دلالة الحزر[3] والتحصين، وإن كان ذلك الفقيه أفتى مرة بتزوير الشهادة بذلك ورددت[4] عليه بقوله، وبمعنى[5] عمل الموثقين عليه»[6].

الغرناطي: ولا تذكر في الوصي وجواز الأمر ولا في الولاة[7]، لأنه جفاء ولا في المحجور[8]، لأنه ليس بصفة الجواز يعني إلا في الطلاق والوصية فتقول: وهو بحال الجواز في هذا خاصة، واعترض/[9] المقري على الموثقين هذا المعنى، فقال في قواعده و[10]المعنى الواحد في نفسه لا يقبل التبعيض بالاعتبارات إلا بدليل فلا يصح الإطلاق[11] من الحجر في شيء

---

(١) أبو محمد عبد الله بن فتوح البنتي، سبقت ترجمته ص ٧٣.

(٢) جمع جائحة وهي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، وجاح الله المال وأجاحه: أهلكه. المطلع ص ٢٤٤.

(٣) في ت: الحذر.

(٤) في ت: وردت.

(٥) في ت: ويمضي.

(٦) القواعد للمقري مخطوط ص ١٠٣-١٠٤.

(٧) في م: الولاية.

(٨) وثائق الغرناطي، مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٧ لوحة رقم ١٠ب.

(٩) نهاية ٨٤ ب من ت.

(١٠) ساقط من م.

(١١) في ت: الطلاق وهو تحريف.

دون شيء ولا تزكية الشاهد فيما شهد به الآن دون غيره كما يفعله متفقهة الموثقين، ولا الحكم بطهارة شيء بالنسبة إلى شيء دون غيره كما وقع لابن الحاجب «الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده»[1] وكذلك نجاسته كما توهمه بعضهم فيما عفى عنه من النجاسة لمن عفي له والحق أن النجاسة باقية في محل العفو[2]. انتهى

الرعيني: من العقود ما/[3] يكتفى[4] بنفس عقده عن ذكر الصحة والجواز فيه كإشهاد الخلفاء على ما يقطعونه والقضاة في تسجيلاتهم، والشهداء على شهاداتهم[5]، والأوصياء فيما ينفذونه عن محاجيرهم وما جرى مجرى ذلك مما تكون/[6] صفة الجواز من ضرورة عقده، ولا يؤثر في عاقديه[7] عدم الصحة، فإن سقط ذكر الصحة والجواز من العقود المبنية عليها وقع إشكال[8] وكان أقل ما يلزم عنه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع من عاقديه عن غير صحة وجواز وتطريق الفساد

---

(١) مختصر ابن الحاجب الفرعي، مخطوط لوحة ٣ ب.

(٢) القواعد للمقري ٢/٢٦٢.

(٣) نهاية ٣١ ب من س.

(٤) في ت، م: يكفي.

(٥) في ت: شهادتهم.

(٦) نهاية ٣١ أ من م.

(٧) في ت: عقده.

(٨) في ت: الإشكال.

إليه بذلك. وذكر الشاهد حالة[1] الصحة مسقط دعوى ضدها لأن الصحة مرئية، وما وقع للبونتي[2] وغيره من أن للعاقد أن يسقط شرط الصحة إذ الناس عليها حتى يثبت خلافها فذلك مما[3] جرت به العادة من قولهم في أنكحة الأبكار: وهي صحيحة الجسم والعقل، لأن ذلك مما يغيب عن[4] الشاهد، وليس كالصحة التي يوصف المشهودون[5] بها، إذ لا يتصور ثبوت خلافها إلا بتزوير الشاهد.

---

(١) في س: حال.

(٢) في م في الهامش مقابل هذه الكلمة: للجونتي عليها خ يعني في نسخة أخرى.

(٣) في س: فيما.

(٤) في م: على، وفي الهامش: عن فوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٥) في م: المشهودون.

فصل

وأما المعرفة أو التعريف، فاعلم أنه لا بد للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف في المشهود عليه أوله (ابن عبد السلام: والذي جرت به عادة شهود بلدنا أنهم/[1] يكتبون المعرفة أو ما يقوم مقامها عندهم من التعريف. فإن لم يكتبوا شيئاً من ذلك دل على أن المشهود عليه عندهم معروف، ولهذا يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الرؤساء من الجفاء.

ابن عرفة: ليس في عزوة تمام الشهادة العرية[2] عن ذكر المعرفة والتعريف لشهود بلدنا حجة تامة، ويظهر من أقوال من تقدم في ذلك اختلاف: فعن المتيطي أن تضمين الشهداء على خط غيرهم أن المشهود على خطه كان يعرف من شهد عليه بعينه واسمه شرط كمال لا شرط صحة وإجزاء، وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة أو التعريف لا يقدح في شهادته.

وفي أول[3] أحكام القاضي أبو الأصبغ بن سهل «في شهادة رجلين شهدا على شهادة عبد الرحمن أن فلانة بنت[4] فلان أشهدتني ولم يذكر في شهادته أنه عرفها بالعين/[5] والاسم والنسب أن الشهادة تامة.

---

(١) نهاية ٨٤ ب من ت.

(٢) في ت، م: العرفية.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م، س: ابنة.

(٥) نهاية ٣١ ب من م.

وقوله: أشهدتني معرفة لا محالة، قاله عبيد الله[1] بن يحيى (ومحمد)[2] ابن لبابة ومحمد بن يحيى[3]، ويحيى بن عبد العزيز[4]»[5].

---

(١) في م: عبد.

وهو أبو مروان عبيد الله بن يحيى الليثي من أهل قرطبة، قال عنه ابن الفرضي: روى عن أبيه عن مالك، ورحل حاجا وتاجراً، وكان مقدما في المشاورة في الأحكام، ت ٢٩٨ هـ وقيل ٢٩٧هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١/٢٥٠ رقم ٧٦٤، جذوة المقتبس ص ٢٦٨ رقم ٥٨١، بغية الملتمس ص ٣٥٥ رقم ٩٧٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

وهو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة، القرطبي، روى عن عبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى بن دينار، وغيرهما. قال عنه ابن الفرضي: كان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، ولد عام ٢٢٥ هـ وتوفي سنة ٣١٤هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٢/٣٤ رقم ١١٨٩، جذوة المقتبس ص ٧٦ رقم ١١٠، العبر ١/٤٦٧.

(٣) محمد بن يحيى بن لبابة. مرت ترجمته في ص ٧١.

(٤) أبو زكريا يحيى بن عبد العزيز، المعروف بالخراز، من أهل قرطبة، سمع من العتبى وغيره من رجال الأندلس قال ابن الفرضى: كان مشاوراً مع عبيد الله بن يحيى ونظرائه في أيام الأمير عبد الله (بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية المتوفى سنة ٣٠٠هـ، والمشاور: الواحد من أهل الشورى) توفى يحيى سنة ٢٩٥هـ، وفي الجذوة ت ٢٩٧هـ.

تاريخ علماء الأندلس، ٢/١٨٥ رقم ١٥٧٠، جذوة المقتبس ص ٣٧٧ رقم ٧٩٩.

(٥) الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ٢/٢١٦.

ولابن فتوح[1]/ أن التضمين[2] المذكور في الشهادة على الخط شرط صحة وإجزاء، وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة والتعريف يبطل شهادته، ويؤيده قولهِ: وإذا أشهد[3] الشهداء على شهادتهم في وثيقة سقط من عقدها معرفة الشهود لعين من أشهدهم، فهو خلاف الشهادة على معرفة الخطوط وذلك تام، لأن من أشهد على شهادته يحمل على أنه لم يشهد (على شهادته)[4] إلا (وقد)[5] عرف المشهد، وروى ذلك بعض أهل العلم.

ابن عرفة: «والأظهر أن الشاهد إن كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته، وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفاً، وإلا ردت شهادته[6] إلا أن تكون على مشهور معروف»[7].

قلت: فالأقوال ثلاثة وتصورها واضح، ولأجل ما قال ابن عبد السلام جرى عمل من أدركت من حذاق الموثقين في الشهادة على

---

(١) في ب: فتحون، وما أثبت يوافق ما في مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٢٢٤.
وهي نهاية ٣٢ أ من س.

(٢) في ت: الضمير، وفي م: التضمن.

(٣) في م: شهد.

(٤) ما بين القوسين في س: الشهادة.

(٥) ما بين القوسين في م: وهو وقد.

(٦) ساقطة من م.

(٧) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/ ٢٢٣-٢٢٤.

الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولاة بقولهم[١]: وهو بحال كمال الإشهاد عليه، وإنه لغاية في الحسن.

قال في تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: «ينبغي التنبه[٢] والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمسامحة التي جرت بها[٣] العادة، وقد شاهدنا من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط وغمط[٤] الحق فأوردهم[٥] ذلك موارد منكرة ويظنون أنهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم بمسامحة بعض على غير علم يهتدى ولا أصل يقتدى، واعتيد[٦] فاحش ذلك حتى وقع الإنكار على من أنكر عليهم.

وسنشير من ذلك إلى مواضع، فمن ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه، وذلك إنما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معاً، ولا يكتفى في ذلك بمعرفة العين بمعنى أنه يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه فقط، لأن ذلك يختل من وجوه؛ إذ من الجائز أن يخدعه/[٧] فيتسمى له باسم غيره ليوجب عليه حقاً وهو لا يشعر بذلك[٨]

---

(١) في م: فقولهم.

(٢) في ت: التنبيه.

(٣) في ت: به.

(٤) في ت، م: غمض.

(٥) في م، س: مما.

(٦) في ت: فاعتيد.

(٧) نهاية ٣٢ أ من م.

(٨) في م: به بذلك.

وقد تطول المدة فينسى عين المشهود عليه أو يحكم عليه[1] بتلك الشهادة في غيبته، ويكون قد سمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب، فتقوم البينة على الغائب وتحكم[2] عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك/[3] من الوجوه مما فساده ظاهر وضرره متفاقم، فليست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب، بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل: أن يعرف أنه فلان ابن فلان و[4]ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف، ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص، وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد، لأنه أضبط وأبعد مما يتوقى[5] من اشتراك الأسماء في المسمى وأبيه»[6].

قال في التنبيه[7]: «وكذلك[8] أيضاً لو عرف الاسم دون العين، كما لو كان يسمع برجل مشهور، ولم يقف على عينه فقيل له هذا/[9] فلان

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في س: والحكم.

(٣) نهاية ٣٢ ب من س.

(٤) في س: أو.

(٥) في ت: يتقي.

(٦) تنبيه الحكام ورقة رقم ٣٩، والذي يظهر أن هذا النص نقله المؤلف من ابن فرحون وهو في التبصرة بنصه ١/١٨٢.

(٧) أي تنبيه الحكام.

(٨) في ت: وكذا.

(٩) نهاية ٨٥ ب من ت.

ولم يتقرر عنده تقريراً يوجب العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده، فكل ذلك غلط وتدليس، والوهم فيه ممكن، فلا بد من معرفة الأمرين جميعاً في الاسم والعين»[1].

«قال ابن الحاجب: ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه. قال ابن عبد السلام في هذا: هو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه وبالعكس. قال بعض الأندلسيين يكتب اسمه وقريته أو[2] مسكنه ويجتزئ بذلك. وقال غيره: الأحسن أن يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيي أو مات أو غاب. قال: والذي قاله المؤلف هو التحقيق ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يسمى بفلان ابن فلان أو يخالطه مرة أو مرتين، فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واسمه بمحضر[3] غيره من الناس وتواطئهم عليه ما يوقع لديه المعرفة التي لا يشك فيها، وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور/[4] ومن ذلك أن يشهده من لا يعرف فيريد أن يكتفي بتعريف غيره من الناس، وقد يكون المعرف عنده غير معروف، أو لا يجوز قبول قوله في شيء، وهذا من أعظم الجرأة في الإقدام على المسلمين، والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن

---

(١) تنبيه الحكام ورقة ٣٢، وهذا النص نقله من ابن فرحون امتداداً لما سبق، تبصرة الحكام ١/١٨٢.

(٢) في م: و.

(٣) في ت: بحضرة.

(٤) نهاية ٣٢ ب من م.

يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن لا يعرفه مهما أمكن ذلك، فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمير، أو كان لذلك وجه، فليكن المعرف رجلين فصاعدا[1] ممن يرضى دينهما ويستجيز شهادتهما، ويسميهما فتكون كالشهادة على الشهادة، أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن التدليس معه، كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه في ذلك ولا حضر في[2] أول الأمر بحيث يؤمن تواطؤه معه في ذلك التعريف، فإذا تقرر له[3] الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتفي/[4] به في حكم التعريف، وإن لم يكن فيهم عدول، لأنه علم استقر عنده بالضرورة، ولا بد له مع ذلك في تقييد الشهادة من التنبيه على أنه عرف به على وجه كذا، وكذا فيذكر المعرفين إن كانوا عدولاً، والوجه الذي تقرر[5] به ذلك عنده، وإذا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل، لأنها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال مبين وتدليس على حكام المسلمين»[6].

وفي سماع أشهب قيل لمالك: «أيشهد الرجل على من لا يعرف؟ قال:

---

(١) في م: فصعدا.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: به.

(٤) نهاية ٨٦ أ من ت.

(٥) في م: يتقرر.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨٢، ١٨٣.

أحب إلي ألا يفعل، والناس يشهدون لكون[1] بعضهم يعرفه[2] وفي ذلك بعض السعة. ابن رشد: إن أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه وهو من[3] ذلك في[4] سعة لأمنه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره، وإن لم يعرفه أحد منهم كره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوفاً أن يتسمى باسم غيره فيقر أنه باع داره من فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم[5]. قاله مطرف/[6] وابن الماجشون، فإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه، وكل هذا لا اختلاف فيه، فإن علم أنه لا يقف على عين المشهود[7] له إذا غاب عنه فشهادته لا نفع فيها، وإنما تسامح العلماء والخيار[8] في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه بعين ولا اسم[9] سياسة في نفع العامة ولئلا ينتبهوا[10] على وهن شهادة

---

(١) في م، س: بكون.

(٢) في م، س: يعرف.

(٣) في ت: في.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ويترتب عليه أن تؤخذ الدار من صاحبها، أو الحق بغير حق. البيان والتحصيل ٩/٤٦٥.

(٦) نهاية ٣٣ أ من م.

(٧) في س: المشهد.

(٨) في ت: والأخيار.

(٩) في ت: رسم، وهو تحريف إذ المسألة هنا ذكر الاسم.

(١٠) في ت: ينتبهون. وفي م: يتنبهون، بإثبات النون، وهو خطأ إذ لا تثبت هنا.

من أوقع شهادته على من لا يعرفونه[1] فيجترئون على جحد الحقوق المنعقدة عليهم إذا علموا أن الشهادة عليهم لا تصح إذا[2] أنكروا، ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك خير عظيم[3] وتحصين للحقوق»[4].

ابن عرفة: «قوله إن أشهد على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه[5] منهم أن يضع شهادته عليه، ظاهره أنه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا تعريفاً/[6] وجرى العمل عندنا في هذا النوع أنه يذكر في الشهادة عليه ما نصه: (وبالمعرفة بالموجب)[7] وهي زيادة حسنة، وظاهر قول ابن رشد ولفظ السماع أنه لا يشترط فيمن عرفه من الجمع بلوغ قدره[8] ما يحصل العلم به بل ظاهره إن عرف منهم[9] اثنان أو واحد كفى في ذلك، والأظهر تقييده بما يفيد العلم بكثرة أو قرائن أو الظن القوي»/[10].

---

(١) في ت، س: يعرفه.

(٢) في ت: إذ.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) البيان والتحصيل ٩/٤٦٥-٤٦٦.

(٥) في س: لم.

(٦) نهاية ٨٦ ب من ت.

(٧) ما بين القوسين في: (وبمعرفته بالموجب) وفي س: ولمعرفته بالموجب.

(٨) في م، س: عدره.

(٩) في ت: منه.

(١٠) نهاية ٣٣ ب من س. مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٢٢١.

أبو الحسن الصغير[1]: وقد رأيت بعض الموثقين إذا وضع شهادته في الرسم على من لا يعرف عقب شهادة[2] من يعرفه يزيد متصلاً بشهادته بتعريف من تقدم، وظاهر ما تقدم[3] لمالك وابن رشد أنه لا يحتاج إلى تذييل، وهو مطابق لما عن[4] ابن نافع[5] ومبني على ذلك، لأنه من ناحية الخبر لا من ناحية[6] الشهادة، وما يأتي لابن القاسم مبني على أنه من ناحية الشهادة، وتفصيل ابن رشد ثالث[7]، وهو موجود في غير موضع أن ما يبتدئ[8] القاضي فيه بالسؤال عنه يكتفي[9] فيه بالواحد، وإذا شهد عنده بذلك قبل أن يسأل فيه لم يكتف إلا بنصاب الشهادة.

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، المعروف بأبي الحسن الصغير القاضي والمفتي بفاس، أخذ عن راشد ابن أبي راشد الوليدي وغيره، وعنه أبو محمد القروي وغيره، له تقييد على تهذيب المدونة للبرادعي وغيره، توفي سنة ٧١٩هـ.
الديباج ١١٩/٢، الفكر السامي ٢٣٧/٢، شجرة النور ص ٢١٥.

(٢) في ت: شهادته.

(٣) في ت: ومن. وهو خطأ إذ لا يستقيم المعنى بذلك.

(٤) في ت: لما عزا.

(٥) أبو محمد عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، مولى بني مخزوم، روى عن مالك وتفقه به، وأفتى بالمدينة بعده، سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك، ت ١٨٦هـ.
الديباج ٤٠٩/١، التاريخ الكبير ٢١٣/٥ رقم ٦٨٧.

(٦) في م: نحية، وهو خطأ.

(٧) في م: ثابت. وهو تحريف، إذ المعنى قول ثالث.

(٨) في م: يبتد.

(٩) في م: يكفي.

وفي سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في الرجل عنده المرأة لا يعرفها غيره كابنة أخيه يريد أن يزوجها كيف يشهد عليها قال: يدخل عليها/[1] من لا تحتشم منه فيشهد[2] على رؤيتها.

قال عيسى: قال لي ابن القاسم: قال مالك: وإن لم يعرفها الشهيدان[3].

ابن رشد: إن لم يوجد من يعرفها فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا تحتشم منه فيسفر لهم عن وجهها (ليتثبتوا[4] عليها ليشهدوا على عينها إن أنكرت أنها التي أشهدتهم)، فإن وجد من العدول من يعرفها لم ينبغ[5] لمن لم يعرفها أن يشهد عليها، (فإن شهد عليها)[6] مع وجود من يعرفها، أو دونه لم ينبغ[7] لهم أن يشهدوا على شهادتهم عليها[8] بالنكاح، لاحتمال أن لا تكون هي التي أشهدتهم، فيموتوا فيشهد على شهادتهم

---

(١) نهاية ٣٣ ب من م.

(٢) في ت: ويشهد.

(٣) في م: الشاهدان.

(٤) في ت: يتثبتوا، والعبارة التي بين القوسين في البيان والتحصيل كما يلي: «ليتثبتوا عينها كيما إن انكرت بعد شهدوا عليها أنها هي التي أشهدتهم فيلزمها النكاح» ٤/٢٨١.

(٥) في ت: ينبغي، وهو خطأ إذ الفعل مجزوم بحذف حرف العلة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: ينبغي، وهو كسابقه في رقم (٥).

(٨) ساقطة من ت.

فتلزم نكاحاً لم ترض به، لأن إشهادهم على شهادتهم بذلك كشهادته به عليها عند حاكم، والحقوق بخلاف/[1] ذلك.

قال مالك ـ رحمه الله ـ: ولا يشهد الرجل على من لا يعرف ومثله لأصبغ في الخمسة، قال: وأما الحقوق من البيوع والوكالات، والهبات ونحو ذلك فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها، والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق أنه يخشى إن[2] لم يشهدوا على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم[3] باطلاً لم تشهد به على نفسها على ما جرى به العمل عندنا بأنه[4] لا يقضى بالشهادة على الخط إلى في الأحباس وما جرى مجراها، يستوي النكاح وغيره من الحقوق، ولا يكون على الرجل حرج في وضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها/[5] عليه في النكاح إذا[6] لم يشهد على شهادته بذلك، وقد استجاز ذلك العلماء قديماً، وإن قيد في عقد إشهاد الوثيقة معرفة (العين والاسم)[7] لما في ذلك من تحصين العقود (كان أحسن)[8]، وأما عند أداء

---

(١) نهاية ٨٧ أ من ت.

(٢) في م، س: وان.

(٣) في ت: فيلزم.

(٤) في م، س، من أنه.

(٥) نهاية ٣٤ أ من س.

(٦) في ت: إذ.

(٧) ما بين القوسين في ت: الاسم والعين.

(٨) ما بين القوسين ساقط من م، س.

الشهادة فلا يحل لشاهد[1] أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت عينه ويعرف أنه هو الذي أشهده دون شك في ذلك ولا ارتياب»[2].

ابن حارث[3] في باب الشهادة على الخط: جرت عادة الناس واستحكمت في كل بلد دخلته[4] في زماننا على المسامحة في إيقاع شهادتهم على من لا يعرفون، ورأيت بعض العلماء/[5] يتسامحون[6] في إيقاع شهادته[7] على من لا يعرفه[8] بالعين والاسم لئلا ينبه العامة على وهن الشهادة على من لا يعرف بعينه ولا اسمه[9].

---

(١) في س: للشاهد.

(٢) البيان والتحصيل ٢٨٠/٤، ٢٨١، وذكره بنصه ابن عرفة في مختصره الفقهي ٢٢١/٥-٢٢٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، الفقيه، الحافظ المؤرخ، تفقه بابن اللباد وغيره في القيروان، وسمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن يحيى بن لبابة وغيرهما بالأندلس، من مؤلفاته: كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وتاريخ قضاة الأندلس وغيرهما ت ٣٦١هـ وقيل ٣١٤هـ.

جذوة المقتبس ص ٥٣ رقم ٤١، الديباج ٢١٢/٢، شجرة النور ٩٤/١ رقم ٢١٨.

(٤) في س: دخلتها.

(٥) نهاية ٣٤ أ من م.

(٦) في س: يسامح.

(٧) في ت: شهادتهم.

(٨) في ت: لا يعرف.

(٩) نحو هذا الكلام عن ابن الحارث في التاج والإكليل ١٨٨/٦ وفيه أن المشار إليه في قوله: بعض العلماء هو: ابن أبي عيسى قاضي الجماعة في قرطبة ت ٣٣٩هـ.

⇦

«وفي أحكام ابن حدير[1]: قال أصبغ[2] بن سعيد شاهدت[3] محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم[4] وأسمائهم فقلت له: كيف تكتب هذا وأنت لا تعرف القوم؟ قال: قد يتناصفون بينهم بالحقوق إذا رأوا شهادتنا في كتابهم، فإن اضطروا إليها لم نشهد إلا بما نعلم. وقال به سعيد بن أحمد بن عبد ربه[5]،

قضاة قرطبة ص ١٢٠.

(١) في م، س: قدير. وهو أبو المطرف عبد الرحمن بن موسى بن محمد بن حدير سمع من الحسن ابن سعد وقاسم بن أصبغ، قال ابن الفرضي: وكان ديناً خيراً، ت ٣٦٩هـ. تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٤. وقد قال المؤلف رحمه الله في ص ٤٤١: وفي أحكام الوزير ابن حدير.

(٢) أبو القاسم أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصدفي، المعروف بالحجاري، من أهل قرطبة، سمع من أسلم بن عبد العزيز ومحمد بن فطيس وغيرهما، قال عنه ابن الفرضي: كان مائلاً إلى الفقه عالماً بالرأي، وكان مشاوراً في الأحكام، ت ٣٥٨هـ أو ٣٥٩هـ.
تاريخ علماء الأندلس ١/ ٨١ رقم ٢٥٧.

(٣) في س: شهدت.

(٤) في م، س: بعينهم.

(٥) أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، من أهل قرطبة سمع من محمد بن عمر بن لبابة وغيره، وكان فقيهاً مشاوراً في الأحكام، مقدماً في الفتيا، ت ٣٥٦هـ.
تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٧٠ رقم ٥٠٧، جذوة المقتبس ص ٢٢٩ رقم ٤٦٥، بغية الملتمس ص ٣٠٧، رقم ٧٩١.

وهو مذهب أبي عمر الإشبيلي[١] ويحتج/[٢] بقوله ابن لبابة هذا»[٣].

قيل في اعتذار ابن لبابة نظر إذ قد يتعذر ذلك بوفاة[٤] أو غيبة أو إشكال لبعد الشهادة أو كثرتها أو غير ذلك فيقع الرفع على الخط فيلزم المشهود عليه ما لا يلزمه، «وروى ابن القاسم وابن نافع في المبسوط[٥] فيمن دعي إلى الشهادة على امرأة وهو لا يعرفها أنه إن شهد عنده عدلان أنها فلانة فليشهد عليها[٦]. قال ابن القاسم: هذا باطل ولا يشهد عليها إلا وهو يعرفها بغير[٧] تعريفهما.

وقال ابن الماجشون: الذي قاله ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النساء[٨] إلا بمثل هذا؟»[٩].

---

(١) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوى، مولى بني أمية، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، ولد سنة ٣٢٤هـ وتوفى سنة ٤٠١هـ.
ترتيب المدارك ٢/٦٣٠، جذوة المقتبس ص ١٣٢ رقم ٢٣١.

(٢) نهاية ٨٧ ب من ت.

(٣) ساقطة من م. مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٢٢١.

(٤) في ت، س: بفوات.

(٥) لأبي محمد موسى بن قرة بن طاق السكسكي، وهو ممن روى عن مالك، وللقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي ت ٢٣٢هـ كتاب بهذا الاسم ولم أعثر عليهما.
الديباج ١/٢٨٩، ٢/٣٣٥.

(٦) التاج والإكليل ٦/١٩١.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م، س: الناس.

(٩) مختصر ابن عرفة الفقهي ٥/٢٢١.

ابن رشد: «الذي أقول به إن كان المشهود له[1] أتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة فلا يشهد إلى على شهادتهما، وإن كان هو الذي[2] سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها، وكذلك[3] لو[4] سأل عن ذلك رجلاً واحداً يوثق/[5] به[6]، أو امرأة جاز له[7] أن يشهد، ولو أتاه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدن عنده أنها فلانة جاز له أن يشهد إذا وقع له[8] العلم بشهادتهن»[9].

قلت: فالأقوال ثلاثة وتصورها واضح.

ابن عرفة: «والذي عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه فإنها شهادة ساقطة وصارت كالنقل عمن عرفه، ولذا تحرز بعضهم فيكتب: وممن عرفه فلان»[10].

---

(١) في م: به، وهو خطأ، لأن المشهود به الكتاب أو الوثيقة، فدلالة ما بعده تصرف المراد إلى المشهود له لوصفه بالإتيان بالشاهدين.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في س: وكذا.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: يثق، وهو نهاية ٣٤ ب من س.

(٦) ساقطة من س.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) البيان والتحصيل ٩/٤٦٦، ٤٦٧.

(١٠) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٥/٢٢٢.

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي ـ رحمه الله تعالى ـ عن الشهادة على المرأة هل/[١] يجتزئ فيها بتعريف جماعة نسوة من غير نظر إلى وجهها أو لا بد من النظر إليها؟ وهل يجتزئ بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون أسماءهم (أم لا)[٢]؟

فأجاب: النظر إلى وجهها أحسن خيفة[٣] الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بالمخبرين لجازت الشهادة عليها[٤].

«(ابن الحاجب[٥]: أما) إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال (في حصول)[٦] العلم بها، لأن خبر الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد[٧] العلم.

وقال أصبغ: في السامعين من المنكحة/[٨] وإن لم يعرفاها، هذا أمر لا يجد الناس منه[٩] بداً[١٠]، ومن الناس من لا يرى وليته حتى تبلغ النكاح، فلا حرج على السامعين في ذلك لأنه موضع الضرورة.

---

(١) نهاية ٣٤ ب من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: خيف.

(٤) المعيار ١٠/١٨٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) ما بين القوسين في م، س: أي لحصول.

(٧) في ت: فتفيد.

(٨) نهاية ٨٨ أ من ت.

(٩) في ت: فيه.

(١٠) في ت: بد. وهو خطأ لأنها في موقع نصب مفعول به.

وأما في الحقوق من البيوع والوكالات والهبات وغير ذلك فإن كان الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك ولا أرى أن[1] يشهد في مثل هذا إلا من عرفها (باسمها وعينها[2]))»[3]، «وفي العتبية[4] والموازية[5] والمجموعة[6] عند ابن القاسم من عرف[7] دابة أو رقيقاً[8] هل تجمع له دواب أو رقيق وتدخل فيها، ويكلف الشهود إخراجها قال: ليس ذلك على أحد في شيء وذلك خطأ ولكن إن كانوا عدولاً قبلت شهادتهم»[9].

ابن المواز[10]: «عن أصبغ وكذلك[11] النساء إن شهد[12] عليهن،

---

(١) في ت: من.

(٢) ما بين القوسين في م: بعينها واسمها.

(٣) تبصرة الحكام ١٨٥/١.

(٤) سبق بيانها في ص ١٥٩.

(٥) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن المواز ت ١٨٠هـ وهي من أمهات كتب الفقه المالكي وتوجد قطع من الكتاب مخطوطة في تونس والمغرب.

(٦) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس ت ٢٠٢هـ ولم أعثر عليها.

(٧) في م، س: اعترف.

(٨) في ت: رآها، وهو خطأ. وفي س: رأسا، وفي هامش م أو رأسا، وفوقها خ.

(٩) البيان والتحصيل ٧٠/١٠، مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢٢٣/٥، التاج والإكليل ١٩٠/٦.

(١٠) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، كان راسخاً في الفقه والفتيا، وكتابه: الموازية من أمهات كتب المذهب المالكي، ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي سنة ٢٨١هـ. ترتيب المدارك ٧٢/٢، الديباج ١٦٦/٢، حسن المحاضرة ٣١٠/١.

(١١) في م: وكذا.

(١٢) في ت: يشهد.

ولابن سحنون[1] عنه: أو شهدوا على امرأة بنكاح أو إقرار أو براءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها وقالوا: شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها أو[2] قالوا لا نتكلف ذلك فلا بد أن يخرجوا عينها، وإن قالوا: نخاف أن تكون قد[3] تغيرت عن حالها، قيل لهم: إن شككتم[4] وقد أيقنتم أنها بنت فلان/[5] وليس لفلان إلا بنت[6] واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم جازت الشهادة[7]، وإن قالت البينة أشهدتنا وهي منتقبة وكذلك نعرفها (ولا نعرفها)[8] بغير نقاب فهم أعلم[9] بما تقلدوا إن كانوا عدولاً وعينوها كما ذكرت قطع بشهادتهم.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن سحنون، الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وموسى بن معاوية، وله مؤلفات منها كتابه في الحديث والجامع في الفقه وغيرهما ت ٢٥٦هـ.
الديباج ٢/١٦٤، شجرة النور ١/٧٠.

(٢) في ت: و.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) نهاية ٣٥ أ من س.

(٦) في ت: ابنة.

(٧) التاج والإكليل ٦/١٩٠-١٩١.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في ت: اعلموا. وهو خطأ.

وسأل حبيب بن نصر[1] سحنوناً[2] بن/[3] سعيد عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فأقام عليها بينة قالوا: أشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها إلا منتقبة وإن كشف وجهها لم نعرفها قال: هم أعلم بما تقلدوا[4] وإن كانوا عدولاً فقالوا: عرفناها وشهدنا[5] عليها ويقطع بشهادتهم[6].

وفي المجموعة: قال ابن كنانة[7]: من شهد[8] على امرأة بإقرار أو بيع ثم قاموا بها وشهدوا إلا أنهم لم يعرفوها بعينها وعرفوا الاسم والنسب/[9] الآن وقالوا: إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا[10]، قال: إن شهد

---

(١) أبو نصر حبيب بن نصر بن سهل التميمي، من أصحاب سحنون، وعنه عامة روايته، كان فقيهاً ثقة، له كتاب في مسائل لسحنون سماه: الأقضية، ت ٢٨٧هـ.
ترتيب المدارك ٢/٣٤٤، الديباج ١/٣٢٦.

(٢) في م، س: سحنون بدون ألف تنوين وهي لغة، لاعتبارها ملحقة بجمع المذكر السالم.

(٣) نهاية ٣٥ أ من م.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) في م، س: شهد.

(٦) التاج والإكليل ٦/١٩٠.

(٧) أبو عمر عثمان بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، قال ابن عبد البر كان من فقهاء المدينة الذين لازموا مالكاً، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، ت ١٨٥هـ وقيل ١٨٦هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٤٦، ترتيب المدارك ١/٢٩٢.

(٨) في م: أشهد.

(٩) نهاية ٨٨ ب من ت.

(١٠) في م: اشهادتنا.

غيرهم أنها فلانة بنت فلان مع شهادة هؤلاء الذين شهدوا على الحق[1] والنسب والاسم فيحلف[2] رب الحق[3] ويثبت حقه. [4]وقال سحنون في كتاب ابنه: أو يعرف أنه ليس لفلان ابنة غيرها»[5].

قلت: قوله أن يشهد[6] غيرهم أنها فلانة بنت فلان...إلخ، فقه ظاهر وكلام صحيح لا مرية فيه[7]، وهو من نمط ما إذا شهد شهود في إثبات أصل ولم يحوزوه، وحازه آخرون، و[8]قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق: «وسألت عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها فشهد على حوزها من الجيران غير[9] العدول أيتم بذلك الحكم لمدعيها مع يمينه؟ فقال: لا يشهد في الحوز وغيره إلا العدول، ولا أرى أن يتم لهم[10] استحقاقها إلا بهم»[11]. ولابن القاسم في المجموعة مثله.

---

(١) في م: الجرز، وفي س: الحوز.

(٢) في م: فليحلف.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من س.

(٥) مختصر ابن عرفة الفقهي ٥/٢٢٣.

(٦) في م: شهد.

(٧) لم تنقط الفاء والياء في س.

(٨) ساقط من س.

(٩) في ت: عير بإهمال العين المعجمة.

(١٠) ساقطة من م.

(١١) البيان والتحصيل ١١/١٩٩-٢٠٠.

وفي رسم تأخير صلاة العشاء عن مالك من كتاب الأقضية فإن كانوا عدولاً ثبتت شهادة شهود الملك لهم[1]، وبهذا شاهدت القضاة[2] مراراً. وأفتى ابن مالك[3] في جنة شهد شهود لرجل بابتياعها إلا أنهم لم يعرفوها وعرفها غيرهم أن العارفين بها يشهدون عند الحاكم بمعرفتها ثم يحوزونها فتهيأ (في ذلك)[4] عقدان عقد بمعرفتهم لها وعقد بحيازتهم[5] إياها، قال: وهذا حسن وبه رأيت العلم. ابن سهل: هذا فصل لا يحسنه كثير من القضاة والحكام/[6] ويجهلون كيفية تهذيبه.

قلت: وصدق ـ رحمه الله ـ و[7]نزلت في محرم فاتح عام تسعة وسبعين وثمانمائة بأصحابنا التلمسانيين بني عبد العزيز/[8] أثبتوا عند شيخنا الإمام قاضي الجماعة بتلمسان (أبي سالم)[9] إبراهيم بن قاسم بن سعيد

---

(١) من سماع ابن القاسم عن مالك. البيان والتحصيل ٩/١٨٠ بمعناه.

(٢) في م، س: القضاء.

(٣) أبو مروان عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك القرطبي، قال القاضي عياض: أخذ عن ابن الأصبغ، وأبي عمر بن القطان وغيرهما، ورسخ في مذهب مالك، وكان مشاوراً، ودارت عليه الفتوى مع شيوخه، توفى بقرطبة سنة ٤٦٠هـ.
ترتيب المدارك ٢/٨١٣، الصلة ١/٣٠٣ رقم ٦٧٠.

(٤) ما بين القوسين في ت: بذلك.

(٥) في ت: لحيازتهم.

(٦) نهاية ٣٥ ب من س.

(٧) ساقط من م.

(٨) نهاية ٣٥ ب من م.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

العقباني[1] - رحمه الله تعالى - رسم استرعاء[2] باستمرار ملكهم لأصول ربع وعقار كانت لهم مختلفة عن جدهم بفاس المحروسة، وخاطب على ثبوته قاضي الجماعة بفاس أبا عبد الله محمد بن علال المصمودي[3]، فلما وصلوا بخطاب القاضي/[4] أبي سالم المذكور وطلبوا بفاس حيازة الأملاك[5] المشهود بها عند قاضيهم بتلمسان زعم الكثير من الطلبة وأعيان

---

(١) أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني، التلمساني، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن والده، وعنه المؤلف، ولد سنة ٨٠٨هـ، وتوفي عام ٨٨٠هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٥٠، البستان ص ٥٧، درة الحجال ١٩٦/١ رقم ٢٧١.

(٢) وهو الإشهاد سراً بلفظ الاسترعاء أو الاستحفاظ على أنه إن تصرف في القرب تصرفاً معيناً كطلاق أو عتق أنه لا يريده ولا ينويه وإنما يريد به التخلص في الظاهر من أمر ما. قال ابن سهل في الإعلام بنوازل الأحكام (٣٩١/٢): قال ابن زرب: من استرعى في عتق أو طلاق، فقال: متى عقدت لعبدي فلان عتقاً فإني أنما أعقده خوفاً من أن أكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع، وإنما أفعله لوجه أني أكره مثل هذا وشبهه وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق. وكما ذكر المؤلف في ص ٨٢٨-٨٢٩. وانظر تبصرة الحكام ٢/٢، المعيار ١٨٢/١٠.

(٣) وهو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي، قاضي الجماعة بفاس، قال عنه في نيل الابتهاج: كان صلباً في دين الله تعالى ولا يخاف لومة لائم. توفي بفاس سنة ٨٨٤هـ وقيل ٨٨٥هـ.

وفيات الونشريسي ص ١٥١، جذوة الاقتباس ٢٤١/١ رقم ٢٢٦ نيل الابتهاج ص ٣٢٣.

(٤) نهاية ٨٩ ب من ت.

(٥) في ت: الملك، وهو خطأ إذ المقصود جمع، وهو ما ذكره بأصول ربع وعقار، وما يدل عليه بعده.

الفقهاء أن الحيازة فيها متعذرة إذ لا تكون إلا على شهود رسم الاسترعاء المذكور، ولا تكون على غيره[1] وذلك منهم جهل عظيم وغلط فاحش.

و[2]في نوازل ابن الحاج[3] عن ابن شعبان يجوز قبول المعرف الواحد بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلاً[4].

فائدة: هذه إحدى المسائل التي يجتزئ فيها بالواحد، وهي كثيرة وفي أكثرها خلاف. وهي: مزكي السر، ومجرحه، والمحلف للناس[5]، والترجمان، والقائف، والقائس للجراح، والقاسم، والحايز، والطبيب، (والسلطان)[6]، (والبيطار)[7]، والناظر إلى العيوب، وكاتب القاضي، والخارص، والموجه للأعذار، واللوث والقتل والجهاد لأجل السلب، والمعرف بالمرأة، وإن كان غير عدل كما تقدم عن[8] ابن شعبان، والرائي للهلال إن أريد به التاريخ، والمستنكه للشراب، والملاح في القبلة، والنصاب[9] في الزكاة، والدليل في الصحراء، والمؤقت، والمفتي، والراوي، والرافع على

---

(١) في م: غيرهم.

(٢) ساقط من ت.

(٣) سبق بيانها عند أحكام ابن الحاج ص ١٣٠.

(٤) تبصرة الحكام ٢/٢٠.

(٥) في م، س: الناس.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: وعد، وهو خطأ.

(٩) في م: والقضاب في المتن، وفي الهامش والنصاب، فوقها خ يعني في نسخة أخرى.

الخط، والشاهد على قتل الغيلة، وفيما دون القذف[1] من الشتم[2] وغيره.

وأما تقويم السلع والعيوب، وقيمة السرقة فرجلان كالحكمين في الشقاق وكالصيد لا يجزئ فيه إلا حكمان.

تنبيه: ترك تحلية[3] المشهود عليه وصفته في العقود[4] مذهب الأندلسيين، ومذهب[5] ابن القاسم: التحلية. وهي إحدى المسائل التي خالف الأندلسيون فيها مذهب ابن القاسم[6]، وقد استقصيت ذكرها في فقه[7] وثائق/[8] الخلع من شرحي لوثائق الفشتالي[9] المترجم بغنية المعاصر/[10] والتالي في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي[11].

---

(١) في ت: القتل، وهو خطأ لدلالة ما بعدها عليه.

(٢) وعقد لها ابن فرحون باباً في تبصرة الحكام ٢٢٩/١-٢٣٥.

(٣) تحليته: وصفه ونعته، القاموس المحيط، مادة (حلى) ص ١٦٤٧.

(٤) في ت: العقد.

(٥) ساقط من م.

(٦) وهي ثماني عشرة مسألة. ذكرها الغرناطي في وثائقه، مخطوط ورقة ١٤١ أ، ب.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ٣٦ أ من م.

(٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن ابن عبد الرزاق وابن واثق وغيرهما، كان عالماً بالفقه مشاركاً في غيره، قدمه واختصه السلطان أبو عنان، له تآليف في الوثائق ت ٧٧٧هـ.

الإحاطة ١٨٧/٢، الدرر الكامنة ٣٣٠/٣ رقم ٨٨٩، جذوة الاقتباس ٢٣٤/١.

(١٠) نهاية ٣٦ أ من س.

(١١) غنية المعاصر والتالي مخطوط ورقة رقم ٨.

والله أسأل أن يمن علي بإتمامه بمنه (وكرمه)[1].

والحزم عندي في المجهول العين والاسم: ما قال ابن القاسم، لقول واضحة ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يزاد فيمن ليس بمعروف على التسمية كتب التحلية[2] والصفة والنسب والحرفة والمسكن[3].

فإذا رام العاقد المحسن كتب الحلي والشيات[4] وسائر النعوت/[5] والصفات فالمستحب في إيرادها من الترتيب ما أورده الشيخ الفقيه[6] القاضي المحدث الناقد الضابط: أبو عبد الله محمد بن عيسى (بن محمد)[7] ابن أصبغ عرف بابن المناصف رحمه الله في كتابه المذهبة في نظم الصفات من الحلي والشيات[8].

---

(١) ما بين القوسين في م: وإكرامه.

(٢) في ت: الحلية.

(٣) تبصرة الحكام ١/١٩٥.

(٤) في ت: الثياب، وهو تحريف. وهي جمع شية أي اللون، قال في القاموس: وشية الفرس لونه. القاموس المحيط، مادة (وشى) ص ١٧٣٠.

(٥) نهاية ٨٩ ب من ت.

(٦) في م: الفقيد.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) وهو أرجوزة.

قال في شجرة النور: وله في غير ما فن أراجيز منها: المذهبة في نظم الصفات من الحلي والشيات ١/١٧٧.

وذكر صاحب الموسوعة المغربية ١/٤٢ أنها توجد مخطوطة ضمن مجموع من ١-١٧ في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٧٢٥د.



الباب السابع

في التاريخ وبأي شيء يؤرخ أبالليالي أم بالأيام، واشتقاق الشهور وأسمائها وما يضاف (إليه منها)[1] شهر، وما لا يضاف إليه وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وما لا بد للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود، وما ليس عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة

اعلم أن الأمم لم تزل تؤرخ قديماً وحديثاً، فكانوا قديماً يؤرخون بهبوط آدم عليه السلام من الجنة، ثم صاروا يؤرخون بالطوفان وغير ذلك، وكانت العرب تؤرخ بأشهر[2] حادث يقع عندهم من قتل ملك، أو عموم خطب، أو جدب[3]، أو[4] غير ذلك، وأرخوا زماناً ببناء[5] إبراهيم (البيت الحرام)[6]، وبعام الفيل، وبه أرخ (مولد النبي)[7] ـ صلى الله عليه وسلم تسليماً ـ وتاريخ العجم على حركة الشمس، فبعضهم يؤرخ من موت ذي القرنين،

---

(١) ما بين القوسين في ت: منها إليه.

(٢) في ت: بكل. وعلى الهامش الأيسر: بشر، وعليها حرف خ للدلالة على أن ذلك في نسخة أخرى. وفي م: بإشهار.

(٣) في م: جذب.

(٤) في م: و.

(٥) في س: بنار.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) في س: مولده.

وبعضهم من مولد[1] عيسى[2] ـ عليه السلام ـ وتاريخ العرب على حركة القمر وهو تاريخ آدم ـ عليه السلام ـ فيما ذكر بعضهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[3]. ولم يكن في صدر الإسلام تاريخ لشيء من الكتب[4] حتى فتحت الشام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدون الدواوين وجبى[5] الخراج، وأعطى الأعطية[6]، فقيل له/[7] ألا تؤرخ، فقال: وما التاريخ؟ فقيل: شيء تفعله العجم يقولون: كتب في شهر كذا من سنة كذا، فاستحسنه[8] وأمر به.

---

(١) في م، س: موت.

(٢) وبينه وبين الهجرة ستمائة وإحدى وثلاثون سنة. صبح الأعشى ٦/٢٣٠.

(٣) ما بين القوسين في م، س: إلى الأرض.

وتكملة الآية: ﴿.. ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾..﴾سورة التوبة: ٣٦.

(٤) في م: الكيب، وهو تصحيف.

(٥) في ت: جيء، وهو تصحيف.

(٦) طبقات ابن سعد ٣/٢٨١-٢٨٢.

(٧) نهاية ٣٦ ب من م.

(٨) أخرج ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٦٩) عن ابن سيرين رواه ابن أبي خيثمة قال: قدم رجل من اليمن فقال رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا فقال عمر حسن فأرخوا... إلخ.

وقيل[1]: إن أبا موسى/[2] الأشعري كتب إليه أنه يأتينا/[3] من قبل أمير المؤمنين كتب ليس لها[4] تاريخ فلا ندري على أيها نعمل[5].

وقيل: إنه كتب[6] صكاً مهلة[7] شعبان فلم يدر أي الشعابين هل هو الماضي أو المستقبل، فأمر بالتاريخ من[8] يومئذ، فاختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فقال قوم: نؤرخ بالفيل، وقال قوم: ببناء الكعبة، وقوم بالهجرة[9] إلى المدينة، فاتفقوا على الهجرة، لأنه الوقت الذي أمن فيه المسلمون، وعز الإسلام، وظهر دين الله، وأسست المساجد[10].

---

(١) أي في سبب بداية وضع التاريخ الهجري.

(٢) نهاية ٣٦ ب من س.

(٣) نهاية ٩٠ أ من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت، م: العمل.

أخرجه ابن حجر في فتح الباري من طريق الشعبي وعزاه إلى أبي نعيم الفضل بن دكين في تاريخه والحاكم (أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث وبعضهم أرخ بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها...). وقال ابن سعد في الطبقات (٣/٢٨١): وهو أول من كتب التاريخ في شهر ربيع الأول سنة ست عشرة فكتبه من هجرة النبي ﷺ. فتح الباري ٧/٢٦٨.

(٦) في م: قرأ.

(٧) في ت: ملة.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في س: بهجرته.

(١٠) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٧/٢٦٨ مع اختلاف في بعض الألفاظ ⇦

قال بعض العلماء: ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾[1]. قال: فقيل[2]: معناه من أول يوم التاريخ، لأن المراد بالمسجد في الآية مسجد قباء[3] وهو أول مسجد أسس في الإسلام، أسسه النبي ﷺ لبني عمرو[4] بن عوف في أول يوم حلوله بدار الهجرة[5]، ثم اختلفوا في الشهر الذي يكون مفتتح التاريخ فقال قوم: شهر رمضان لأنه الذي أنزل فيه القرآن، وقال قوم: رجب لأنه شهر الله الحرام، وقال قوم: المحرم لأنه شهر حرام أيضاً وهو منصرف الناس من

وعزاه إلى الأوائل ٢٢٢/١. والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم.

وروى الحاكم بسنده عن سعيد بن المسيب نحوه وليس فيه صكاً مهلة شعبان وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك ١٤/٣. ووافقه الذهبي.

(١) في ت: زيادة كلمة: أحق، وهي آية ١٠٨ من سورة التوبة وتكملتها: ﴿...أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

(٢) هذه الكلمة من ت.

(٣) وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير، وقاله عطية العوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشعبي والحسن البصري وغيرهم. تفسير ابن كثير ٣٨٩/٢.

(٤) في ت: س: عمرة. وفي س: عمر، وما أثبت من ف وهو الصواب.

قال ابن هشام في البيعة في العقبة الأخيرة: ومن شهدها من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن النحاط بن كعب بن حارثة بن غنم بن السلم بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس، نقيب شهد بدراً فقتل به مع رسول الله ﷺ شهيداً... سيرة ابن هشام ٩٩/٢.

(٥) البداية والنهاية ٢٠٥/٣.

الحج، فاتفقوا على المحرم[1]، و[2]كان دخول المحرم في تلك السنة بالخميس، وقيل: بالجمعة، وكان مقدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الاثنين (من ربيع الأول)[3] لاثنتي عشرة[4] ليلة منه، فقدم التاريخ على الهجرة بشهرين واثنتي[5] عشرة ليلة. وقيل غير ذلك، وذكر بعض أهل الأزياج[6] أن تاريخ العرب مبدؤه بالحساب من نصف يوم الأربعاء الكائن قبل يوم الخميس مستهل محرم من السنة التي هاجر فيها رسول الله ﷺ ثم اختلف

---

(١) أخرج ابن حجر في فتح الباري أثراً عن ابن سيرين وفيه: فقال عمر أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة، ثم قال: بأي شهر نبدأ، فقال قوم: من رجب، وقال قائل من رمضان، فقال عثمان: أرخوا المحرم فإنه شهر حرام، وهو أول السنة، ومنصرف الناس من الحج، قال: وكان ذلك سنة سبع عشرة وقيل سنة ست عشرة في ربيع الأول. فتح الباري ٧/٢٦٩.

(٢) ساقط من م.

(٣) ما بين القوسين من نسخة رقم ٨٥٥٨ لوحة ٣٧ أ في جامعة الإمام، وليست في جميع النسخ، واللفظة توافق ما قاله ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٦٩) وابن هشام وقال: ثم قدم بها قباء على بني عمرو بن عوف لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الأول يوم الاثنين حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل.
سيرة ابن هشام ٢/١٣٧، وابن كثير في البداية والنهاية ٣/٢٠٥.

(٤) في م: عشر، وهو خطأ لوجوب تأنيثها.

(٥) في ت: اثنتا.

(٦) نسبة إلى علم الأزياج، وهو أحد فروع علم الهيئة. قال ابن خلدون في مقدمته (ص ٤٤٨): «وهي صناعة حسابية على قوانين عددية فيما يخص كل كوكب، وفيها تآليف للمتقدمين والمتأخرين».

الكتاب والأدباء في التاريخ هل يكون بما مضى من الشهر أو بما بقي منه أو بهما؟ فمنهم من يؤرخ بما مضى كان أقل مما بقي أو أكثر أو مساوياً فيقول: كتب لثلاث خلون أو لعشر خلون...إلخ ولا يؤرخ/(١) بما بقي لأنه مجهول لأن الشهر يكون من ثلاثين ومن تسعة وعشرين كما جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره عن النبي ﷺ(٢) وهذا القول هو/(٣) مرتضى الأكثرين لأنه أسلم من(٤) الكذب، وهو الذي ارتضى الغرناطي/(٥) وذكره.

---

(١) نهاية ٣٧ أ من م.

(٢) الذي يرويه ابن عمر ﵁ وهو يحدث عن النبي ﷺ قال: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين.

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٦١ حديث رقم ١٥.

وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب حديث رقم ١٨١٤، ٢/٦٧٥.

(٣) نهاية ٩٠ ب من ت.

(٤) وقال القلقشندي: وهو مذهب الفقهاء، لأنه لا يعرف هل الشهر تام أو ناقص، قال النحاس، ورأيت علي بن سليمان يختاره، قال في ذخيرة الكتاب وهو أثبت وحجته أقوى. صبح الأعشى ٦/٢٣٨.

(٥) نهاية ٣٧ أ من س.

قال الغرناطي: وقوله في التاريخ مضى وخلد إلى آخر الشهر أصح من قولهم بقي لأنه قد يكون الشهر ناقصاً ويقعون في الكذب. وثائق الغرناطي ⇦

ومنهم من يؤرخ بالأقل سواء كان ماضياً أو باقياً، قصداً لاختصار اللفظ وتقريبه، فيقول: لثلاث بقين، ولا يقول: لسبع وعشرين خلت، ويقول لثلاث خلت، ولا يقول لسبع وعشرين بقين.

ثم القائلون بهذا الوجه اختلفوا فيما إذا استوى الماضي والباقي[1]، فمنهم من يجيز التاريخ بالماضي والباقي أيهما شاء. ومنهم من يؤرخ بالماضي فقط[2]، وبعض المتأخرين أجاز التحرز[3] في التاريخ بالباقي فيقول: لثلاث[4] بقين، إن بقين، ولم يسمع هذا من العرب، وإنما هو استحسان[5].

واعلم أنه يراعى في الضمير المتصل بالفعل لفظ المعدود المذكور، فإن كان جمعاً أتيت بضمير الجمع، فقلت لثلاث[6] ليال خلون أو بقين فراعيت لفظ ليال[7] بقين[8]، وقد يجوز مراعاة المعنى أيضاً فتقول: خلت

مخطوط لوحة رقم ٨ ب في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ٧٦٢٤.

(١) في س: بالباقي.

(٢) صبح الأعشى ٦/٢٣٧.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: الثلاث.

(٥) قراراً من إطلاق التاريخ بما لا يعلم تمامه أو نقصه وتعليقاً له على حكم التمام. صبح الأعشى ٦/٢٣٩.

(٦) ساقطة من م، س.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من س.

أو بقيت، وإن كان لفظ المعدود[١] مفرداً أتيت بضمير المفرد مستتراً في الفعل فقلت: لثلاث عشرة ليلة خلت أو بقيت، فراعيت لفظة[٢] ليلة، وقد تجوز مراعاة المعنى أيضاً فتقول: خلون أو بقين[٣].

ولو كان المعدود مذكراً قلت: ثلاثة[٤] عشر يوماً خلا أو بقي حملاً على لفظ يوم، ويجوز خلون وخلت وهو أفصحها[٥]، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[٦]. ثم قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٧]. ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٨]، (فقوله منها عائد على اثني عشر شهراً وقوله فيهن)[٩] عائد على أربعة حرم[١٠].

تنبيهان: الأول: قال ابن بري: قال بعض النحويين: اللام مع خلا

---

(١) في م: المعد. بسقوط حرفي الواو والدال وهو خطأ.

(٢) في س: لفظ.

(٣) في م: باقين وهو خطأ.

(٤) في ت: ثلاث.

(٥) صبح الأعشى ٦/٢٣٦-٢٣٧.

(٦) ما بين القوسين لم يذكر في م، س، وسبقت تكملة الآية في ص ٢٥٠.

(٧) ما بين القوسين لم يذكر في م، س. وسبقت تكملة الآية في ص ٢٥٠.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٣٤، تفسير ابن كثير ٣/٣٥٥.

بمعنى بعد، ومع بقي[1] بمعنى قبل. فإذا قلت: لثلاث خلون فمعناه بعد ثلاث/[2] خلون، وإذا قلت لثلاث بقين فمعناه قبل ثلاث بقين، قال وهذا المعنى صحيح.

الثاني: قال الرعيني: يقع الغلط من بعضهم في موضعين من العدد أحدهما: المعطوفات نحو: الثاني والعشرين وما يليه فيثبتون الألف واللام في الأول ويحذفونها في[3] الثاني، وإثبات الألف واللام فيهما هو المسموع ووجهه أن العدة قصدت بالتعريف وهما اسمان معطوف أحدهما على الآخر/[4] فلزم تعريفهما جميعاً كما لزم تنكيرهما إذا لم يقصد تعريف. و[5]الثاني: المضافات نحو: ثلاثة الأثواب، ومائة الدرهم وألف الدينار يثبتون الألف واللام في المضاف ويحذفونها من المضاف إليه، عكس ما يجب للإضافة، وإثباتها في الثاني هو/[6] الصواب على حد الإضافة، والقياس المطرد في الأعداد تعريف الأول من المركبات، لأن الاسمين فيهما[7] صيرا اسماً واحداً كما ذكر نحو الأحد عشر درهماً إلى العشرين،

---

(١) في ت: بقين.

(٢) نهاية ٣٧ ب من م.

(٣) في س: من.

(٤) نهاية ٩١ أ من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) نهاية ٣٧ من س.

(٧) ساقطة من ت.

والأول أيضاً من العقود من العشرين إلى التسعين وتعريف الآخر من المضافات ما تناهت نحو ثلاثة[1] الأثواب ومائة الدرهم (وثلاثمائة الدرهم)[2] وثلاثة مائة ألف الدرهم، وتعريف المعطوف والمعطوف عليه معاً[3] نحو: الخمسة والعشرين، وأجاز الكوفيون التعريف في الأعداد كلها وفي تمييزاتها[4].

---

(١) في ت: الثلاثة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: تميزاتها.

فصل

وأما بأي شيء يؤرخ أبالليالي أم[1] بالأيام.

فاعلم أن العمل استمر قديماً على التاريخ بالليالي حفظاً على الليلة السابقة وإشعاراً[2] بأن الشهر قمري تسبق الليلة نهارها في دخوله[3] وجرياً على مهيع[4] العرب في تغليبها المؤنث على المذكر في التاريخ فتقول على ذلك لأربع خلون أو بقين إلى عشر، وإن شئت قلت أو بقيت ولفظ الجمع أحسن مراعاة للفظ التمييز، ثم نقول لأربع عشرة بقيت إلى آخر الشهر، وهو أحسن من ستة عشر خلت إيثاراً لذكر الأقل[5]، وبعضهم يستحسن فيما بعد العشرين لثلاث وعشرين بقين وبقيت مراعاة/[6] للتمييزين[7]، ولا معنى لذكر الليلة أو[8] الليالي مع العدد لكونه دالاً[9] بتأنيثه[10] عليها، فإذا أرخت بالليالي لم تثبت التاء في أول العقود وهو

---

(١) في ت: أو.

(٢) في ت: والإشعار.

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ١٢٠.

(٤) المهيع: الطريق. القاموس المحيط، مادة (هيع) ص ١٠٠٤.

(٥) صبح الأعشى ٦/٢٣٤، ٢٣٧.

(٦) نهاية ٣٨ أ من م.

(٧) في ت، س: التمييزين.

(٨) في س: و.

(٩) في س: دال.

(١٠) في ت: بثمانيته.

العشرة ولا فيما قبله، فإذا جاوزت العشرة قلت إحدى عشرة وثنتي[1] و[2]اثنتا[3] عشرة[4] إلى تسع عشرة ليلة فتؤنث الاسم الأول وهو النيف وتذكر الثاني وهو العقد، وفي التنزيل: ﴿فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا[5] عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[6] لأن إحدى وثنتي[7] و[8]اثنتي[9] اسمان/[10] للمؤنث كأحد من أحد عشر واثني[11] من اثني[12] عشر للمذكر كما كان فيهما قبل التركيب، ثم تم[13] المؤنث على أصله من سقوط التاء في الأول من قولك

---

(١) في ت: اثنتي.

(٢) في ت: أو.

(٣) في ت: واثنتي. في م: وثنتا.

(٤) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ١١٨.

(٥) في ت، م: اثنتي، وهو خطأ.

(٦) من آية ٦٠ من سورة البقرة، والآية: ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٦٠﴾.

(٧) في ت، م: اثنتي.

(٨) في ت، م: أو.

(٩) في م، س: اثنتا.

(١٠) نهاية ٩١ ب من ت.

(١١) في م: اثنتي.

(١٢) في م: اثنتي.

(١٣) في ت: تموا.

ثلاث عشرة إلى تسع عشرة وتثبتها[١] في الثاني للفرق بينه وبين المذكر[٢] في حال تركيبه وتسكن الشين من عشرة على الأكثر، وفي ثماني عشرة للمؤنث ثلاثة لغات: تسكين الياء، وفتحها، وحذفها وفتح النون[٣]، حكى الجميع أبو حاتم[٤]، ولكونهما صيرا[٥] اسماً واحداً بنيا[٦] على الفتح/[٧]: الأول لأنه صار[٨] وسط الكلمة، والثاني لتضمنه معنى حرف العطف، وخصا به[٩] تخفيفاً إلا اثني عشر وثنتي عشرة فالأول منهما معرف لمكان التثنية، والثاني مبني لما ذكر من تضمنه معنى حرف العطف، واختلف في سبب الحمل على المؤنث في التاريخ، فقيل: لأن[١٠] أول

---

(١) في ت: وأثبتها، وفي م: ثبتهما.

(٢) في ت: الذكور.

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ١١٨.

(٤) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي السجستاني، كان إماماً في النحو واللغة وعلوم القرآن، روى علم سيبويه عن الأخفش عن سيبويه، له مصنفات منها كتابه في القراءات، ت ٢٥٥هـ.

طبقات النحويين واللغويين ص ٩٤، إشارة التعيين ص ٨٣.

(٥) في م: صير.

(٦) في ت: فيبنى.

(٧) نهاية ٣٨ أ من س.

(٨) في ت: صار على.

(٩) في ت: خطا.

(١٠) في ت: لأنه.

الشهر ليلة فلو حمل على الأيام لسقطت من الشهر ليلة وهو قول أبي القاسم[1] في الجمل،[2] وهو ضعيف، لأن اليوم لا بد له من ليلة، كما أن الليلة لا بد لها من يوم، فإذا ورّخ باليوم كانت الليلة في ضمنه، وإذا ورّخ بالليلة كان اليوم في ضمنها.

وقيل: لأن الليلة سابقة على اليوم في الشهر القمري فأعطي الحكم للسابق، وقيل: لأن العدد المؤنث أخف لسقوط التاء منه فأعطي الحكم للأخف، وقيل: لأنه لو لم يمض له إلا الليلة الأولى دون يومها لأرخت[3]، فلما ثبت لها التاريخ أولاً حمل تاريخ الشهر كله على الليلة دون اليوم، وصوّبه ابن عصفور[4].

تنبيه: ظاهر قولهم أن التاريخ بالليالي دون/[5] الأيام، أنه لا يؤرخ إلا

---

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، منسوب إلى شيخه إبراهيم الزجاج، نحوي، لزم الزجاج وحدث وأملى عن نفطويه وابن دريد والأخفش الصغير وغيرهم، له كتاب الجمل في النحو وغيره. ت ٣٣٩هـ.
إشارة التعيين ص ١٨٠، بغية الوعاة ٢/٧٧.

(٢) في ت: الحمل، بدون نقط الجيم.

(٣) في م: لأرختها.

(٤) أبو الحسن على بن مؤمن بن عصفور الحضرمي من أهل إشبيلية، كان علماً في العربية بالمغرب، أخذ عن ابن الدباج ثم الشلوبين، له المغرب في النحو والممتع في التصريف وغيرهما، ت ٦٦٩ هـ.
إشارة التعيين ص ٢٣٦، بغية الوعاة ٢/٢١٠.

(٥) نهاية ٣٨ ب من م.

بالليالي، وليس الأمر كذلك، وإنما هو بحسب الكثرة والاستعمال، وقد يجوز[1] التاريخ بالأيام، فتقول: لثلاثة[2] أيام، ولعشرة[3] أيام، فتثبت[4] التاء، لأن المعدود[5] مذكر، ونقول فيما بين العشرة والعشرين لأحد عشر يوماً، ولاثني عشر يوماً، ولثلاثة عشر يوماً، فتذكر الاسم الأول. وفي التنزيل: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾[6]. وهذا كله إذا ذكر المعدود/[7] فأما إذا أسقط[8] من اللفظ فليس إلا الحمل على التأنيث، وهو[9] الذي أرادوا[10] بالتغليب في هذا الباب، فتقول: لثلاث خلون،

---

(١) في م: تجوز.

(٢) في ت: الثلاثة.

(٣) في ت: العشرة.

(٤) في م: فثبت.

(٥) في ت: العدد.

(٦) في ت: رقيباً وهو خطأ. وهي من آية ١٢ من سورة المائدة وهي: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ ﴾.

(٧) نهاية ٩٢ أ من ت.

(٨) في ت: سقط.

(٩) في ت: وهذا.

(١٠) في ت: أراد.

ولثلاث بقين، قال الشاعر:

خط[1] هذا الكتاب في يوم[2] لثلاث خلون من رمضان

ومن ذلك قولهم: صمنا من الشهر خمساً[4]، وسرنا (خمس عشرة)[5] (بين يوم وليلة)[6] فغلبوا الليلة، وإن كان المعدود[7] مشتملاً على أيام وليالي[8].

وفي غير هذا الباب: يغلبون المذكر فيقولون: الهندات وزيد خرجوا.

الرعيني: عدل أهل العصر ومن قبلهم قريباً إلى التاريخ بالأيام/[9] فيكتبون: في الأول من كذا والثاني ثم يتبعون الأيام يوماً بعد يوم إلى آخر الشهر، وسقط بذلك تكلف خلت وخلون وبقيت وبقين[10] وإن بقين[11]،

---

(١) في ت: خطت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: سبة.

(٤) في ت: خمسنا.

(٥) ما بين القوسين في ت: خمسة عشر.

(٦) ما بين القوسين في ت: يوماً وليلة.

(٧) في ت: العدد.

(٨) هكذا في جميع النسخ المعتمدة والصواب: وليالٍ، بحذف الياء الأخيرة لأنه اسم منقوص فلا تثبت الياء في آخره إلا في حالة النصب أو الإضافة أو التعريف بأل.

(٩) نهاية ٣٨ ب من س.

(١٠) في س: بقي.

(١١) في س: بقيت.

وأكثر العمل الآن عليه وهو[1] أقبل من الأول[2]، وليس فيه ما زعموا من إغفال ليلة، فإن الليلة وإن دلت على يومها فاليوم أقوى دلالة عليها لتقدمها عليه، لكن في الأول[3] اتباع العرب وموافقة السلف، وفي الثاني التشبه[4] بالعجم والإيهام أن[5] التاريخ بالأيام، وقد (نقد على)[6] إبراهيم ابن العباس الصولي[7] الكاتب أن أرخ شهراً من الشهور العجم بالليالي في رسالته التي أنشأها عن[8] المتوكل في تاريخ النيروز[9]، قال: وتمر المذكر إن أرخت بالأيام على الأصل من ثبوت التاء في الأول وتسقطها من الثاني عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني من المذكر، وإن كان ذلك الأصل قبل التركيب لئلا يجمع بين علامتي تأنيث في كلمة، فإن الاسمين قد صيرا اسماً واحداً من أحد عشر إلى تسعة عشر.

---

(١) ساقط من م.

(٢) صبح الأعشى ٢٣٩/٦.

(٣) في ت: الأولى.

(٤) في م: التشبيه.

(٥) في ت: وإن.

(٦) ما بين القوسين في ت، م: نقل عن.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن العباس الصولى، الشاعر الناثر، اتصل إبراهيم وأخوه عبد الله بذي الرئاستين الفضل بن سهل، ثم تنقل في أعمال السلطان ودواوينه إلى أن توفي سنة ٢٤٣هـ. تاريخ بغداد ١١٧/٦، وفيات الأعيان ٤٤/١.

(٨) في س: على.

(٩) في س: النوروز. قال في القاموس: النيروز أول يوم من السنة، معرب نوروز. مادة (نيز) ص٦٧٧.

فصل

وأما/[1] اشتقاق الشهور وأسماؤها، فقال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - في كتابه اليواقيت في علم المواقيت: ذكر المؤرخون و[2]الاشتقاقيون أن الشهور سميت باعتبار ما صادف[3] كل[4] واحد منها من الفصول والأحوال حالة الوضع، فالمحرم من التحريم لتحريم القتال فيه[5]، وصفر من الصفر الذي بكسر الصاد الذي[6] هو الخلو، لأن الطرقات كانت تخلو من السفارة لحصول الخوف بخروج شهر الأمان الذي هو المحرم، وربيع وربيع من الربيع الذي هو أحد الفصول الأربعة (لأنهما صادفاه[7] وقت الوضع، وجمادى وجمادى من الجمد الذي هو البرد الشديد)[8] لأنهما صادفا قلب الشتاء، ولذلك يقول الشاعر[9] (في ذلك)[10]:

---

(١) نهاية ٣٩ أ من م.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في م: صدف.

(٤) ساقطة من م.

(٥) لسان العرب، مادة (حرم) ١٢/١٢١.

(٦) ساقطة من ت، م.

(٧) في ت: صادفها.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت. لسان العرب، مادة (جمد) ٣/١٣٠.

(٩) الأعشى وهو ميمون بن قيس، ويكنى أبا بصير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، ت ٧هـ. طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحى ١/٥٢.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ت.

في ليلة من جمادى ذات أندية[1] لا يبصر الكلب من ظلمائها الطنبا[2]

ورجب من الترجيب الذي هو التعظيم، ولما كان رجب من الأشهر الحرم سمي لتعظيمه[3] بالتحريم، وسمي شهر الله الأصم والأصب، فالأول لسكون حركة[4] السلاح فيه، والثاني لأن الرحمة والأمان ينصبان فيه، وشعبان/[5] من التشعب[6] لأن القبائل تتفرق فيه لذهاب الأمان بخروج رجب، ويحذر كل واحد[7] منهم عدوه، ومن يجني عليه أو يقاتله[8]. رمضان من الرمضاء التي هي شدة الحر، لأن وقت تسميته صادف وقت[9] الصيف، وشوال لأن الأنعام تشول

---

(١) في م: الدبة. والأندية جمع ندى وهو المطر. المصباح ٢/٧٣٢.

(٢) من قصيدة يقول فيها:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة ضمي إليك رجال القوم والقربا

وخيريهم أندنيهم فننزلهم في ساحة البيت أم نبني لهم قببا

في ليلة من جمادى ذات أندية لا يبصر الكلب من ظلمائها الطنبا

(٣) لسان العرب، مادة (رجب) ١/٤١١.

(٤) في س: حركات.

(٥) نهاية ٣٩ أ من س.

(٦) في م: الشعب.

(٧) ساقطة من س.

(٨) في هامش س: يغتاله، وكذلك في م وفوقها خ تهميشاً على هذه الكلمة. القاموس المحيط، مادة (شعب) ص ١٣٠.

(٩) ساقطة م ت. القاموس المحيط، مادة (رمض) ص ٨٣١.

فيه أذنابها[١] من الطير الذي يؤذيها باللذع[٢]، وذو[٣] القعدة لقعود الناس عن[٤] القتال، لأنه من أول الأشهر الحرم[٥]، وذو الحجة لوقوع الحج[٦] فيه، ويقال ذو قعدة وذو القعدة بالتعريف والتنكير، وكذلك ذو حجة وذو الحجة وتفتح الحاء وتكسر فيتحصل في ذي الحجة وحده أربع لغات[٧].

و[٨] اعلم أن النقل في هذا الاشتقاق يتوقف[٩] على أن الوضع لم يقع في وقت واحد، (فإنه إذا كان الوقت واحداً)[١٠] وصادف الربيعان زمن[١١] الربيع لا يتصور أن يكون بعدهما قلب الشتاء بل الصيف، بل

---

(١) لسان العرب مادة (شول) ٣٧٧/١١.

(٢) في ت: باللذغ، وهو تصحيف.

(٣) في م: ذ، بدون واو.

(٤) في م: على.

(٥) لسان العرب، مادة (قعد) ٣٥٧/٣.

(٦) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٢٧/٢، المصباح المنير، مادة (جمد) ١٣١/١.

(٧) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٢٩/٢-٢٣٠.

(٨) ساقط من س.

(٩) ساقطة من م، وفي مكانها إشارة إلى الهامش الأيمن وفيه (بزيادة يتوقف في بعض النسخ) وفوق العبارة خ.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من م.

(١١) في س: من بسقوط الزاء.

مصادفتهما لقلب الشتاء يتوقف على تقدمهما[1] في التسمية أو تأخيرها[2] ولا يكفي في ذلك سنون قليلة بل إنما يتصور دوران الشهور في الفصول كلها في نيف وثلاثين سنة على (ما تقرر)/[3] في علم[4] الهيئة فحينئذ لا بد من تباعد شديد بين الموضعين[5].

أما أن[6] الواضع هو الله تعالى أو الخلق فذلك غير متعين، لأن افتراق الوضع جائز على الله تعالى كما يجوز من الخلق، وقال غيره: وتسمي العرب المحرم أيضاً مؤتمراً[7] لأنه يؤتمر[8] فيه بترك الحرب، وتسمي صفراً ناجراً/[9] واشتقاقه من النجر[10] (وهو الأصل[11] لأنه الشهر الذي يبتدأ

---

(١) في ت: تقديمها.

(٢) في س: تأحرهما بدون نقطة الخاء.

(٣) ما بين القوسين في ت: ما تقدم، وفي م: تقرر. وهي نهاية ٣٩ ب من م.

(٤) هو علم يعرف منه أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية وأشكالها وأوضاعها ومقاديرها وأبعادها. مفتاح السعادة ١/٤٨.

(٥) في ت: الوضعين.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ت، م: مؤتمن. والصواب ما أثبت من س.
القاموس، ماة (أمر) ص ٤٣٩.

(٨) في ت، م: يؤتمن. لسان العرب، مادة (أمر) ٤/٣٤.

(٩) نهاية ٩٣ أ من ت، وفي ت: تاجراً، وهو تصحيف.

(١٠) في ت: التجر، وهو تصحيف.

(١١) القاموس المحيط، مادة (نجر) ص ٦١٦، وقال: وناجر رجب أو صفر. ص ٦١٧.

فيه الحرب و[1] يكون مشتقاً من النجر[2] وهو شدة الحر لوقوع حرارة الحرب، وهو اسم معرفة من قولهم[3]: صفر الإناء يصفر إذا[4] خلا[5].

وتسمى جمادى الأولى: حنيناً[6] ومعناه أن الناس يحنون فيه إلى أوطانهم، وهو معرفة وليس بصفة، وهو مأخوذ من جمود[7] الماء.

وتسمى جمادى الآخرة[8] ربا،[9] ومعناه أنه يعلم فيه ما تنتج حروبهم، مأخوذة من الربا وهي الشاة الحديثة النتاج[10].

وتسمى رجب الأصم، ومعناه أنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح ولا صوت استغاثة، لأنهم كانوا لا يقاتلون فيه ولا يغيرون،[11] وهو معرفة مثل: صفر، مأخوذة من قولهم: رجبت[12]

---

(١) في ت: أو.

(٢) في ت: التجر، وهو تصحيف.

(٣) في ت: لقولهم.

(٤) القاموس المحيط، مادة (صفر) ص ٥٤٦.

(٥) وقال في اللسان عن ابن الكلبي وتسمى ربيع الأول خواناً وربيع الآخر بصاناً ٣٤/٤.

(٦) لسان العرب، مادة (حنن) ١٣٣/١٣، وقد نقل عن ابن الكلبي في ٣٤/٤ أنه جماد الآخر.

(٧) في ت: جماد. لسان العرب، مادة (جمد) ١٣٠/٣.

(٨) في ت، م: الأخيرة.

(٩) أو ربى، وقيل إنه جمادى الأولى. لسان العرب، مادة (ربب) ٤٠٩/١.

(١٠) ساقطة من ت. لسان العرب، مادة (ربب) ٤٠٢/١، ٤٠٤.

(١١) لسان العرب، مادة (صمم) ٣٤٤/١٢.

(١٢) في ت: رجب.

الشيء/[1] إذا (عظمته)[2] ولأنه[3] أيضاً من الأشهر الحرم، وتسمى شعبان عادلاً لأنه[4] يعدلهم عن[5] الإقامة وقد حلت لهم الحروب والغارات، وهو صفة من التشعب وهو التفرق بمنزلة[6] عطشان.

وتسمى رمضان: ناتقاً من نتقت المرأة إذا أكثرت[7] الولد[8] ومعناه: أنه كانت تتزيد لهم الأموال في الغارات وتكثر، وهو اسم معرفة للرمضاء[9] وليس باسم[10] للشهر ولا صفة له فلم يصرف لذلك.

وتسمى شوالاً[11] وعلاً[12] والوعل الملجأ، لأنهم كانوا يجدون فيه في طلب الكسب فسمى كل قوم يفترقون إلى مكة يتحصنون[13] فيه وعلاً

---

(١) نهاية ٣٩ ب من س.

(٢) في ت: عظمه. وفي المصباح: (ورجبته مثل عظمته وزناً ومعنىً) مادة (رجب) ٢٦٠/١. ولسان العرب نفس المادة ٤١١/١.

(٣) في ت، م: لأنه.

(٤) في م: لأنهم، وفي س: كأنهم.

(٥) في م: على.

(٦) لسان العرب، مادة (شعب) ٥٠٢/١.

(٧) في ت: كرت، وفي س: كثرت. القاموس المحيط، مادة (رمض) ص ٨٣١.

(٨) القاموس المحيط، مادة (نتق) ص ١١٩٤.

(٩) في ت: بالرمضاء.

(١٠) في ت: اسم.

(١١) في م، س: شوال.

(١٢) لسان العرب، مادة (وعل) ٧٣٢/١١.

(١٣) في م: ليتحصنون.

وهو صفة جرى مجرى الاسم وصار معرفة، وفيه تشول[1] الإبل.

وتسمى ذا[2] القعدة وزناً[3] من أوزن يازن[4] إذا نشط[5] وتحرك[6] ومعناه الوقت الذي يتحركون فيه للحج، وهو صفة قامت مقام الشهر من القعود عن التعرف كقولك: هو الرجل ذو الجلسة، فإذا حذفت الرجل قلت: ذي[7] الجلسة.

وتسمى ذا[8] الحجة برك[9]، مشتق من البركة لأن الحج هو (الوقت الذي تكون/[10] فيه البركة، ومعناه أنه معدول[11] عن بارك، لأنه[12]) الوقت الذي تبرك فيه الإبل للموسم[13].

---

(١) في ت: تشال.

(٢) في م: ذي، وفي س: ذو.

(٣) هكذا في النسخ. وفي اللسان: ورنة: ذو القعدة. مادة (ورن) ١٣/٤٤٦، كما ذكر أيضاً أنه يطلق عليه هواع، مادة (هوع) ٨/٣٧٨.

(٤) هكذا في النسخ، ولا يستقيم لأن أوزن رباعي ومضارعه يوزن، ووزن الثلاثي مضارعه يزن.

(٥) في هامش م: أنتشط، فوقها خ أي في نسخة أخرى. وفي صلب م، س: امتشط.

(٦) لم أجد هذا المعنى لهذا الفعل لا بالإعجام ولا بالإهمال في المعاجم التي اطلعت عليها.

(٧) في ت، م: ذو، وفي س: ذ.

(٨) في م، س: ذو.

(٩) لسان العرب، مادة (برك) ١٠/٤٠٠.

(١٠) نهاية ٤٠ أ من م.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٢) في م، س: كأنه.

(١٣) وأسماء الشهور هذه أسماء قديمة فقد جاء في اللسان عن ابن الكلبي: ⇦

تنبيه: يقال محرم والمحرم[(١)]، وذو قعدة[(٢)] وذو القعدة[(٣)]، وذو حجة وذو الحجة[(٤)]، وما سواها من الشهور لا يقال بالألف واللام لأنها أعلام/[(٥)] وتلك لمح فيها الوصف[(٦)] الأصلي[(٧)]، والله أعلم.

ويقال: قعدة وقعدة بالفتح والكسر فيهما، والفتح في القعدة[(٨)] أكثر والكسر في الحجة[(٩)] أكثر،[(١٠)] وإذا ثني ما ليس تدخله الألف واللام من

(كانت عاد تسمى المحرم مؤتمراً...) ٣٤/٤، وعقد لها فصلاً في كتاب أسماء الشهور ص ٨٠-١٠٥.

(١) المصباح المنير، مادة (حرم) ١٥٩/١، القاموس المحيط مادة (حرم) ص ١٤١١.

(٢) في م، س: القعدة.

(٣) في م، س: قعدة. القاموس المحيط، مادة (قعد) ص ٣٩٧.

(٤) القاموس المحيط، مادة (حجج) ص ٢٣٤.

(٥) نهاية ٩٣ ب من ت.

(٦) في ت: الأصل. المصباح المنير، مادة (حرم) ١٥٩/١.

(٧) قال الصاحب ابن عباد:

أردت شهور العرب في الجاهلية ... فخذها على سرد المحرم تشترك

فمؤتمر يأتي ومن بعد ناجر ... وخوان مع صوان يجمع في شرك

حنين وزبا والأصم وعادل ... ونافق مع وعل ورنه مع برك

أسماء الشهور ص ٨١-٨٢.

(٨) المصباح المنير، مادة (قعد) ٦١٦/٢.

(٩) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٢٧/٢.

(١٠) ساقط من ت.

الشهور فلا بد من دخولهما (فيه حالة)[1] التثنية لأنه العلم لا يثنى فيكون معرفة إلا أن تدخل عليه الألف واللام، فتقول: الربيعان، كما تقول: الزيدان، وحكم الجمع في ذلك حكم التثنية.

وتقول في جمع الشهور: محرم ومحرمات ومحارم[2]، وصفر وأصفار[3] وصفرات[4]، وشهور ربيع وأشهر[5] ربيع، فإن أفردته من شهر قلت أربعاء وأربعة[6] وجمادى وجماديات[7]، ورجب ورجبات وأرجبة[8] وأراجب[9]، وشعبان وشعبانات، وشعابين، وشهور رمضان وأشهر رمضان، فإن/[10] أفردته[11] قلت: رمضانات وأرمضة[12]

---

(١) ما بين القوسين في س: في حال.

(٢) المصباح المنير، مادة (حرم) ١/١٥٩، القاموس المحيط مادة (حرم) ص ١٤١١.

(٣) في ت: اصفرار، وهو خطأ والصواب ما أثبت. القاموس المحيط، مادة (صفر) ص ٥٤٥.

(٤) المصباح المنير، مادة (صفر) ١/٤٠٥.

(٥) المصباح المنير، مادة (ربع) ١/٢٥٧.

(٦) المصدر السابق، نفس المادة والجزء والصفحة.

(٧) المصدر السابق، مادة (جمد) ١/١٣١.

(٨) في ت: وأرجب، وهذا الجمع صحيح. المصدر السابق، مادة (رجب) ١/٢٦٠.

(٩) المصدر السابق، نفس المادة والجزء والصفحة.

(١٠) نهاية ٤٠ أ من س.

(١١) في س: أفردت. وأفردته أي لم تضف إليه شهر.

(١٢) في م، س: أرامضه. لسان العرب، مادة (رمض) ٧/١٦١.

وأراميض[1]، وشوال وشوالات وشواويل[2]، وذوات[3] القعدة، وذوات[4] الحجة.

وتقول في جميع الأيام: سبت وسبوت وأسبت[5] و(أسبات)[6] وأسابت[7]، وأحد وآحاد وأحداء[8]، وثلاثاء وثلاثاوات[9]، وأربعاء وأربعاوات[10]، وخميس وأخمساء وأخمسة[11]، وجمعة وجمعات وجمع[12]، فأما الاثنين فلا يثنى ولا يجمع لأنه بلفظ التثنية، فإن أخذته على أنه لفظ مبني للواحد قلت: أثانين[13].

---

(١) في ت: أرميض. وفي القاموس واللسان: أرمض وهو شاذ. القاموس، مادة (رمض) ص ٨٣١، اللسان، نفس المادة ١٦١/٧.

(٢) لسان العرب، مادة (شول) ٣٧٧/١١.

(٣) لسان العرب، مادة (قعد) ٣٥٧/٣.

(٤) لسان العرب، مادة (حجج) ٢٢٧/٢.

(٥) في ت: أسبتة. القاموس المحيط، مادة (سبت) ٣١٠/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: أسابيت.

(٨) ساقطة من ت، وفي القاموس المحيط أحدان، مادة (أحد) ص ٣٣٨.

(٩) لسان العرب، مادة (ثلث) ١٢٢/٢.

(١٠) لسان العرب، مادة (ربع) ١٠٩/٨.

(١١) لسان العرب، مادة (خمس) ٧٠/٦.

(١٢) المصباح المنير، مادة (جمع) ١٣٢/١.

(١٣) المصباح المنير، مادة (ثنى) ١٠٧/١.

فائدة حسنة: وأما أسماء الأيام فهي مشتقة من العدد إلا السبت والجمعة، فالأحد من الوحدة لأنه أول الأيام، والاثنين لأنه ثانيه، والثلاثاء ثالثه، والأربعاء رابعه، والخميس[1] خامسه، وأما الجمعة فمن الاجتماع لأن العرب كانت تجتمع فيها وتعظمها[2]، والسبت من القطع[3] ومنه: (سبت رأسه)[4] إذا أزال شعر رأسه[5]، وورد في الكتب القديمة أن الله تعالى لم يخلق في يوم السبت أحداً[6] فلذلك سمي سبتاً لانقطاع الخلق فيه، وليس بصحيح لما/[7] في الصحيح عن[8] مسلم وغيره: أن الله ـ تعالى ـ خلق التربة[9] يوم السبت[10]، وذكر المؤرخون أن أسماء الأيام كانت في

---

(١) في م: الخامس، وهو خطأ.

(٢) لسان العرب، مادة (جمع) ٨/٥٩.

(٣) لسان العرب، مادة (سبت) ٢/٣٧.

(٤) ما بين القوسين في ت: سبتة وأسبتة.

(٥) لسان العرب، مادة (سبت) ٢/٣٨.

(٦) في حاشية م كتب: شيئاً، وعليها خ أي في نسخة أخرى.

(٧) نهاية ٤٠ ب من م.

(٨) في ت: من.

(٩) في ت: لربط.

(١٠) من حديث أبي هريرة قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله ـ عز وجل ـ التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم ـ عليه السلام ـ بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ⇦

الجاهلية الأولى غير هذه الأسماء، فالأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء[1] جبار والأربعاء دبار، والخميس/[2] مؤنس والجمعة عروبة، لأن العرب كانت تتزين فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾[3] أي متزينات لبعولتهن، [4]والسبت شيار[5].

فائدة أخرى نحوية: نقول هذا يوم الاثنين[6] بإضافة يوم إلى الاثنين

ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل». رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، صحيح مسلم ٤/٢١٤٩، حديث رقم ٢٧٨٩.

ورواه الإمام أحمد في مسنده بنصه عن أبي هريرة أيضاً ٢/٣٢٧.

(١) في م: الثلاثة.

(٢) نهاية ٩٤ أ من ت.

(٣) سورة الواقعة: ٣٧.

(٤) ساقط من م.

(٥) في حاشية م: سيار. وعليها خ أي في نسخة أخرى. والصحيح ما أثبت، ولذا يقول الشاعر:

أؤمل أن أعيش وأن يومى ... لأول أو لأهون أو جبار

أو التالي دبار فإن أفته ... فمؤنس أو عروبة أو شيار

هي الأيام دنيانا عليها ... ممر الليل دأبا والنهار

لسان العرب، مادة (شير) ٤/٤٣٧، أسماء الشهور ص ١٣٥.

(٦) في س: اثنين.

اتفاقاً، فهل لنا أن نقول: اليوم الاثنان؟ قال القرافي ـ رحمه الله ـ: كشفت عنه كثيراً فلم أجده[1] منقولاً لأحد، وسألت جماعة من الأدباء الفضلاء فلم أجد عندهم نقلاً بل يقولون لا نعلم[2] إلا اليوم يوم الاثنين، فأما اليوم[3] الاثنان فلا نعرفه[4].

فايدة أخرى لغوية: قال أهل اللغة: الشهر فيه عشرة أسماء لليالية[5] لكل ثلاث ليال اسم. قال الجواليقي[6] في إصلاح ما تفسده العامة[7]:

---

(١) في ت: أره.

(٢) في ت: ما.

(٣) في م، س: يوم.

(٤) وقال في اللسان: وأما قولهم: اليوم الاثنان فإنما هو اسم اليوم، وإنما أوقعته العرب على قولك اليوم يومان واليوم خمسة عشر من الشهر. مادة (ثنى) ١٤/١١٨.

(٥) في ت: لياليه، وهو خطأ إذ لا يستقيم المعنى إلا بوجود اللام.

(٦) في ت: الحرانقي، وهو تحريف، والصواب: الجواليقي وهو: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد، المعروف بابن الجواليقي، كان أديباً، نحوياً، لغوياً، مشاركاً في بعض العلوم، وكان يصلي بالخليفة العباسي (المقتفي بالله ت ٥٠٥هـ)، من آثاره: شرح أدب الكاتب، وما ذكره المؤلف وغيرهما، ت ٥٣٩هـ وقيل ٥٤٠هـ.
الأنساب ٢/١٠٥، إشارة التعيين ص ٣٥٧، وفيات الأعيان ٥/٣٤٢.

(٧) هذا الكتاب تكملة لكتاب: درة الغواص في أوهام الخواص للحريري صاحب المقامات. واختلف في اسم الكتاب، ولعل الصواب أنه: التكملة فيما يلحن فيه العامة، كما جاء في إشارة التعيين ص ٣٥٧، ووفيات الأعيان ٥/٣٤٢ قال في معرض تعداد كتبه تتمة درة الغواص للحريري صاحب المقامات سماه: التكملة فيما يلحن فيه العامة. وكشف الظنون ١/٧٤١، وفي الأعلام ٧/٣٣٥ إشارة إلى أنه
⇦

«الثلاثة الأول من الشهر: غرر لأن غرة كل شيء أوله/[1]، والثانية: نفل لزيادتها على الغرر، والثالثة تسع (لأن آخرها التاسع)[2].

والرابعة: عشر لأن أولها العاشر، والخامسة: بيض لبياضها بطلوع القمر فيها، والسادسة: درع للاسوداد[3] في[4] أوائلها، وبياض[5] سائرها، والسابعة: ظلم لإظلامها، والثامنة: حنادس[6] لسوادها، والتاسعة: دآدئ لأنها باقية[7] والعاشرة: محاق[8] لإمحاق القمر والشهر فيها»[9].

مطبوع، ونسخة منه في المكتبة المركزية في بريدة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن مكتبة حكمت هلال برقم ٣ و٤١٨ ط١٣٥٥هـ حسب الفهرس الموحد ٤/١٦٦٣، ومنشور ضمن مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق عدد ١٤ شوال وذو القعدة سنة ١٣٥٤هـ ص ١٦٣-٢٢٦ بتحقيق عز الدين التنوخي عضو المجمع.

(١) نهاية ٤٠ ب من س.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: لاسوداد.

(٤) ساقط من ت، م.

(٥) في م: بيضاض، وكتب عليها: بخطه، وفي الهامش: وبياض فوقها خ، وفي س: ابيضاض.

(٦) في م: حناديس.

(٧) في ت، م: بقايا.

(٨) بالضم والكسر لغة. المصباح المنير ٢/٦٨٦.

(٩) التكملة فيما يلحن فيه العامة للجواليقي ص ١٧١، ضمن مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق عدد ١٤ شوال وذو القعدة من سنة ١٣٥٤هـ بتحقيق عز الدين التنوخي عضو المجمع وسماه المحقق: تكملة ما تغلط فيه العامة.

فصل

وأما ما يضاف إليه[1] منها شهر وما لا يضاف.

فاعلم أنه ليس شيء من أسماء الشهور[2] يضاف إليه شهر إلا ثلاثة: رمضان وربيعان، واختلف في علة ذلك: فقيل لأنها كلها أعلام للشهور الموضوعة عليها، أو صفات قامت مقام الأعلام، وإذا كان ذلك كذلك فلا يضاف إليها شهر، لأنه إضافة الشيء إلى نفسه، إلا على من يقول عرق النسي[3] فيكون من باب إضافة الأعم إلى الأخص إلا الربيعين ورمضان فإنها باقية على الصفة المحضة، وقيل إنما ذلك لأن الربيع/[4] اسم لفصل من فصول السنة[5] ورمضان قيل فيه إنه اسم من أسماء الله - تعالى[6] - فلزمت في هذه الأشهر الثلاثة الإضافة لئلا يقع اللبس والإيهام، وقد قال بعض المحققين: يجب في جميعها أن يضاف إليها شهر باعتبار معنى، وأن تفرد عن الإضافة باعتبار معنى آخر[7]، فإن سيبويه قال: ومما لا يكون العمل إلا فيه كله المحرم وصفر/[8] يريد أن الاسم العلم يتناوله

---

(١) في ت: إليها.

(٢) في ت: الأشهر.

(٣) جاء في المصباح: النسى مثال الحصى: عرق في الفخذ والتثنية: نسيان ٢/٧٣٩. وفي م: النساء.

(٤) نهاية ٤١ أ من م.

(٥) المصباح المنير، مادة (ربع) ١/٢٥٦-٢٥٧.

(٦) المصباح المنير، مادة (رمض) ١/٢٨٤.

(٧) نتائج الفكر ص ٣٨٣.

(٨) نهاية ٩٤ ب من ت. الكتاب ١/١١٠.

اللفظ كله، وكذلك إذا قلت الأحد والاثنين، فإن قلت شهر المحرم ويوم الأحد كان ظرفاً ولم يجر مجرى المفعولات(١) وزال(٢) العموم من اللفظ، لأنك تريد في(٣) الشهر وفي اليوم، ولذلك قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ من صام رمضان(٤)، ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل فيه كله، وقد استوفى تحقيق هذه المسألة الشيخ أبو(٥) القاسم(٦) السهيلي(٧) ـ رحمه الله ـ في كتابه نتايج الفكر(٨)، فلينظر هناك.(٩)

---

(١) في ت: السؤالات.

(٢) في ت: زوال.

(٣) ساقطة من س.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ٢٢/١، حديث رقم ٣٨.
وهناك حديث آخر بلفظ «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، ٨٢٢/٢، حديث رقم ١١٦٤.

(٥) قبلها في ت: أبو الفضل، ولم أجد من ذكر له هذه الكنية.

(٦) ساقطة من س.

(٧) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، إمام في اللغة والنحو والحديث، أخذ عن ابن العربي وغيره، له الروض الأنف، ونتائج الفكر، ت ٥٨١هـ.
إشارة التعيين ص ١٨٢، الديباج ٤٨٠/١.

(٨) كتاب في النحو مطبوع بتحقيق د. محمد إبراهيم البنا.

(٩) في ت: هنالك. نتائج الفكر ص ٣٨٢-٣٨٦.

الرعيني: ولك أن تذكر لفظة شهر وأن تتركه إلا مع رمضان لما ذكر أن بعضهم روى أنه من أسماء الله ـ تعالى ـ عزي ذلك إلى مجاهد[1]، ومع ربيعين[2] لكون الربيع وقتاً في/[3] السنة كالخريف، قاله الصولي[4] واستحسن إثبات شهر في الثلاثة وتركه فيما عداها.

وفي صحيح الأثر: إذا دخل رمضان[5]. من غير شهر.

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠١): وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف، وقد احتج محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث الذي يرويه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين». وبوب له بقوله: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأي كله واسعاً، في كتاب الصوم، ٢/٦٧١، حديث رقم ١٧٩٩، ١٨٠٠.

(٢) في ت: الربيعين.

(٣) نهاية ٤١ أ من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) رواه بنحوه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ٢/٦٧١، حديث رقم ١٧٩٩.

ورواه بنحوه أيضاً مسلم، في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨، حديث رقم ١٠٧٩.

ورواه بهذا اللفظ النسائي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين». كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان ٤/١٢٩.

والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٨١.

فصل

وأما المذكر منها والمؤنث.

فاعلم أن الشهور كلها مذكرة إلا جمادى وجمادى[١]، وكان أبو عبيدة[٢] يؤنث صفر، والناس على خلافه[٣]، ويتبين التذكير والتأنيث بالصفة،[٤] إذا قلت محرم الماضي وصفر الآتي[٥] وربيع الأول والثاني وجمادى الأولى والثانية، ويقال: جمادى الآخرة بمد الهمزة والأخيرة بقصر الهمزة وياء بعد الخاء، ولا يقال الأخرى فإن الأخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء[٦].

وكذلك الأيام تذكر كلها إلا الجمعة. تقول: مضى السبت بما فيه، ومضى الأحد بما فيه، ومضت الجمعة بما فيها[٧].

---

(١) المصباح المنير، مادة (جمد) ١/١٣١، المزهر ٢/٧٦.

(٢) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، النحوي اللغوي، وكان خارجياً، له كتاب في مثالب العرب وآخر في مثالب أهل البصرة. ت ٢٠٨هـ.

تاريخ العلماء النحويين ص ٢١١، إشارة التعيين ص ٣٥٠، إنباه الرواة ٣/٢٧٦.

(٣) لسان العرب، مادة (صفر) ٤/٤٦٣.

(٤) في ت: بالصفات.

(٥) في م: الآت.

(٦) المصباح المنير، مادة (جمد) ١/١٣١.

(٧) لسان العرب، مادة (جمع) ٨/٥٩.

فصل

وأما الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره.

فاعلم أنهم يجملون[1] التاريخ في أول/[2] الشهر ووسطه وآخره، وقد يفصلونه[3] ولذلك كله[4] ألفاظ تخصه وتستعمل فيه، فالألفاظ التي تستعمل في أول الشهر: مفتتح ومهل وغرة وصدر وعقب بضم العين وسكون القاف أو[5] ضمها فيقال: وذلك في مفتتح كذا وفي مهله وهلاله تهلته[6] وغرته[7] وصدره وعقبه، فأما المفتتح فيقال في أول يوم منه خاصة، وأما الغرة فيقال/[8] في اليوم الأول وفي الثاني وفي الثالث[9] ولا خلاف في[10] ذلك، وأما المهل ففيه خلاف:

فمنهم[11] من يجعله كالمفتتح، ومنهم من يجعله كالغرة، وأبو علي

---

(١) في ت: يهملون.

(٢) نهاية ٤١ ب من م.

(٣) في ت: يفعلونه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: و.

(٦) في س: مهلته.

(٧) في م: عرته.

(٨) نهاية ٩٥ أ من ت.

(٩) المصباح المنير، مادة (غرر) ٢/٥٣٢.

(١٠) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ٨ ب.

(١١) في س: منهم.

مالك فقال: يتقي في اليمين[1] الحنث، والصدر في العقد أقل من ذلك، وهو الأشبه عندي إلا أن يكون ثلث الشهر أو ما قرب منه، وروى ابن حبيب: من حلف ليقضين غريمه لأجل كذا (بر بقضائه)[2] صدراً مثل الثلث، ورواه ابن وهب وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، ولم أعلمهم اختلفوا فيه، فقد أطلق الصدر على الثلث.

وحكى ابن رشد عن ابن نافع في مسألة السماع أنه يبر[3] بالثلث[4] قال، وفي الجل بالثلثين»[5].

وأما الألفاظ التي تستعمل في وسط الشهر: فهي وسط ومنتصف وسواء، فيقال: وذلك في وسط شهر كذا وفي منتصفه وسوائه، وهذه الألفاظ/[6] ظاهرة في النصف لا غير، ويصح في لفظ الوسط أن يكون للعشر الأواسط، لأنها وسط باعتبار أن قبلها عشراً[7] وبعدها عشراً[8].

وأما الألفاظ التي تستعمل في آخر الشهر فهي: عقب بفتح العين

---

(١) في مقابل هذه الكلمة في هامش م الأيسر: اليومين، وفوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٢) ما بين القوسين: برئ لقضائه.

(٣) في ت: يبرأ.

(٤) البيان والتحصيل ١٢٩/٣.

(٥) الفائق لابن راشد القفصي مخطوط لوحة رقم ٢٨ أ.

(٦) نهاية ٤٢ أ من م.

(٧) في ت: عشر.

(٨) في ت: عشر، وفي م: شهراً.

وكسر القاف أو سكونها، ومنسلخ/[١]، وسلخ. فيقال وذلك في عقب شهر كذا، ومنسلخ شهر كذا وسلخه، فالعقب للثلاثة الأخيرة منه، والمنسلخ والسلخ لليوم الأخير[٢].

والصواب: أن لا يؤرخ بالعقب لا في أول الشهر ولا في آخره لئلا يتصحف أحدهما بالآخر فيقع اللبس، والوثايق إنما بنيت على البيان.

الرعيني: وتكتب في العشر: في العشر الأولى حملاً[٣] على المعنى، والأول حملاً على اللفظ، والوسطي والوسط، والآخرة[٤] والأواخر، ولا تقل الأخرى لئلا تلتبس[٥] بالتواني[٦]، ويمتنع الأول[٧] والأوسط والآخر لما فيه من وصف المؤنث بالمذكر.

تتميم لما[٨] تقدم: إذا قال العاقد: في شهر كذا[٩] أو في سنة كذا،

---

(١) نهاية ٩٥ ب من ت.

(٢) استحسنه ابن راشد القفصي بدل آخر فقال: «إذا أرخ بمنسلخ أو عقب كذا أحسن من آخر الشهر، لأن عقب كل شيء آخره». الفائق مخطوط لوحة رقم ٢٨ أ.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في م: الأخيرة.

(٥) في ت: يلتبس.

(٦) فوقها في م: بخطه.

(٧) في ت: الأولى.

(٨) في ت: ما.

(٩) ساقطة من م.

فقال القاضي أبو الوليد الباجي عن ابن العطار هو ضعيف، وليس بأجل محدود يكره فإن نزل مضى، ويدفع ما بين أول[1] الشهر وآخره، وفي هذا القول نظر. ابن بشير بعد/[2] قول[3] الباجي نظر فلا شك[4] في (فسخ السلم)[5] إن كان هذا هو[6] القدر[7] وإن[8] نسب إلى الأجل أثر في الثمن نقصاً أو زيادة وإن[9] لم يؤثر (ذلك فيه)[10] لقلته بالنسبة لبعد الأجل صح قول ابن العطار.

ابن زرقون[11] عن ابن لبابة: هو أجل مجهول. ولمالك في المبسوط هو

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) وهي نهاية ٤٢ أ من س.

(٣) ساقطة من س، وترك مكانها بياضاً.

(٤) في م: ولا.

(٥) ما بين القوسين: فتح السلخ.

(٦) ساقطة من ت، م.

(٧) في ت: المقدار. وفي س: العذر.

(٨) ساقط من ت.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين في م، س: فيه ذلك.

(١١) أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد بن زرقون، من شيوخ المالكية، سمع من أبيه وغيره، وأخذ عنه جلة منهم: أبو الربيع بن سالم، ومن تصانيفه: المعلى في الرد على المحلى، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك، ولم يكمل، ت ٦٢١هـ.
الديباج ٢/٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٢٢/٣١١.

أجل معلوم[1]، ومحمل[2] الأجل وسط الشهر أو وسط السنة، إن قال في سنة كذا كالبيع إلى الجداد[3] والحصاد[4].

ابن عات لابن مغيث في وثائقه عن ابن لبابة: أنه يحكم له بالشهر كله قال: وهو أقيس لقول مالك في المدونة، من حلف ليقضين فلاناً حقه في شهر كذا فقضاه في آخره بر[5]، وإن[6] قال إلى شهر كذا فقد قال الموثقون: إن حمل على قول ابن القاسم في أن ما بعد إلى داخل فيما قبلها من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[7] فتدخل المرافق في الغسل حكم[8] فيه بآخر الشهر، وإن حمل على قول ابن نافع عن مالك: أنه يبلغ بالغسل إلى/[9] المرافق فلا يدخل ما بعد إلى فيما[10]

---

(١) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ ب.

(٢) في ت: يحمل.

(٣) في ت: الجذاذ. والجداد والجذاذ من معانيهما القطع وهو المراد هنا. المصباح المنير، مادتي جد، وجذ ١/١١٤، ١١٥.

(٤) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ ب.

(٥) المدونة ٢/١٤٣.

(٦) ساقط من ت.

(٧) من آية ٦ المائدة، والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..﴾.

(٨) في ت: يحكم.

(٩) نهاية ٤٢ ب من م.

(١٠) المقدمات لابن رشد ١/٧٦-٧٧.

قبلها كما[1] في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ[2] أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[3] حكم فيها بأول الشهر، والأول أسعد بالنظر لا من حيث أن ما بعد إلى داخل فيما قبلها على الإطلاق ولكن من حيث التفصيل الذي اعتبره بعضهم في إلى وذلك أن ما/[4] بعدها يدخل فيما قبلها إذا كان من جنسه، فالمرافق من جنس ما يغسل فهي داخلة، ولا يدخل إذا (لم يكن من جنسه)[5] فالليل ليس من جنس ما يصام، وهذا هو الفرق بين الآيتين اللتين جعلهما ابن نافع سواء، وإن كان القاضي أبو محمد قد أنكر أن تكون قولة ابن نافع في المذهب، وقال إنما هي (لزفر بن الهذيل)[6] والشهر من جنس أيام الشهور قبله[7] فيدخل بهذا الاعتبار ويقضى بآخره.

---

(١) في ت: كما هي.

(٢) في جميع النسخ وأتموا. وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت. وهي من آية ١٨٧ البقرة والآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ..﴾.

(٤) نهاية ٩٦ أ من ت.

(٥) ما بين القوسين في ت: كان من غير جنسه.

(٦) ما بين القوسين في هامش م: لزمن بن الهنيدي وكتب عليها خ أي في نسخة أخرى.
وزفر هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان يقول فيه: هو أقيس أصحابي، تولى قضاء البصرة، ولد سنة ١١٠هـ وتوفي بها سنة ١٥٨هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٣٥، الجواهر المضية ٢/٢٠٧، الفوائد البهية ص ٧٥.

(٧) في ت: وقبله.

فصل

وأما ما يجب على الشاهد أن يؤرخ فيه شهادته مما لا يجب عليه أن يؤرخ فيه شهادته.

فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود لما[١] ينبني على التاريخ من الأحكام، والاحتياط فيه أن يقال في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، رفعاً لتعارض العقود مثل: أن يدعي رجلان العقد على امرأة وتقوم لكل واحد منهما بينة تتكافأ في العدالة أو[٢] إحداهما أعدل، فإن لم يعلم تقدم أحدهما فسخ نكاحهما وإقرار المرأة لأحدهما/[٣] لغو إن ادعت الأرفع اتفاقاً، وإن ادعت الأدنى فكذلك على المعروف، وكذلك العقد على امرأة لا يحل له الجمع بينها وبين من في عصمته، إن علم تقدم العقد على التي في العصمة فسخ نكاح الثانية، دخل فيها أو لم يدخل، فإن لم تقم بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه، وللمتروكة[٤] أن تحلفه إن خالفته، لأنه مدعٍ لسقوط المهر أو فساده (وكذلك)[٥] إن وقع شراءان في ملك واحد وادعى كل واحد من المشتريين أنه سبق، واستخفوا ترك التاريخ في موضعين أحدهما:

---

(١) في ت: بما.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٤٢ ب من س.

(٤) غير واضحة في س.

(٥) ما بين القوسين غير واضح في س.

ما أشهد فيه[1] القضاة والحكام من التسجيل والتقييد والتنفيد[2] على نظر فيه، والثاني: إشهاد/[3] الشهود على شهادتهم على خلاف فيه.

قال في أول[4] الأول من أحكام القاضي أبي الأصبغ (بن سهل)[5] - رحمه الله تعالى - «وسألت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب - رحمه الله تعالى - عن تقييد نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو؟ فقال: الذي كان يعمل في ذلك شهد عند القاضي فلان/[6] ابن فلان (زيد ابن فلان و)[7] بكر[8] ابن فلان أن فلان ابن فلان الفلاني أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيه. قال: (وما)[9] يكتب اليوم من إرسالها[10]: نقلها، جهل لا يجب عمله وأشهدني بحضرته في عقد له أبو محمد المعيطي[11]

---

(١) في ت: به.

(٢) في ت: التنفيذ.

(٣) نهاية ٤٣ أ من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: سعيد، وهو خطأ.

(٦) نهاية ٩٦ من ت.

(٧) ما بين القوسين من أحكام ابن سهل إذ لا يستقيم الكلام بدونه.

(٨) في م: كتب عليها بخطه، لأنه لما سقط الكلام الذي قبلها أشكل المعنى فكتب عليها بخطه للدلالة على حصول غموض في المعنى.

(٩) ما بين القوسين في م، س: ولم.

(١٠) في س: رسالها.

(١١) في م: المغنطي، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد المعيطي، من أهل قرطبة، صحب ابن ⇦

وأبو محمد بن[1] الدباغ على شهادتهما، وكان تاريخ العقد بعيداً عن وقت إشهادهما لي فقلت له: أرى تاريخه بعيداً. فقال: لا يضر[2] ذلك ولا يحتاج من أشهداه إلى ذكر تاريخ إشهادهما إياه.

وكنت[3] عند أبي عمر[4] بن القطان فجرى ذلك عنده فقال: مثل ذلك، ورأيت العمل بقرطبة لا يزيدون على كتب[5]: وشهد على إشهادهما على شهادتهما بذلك، ورأيت أهل إشبيلية يؤرخون وقت إشهاد الشهود على شهادتهم، والأمر عندي في ذلك واسع، ثم قال ابن سهل عن ابن عتاب: وإنما استخف أكثرهم ترك تقييد وقت الإشهاد فيما أشهد فيه القضاة والحكام من تسجيلهم وتقييدهم، لأنه يؤمن فيه ما يخاف في الأول»[6].

الرعيني: والذي لا يلزم التاريخ فيه أصلاً هو[7] نقل الشهود

عتاب، واختص به وأخذ عن غيره، وكان رجلاً فاضلاً، ت ٤٦٩هـ. الصلة ١/٢٨٣.

(١) ساقطة من ت.

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عباس، يعرف بابن الدباغ، من أهل قرطبة، سمع من ابن عتاب وغيره، وكان مشاوراً في الأحكام بقرطبة، ت ٤٦٣هـ.

الصلة ١/٢٨١.

(٢) في م، س: يقر.

(٣) في م: كتب.

(٤) في م: محمد، وهو خطأ.

(٥) في م، س: كتاب.

(٦) أحكام ابن سهل ٢/٢٤٢-٢٤٣.

(٧) ساقط من ت.

شهادتهم من أصل إلى نسخة/[1] وعلى ذلك جرى عمل الحذاق قديماً.

قلت: الذي (رأيت به العمل)[2] بتلمسان ذكر تاريخ النقل فيقال: ونقل شهادته من الأصل المنتسخ منه إلى هنا في كذا.

تنبيه: اختلف هل يعد في العدد والعهد والكراء والخيار والعقيقة والأيمان والمسافر ينوي إقامة أربعة أيام من وقت عقد ذلك أو من اليوم الذي بعده كأجل الحكام[3].

وقد نظم بعضهم هذه النظائر في بيتين فقال:

تلفق أيام بخلف[4] فبعضها ... لبعض على مر الدهور ترقع

فحلف وسفر واعتداد وعهدة ... خيار كراء والعقيقة تسبع[5]

---

(١) نهاية ٤٣ أ من س.

(٢) ما بين القوسين في ت: جرى.

(٣) أي ما يجعله القضاة أجلا للمفقود مثلاً.

(٤) في ت: تخلق.

(٥) في ت: تتبع.

فصل/[1]

وأما العقود التي تؤرخ باليوم.

فقال الغرناطي: «اعلم أن خمسة أشياء لا بد من تأريخها بالأيام وهي: الطلاق لأجل النفقة، والحمل، وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوماً، وعهدة/[2] الرقيق لأجل العيوب، وبيع الحيوان، وموت الميت، إذ لعل له وارثاً غائباً مات قبله، وكل استرعاء بين متضادين في أي شيء كان»[3] ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقد الاسترعاء تقدم الصلح وإلا بطل[4].

«وفي الطراز: ومن استرعى في حبس[5] وكان تاريخ الحبس والاسترعاء واحداً كان جائزاً»[6].

---

(١) مكررة في م، ونهاية ٤٣ ب منها.

(٢) نهاية ٩٧ أ من ت.

(٣) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ ب، ٩ أ، دار الكتب الوطنية ٧٦٢٤.

(٤) تبصرة الحكام ٢/٥.

(٥) ومثاله كما قال ابن فرحون: «أشهد فلان شهود هذا الكتاب بشهادة استرعاء واستخفاء للشهادة أنه متى عقد في داره بموضع كذا تحبيساً على بنيه أو على أحد من الناس فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه أو على ماله المذكور وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقده فيه عند أمنه مما تخوفه وأنه لم يرد بما عقده فيه وجه القربة ولا وجه الحبس بل لما يخشى وأنه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبيس، وأشهد بذلك في تاريخ كذا وكذا».

تبصرة الحكام ٢/٢.

(٦) تبصرة الحكام ٢/٣.

الجزيري: تؤرخ[1] عقود الطلاق، وبيع الرقيق، والحيوان والديون بالأيام كأجل[2] العدة، والعهدة، والعيوب، والقضاء، ويستحب[3] ذلك في غير المدخول بها مخافة أن يكون الزوج قد أصابها، وقد يتصادقان على المسيس، ألا ترى أنه إن ظهر بها حمل لحقه إلا أن ينفيه بلعان يريد، ولأنها قد تتزوج عقب يوم[4] الطلاق، فإن كان تاريخه مبهماً التبس هل هو قبل عقد النكاح أو بعده؟ ولا يجب ذلك لسقوط العدة عنها، والأحوط ذكره.

---

(١) في م: يؤرخ.

(٢) في ت، م: لأجل.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

فصل

وأما العقود التي تؤرخ بالساعة.

فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يؤرخ شهادته بالساعة في موت الميت، إذ لعل له وارثاً غايباً مات قبله، وفي عزلة الوكيل لأنه إن تقيدت باليوم دون/[1] الساعة وقع الإشكال فيما أنفذه الوكيل على موكله في اليوم للخلاف فيه هل ينعزل بنفس العزل (أو الموت؟ وهو قول ابن القاسم[2] أم لا يكون معزولاً إلا بوصول العلم إليه، وهو قول مالك[3]. وفي ولاية القاضي وعزلته للخلاف فيه أيضاً، هل ينعزل بنفس العزل)[4] أم لا؟ وتظهر فائدة ذلك[5] فيما أنفذه القاضي في اليوم من الأحكام بعد العزل وقبل وصول خبره، أو اقتضاه[6] من رزق القضاء، وفي عقد التقية مع[7] التحبيس أو الصلح، لأنه إن لم تعلم[8] التقية

---

(١) نهاية ٤٣ ب من س.

(٢) المقدمات لابن رشد ٣/٥٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: الخلاف.

(٦) في ت: اقتضاؤه.

(٧) في ت: من.

(٨) ساقطة من ت.

بالوقت بطلت[1]، وكذلك ينبغي في النكاح والبيع دفعاً لشغب الخصام.

ابن الهندي: إذا كان تاريخ الاسترعاء مع الصلح/[2] لم يبطل الاسترعاء.

(١) تبصرة الحكام ٢/٥.

(٢) نهاية ٤٤ أ من م.

الباب الثامن

في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة

من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام

وكيفية الضرب والتخريج

وكيفية الاعتذار ومحله

اعلم أن الموثق يجب عليه أن يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام.

«قال القاضي أبو بكر محمد/[1] بن يبقى بن زرب ـ رحمه الله تعالى ـ: المحو والبشر واللحق في الوثايق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براءتها وتصحيحها، وسلامتها من هذا ريبة فيها وشاهد على التصنع والمداخلة فيها»[2].

وانتقد عليه الرعيني هذا فقال: ليس هذا بشيء يعرج عليه، بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها، وجودة التمهل[3] في تأسيس مبانيها والتقدم بإمعان[4] بالنظر فيها، وأي ريبة تتطرق إلى ما بولغ في الإتقان له والتجويد، وحماه[5] منشئه بفضل

---

(١) نهاية ٩٧ ب من ت.

(٢) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٩ أ.

(٣) في ت: التأمل.

(٤) في م: بأنعام، وكتب عليها بخطه.

(٥) في م: حماية.

براعته[١]، وإحكامه لأصول صناعته من التسخيم والتسويد، فمثلت أسطاره بمهرقة[٢] كالحلي على الجيد، ولم يكن في حسنه وحصانته[٣] مزيد/[٤] للمستزيد، وإن وقع اللحق أو المحو في اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ أو في اسم نبينا[٥] محمد ـ صلى الله عليه وسلم تسليما ـ أو غيره من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه (عليهم أجمعين) ـ[٦] لم ينبغ أن تعتذر[٧] منه وقطعت الكتاب واستأنفت عقد الوثيقة من أولها إجلالاً لهم وإعظاماً ـ صلوات الله وسلامه عليهم[٨] ـ، ومنهم من لا يقطع الكتاب ولا يبدل الوثيقة فيقول إذا لحق[٩] اسم الجلالة واسم محمد ـ صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً ـ أو غيره من أنبياء الله ـ تعالى ـ فوق السطر: به مرفعاً[١٠] كذا. وأنه لحسن.

واختلف في الاعتذار[١١] من المحو على قولين والأصح والأجود منهما

---

(١) في ت: براعاته.

(٢) في ت: بمهرفة.

والمهرقة الصحيفة وهي كلمة معربة. القاموس المحيط، مادة (هرق) ص ١٢٠٠.

(٣) في ت: صناعته.

(٤) نهاية ٤٤ أ من س.

(٥) في م، س: سيدنا ومولانا.

(٦) ما بين القوسين في م: على أنبيائه.

(٧) في ت: يعتذر.

(٨) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة ٨ أ.

(٩) في م: الحق.

(١٠) في م: مربعاً.

(١١) في ت: الاعذار.

الاعتذار، وقيل لا يعتذر منه، ووجه بأنه لا يقع في الغالب إلا من الكاتب، «وكان الإمام سحنون بن سعيد ﷺ ربما كتب الشيء ثم لعقه، وروي عن إبراهيم النخعي[1] ﷺ أنه كان يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفته[2] مداد»[3].

فرع: «قال في الطرر[4]: إذا وقع في الوثيقة/[5] بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد مثل: عدد الدنانير أو أجلها[6] أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يتعذر منها وإن كان في تلك المواضع سئلت البينة. فإن[7] حفظت الشيء بعينه الذي وقع/[8] فيه ذلك من[9] غير أن

---

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه الحافظ، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، ت سنة ٩٦هـ وقيل قبلها بعام.
ذكر أسماء التابعين ٥٣/١، تقريب التهذيب ص ٩٥ رقم ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

(٢) في م: شفتيه.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٩، الإلماع للقاضي عياض ص ١٧٣، وأورد ابن مفلح نحوه في الآداب الشرعية عن الإمام أحمد بن حنبل ٦٠/٢.

(٤) في م: الطراز.

(٥) نهاية ٤٤ ب من م.

(٦) في ت: جلها.

(٧) في م: وإن.

(٨) نهاية ٩٨ أ من ت.

(٩) ساقطة من س.

يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوا سئلت عن البشر، فإن حفظته[1] مضت أيضاً، وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة»[2]، وسئل بعض شيوخ الموثقين بتلمسان عمن ابتاع جناناً من ورثته[3] بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه[4] وماله من ماء وغيره فطلب منهم بعد[5] الشراء موجبات الجنان المذكور فمكنوه من نسخة رسم مسجل على القاضي وشهد عليه عدلان مبرزان[6] وثبت عنده أيضاً أن للجنان[7] المذكور من ماء عين قريته[8] ليلتين[9] ويومين بعد كل تسعة أيام، وأن الماء المذكور حق من حقوق الجنان المذكورة، ومرفق من[10] مرافقه فقال له بعض من ينتفع بتلك العين/[11] المذكورة: مالك منها إلا يوم وليلة في كل عشرة أيام فتنازعا وترافعا إلى القاضي، وستظهر المشتري المذكور بالنسخة المذكورة فلم يجد خصمه

---

(١) في ت: حفظوه.

(٢) تبصرة الحكام ١/٢٠٨.

(٣) في ت: ورثة.

(٤) في ت: حقوله.

(٥) في س: بعض.

(٦) في ت: أو.

(٧) في م، س: الجنان.

(٨) في م: مرتب، وكتب في الهامش: قريته وفوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٩) في هامش س: قريته ليلتان ويومان. وفوقه ط أي طرة.

(١٠) ساقط من م.

(١١) نهاية ٤٤ ب من س.

مدفعاً ولا مقالاً إلا أنه بعد أيام كثيرة أتى بشاهد واحدٍ عدل مبرز من غير شهود الأصل والنسخة، فقال للقاضي: إني اطلعت على الأصل الذي انتسخ منه هذا ورأيت به تقطيعاً وترقيعاً ولصقاً، فقبله القاضي وأوجب عنده التهمة، ورد النسخة، وقال لصاحبها: لا أحكم لك بها إلا بعد أن تحضر[1] أصلها، فبحث المشتري على أصلها مدة فلم يجده، فهل يحكم القاضي بما[2] تضمنته النسخة لأجل صحتها وثبوتها عند من له ذلك مع عدم (إحضار أصلها)[3] أم لا؟ جوابكم ولكم الأجر والسلام عليكم.

فأجاب: الحمد لله، شهادة شهيدي النسخة المسجلة على القاضي بالصحة بعد المقابلة مع اتصافهما[4] بصفة العدالة له والمعرفة بما تقتضيه ألفاظ التسجيل وتصحيح[5] النسخة من أصلها ماضية ومعمول بها. و[6]يجب على القاضي الذي استظهر صاحبها بها عنده الحكم[7] بها/[8] ولا يصده عن الحكم بها ما شهد به الشهيد الذي لم يشهد في النسخة لاحتمال وجوه تصرف[9]

---

(١) في ت: يحضر.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين: أعذار أهلها.

(٤) في ت: اتصافها.

(٥) في س: وصحيح.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في س: الحاكم، وفي الهامش: عنده الحكم بها وفوقها: ع، يريد لعله.

(٨) نهاية ٤٥ أ من م.

(٩) في ت: تصده.

شهادة الشهيد المذكور عن[1] أن يحكم الحاكم برد[2] النسخة/[3] منها: أنه لم يذكر الشاهد في شهادته محل التقطيع والترقيع، وما ذكر معه هل هو في محل يفسد الرسم بسببه أو لا؟ وهل فيه اعتذار عن ذلك أو لا؟ فإنه يمكن أن يكون ذلك موضع افتتاح الرسم أو في تخطيط[4] الموصوف في الرسم. ومنها أن يكون ذلك الذي[5] رواه[6] الشاهد المذكور مع الفرض أن يكون موجباً للتهمة في النسخة لنظير[7] هذا الذي نسخ منه الشهيدان شهادة غيرهما، إذ لم يعين الشهيد المذكور أنه بشهادة فلان وفلان، أو يكون بشهادتهما وعدلا عنه لما اتصف به من البشر وغيره، وكتبا غيره سليماً من ذلك، وترك الآخر لا عبرة به.

ومنها تجويز أن يكون ذلك طرأ عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها والشهادة فيها إلى غيره من وجوه الاحتمال، فيجب[8] العمل بالنسخة. والله الموفق بفضله. انتهى[9]

---

(١) في س: على، وفي الهامش: عن. وفوقه خ أي في نسخة أخرى.

(٢) في ت: بهذه.

(٣) نهاية ٩٨ ب من ت.

(٤) في ت: هكذا: تحـ، ولم يكمل الكلمة.

(٥) ساقط من م.

(٦) في م: رآه.

(٧) في م: كتب عليها بخطه وفي الهامش لنظره.

(٨) في م: فيجيب.

(٩) ساقطة من ت.

فصل

وأما كيفية الاعتذار. فاعلم أن بعض الموثقين قال: إذا وقع في الوثيقة لحق بين سطرين فإنك تقول: وعلى السطر الثاني أو الثالث أو الرابع من البسملة لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد[١]، وإن كان اللحق في أول السطر أو في آخره خارجاً عن طرة الكتاب قلت: وفي السطر الثاني أو الثالث من البسملة/[٢] (لحق كذا وكذا وهو صحيح من العقد، أو في آخر السطر الثاني من البسملة)[٣] خارجاً عن طرة الوثيقة عن يسار الكاتب لحق[٤] كذا وكذا وهو صحيح منه، وإن وقع فيه محو قلت فيه: في السطر الكذا من البسملة إصلاح كذا (وكذا)[٥] وهو صحيح منه، وإن كان الإصلاح أو المحو في بعض الحرف[٦] دون بعضه[٧] اعتذرت منه بأن تقول: وفيه إصلاح كذا وكذا، تصف الحرف كله، فإذا اعتذرت من هذا كله قلت: شهد، وتمضي إلى التاريخ.

---

(١) في س: بعد هذه الكلمة عبارة: أو في آخر السطر الثاني من البسملة. وهي عبارة زائدة لا يستقيم بها المعنى إذ هي من قبل انتقال النظر من كلمة العقد في إلى كلمة العقد بعد سطرين.

(٢) نهاية ٤٥ أ من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: نحو.

(٥) ما بين القوسين من ت.

(٦) في ت، م: الحروف.

(٧) في م: بعض.

الرعيني: وجرت عادة الموثقين في الاعتذار عن بشر يكون في الوثيقة أن يقولوا: وعلى مصلح ببشر كذا خاصة، وعندي أنه يلزم أن يزاد في ذلك قبله كذا وبعده كذا، تحرزاً من تدليس من يبشر من أي الجانبين شاء[1]، أو منهما جميعاً/[2] ويمد[3] المصلح/[4] عليهما. انتهى

قلت: وكذا[5] يقال في المقحم به مقحماً كذا[6] قبله كذا وبعده كذا أو[7] ما بين كذا[8] وكذا صحيح به، وكذا[9] في المصلح.

وينبغي تعيين السطر أيضاً فتقول: به مصلحاً أو مقحماً في السطر الكذا كذا وكذا.

---

(١) ت: شيئاً.

(٢) نهاية ٤٥ ب من م.

(٣) في ت: وجد.

(٤) نهاية ٩٩ أ من ت.

(٥) في ت: وكذلك.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: و.

(٨) في ت: أو.

(٩) في ت: وكذلك.

فصل

وأما كيفية الضرب والتخريج.

فاعلم أن أئمة الصنعة من المحدثين وغيرهم اختلفوا في كيفية الضرب وأكثرهم على ما قال القاضي عياض وهو: «مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمة المضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضاً، ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه، لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره.

ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً و(١)تطليساً بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره.

ومنهم من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها، ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب. وربما كتب عليه بعضهم لا في أوله وإلى في آخره.

وذهب ابن خلاد(٢) إلى أن أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخط من(٣) فوقه خطاً جيداً بيناً(٤) يدل على إبطاله ويقرأ(٥) من تحته ما خطه عليه.

---

(١) في ت: أو.

(٢) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، الإمام الحافظ القاضي، صاحب كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، في علوم الحديث، سمع من ابن أبي شيبة وغيره، عاش إلى قريب الستين وثلاثمائة.

طبقات الحفاظ للذهبي ٩٠٥/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٩.

(٣) مكرر في م.

(٤) في ت: بيانه.

(٥) في س: ويقر.

وأمـا الضـرب علـى الحـرف المكـرر ويسـمى في عـرف المـوثقين التمريض/[1] فقد اختلفوا في المضروب عليه منهما. فذهب ابـن خـلاد إلى أن أولاهما بأن يبطل الثاني، لأن الأول كتب على صـواب والثـاني كتـب علـى خطـأ فالخطـأ[2] أولى بالإبطـال، وذهـب آخـرون إلى أن الكتـاب[3] علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالإبقاء أولهما عليه وأجودهما صورة.

وفصل القاضي أبو الفضل عياض ـ رحمه الله تعالى ـ تفصيلاً حسناً فـرأى أن تكرر الحرف، إن كان في أول[4] السطر فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه[5]. وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولهمـا صيانة لآخر السطر، فإن صيانة أوائل السطور وأواخرهـا عـن ذلـك/[6] أولى. فإن اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر، فإن أول/[7] السطر أولى بالمراعاة.

فإن كان التكرر[8] في المضاف أو المضاف إليـه أو[9] في الصـفة أو في

---

(١) نهاية ٤٥ ب من س.

(٢) في ت: والخطأ.

(٣) في ت: الكتب.

(٤) في م، س: آخر.

(٥) في ت: التسوية.

(٦) نهاية ٩٩ ب من ت.

(٧) نهاية ٤٦ أ من م.

(٨) في ت: التكرار.

(٩) في م: و.

الموصوف أو نحو ذلك لم نراع[1] حينئذ أول السطر وآخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف[2] من المتكرر دون المتوسط»[3].

«وأما كيفية تخريج الساقط من الحاشية ويسمى اللحق ـ بفتح الحاء ـ عند المحدثين والمخرج عند الموثقين، فالمختار أن يخط من السطر خطاً صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتب[4] اللحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له، وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة، ثم يكتب عند انتهاء اللحق: صح منه.

ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الرسم في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام و[5]هو اختيار جماعة[6]، وليس

---

(١) في ت: يراع، وفي م، س: يراعي، والصواب ما أثبت لدلالة ما بعده عليه ولأنه مجزوم بلم.

(٢) في ت: المتصرف.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٧-١٧٩ بنصه، والإلماع للقاضي عياض ص٧٠-٧٢ مع اختلاف في الترتيب.

(٤) في ت: بكتابة. وفي م: بكتبة.

(٥) ساقط من م.

(٦) منهم ابن خلاد. الإلماع ص ١٦٢.

بمرضي عند الحذاق[1]، إذ رب كلمة تجري في الكلام مكررة حقيقة فيوقع هذا التكرير بعض الناس/[2] في توهم، وإنما اختير كتب اللحق والتخريج صاعداً إلى أعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً»[3].

تنبيه: أطلق موثقو[4] العصر على ما تقدم من الضرب والشق تمريضاً فيقولون في الاعتذار عما يقع في الوثيقة من هذا القبيل به ممرضاً عليه كذا وليس بسديد، لأن التمريض[5] ويسمى أيضاً[6] التضبيب عند الحذاق المتقنين «أن يجعل على ما صح وروده كذلك من جهة الفعل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص، مثل أن يكون غير جايز من حيث العربية/[7] أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم أو مصحفاً أو ينقص من جهة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله عند المحدثين خط أوله مثل: الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كي لا يظن

---

(١) منهم القاضي عياض حيث قال: وليس عندي اختيار حسن. الإلماع ص ١٦٣.

(٢) نهاية ٤٦ أ من س.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧١-١٧٣ بنصه، والإلماع للقاضي عياض ص ٧٠-٧٢ مع اختلاف في الترتيب.

(٤) في م: موثق.

(٥) بعد هذه الكلمة في ت بياض يسع كلمة متوسطة. والكلام متصل.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ١٠٠ أ من ت.

ضرباً/[1] وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق[2] ما بين صح مطلقاً من جهة الرواية (وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية)[3] دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيهاً بذلك لمن[4] ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن»[5]، وهذا في الوثيقة متعذر ما لم تكن نسخة من أصل وقع فيه لحق أو خروج عن الجادة فيحسن فيها التمريض أو[6] التضبيب فاعلمه، وعمل الكثير من الموثقين اليوم أن يكتب على ما كان في النسخة من هذا القبيل كذا إشارة إلى ذلك، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٤٦ ب من م.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في النسخ وزدتها من علوم الحديث لابن الصلاح، لأن الكلام منقول منه ولا يستقيم المعنى إلا بها. علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٥.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: لم.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٤-١٧٥.

(٦) في م: و.

فصل

وأما محل الاعتذار.

فاعلم أن لمتقدمي أئمة الصناعة ومتأخريهم في ذلك اختيارات وأنظاراً[1].

قال الشيخ أبو الحسن الرعيني ـ رحمه الله تعالى ـ: الوجه فيما يقع في الوثيقة من إلحاق أو إصلاح أن يكون الاعتذار عنه[2] داخلاً تحت تاريخها حتى يكون التاريخ خاتماً لها/[3] تمنع الزيادة معه، وذلك أضبط للعقد، وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديماً فيما[4] يكتب بين أيديهم مما يشهدون به على أنفسهم، وقد كان منهم من يعتذر بعد التاريخ لئلا يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه فيكون الاعتذار في موضعين.

قال ابن فتحون: وكل حسن.

قلت: بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل العدول بتلمسان وفاس، وهو أوجه لما[5] تقدم[6]، وعلى القول الأول فهل محله قبل عقد الإشهاد وهو الذي صححه غير واحد من الموثقين أو بعده؟ وقبل التاريخ في ذلك قولان.

---

(١) في جميع النسخ أنظار، وهو خطأ والصواب ما أثبت، لأنها معطوفة على اختيارات التي هي اسم أن.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت، وهي نهاية ٤٦ ب من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: مما.

(٦) وهو رأي ابن راشد القفصي في الفائق مخطوط لوحة رقم٣٠ أ،والغرناطي في وثائقه لوحة٨ أ.

تفريع/[1]: فإن أغفل الاعتذار (حتى سبق وضع شاهد[2] في الوثيقة فليجعل الاعتذار)[3] عقب شهادته عطفاً بالواو فيقول: وبمصلح أو بملحق أو[4] وبمقحم أو كان كذا وكذا أو يقول: وعلى أن فيها مصلحاً أو ملحقاً أو مقحماً كذا وكذا صحيح به، وإسقاط الواو يوهم أن الشهادة/[5] وقعت على المعتذر عنه فقط[6].

قال الرعيني: وإن كان ذلك لا يلزم فهو أولى لأن الوثايق شأنها رفع الالتباس، وإنما يلزم إثبات الواو فيما يزيده الشاهد من شهادته زائداً على نص العقد، (وإسقاطها في هذا خروج عن نص العقد)[7] وإيقاع للشهادة على ما تذيل[8] منها خاصة، وإن أغفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب أحدهم وفلان ابن فلان أعاد شهادته لبشر أو لحق في الكتاب لم يتعذر منه وهو كذا صحيح منه ثم يعيد الباقون شهادتهم.

---

(١) نهاية ١٠٠ ب من ت.

(٢) في م: شاهدي.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقط من ت.

(٥) نهاية ٤٧ أ من م.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: تزيد.



الباب التاسع

في كيفية وضع الشهادة

اعلم أن الشاهد إذا شهد[١] على جميع فصول الوثيقة إن كانت من وثائق (الإشهاد أو[٢] عرف جميع فصولها إن كانت من وثائق الاسترعاء فإنه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقة، ثم إن كتب بعده/[٣] من يعرف من الفصول مثل ما يعرف، أو شهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك أيضاً[٤])، فإن وضع[٥] شهادته بعدهما من لم يشهد على جميع فصولها ولا عرفها فليلخص شهادته على ما في علمه منها، فإن كتب شهادته بعده من في علمه مثل ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة، ويكتب الشاهد شهادته إذا[٦] كتبها بعد إيقاع قوم كثير شهادتهم على جميع ما في الوثيقة وليس في علمه جميع ما كتبوا شهادتهم عليه وفلان ابن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان ابن فلان للشاهد الأول إلا[٧] كذا وكذا فإنه لا يعرفه ولا يستثنى أحد بعده إلا ما لا يعرفه، وكذلك في كل أمر

---

(١) في م: أشهد.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٤٧ أ من س.

(٤) ساقطة من ت، م.

(٥) في ت: أوقع.

(٦) في م: إذ.

(٧) في ت: في.

يستثنيه واحد، ثم إن كتب بعد هذا المستثنى من لا يعرف إلا بعض ما يعرف هذا كتب وفلان ابن فلان يشهد بمثل ما/[1] شهد به فلان إلا كذا وكذا أو حاشا كذا وكذا، فإنه لا يعرفه[2]، فإن كتب بعد هذا شهادته من يعرف الجميع كتب وفلان ابن فلان يشهد بمثل شهادة فلان ابن فلان يعني بذلك أحد الشهود الذين شهدوا على جميع ما في الوثيقة، فإن قال: وفلان ابن فلان يشهد بنص الوثيقة أو مضمنها أو مقتضاها أجزأه، وكان تاماً، فإن كانت الشهادة/[3] على حضور يمين حالف بمحضر المحلوف له كتب: الشاهد شهادته أسفل الوثيقة على نصها مطلقة، فإن كتب بعده من لم يحضر لليمين[4] كتب وفلان ابن فلان أشهده الحالف فلان والمحلوف له فلان على ما فيه عنهما من عرفهما بأعيانهما وأسمائهما وكتب فلان ابن فلان، فإن كتب بعده من لم يحضرها أيضاً كتب اسمه مطلقاً، فإن كتب بعده من حضر اليمين كتب وفلان ابن فلان يشهد على نص الكتاب،[5] وإن قال بمثل شهادة فلان بن فلان[6] يعني الشاهد الأول فهو تام أيضاً، ومن كتب شهادته مطلقة في وثيقة فهي محمولة على الشهادة

---

(١) نهاية ١٠١ أ من ت.

(٢) في ت: يعرف.

(٣) في ت: شهادته، وهي نهاية ٤٧ من م.

(٤) في ت: اليمين.

(٥) في ت: الكتب.

(٦) بعد هذه الكلمة في ت: كلمة مطلقة. والصواب تركها.

التي قبلها في معناها إلا أن يبين الشاهد[1] في[2] شهادته عند أدائها شيئاً لا يظهر من شهادته، أو يزيده[3] فيها فيقيد القاضي/[4] ذلك في شهادته، ويقبلها إن كانت عدلاً إذ[5] الشاهد مالك لشهادته حتى يشهد بها عند[6] القاضي، ومن تأخرت شهادته عن تاريخ العقد فليؤرخها ولا يعيد ذلك الذي بعده، لأنه إن لم يؤرخها وقع في الكذب، قاله ابن عتاب[7]، وهو ظاهر، لأن الشاهد إذا شهد ولم يزد بعد شهادته شيئاً ولا استثنى فعلاً كان محمولاً على أنه شهد بمضمن[8] العقد، ومن مضمن أن المتعاقدين أشهداه بما فيه عنهما (في تاريخه)[9] وليس كذلك. «قال ابن عتاب ـ رحمه الله تعالى ـ وقد يقع في المشهود به تخاصم ونزاع يضطر فيه إلى تاريخ الشهادة، فلا بد من تقييد شهادته بتاريخ وقت/[10] الإشهاد»[11]، وإنما لا يعيد

---

(١) في س: للشاهد.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: يزيد.

(٤) نهاية ٤٧ ب من س.

(٥) في م: إذا.

(٦) ساقطة من م.

(٧) الإعلام بنوازل الأحكام ٢/٢٤٣.

(٨) في ت: بمضمون.

(٩) ما بين القوسين في س: بتاريخه.

(١٠) نهاية ١٠١ ب من ت.

(١١) الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ٢/٢٤٣.

الـذي بعـده لأن الشـاهد الثـاني قـد عطـف شـهادته علـى شـهادة الأول والمعطوف في حكم المعطوف عليه.

وصفة تاريخ الإشهاد أن يقـول: وفـلان ابـن فـلان وفـلان ابـن فـلان أشهداه بما فيه عنهما وهما بالأحوال الموصوفة (في تاريخ)[١] كذا، فقولك: وهما بالأحوال الموصوفة راجع إلى ما تضمنه العقـد مـن وصـف المتعاقـدين بالصحة والجواز والطوع والمعرفة بهما أو[٢] تحليتهما بالنعت.

ولك أن تقول: وفلان ابن فلان في تاريخ كذا فيجتزئ[٣] بذلك عـن ذكر حالهما/[٤] لأن مقتضى شهادته أنه شهد بجميع ما تضمنه العقد إلا ما قيده من تاريخ الإشهاد المخالف لتاريخ الوثيقة، إلا أن تكـون حالهمـا قـد انتقلت عن الحال الموصوفة في العقد فتذكر ذلك بعـد الشـهادة فتقـول[٥]: وهما بالحال الموصوفة فيه إلا أن فلاناً الآن بـه يسـير مـرض أو إلا أن فلانـاً ناقه[٦] من مرض أو لا مرض به ونحو ذلك.

وهذا الذي ذكرناه[٧] في صفة تاريخ الإشهاد هو الصواب. والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين القوسين مكرر في ت.

(٢) في ت: و.

(٣) في ت، م: فتجزئ.

(٤) نهاية ٤٨ أ من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: ناقر، والناقه من مرض: الذي برئ منـه لكنـه في عقبـه. المصباح المنير، مـادة (نقه) ٢/٧٦٤.

(٧) في ت: ذكرنا.

وإن تأخر الكتب عن تحمل الشهادة فليكتب بعد عقد الإشهاد: وتأخر الكتب وإيقاع الشهادة في هذا إلى كذا وكذا، وفي أول الأول من أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل - رحمه الله تعالى - «قلت لابن عتاب/[1]: فمن نقل شهادته من الكتاب[2] الذي أشهد فيه إلى كتاب انتسخ منه؟ فقال: لا بد أن يذكر في شهادته ذلك لئلا يكون الحق الذي فيه حقوقاً كثيرة، فقلت له: إن المعمول به في ذلك بطليطلة أن يصل[3] المنتسخ بتاريخ العقد والكتاب منتسخ من الأصل للحاجة إليه، ثم يكتب الشهود شهادتهم، فقال لي: ليس هذا بشيء[4]، لأنه لا يفهم منه هل هؤلاء الشهود هم شهود الأصل أو غيرهم؟ وهو كما قال، والذي كنا نكتبه، ورأيت من يعمله فلان ابن فلان الفلاني نقل شهادته من الكتاب[5] الذي هذا نسخته حرف[6] بحرف وذلك في شهر/[7] كذا من سنة كذا، وهذه كلها معان حسان لا يستغني عنها من رغب الازدياد من العلم، والتوسع في الفهم»[8]، والذي جرى به رسم العدول بتلمسان أن يقول

(١) نهاية ٤٨ أ من س.

(٢) في ت: الكتب.

(٣) في ت: اتصل.

(٤) في م: شيء.

(٥) في ت: الكتب.

(٦) في ت: حرفاً.

(٧) نهاية ١٠٢ أ من ت.

(٨) الإعلام بنوازل الأحكام ٢/٢٤٣-٢٤٤.

شاهد الأصل في آخر النسخة: قابلها بأصلها فوافقته وماثلته ونقل شهادته في الأصل المنتسخ منه إلى هنا في تاريخ كذا فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان الفلاني، والذي جرى به رسم من رأيت من العدول بفاس أن ينقل العدل[١] شهادته من الأصل ويقول بعد وضعها في الفرع، ونقل لا يزيد على ذلك ثم العاطف عليه كذلك من غير ذكر شيء مما تقدم، هذا إذا كان النسخ بالنقل، وأما إذا كان بالتسجيل على القاضي فجرت عادتهم أن يرسموا في ذلك ما نصه: قابلها بأصلها[٢] إن كان الأصل/[٣] واحداً، أو بأصليها، إن كانا اثنين أو بأصولها، إن كانت أكثر، فوافقته، أو وافقتهما وماثلته أو ماثلتهما أو ماثلتها[٤] وأشهده قاضي بلد كذا وهو[٥]، ثم يترك لموضع علامته بيده بياضاً، ثم يقول - أعزه الله وحرسها -[٦] بثبوت الأصل لديه، إن كتب تحته ثبت، أو باكتفائه إن كتب تحته اكتفى، أو باستقلاله إن كتب تحته استقل، أو بإعماله إن كتب تحت خطاب غيره أو يمنته أو يسرته أعملته الثبوت التام أو[٧] الاكتفاء التام

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: بعد هذه الكلمة كلمة: فماثلها، والصواب عدم ذكرها كما جاء في م، س.

(٣) نهاية ٤٨ ب من م.

(٤) في ت: ماثلها.

(٥) بعد هذه اللفظة في ت بياض يسع لكلمة وفي س بعدها ثلاث نقاط. فلعله أراد بذلك التمثيل ويؤيده ما قاله بعد ذلك.

(٦) الضمير في أعزه راجع للقاضي وفي حرسها راجع للبلد.

(٧) في ت: و.

أو[1] الاستقلال التام أو الإعمال التام وهو ـ حفظه الله تعالى ـ بحال كمال الإشهاد عليه، وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته في كذا/[2] فلان ابن فلان الفلاني[3] وفلان ابن الفلاني[4]، وإن كان أحد شاهدي الرسم حياً والآخر ميتاً أو غائباً فإن الحي أو الحاضر منهما يؤدي شهادته ثم يرفع على شهادة الغائب أو الميت عدلان، فإذا أريد نسخ هذا الرسم فإن الذي جرى عليه عمل عدول حاضرة فأمسى في هذا المعنى: أن الحي أو الحاضر منهما ينقل شهادته/[5] في النسخة ثم يضع بعدها ونقل، ثم يكتب ناسخ[6] الأصل بعد قوله: ونقل ممن[7] قابلها بأصلها فوافقته وماثلته ووقف في الأصل المذكور على شهادة من أدركته الوفاة أو[8] المغيب من شهيديه وهو فلان ابن فلان الفلاني موقع[9] شهادته أولاً أو ثانياً على مضمن الرسم المنصوص وأمعن النظر فيها فتحقق أنها شهادته المعهودة منه والمتكرر بها كتبه أيام حياته، إن كان ميتاً أو أيام حضوره إن كان غائباً

---

(١) في ت: و.

(٢) نهاية ٤٨ ب من س.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) ساقطة من م، س.

(٥) نهاية ١٠٢ ب من ت.

(٦) في ت: ناقل، وفي الهامش ناسخ وعليها خ.

(٧) في ت، س: فمن.

(٨) في ت: و.

(٩) في ت: موضع.

من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة إلى أن مات أو إلى أن غاب قيد به[1] شهادته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وإن كانت الأصول المنتسخة متعددة وقد ثبت بعضها (واكتفى بما فيها)[2] فإنه يكتب بثبوت الأول واكتفاء[3] ما سواه أو استقلاله أو أعماله وهو ـ حفظه الله ـ بحال كمال الإشهاد عليه وعلى ذلك وصحة المقابلة قيد شهادته من نقلها من[4] الأصل/[5] أو الأصلين أو الأصول المنتسخ أو المنتسخين أو المنتسخة إلى هنا في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا، هذا[6] إن كان الناسخ شاهد الأصل، وإلا فعلى ما مر قبل، وهذا باب متسع جداً ولكل قوم اصطلاح والله ولي التوفيق لما فيه الصلاح.

تنبيهان: الأول[7]: «إذا كنت[8] أول من يشهد في كتاب فانظر آخر حرف من آخر الكتاب فاكتب شهادتك فيما يليه بغير فرجة تتركها بين شهادتك وآخر حرف من الكتاب، لئلا يغير في الكتاب شيء ويعتذر عنه

---

(١) في ت: بذلك.

(٢) ما بين القوسين في ت: واعتفى باقيها.

(٣) في ت: واكتفى.

(٤) في ت: في.

(٥) نهاية ٤٩ أ من م.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: كتب.

في تلك الفرجة، فإن كانت ضيقة لا تسع الشهادة فسدّها[1] بحسبنا الله أو بالحمد لله وانو ذكر الله ولا تضعها في آخر/[2] السطر (بلا نية فقد نص الشيخ شهاب الدين القرافي على النهي عن ذلك.

وإذا كان آخر سطر)[3] من الكتاب قد استوفى[4] آخر السطر ولم تبق فرجة وكنت أول من يشهد فاكتب في أول سطر يليه يمنة[5] الكتاب ولا تكتب[6] بيسرته فتبقى فرجة من بعض سطر فيكتب اعتذار عن إلحاق أو كشط أو غير ذلك، وإذا شهد قبلك شهود/[7] ثم جيء إليك بالوثيقة فتأمل (شهادة أولهم)،[8] فإن كان بينها وبين آخر حرف من الوثيقة فرجة يمكن أن يكتب[9] فيها شيء فصحح أنت في تلك الفرجة هكذا: صح صح صح حتى تشغل تلك الفرجة»[10] وتسدها أو تسدها[11] بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو بصاد

---

(١) في ت: فسد.

(٢) نهاية ٤٩ أ من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: يمنا.

(٦) في ت: ويكتب.

(٧) نهاية ١٠٣ أ من ت.

(٨) ما بين القوسين في ت: أول شهادتهم.

(٩) في ت: يكون.

(١٠) تبصرة الحكام ١٨٦/١.

(١١) في ت: فنسدها.

ممدودة أو دائرة مفتوحة، أو تسدها بلفظة: انتهى و[1]نحو ذلك مما تسد به تلك الفرجة، ولا يكن[2] إصلاحها بما يخالف المكتوب، وإن كتب في ورقة[3] ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وبعضهم يكتب عدد أسطر[4] المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها[5] وذكر عدتها (وأنها متفقة)[6] وهذا نبه عليه ابن الهندي وابن سهل وغيرهما.

الثاني: «لا ينبغي للشاهد أن يضع شهادته في كتاب مختوم، لأنه لا يدري ما فيه، ولعله لا يكون فيه شيء أصلاً ولعل[7] فيه ما لا يحل سماعه من المحظورات، فإن وثق بصاحبه وأمن مما يتقيه ودعته/[8] الثقة به إلى الشهادة ففي جواز الإقدام له على ذلك خلاف. قال في شرح التلقين: وإن دفع رجل إلى الشهود صحيفة مطوية وقال لهم دافعها: اشهدوا[9] علي بما فيها ولم يعرف الشهود ما تضمنته فإن القاضي عبد الوهاب[10] ذكر في

---

(١) في م: أو.

(٢) في م: يمكن.

(٣) في ت: رقعة.

(٤) في ت: السطر.

(٥) مكررة في م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: لعله.

(٨) نهاية ٤٩ ب من م.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، تفقه ⇦

المعونة[1] أن في هذا روايتين عن مالك بجواز الشهادة وقبولها وبالمنع من ذلك، ورجح القاضي إسماعيل[2] الجواز واحتج له ووافقه المازري، وفي مختصر أبي بكر الوقار[3]: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيها إلا أن يكون كل منهم ختم عليها ختماً يعرفه. فإن كانت عند أحدهم ولم يختم عليها إلا هو لم يجز لهم أن يشهدوا فيها ولا يشهد/[4] فيها إلا هو لاحتمال الزيادة فيها[5] والنقص منها»[6]، وسيأتي في الباب الرابع عشر مزيد كلام في هذا ـ إن شاء الله ـ.

بابن القصار وابن الجلاب وغيرهما، من كتبه: المعونة لمذهب عالم المدينة، كتاب الأدلة في مسائل الخلاف، والتلقين، ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٢/٦٩١، وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(١) للقاضي عبد الوهاب، وسبق ذكره ضمن كتبه وقد طبع محققاً.

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد الأسدي، أحد الأعلام المشهورين، والقضاة العاملين، سمع من أبن أبي أويس، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما، وله المبسوط وشرح الموطأ وغيرهما، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٦٤، ترتيب المدارك ٢/١٦٨، الديباج ١/٢٨٢.

(٣) أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وبابن عبد الحكم وغيرهما، ألف كتاب: السنة ومختصر في الفقه، ت ٢٦٩ هـ.
ترتيب المدارك ٢/٩١، الديباج ٢/١٦٨، حسن المحاضرة ١/٤٤٨.

(٤) نهاية ٤٩ ب من س.

(٥) في ت: ما فيها.

(٦) تبصرة الحكام ١/١٨٤.

الباب العاشر

في الألفاظ التي يتوصل الموثقون بها إلى إجازة/[1] ما لا يجوز شرعاً

اعلم أن أكثر الموثقين في هذا الزمان قد استجاز في التوصل إلى إجازة ما لا يجوز شرعاً لفظ التطوع فيما يشترطه المتعاقدان لفظاً ونية ويبنيان عليه التعامل، فمتى[2] ضاق على الموثق المجال ركن إلى التطوع مصححاً به لمباني الوثيقة ومصوراً في صورة الجائز ما لا يجوز له في الحقيقة حتى قيل: التطوع حمار الموثق، لأن كثيراً ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتبه، وقد نبه الجزيري ـ رحمه الله تعالى ـ على إمتاع الزوجة أو وليها للزوج[3] بالسكنى وما في كتبه على التطوع، وإرادة الإمضاء والضمائر على الشرط منعقدة، وأنها تقوم مقام الشرط الصريح[4] عند العلماء[5]، وقد وقع من ذلك لمتقدمي أهل هذا الشأن وفرسان هذا الميدان ما سهل على المتأخر ارتكابه في غير قضية واحدة كعقدهم الطوع[6] بالشروط النكاحية، ونفقة الربيب، والثنيا، والتزم المبتاع للوظيف في

---

(١) نهاية ١٠٣ ب من ت.

(٢) في ت: فلما.

(٣) في ت: الزوج.

(٤) في م: الصحيح.

(٥) المقصد المحمود للجزيري مخطوط لوحة ٥ ب.

(٦) في م: التطوع.

الأملاك/[1] الموظفة[2] إذ كان ابن القاسم لا يجيز البيع في ذلك على الشرط لما فيه من الغرر إذ هو من محدثات الولاة ومن الرسوم التي قد تزيد أو تنقص أو ترتفع بحسب ما ينشأ في ذلك من الولاة[3]، و[4]أجازه أشهب إذا كان معلوماً[5]، وخففه سحنون[6].

ابن العطار: ولقد تكلمت[7] في هذا غير مرة مع محمد بن يبقى بن زرب قبل أن يستقضى، وكان يختار قول[8] أشهب، فلما أفضى إليه القضاء قلت له: الآن قد أمكنك إنفاذ ما كنت تراه من الأخذ بقول أشهب فاحكم بذلك تتبع ويقتدى بك، فتثاقل عن ذلك،

---

(١) نهاية ٥٠ أ من م.

(٢) الموظفة: هي التي عليها ضريبة، قال الدردير في شرح قول خليل في الحجر: (أو لكونه موظفاً) أي عليه خراج أي حكر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٠٣.

(٣) قال ابن القاسم حينما سئل عن بيع الذمي للأرض الخراجية للمسلم على أن خراجها على المسلم والذمي منه بريء قال: فهذا بيع مكروه ولا يحل، لأنه قد اشترط عليه مالايدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما بلغ. المدونة ٤/٢٧٣.

(٤) ساقطة من م.

(٥) قال أشهب: إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم أن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذي باعها على دينه. المدونة ٤/٢٧٣.

(٦) حيث يفهم ذلك منه إذ أورد أثرين عن القاسم بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسعود في فعل ذلك. المدونة ٤/٢٧٣.

(٧) في ت: علمت.

(٨) ساقطة من ت.

وقال: من يستطيع صرف[1] الناس عما جروا عليه؟

ابن عرفة/[2]: هذا بين، على أن ترجيح قول أشهب عنده لم يبلغ كونه نتيجة اجتهاد فيستقل[3] عن تقليد، ولو كان كذلك ما جاز العدول عنه اتباعاً لما عليه الناس.

ابن عات: رأيت لابن رشد في تعقبه على ابن العطار نحو قول أشهب قال/[4]: هذه المغارم ظلم يجوز أن يتبرأ منها في نفس الصفقة (كسائر العيوب)[5]، ولولا ذلك ما جاز بيع الأصول الموظفة المشاور[6] البيع على الوظيف جائز وليس بعيب يرجع به علم أو لم يعلم، لأن أصل المغارم ظلم أوقعها العمال، ابن عرفة: قوله وليس بعيب مشكل. ابن الهندي: قول ابن القاسم أصح، لأن الله ـ عز وجل ـ لم يوجب على الأرض غير الزكاة إذا رفع منها ما يجب[7] فيه الزكاة، والوظائف محدثة فقد يأتي خليفة صالح[8]

---

(١) في م: ضرب.

(٢) نهاية ٥٠ أ من س.

(٣) في ت: أو مستقل.

(٤) نهاية ١٠٤ أ من ت، وهذه الكلمة مكررة فيها.

(٥) ما بين القوسين في ت: كالعيوب.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي، الفقيه المشاور، أخذ عن أبي الأصبغ، وكان بصيراً بالشروط والوثائق، ت ٥١٣هـ. الديباج ١/٢٦٩.

(٧) في ت: تجب.

(٨) في ت: صالحة.

فيسقطها،[1] فلهذا لم يجز ابن القاسم بيعها بما عليها[2] من المغارم، إذ قد تسقط مرة وتثبت أخرى، فهذا من الغرر، ولما ذكر الباجي قول ابن القاسم وأشهب في بيع أرض الصلح على أن الخراج على المبتاع[3] قال: «وقد[4] ألحق أهل بلدنا بذلك ما لزم أهل الإسلام من وظائف الظلم للسلاطين، وهو غير صحيح لأن هذه الوظائف مظلمة ليست بحق ثابت، ومن أمكنه دفعها عن نفسه لم يأثم، وخراج أرض[5] الصلح لا يحل دفعه»[6].

(**قلت**: تأمل قوله: وخراج أرض الصلح لا يحل دفعه)[7]، فإن فيه دليلاً واضحاً على أن من تحيل/[8] على إسقاط ما يجب عليه من خراج الماء المنتفع به بدار الدباغ من فاس المحروسة، فقد فعل ما لا يسوغ وأكل حراماً، ويجب لمن[9] ولاه الله أمر الأمة الرجوع إليه[10] بمصابته من ذلك

---

(١) في ت: فليسقطها.

(٢) في ت: غليها.

(٣) المنتقى ٣/٢٢٢.

(٤) في ت: ولقد.

(٥) في ت: أهل.

(٦) المنتقى ٣/٢٢٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

(٨) نهاية ٥٠ ب من م.

(٩) على هذه الكلمة في م كلمة: بخطه. فلعلها أشكلت على الناسخ فكتبها على صورتها خروجاً من العهدة.

(١٠) ساقطة من ت.

الخراج الساقط عنه متى أحب، ولا يحل تركه لمن لا يحل له ممن لا منفعة[1] فيه عامة للمسلمين[2] ولا خاصة[3]. قال: «وإنما مثل المظالم الموظفة على الأرض مثل ابتياع الثياب[4] في بلد يلزم المبتاع المكس فيها[5] كل ما يبتاع منه/[6] فلا يمنع ذلك صحة التبايع فيها»[7]، وتعقب ابن عرفة قياسه على صحة بيع الثياب بأن[8] المغرم[9] عليها معلوم غير مجهول لأنه غير دائم والوظيف مجهول بجهل مدته.

الرعيني: كان العمل في بيع الأملاك التي أحدث من سلف من الولاة فيها الوظيف موافقاً لما حكاه ابن العطار من مذهب أشهب، كذلك/[10]

---

(١) في ت: لانتفعت.

(٢) في ت: المسلمين.

(٣) في ت: والخاصة.

(٤) بهامش م: الأثياب وفوقها خ، وفي س: الأثباب، وبهامشها: الأثواب. وجمع ثوب: أثواب وثياب ولا تجمع على أثياب.

المصباح المنير، مادة (ثوب) ١٠٧/١، القاموس المحيط، نفس المادة ص ٨٢، لسان العرب، نفس المادة ٢٤٥/١.

(٥) في هامش س: في وعليها خ، أي في نسخة أخرى.

(٦) نهاية ٥٠ ب من س.

(٧) المنتقى ٢٢٢/٣.

(٨) في ت: فإن.

(٩) في ت: القرم.

(١٠) نهاية ١٠٤ ب من ت.

أدركت شيخنا أبا محمد عبد الكبير ـ رحمه الله تعالى ـ يكتب في مثله، وعلى نحوه وقفت من خطوط الأشياخ بإشبيلية من قبله.

ابن فتوح: تحيل الفقهاء المتأخرون بقرطبة تمسكاً بقول ابن القاسم: إن عقدوا التبري من الوظائف في كتاب غير كتاب الابتياع، وقالوا إنه تبرأ إليه بعد انعقاد الصفقة، وقل[1] ما تنعقد صفقة إلا بعد معرفتهما به وأنه لمن الكذب الذي تركه أولى، ولو أخذ بقول أشهب وعقد في نفس الصفقة لكان أحسن، ويخرج الناس من حد الكذب. انتهى

قلت: في[2] قوله: وأنه[3] لمن الكذب...إلخ[4] مسامحة، وصوابه وأنه لمن الكذب الصراح الذي لا يجوز ولا يباح، ثم قال: إن قيل هل يجوز للشاهد أن يضع شهادته فيما يعلم أن ظاهره خلاف باطنه، قيل: قد وجدنا الناس يعقدون التبري قديماً، فإن البائع تبرأ إلى المبتاع بعد انعقاد الصفقة بكذا وكذا من عيب الوظيف، ويكتب أهل العلم شهادتهم على ذلك، وقد علم الجميع أن أحداً[5] لا يبتاع شيئاً حتى يعرف ما عليه من الوظائف[6].

---

(١) في ت: قالوا.

(٢) في ت: وفي.

(٣) في م: وإن.

(٤) في ت: بدل: إلخ أكملها بقوله: الذي تركه أولى.

(٥) في س: أحدا.

(٦) في ت، م: الوظيف.

قلت/[1]: الصواب المنع، لأن وضع الشهادة على ما يعلم الشاهد خلافه من باطن الأمر لا يجوز، ومحصل ما ذكر عن العلماء عندي على أنه لم يقع شرط التبري في أصل العقد ولا فهموا الضمير، أما لو فهموه ما استباح أحد منهم على قول ابن القاسم هنا وضع شهادته في ذلك.

تفريع: قال ابن رشد[2] إن انعقد ذلك بعد عقد التبايع على الطوع/[3] حسبما جرت به عادة كتب العقود عليه وادعى أحدهما أن البيع انعقد على الشرط وكذبه الآخر فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه للعرف ويفسخ البيع.

وإن اتفقا أنه كان على الطوع صح البيع ولزم[4] المبتاع ما طاع به إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه مع يمينه، وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك. وينبغي للموثق أن يقول في العقود: عقد معه كذا وشرط كذا وفي التطوع تطوع بكذا أو[5] تبرع بكذا فيفعل[6] الواجب من التطوع، وقول/[7] الموثقين

---

(١) نهاية ٥١ أ من م، والصفحة التي بعدها ٥١ ب ممسوحة من الأصل، ويبدو أنها مكررة فمسحت.

(٢) في ت: بشير.

(٣) نهاية ٥١ أ من س.

(٤) في ت: التزم.

(٥) في ت: و.

(٦) في ت: فيفصل.

(٧) نهاية ١٠٥ أ من ت.

بعد[1] انعقاد النكاح أو البيع: تطوع فلان بكذا[2] حشو لا معنى له، والتبرع أخص من التطوع، لأن التبرع لا يكون إلا فيما لم[3] يسأل منك (والتطوع يكون فيما سئل منك)[4] وفيما لم[5] يسأل. ويقال: تطوع له وطاع أي انقاد.

وفي كتاب[6] التمليك والتخيير من المدونة مثل ما أنكر على الموثقين لقوله: وإن كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة إن ادعى نية ويحلف[7]، وفي الأمهات[8]: ولم يكن في أصل العقد فيقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط، ونص عليه في الجلاب[9]، ورأيت بعض جهلة الموثقين الأغمار[10] ممن قطع في دكان الوثيقة نفائس

---

(١) في م: وبعد.

(٢) في ت: كذا.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: لا.

(٦) في ت: كتب.

(٧) قال ابن القاسم: نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها. فقال مالك: والله ما أردت بقولك ذلك حين قلت: اختاري في واحدة إلا واحدة. قال الزوج نعم والله ما أردت إلا واحدة، قال مالك أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها. المدونة ٢/٣٧٤.

(٨) يراد بها أمهات الفقه المالكي وهي: المدونة، والعتبية، والموازية، والواضحة.

(٩) التفريع لابن الجلاب ٢/٨٨.

(١٠) الأغمار جمع غمر، وهو المغفل أو الذي لم يجرب الأمور وفي مثلث قطرب:

والغمر ما غزرا والغمر حقد سترا   والغمر ذو جهل سرا

الأعمار افتتح عقد الطوع بعيوب الدار بما نصه: بعد أن ابتاع فلان ابن فلان جميع الدار الكائنة بكذا حدها[1] كذا إلى آخره، التزم حين البيع (لفلان البائع)[2] أن لا يقوم عليه بعيب يجده في الدار المبيعة، وإن أتى على تسعة أعشار القيمة. فقلت له: إن هذه الوثيقة/[3] في غاية التنافي والتدافع، لأن قولك بعد أن ابتاع يقتضي أن المبتاع تطوع بذلك بعده وهو موافق لصورة الواقع في الظاهر، وقولك: حين البيع يقتضي أنه تطوع به في أصل العقد، وهو خلاف الواقع.

فالجمع بينهما جمع بين متنافيين، لأن ما كان في أصل العقد يتنزل منزلة الشرط فتدخل طرق البراءة وأقوالها، وما كان بعده[4] بخلافه/[5] إلا ما أجراه ابن الحاج من الخلاف فيمن أسقط الشيء قبل وجوبه فكابر[6] وأصر على جهله، وهو من معنى ما تقدم من قول بعضهم: طائعة بذلك غير متبرعة.

تنبيه: من الشائع الذائع الفاشي الذي وقع التواطؤ[7] عليه من الجمهور والسواد الأعظم: السلف بزيادة، وقد اشتهر في هذا الزمان حتى

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٥٢ أ من م.

(٤) في ت: بعدها.

(٥) نهاية ٥١ ب من س.

(٦) في ت: مكابر.

(٧) في ت: التراضي.

كاد أن يبلغ مبلغ القطع والعيان ولا يختلف في وقوعه اثنان، وذلك بأن يعطي الشخص لآخر عدة من الذهب أو الدراهم ويؤجله بها أجلاً معلوماً، ثم يأتي[1] به الدافع إلى العدول فيقول لهم: فلان هذا قد بعت منه سلعة/[2] كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً وقبضها مني وأجلته بثمنها إلى أجل كذا على أن[3] رهن مني جميع الكذا[4] وجعل لي الانتفاع بالرهن طول الأجل المذكور لاتفاقنا على ذلك في أصل معاملتنا هذه، هكذا تقول يا فلان؟ فيقول: نعم، أو يدفع له العروض بين يدي العدول أو الطعام، فيشهدهم على أنه باع هذه العروض من فلان هذا وفلان حاضر مقر بثمن قدره كذا وأجلته (إلى أجل)[5] كذا على أن رهن مني بالثمن جميع الكذا، أو[6] حصة كذا ثقة وانتفاعاً طول الأجل لاتفاقنا عليه في أصل المعاملة، ثم إذا انصرف الشهود رد إليه عرضه أو ما كان من الأسباب. فهذا وأمثاله من الواقع الكثير من الجمهور والجم الغفير ومع ذلك فلا نكير، وقل ما يخفى على الشاهد ذلك أو يجهل ما هنالك ولا يستطاع الانفصال عنه في

---

(١) في م: يأت وهو خطأ.

(٢) نهاية ١٠٥ ب من ت.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: فوقها: بخطه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) في م: و.

هـذه الأزمنـة والأمكنـة إلا باعتنـاء[1] القضـاة بـه[2] والتقـدم فيـه ومـوالاة البحث عنه، والتعنيف لمن يواقعه،[3] لأن ما يعتـاده الجمهـور لا يصـرفهم عنه توقي الواحد والاثنين/[4] له ولا تعليم المعلمين ووعـظ المجتهـدين مـا لم يكن فيه إرهاب من السلطان، فينبغي للقاضـي ويحـق عليـه الاعتنـاء بهـذه الأشياء وأمثالهـا، والتنقيـب عنهـا، ورد مسـائل الشـرع إلى أصـولها، وقـد كنت وقفت على عقد/[5] مسجل عنـد[6] القاضـي أبي العبـاس أحمـد بـن قاسم العقباني[7] قاضي الجماعة بتلمسان بإشارة والده شيخنا أبي الفضـل قاسم[8] المذكور: أن لا يعقد وثيقة رهن بين اثنين ويشهد فيها إلا العدلان

---

(١) في ت: بامتناع.

(٢) في ت: له.

(٣) في ت: يوافقه.

(٤) نهاية ٥٢ ب من م.

(٥) نهاية ٥٢ أ من س.

(٦) في ت: على.

(٧) أبو العباس أحمـد بـن قاسـم العقبـاني، قاضـي الجماعـة بتلمسـان، وهـو مـن شيـوخ المؤلف، والعقباني نسبة إلى بني عقبة، ت ٨٤٠هـ.
لقط الفرائد ص ٢٤٨، درة الحجال ١/٦٣، نيل الابتهاج ص ٧٨.

(٨) أبو الفضل قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني التلمساني مـن شيـوخ المؤلـف، كتـب للحافظ ابن حجر وغيره بالإجازة، وقرأ على أبيه وغـيره، ولـد سـنة ٧١٠هــ وقيـل ٧١١هـ، وتوفى سنة ٨٥٤هـ.
توشيح الديباج ص ١٦٩، الضوء اللامع ٣/١٨١ رقم ٦١٨.

(أبو الفضل)[1] قاسم الشريف وأبو عبد الله محمد بن عيسى[2] لثقته بمعرفتهما وعدالتهما.

تفريع: لو اختلفا[3] ولا بينة فالقول قول مدعي الفساد لغلبته اتفاقاً، ومع البينة قولان لابن رشد وابن الحاج.

نعم لو اعترف المبتاع بعد انعقاد[4] الصفقة بأيام أن الواقع بينهما على وفق الصحة والجواز لم يلتفت لما يدعيه بعده من الفساد/[5] لأنه لا ضرورة تدعو إلى هذا الاعتراف بخلاف ما كان في أصل العقد، هكذا قال بعض من تأخر من الشيوخ، وفيه نظر.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عيسى، قال عنه ابن مريم: من سكان أغادير حج خمساً وعشرين حجة، وكان يزوره أمير المؤمنين أبو يحيى يغمر اسن بن زيان في داره، ولم يذكر سنة لوفاته إلا أنه معاصر لقاسم العقباني وقاسم توفي سنة ٨٥٤هـ. البستان ص ٢٢٤.

(٣) في م: اختلفوا.

(٤) في س: انقاد.

(٥) نهاية ١٠٦ أ من ت.

الباب الحادي عشر

في العقود التي يجب فيها ذكر

الصحة والتي لا يجب فيها ذكرها

اعلم أن الصحة لا بد من ذكرها في عقود النكاح والطلاق والهبات والأحباس وفي كل ما ليس فيه عوض، وكذا في المعاوضات إن حابى، لأن المريض محجور عليه فيما عدا ثلثه، ونكاحه مفسوخ صح أو لم يصح، وقيل: يثبت إن صح، وطلاقه مطلقاً بائناً كان أو غيره[1] لا يقطع الميراث إلا أن يصح من مرضه ذلك صحة بينة، وحكم حاضر الزحف والمحبوس في القود، والمقرب[2] لحد[3] يخاف عليه الموت منه[4]، وراكب البحر في رواية والحامل بعد ستة أشهر حكم المريض، وحكم أهل البلايا المزمنة كالجذام، والفالج، والقعد[5]، والسل[6] حكم الأصحاء إلا من بلغت حاله مبلغ الاضطجاع وخيف عليه، وعلى الشاهد أن يحصن شهادته[7] بالتنبيه على الزمانة، وعلى المرض وإن لم يكن موجباً

---

(١) في ت: غير بائن.

(٢) في ت: الضرب.

(٣) في م: لم وهو خطأ.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت: المقعد.

(٦) في ت: المسل. وفي م: السال.

(٧) ساقطة من ت.

لفسخ/[1] العقد وذكر الشاهد حال الصحة مسقط دعوى ضدها، لأن الصحة مرئية، وما وقع لابن فتوح[2] وغيره من أن للعاقد أن يسقط شرط الصحة إذ/[3] الناس عليها حتى يثبت خلافها فذلك مما جرت به العادة من قوله في أنكحة الأبكار وهي صحيحة الجسم والعقل، لأن ذلك مما يغيب عن الشاهد، وليس كالصحة التي يوصف المشهدون بها إذ لا يتصور ثبوت[4] خلافها إلا بتزوير الشاهد، فإن سقط ذكر الصحة من هذه العقود المبنية عليها وقع إشكال، وكان أقل ما يلزم عليه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع من عاقديه[5] عن غير صحة، وتطرق الفساد إليه[6]، ولا يحتاج إلى ذكر الصحة في التدبير إلا باعتبار التبدية عند التزاحم والضيق، ولا في الرجعة، والحوالة، والوصية، والوكالة، وما ضارعها.

تنبيه: إذا حابى المريض ولده في عين المبيع مثل: أن يقصد إلى خيار دياره، أو عبيده فيبيعه منه بمثل الثمن أو أكثر، فللورثة نقض البيع في ذلك، قاله اللخمي، وأبو إسحاق[7]، ومثله في سماع أبي زيد.

---

(١) نهاية ٥٣ أ من م.

(٢) في ت: فتحون.

(٣) نهاية ٥٥ ب من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: عاقد.

(٦) ساقطة من م.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر بن ⇦

قال محمد[1]: وهذا أحسن[2]، وانظر رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب التخيير والتمليك[3]، وإن كان إنما حاباه في ثمنه فقط مثل: أن يبيع منه بمائة ما يساوي مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله[4] لأنه أراد به التوليج، ولو أتم هو بقية الثمن (ما كان ذلك له، لأن أصل البيع وقع على التوليج إليه، وقيل إن أتم هو بقية الثمن)[5] للمحاباة[6] فلا كلام للورثة إذ لو باع منه بمثل القيمة فلا حجة لهم فإذا أتم ذلك مضى[7]. قال الشيخ أبو إسحاق التونسي[8] ـ رحمه الله ـ وإذا قدرنا الزائد على قدر الثمن من المبيع كأنه موصى له به لم يلزم الورثة أن يخرج عنه ثمناً فيتم له لأن الميت كأنه موصى له به بغير ثمن، والأصم[9] الأبكم حكم الصحيح،

عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وتفقه به جماعة من أهل إفريقية. وله تعليق على كتاب ابن المواز، ت ٤٣٢هـ.

ترتيب المدارك ٢/٧٦٦، الديباج ١/٢٦٦، الفكر السامي ٢/٢٠٧.

(١) أي محمد بن رشد. البيان والتحصيل ١٣/٣٣٣.

(٢) البيان والتحصيل ١٣/٣٣٢-٣٣٣، ١٠/٥٥٩، ١٢/٩٤.

(٣) البيان والتحصيل ٥/٢٩١.

(٤) البيان والتحصيل ١٣/٣٣٢، ١٠/٥٥٩، ١٢/٩٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في م، س: المحاباة.

(٧) البيان والتحصيل ١٢/٩٢-٩٤.

(٨) سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(٩) في س: للأصم.

وتتقيد[1] الشهادة عليه بالمفهوم من إشاراته[2] التي يعلم بها مراده، وتقوم مقام الكلام/[3] فإن انضاف إلى ذلك عمى بصره لم تنعقد عليه شهادة إذ لا يعلم قصده، ولا تصح منه إشارة.

---

(١) في ت: وتقيد.

(٢) في م: إشارته.

(٣) نهاية ٥٣ أ من س.

الباب/[1] الثاني عشر
في العقود التي لا بد فيها
من ذكر معرفة القدر

اعلم أن كل عقد مبني علم المكايسة[2] كالبيوع وما جرى مجراها من الأكرية، والإجارات، والمعاوضة[3]، وغيره ذلك من العقود لا بد فيها من ذكر معرفة القدر، حاشى ابتياع المعمر أو ورثة العمرى[4] من المعمر حياته لأن الجهل فيها ظاهر، ولا يؤثر إذ ليس ذلك بيعاً في الحقيقة، وإنما هو معروف ظاهره[5] المكايسة.

قال ابن العطار ـ رحمه الله تعالى ـ: وذكر معرفتهما (بقدر ما)[6] تبايعاه فيها لحن في العقد وجهل بفصوله، وكذلك ابتياع المخدم[7] أو

---

(١) نهاية ٥٣ ب من م.

(٢) هي المزايدة والمساومة مشتقة من الكيس وهو العقل لأن كلا من المتبايعين يستخدم كيسه أي عقله في معاملته.
لسان العرب، مادة (كيس) ٦/٢٠١-٢٠٢.

(٣) في ت، م: المعاوضات.

(٤) العمرى: اسم من الإعمار وهو جعل الدار أو نحوها لشخص مدة عمره.
معجم لغة الفقهاء ص ٣٢١.

(٥) في ت: ظاهر.

(٦) ما بين القوسين في ت: بما، وفي م: بقدر.

(٧) الإخدام: أن يعطي شخص آخر عبداً يخدمه مدة حياته.

ورثه من المخدم حياته. قال ابن العطار وإذا توفي المعمر فسنة العمرى عقد[1] في كتاب الوثيقة أو لم يعقد أن ترجع بعد موت[2] المعمر إلى ورثة المعمر وأهل الإحاطة بوراثته وقت موته، ومن مات من ورثته قبل رجوع العمرى[3] ورث عن الميت منهم ما كان يرجع إليه منها ورثته/[4] وأما تناسخت[5] الوراثات وطالت وليس لورثة المعمر المعطي منها شيء، وكذلك يرجع المخدم إلى سيده، وإن مات المخدم في حياته وإلى[6] ورثته بعده على قدر مواريثهم، ومن مات منهم ورث ذلك عنه ورثته ما تناسخت الوراثات، ويجوز ابتياع العمرى بالنقد وإلى أجل في[7] المعروف، وقيل: إن ابتياعها لا يكون إلا بالنقد، وكذلك الثمرة المأبورة إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه.

قال ابن الفخار: لا يفتقر العقد إلى تضمينه معرفة المبيع إذ هي تبع للأصول كمال العبد يشتريه[8] بعد انعقاد الصفقة، واختلف في ذكر معرفة القدر فيما ليس فيه عوض البتة كوثائق الأحباس والصدقات وشبهها

---

(١) في م: وعقد.

(٢) في ت: مدة.

(٣) في ت: المعمر.

(٤) نهاية ١٠٧ أ من ت.

(٥) في ت: تناسحت.

(٦) في ت: ولى.

(٧) في ت: على.

(٨) في ت: يشتري.

وذكرها أحسن، وعليه/[1] مضت وثائق السلف، وإن كان في صدقة المدونة[2] وأول قسمة المختلطة[3] جواز هبة المجهول[4].

ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الهبات والصدقات والأحباس من الحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه أيضاً/[5] في الجميع، وما رأيت للسلف ـ رحمهم الله ـ وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك، وفي باب القطائع من عارضة الأحوذي في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ ما نصه: «الثالثة قال بعضهم: انتزاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم تسليماً ـ ما كان أقطع لأبيض[6] دليل على أن هبة المجهول لا تجوز، وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس»[7]،

(١) نهاية ٥٣ ب من س.

(٢) قوله في صدقة المدونة لعله سبق قلم إذ المسألة في هبة المدونة. المدونة ١٢٤/٦.

(٣) المختلطة هي المدونة، قال في العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل بعدما ذكر قصة جمعها: وتسمى المدونة والمختلطة وهي التي تسمى بالأم. ص ٧٩-٨٠.

(٤) المدونة ٤٦٢/٥.

(٥) نهاية ٥٤ أ من م.

(٦) في ت: لابيص.

وهو أبيض بن حمال بن مرثد، قال البخاري وابن السكن له صحبة، روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وهو الذي أقطعه الرسول ﷺ الملح بمأرب ثم استرده، ولم تذكر له سنة وفاة. أسد الغابة ٤٥/١، الإصابة ١٧/١.

(٧) عارضة الأحوذي ١٥٠/٦.

وفي[1] كتاب العرايا من تنبيه[2] الشيخ أبي الطاهر بن بشير ـ رحمه الله ـ ما نصه: حكى محمد[3] الإجماع على جواز هبة المجهول، وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء في هبة المجهول قولان، وهو غلط منه لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولاً، وقال ما ظننته هذا المقدار، هل له رده[4] أم لا؟.

اللخمي: «هبة المجهول والصدقة به ماضية، ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم»[5].

ابن الهندي/[6]: ورأيت لبعضهم أنه إذا عرف الواهب اسم نصيبه من الميراث ولم يعرف قدر التركة، ومبلغها فلا يجوز ذلك، وإن عرف قدر الجميع ومبلغه، ولم يعرف اسم نصيبه فلا يضره ذلك وتلزمه الهبة، قال: والدليل على أن ذلك لا ينفذ حتى يعرف المتصدق أو الواهب قدر الحصة أو الجميع تضمين أهل العلم الوثائق المنعقدة في ذلك معرفة القدر ولو استغنى

---

(١) في ت: من.

(٢) واسمه: التنبيه على مبادئ التوجيه، ويوجد جزء منه مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ٢٩٢١، واطلعت عليه وليس فيه كتاب العرايا.

(٣) محمد بن المواز، وسبقت ترجمته ص ٢٣٩.

(٤) في ت: رد.

(٥) التبصرة للخمي، ونصه: «هبة المجهول والصدقة ماضية ويستحب ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقدره وصفته خوف الندم». التبصرة مخطوط ص ٢٥٦.

(٦) نهاية ١٠٧ ب من ت.

عن ذلك لم يكن لذكرهم له فائدة في وثائقهم، وكذلك أيضاً يسقط ذكر معرفة القدر في الخلع لجوازه بالمجهول والغرر/[1]. وكذلك في الرهن لجوازه بالضرر والمجهول كالآبق والشارد، والثمار قبل بدو صلاحها، والأجنة في بطون أمهاتها على أحد قولي المذهب، و[2]كذلك الكتابة، والاحتياط ألا يخلي[3] عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تحصيناً له وحسماً لمتعلقات الدعوى إلا فيما لا يسوغ ذكرها فيه مما[4] تقدم ذكره.

تفريع: إذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر وادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق، ولا يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه إلا في وجه واحد، و[5]هو أن يدعي أن صاحبه كان عالما/[6] بجهله فتجب[7] له اليمين على صاحبه أنه ما علم بجهله إذا أنكر ذلك، فإن حلف تم العقد وإن نكل ورد اليمين على الآخر حلف: لقد كان جاهلاً بما خرج عنه، وفسخ العقد إن شاء هذا مع عدم ثبوت جهله، أما لو ثبت ذلك أو[8]

---

(١) في ت: أو بالضرر، وهي نهاية ٥٤ أ من س.

(٢) ساقط من ت.

(٣) من أخلى الرباعي. القاموس المحيط ص ١٦٥٢.

(٤) في ت: فيما.

(٥) ساقط من ت.

(٦) نهاية ٥٤ ب من م.

(٧) في م: فيجيب.

(٨) في ت: و.

اعترف به الخصم (لثبت الخيار للجاهل في الفسخ، وإن اعترف الخصم)[1] أنه[2] كان عالماً بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال لفساده حينئذ، وأما إذا انعقد في الوثيقة معرفة القدر فلا يلتفت إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين من الجهل، وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع لا قدره ولا مبلغه ولا يجوزه ولا دخله[3] قط، قاله (القاضي أبو الوليد)[4] ابن رشد في نوازله[5].

تنبيه: ما تقدم من أن للوارث شراء ما أعمر موروثه ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا/[6] لم تكن العمرى معقبة[7]، وبأن لا يبتاع الوارث أكثر من فريضته، وأما إن كان معقبة فلا يجوز للمعمر ولا لورثته شراؤها كما لا يجوز للوارث أن يبتاع منها أكثر من فريضته، قاله غير واحد.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: كأنه.

(٣) في ت: دخل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) وطبعت باسم فتاوى ابن رشد بتحقيق المختار التليلي، فتاوى ابن رشد ١/٣٤٠-٣٤١. وذكرها عنه صاحب مواهب الجليل ٤/٢٧٧.

(٦) نهاية ١٠٨ أ من ت.

(٧) أي لم يقل: لك مدة حياتك ثم على عقبك.

الباب الثالث عشر[١]

في العقود التي ينبغي ذكر معاينة القبض فيها
والتي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد
وذكر الأشياء التي لا تقبل/[٢] الشهادة فيها مجملة
وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ

اعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض لكل من قبض لغيره كالأب، والوصي، والوكيل، والحاضن، وكذلك قبض المحجور لنفقته أو مال لاختباره بالتجر، وكذلك قبض البكر المعنسة لنقدها، والأبكم والأصم، وفي بيع المريض من ولده وإلا غرمه بعد موت الأب ثانية ولا ينفعه اعتراف الأب بقبضه في مرضه، لأنه[٣] بمنزلة المريض يقر بقبض دين له من وارث، فإنه لا ينفذ إقراره إلا بمعاينة الدفع وكذلك في الرهان و[٤]في الأحباس، والصدقات، والهبات، وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء وحقوق الورثة.

أما أحكام الغرماء فإن الراهن إذا قال لأحد غرمائه: رهنتك داري

---

(١) مكررة في م.

(٢) نهاية ٥٤ ب من س.

(٣) في ت: لابنه.

(٤) ساقط من م.

وبقي ساكناً/[1] فيها إلى أن أفلس[2] فإنا إذا جعلناها رهناً صحيحاً يستبد به من قيل له: هذه الدار رهن لك في دينك وتختص[3] به دون سائر الغرماء أدى ذلك إلى إيثاره بماله غريماً دون آخر وذلك مما لا سبيل له إليه، وأما حقوق الورثة فإن الواهب إذا وهب ماله أو تصدق به في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع به إلى أن يموت فيأخذه الموهوب له ويحرمه من يرثه بغضاً فيه، فيؤدي ذلك إلى قطع المواريث[4]، فإذا لم يصح له غرضه في حرمان الوارث إلا بأن يخرج ماله من يده إلى يد الموهوب له[5] فإن نفسه لا تسمح بذلك بأن يغني غيره ويبقى فقيراً، فيؤدي ذلك إلى منعه/[6] من[7] القصد إلى حرمان الوارث ما أوجب الشرع أن يرثه عنه[8]، ولهذا افتقرت إلى الحيازة والقبض بمعاينة البينة، قاله المازري وابن رشد[9] وغيرهما، وكذلك تذكر معاينة القبض في ثمن المبيع إن كان المبتاع من أهل

---

(١) في ت: ساكنها، وهي نهاية ٥٥ أ من م.

(٢) في ت: فلس.

(٣) في م: يختص، وفي س: مختص.

(٤) في ت: الميراث.

(٥) ساقطة من م.

(٦) نهاية ١٠٨ ب من ت.

(٧) ساقطة من س. ومذكورة في كلمات التعقيب في نهاية الصفحة.

(٨) في ت: عنها.

(٩) المقدمات لابن رشد ٢/٤١٠-٤١١.

الاستطالة والتقية[1] والإكراه، ومطلقاً على الأجود، والمختار خشية توجه اليمين/[2] على المبتاع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكح عدم القبض ويقول: ظننت به الخير فلذلك أشهدت له على الاختلاف المأثور في ذلك بين أئمة المذهب وشيوخ الموثقين لا كما زعم المتيطي وصاحب الكافي أنه لا يحتاج إلى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة، قالا: ولا وجه له إلا أن يكون المبتاع من أهل الاستطالة معروفاً[3] بالقهر والإكراه والتعدي ويأتي مدعي ذلك عليه بما تعرف به صحة تهمته فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له به[4] بينته إذا لم تعاين البينة قبض البائع للثمن[5]، وفي آخر كتاب الغصب من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري ـ رحمه الله تعالى ـ: ولو ادعى رجل في دار بيد غاصب مشهور بالغصب أنها له لم يقبض له بمجرد دعواه ولو أثبت أنها ملكه فزعم من هي في يده أنه اشتراها منه ودفع إليه الثمن، واعتذر المالك أنه إنما باعها خوفاً منه، وأقر بقبض الثمن لأجل مخافته منه أيضاً والذي الدار بيده المدعي لشرائها

---

(١) أي من يتقي شره.

(٢) نهاية ٥٥ أ من س.

(٣) في ت: معروف، وهي خطأ لأن محلها النصب خبراً لكان.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت: الثمن. وبعد هذه الكلمة في س كلمة غير واضحة فلعلها ملغاة وليس في هذا الموضع في باقي النسخ شيء.

مشهور بالظلم والتعدي والتسلط/[1] فإن القول قول من ثبت له الملك أني ما بعت منه إلا مخافة وما أقررت بالثمن[2] إلا مخافة، ولو عاينت البينة قبض صاحب الدار ثمنها ممن زعم أنه باعها خوفاً منه لوجب عليه إذا نقض البيع رد[3] الثمن لمعاينتهم لقبضه له ولو ادعى أنه استرده منه سراً لم تقبل دعواه، وهذا لأن معاينة البينة لقبض الثمن توجب عليه الرد، ودعواه ما يسقط ما أوجبه الظاهر/[4] لا يقبل منه، واستحسن سحنون أن يشهد في السر على أنه إنما فعل ما ظهر من البيع لأجل مخافته ممن أخذ الدار منه لكنه جعل لهذه الدعوى[5] حكماً بين حكمين، فقالوا: لو بنى هذا الظالم المشهور بالتعدي بناءاً في هذه الدار لم يمكن من أخذت منه من أخذها حتى[6] يدفع قيمة البناء قائماً ولو شهد له/[7] أنه أكره على بيعها لكان له أن يعطى قيمة البناء منقوضاً. انتهى

وفي ثاني مسألة من رسم الكبش من سماع يحيى من كتبا الغصب قلت: «أرأيت إن جاء بالبينة أنه اشترى منه فزعم المدعي أن ذلك البيع

---

(١) نهاية ٥٥ ب من م.

(٢) في ت: باليمين.

(٣) في ت: ورد.

(٤) نهاية ١٠٩ أ من ت.

(٥) في ت: الدعوة.

(٦) في ت، م: إلا حتى.

(٧) نهاية ٥٥ ب من س.

(إنما باعه)[1] خوفاً من شره وسطوته، وهو ممن يقدر على ضربه وعقوبته لو امتنع من مبايعته، قال أرى أن يفسخ ذلك البيع إذا ثبت عند القاضي أن المشتري موصوف بمثل ما زعم البائع من استطالته وظلمه وأنه قد عمل ذلك بغيره.

قلت: فإن زعم البائع أنه إنما دفع إليه الثمن في العلانية ثم دس إليه من يأخذه منه سراً ولو لم يفعل لقي منه شراً قال: لا أرى أن يقبل قوله وعليه دفع الثمن بعد أن يحلف الظالم بالله لقد دفع إليه الثمن ثم لم يرتجعه ولم يأخذه منه بعد دفعه إياه إليه.

ابن رشد: أما إن أثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن فادعى البائع أنه أخذه منه في السر بعد أن دفعه إليه فهو مدع لا دليل له على دعواه، فوجب أن يكون القول قول الغاصب المدعى عليه، قال في الرواية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم تسليما -: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر،[2] وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال:

---

(١) ما بين القوسين في م: إنما له، وهو تحريف.

(٢) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه»، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦١٧/٣، حديث رقم ١٣٤١. ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة ٢٧٩/٨.

⇦

إذا قال البائع[1]: إنه أعطاه[2] الثمن في الظاهر ودس عليه من أخذه منه فإنه ينظر[3] إلى المشتري فإن عرف بالعداء/[4] والظلم والتسلط فإني أرى القول قول البائع مع يمينه لقد دفع إليه المال قهراً[5] وغلبة ويرد ماله عليه بغير أن يرد إليه الثمن، وقاله ابن القاسم وقع ذلك في بعض الروايات/[6] وهو إغراق إذا أقر أنه دفع إليه الثمن ثم ادعى أنه أخذه منه، وأما لو لم يقر أنه قبض الثمن وقال: إنما أشهدت له على نفسي بقبضه تقية على نفسي وخوفاً منه لأشبه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف/[7] بالغصب والظلم، وإنما يكون ما قال يحيى (من تصديق)[8] البائع فيما ادعاه من أنه

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ٢٩٥/٣. وعزاه للترمذي.
وفي الموضوع حديث صحيح رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. سنن الترمذي ٦١٨/٣، حديث رقم ١٣٤٢.

(١) في ت: للبائع.
(٢) في ت: أعطى.
(٣) في م: ينظر منه.
(٤) نهاية ٥٦ أ من م.
(٥) في م، س: قهرة.
(٦) نهاية ١٠٩ أ من ت.
(٧) نهاية ٥٦ أ من س.
(٨) ما بين القوسين في ت: يصدق.

دسّ إليه في السر من أخذ الثمن منه إذا شهد له أنه فعل ذلك بغيره»[1].
انتهى

ورأيت في بعض أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير[2] ـ رحمه الله ـ ما نصه: الذي ينتفع به الظالم في قول المالكية أجمع: هو إثبات الاشتراء أو[3] ما في معناه ممن يأمن سطوته وغائلته وإلا فلا ينتفع به، وإن كان فيه الإشهاد بالطواعية[4] لأن البائع يقول: إنما أشهدت له في رسم الاشتراء بالطواعية[5] خوفاً على نفسي من ظلمه، وكذلك لو قال: لم أقبض منه[6] الثمن وقد أشهد على نفسه بقبضه، لأنه يقول[7] لو لم أشهد له بقبضه لقيت[8] منه شراً، وكذلك سائر مقدمات الانتقال لا ينتفع بإشهاد مالك[9] الأصل على نفسه به لأنه يحتج بمثل الحجة المذكورة. انتهى

فإذا وقفت على ما جلبناه هنا من قواطع النصوص، وتأملتها علمت

---

(١) البيان والتحصيل ١١/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) جاء في شجرة النور: «وله فتاوى قيدها عنه تلاميذه وأبرزت تأليفاً» ١/٢١٥، ولم أقف عليها.

(٣) في ت: و.

(٤) في ت: بالطوعية.

(٥) في ت: بالطوعية.

(٦) في ت: منك.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: للقيت.

(٩) في ت، م: لك، س: ملك، وما أثبت من ف إذ لا يستقيم المعنى إلا بها.

أن توقف القاضي محمد بن علال[1] عن الحكم لأمين الصوافين محمد المدراس[2] بداره المبيعة من بعض أعوان الطاغية هارون[3] ـ لعنه الله ـ ليس بجيد. والله أعلم.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي، نسبة إلى مصمودة من بلاد كتامة، الفقيه القاضي بفاس توفي سنة ٨٨٥هـ.
جذوة الاقتباس ٢٤١/١، نيل الابتهاج ص ٣٢٣، سلوة الأنفاس ١٩٠/٢.

(٢) في ت: الرواس. ولم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

فصل

وأما العقود التي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد.

فاعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر السداد وتضمينه في كل من عقد لغيره عقداً كالابن والوصي والوكيل والحاضن لاختلاف الناس في أحوالهم[1] هل هي محمولة على السداد والتمام والصلاح حتى يتبين خلافه أم لا؟ أو[2] الفرق بين الأب وغيره أو الفرق بين الربع وغيره أو الفرق بين الوصي الذكر والأنثى إلى غير ذلك مما لأصحابنا من أقوال واختيارات محلها/[3] المطولات[4]، وكذلك تذكر/[5] السداد في بيع المريض والمديان والزوجة، لأن للورثة والغرماء والزوج رد المحاباة ففي الغرماء مطلقاً، وفي الورثة والزوج إن[6] زاد[7] على[8] الثلث[9].

---

(١) في ت: أفعالهم.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٥٦ ب من م.

(٤) ساقطة من م وذكرها في محل كلمات التعقيب.

(٥) نهاية ١١٠ أ من ت.

(٦) في ت: ار.

(٧) في ت، س: ناق.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في المذهب المالكي: للزوج رد تصرف الزوجة في أكثر من ثلث مالها إن كان بدون مقابل. قال الدردير: وحجر على الزوجة الحرة الرشيدة لزوجها البالغ الرشيد أو ولي السفيه في تبرع زاد على ثلثها، لأن الغرض من مالها التجمل به.

⇦

فصل

وأما/[1] الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة.

فاعلم أن الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في غبن[2] ولا في تعديل ولا في تجريح ولا في ترشيد ولا في[3] تسفيه ولا في توليج ولا في عدم ولا في كفاءة ولا في ضرر ولا في إسلام ولا في ردة ولا في قذف ولا سرقة ولا زنى ولا فاحشة ولا غصب ولا فاسد بيع ولا فاسد نكاح ولا شهادة سماع ولا في طريق مشي[4] ولا في ذكر أخ في وثائق[5] الوراثة إلا من أهل العلم وأما من غيرهم فلا تقبل إلا مفسرة.

تنبيه: قال ابن العطار: ولا تتم الشهادة في المولود بعد أبيه حتى يشهد الشهود أنه ولد بعده لأمد يلحق به فيه، ويكون الشهود من أهل المعرفة بذلك، فإن لم يكونوا من أهل المعرفة لم يكن لهم بد من تحديد المدة التي ولد لها[6] بعد وفاة أبيه. وقال ابن الفخار: لا بد لهم من تحديد المدة كانوا

بتصرف من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(١) نهاية ٥٦ ب من س، وهذه الكلمة مكررة فيها.

(٢) في م: غيره.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م، س: ميثي، وكتب عليها: بخطه، وفي هامش س مقابل السطر التي فيه هذه الكلمة كلام غير واضح بمقدار سطر ونصف تقريباً.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: له فيها.

من أهل العلم بذلك أو لم يكونوا لاختلاف الناس فيها. قيل[1]: خمسة، وقيل: أربعة، وهما معاً مشهوران، وقيل: سبعة، وقيل: سنتان، وقيل: تسعة أشهر[2]، وقيل: ما يقوله النساء، وقيل: غير هذا.

(١) في ت: قلت.

(٢) ساقطة من ت.

فصل

وأما ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نسخ.

فاعلم أنه ينبغي أن يجعل الكتاب على نسختين في مواطن وعقود وهي: المزارعة لأجل التناكر، ولئلا يدعي العامل ملك الأرض، وكذلك المغارسات، والمساقاة، والأكرية، وحسم الدعاوى، والطلاق، والتدبير، والكتابة[1]، والعتق، ودفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق فحق الرجل البراءة مما دفع، والضمان إن التزمت له ضمان النفقة لمدة وحق المرأة إقرار الرجل ببنيه[2] منها لئلا ينكرهم يوماً ما فتقع المرأة في كلفة ومشقة، وإن لم/[3] تضمن المرأة هذه النفقة ثم ادعت ضياعها لم تصدق، وضمنتها بخلاف الوديعة/[4] وكذلك كل ابتياع بدين، والمعاوضات والمقاسمات/[5] والتبري من عيوب المبيعات، والإسكان، والإخدام والإعمار، والتصييرات، والعرية، والمنحة، وعارية الدابة، والعروض، والعرصة، والجدار، وخلع الحكمين، والحوالة، والقراض، واللعان، والخلع، ونفقة الربيب، وابتياع هواء فوق هواء، وفسخ البيع لعيب التحبيس، وإطلاق المحجور، وبيع الأملاك على الجزاف، وإقرار كل

---

(١) في م: المكاتبة.

(٢) غير واضحة في ت.

(٣) نهاية ١١٠ ب من ت.

(٤) نهاية ٥٧ أ من م.

(٥) نهاية ٥٧ أ من س.

واحد للآخر بالنسب، وتفليس المديان، وتذكر في التحبيس على الأعقاب، وطلبة العلم، والمديانين، والفقراء، والمرضى، والغزاة والأسرى[1]، إن الكتاب على نسخ وتسكت عن عدتها، لأن من هم فيها بشيء لم يعرف عددها[2] فهو متوقع أبداً، وإذا عرف عددها استقصى أمرها حتى يغيب[3] جميعها ويدخل في إبطال التحبيس على ثقة وأمن، وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات[4] لأنه إذا كان نسخة واحدة فضاعت بطل الحبس إذا كان شهداء رسم التحبيس قد نسوا، أو انقرضوا، وبادوا، وتقول في تجويز الوصي نكاح يتيمة أو فسخه: والكتاب على ثلاث نسخ: نسخة تكون بيد الوصي، ونسخة بيد اليتيم، وأخرى بيد المرأة (من قبل الميراث)[5].

تنبيه: هذا كله إذا لم يكن بين الكتابين زيادة ولا نقصان، وأما إذا كان بينهما زيادة أو نقصان فلا تقل: نسختان، وقل: عقدان.

---

(١) في ت: أسارى.

(٢) في ت: عدتها.

(٣) في ت: يطيب.

(٤) في م: للثقات.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.



الباب الرابع عشر
في ذكر العقود التي ليس على
الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها

اعلم أن الشاهد ليس عليه من قراءة العقود والمقالات[١] إلا عقود الاسترعاءات، وأما ما أشهد عليه من عقود الإقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها، ولا حفظ ما فيها، وحسبه أن يتصفح منها عقود الإشهاد فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد فيه، وإن لم يعرف ما في/[٢] الكتاب، ولا عدد المال، و[٣] في البيان.

«قال ابن القاسم: يجوز/[٤] أن تشهد بما في كتاب وإن لم تحفظ ما فيه إذا قرئ عليك، لأن حفظه متعذر إذا كنت من أهل اليقظة بما في الكتاب إذا قرئ عليك. وهذا في الاسترعاء، وأما ما أشهد به المتعاملان على أنفسهما/[٥] فليس عليك أن تقرأه ولا يقرأ عليك، ويكفيك أن تذكر أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب، ويستحسن للعالم القراءة لئلا يكون فيه فساد فيزيله»[٦]،

---

(١) في م: الملاقات.

(٢) نهاية ١١١ أ من ت.

(٣) ساقط من ت.

(٤) نهاية ٥٧ ب من س.

(٥) نهاية ٥٧ ب من م.

(٦) في ت: فيلزمه. البيان والتحصيل ٢٩/١٠.

وفي طرر الشيخ أبي إبراهيم[1]: ومن أوتي[2] بوثيقة ليشهد فيها فلينظر في آخرها، فإن كان فيها شهد عليهما بذلك من عرفهما فهي وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى ينظر جميعها ويعرف ما فيها، وإلا فلا يشهد، وإن وجد فيها: شهد عليهما بذلك من أشهداه به على أنفسهما فليشهد، وإن لم يعرف ما فيها لأنه إنما يشهد على ما قالاه، وعن ابن زرب: إذا[3] انعقدت الوثيقة على إشهاد المشهدين لهم بالابتياع والصدقات ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في[4] الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم الوقعة فيها حق، وأنهم يعرفون المشهدين لهم.

وإذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود، كعقود الاسترعاء يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا وكذا ورأى الحاكم ريبة توجب الاستثبات فينبغي له أن يقول لهم: ما تشهدون به؟ فإذا نصوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت وإلا ردها، وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا ولا بكل الشهود، وإنما

---

(١) أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، الفقيه المالكي، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير، له طرر على المدونة، توفي بفاس سنة ٦٨٣هـ. ولم أقف على كتابه.

درة الحجال ٢٠٧/١، شجرة النور ٢٠٢/١.

(٢) وتوافق ما في ف، وفي م، س: أوفى.

(٣) في م: أن.

(٤) في س: نا.

ينبغي له أن يفعله بمن[1] يخشى عليه الخديعة من الشهود، قال: وربما فعلته.

وفي الجزيرية[2]: ويجوز للشاهد أن يضع اسمه في وصية مطبوعة وإن لم يعرف ما فيها إذا كان المشهد عدلاً وكشف له[3] عن قوله شهد إلى التاريخ[4]، وبه قال من التابعين: سالم[5]، والحسن، وقاله إسماعيل القاضي/[6]، وأباه[7] أبو[8] قلابة[9] مخافة أن يكون فيها جور[10].

الرعيني: هل للشاهد أن يضع شهادته في كتاب/[11] طبع المشهدون

---

(١) في ت: ممن.

(٢) أي كتاب الجزيري. وهو المقصد المحمود في تلخيص العقود.

(٣) في ت: به.

(٤) المقصد المحمود مخطوط ص ١٧٩.

(٥) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة السبعة، قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه، توفي سنة ١٠٦هـ.
ذكر أسماء التابعين ١٦٠/١. طبقات الفقهاء ص ٦٢.

(٦) نهاية ١١١ ب من ت.

(٧) في ت: أباة، وهو تصحيف.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، من التابعين، قال عنه ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال، ت ١٠٤هـ.
طبقات الفقهاء ص ٨٩، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥.

(١٠) في ت: حذر.

(١١) نهاية ٥٨ أ من س.

عليه؟ فقيل: بجوازه[1] مطلقاً، وقيل: بقصره على الوصية إذا كان الموصي عدلاً، ويكون انتهاء الختم إلى موضع الإشهاد ليكون الشاهد على يقين[2] من اتصال شهادته بالمشهود فيه، ومن تقوية هذه الشهادة أن تستقر نسخة منها مختومة عند الشاهد، فقد قال مالك ـ رحمه الله ـ: على أي شيء يشهدون إذا لم يكن/[3] عند كل منهم[4] نسخة منها.

---

(١) في ت: يجوز.

(٢) لم تنقط القاف في س.

(٣) نهاية ٥٨ أ من م.

(٤) ساقطة من ت.

الباب الخامس عشر

(في ذكر ما تخالف)[1] فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق وفي استفهام الشهود واستفصالهم وذكر العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها

اعلم أن وثائق الاسترعاء تخالف[2] سائر الوثائق في فصول:

أحدها: أن شهودها يؤخذون بحفظها، ومعرفة ما فيها[3].

والثاني: أن القاضي يعلم على شهودها شهد عندي بنصه.

والثالث: أن المطلوب لا يجب توقيفه عليها إلا بعد ثبوتها[4].

والرابع: نص عياض وغيره أن كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة يرجوها أو وثيقة يتوجه له وجه فيها، فإن للخصم أخذ النسخ إذا تقدم لخصمه القيام بها إذ قيامه بها[5] كتقييد[6] مقاله[7] بالحجة بمضمنها فكما له أن يقيد عليه كل ما قال كذلك له أخذ[8] نسخ كل ما

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: بخلاف.

(٣) تبصرة الحكام ٢/٥.

(٤) تبصرة الحكام ٢/٥.

(٥) في م: به.

(٦) في ت: تقييد.

(٧) في ت: مقالة.

(٨) ساقطة من م.

احتج به، وإن لم يثبت وهذا في غير الاسترعاءات، وأما هي[1] فلا يلزمه إعطاء نسخها إذ الشهود الذين شهدوا بها وبما تضمنه حضور فله أن يقول له: اذهب إلى من شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي إذا كانوا حضوراً.

والخامس: أنه يجب الاستكثار من شهودها، وأقلهم عند ابن الماجشون في الترشيد والتسفيه أربعة[2]، وكذا عند ابن الجهم[3] في الرضاع، وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة على/[4] الظن الغالب مما لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس[5]، وحصر الورثة، والاستحقاق، وانتقال الملك للوارث، والشهادة لامرأة بغيبة زوجها، وعدم رجوعه إليها أو تركها/[6] بغير نفقة، والشهادة بالسماع إلى[7] غير ذلك.

---

(١) في ت بدل هذه الكلمة: الاسترعاءات.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٥.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل، وروى عن ابن عبدوس وجماعة وعنه أبو بكر الأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك، ت ٣٢٩هـ.
الديباج ٢/١٨٥، شجرة النور ١/٧٩.

(٤) نهاية ٥٨ ب من س.

(٥) لم تنقط التاء في م.

(٦) نهاية ١١٢ أ من ت.

(٧) في ت: أو.

وعن عبد الحميد بن أبي الدنيا[1]: لا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد العدل المبرز ومن صفته أن يكون متيقظاً، ضابطاً غير مغفل، عارفاً بطريق[2] الشهادة، وتحملها، وأدائها، ومعاني الألفاظ، وما تدل عليه[3] نصاً وظاهراً ومفهوماً، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله، ومن طول الأمد وقربه لما يعرض في طول الأمد من النسيان لاسيما إذا كان العقد يتضمن فصولاً، فلا يقبل في ذلك كل شاهد.

وقال بعض المفتين[4]: لا يقبل شهود الاسترعاء/[5] إذا تأخرت شهادتهم عن زمن تحملها إلا حفظاً من صدره، ولا تكتب[6] حتى يسردها[7] على القاضي.

وعن ابن[8] الرفا[9] قاضي بجاية ـ رحمه الله ـ

---

(١) أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصدفي، الفقيه المالكي، أخذ عن الفقيه المسند، وابن محرز، ولد سنة ٦٠٦هـ وتوفى ٦٨٤هـ.
الديباج ٢/٢٥، درة الحجال ٣/١٦١، شجرة النور ١/١٩٢.

(٢) في ت: بطرق.

(٣) في س: عليها.

(٤) في م، س: المفتيين.

(٥) نهاية ٥٨ ب من م.

(٦) في ت: يكتب.

(٧) في ت، م: يصدرها، وفي هامش س يصدرها، وكتب عليها بخطه.

(٨) في م: أبي.

(٩) في ت: الوفا.

⇦

وتدمير[١] عن الشيخ أبي بكر الأبهري[٢]: أن الشهود في عقود[٣] الاسترعاء جرى العمل بمطالبتهم بحفظها، فإن استوفوها وإلا كلف القاضي الشاهد أن يقيد[٤] بعد اسمه الفصول التي يشهد بها عنده ويطرح[٥] عن شهادته سائرها، فإذا أعذر في ذلك للمشهود عليهم وسألهم عما شهدوا[٦] به عليه فإن نصوها ثانياً على زيادة أو نقص، ولم يتضمن شيئاً منها شهادتهم أولاً قبل ذلك من أهل التبريز في العدالة دون من سواهم، فإن كان في شهادتهم أولاً لفظ مجمل لا يتعين معناه فتعيينهم[٧] له في ثاني حال مقبول سواء في ذلك المبرز في العدالة وغيره،

ولعله أبو الوليد إسماعيل بن هارون بن علي، الرفاء اللخمي، إشبيلي روى عن ابن العربي وغيره، كان فقيهاً عالماً بالنوازل، ولم تذكر سنة وفاته.

الديباج ١/٢٩١.

(١) في م: فوقها: بخطه. وهي منطقة في الجنوب الشرقي للأندلس. صفة جزيرة الأندلس ص ٦٢.

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر بن الجهم، وابن المنتاب وغيرهما، وأخذ عنه كثير منهم: ابن الجلاب وابن القصار وغيرهما، توفي ببغداد سنة ٣٩٥هـ.

ترتيب المدارك ٢/٤٦٦، الديباج ٢/٢٠٦، شجرة النور ١/٩١.

(٣) في س: عقد.

(٤) في م، س: يغير. وفي هامش م: يقيد، وعليها خ.

(٥) في ت: يفرح.

(٦) في ت: يشهدوا.

(٧) في ت: فيعينهم.

فإن ذكر الشاهد بعد ثبوت سؤاله عن شهادته أن الزيادة أو النقص من شهادته أولاً اقتضاها نسيان أو أغفل ذكرها المشهود له، أو قال: كنت أذكرها (ولو سئلت عنها لأتيت بها ولكني تركتها لأني اعتقدت أن السكوت عنها/[1] غير قادح، أو ظننت أن الزيادة ثانياً لا يحتاج إليها أولاً، وإن ذكرها)[2] ثانياً لا يكر[3] بالبطلان على شهادتي أولاً فذلك كله سواء لا يقبل منه ولا يلتفت إليه وشهادته أولاً وثانياً ساقطة إلا أن يكون كما ذكرنا من أهل التبريز في العدالة، قال: وهذا ما اقتضاه قول مالك، وأصحابه ﷺ.

فائدة: «هذه إحدى المسائل التي يطلب فيها التبريز في العدالة على مذهب/[4] ابن القاسم، وهي عشرة:

الأولى: شهادة[5] الأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله.

الثانية: شهادة الأخ لأخيه بمال.

الثالثة: شهادة المولى لمن أعتقه.

الرابعة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

---

(١) نهاية ٥٩ أ من س.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) لم تنقط الياء في: ت.

(٤) نهاية ١١٢ ب من ت.

(٥) في ت: هي شهادة.

الخامسة: شهادة[1] الشريك المفاوض لشريكه في غير مال[2] المفاوضة.

السادسة: شهادة المنفق عليه للمنفق.

السابعة: إذا زاد في شهادته أو[3] نقص منها بعد أن شهد بها.

الثامنة: إذا سئل عن شهادته في مرضه فقال/[4]: لا أعرفها ثم شهد بها بعد ذلك، وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه.

التاسعة: شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة في جر أعمالهم إليهم، وتوقيفها عليهم.

العاشرة: الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب في علمه ولا عوض منه، قاله المتيطي»[5]، وابن يونس، وابن هشام[6] في مفيده.

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: أن.

(٤) نهاية ٥٩ أ من م.

(٥) تبصرة الحكام ١٨١/١.

(٦) لم أقف على ترجمته إلا في كشف الظنون، وقال: أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، المالكي، ت ٦٠٦هـ. كشف الظنون ١٧٧٨/٢.
وغالب من ترجموا له من المحدثين من محققي الكتب ترجموا لهشام بن أحمد الهلالي شيخ القاضي عياض ت ٥٣٠هـ. والظاهر أنه غيره.

فصل

وأما استفهام الشهود عن شهادتهم واستفصالهم عنها بعد أدائهم عند القاضي في عقود الاسترعاءات.

فاعلم أن عمل القضاة بالمغرب الأوسط والأقصى جرى منذ مائة سنة ونيف باستفسار شهود الاسترعاءات عند المبرزين عن شهادتهم بعد أدائها على فصول الوثيقة ومضمنها عند القاضي وقبوله/[1] إياهم[2]. وسأذكر في هذا الفصل من أجوبة الشيوخ في المسألة ما يستدل منه على أن[3] الذي جرى به عملهم في هذه الفصول مخالف للقواعد والأصول فأول من سئل[4] عن المسألة شيخ الشيوخ بالمغرب الأقصى الشيخ الحافظ أبو الحسن الصغير ـ رحمه الله ـ ونصه: (الحمد لله)[5] سيدي ـ رضي الله عنكم ـ هل للمشهود عليه أن يستفهم شهود عقد الاسترعاء عند المبرزين[6] أو[7] إنما ذلك للقاضي؟ (وإذا كان للقاضي)[8] فهل هو له على الإطلاق، وإنما

---

(١) نهاية ٥٩ ب من س.

(٢) في ت: إياه.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: سأل.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت: المتبرزين.

(٧) في ت: و.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

يكون ذلك في وثيقة يكون فيها الإبهام، وإذا أدى شهود عقد الاسترعاء عند القاضي فقبلهم، وشهد عليه بصحة الرسم الذي شهدوا فيه ثم عزل ذلك القاضي/[1] الذي شهد عنده بصحة الرسم أو مات، فهل للقاضي الذي يأتي بعده أن يستفهم الشهود مرة أخرى أم لا؟ وإذا[2] كان للقاضي أن يستفهم مرة أخرى فقالوا: ما عندنا ما نشهد به إلا ما شهدنا به أولاً عند القاضي المعزول، لأن الزمان طال بذلك. فهل تكون شهادتهم عاملة أم لا؟ بينوا لنا الجواب على ذلك كله مأجورين مشكورين، والسلام عليكم.

فأجاب ـ رحمه الله ـ بما نصه: أكرمكم الله ـ إنما يجب على شهود رسم الاسترعاء أداء شهادتهم عند القاضي[3] لا عند الشهود المبرزين، فإذا أداها[4] عنده على نص الرسم، وكان الرسم/[5] بينا لا إجمال في شيء من فصوله علم على شهادته، وإن زاد على مقتضى[6] الرسم، أو نقص منه نبه على ذلك، ثم لا يلزمه أداء ثان، لأنه قد أدى ما يجب عليه فبرئت منه ذمته إذ لا يشترط استصحاب ذكرها من حين أدائها إلى حين الحكم بها،

---

(١) نهاية ١١٣ أ من ت.

(٢) في س: وإذ.

(٣) في ت: القضاء.

(٤) في ت: أدوها، وفوقها في م: بخطه.

(٥) نهاية ٥٩ ب من م.

(٦) في ت: ما اقتضى.

ثم لو لزم أداء ثان للـزم ثالـث ورابـع إلى مـا لا يتنـاهى، وهـو باطـل، ولا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفـي في تلقيهـا مـن نقاد الطلبة بأن يقول هذه شهادتك فيقول الشاهد/[1]: نعم لأن من لا يقرأ لا يعرف ما في الرسم الذي قيدت فيه شهادته، بل وبعض من يقرأ فيمكن أن تكون ألفاظه مطابقة لها في علم الشاهد أو تزيد عليـه أو تـنقص منـه[2] أو يؤتى برسم فيه غير القضية التي له بها علم فيظن أنهـا القضـية المعهـودة فيـأذن في وضـع شـهادته فيـه إذ قـد يكتـب الرسـم مـن لا تجـوز شـهادته كالمتعلم، وإن كتبه العدل الناقد أمكن أيضاً (أن تكـون)[3] ألفـاظ الرسـم مطابقة لما في علم الشاهد[4] أو[5] أزيد أو أنقص فتكون الشهادة على هذا مشكوكاً فيها، ولا يقضي بشهادة مشكوك فيها كمـا لا يقضـي للمـدعي بغير شهادة بل بمجرد دعواه، وكمـا لا يقبـل مـن العـامي مطلـق التجـريح حتى/[6] ينص على سبب الجرحة لعدم معرفته بما يجرح به الشاهد بخـلاف العالم بأوجه التجريح، كذلك لا يقبل من العامي مطلق الأداء فيها إذا كان أمياً حتى ينص الشهادة نصاً لا احتمال فيه، ويبينها بياناً لا إجمال فيه، وإن

---

(١) نهاية ٦٠ أ من س.

(٢) في ت: عنه.

(٣) ما بين القوسين في ت: من أن يكون.

(٤) في ت: الشاهد فيه.

(٥) في ت: و.

(٦) نهاية ١١٣ ب من ت.

قرئ الرسم على العامي فقد لا يفهم معنى[1] ألفاظه، ومن تصفح أحوال العوام في أداء الشهادة عرف أنه لا بد أن يشترط في أدائهم ما قدمناه من أنه لا يكتفي[2] أحدهم في الأداء بأن يقول: هذه شهادتي حسبما تقدم.

لا يقال أن العدل الكاتب لا يضع شهادة الشاهد في الرسم حتى لا يشك بأنها مطابقة لألفاظ الرسم فكيف يقال: إنها شهادة مشكوك فيها/[3] لأنا نقول قد يطرأ[4] عليه حين السماع من الشاهد غفلة تمنعه استيفاء الفهم منه بسب يوجبها فلا تكون مطابقة لألفاظ الرسم فتكون شهادة مشكوكاً[5] فيها كغير العدل الناقد على سواء، ثم لو قدرنا عدم موانع استيفاء الفهم فللقاضي أن يكتفي من العامي بمطلق الأداء اعتماداً على عدالة الكاتب ونباهته لأن القاضي على هذا التقدير/[6] يكون معتمداً في أداء الشاهد في الرسم على تلقي الكاتب منه لا على تلقي نفسه منه، والمعتبر على ما لا يخفى إنما هو تلقيه بنفسه من الشاهد، وإلا لم يكن الشاهد مؤدياً عنده.

وأما استفهام شهود الرسم عند المبرزين (فلا يجوز للقاضي أن يبيحه

---

(١) في ت، م: معاني.

(٢) في ت: لا يكتفي من.

(٣) نهاية ٦٠ أ من م.

(٤) في ت: تطرأ.

(٥) في ت: مشكوك، وهو خطأ لأنها صفة لخبر كان.

(٦) نهاية ٦٠ ب من س.

البتة إذ ليس الاستفهام عند المبرزين)[١] هو الأداء المعتبر بل الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي حسبما تقدم وإنما هو نقل شهادة، ولا يخفى (على أحد)[٢] أن القاضي لا يجوز له أن يرتب حكمه على هذه الشهادة، إذ من شرط النقل تعتذر أداء الأصل عند القاضي لمرض أو غيبة معتبرة، والأصل هنا حاضر والقاضي متمكن من استفهامه عما أبهم[٣] فبطل[٤] اعتماده على استفهام المبرز إياه، وليس ذلك نيابة عن القاضي، كما يتخذ كاشفاً/[٥] في بعض الأمور فيرجع إليه فيما يقوله في الأمور التي أقامه لها إذ لو أراد ذلك وقدرنا جوازه لاختار لذلك شخصاً معيناً، والواقع إباحة الاستفهام عند عدد غير معين من المبرزين فكان[٦] نقلاً فبطل[٧] اعتماد القاضي عليه حسبما تقدم، فتلخص من هذا كله: أن اكتفاء القاضي من العوام بمطلق الأداء باطل، وأن رده الاستفهام إلى المبرزين خطأ صراح. فيجب رفض هاتين الطريقتين المفضيتين إلى الخروج عن القواعد الشرعية

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: لأحد.

(٣) في ت: أفهم.

(٤) في ت، م: فيبطل.

(٥) نهاية ١١٤ أ من ت. وهي مكررة فيها، الأولى منهما كاشف والثانية كاشفاً، ولقد ذكر ابن فرحون جواز اتخاذ الكاشف بقوله: «وكذلك العمل بقول الكاشف الذي ينبغي للحكام أن يتخذه وغيره بما تقول الناس في أحكامه وسيرته وغير ذلك من أحوال الناس». تبصرة الحكام ١/٢٣١.

(٦) غير واضحة في ت.

(٧) في ت: فيبطل.

لاسيما الآخرة[١] منهما والرجوع إلى الجادة التي لا يضل من ركبها، وتبين لكم منه حكم ما سألتم عنه وأن الشاهد لا يلزمه أداء ثان عند القاضي بعد أن أدى عنده على نص الرسم ولا إجمال في شيء من فصوله، وكذلك[٢] عند غيره من القضاة/[٣] إذا ثبت عنده أنه أدى عند من قبله أداء لا إجمال فيه وحسبه أن يقول: قد أديت شهادتي أداء بيناً لا إجمال فيه فلا يلزمني أداء ثان، فيجب على القاضي الاكتفاء بالأداء الأول، وقد تقدم بيانه/[٤] وهذا كله واضح ـ والحمد لله وحده وبه التوفيق ـ.

وسئل عن المسألة فقيه الأندلس[٥] في زمانه الأستاذ[٦] أبو سعيد بن لب[٧] ـ رحمه الله تعالى ـ فأجاب بما نصه: أما استفهام الشهود بعد أداء الشهادة بتقريرهم عليها فإنما ذلك إلى القاضي يفعله بعداً[٨] عن أن يكون قد حكم بعلمه، لأنه إذا حكم بمضمن الشهادة إنما رتب

---

(١) في ت: الأخيرة.

(٢) في ت: وكان.

(٣) نهاية ٦٠ ب من م.

(٤) نهاية ٦١ أ من س.

(٥) في م: الأندلوسي.

(٦) في م: الأستاد.

(٧) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي، الفقيه المالكي من شيوخ قرطبة، وإليه كان يرجع في الفتوى، وتخرج عليه جماعة من الفضلاء، ت ٧٨٢هـ.
الديباج ٢/١٣٩، درة الحجال ٣/٢٦٥.

(٨) سقط من هذه الكلمة لفظ بعد وبقيت الألف المنونة في ت.

(حكمه على)[1] الأداء الذي غاب عليه ولم يعلمه غيره، وعند التقرير يدخل الأداء تحت شهادة والأصل في الأداء أنه موكل إلى أمانة القضاة، ولكن الشهادة عليه أبرا[2] لهم، وأدرأ للتهم عنهم، وأيضاً فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصها ما تفتقر إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه مما لا يعرفه القاضي فيستدرك في التقرير.

وسئل عنها علم المغرب القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم/[3] اليزناسني[4]، فأجاب بما نصه: الاستفصال الذي يبيحه القضاة لا أدري مستندهم في ذلك بل المفهوم من الفقه عدم التعرض للشاهد، وعدم مضارته لاسيما وما يتحيل به الشهود من سؤاله عن أشياء تغلطه، ولا بد وهذا من الفساد بل الذي دلت عليه الروايات أن القاضي يسأله عما يتوقف عليه الحكم مما عسى أن ينتفع به أحد الخصمين، ووجه ابن رشد - رحمه الله - عدم اختبار[5]

---

(١) ما بين القوسين في ت: على حكمه.

(٢) في ت، م: إبراء.

(٣) نهاية ١١٤ ب من ت.

(٤) في ت: البرناسي.

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، الفقيه المالكي، قاضي الجماعة بفاس، أخذ عن أعلام، وعنه الحفيد ابن مرزوق، نقل المؤلف كثيراً من فتاويه ت ٧٩٤هـ. نيل الابتهاج ص ٥٠، درة الحجال ١/١٨١، شجرة النور ١/٢٣٩.

(٥) في م: اختيار.

الشاهد فقال: إن كان عدلاً فاختباره لا يجوز، وإن كان غير عدل فشهادته لا تجوز.

وعلى هذا المعنى جاءت الروايات أن الدابة لا تجعل في دواب كما جاءت أنه لا يسأل عن الوضوء[1] وبالله التوفيق.

وسئل عنها شيخنا وشيخ شيوخنا فقيه تلمسان أبو الفضل قاسم العقباني، فأجاب عنها ـ رحمه الله تعالى ـ بما نصه: الاستفسار لاحق للمشهود عليه فيه[2] وإنما الحق والنظر فيه للقاضي، وسببه/[3] إما إجمال أو احتمال عند/[4] القاضي، وكلام[5] الشاهد فيتطلب الحاكم زوال ذلك بنفسه أو بمن يثق به ممن تكون فيه أهلية الضبط لما يذكره الشاهد، ووجه مسألة الشاهد في هذا أن يقال له[6]: ما عندك في كذا ويذكر له الوجه[7] الذي فيه الاحتمال، فإن أجاب بما رفع الاحتمال اكتفى وإلا استجد الحاكم أو الذي ينيبه في ذلك من أهل المعرفة السؤال عما بقي عليه فيه إشكال.

---

(١) ساقطة من ت، ولها مكان في السطر.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٦١ ب من س.

(٤) نهاية ٦١ أ من م.

(٥) في ت: في.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من م، س.

وأما كون الشاهد أدى بغير حضرة عدلين فيتلافى القاضي جبر هذا المعنى بأن يسأل من الشاهد أن يذكر ما شهد به عند مرضيين في الدين والمعرفة ولن[1] يزاد الشاهد في هذا الوجه على السؤال بم شهدت في كذا لا[2] أكثر، والحق فيه للحاكم وهو ما قد يتقيه الحاكم[3] في بعض النوازل من إنكار الشاهد بعد القضية منه أن يكون شهد فيلحق الحاكم في هذا ريبة بل وقد قيل إنه يغرم المال الذي فوت بقضائه الذي لم يظهر له مستند إلا بزعمه،[4] وهذا القول وإن لم يكن مشهوراً/[5] فسدٌّ باب التهمة والأخذ بالأحوط أولى، وبهذا يستبين لك أنه لا حق للمشهود عليه في الاستفسار في وجه، وما حضوره معه في الغالب إلا للمضارة به لا سيما إن كان المشهود عليه من أهل الاستطالة أو من أهل الدعارة[6] وممن لا يتحاشى[7] قول السوء، فإنه لا محالة يؤذي الشاهد فكيف يصح أن يسوغ حضوره مع الشاهد مع وصية مولانا الواسع الجود بقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[8] هذا لا يسوغ بوجه. انتهى

---

(١) في ت: أن.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في س: للحاكم.

(٤) في ت: بعزمه.

(٥) نهاية ١١٥ أ من ت.

(٦) الدعارة في الخلق: الشراسة. المصباح المنير، مادة (دعر) ١/٢٣١.

(٧) في س: يتحاشى.

(٨) سورة البقرة: ٢٨٢.

قلت: ما علل به الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ استفسار القاضي الشاهد بحضرة عدلين أو توجيهه إلى عدلين مرضيين ديناً ومعرفة يستفسرانه واضح الظهور في أنه حق للقاضي غير أنه يوجب اطراده في كل شهيد، أعني سواء كان عامياً أو غيره كان في الشهادة إجمال أم لا، فالجزم ألا يؤدي الشاهد عنده شهادته إلا بحضرة عدلين دفعاً لما يتوقع من مناكرة الشاهد/[1] له في الأداء فيغرم على ذلك القول إن كانت المناكرة بعد الحكم، والقضاة اليوم يفهمون أن الحق في الاستفسار للمشهود عليه، ولذلك لا يوجهونهم للمبرزين/[2] إلا عند طلب المشهود عليه لذلك، والحق أن الحق له هو[3] إن[4] لا يقبلهم حتى يستفسرهم عند الأداء عن كل ما فيه إجمال أو احتمال بحضرة عدلين، ثم يعذر[5] للمشهود عليه فيهم فيبيح له القدح فيهم بالعداوة والقرابة والصداقة الإسفاه وغير ذلك من القوادح المانعة من القبول على ما أنا ذاكره في باب الشهادات[6]

---

(١) نهاية ٦٢ أ من س.

(٢) نهاية ٦١ ب من م.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) في ت، م: وأن.

(٥) في م: يعذ، بسقوط الراء.

(٦) كانت نية المؤلف ـ رحمه الله ـ الإتيان على أبواب الفقه إلا أنه اقتصر على كتابي النكاح والطلاق وما يتعلق بهما. وقد سبق بيان ذلك في المقدمة عند ذكر موضوعات الكتاب ص ١١٥.

ـ إن شاء الله تعالى ـ وأما دفعه للشاهدين يستفسرانه بعد الأداء التام بين يديه فاستظهار على الشارع وإضرار بالشاهد والمشهود له، لأن المستفهم له والمستفسر من أهل السماط[1] ربما استدرج المستفسر عن شهادته إلى الرجوع بشيء من الحطام لا يسمن ولا يغني من جوع، وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها[2].

قال في نوادر الشيخ[3] عن كتاب ابن المواز[4]: قيل أيدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد حتى يقرأه/[5] أم يقال له: اذكر ما فيه ويمسك عليك؟ قال: يمكن من قراءة شهادته، فإذا عرفها شهد، وليس كل الناس يسوق شهادته (على ما)[6] كتب حتى[7] يقرأها، ولو كلف ذلك بعد أن يقرأها ما قدر، فإذا أثبت العدل ما قرأ شهادته، وقاله: أصبغ وفعله القاضي العمري[8]

(١) أي سماط العدول وهو مكانهم أو حيهم، وقد كان مكانهم في تلك الأزمان قرب جامع القرويين بفاس. معلمة الفقه المالكي ص ٢٣٨.

(٢) في ت: لها.

(٣) سبق ذكره في ص ٥٧.

(٤) سبق ذكره في ص ٢٣٩.

(٥) نهاية ١١٥ ب من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت: كما.

(٧) لم تنقط التاء في ت.

(٨) في م: الغمري. ولم أقف على ترجمته.

بمحضر[1] ابن وهب وغيره، ومثله في العتبية لابن القاسم. قال ابن القاسم في العتبية، وكتاب محمد[2]، والمجموعة فيمن اعترف[3] دابة أو رقيقاً[4] هل يجمع[5] له دواب أو رقيق ويدخل فيها ويكلف إخراجها؟ قال: ليس ذلك على أحد وذلك خطأ ممن[6] فعله ولكن إن كانوا عدولاً قبل[7] شهادتهم[8]. انتهى.

وجرى عمل بعضهم في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان ترك الاستفصال بعد مضي ستة أشهر من أداء الشاهد لشهادته معتلاً بأن هذه المدة مظنة/[9] نسيان الشهادة، وبعضهم يقول باعتبار ستة أشهر إن أداها إثر تحملها، وأما إن طال ما بين زمن تحملها وأدائها ثم زعم نسيانها بعد ستة أشهر من أدائها فإنه لا يقبل، وهذه كلها استحسانات خارجة عن الأصول.

---

(١) في ت: بحضرة.

(٢) أي ابن المواز.

(٣) يجوز استعمال اعترف مكان عرف، كما جاء في اللسان: ربما وضعوا اعترف موضع عرف، مادة (عرف) ٩/٢٣٧.

(٤) في م، س: رأساً.

(٥) في ت: تجمع.

(٦) في ت: لمن.

(٧) في م: قبلت.

(٨) البيان والتحصيل ١٠/٧٠.

(٩) نهاية ٦٢ ب من س.

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه/[1] أولها.

«وقال عمر بن عبد العزيز ﷺ: لست بمبتدع ولكني متبع.

وقيل: ما آنس الاتباع وأوحش الابتداع.

وخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع»[2]

يحكى أن بعض الملوك المتأخرين كتب إلى فقيه من الفقهاء: أن الناس قد فسدوا فاكتب لي أن أحكم فيهم بما يليق بهم، فإني استوفيت لهم المطالب الشرعية فأكل الناس بعضهم بعضاً.

فأجاب: لو علم الله مصلحة لهذه الأمة غير الشريعة التي اختارها الله[3] على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم تسليما ـ لاختارها لهم، فلا حكم إلا ما[4] جاء به الشرع والسلام.

تفريع: إذا قلنا بالاستفسار على ما/[5] جرى به عمل أهل الوقت ودعي الشاهد إليه فأبى وامتنع وتكرر ذلك منه، فقال الشيخ أبو محمد

(١) نهاية ٦٢ أ من م. ذكر معنى هذا الكلام الشاطبي في الاعتصام ١/٨٧ عن عروة بن أذينة وكان يعجب مالكاً.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/٨٥، ٨٦.

(٣) لفظ الجلالة ساقط من م، س.

(٤) في ت: بما.

(٥) نهاية ١١٦ أ من ت.

عبد الله العبدوسي[1] - رحمه الله تعالى - تبطل شهادته، وكان امتناعه (في ذلك)[2] ولدده[3] (في ذلك)[4] جرحة فيه.

وقال القاضي الجنياري[5]:[6] وكان العمل عندهم تهديد الممتنع من الاستفسار فإذا لج في امتناعه من ذلك جازت شهادته.

---

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، قال عنه الونشريسي: الفقيه، الخطيب، المفتي، ت ٨٤٧هـ.
جذوة الاقتباس ٢/٤٢٥، وفيات الونشريسي ص ٢٥١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: وتردده، واللدد: شدة الخصومة.
المصباح المنير، مادة (لدد) ٢/٦٦٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في س: الجتياري.
وهو أبو عبد الله محمد الجنياري، قال عنه الونشريسي الخطيب بالقرويين، ت ٧٧٨هـ.
وفيات الونشريسي ص ١٢٨، درة الحجال ٢/٢٧٤.

(٦) ساقط من ت.

فصل

وأما العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها.

فاعلم أنه ينبغي للشاهد المتحري لدينه أن لا يتسارع بوضع شهادته في عقود وهي: التدمية، والتزكية، والترشيد والإعسار، وخط المقر، أو الشاهد الغائب، أو الميت، وقد نظمها القاضي أبو عبد الوهاب في قطعة فقال:

احذر شهادة خمسة في المشهد وأقبل نصيحة ناصح لك مرشد/[1]

رسم بتدمية وتزكية وفي عدم وترشيد وفي خط اليد

فهي الفضول وإن أحطت بعلمها وزعمت[2] أنك حين تشهد مقتد

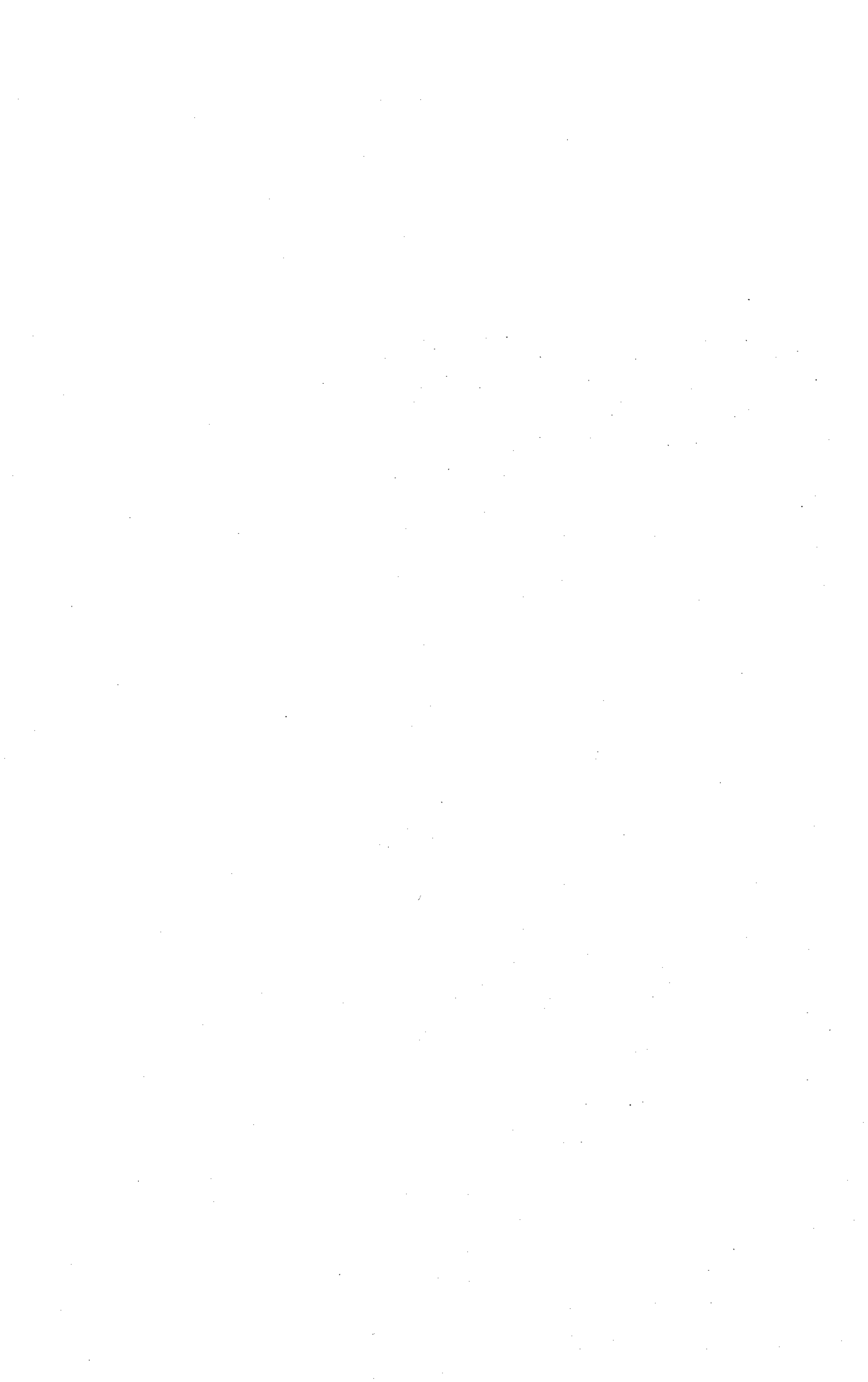
وبعض من شرح مختصر خليل بن إسحاق[3] عزا هذه الأبيات للحافظ: أبي عمر بن عبد البر. والصحيح الأول. وبالله سبحانه التوفيق.

---

(١) نهاية ٦٣ أ من س.

(٢) في ت: علمت.

(٣) أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري، الشهير بالجندي، الفقيه المالكي، قال عنه ابن فرحون: كان صدراً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته، تفقه بعبد الله المنوفي وغيره، ألف شرح جامع الأمهات وله المختصر، ت ٧٤٩هـ.
الديباج ١/٣٥٧، توشيح الديباج ص ٩٢، الفكر السامي ٢/٢٤٣.



الباب السادس عشر

وهو لباب اللباب وخاتمة ما تقدم من الأبواب

في التنبيه على ما لا يسع إهماله

من عيون الفتاوى[1] وأحكام كل باب

الباب/[2] الأول: في النكاح وتوابعه

اعلم أن مذهب مالك[3]، وابن القاسم، واختيار فضل بن سلمة[4] وغيره من الشيوخ أن يذكر الكاتب في صدقات المنكوحات من النساء غير المجبرات تفويضهن إلى الولي ما لم يكن أباً في البكر خاصة، وبه جرى العمل اليوم عند أهل الأرض[5]، وأنكره ابن حبيب، وقال: كيف تفوض إليه شيئاً هو في يده؟ وقال ابن زرب: إن كان لها ولي واحد أو جماعة وكان أحسنهم حالاً أو[6] أقرب إليها فليس لها أن تفوض، وإلا فلها. وتقيد عقد الإشهاد في إنكاح المجبرة/[7] على الولي والزوج خاصة وإلا[8]

---

(١) في ت: الفتاوى.

(٢) نهاية ٦٢ ب من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت، م: مسلمة.

(٥) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ١/٥٥.

(٦) في ت: و.

(٧) نهاية ١١٦ ب من ت.

(٨) في س: ولا.

ذكرتها معهما[١]، وتضمن مع ذلك إن كانت بكراً الإشهاد بحضور[٢] الاستئمار وإعلامها أن إذنها صماتها ومعاينتها عند صماتها، وإن كان الولي وصياً، أو كافلاً[٣]، أو مقدماً ضمنت معرفة ذلك ومعرفة السداد، وأن الزوج كفء لها في الحال والمال، ولا يحتاج إلى ذكره في إنكاح[٤] القاضي من نفسه ولك إسقاطه في ذات[٥] الوصي، لأن فعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، ولا تذكر في المحجورة جواز الأمر وقبضها للنقد ورضاها بالصداق، لأنها لو رضيت بأقل من صداق/[٦] مثلها لم يلزمها قاله فضل عن عبس بن دينار، ومال إليه ابن الفخار، وقال ابن حبيب: لابد من ذكر معرفتها بالمهر، وإليه ذهب القابسي، وأبو عمران، وابن العطار[٧]، والوتد[٨] وغيرهم[٩] من الموثقين وهو الحزم والاحتياط كما في البكر اليتيمة التي لا ولاية لها[١٠] فإنه ينسب الرضا بالمهر إليها وإلى وليها معاً.

---

(١) في ت: معها.

(٢) في ت: حضور.

(٣) في ت: كفيلاً.

(٤) في ت: النكاح.

(٥) في ت: ذلك.

(٦) نهاية ٦٣ ب من س.

(٧) في ت: القطان.

(٨) في ت: الوليد.

(٩) في ت: وغيرهما.

(١٠) في ت: عليها.

تنبيه: قال بعض الموثقين: وجه السماع من اليتيمة البكر أن يقول لها الشاهدان أو أحدهما أو الولي بحضرتهما أن فلاناً خطبك على صداق قدره كذا، المعجل منه كذا، والمؤجل كذا، فإن كنت راضية به زوجاً وبما بذل لك مهراً فاصمتي وصماتك لازم[1] لك وبه يستدل على رضاك، وإن كنت كارهة فانطقي، فإن زوجها الوصي من نفسه، أو من ابنه فلا تذكر رضاها بالصداق/[2] ولتذكر رضاها بالزوج، والحزم أن لا يخلي هذا العقد وعقد القاضي ومقدمه من أنفسهم من معرفة الشهود للسداد فيه، لأن الوصي والقاضي والمقدم كل منهم متهم في محابات نفسه، فتقول قبل التاريخ ممن يعرف النظر لفلانة في هذا النكاح والسداد فيما بذل لها من الصداق ومعرفة الإيصاء أو التقديم بالإشهاد به من الوصي أو القاضي، ولا تهمل ذكر معرفتك بكونها في الحجر، وإن زوج الأخ ذكرت أنه شقيق أو لأب تحرزاً من إخوة الأم، وكذا[3] في أبنائهم/[4] وكذا في الأعمام وأبنائهم تميز جميعهم بما يحقق[5] ولا يتهم، وإن زوج أحد الاخوة قلت: زوجها أخوها[6] فلان بإذن جميع إخوتها وهم: فلان وفلان وفلان، لئلا

---

(١) تكررت هذه الكلمة في م.

(٢) نهاية ٦٣ أ من م.

(٣) في ت: وكذلك.

(٤) نهاية ١١٧ أ من ت.

(٥) في ت: تحقق.

(٦) ساقطة من ت.

يدعوا عدم الموافقة[1]، وتذكر في عقود السبب أنهم يعرفونها معرفة صحيحة شرعية، وأنها خالية من موانع النكاح الشرعية منذ طلقها زوجها فلان الذي دخل بها وأصابها الطلقة الأولى الخلعية أو الرجعية التي انقضت عدتها، ولم يراجعها منها المسطورة أو المقيدة على ظهر/[2] كتابها أو بين سطوره المؤرخة بكذا، ولم تتصل بزوج بعد إلى الآن، وإن طلقها قبل الدخول ذكرته، وإن مات قلت: ومذ[3] توفي عنها زوجها فلان من مدة كذا، أو من[4] مدة تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم[5] يتصل بها زوج إلى الآن، وفي الحامل (وأنها)[6] توفي عنها وهي مشتملة على حمل وأنها وضعته وانقضت عدتها بوضعه، وتقول في الفسخ: ومنذ فسخ نكاحها من زوجها فلان الفلاني في مجلس الشرع العزيز، وتذكر في تزويج الأب ولده الصغير جملة المهر وهل التزمه الأب من ماله أو من مال الابن، فإن كان من مال الابن قلت: وأنه مهر مثله لمثلها لا حيف فيه ولا شطط، تحرزاً من خلاف من يمنع الزيادة للمصلحة من العلماء، ويرى الخيار له بعد بلوغه ورشده ما لم يدخل فيعطي المسمى ويلزمه

---

(١) في ت: الوثيقة.

(٢) نهاية ٦٤ أ من س.

(٣) في ت: منذ.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت: أنه.

النكاح أو[1] يمتنع منه فلا يلزمه شيء، وتذكر في محجور القاضي والوصي مثله، وتقول في عقد الوكيل عن موكله: وقبل الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله المذكور على الصداق المعين فيه نقداً وكالئاً قبولاً/[2] شرعياً، وتذكر في صداق اليتيمة إذا زوجت قبل البلوغ أن من حاجة وفاقة زوجت، ثم تقول[3] قبل التاريخ ممن يعرف حاجتها وفاقتها وخوف الضيعة عليها، وتضمن في نكاح السفيه البالغ إذن أبيه أو وصيه فتقول: ممن يعرف إذن فلان لابنه أو لمحجوره، ولا تقل فيه: وجواز أمر، ولكن إذا قلت: وعرفهما وهما بحال صحة قلت/[4]: والمنكح جائز الأمر، وكذلك السيد إذا أذن لعبده في النكاح فتقول: ممن أشهده السيد بإذنه لمملوكه المذكور، وتعقد الإشهاد على السيد وحده في إنكاحه عبده من أمته إن لم يكن في الصداق شروط، وإن كانت فيه شروط قيدت الإشهاد بها على المملوك أيضاً، وتضمن عقد الوصي إجازة نكاح محجورة بغير إذنه بعد قولك: وجواز أمر ممن يعرف السداد والنظر للمحجور المذكور في النكاح المذكور/[5] وتضمن في رده معرفة الإيصاء وأن النكاح المذكور غير سداد للمحجور المذكور،

---

(١) في ت: و.

(٢) نهاية ٦٣ ب من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) نهاية ١١٧ ب من ت.

(٥) نهاية ٦٤ ب من س.

وإن أسقطت[1] هذا لم يضر العقد، لأن أفعال الوصي على السداد حتى يثبت خلافه، وكذلك في جميع ما يفعله عليهم، ولا تعقد على العبد شرط العتق والمغيب والرحلة والسكنى ولا على المولى عليه عتق السرية إلا أن تقول: إذا خرج من الولاية، «وتذكر الشروط السبعة وهي:

التزويج، والتسري، واتخاذ أم الولد، والمغيب، والإضرار، والرحلة، والزيادة. وتعقد جميعها بيمين أو تمليك، أو طلاق»[2]، [3]وهل هي على الطوع أو الشرط فتنص ذلك كله، وتبينه، وجرى العمل اليوم بالاقتصار على التزويج، والمغيب، والرحلة، والإضرار دون ما عداها، ولا تقبل ذكر لفظتي: معها وعليها في قولك أن لا يتزوج عليها ولا أن لا يتسرى[4] معها، فإن ابن فتحون نص في وثائقه على أن المرأة لا تنتفع بالشرط إن أسقطتا[5][6].

---

(١) في ت: سقط.

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢/٥.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في س: يسرى.

(٥) في ت: أسقطت.

(٦) العقد المنظم للحكام ١/١٧.

تنبيهات

الأول: إذا أسقط العاقد من العقد خلواً من الزوج والعدة وكانت ثيباً فقالت بعد ذلك: أنا حامل أو لم يأتني قرء ولم يأت لها من الوقت الذي طلقت فيه ما يتبين لها فيه الحمل فسخ/[1] النكاح عند ابن عتاب، وخالفه ابن القطان، وقال: لا يقبل قولها إذ لعلها ندمت على النكاح. قال بعض الموثقين: وقول ابن عتاب أقيس بالأصول لأنها مؤتمنة على فرجها.

الثاني/[2]: قال فضل: إن كتبت[3] الشروط على الابن بإلزام الأب له قلت: وإن الأب ألزمه الشروط على وجه النظر له ولما رجاه من الغبطة له في ذلك والسداد كان حسناً، قال: وإن شئت كتبتها على الزوج غير أنك[4] تكتب: بعد أن ملك عصمتها، كما تذكر في الكبير لتجمع به قول من يذكر[5] فسخ النكاح إذا وقع مع الشروط، لأن الصغير لا تلزمه الشروط في حال صغره، لأنها أيمان والصغير لا تلزمه الأيمان[6]، وإنما الخيار له عند البلوغ، والخيار لا يجوز/[7] في النكاح.

---

(١) نهاية ٦٤ أ من م.

(٢) نهاية ١١٨ أ من ت.

(٣) في ت: كتب.

(٤) غير واضحة في ت.

(٥) في ت: ينكر.

(٦) في ت: أيمان.

(٧) نهاية ٦٥ أ من س.

الثالث: إذا وقعت الشروط مبهمة، فهي[1] محمولة على الطوع عند ابن العطار، وعلى الشروط عند ابن فتحون، واستحسن القاضي أبو الوليد ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ الحمل على سنة البلد وعرفهم[2] فيها، (فإن كان)[3] عرفهم اشتراطها في أصل العقد فهي على ذلك محمولة وإلا فهي على الطوع[4].

وتظهر ثمرة الخلاف في التمليك، وذلك أنه إذا كانت على الطوع فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، إن ادعى نية، وحلف على ما نواه، وناكر على الفور، فإنه يرتجعها في عدتها أحبت أم[5] كرهت، فلا تنتفع حينئذ بشرطها إلا أن تقول: ولها أن تطلق نفسها (بأي الطلاق شاءت فلها أن تطلق نفسها)[6] بما زاد على الواحدة، ثم لا مناكرة له، وهو أحوط لها، وإذا كانت في أصل العقد فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة، والله أعلم.

الرابع: من التشطيط في الشروط أن تقول في[7] كل شرط:

وكلما فعل ذلك فأمرها بيدها، ومن الاشتطاط فيها أيضاً أن تقول

---

(١) في م، س: وهي.

(٢) في ت: وعرفه.

(٣) ما بين القوسين في ت: فكان.

(٤) العقد المنظم للحكام ١/١٥-١٦.

(٥) في س: أو.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: فيه.

فالداخلة بنكاح طالق البتة والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى، و[1]كان سحنون يقول: لا ينبغي للموثق أن يكتب أن الداخلة طالق البتة. ولا ينبغي لأحد أن يكتب شهادته في كتاب فيه هذا إلا أنه إذا وقع جاز[2] ولزم، و[3]كان يستحب للموثق أن يكتب: فالداخلة طالق طلقة واحدة فإن تزوج[4] عليها لزمته طلقة/[5] واحدة تملك بها نفسها/[6] لا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد، فإن فارق الأولى كان له أن يتزوج الثانية إن شاء فتنتفع الأولى بشرطها ولا تحرم الثانية على الزوج إن أراد مراجعتها يوماً ما، وأما إذا طلقت بالبتات لم يراجعها إلا بعد زوج ففي ذلك ضيق عليه.

الخامس: يجوز عقد التصديق دون يمين تلزم في شرط الرحيل والضرر[7] والزيارة دون المغيب، وقال ابن فتحون[8]: شرط التصديق في المغيب دون يمين جائز لازم/[9] وأفتى ابن دحون[10] بأن من التزم التصديق

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ت: حاز.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: تزوجها.

(٥) نهاية ١١٨ ب من ت.

(٦) نهاية ٦٤ ب من م.

(٧) في ت: الضرور.

(٨) في هامش ت: دحون، وفوقها ظ وتعني أظن.

(٩) نهاية ٦٥ ب من س.

(١٠) في ت: فتحون.

في الضرر[1] لا يلزمه، وفي الجزيرية: إن طاع بتصديقها فيه[2] لزمه ويكره عقده.

السادس: قال بعضهم: اختلف أهل العلم في كل مشروط للمرأة في كتاب صداقها مما ذكر فيه فأمرها بيدها، فروى ابن القاسم عن مالك: أنها طلقة رجعية يملك الزوج فيها رجعتها في عدتها، وقال قوم من الفقهاء: بل هي طلقة تملك المرأة بها[3] نفسها، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن زرب ـ رحمه الله ـ وأصحاب الوثائق، وإن كانت قد انعقدت على الطوع فيحملها محمل الشرط، لأن الزوجة ووليها[4] لم يرغبا في نكاحه إلا بسبب ذلك، فإذا كان يملك رجعتها فكأنه لا شيء بيدها إلا أن يكون إنما شرطه لها بعد عقد النكاح فلا اختلاف في ذلك أنها رجعية وهذا ما لم يقل، ولها[5] أن تطلق نفسها بأي الطلاق شاءت كما تقدم.

السابع: إذا شرط الأب على ابنه الصغير شروطاً[6] فبلغ فكرهها، وادعت الزوجة أو والدها أنه لما بلغ ألزم نفسه ما ألزمه أبوه وأمضاه وأجازه اغتباطاً منه بصنيع أبيه، فالبينة على الزوجة أو وليها،

---

(١) في ت: الضرور.

(٢) في ت: بفيه.

(٣) في ت: فيها.

(٤) في م: ولدها.

(٥) في ت: وليها.

(٦) في م: شروط وهو خطأ لأنها مفعول مطلق منصوب.

فإن عجز[1] عنها حلف الزوج، وكان القول قوله وله رد اليمين.

الثامن: للمرأة حط شروطها عن زوجها بعوض أو بغير عوض كانت رشيدة أو سفيهة إذا كان الشرط تمليكاً أو نحوه مثل أن يقول: فأمرها بيدها، وإن كان بطلاق أو إعتاق فليس ذلك لها، ولذا[2] قال ابن كوثر وغيره: إذا انقطعت الزوجية/[3] بين/[4] المتناكحين بمبارأة أو طلاق واحدة أو اثنتين أو ثبوت ضرر أو ما أشبه ذلك ثم راجعها بنكاح جديد واشترط في مراجعته أنه راجع على أن لا يلزمه من الشروط التي في كتاب صداقها الأول (شيء لم ينفعه ذلك ولا انعقد والشروط[5] التي في كتاب صداقها الأول)[6] عليه لازمة. ولذلك إن أسقطت ذكرها من العقد لم يوهنه ذلك بل إسقاطها[7] أخصر[8] وأقرب، ومن الموثقين من قال: إنما لها الإسقاط إذا كانت مالكة لأمرها، والأول أصح/[9] أن ذلك لها، وإن أبى والدها قال مالك: لا يلتفت إلى والدها وهي أحق بترك شرطها، والثيب والبكر

---

(١) في ت: عجزت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٦٥ أ من م.

(٤) نهاية ١١٩ أ من ت.

(٥) في ت: ولا.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) في ت: إسقاطه.

(٨) في ت: أخص.

(٩) نهاية ٦٦ أ من س.

في ذلك سواء، لأن ذلك في بدنها دون مالها. (وإنما يولى عليها في مالها دون بدنها، ودليله: حديث النبي ﷺ والبكر تستأمر في نفسها[1]. وإنما تستأمر في بدنها دون مالها)[2]، وإن ذات الأب خارجة من هذا الخطاب بدليل أوجب إخراجها فدل أن البدن لا يقضي فيه الوصي وإنما يقضي في المال. قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3].

فخص ـ سبحانه ـ الأموال بالذكر دون الأبدان، (فالأبدان بخلافها)[4]، والله أعلم.

التاسع: «سئل ابن زرب عمن شرط لزوجته في صداقها أن لا يرحلها

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. قال نعم»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧، حديث رقم ٤١٢١.

ورواه الترمذي عن ابن عباس في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٣/٤٠٦، حديث رقم ١١٠٧، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس بلفظ تستأمر بدل تستأذن ١/٢١٩.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس بنحوه ١٠/٣٧٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) سورة النساء: ٦. وتكملتها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾.

(٤) ما بين القوسين في ت: فلا بد أن يخالفها.

عن[1] دارها ما لم تطلبه بكرائها[2] فإن طلب به فله أن يرحلها، فقال: ذلك جائز، قيل له: فإن طلب بكرائها فيما مضى، قال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها[3] أخذ بكراء ما مضى ولم ينفعه ما عقده في سقوط الكراء عنه، قيل له: فإن[4] كانت ذات أب وهي في ولايته، وأباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة منه له، ولا يكون على الزوج منه شيء، فقال: ليس هذا هبة، والكراء على الزوج ولا شيء على الأب. ووقف على هذا، يريد: وليس للأب أن[5] يهب[6] مال ابنته أو ولده»[7]، إلا أن يلتزم الأب له ضمان الدرك.

العاشر: إذا دعت المرأة على زوجها شرط أن لا يرحلها من دارها وأن يسكن معها فيها[8] بالكراء، وأنكر، فعلى المرأة إقامة البينة في الوجهين الذين ادعتهما/[9]، فإن أقامتها ولا مدفع عنده

(١) في ت: من.

(٢) في س: بكرئها.

(٣) في م: عليه.

(٤) في ت: وإذا.

(٥) ساقط من م.

(٦) في ت: يهبه.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢/١٤ب.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) نهاية ٦٥ ب من م.

(لزمه/[1] الشرط والكراء)[2]، وإن لم تقم لها بينة حلف الزوج وله رد اليمين.

الحادي (عشر: إذا)[3] ادعى الرجل على صهره أنه تطوع بإخدام ابنته وأنكر، فالبينة على الأب/[4] فيما زعمه، فإن عجز عن إقامتها حلف الزوج وله رد اليمين، فإن ردها وحلف المنكح لزم الناكح ما التزم، فإن ثبت يوماً ما أنه لا يطيق ذلك سقط عنه الإخدام ولم تطلق عليه لذلك، لأن الإخدام إنما هو مع اليسر ويسقط[5] عند[6] العسر.

الثاني عشر: إذا ادعت المرأة أن زوجها التزم بالإنفاق على ابنها من غيره[7] رجاء الثواب، وأنكر ولا بينة، فالقول قوله مع يمينه، ولو أقر بذلك لزمه وكتبت في ذلك: وطاع بالتزام نفقة ابنها من غيره فلان ابن فلان الصغير، وكسوته، وجميع مؤنته في حال صغره ما أقاما على الزوجية، ثم تكمل العقد...إلخ، وهذا أحسن من قولك: إلى أن يبلغ الحلم أو تنكح الصغيرة ويدخل بها زوجها، ولو التزم الإنفاق وأبى من

---

(١) نهاية ١١٩ من ت.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في س.

(٣) ما بين القوسين غير واضح في س.

(٤) نهاية ٦٦ ب من س.

(٥) في ت: تسقط.

(٦) في ت: مع.

(٧) في ت: غير.

الكسوة إذ[1] لم يصرح بالتزامها كان له ذلك إن ادعى نية الإنفاق دون الكسوة، وإن لم تكن له نية في مطعم ولا ملبس، قيل له: قم بهما جميعاً، ولو انعقد النكاح بينهما على شرط الإنفاق على ولدها أو خادمها لم يجز وفسخ قبل الدخول، لأنه غرر[2] ولا يعرف قدر ذلك ولا مدة الإنفاق[3] أسنة أم عشرون[4]، وإن فات بالدخول فسخ عنه الشرط ووجب صداق المثل ومضى النكاح[5].

الثالث عشر: «قال في سماع أصبغ وسحنون في المرأة تضع عن زوجها صداقها على أن لا يطلقها ويقبل ذلك ثم يطلقها بعد وقت يرى أنه لم يعجل فيه أن الوضيعة[6] ماضية[7]»، لأن الوقت في هذه الوضيعة[8] غير محصور والزمان منه غير محدود فصار الرجوع[9] فيه إلى اجتهاد المفتي حسبما يراه، وليس العام ونحوه عندهم فيها[10] بطول، «وإذا أقرضت

---

(١) في ت: إذا.

(٢) في س: غزر.

(٣) غير واضحة في س.

(٤) في س: عشرين.

(٥) فتاوي ابن رشد ٦٧١/٢، مختصر المتيطية مخطوط ص ٤٢، تحرير الالتزام ص ٨١.

(٦) في م: الواضعة.

(٧) البيان والتحصيل ٤٧٣/١-٤٧٤، ٤٦١/٥-٤٦٢.

(٨) في ت، م: المسألة.

(٩) في ت: الزوج.

(١٠) ساقطة من س.

المرأة زوجها مالاً وأنظرته به[1] أعواماً خمساً ونحوها ثم طلقها بعد/[2] عام ونصف أو نحو ذلك فطلبته/[3] بالقرض وزعمت أنها أقرضته استدامة لعصمتها معه ورجاء في حسن صحبته لها حلفت على ذلك وأخذته به حالاً ولم ينظر إلى الأجل[4]، وبمثله أفتى ابن عتاب، وشيوخ قرطبة قبله»[5]، إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن إنما يفعلن ذلك استدامة/[6] لعصمتهن مع أزواجهن، وهو كالعرف الذي يصدق فيه من ادعاه، ولها نظائر كثيرة فافهم.

الرابع عشر: إذا[7] تزوجت اليتيمة وشهدت بينة أنها تزوجت غير بالغ وقال الزوج: بل تزوجتها وهي بالغ، وأقام بذلك بينة، فقد قال سحنون: قال بعض أصحابنا أنها تهاتر، وينظر إلى أعدل البينتين، ونحوه لابن القاسم وأشهب[8]، وقال آخرون: البينة بينة من أشهد[9] أنها غير[10]

---

(١) في ت: فيه.

(٢) نهاية ١٢٠ أ من ت.

(٣) نهاية ٦٦ أ من م.

(٤) في ت: أجل.

(٥) العقد المنظم للحكام ١/٨٣.

(٦) نهاية ٦٧ أ من س.

(٧) في م: إذ، وفي س: وإذا.

(٨) تبصرة الحكام ١/٢٤٨.

(٩) في ت: شهد.

(١٠) ساقطة من م، س.

بالغ قيل: فإن رفع إلى الحاكم[1] ذلك على[2] قرب من النكاح كشف عن ذلك بالنساء، فإذا نظرن إليها وقلن: أنها لم تنبت جاز قولهن ولا يجزئ في هذا أقل من امرأتين، وقال سحنون في ذلك: إن البينة عليها أنها تزوجت قبل البلوغ يريد والقول قول الزوج، والتهاتر[3] في[4] الشهادات يكذب بعضها بعضاً، وفي الحديث: «المستبان[5] شيطانان يتهاتران ويتكاذبان»[6].

الخامس عشر: إذا أنكح القاضي البكر المحجورة من نفسه لم يجز له أن يقدم من يقبض الصداق منه، لأن المقدم في ذلك بسببه هو يتنزل منزلته إلا أن يفعل المقدم في النقد ما يجب[7] على القاضي أن يفعله من ابتيع

---

(١) في س: الحكم.

(٢) في ت: إلى.

(٣) التهاتر في الكلام السقط منه والخطأ، يقال: تهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلاً، وتهاترت البينات إذا تساقطت وبطلت.
المصباح المنير، مادة (هتر) ٢/٧٧٨.

(٤) في ت: هي.

(٥) في ت: المتسابان.

(٦) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن عياض بن حمار ﵁ قال قلت يا نبي الله الرجل يشتمني وهو دوني، أعليّ من بأس أن انتصر منه قال: المستبان...إلخ، وقال رواه ابن حبان في صحيحه. الترغيب والترهيب ٣/٤٦٧.
وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن عياض ابن حمار، وقال الزين العراقي وإسناده صحيح. ويتهاتران من الهتر وهو الباطل من القول. كشف الخفاء ٢/٢٦٨.

(٧) في ت: ما يجب له.

الشوار[1] وإيراده[2] في بيت البناء عليها ويعلم ذلك فيكون حينئذ براءة له[3] من النقد.

السادس عشر: سئل عبد الملك[4] عمن زوج (عبده من أمته)[5] على أنه متى باعه فأمرها بيد السيد فقال: النكاح مفسوخ إلا أن يطول أمره وتلد منه أولاداً فيمضي، وإن زوج عبده من أمته على أنه متى باعها فأمرها بيد السيد ثبت النكاح وسقط الشرط باع أو لم يبع، دخل أو لم يدخل.

السابع عشر: جائز للأب أن يؤخر زوج ابنته البكر أو الثيب التي في ولايته إذا كان ما صنعه/[6] الأب من ذلك على وجه النظر مثل: أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره ولا كلام لابنته في ذلك.

الثامن/[7] عشر: سئل أبو عمر بن المكوى[8] ـ رحمه الله ـ عمن

---

(١) الشوار مثلثة: متاع البيت. المصباح المنير، مادة (شور) ١/٣٨٧.

(٢) في ت: أيراه.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: المالك.

وهو: أبو الحسن عبد الملك بن الحسن، المعروف بزونان، سمع من أشهب وابن القاسم، وابن وهب وغيرهم، كان فقيهاً على مذهب مالك، وله سماعات في العتبية، ت ٢٣٢ هـ. جذوة المقتبس ص ٢٨٢، ترتيب المدارك ١/٢٠، الديباج ٢/١٩.

(٥) ما بين القوسين في س: عبد امرأته.

(٦) نهاية ١٢٠ ب من ت.

(٧) نهاية ٦٦ ب من م.

(٨) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، يعرف بابن المكوى، مولى بني أمية، انتهت ⇦

كانت له ربيبة رباها ووالدها حي فخطبت/[1] فأراد أن يزوجها، من أولى بتزويجها؟ فقال: من أنكحها منهما فالنكاح جائز.

التاسع عشر: لو أن الوصي جهز اليتيمة التي إلى نظره بمعجل[2] نقدها ومما اكتسب لها من غلات الأصول، ولها إخوة إلى نظر الوصي والمال أصول فأراد الوصي أن يعطي إخوتها عوض ما جهزها به من حظوظهم في الغلات فقالت: إن ما جهزتني به من ناض[3] (تركه أبونا)[4]، وأنكر الوصي ذلك، فالقول قوله، ويعطى الإخوة عوض[5] ذلك[6].

العشرون: كتب بعض القضاة إلى محمد بن بشير القاضي ـ رحمه الله ـ فيمن عجز عن صداق زوجته قبل البناء فقال: «تؤجله في صداقها أجلاً فإن لم يأت به نظرت لها[7] وعليه النفقة عليها حتى ترى رأيك ومن رأيك لها

إليه رئاسة الفقه في الأندلس، له كتاب الاستيعاب، ت ٤٠١هـ.
الصلة ٢٨/١، الديباج ١٧٧/١، شجرة النور ١٠٢/١.

(١) نهاية ٦٧ ب من س.

(٢) في ت: لا يعجل.

(٣) في س: ناص. والناض: الدرهم والدينار، وإنما يسميان ناضين إذا تحولا عيناً بعد أن كانا متاعاً. القاموس المحيط، مادة (نض) ص ٨٤٥، المصباح المنير، مادة (نض) ٧٤٧/٢.

(٤) ما بين القوسين في ت: ترلة.

(٥) في ت: مثل.

(٦) العقد المنظم للحكام ٧٨/١، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٧/٢ أ.

(٧) في ت: له.

إذا لم يأت بصداقها أن يخيرها، فإن اختارت نفسها فعليه نصف الصداق، وإذا أجرى النفقة عليه[1] ضرب[2] له[3] في صداقها أجل[4]، قيل له: فإن جاء الأجل ولم يأت بشيء؟ قال: يضرب له أجل[5] آخر ويتلوم له فيه، فإذا استقصى التلوم ورأيت أن يفرق بينهما وليس الذي ترجى له تجارة تأتيه[6] أو غلة أو معونة كالذي لا يعرف له شيء، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك[7]، وروي عن[8] أشهب أنه يضرب له في الصداق إذا كان يجري النفقة أجل سنتين، (وروى[9] ابن وهب ثلاث سنين)[10]، و[11]قال ابن القاسم في المدونة[12]: لا أعرف[13] سنة ولا سنتين ولكن

---

(١) في ت، م: عليها.

(٢) في س: أضرب.

(٣) في ت: لها.

(٤) في ت: أجلا.

(٥) في ت: شيء.

(٦) في م: ثانية.

(٧) المدونة ٢/٢٥٣.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من م.

(١١) ساقط من ت.

(١٢) غير واضحة في م، وفي س: المذونة وهو تصحيف.

(١٣) في ت: لا أعرف له.

قال مالك: يتلوم له تلوماً بعد تلوم، فإن أيسر وإلا فرق بينهما، وإن عجز أيضاً عن النفقة لم يوسع عليه في أجل الصداق، ولم يؤخر إلا (الأشهر ونحوها)[1] إلى السنة أكثر ذلك، وكذلك روى ابن حبيب عن أصبغ: وإذا فرق بينهما بعجز[2] النفقة كان لها نصف الصداق، ورواه[3] سحنون عن ابن القاسم[4]».

الحادي والعشرون/[5]: سئل الشيخ[6] أبو محمد بن خزرج[7] ـ رحمه الله ـ عمن زوج[8] يتيمة ولها إخوة وأم فدفع النقد[9] إليهم ودعا إلى البناء ثم فلس، وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال/[10] وكرهته، فقال: إن كان غرها بماله ولم تعلم/[11]

---

(١) ما بين القوسين في ت: شهر ونحوه.

(٢) في ت: لعجز.

(٣) ساقط من م، س.

(٤) البيان والتحصيل ٥/٤٢٥-٤٢٦، مواهب الجليل ٣/٥٠٤-٥٠٦ بتصرف.

(٥) نهاية ١٢١ أ من ت.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج، من أهل إشبيلية، روى عن أبيه وابن عبد البر وغيرهما، وكان فقيهاً مشاوراً ت ٤٧٨هـ. الصلة ١/٢٨٤.

(٨) في ت: تزوج.

(٩) ساقطة من س.

(١٠) في م، س: جمال، وهي نهاية ٦٨ ا من س.

(١١) نهاية ٦٧ أ من م.

بديونه[1] فلها رد النكاح، لأنه غير كفؤ لاغتراق[2] الديون ماله.

«وسئل القاضي ابن زرب عن ولية لقوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح، وقد كان بنى بها، فقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها. قيل له: فلو لم يدخل بها، فوقف، وقال: الذي لا أشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ النكاح.

وسئل بعض العلماء عن رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته غير كفء فأنكر أخو الرجل الفاسد الحال ذلك فما ترى؟

قال: ينظر لها السلطان وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجها غير كفء. وفي النوادر «قال أصبغ: من زوج ابنته من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الإمام وإن رضيت هي[3] به[4]».

وفي الوصي نحوه»[5]، وفي الحديث: «من زوج كريمته[6] من فاسق

---

(١) في م: بدونه.

(٢) الاغتراق بمعنى الاستغراق.

لسان العرب، مادة (غرق) ١٠/٢٨٥.

(٣) ساقطة من م.

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد. مخطوط ٢/١٥٨ أ رقم ٥٧٢٤ بدار الكتب الوطنية بتونس.

(٥) العقد المنظم للحكام ١/٥٦-٥٧، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢/٦.

(٦) في ت: كريمة.

وهو يعلم فقد قطع رحمها»[1] أي قرابة ولدها منه وذلك أنه يطلقها[2] ثم يصير معها على سفاح فيكون ولده منها لغير رشده[3] فذلك قطع الرحم.

الثاني والعشرون: جرى العمل بالأندلس[4] أن لا يزوج السلطان ذات الولي حتى يوقفه[5] ويعرف ما عنده، فإن أبي الولي من الإنكاح[6] أو كان غائباً بعيد الغيبة، قدم السلطان من يعقد لها.

الثالث والعشرون: سئل أبو[7] إبراهيم - رحمه الله - عن رجل زوج ابنته بكراً من رجل فشجر ما بينهما فبارأها[8] الزوج على أن وضع عنه الأب[9] الصداق ثم أقر الزوج بعد ذلك أنه كان يغشاها في بيت أبيها وأنه افتضها، وثبت إقراره بذلك، وقام الأب يريد الرجوع عليه بالصداق، وقال: لو علمت أنك قد رأيتها لم أحط عنك صداقها.

فكتب: إن (كان كتاب)[10] المبارأة

---

(١) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورواه أبو نعيم في الحلية ونسبه للشعبي ٤/٣١٤.

(٢) في ت: يقطعها.

(٣) في م: رشدة.

(٤) في م: الأندلوسي.

(٥) في م: يقومه.

(٦) في ت: النكاح.

(٧) في م: أبقو.

(٨) في م: فبرأها.

(٩) في س:للأب.

(١٠) ما بين القوسين في ت: كانت كانت.

انعقد[1] فإنه[2] بارأها قبل الدخول بها، ولم يكن عنده مدفع فيمن شهد عليه بالإقرار الذي ذكرت عنه لزمته المبارأة وغرم/[3] جميع الصداق الذي نكحها عليه.

الرابع والعشرون: قال أصبغ: وإذا تزوج المقعد فزعمت/[4] امرأته أنه لا يقدر على وطئها فقال هو: هي منعتني نفسها فكذبته، وسألت[5] السلطان أن يضرب له[6] أجل سنة، فذلك لها، فإن جاء الأجل فأقر[7] أنه[8] لم يصب، فرق/[9] بينهما، والمستحب أن يدخلا في بيت مع نسوة ينظرن هل تمنعه، فإذا شهدن بالمنع لم يقبل قولها، وخلى بينهما[10]. قلت: فإذا علم امتناعها لأي شيء، لا تربط له وتوثق حتى يصل إليها، قال: ليس هذا بشيء ولا على السلطان ذلك. وقال ابن القاسم في سماع عيسى: تربط له وتشد وتمنع من الامتناع[11]. قال القاضي أبو القاسم بن كوثر:

---

(١) في ت: انعقدت.

(٢) في ت: أنه، وفي م: بأنه.

(٣) نهاية ٦٨ ب من س.

(٤) نهاية ١٢١ ب من ت.

(٥) في ت: وطلبت.

(٦) في ت: لها.

(٧) في ت: فإن أقر.

(٨) في ت: بأنه.

(٩) نهاية ٦٧ ب من م.

(١٠) نقل الحطاب مضمونة عن النوادر عن أصبغ. مواهب الجليل ٣/٤٩٠.

(١١) مواهب الجليل ٣/٤٩٠.

هـذه المسـألة[1] قلمـا تقـع، ومـا نزلـت بي إلا مـرة واحـدة ونـزل عنـدي ضدها، و[2]هو شكوى المرأة بكثرة الجماع. وقد اختلف في تحرير ذلـك، فالذي وقع[3] في كتـاب ابـن شـعبان[4]: أنـه يقطـع للرجـل إذا أكثـر مـن الجماع، وشكت زوجته من الضرر بالإكثار من ذلك على ما ذكره المغيرة ابن شعبة أربع مرات في اليوم، وعن أنس بن مالك أنه قال: ست مـرات، وعن عبد الله بن الزبير[5] ثمان مرات بـين يـوم وليلـة، وقـال ابـن شـعبان: القياس أن يكون على قدر ما يمكن في مثله إن شاء الله، وقول ابـن شـعبان هذا قول جيد والتسديد في مثل هذا إذا وقع أفضـل، والسـتر[6] عنـدي في مثل هذه[7] المعاني أجمل، وكذلك فعلت في اللذين تنازعا عندي في ذلك، أصلحت بينهما ولم أعرف (أحداً بهما)[8].

الخامس والعشـرون: «إذا جعـل الـزوج أمـر السـرية بيـد الزوجـة إن

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: وهي.

(٣) ساقطة من م.

(٤) له كتاب اسمه (الزاهي) وهو مشهور عند المالكية ولا يزال مخطوطاً حسب علمي لم يطبع.

(٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام، صحابي جليل أمه أسماء بنت أبي بكر وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، قتل شهيداً في مكة سنة ٧٣هـ.
أسد الغابة ٣/١٦١، الإصابة ٢/٣٠٩.

(٦) في ت: التسرى.

(٧) في ت: هذا.

(٨) ما بين القوسين في ت: أحدهما.

شاءت باعت وإن شاءت أعتقت، فإن ذلك يجري مجرى التوكيل وله عزلها متى شاء، إذ لا حق لها في ثمن السرية بخلاف المرتهن الذي يتعلق له[1] حق في الثمن، فلا يجوز للراهن عزله، فإن اختارت البيع فعزلها عنه فلها أن تنصرف إلى العتق الذي ليس له عزلها عنه»[2].

وقد سوى بعض متأخري الموثقين بين البيع والعتق في جواز/[3] العزل عنهما، وهو غلط منه، لقوة التشوف في العتق، وتعلق حق العبد به[4].

«وتذكر في/[5] الإخدام علم[6] الزوج بأن الزوجة ممن لا تخدم نفسها، وأنها مخدومة بحالها[7] ومنصبها وإقراره باتساع ماله لإخدامها[8] وتعلقه بأمر الزوجية وأنه متى كف عن إخدامها لعسرة يدعيها أو تظهر به فأمرها بيدها، وفائدة تقييد هذا الإقرار سقوط ما يدعيه الزوج (بعد من ضده)/[9] وأنه لا يستطيع الإخدام، وأشبه ذلك ما يكتبونه في الديون من أن[10]

---

(١) في ت: به.

(٢) العقد المنظم ١/١٦-١٨.

(٣) نهاية ٦٩ أ من س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) نهاية ١٢٢ أ من ت.

(٦) في ت: على.

(٧) في ت: لحالها.

(٨) في ت: لاخدامه.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت وترك له بياض، وهو نهاية ٦٨ أ من م.

(١٠) ساقط من ت.

المديان إن استظهر بعدم فهو ساقط، لأنه يعلم من حاله ما لا يعلم الشهود منها، فإذا التزم هذا لم ينفعه قيامه بالعدم بعد وهذا الإخدام لا يجوز كتبه إلا على الطوع خاصة، وإن كان شرطاً في النكاح لم يجز بخلاف الشروط السبعة المتقدمة، ووقع لابن فتوح[1] وهو من أجل أئمة هذه الصناعة فيه إطلاق، وليس بسديد لأنه كشرط الإنفاق على بني الزوجة مدة الزوجية لا يصح كتبه إلا على الطوع لما فيه من الضرر بجهل الأمد، فلو كان شرطاً في عقدة النكاح فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بصداق المثل ما لم يكن أقل من المسمى فيكون لها المسمى»[2]، وتذكر في إنفاقه على ابنها من غيره لأمد يتفقان عليه أو أمد الزوجية الطوع وتصرح به لأن شرطه يفسد النكاح كما تقدم، وإن شرطت عليه أن لا يفرق بينها وبين ابنها[3] في السكنى ذكرت ذلك كله، وتذكر في تجديد صداق البلديين إن لم يحضر الولي معرفة أصل الزوجية بينهما، فإن فيه قوة وتحصيناً خوفاً من أن يقوم من لا يتقي الله تعالى فيشهد على نفسه بهذا لامرأة أجنبية لم يكن بينه وبينها زوجية، فيكون سبباً لنكاحها بغير ولي، وأما إن كانا غريبين فلا يحتاج إلى ذلك لأنهما إن ادعيا النكاح/[4] لم يكلفا إثباته كما يكلفه أهل الحضر، وتضمن في هذا التجريد إشهاد الزوجة على نفسها إن كانت

---

(١) في ت: فتحون.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/٢٧-٢٨ بتصرف.

(٣) في ت: ولدها.

(٤) نهاية ٦٩ ب من س.

مالكة لأمرها أو وليها، إن كان أباً أو وصياً أو مقدماً من قاض، فإنه[1] لم يكن في/[2] كتاب[3] صداقها التالف غير ما أشهد الزوج لها به لما فيه من نفع الزوج لأنه إذا انفرد بالإشهاد ربما ادعت[4] عليه هي أو من يقوم عنها بأزيد مما أقر بها به فتجب[5] عليه[6] اليمين. فإن نكل عنها حلفت وغرم فهو ضرر به مرة باليمين ومرة بالغرم، وتذكر في «وضع المرأة كاليها[7] عن زوجها بغير شرط تشترطه عليه قبوله لذلك إذ لا يصح له إلا بالقبول وهو الذي يقوم مقام الحيازة، ولو سقط لكان نقصاناً في العقد ولو ماتت الزوجة أو فلست قبل أن يشهد/[8] الزوج شهيدي عدل على قبوله لهذه الهبة أسقطت[9] جملة ولم ينفذ له منها شيء في قول ابن القاسم ومذهبه، وبه جرى العمل، وقال أشهب: إنها نافذة وإن كونه عليه من أحوز الحوز

---

(١) في س: بأنه.

(٢) نهاية ١٢٢ ب من ت.

(٣) في ت: كتاب في.

(٤) في ت: ادعته.

(٥) في ت: فيجب.

(٦) في ت: عليها.

(٧) الكالي بالتخفيف، ويكون مهموزاً وهو المؤخر من الصداق، جاء في المصباح المنير وكلأ مهموز بفتحتين كلوءاً: تأخر فهو كالئ بالهمز ويجوز تخفيفه. المصباح المنير، مادة (كلأ) ٢/٦٥٤.

(٨) نهاية ٦٨ ب من م.

(٩) في ت: لسقطت، وفي م: سقطت.

وإن لم يقل قبلت ولو أنه قبل هذا[1] الوضع عن سخط فرد على زوجه الكتاب بعد ذلك بأيام فقبلته بشهود، ثم توفي الرجل لم يكن لها من الصداق شيء»[2]، وهو بمنزلة ما تصدق به عليها من ماله فلم تقبضه ولا حازته، قاله ابن القاسم في سماع عيسى[3]، ولا تهمل ذكر استئمار البكر التي[4] وكل أبوها على عقد نكاحها لتحذف الاختلاف المأثور في ذلك، فقد ذكر الشيخ أبو عبد الله بن عتاب - رحمه الله - في ذلك عن مالك روايتين، و[5]في وثائق ابن عفيف[6]: ليس للوكيل تزويجها إلا[7] بسامعين[8] برضاها إلا أن يقول الأب في توكيله أنه وكله وكالة مفوضة أقامه لها بذلك مقام نفسه وإنزاله منزلته فلا يحتاج إلى السماع حينئذ منها، ومذهب عبد الملك[9] في المبسوط، ونحوه لأبي إسحاق التونسي أنه لا

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/٨٢-٨٣.

(٣) البيان والتحصيل ٤/٤٢٢.

(٤) في ت: الذي.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) أبو عمر أحمد بن عفيف بن عبد الله الأموي، من أهل قرطبة، روى عن ابن فطر وأحمد بن مسور وغيرهما، عني بالفقه وعقد الوثائق والشروط فحذقها، ت ٤٢٠هـ. الصلة ١/٣، ترتيب المدارك ٢/٧٣٥، الديباج ١/١٧٥.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في ت: سامعين، وفي م: لسامعين.

(٩) ابن الماجشون.

يستأمرها الوكيل ولا يسمع/[1] منها ولو أن الأب غاب بعد هذا التوكيل، فقال ابن عتاب: يكون دخول الخلاف في الاستئمار حينئذ آكد وأولى ولو أن زوجها طلقها وذهب إلى ارتجاعها وأراد الوكيل أن يرجعها[2] إليه/[3] بالتوكيل الأول فقال الحافظ أبو عمر[4] في كافيه: «ليس للوكيل أن يزوجها مرة أخرى إلا بتجديد وكالة ممن يجب له ذلك»[5].

المتيطي: أو يجعل ذلك الأب إليه، فإن جعله إليه قلت عند قولك وكالة تامة متأبدة متكررة لا يوهنها بعد أمد ولا تقادم عهد فيجوز حينئذ أن يرجعها[6] إليه بذلك، وإذا عقدت صداق من لا يجوز قبضها لسفهها ولا قبض وليها، إذ ليس بأب ولا وصي ولا مقدم من قاض، فإن تطوع الولي بضمان الصداق فاكتبه عليه فهو أحوط للزوج[7]، فتقول: وطاع فلان المذكور للزوج فلان هذا بالتزام الدرك فيما قبضه منه من النقد المذكور/[8] وضمانه في ماله وذمته طوعاً ألزمه نفسه بعد معرفته بقدره

---

(١) نهاية ٧٠ أ من س.

(٢) في ت: يراجعها.

(٣) نهاية ١٢٣ أ من ت.

(٤) في م، س: عمرو، وهو خطأ.

(٥) الكافي ٢/٥٢١.

(٦) في ت: يراجعها.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ٦٩ أ من م.

وقبل الزوج[1] فلان المذكور ذلك من ضمانه...إلخ العقد، وإن أبى الولي من ضمانه فاكتبه عليها، وقد أملى الشيخ محمد بن عمر بن لبابة صداق بكر على هذه الصفة، وعقد قبض النقد وكان عيناً على البكر ولم يقبضه الولي، وهو مذهب سحنون، وقال ابن الهندي: كان بعض من يقتدى به يلتزم في عقد نكاح البكر اليتيمة ـ إذا كان النقد عيناً ـ السكوت[2] عن القبض ليقطع البناء حجة الزوجة[3] ويكون القول قول الناكح في الدفع مع يمينه، قال: وهذه القولة معيبة إذ قد يكون الناكح ممن يكره اليمين فإن رد اليمين على الزوجة أرجئت[4] له اليمين عليها إلى حين انطلاقها، ويستعجل الغرم وقد يمكن أن تنكره قبل الدخول فيكون عليه إقامة البينة، واختياره[5] هذا راجع إلى قول سحنون الذي يجعل البكر كالسفيه الذي لم يول عليه.

فرعان: الأول: إذا قلنا بالمشهور/[6] أنها لا تقبض هي ولا وليها فقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: طريق التخلص فيه أن يحضر الزوج والولي والشهود العدول فيشتروا لها بنقدها جهازاً ويدخلوه بيت بناء زوجها

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: الزوجية.

(٤) في ت، م: أوجبت.

(٥) في ت: اختباره.

(٦) نهاية ٧٠ ب من س.

عليها، ويبرأ الزوج من نقدها بذلك، وليس عليه[1] أكثر/[2] من ذلك[3].

الثاني: إذا كان نقد هذه اليتيمة عرضاً، فقال المتيطي: ليس في قبضها له (وفي)[4] براءة الزوج منه فيما أعلمه اختلاف[5] إذا وصفته وسميته، ونسبت المعرفة والرضى والقبض إلى البكر، وتذكر في البكر أنها خلو من زوج وفي غير عدة منه في[6] علم البينة، لأنه قد يمكن أن تكون ذات زوج لا يعرف، وأن تكون في عدة وفاة أو[7] نحوها، ولا يشهدون في ذلك إلا على العلم ولا يجوز على البت والقطع عند مالك وأصحابه.

قال[8] أحمد بن موسى الوتد: وسئل أبو[9] عمر[10] أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوى عن الموثق يكتب الصداق للبكر التي في حجر أبيها يكتب في آخره: وهي خلو من زوج وفي غير عدة من وفاة

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ١٢٣ ب من ت.

(٣) العقد المنظم للحكام ١/٥٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: اختلافاً.

(٦) في ت: وفي.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت: قاله.

(٩) في ت: ابن وهو خطأ.

(١٠) في ت: عمر بن.

أترى ذلك من الأمر/[1] المستنكر لذات الأب الشريفة (في قومها)[2] أم ترى عقده أحوط لها إذ لها ما للعامة؟ فأجاب: المناكح[3] على[4] السلامة والصحة، ولا يحتاج إلى ذكر هذا في هذا الموضع.

---

(١) نهاية ٦٩ ب من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) في ت: لناكح، وبالهامش: النكاح.

(٤) في ت: عن.

فروع

الأول: سئل الشيخ أبو بكر اللؤلؤي[1] عن النكاح[2] يعقد ويغفل عن ذكر الشروط وتاريخ الكالي، فإذا كان عند كتب الصداق (قال الناكح)[3]: لست أريد أن تكتب[4] علي شروطاً[5] ولا أعقدها على نفسي وطول في أجل الكالي، وقال المنكح: إنما غفلت عن ذكر الشروط وتاريخ الكالي عند عقد نكاحها لما قد جرى في البلد من ذلك وعرف، والشروط عندهم أمر معروف لا[6] يعدوه أحد إلا أن يكون خاصاً شاذاً والتاريخ للكالي ثلاثة أعوام لا يعدوه أحد إلا الشاذ كما ذكرت لك هل يحمل الأمر على ما جرى في البلد أم كيف الفتيا في ذلك؟/[7] فأجاب: لا يجبر على ذلك وهو بالخيار إن شاء أن ينضم إلى ما يقولون أو ينضموا إلى ما يقول، وإلا فله الانحلال.

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد الأموي، المعروف بأبي بكر اللؤلؤي، قال عنه ابن فرحون كان أفقه أهل زمانه بعد موت ابن أيمن، وكان إماماً في الفقه على مذهب مالك وبه تفقه محمد بن زرب، ت ٣٥٠هـ. ترتيب المدارك ٤١٤/٢، الديباج ٢٠١/٢، شجرة النور ٨٩/١.

(٢) فوق هذه الكلمة في ت: ناكح.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: اكتب.

(٥) في م، س: شروط.

(٦) في ت: ولا

(٧) نهاية ٧١أ من س.

وأجاب ابن المكوى: إذا كانت أحوال الكوالئ عندهم معروفة لا تختلف فالنكاح نافذ جائز، ويحمل[1] أمرهم في الكوالي على المتعارف عندهم، ولا يلزم الزوج شروط لم/[2] يلتزمها[3] قبل.

الثاني: قال ابن زرب: نزلت مسألة وهي رجل أعتق جارية له[4] وتزوجها وأصدقها جل ماله ثم مات فاعترضها ورثته فقال[5]: أفتى بعض الفقهاء عندنا أن ذلك كله[6] لا ينفذ إلا بقبض وحيازة وأقر له[7] من له الهبة. قال القاضي: وأفتيت أنا فيها أن ذلك لها جائز وأصلها في كتاب الله - عز وجل - ﴿ وَءَاتَيْتُمْ[8] إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[9] قيل له: وهذا بمنزلة البيوع، قال: بلى هو أشد من البيوع، وما عندي شك أنه جائز.

الثالث: كتب إلى أصبغ بن خليل[10] في الرجل إذا أراد البناء بأهله

---

(١) في ت: تحمل.

(٢) نهاية ١٩٤أ من ت.

(٣) في م، س: يلزمها.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ت: فقالا.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: وإن آتيتم، وهو خطأ.

(٩) والآية: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾. النساء: ٢٠

(١٠) أصبغ بن خليل، أندلسي روى عن يحيى بن يحيى الليثي وسحنون وغيرهما، وكان ⇦

فمنع جهازها إلا أن يضمنه فقال: إن ألزم نفسه ضمان ذلك لزمه قيل له: فإن أراد الولي أن يحبس بعض جهازها عنها إذا أراد إخراجها إلى زوجها فقال: ليس ذلك له إلا ما كان من العقارات والفلات والناض[1].

الرابع: سئل ابن/[2] مزين عن الرجل هل يجوز له أن يخرج بساط امرأته وفرشها[3] ومرافقها إلى من يحل به ويجبرها على ذلك أم لا؟ فقال: ليس للمرأة أن تمنع زوجها من إخراج لحافها وبساطها ووسائدها[4] ونحو ذلك إلى ضيفه ومن حلّ به على[5] وجه[6] المعروف، وما لا بد منه، (إنما نكح الرجل ليدخل إلى بيت وأهل ووطاء ولحاف له وإلى ضيفه وما لا بد له منه)[7]، ولهذا قضي على المرأة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم، إن حمل ذلك الصداق، كما ليس للزوج/[8] أن يسكنها بيتاً لا سقف له ولا طعام فيه ولا إدام ولا

بصيراً بالوثائق والشروط، فقيهاً مفتياً، ت٢٧٣هـ.

جذوة المقتبس ص ١٧٣، بغية الملتمس ص ٢٤٠، الديباج ١/٢٠٣.

(١) سبق بيانها في ص ٤٠٧.

(٢) نهاية ٧٠أ من م.

(٣) في ت: فراشها.

(٤) في ت: ووسادها.

(٥) في م: إلى.

(٦) في ت: الوجه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) نهاية ٧١ب من س.

معاش فكذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش ولا وطاء، إنما يتزوج إلى أهل وبيت وشوار، وتتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها[1]. وفي نوادر الشيخ[2] عن كتاب ابن سحنون: للزوج أن يتوطأ من جهازها، ولا له أن يعطيه أضيافه ولا عبيده إن منعته، ولا لها أن تعطيه رقيقها فيوطؤنه إن منعها.

الخامس: سئل ابن الفخار عن مفتٍ يقول: لا يستمتع الزوج بما ابتيع من الصداق/[3] إلا سنة لا أكثر[4]، وهل على المرأة أن تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند زوجها إذا طالبها الزوج بذلك، وهل الكسوة المبدأة[5] في الصداق في الابتياع على ثياب سريرها إذ الزوج لا يريد أن يكسوها إلا من الصداق؟

فأجاب: على المرأة عندنا ـ أعني أهل المدينة ـ أن تتجهز[6] إلى زوجها بقدر النقد مما يعرف أنه جهازها[7] عندهم في البلد، وللزوج أن يستمتع به[8] معها حتى يخلق

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) ابن أبي زيد.

(٣) نهاية ١٢٤ب من ت.

(٤) في ت: أكثره.

(٥) في ت: البندله.

(٦) في م: تتزهج.

(٧) في ت: جهاز.

(٨) في م: بها.

ويذهب[1] عينه، وإنما حدث السنة عند الخصام في دعوى ذهابه[2].

السادس: قال ابن زرب ـ رحمه الله ـ إذا أرادت المرأة أن تبيع شورتها التي قامت[3] من نقدها لم يكن لها ذلك حتى يمضي[4] من المرأة ما يرى أنه ينتفع الزوج بها في مثلها، قيل له: فإذا مضت سنة لم يره[5] كثيراً[6] وذهب إلى أكثر منها.

السابع: قال ابن بطال[7] ـ رحمه الله ـ جرى لنا في المناظرة عند محمد ابن يبقى القاضي في رجل/[8] زوج رجلاً ابنته، وكانت له ابنتان فأشهد على ذلك ثم نسي الشهود الابنة الزوجة[9] فلا يعرفون[10] أهي الصغرى

---

(١) في ت: تذهب.

(٢) في ت: ذابه.

(٣) في ت: أقامت.

(٤) في ت: تمضي.

(٥) في م: يراه.

(٦) في ت: كيراً، بسقوط التاء.

(٧) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، يعرف بابن اللجام، عني بالحديث عناية تامة، روى عن الطمنكي وأبي المطرف القنازعي وغيرهما وله شرح على صحيح البخاري، ت ٤٤٩هـ.

سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الديباج ١٠٥/٢، شجرة النور ١١٥/١.

(٨) نهاية ٧٠ب من م.

(٩) في ت: المزوجه.

(١٠) في ت: يفرقون.

أم هي[1] الكبرى، والزوج يقول الصغرى والأب يقول الكبرى، فطلب الزوج يمين الأب في ذلك، فقال محمد بن يبقى: لا يمين على الأب في ذلك ثم/[2] قال: أرأيت لو نكل الأب أيتم النكاح بنكوله؟ لا أرى ذلك، وأرى نصف الصداق على الزوج للتي أقر أنها زوجته منهما، وأرى أن يلزمه[3] طلقة واحدة إن حكم عليه السلطان بذلك، ويقطع ما يدعيه من النكاح[4]، وأجرى لنا من النكول الذي لا يوجب اليمين نظائر منها ما سئل عنه وأفتى به، من ذلك: أنه سئل عن امرأة ابتاعت من امرأة مالاً ثم حبسته المبتاعة على البائعة وعلى ولد البائعة بعدها ثم يكون مرجعه إلى المساكين، فلما توفيت[5] البائعة قام بعض ورثتها على الابن في ذلك (يذكرها أن)[6] البائعة كان ذلك منها على وجه التأليج فقال: لا يمين/[7] عليه[8]، ثم قال: أرأيت لو نكل أيرد بذلك ما وجب للمساكين بنكوله أو إقراره؟ ليس[9] في مثل هذا يمين.

---

(١) هذه الكلمة من ت.

(٢) نهاية ٢٧أ من س.

(٣) في ت: تلزمه.

(٤) في ت: عليه النكاح.

(٥) في ت: توفت.

(٦) ما بين القوسين في ت: يذكرون، وفي م: يذكرون أن.

(٧) نهاية ١٢٥أ من ت.

(٨) في ت: عليها.

(٩) في ت: وليس.

(ثم ذكر أيضاً ما سئل عنه وأفتى به فيمن باع من رجل مالاً، فلما تم الابتياع)[1] بينهما قام البائع على المبتاع فيما باعه وذكر أنه مولى عليه وزعم أن المبتاع يعلم ذلك وطلب أن يحلف له المبتاع أنه ما[2] يعلم أنه[3] مولى عليه والمبتاع منكر لما يدعيه، فقال: لا أرى اليمين[4] على المبتاع، والبيع لازم للبائع ولا ينفعه دعواه، ثم قال: أرأيت لو نكل المبتاع عن[5] اليمين أيكون البائع مولى عليه بنكوله ويكون بذلك سفيهاً في حاله؟ ما أرى اليمين في مثل هذا، ولا يفسخ بذلك بيعه.

الثامن: سئل ابن أبي زيد عن امرأة مجذومة لها ابنة متزوجة فتريد الابنة أن تمضي إلى أمها لتمرضها وتغسلها وتباشرها وتفليها ويأبى ذلك زوج الابنة ويقول: إنك إن فعلت ذلك عافتك نفسي ولم تقبل[6] عليك، وليس للمرأة/[7] أحد والابنة ملية تقدر أن تشتري للأم من يلي ذلك عنها[8] أو هي معدمة. فقال: أرى أن للزوج في هذا مقالاً لأن النفوس

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: لا.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: يميناً.

(٥) في ت: على.

(٦) في ت: تقبل.

(٧) في ت: للابنة، وهي نهاية ٧١أ من م

(٨) في ت، س: منها.

تعاف هذا، فإن كان للابنة مال فينبغي/[1] أن تشتري للأم خادماً تلي ذلك منها مما ينبغي لها أن تليه من ذلك، تؤمر بذلك ويقضى به عليها وهذا على أن الأم لا شيء لها، وأما إن كانت الأم ملية فذلك عليها، وأما[2] إن كانت الأم عديمة (والابنة عديمة)[3] وأبى الزوج أن يرضى بذلك للزوجة، فإنه لا يقضى بذلك عليه وتكون مؤنة الأم فيما تحتاج إليه على من عطف عليها من المسلمين.

التاسع: قال ابن زرب «في الرجل إذا زوج ابنته في حجره وشرط عليه الزوج عذرتها فدخل بها فادعى أنها مفتضة لم يكن القول قوله، فإن قالت الابنة أنا مفتضة)[4] لم تصدق على أبيها، وإن تبين ذلك وعلم رجع الزوج على الأب»[5].

العاشر: سئل أبو صالح[6] عن امرأة ذهب كتاب صداقها وذلك كثير

---

(١) نهاية ٧٢ب من س.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) العقد المنظم للحكام ١/٨، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١/١٧٣أ،١٧٣ب.

(٦) أبو صالح أيوب بن صالح بن هاشم المعافري، القرطبي، قال عنه ابن فرحون كان فقيهاً حافظاً مفتياً دارت عليه الشورى وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما، سمع من العتبي وغيره، ت ٣٠١هـ.

جذوة المقتبس ص ١٧١، الديباج ١/٣٠٣، شجرة النور ١/٨٥.

عندنا لما نال الناس من الفتنة وذهاب[1] الكتب من أيديهم، وطلبت زوجها بكاليها فقال لها: مالها[2] على شيء وهي امرأته وكيف إن ماتت فطلب ذلك الورثة وقد عرف أنها امرأته إلا أنه لا بينة لها ولا كتاب وعندنا مفت/[3] يقول: لها صداق مثلها. فقال: إذا كان البلد معروفاً (بالكالي)[4] فمن ادعى من الزوجين ما[5] يشبه كالي مثلها كان القول قوله مع يمينه، وكذلك في الصداق مثل الاختلاف في أثمان السلع، وإنما صداق المثل في النكاح الفاسد مثل القيمة في البيع الفاسد إذا فات. وكتب إلى ابن لبابة في ذلك فقال: يقال للمرأة أقيمي البينة أن زوجك أوجب لك[6] ذلك على نفسه كالياً، فإن لم تقم البينة لم يجب لها شيء إلا يمين[7] الزوج إن كان باقياً.

الحادي عشر: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب ـ رحمه الله تعالى ـ عمن تطوع لزوجه بنفقة أولادها من غيره هل يلزمه أداء زكاة الفطر عنهم أم لا؟ فأجاب: الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك لا يلزمه لأن زكاة

---

(١) في ت: ذهب.

(٢) في ت: مالك.

(٣) نهاية ١٢٥ب من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: بما.

(٦) ساقطة من ت، م.

(٧) في ت: بيمين.

الفطر ليس وجوبها مرتبطاً بوجوب النفقة ارتباطاً مطلقاً بل لا بد من اعتبار السبب الموجب/[1] وهو حق القرابة أو الملك حتى أن النفقة/[2] إذا وجبت لعوض كنفقة الأجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها، نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة، واللخمي في التبصرة، وهذا هو وجه القول بعدم لزوم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجه لأن قائل هذا يرى أن النفقة عوض عن[3] الاستمتاع.

الثاني عشر: وسئل عن الزوجة إذا أسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة أولادها من غيره هل[4] لها ذلك، وينتفع الزوج بإسقاطها أم لا؟

فأجاب: ليس للزوجة أن تسقط عن زوجها حكم الطوع ولا ينتفع الزوج به إن فعلت، لأن حق الأولاد قد تعلق بالطوع، فليس لأمهم إسقاطه، وإن كانت وصياً عليهم، لأن ولي المحجور لا يفوت عليه[5] مالاً بغير عوض، وقد نص ابن رشد في النوازل[6] على أن المرأة ليس لها أن تسقط عن زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به لغيرها كما إذا جعل لها أن تطلق نفسها إن تزوج عليها

---

(١) نهاية ٧٣أ من س.

(٢) نهاية ٧١ب من م.

(٣) ساقط من م، س.

(٤) في ت: وهل.

(٥) في ت: عليهم.

(٦) فتاوى ابن رشد ١/٢٢١-٢٢٢.

أو يكون طلاق المتزوجة بيدها في[1] هذا أو[2] شبهه ينتفع الزوج بإسقاطها الشرط أما إذا تعلق بالشرط حق لغيرها فلا، كما إذا كان الشرط أن الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تسقط الزوجة/[3] حكمه لأنه قد تعلق به حق لله تعالى.

الثالث عشر: سئل عن الذي يلتزم لزوجته نفقة أولادها على أن يستغل ما يكون لأولادها من المال مدة الزوجية؟

فأجاب: الأصل فيها المنع لما فيها من الأوجه الفاسدة التي لا تخفى على أهل العلم، وقد نص في المدونة «على منع مسألة من يدفع داره على أن ينفق عليه حياته»[4]، إلا أن المتأخرين من الموثقين جرت عادتهم بالتخفيف في ذلك إذا كان فائد المال المستغل يسيراً[5] بحيث يرى أن الغرض/[6] المقصود إنما هو[7] التبرع بالنفقة على وجه الإحسان للزوجة، ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النفقة ولذلك يعقدون في وثيقتها ما نصه: على أن يستعين الملتزم المتطوع في ذلك بفائد ما للأولاد من مال تافه

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في س: و.

(٣) نهاية ٢٦أ من ت.

(٤) المدونة ٦/١١١.

(٥) في م: يسير.

(٦) نهاية ٧٣ب من س.

(٧) ساقطة من م.

وهو كذا ووجه/[1] التخفيف في مثل هذا أن الملتزم للنفقة تبرع[2] بها فكأنه إنما تبرع لما تزيد النفقة على فائدة المال إذا كانت الزيادة ظاهرة بينة، أما إذا كان المقصود المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء في[3] المنع.

الرابع عشر: سئل عمن تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمور أصابتها[4]، وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجته ممكناً وقد أذنت له الآن زوجته في ذلك فهل ينوي في ذلك كمن شرط لزوجته طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية، وكمن وهب طستاً تنتفع به حياته فتفرقا بطلقة وأراد أخذ الطست وادعى أنه نوى[5] مدة الزوجية، وكمن أسلفت زوجها دنانير إلى أجل وادعت[6] إذ[7] طلقها إنما تؤخره[8] بها مع بقاء الزوجية.

فأجاب: وقفت على السؤال والحكم مستفاد من أصل فقهي مذهبي، وهو أن دعوى الحالف في يمين يقضى عليه بها من الطلاق وشبهه نية

---

(١) نهاية ٢٧٢أ من م.

(٢) في ت: متبرع.

(٣) في ت، س: با.

(٤) في س: لاصابتها.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: فادعت.

(٧) في ت: إذا.

(٨) في س: نؤخره.

أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد غير ممنوعة إذا كان وقت[1] حلفه مأسوراً بالبينة بخلاف المستفتي، ومن المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة/[2] على زوجه بنكاح حلف بالطلاق الثلاث في الداخلة مأسوراً[3] في ذلك بالبينة وطروء الداء المانع من الوطء على المرأة السليمة نادر والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة قبل حصولها يستبعد كلما[4] ينصرف إليه القصد ولا ينفع في ذلك إذن الزوجة، لأنها يمين قد لزمت/[5] فلا تسقط إن أسقطت، وليست هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها السائل، لأن تلك النية فيها إما لاصقة باللفظ أو داخلة في غالب القصد، فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت قد وقعت في لفظه تزوج عليها وهو يقتضي بقاء زوجتيها، ومسألة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين هما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين، والطلاق قاطع للصلة، وهادم للزوجية، فمنصرف القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها لكن لهذا الرجل عند ضرورته/[6] فسحة في الخلاف في أصل المسألة وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله فيه من

---

(١) في ت: في وقت.

(٢) نهاية ١٢٦ب من ت.

(٣) في م: ماسور.

(٤) في م: فلما، س: فلا.

(٥) نهاية ٧٤أ من س.

(٦) نهاية ٧٩ب من م.

الخلاف ما قد علم وإن كان مشهور المذهب اللزوم فالخلاف فيه قوي، والمضطر الخائف يلتمس له المخلص، وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا وذلك أن طلقة الزوجة القديمة طلق تبين بها ثم يتزوج من شاء ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب، لأن الجديدة لم تدخل على القديمة ولا تزوجها عليها، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر، يقرب[1] الأمر لمكان الضرورة، أما إن أراد فراق الأولى فراقاً من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام لكن هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس وما جاء من الحث على ذلك في الشرع فهذا ما ظهر لي تقييده[2] في النازلة. وسئل عن نظير[3] هذه النازلة شيخ شيوخنا الشيخ[4] الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق ـ رحمه الله تعالى ـ وهي: من طاع لزوجته بأن لا يتزوج عليها زوجة سواها ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير إذنها ورضاها فإن فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق/[5] بنفس العقد عليها طلقة واحدة، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله ـ تعالى[6] ـ، ثم إن زوجته المذكورة

---

(١) في ت، م: بقرب.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: نظيره.

(٤) ساقطة من م، س.

(٥) نهاية ٧٤ب من س.

(٦) ذكر صدر السؤال ابن سلمون، وأدخل معه شروطاً أخرى، وأجاب عليها جميعاً بالعقد المنظم للحكام ١/١٦-١٧.

مرضت بعد بنائه بها مدة من عشرين شهراً مرضاً آل بها إلى حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع وخاف زوجها لأجل ذلك على نفسه العنت والوقوع في الزنا، وأراد أن يتزوج غيرها يحصن بها دينه، فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه من الطوع المذكور للمشقة اللاحقة له في بقائه عزباً أم لا بينوه لنا بياناً[1] شافياً.

فأجاب: أما الإباحة فلا نزاع فيها إلا من ناحية إضاعة المال في التزويج وفي غيره من الخلاف في: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً[2]، وقول عمر ﷺ لا تقربها وفيها شرط لأحد، وأما سقوط ما التزم للعذر[3] المذكور فلا، ويلزمه ما التزم مهما[4] فعل بغير رضاها ولا يشبه معلق الطلاق على النكاح إلى أجل فخاف[5] العنت في الأجل، لأن هذا لا يمكنه/[6] دفع هذا المحذور بشيء قبل الأجل إلا بالتزويج فأبيح له ويسقط طلاقه المعلق للحرج وللخلاف في المسألة وصاحب السؤال يمكنه دفع المحذور بطلاق الأولى ويتزوج هذا إن أراد ما دامت الأولى المحلوف[7] لها

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: ثالثا.

(٣) في م: للقدر.

(٤) في س: فمهما.

(٥) في م، س: يخاف.

(٦) نهاية ٧٣أ من م.

(٧) في س: المخلوف.

في عصمته إما تصريحاً أو نية ويصدق فيه مع يمينه على ذلك إن كان التزامه المذكور طوعاً بعد عقد النكاح كما هو ظاهر السؤال، وإن كان في العقد فكلام[1] آخر وإن أراد ما عاشت المحلوف لها فهو إن طلقها كمعلق الطلاق إلى أجل هذا كله على المشهور المعمول[2] به في الأحكام من مذهب مالك والسمح[3] له في تقليد[4] القول بعدم اللزوم يحتاج إلى نظر في تسوية هذه المسألة لمحل ذلك الخلاف وبناء على خلاف آخر في أصول آخر/[5] وتفصيل يطول تتبعه، وقد أرشدت إليه فأطلبه.

الخامس عشر: [6]/ سئل أبو إسحاق اليزناسني[7] عمن تزوج بكراً وهو ناقه من المرض وانعقدت الشهادة عليه بذلك ودخل بها وبقي معها ثلاثة أعوام، وكان بطول هذه المدة تنعقد عليه الشهادات بالصحة، والطوع، والجواز في جميع ما يشهد عليه به من بيع أو كراء أو غير ذلك مما يرجع للشهادة عليه، ثم توفي وترك الزوجة المذكورة وعاصباً، فأثبت

---

(١) في ت، س: بكلام.

(٢) في ت: والمعمول.

(٣) في ت: واسمح، وفي م، س: السمح، وكذلك باقي النسخ، وهي مصدر سمح ككرم. القاموس المحيط، مادة (سمح) ص ٢٧٨.

(٤) في ت: تعليل.

(٥) نهاية ٢٧ب من ت.

(٦) نهاية ٧٥أ من س.

(٧) في ت: البرناسني.

العاصب المذكور أن الزوج لم يزل مستصحباً[1] المرض إلى أن مات، وأراد منع الزوجة من الميراث، هل يكون العمل على ما أثبته العاصب أو على ما كان ينعقد على المتوفى بطول مدة الزوجية من الصحة، والجواز، والطوع في جميع ما يرجع للشهادة عليه؟

فأجاب: النكاح صحيح وميراث الزوجة ثابت، لوجوه كثيرة من ظواهر كثيرة أظهرها ثلاثة أوجه:

الأول: أن بينة الصداق شهدت بصحة الزوج[2] حين عقد النكاح، لأن الناقه صحيح، وهذا[3] موضوع لفظ، الناقه[4] لغة، قال الجوهري[5] «لما بين كون ماضيه مكسور العين كتعب أو مفتوحها ككلح كلوحاً فهو ناقه[6] إذا صح وهو في عقب علته»[7] وتأيدت[8] صحته بما ثبت في الوثائق المعقودة عليه بعد ذلك من وصفه بالصحة وإذا تقرر كونه صحيحاً

---

(١) في ت، م: مستصحب، وفي س: مستصحب.

(٢) في ت: الزوجية.

(٣) في ت: وهو.

(٤) في ت: اتفاقه، وفي م: ناقة وهو تصحيف.

(٥) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، كان إماماً في اللغة والأدب، أخذ عن أبي علي الفارسي والسيرافي، صنف في العروض والنحو، وله الصحاح في اللغة. ت ٣٩٨هـ، وقيل بحدود الأربعمائة. البلغة ص٦٦، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠، بغية الوعاء ١/٤٤٦.

(٦) في ت: ناقة وهو تصحيف.

(٧) الصحاح للجوهري ٦/٢٢٥٣.

(٨) في م، س: تأبدت.

حين العقد فالمنصوص في مواضع من العتبية، وفي كتب الوثائق، ونوازل ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ تقديم/[1] بينة الصحة على بينة المرض[2].

الثاني: لو فرضنا أن الروايات بكون البينتين[3] تتعارض[4] فلا تعارض في مسألتنا، لأن بينة الصداق والرسوم بعده قد شهدت بصحته في أوقات معينة، وبينة المرض قد شهدت بأوقات مطلقة ومن شهد بمعين مقدم على من شهد بإطلاق باتفاق لاسيما وبينة المرض لا يمكنها أن تنفي صحة الزوج[5] في جميع المدة، إذ لا/[6] يمكن ذلك إلا ممن لم يزل[7] مع الزوج في جميع المدة، وهذا متعذر عادة/[8] وإذا قلنا بمذهب ابن القاسم في المدونة بثبوت النكاح إذا صحا[9] فذلك أحرى في صحة النكاح.

الثالث: لو فرضنا صحة التعارض بين بينة الصحة وبين بينة المرض بحيث يتجاذبان[10] طرفي النقيض ولا يمكن الجمع ويكون الحكم النظر إلى

---

(١) نهاية ٧٣ب من م.

(٢) فتاوى ابن رشد ١٧٨/١، ١٥٩٩/٣، البيان والتحصيل ٢٢/٥-٢٦.

(٣) في ت: البينة.

(٤) في م: تتعارضتان.

(٥) في ت: الزوجية.

(٦) نهاية ١٢٨أ من ت.

(٧)لافي ت: يعزل.

(٨) نهاية ٧٥ب من س.

(٩) المدونة ٢٤٦/٢.

(١٠) حذفت النون في جميع النسخ وهو خطأ لعدم الجازم والناصب، والصواب إثباتها.

الأعدل وكانت بينة المرض أعدل، أو كان الحكم تقديم بينة المرض على القول الشاذ المخرج عند الشيخ الوليد بن رشد[1] ـ رحمه الله تعالى ـ بأن الحكم في جميع هذه الوجوه صحة النكاح، لأن المريض لما عاش بعد النكاح ثلاث سنين فهو قد عقد نكاحاً في أول مرض متطاول، ولا خلاف في مذهبنا أن النكاح إذا انعقد في أول مرض متطاول أنه صحيح لا يفسخ، وسواء كان ذلك المرض المتطاول مخوفاً أو لا، حسبما قرره[2] الشيخ أبو الحسن اللخمي ﷺ وإنما جعلنا المرض الذي يطول ثلاث سنين متطاولاً لاتفاق الأطباء عن[3] آخرهم على وصف ما زاد من الأمراض على فصل واحد من فصول السنة بالطول،[4] لكونه مما ينتظر بحرانه[5] إلى فصل آخر، وبهذا المعنى فسر جالينوس[6] وغيره قول

---

(١) بحثت عن هذه المسألة في كتب ابن رشد المطبوعة فلم أجدها، ولعل المؤلف اعتمد في نقلها على ابن سلمون حيث قال: «قال ابن رشد وينبغي أن يكون فيها قول رابع كالذي في تكافئ البينة في البيوع أن يقرع بين البينتين وهو شاذ».
العقد المنظم للحكام ٤٣/١.

(٢) في ت: قرر.

(٣) في ت: على.

(٤) هذه اللفظة من ف، ر ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٥) البحران التغير الذي يحدث للعليل دفعة في الأمراض الحادة. لسان العرب، مادة (بحر) ٤٦/٤.

(٦) جالينوس، فيلسوف يوناني، قال عنه ابن القفطي: كان إمام الأطباء في عصره، ورئيس الطبيعيين، ومؤلف الكتب الجليلة في صناعة الطب وغيرها، وقال المسعودي: كان جالينوس بعد المسيح بنحو مائتي سنة.

⇦

أبقراط[1] في كتاب الأسابيع[2] الأمراض الصيفية تنقضي في الشتاء، والأمراض الشتوية تنقضي في الصيف، فقال ما نصه: و[3]اعلم أن هذا هو حد الأمراض المزمنة[4]، كما أن اليوم الرابع عشر حد الأمراض الحادة.[5] انتهى موضع الحاجة، وهل يوصف ما زاد من الأمراض على أربعة عشر يوماً بل ما زاد على سبعة أيام بكونه مزمناً فيه مباحث طبية ليس هذا موضع بسطها فقد ثبت صحة النكاح على كل تقدير[6] وذلك ما أردنا وبالله/[7] التوفيق لا شريك له، ووقعت هذه النازلة في أحكام الوزير (ابن حدير)[8] ـ رحمه الله ـ واختلفت فيها أجوبة الشيوخ،

إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ٨٥، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ١٠٩.

(١) أبقراط بن أبرافلس، فيلسوف يوناني، قال عنه ابن القفطي: إمام فهم معنى ببعض علوم الفلسفة، وسيد الطبيعيين في عصره، وكان قبل الإسكندر بنحو مائة عام، وله في الطب تآليف.

إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ٦٤، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٣.

(٢) في س: الأساليع، وما أثبت موافق لما في عيون الأنباء ص ٥٦.

(٣) ساقط من م.

(٤) في هامش م: اللازمة. وفوقها خ أي في نسخة أخرى.

(٥) في هامش م: الحادثة. وفوقها خ.

(٦) في م: تقرير.

(٧) نهاية ٧٤أ من م.

(٨) اضطربت النسخ فيما بين القوسين فما أثبت من هـ، وفي ت: يرجع ببر، وفي م، س: حريز، وباقي النسخ ما بين جدير وجرير. وسبقت ترجمته في ص ٢٣٥.

فقال القاسم بن خلف الجيزي[1]: حد[2] المرض الذي لا يجوز عقد النكاح فيه أن يبلغ/[3] بصاحبه مبلغاً لا يتصرف/[4] معه، ويستحق أن يحجر عليه فيما فوق الثلث من ماله وإذا ثبت عندك ـ أيدك الله ـ بمن ترضى شهادته أن محمداً[5] نكح وهو مريض، وثبت بمثلهم أنه نكح وهو صحيح، فشهادة من شهد على المرض أتم، لأن أحوال الناس على الصحة حتى يثبت المرض، فشهادة من أثبته أولى، لأنه قد[6] علم ما لم يعلمه[7] الثاني، والشهادة إنما وضعت للإثبات لا للنفي، والله أعلم.

وقال أصبغ بن سعيد: الذي أقول به أن شهادة من شهد بالصحة أولى من[8] مقاومة الابن[9] الضياع مع الزوجة وقد كانا ذهبا إلى التصالح في

---

(١) في م: الجزوي، ولعله الجبيري، وهو أبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري، الطرطوشي، فقيه مالكي، سمع من قاسم بن أصبغ وأبي بكر الأبهري وغيرهما، وله كتاب في التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكاً، ت ٣٧١هـ.
ترتيب المدارك ٢/٥٦٢، الديباج ٢/١٥١.

(٢) في ت: وحد.

(٣) نهاية ٧٦أ من س.

(٤) نهاية ١٢٨ب من ت.

(٥) في م: لم تكتب هذه الكلمة وترك لها فراغاً.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: يعلم.

(٨) في ت: مع.

(٩) في ت: ولابن.

هذا وهو إن شاء الله أسلم[1] من الجواب للمفتي والحكم وبالله التوفيق.
وقال محمد بن يبقى بن زرب إنما يمنع المريض من النكاح مع المرض الخوف الذي يلزم البيت والفراش، وأما[2] مع المرض الخفيف غير المخوف الذي يخرج به فذلك جائز، وقد أتى عبد الله بشاهد فشهد أنه رأى أباه بعد نكاحه خارجاً إلى المسجد مرتين، وفي الحوانيت[3] مرتين أيضاً، فهذا مرض كان يخرج معه إلى ما قد شهد به الشهود من صحته بعد نكاحه، فالذي أقول به: إمضاء النكاح.

وقال سعيد بن أحمد بن عبد ربه: الشهود الذين شهدوا عندك بمعرفة صحة الناكح[4] بعد بنائه بزوجته أحق عندي بأن يؤخذ[5] بشهادتهم إذا كانوا عدولاً من الذين شهدوا في المرض مع اضطراب شهادتهم في المرض هذا[6] الذي أقول به إن شاء الله.

وقال عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد[7]: قرأت الشهادة الواقعة

---

(١) في ت: أصلح.

(٢) في ت: فأما.

(٣) في م: الحوانيث، وفي س: الحوايبت.

(٤) في ت: النكاح.

(٥) في ت: يدخر.

(٦) في م، س: هو.

(٧) أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، سمع من أبيه، ومحمد بن عمر بن لبابة وغيرهما، قال عنه ابن الفرضي: كان ضابطاً لما كتب، ثقة فيما روى، ت ٣٦٦هـ.
تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٣، بغية الملتمس ص ٣٥٩.

عندك بالصحة والعلة[١]، فإن كنت قبلت البينتين أخذت بالأعدل من البينتين،[٢] فإن كان الذين شهدوا بالعلة في وقت النكاح وأنه كان بحال العلة إلى أن توفي وكانت أعدل من البينة الشاهدة بالصحة سقط ميراث المرأة، وإن كانت البينة الشاهدة في الصحة أعدل أخذت/[٣] بأعدل البينتين/[٤] وإن تكافآ جميعاً في العدالة سقطتا جميعاً، (وليس)[٥] التقاسم المذكور مما/[٦] يسقط ما شهد به إذ مثل ولد ابن مؤمنة يعذر[٧] بالجهالة، فهذا الذي[٨] ظهر لي[٩] والله أسأله[١٠] حملك على الصواب.

وقال محمد بن حارث[١١]: إن كنت ـ وفقك الله ـ قبلت شهادة من شهد عندك أن النكاح قد[١٢] انعقد وابن مؤمنة[١٣] مريض بالحمى وقبلت

---

(١) في ت: العملة.

(٢) في ت: البينة.

(٣) نهاية ٧٦ب من س.

(٤) نهاية ٧٤ب من م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) نهاية ١٢٩أ من ت.

(٧) في ت: يعزر.

(٨) في ت: لذي.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) في ت: أسأل.

(١١) في ت: الحارث.

(١٢) ساقطة من م، س.

(١٣) في ت: مؤمن.

شهادة من شهد عندك أنه لم يزل مريضاً حتى مات، يعرفون ذلك ويقطعون به، وقبلت شهادة من شهد أنه صح من ذلك المرض، فالواجب أن يقضى بأعدل البينتين في ذلك، فإن تكافآ في العدالة سقطتا وسقط الميراث عن الزوجة بما ثبت من مرضه في حين عقد نكاحه، وما شهد به على ابن مؤمنة (من أنه)[1] قاسم الزوجة وراضاها فأرى أن[2] ذلك ضعيف لجهل الغلام، وأن[3] مثله لا يعلم بمجاري[4] الأحكام ولا بما توجبه السنة، وقد يرد القول في كتبنا بعذر الجاهل بجهله، هذا ما عندي والله أسأله[5] التوفيق لك[6].

فائدة: من نظائر هذه المسألة[7] بيّنتا[8] الطوع والإكراه، والصحة والفساد، والرشد والسفه، والعسر واليسر، والعدالة والجرحة، والحرية والرق، والكفاءة[9] وعدمها، والبلوغ وعدمه، ومنها إذا شهدت بينة بأن الذي وجدته من المستنكه[10] رائحة الخمر، وشهدت

---

(١) ما بين القوسين في ت: بأنه.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: أنه.

(٤) في ت: بمجاري.

(٥) في ت: أسأل.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في ت: بينة.

(٩) في ت: الكفارة.

(١٠) في ت: المنتكه.

أخرى[1] بنفيها، ومنها إذا شهدت بينة بأن فلاناً قتل فلاناً في وقت كذا، وشهدت أخرى أنه كان حينئذ في موضع بعيد بحيث لا يمكن منه القتل، ومنها اختلاف مقومين في قيمة المسروق وفي جميعها اختلاف.

السادس عشر: «إذا قبضت المرأة نقد ابنتها[2] وزعم ختنها[3] أنها لم تجهزها به إليه وقالت: بل جهزتها به إليه بعلمه وبمعرفته[4] وأمره. قال عبد الرحمن بن أحمد بن بقي[5] بن مخلد: الواجب على المرأة أن تثبت عندك حيث وضعت النقد وما يوجب لها البراءة منه، فإن أتت على ذلك ببرهان يوجب لها نظراً، وإلا فهي غارمة له واليمين على الزوج فيما ادعت المرأة من أنه علم إنفاقها لهذا النقد في/[6] وجوهه، وأن ذلك كان بأمره وتسليمه/[7] فإذا حلف على هذا وجب تضمينها لما أقرت بقبضه ـ إن شاء الله تعالى ـ وقال ابن زرب: على الزوج اليمين الذي تدعيه ختنته من علمه وأمره بعد أن ينصه، فإن حلف على ذلك كان عليها غرمه، وإن نكل عن

---

(١) ساقطة من س.

(٢) في ت: بنتها.

(٣) الختن: من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته، وهو هنا زوج ابنة المرأة. المصباح المنير، مادة (ختن) ١/١٩٧.

(٤) في ت: أو.

(٥) في ت: يبقى.

(٦) نهاية ٧٧أ من س.

(٧) نهاية ١٢٩ب من ت، ٧٥أ من م.

اليمين حلفت على ذلك، ويسقط قيامه عليها وبقيت حجة ابنتها قبلها ـ إن شاء الله تعالى ـ وقال هاشم[1] بن أحمد بن خزيمة[2]: إن كانت زينب[3] هذه وصياً[4] فالقول قولها فيما ذكرته من تصريف مهر ابنتها إن لم يكن[5] لها بينة على ذلك، وإن لم تكن وصية لم تخرج من هذه الحمالة إلا ببرهان وإلا ضمنت[6] ما قبضت ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن الهندي في مقالاته[7]: وإذا قام الزوج بعد الدخول بطلب معجل صداق زوجته من الوكيل الذي وكله أبوها على إنكاحها[8] وقبض

---

(١) في ت: هشام.

(٢) في ت: خريمة، وذلك تصحيف.

وهو أبو خالد هاشم بن أحمد بن غانم بن خزيمة الغافقي من أهل قرطبة، كان فقيهاً مشاوراً، وكان شاعراً، ت ٣٥٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ١٧١/٢، ترتيب المدارك ٤٤٣/٢ وسماه هشام.

(٣) يحذف المؤلف الأسماء من القضايا الشخصية التي ينقلها إلا أنه فاتت عليه هذه الكلمة. والقضية كاملة في جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٥/٣ب، ١٦أ.

(٤) في ت: موصية.

(٥) في ت: تكن.

(٦) في م: ظمنت.

(٧) له كتاب كبير في الوثائق قال عنه القاضي عياض: كان واحد عصره في علم الشروط لا نظير له، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس، وله فيها كتاب مفيد جامع. ترتيب المدارك ٦٤٩/٢ فلعله هذا الكتاب، ولم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٨) في م، س: أحكامها.

صداقها، فإن كان بقرب البناء مثل العام ونحوه فعلى الوكيل البينة بابتياع الجهاز وإيراده بيت البناء، وما أثبته الأب أو الوكيل من إنفاق ذلك في مثل الشورة، ومثل ما يصلح للنساء من الطيب وغيره فهو براءة[1] لهما من ذلك»[2].

السابع عشر: «كتب إلى القاضي أبا الوليد بن رشد ـ رحمه الله ـ ما تقول فيما[3] تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج كالغفارة[4] والمحشو[5] والقميص والسراويلات، وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة، وربما لم يلبسها، ثم تذهب الزوجة أو وليها إلى أخذ تلك الثياب، ويزعمون أنها كانت عارية، وإنما[6] جعلت على طريق التزيين لا على طريق العطية فهل ترى ذلك للزوج أم لا؟

فأجاب: إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد قد جرى به الأمر واستمر عليه العمل حكم به، وإن لم يكن في ذلك عرف

---

(١) في ت: براء.

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي ٢/١٥ب، ١٦أ.

(٣) في ت: فيمن.

(٤) الغفارة: بالكسر خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها ما قبل منه وما دبر غير رأسها. وقيل: الغفارة: خرقة تكون دون المقنعة توقي بها المرأة الخمار من الدهن. لسان العرب، مادة (غفر) ٥/٢٦.

(٥) في ت: المحشر. المحشو لعلها المحشي: وهي العظامة التي تعظم بها المرأة عجيزتها. لسان العرب، مادة (حشا) ١٤/١٧٩.

(٦) في ت: أنها.

معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية، أو على سبيل التزيين، وبالله التوفيق»[1] لا رب سواه[2].

الثامن عشر: «سئل ﷺ عن[3] الرجل يقع/[4] بينه وبين صهره زوج ابنته بقرب بناء الزوج عليها كالعام/[5] والعامين منازعة، وقد كان أبرزها إليه بشورة أكثر من قيمة النقد فيريد[6] الأب أو ولي المرأة كالوصي والكافل/[7] المربي لها[8] والعاقد لنكاحها تثقيف[9] ما كان أبرزه لها وإخراجه عن بيت بنائه إلا مقدار نقدها، ولم يظهر من الزوج تغيير من مال الزوجة في شيء من ثيابها، ولا هو ممن يتهم على ذلك وكيف إن كان ممن[10] يخاف[11] من قبله أو ظهر[12] عليه ما يوجب الاسترابة منه

---

(١) فتاوى ابن رشد ١٥٥٨/٣، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١٧/٢أ، ب.

(٢) في ت: غيره.

(٣) في ت: في.

(٤) نهاية ١٣٠أ من ت.

(٥) نهاية ٧٥ب من م.

(٦) في م، س: يريد.

(٧) نهاية ٧٧ب من س.

(٨) ساقطة من م، س.

(٩) بمعنى أخذ. القاموس المحيط، مادة (ثقف) ص ١٠٢٧.

(١٠) ساقطة من س.

(١١) في ت: ممن تخاف.

(١٢) في ت: يظهر.

هل الأمر في ذلك سواء أم لا؟ بيّن لنا الواجب في ذلك يعظم الله أجرك ويجزل ذخرك[1].

فأجاب: للأب أن يثقف من شورة[2] ابنته التي إلى نظره ما يستغني عنه منها إذا خاف عليه عندها، وكذلك الوصي، وليس ذلك للولي غير الوصي ولا للحاضن والمربي، فإن دعا[3] إلى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي فيما يدعو إليه من ذلك مما يراه من وجه الاجتهاد.

ووقع للشيخ أبي عبد الله بن عتاب ـ رحمه الله ـ عن مثل هذا جواب[4] قال فيه: إن كان الأب مأموناً على الثياب، له ذمة، فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم إلى ابنته منها بقدر نقدها وزائد عليه مما تتجمل[5] به مع زوجها على التوسط في ذلك، ويشهد على الأب بما يثقف لابنته عنده وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها الحاكم على يد من يراه (ممن يرتضيه)[6] بإشهاد، إن شاء الله تعالى.

ووقع للفقيه أبي بكر بن جماهر الطليطلي[7] ـ رحمه الله ـ جواب

---

(١) في ت: ذكرك.

(٢) في ت: سورة.

(٣) في ت: ادعى.

(٤) في م، س: جواباً.

(٥) في م: تحمل، وفي س بدون نقط.

(٦) ما بين القوسين في ت: لمن ترتضيه.

(٧) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جماهر، الطليطلي، روى عن عمه أبي بكر ⇦

حسن في مثل هذا. قال: وقد شاهدت[1] أقواماً وضعت عندهم ثياب بناتهم خيفة عليها فباعوها/[2] وأكلوا أثمانها[3]، وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم»[4].

ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم[5] بمنع أب[6] قبض إرث ابنه الصغير، فكلمته فيه فقال لي: إنه فقير، وكان الفقيه أبو إسحاق ابن عبد الرفيع[7] يحكم بذلك، وما تقدم حجة لهما.

التاسع عشر: سئل/[8] ابن زرب، وأبو بكر محمد[9] بن عمر بن

جماهر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن العواد وغيرهما، توفي بطليطلة سنة ٤٨٨هـ.
الصلة ٢/٥٦١.

(١) في ت: شهدت.

(٢) نهاية ٧٦أ من م.

(٣) في ت: ثمنها.

(٤) فتاوى ابن رشد ٣/١٥٥٦، جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢/١٦أ.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقطة من م.

(٧) أبو اسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، الربعي، التونسي، فقيه مالكي، تفقه بأبي عبد الله الرعيني وغيره، ومن تلاميذه ابن الرامي البنا، وابن مرزوق الجد وغيرهما. ومن مؤلفاته معين الحكام ت ٧٣٣هـ.
الدرر الكامنة ١/٢٣، الحلل ١/٦٣٥، شجرة النور ١/٢٠٧.

(٨) نهاية ١٣٠ب من ت.

(٩) ساقطة من ت، وفي م مكانها: ابن.

عبد العزيز[1] عن رجل جهز ابنته بثياب وحلي وأقامه عليها، وخشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته وكتب القيمة عليها ديناً، فتوفي الرجل، وقامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها، فقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها.

فأجاب: إن كان الأب لم يهبها الشورة فلورثته أن/[2] يقوموا بالواجب لهم، إلا أن أبا بكر بن عمر زاد في ذلك إن كان الوالد أقام الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيه على الجارية فذلك جائز عليها لازم لها. ثم سئل عنها أبو بكر بن المعيطي[3] فقال: إذا كان الأب جهزها بماله وجعله ديناً عليها فللورثة الرجوع فيما يجب لهم بمقدار أنصبائهم إذا ثبت ذلك من إشهاد الأب.

العشرون: «سئل القاضي أبو بكر بن زرب ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة لها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفق على ابنها خمسة أعوام أو أكثر أو أقل نفقة معلومة وأجلاً معلوماً وبه تم عقد نكاحها أيجوز

---

(١) أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز، يعرف بابن القوطية، كان إماماً في العربية وسمع من قاسم بن أصبغ وطبقته، وله كتاب تصاريف الأفعال، ت ٣٦٧هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٧٢/٢، جذوة المقتبس ص ٧٦، بغية الملتمس ص ١١٢.

(٢) نهاية ٧٨أ من س.

(٣) أبو بكر محمد بن عبيد الله بن الوليد القرشي المعيطي، الفقيه المشاور، سمع من وهب ابن مسرة وابن الأحمر وغيرهما، وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع ابن المكوى، والكتاب ديوان جامع لأقوال مالك خاصة، ت ٣٦٧هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٧٨/٢، الديباج ٢٥٥/٢، شجرة النور ٩٩/١.

هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ فقال: هذا شرط[1] غير[2] جائز، فإن فات النكاح بالدخول جاز وكان[3] لها صداق مثلها وسقط الشرط، وإن أدرك قبل الدخول فسخ»[4].

الحادي والعشرون: قال[5] ابن عتاب/[6] «إذا كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الإنفاق على الربيب ما دام صغيراً لا يقدر على الخدمة أو على الكسب»[7]. ابن عرفة: (يلزمه ما لم يظهر له مال.

الثاني والعشرون)[8]: «قال في الاستغناء عن بعض الموثقين في المرأة تتزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم يريد الرجوع بها عليه في حياته وبعد مماته، وكان له مال وقت الإنفاق أنه[9] لا رجوع له عليه، لأنه معروف من الزوج وصلة للربيب[10]، والأم لم تترك من حقها على ذلك شيئاً، و[11] ذكر

---

(١) في ت: الشرط.

(٢) ساقط من س.

(٣) في ت: وإن كان.

(٤) تحرير الالتزام ص ٨١.

(٥) في ت: فقال.

(٦) نهاية ٧٦ب من م.

(٧) نوازل البرزلي ١/٢١١أ، ب.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: وأنه.

(١٠) في ت: لربيبه.

(١١) ساقط من ت.

بعض أصحابنا أنها نزلت في مجلس الشيوخ فأجمعوا فيها على هذا، وأجريتها في مجلس آخر، فقالوا: كذلك، قالوا: وسواء كان شرطاً أو تطوعاً في أصل النكاح إذا كان إلى أجل معلوم»[1] (تأمل قوله: إذا كان[2] إلى أجل معلوم) مع ما لابن زرب في الفرع العشرين[3] قبل الذي قبل هذا.

الثالث والعشرون: «سئل/[4] ابن رشد ـ رحمه الله ـ عمن تزوج امرأة ولها ولد من غيره فتطوع بنفقته مدة الزوجية بينهما ثم طلقها واحدة فخرجت من العدة (ثم تزوجها)[5] ثانية، فأراد أن لا ينفق عليه لأن هذا نكاح آخر (فهل له)[6] ذلك حتى يتم طلاق ذلك الملك وكيف لو[7] طلبت[8] الكسوة وأنها[9] من النفقة هل له[10] ذلك أم لا؟

---

(١) نوازل البرزلي ١/٢١١أ، ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(٣) في م: العشيرني.

(٤) نهاية ١٣١أ من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: متزوجها.

(٦) ما بين القوسين في ت: فله.

(٧) في ت: ولو.

(٨) في ت، م: طلبه.

(٩) في م: هي.

(١٠) ساقطة من ت.

فأجاب: بأن النفقة تلزمه ما بقي من طلاق[1] ذلك الملك شيء، لأن أمد[2] الزوجية/[3] والعصمة واحد وهو يقتضي جميع الملك[4]، وأما الكسوة فهي غير[5] داخلة فيما أراده بعد حلفه في مقطع الحق[6] أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة[7]، وكان الشيوخ[8] كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ويحتجون[9] بالإجماع (على أنها)[10] داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[11] ولا أراه لأن النفقة، وإن كانت من

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في م، س: أمر.

(٣) نهاية ٧٨ب من س.

(٤) في م: ذلك.

(٥) ساقطة من م، ت.

(٦) في م: الحقوق.

(٧) في ت: غيره من الكسوة.

(٨) في م: الشيخ.

(٩) في س: يحتجبون.

(١٠) ما بين القوسين في م: بأنها.

(١١) آية ٦ من الطلاق وهي: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾.

ألفاظ العموم فإنها تعرف عند أكثر الناس في الطعام لا في الكسوة»[1].

ابن عرفة: «حاصل كلام ابن رشد أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفاً بالطعام فقط، وتقرر في مبادئ أصول الفقه أن الأصل عدم النقل، وفي قوله النفقة من ألفاظ العموم مسامحة، (قيل: وإنما قال ابن عرفة ـ رحمه الله ـ في قوله: مسامحة)،[2] لأنه لما قال: النفقة من ألفاظ العموم، وهذا اللفظ ليس من ألفاظ العموم، وإنما العموم هنا صلاحي لا شمولي، وأجيب بأن ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ يرى[3] أنه اسم للجنس[4] عام لأنه محلى باللام أو مضاف»[5].

ولما سئل شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق/[6] ـ رحمه الله تعالى ـ عن الفصل الأول في فصلي[7] نازلة ابن رشد أجاب: لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته إلا إن طلقها ثلاثاً ثم يتزوجها[8] بعد زوج، وسئل الفقيه راشد[9] وأبو الربيع

---

(١) فتاوى ابن رشد ٢/٦٧١، ٦٧٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في م: رأى.

(٤) في م، س: الجنس.

(٥) مختصر ابن عرفة الفقهي مخطوط ٢/١٠٣ رقم ١٢١٤٧ بدار الكتب الوطنية بتونس.

(٦) نهاية ٧٧أ من م.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: تزوجها.

(٩) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الفقيه المالكي أخذ عن أبي الحسن الصغير ⇦

اللجائي[1] عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في عصمته فطلقها الابن طلاقاً بائناً ثم راجعها هل تعود[2] على الأب نفقتها أم لا؟

فأجاب: بأن لا نفقة لها ولا يلزمه شيء، وأفتى الشيخ أبو الحسن الصغير بأنها تعود عليه واستدل بمسألة/[3] الكتاب[4] أن الشروط ترجع عليه بعد المراجعة، وبفتيا[5] ابن رشد المتقدمة[6] في التطوع بنفقة الربيب أنها ترجع عليه[7] أيضاً. وسئل الشيخ أبو عبد الله السطي[8]

وعبد الرحمن الجزولي وغيرهما، له كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة، ت ٦٧٥هـ. نيل الابتهاج ص ١١٧، الفكر السامي ٢/٢٣٣، شجرة النور ١/٢٠١.

(١) لم أقف له على ترجمة مفردة ولكن الونشريسي حين ترجم لابنه عبد الرحمن قال: ابن الفقيه أبي الربيع سليمان اللجائي، من مدينة فاس ووالده أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الأصلي إلى المغرب وأخذ عنه، وأما وفاة الابن فهي سنة ٧٧٣هـ لكي يعلم عصر والده. وفيات الونشريسي ص ١٢٦، وترجمة الابن في جذوة الاقتباس ٢/٤٠٢.

(٢) في م: يعود.

(٣) في ت: لمسألة، وهي نهاية ١٣١ب من ت.

(٤) في س: الكتب. ويقصد المدونة.

(٥) في ت: بفتوى.

(٦) في ت: المقدمة.

(٧) في ت: إليه.

(٨) أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي، فقيه مالكي، أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره، له تعليق على المدونة، ت غريقاً سنة ٧٤٩هـ.
وفيات الونشريسي ص ١١٧، شجرة النور ١/٢٢١.

ـ رحمه الله تعالى ـ عام سبعة وثلاثين وسبعمائة بظاهر تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك[1] وثيقة عليه ثم اختلفا، فقال والد الزوج هذا الالتزام المذكور لأمد الزوجية/[2] لأن الزوج عديم، وقال والد الزوجة لا إلى أمد. فأجاب: إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوجة وكسوتها، وكراء مسكنها هذا من غير تقييد فالظاهر حمله على أمد الزوجية لاستغراقه لها وبعد فصل ما زاد عليها، ولا يقبل منه[3] حمله على ما دون هذا إلا بموجب، و[4]قد اتفق ابن القاسم وأشهب في الذي وهب خدمة عبده لفلان لإفادة[5] هذا اللفظ الاستغراق، وإنما اختلفا في أي اعتبار هو فرآه ابن القاسم باعتبار عمر العبد، ورآه أشهب باعتبار عمر فلان، قال: ولو كان حياة العبد كان هبة لرقبته ولا فرق في شيء من هذه الصيغ وبين باقيها،[6] لأنها كلها من باب اسم الجنس إذا أضيف، وهو مفيد للعموم على ما هو معروف عند أهل[7] الأصول.

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: الزوجة وهي نهاية ٧٩أ من س.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م، ت: على إفادة.

(٦) في س: بابها. بسقوط القاف.

(٧) ساقطة من س.

الجزيري: وإن طلق وارتجع عادت عليه نفقة ابنها الذي تطوع به والإخدام في قول ابن رشد، لأن أمد الزوجية عنده هو أمد[1] العصمة إلا أن يكون الطلاق ثلاثاً فينكحها بعد زوج فلا يعود ذلك عليه، وعلى ذلك يحمل حكم الإمتاع والإعمار عندنا إذا قيد بأمد الزوجية.

تنبيه: اعترض المفتي بغرناطة الشيخ الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب ـ رحمه الله تعالى ـ قياس الجزيري عودة الإمتاع والإعمار على عودة نفقة الربيب نظماً:

ورجعة الزوج تعيد كلما	قد كان في عصمته ملتزما
من شرط أو نفقة لا تلزمه	وإن يمتع فالطلاق يعدمه
وذاك حق واجب عليه	ولم يكن إسقاطه إليه/[2]
قاس الجزيري قياساً فاسداً	فجعل البابين باباً واحداً

الرابع والعشرون: سئل السيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق ـ رحمه الله تعالى ـ عمن تزوج امرأة بربيبين[3]، فصار يجري عليهما/[4] النفقة مدة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا[5] ثم قام الزوج بطلب[6] ما أنفق

---

(١) ساقطة من م.

(٢) نهاية ١٣٢أ من ت.

(٣) في ت: ربيبتين. أي بنفقة ربيبين.

(٤) نهاية ٧٧ب من م.

(٥) في ت: توفيتا.

(٦) في ت، م: يطلب.

من تركتهما، ثم ادعت الزوجة أنه تحمل لها بنفقتهما ولم تكن[1] لها بذلك بينة فهل للزوج القيام بنفقة[2] أم لا؟

فأجاب: إن كان/[3] للابنين[4] المذكورين[5] مال حين إنفاقه عليهما فله القيام بإنفاقه (إلا أن)[6] تثبت[7] المرأة أنه التزم إنفاقهما (كما ذكر فلا قيام. انتهى. فظاهره أن المرأة إذا لم تثبت أنه التزم إنفاقهما)[8] فإنه يأخذ إنفاقه (من تركتهما)[9] ولا يمين عليه لدعوى أمهما، وهو خلاف قول ابن الهندي (وابن العطار، وابن الفخار)[10]، وابن كوثر، وابن مغيث، وغيرهم، و[11]وفاقا[12] لابن فتحون وعلله بأنها[13] لا تشاء أن تحلفه في

---

(١) في ت: يكن.

(٢) في ت، م: بنفقته.

(٣) نهاية ٧٩ب من س.

(٤) في ت: للابنتين، م: للبنين.

(٥) في ت: المذكورتين.

(٦) ما بين القوسين في ت: إذا لم.

(٧) في م: ثبت.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) ما بين القوسين في م: منها.

(١٠) في م: وابن الفخار وابن العطار.

(١١) ساقط من ت.

(١٢) في م: وفاق.

(١٣) في م: بأنه.

كل شرط إلا فعلت وفي ذلك عظيم الضرر[1]، والأول أظهر لأنها دعوى معروف، وأصل المذهب المالكي في المدونة وغيرها توجهها، وكان ابن فتحون رآها من نمط مسائل التكرار التي يشق التحرز منها، كدعوى المرأة طلاقها، والعبد عتقه، وغير ذلك من المسائل.

الخامس والعشرون: «وسئل ابن رشد ـ رحمه الله ـ (عن رجل)[2] تطوع بالنفقة على رجل حياته أو مدة من الزمان ثم توفي المتطوع، هل يلزم ذلك تركته أم لا؟ فأجاب: يسقط عن المتطوع نفقة ما بقي من المدة، لأنها هبة لم[3] تقبض فتسقط بالموت، ولا خلاف في هذا أحفظه، وسواء كان المتطوع له[4] بالإنفاق سفيهاً أو جائز الأمر»[5].

السادس والعشرون: سئل الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة وتطوع لأولادها بإجراء النفقة عليهم وجمع المؤن إلا الكسوة طول زوجيتهما. فأجاب: بأنه[6] لا يلزمه إسكان ولا إخدام، ولا غير ذلك إلا الطعام والشراب فقط.

السابع والعشرون: «قال في نوازل سحنون من كتاب الشهادات:

---

(١) في م: الغرر.

(٢) ما بين القوسين في م: عز وجل.

(٣) في ت: لا.

(٤) ساقطة من م.

(٥) فتاوى ابن رشد ٢/١٢٣٩.

(٦) في م: بأن.

لذات الزوج أن تدخل رجالاً تشهدهم/[1] على نفسها بغير إذن زوجها وهو غائب، لأنه لو حضر لم (يكن له)[2] منعها من ذلك. ولا تدخلهم في مغيبه إلا ومعها ذو محرم.

ابن رشد: هذا كما قال إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد[3] مما يجب عليها أو يستحب، لأنها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء من ذلك والاختيار كما قال إنها لا تدخل الشهود في غيبة زوجها إلا مع ذي محرم لقوله ﷺ: لا تسافر امرأة مسيرة[4] يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها[5]، فإن لم يكن لها ذو محرم قام أهل/[6] الصلاح والفضل مقامه»[7].

ونقل المتيطي له عن بعض الموثقين مع حذف[8] شرط وجود ذي

---

(١) نهاية ١٣٢ب من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت، س: يلزمه.

(٣) في ت: تريده.

(٤) في م: مسافة.

(٥) روى البخاري نحوه عن ابن عباس، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٢/٦٥٨، حديث رقم ١٧٦٣.
وروى مسلم نحوه أيضاً في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/٩٧٥، حديث رقم ١٣٣٨.

(٦) نهاية ٨٠أ من س.

(٧) البيان والتحصيل ١٠/١٧٩-١٨٠.

(٨) في ت: خوف.

محرم منها قصور وإخلال، وفي كتاب الشفعة من المدونة: «لذات الزوج تسليم شفعتها ولها الشراء والبيع ولا يمنعها الزوج من ذلك[1]»/[2] ولا من أن تتجر وتكرر منها طرف في كتاب المديان وهو قوله: «وليس له مع زوجه من التجارة، زاد في كتاب المديان: وله منعها من الخروج»[3]، فأخذ منه غير واحد من الشيوخ منع الزوج أن يجعل على مسكنها قفلاً وهو صريح نقل ابن الهندي، وابن فتوح[4] عن المذهب ونصه: وله منعها من الخروج إلى التجر، وليس له أن يقفل عليها إلا برضاها.

الثامن والعشرون: سئل ابن المكوى عن رجل نكح امرأة وأخرجت إليه مع شورتها منديلاً بشقق[5] فاستغنى الزوج عن قطع شيء منها، ثم توفيت الزوجة فأراد الورثة إدخال الشقق في القسمة مع باقي تركة المرأة فلمن هو؟ فأجاب: الشقق للزوج إذا كان قبضها وحازها لنفسه في صحة زوجته إلا أن تكون هبة للثواب[6]، فلورثة الزوجة القيام في[7] المثوبة ما لم يطل[8].

---

(١) المدونة ٢٤٩/٥.

(٢) نهاية ٧٨ أ من م.

(٣) المدونة ٢٢٢/٥.

(٤) في ت، م: فتحون.

(٥) أي الثياب جاء في المصباح المنير: والشقة من الثياب، والجمع شقق. مادة (شقق) ٣٧٨/١.

(٦) في ت، م: الثواب.

(٧) في م: با.

(٨) في ت: يصل.

وقال ابن الهندي: الجواب في هذه المسألة: أن تكون الشقق موروثة[1] عن الزوجة لأن الزوج قد أقر بأنها[2] من شورتها التي خرجت بها إليه بعد يمين ورثتها أنهم لا يعلمون أنها وهبت زوجها الشقق إن ادعى الزوج ذلك، ولهم رد/[3] اليمين على الزوج، وإن أقام الزوج بينة عدل على هبة زوجته له الشقق هبة مبتولة[4] وقبضها في صحتها وجوازها، ولم يكن عند ورثة الزوجة[5] مدفع نفذ ذلك إن شاء الله تعالى.

التاسع والعشرون: سئل أبو إبراهيم عن رجل تزوج فطلب منه عصفر[6] لصبغ[7] الثياب فدفعه ثم طلقها قبل البناء، وأراد الرجوع بذلك فقال: إن كان طاع به من غير شرط فهو هدية، ولا رجوع له فيه، وإن كان شرط[8] عليه فله الرجوع بنصفه.

الثلاثون: «قال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر: إذا ادعت الزوجة أو[9]

---

(١) في م: مورثة.

(٢) في ت: أنها.

(٣) نهاية ١٣٣أ من ت.

(٤) أي مقطوعة، لأن البتل القطع.

المصباح المنير، مادة (بتل) ٤٧/١.

(٥) في م، س: الزوج.

(٦) في ت: عصفرا.

(٧) في م: ليسبغ، وفي س: لصباغ.

(٨) في م: شرطاً.

(٩) في ت، م: و.

أبوها أن الزوج أخذ الجهاز أو بعضه وأنكر الزوج ذلك حلف[1]، وله رد اليمين، ولا يلزمه أكثر من ذلك إلا أن يكون/[2] أكثر ذلك في ذمته وماله فتقول في ذلك: وصار جميع ما وصف في هذا الكتب[3] في قبض الزوج فلان وضمانه[4] له في ذمته وماله ما التزم ذلك طائعاً متبرعاً بعد معرفته أن ذلك كان[5] لا يلزمه فألزمه نفسه، وإن انعقد أنه صار ذلك في قبضه ولم ينعقد عليه ضمانه لم يلزمه إلا اليمين أنه ما اقتطع ولا غيب شيئاً، وروي عن أبي عمر بن المكوى: أنه إذا ضمن الزوج ثياب الزوجة لم يلزمه الضمان ويسقط، أخبر بذلك أبو شاكر[6] ـ رحمه الله تعالى ـ.

تنبيه: لم يذكر ابن كوثر، ولا المتيطي ضمانه هل هو وإن قامت البينة بتلفه من غير سببه أو ما لم تقم بذلك بينة، وفي أجوبة القاضي أبي الوليد/[7] ابن رشد ـ رحمه الله ـ: إن ضمنها خوف تلفها حيث تلفت

---

(١) في س: خلف.

(٢) نهاية ٨٠ب من س.

(٣) في م: الكتاب.

(٤) في ت: ضمان.

(٥) ساقط من م.

(٦) أبو شاكر حمد بن حمدون بن عمر القيسي، فقيه مالكي من أهل قرطبة، قال عنه الحميدي: له حظ من الأدب والشعر روى عن عبد الرحمن بن مروان القناعي القرطبي، توفي بعد الأربعمائة.

جذوة المقتبس ص ١٩٩، الصلة ١٥٦/١ وقال إنه توفي بعد الثلاثين وأربعمائة.

(٧) نهاية ٧٨ب من م.

ضمنها، ولو قامت البينة بتلفها وإن كان سبب ضمانه تهمته[1] على الغيبة عليها ولم يؤتمن في ذلك فلا ضمان عليه فيما قامت بينة بتلفه»[2].

الحادي والثلاثون: من ساق إلى زوجه جميع ملكه[3] بقرية كذا لم يزد على هذا في الكتب، ثم قال مع جميع الدار التي بموضع كذا، وحدها كذا مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الأولى ثم قال بإثر ذلك/[4] في الدور والدمن[5] والأفنية[6] لم يزد على هذا فوجد السائق رحى[7] بالقرية التي ساق جميع ملكه بها، وقال إنما الرحى لي، وقالت الزوجة: هي لي، وقولك في الدور والدمن والأفنية إنما وقع على القرية التي سقت إلي منها نصف جميع ملكك، وبإثرها وقعت الصفة، فهذه المسألة استفتي فيه الفقيه أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، فكتب بخط يده: القول قول السائق، وإن لم يدخل بها تفاسخا بعد أيمانهما - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) في ت: تهمة.

(٢) فتاوى ابن رشد ٢/١١٥٩.

(٣) في م: مايكه.

(٤) نهاية ١٣٣ب من ت.

(٥) المواضع القريبة من الدور. القاموس المحيط، مادة (دمن) ص ١٥٤٤.

(٦) في ت: الأقبية، والأفنية هي ما اتسع من أمام الدور.
القاموس المحيط، مادة (فني) ص ١٧٠٣.

(٧) الرحى: الطاحون. المصباح المنير مادة (رحى) ١/٢٦٥.

ولابن عتاب ـ رحمه الله ـ خلاف ما وقع هنا[١]، عن أبي عمر ـ رحمه الله ـ/[٢].

الثاني والثلاثون: قال ابن كوثر: من ساق إلى كنته[٣] ربع أملاكه بقرية كذا ثم ساق إلى كنة له أخرى ربع أملاكه بالقرية كان للأولى ربع أملاكه وللثانية الربع من الثلاثة الأرباع الباقية بعد إخراج الربع الأول[٤] لا ربع الجميع إلا ببيان وكشف، مثل أن يسوق إلى الثانية ثلث جميع أملاكه الباقية بيده فحينئذ يكون لها أيضاً ربع الجميع فافهم.

الثالث والثلاثون: «إذا تزوج امرأة[٥] بمائة ولم يسم منها النقد ولا الكالي، ففي المدونة وغيرها هي حالة»[٦]، وقال الشيخ أبو الحسن الصغير ـ رحمه الله ـ «إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد، لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالي فيكون الزوجان قد دخلا على الكالي ولم يضربا له أجلاً، قيل قول أبي الحسن إنما[٧] يجري على ما قال ابن مغيث عن بعضهم إذا كان أجل الكوالي متعارفاً[٨] (عند قوم فتزوج على

---

(١) كررت في ت.

(٢) نهاية ٨١أ من س.

(٣) امرأة الابن أو الأخ. القاموس المحيط، مادة (كنن) ص ١٥٨٥.

(٤) في ت: للأولى.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) المدونة ٢/٢١٨.

(٧) ساقطة من م، س.

(٨) في م: متعارف.

نقد وكالي)[1] ولم يضربا له أجلاً في أنهما يحملان على العرف، ويكون النكاح صحيحاً، وأما على المشهور من أنه لا يراعي العرف ويكون النكاح فاسداً، فالجاري عليه صحة النكاح، ويحكم بالحلول، ولا يعتبر العرف إذ لا يفسر[2] ما أبهمه[3] المتعاقدان، وهو خلاف قول الشيخ أبي الحسن في المسألة»[4].

الرابع والثلاثون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن عقد على ابنته البكر في حجره (نكاح تفويض)[5] من رجل، ثم بعده بمدة سميا صداقها ثم إن الزوج/[6] رغب من الأب[7] إسقاط ما سمياه وأن يرداه تفويضاً ففعلا وبقي الأمر كذلك فماتت الزوجة قبل البناء، ما الحكم في الصداق والميراث.

فأجاب: أما/[8] الميراث فيرث هو وورثتها، ولا يصح انتقالهما من التسمية إلى التفويض، لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول وقد منعوه في مسألة الخصمين يصطلحان ثم يفسخان/[9] الصلح

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: يفسد، وفي م: يفهم.

(٣) في م: أفهمه.

(٤) العقد المنظم للحكام ١/٦-٧.

(٥) ما بين القوسين في ت: تفويضاً.

(٦) نهاية ١٣٤أ من ت.

(٧) في م: الزوج.

(٨) نهاية ٧٩أ من م.

(٩) نهاية ٨١ب من س.

ويقومان[1] للخصام، وإن كان قيل فيه: أنه يجوز، وأيضاً ففي مسألتنا[2] أن الأب أسقط حق البنت بغير عوض ولا لمصلحة رآها وذلك غير سائغ له إذ لا يفعل لمحجورة إلا ما يراه[3] نظراً وأي نظر بهذا.

الخامس والثلاثون: سئل عن رجل زوج ابنة عمه يتيمة فأخذ ما جرت[4] به العادة من الهدية فصنع به طعاماً في داره، وكانت البنت في دار خالها بعيداً[5] عن دار ابن[6] عمها، فلم ترض بذلك، فلما كان بعد ذلك طلبته، وقالت له[7]: لم تصنع لي عرساً إنما صنعت طعاماً في دارك، وأما أنا فكنت[8] وحدي ولم يدخل عليّ أحد ولم يخرج.

فأجاب: يغرم ذلك لأنه لم يصنعه على الصفة المطلوبة، لأن ذلك إنما هو لسرورها، انظر ما عند[9] اللخمي من هذا المعنى إذا أطعمه لمن[10] لا يصلح.

---

(١) في ت، م: يعودان.

(٢) في ت: مسألة.

(٣) في م: رآه.

(٤) في ت: جرى.

(٥) في ت: بعيدة.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: كنت.

(٩) ساقطة من م، س.

(١٠) في ت: من.

السادس والثلاثون: «سئل شيخنا أبو الفضل قاسم العقباني عن اختلاف الزوجين (في الفرض)[1] والتفويض.

فأجاب: القول قول من[2] ادعى التفويض إلا أن يكون عرفهم التسمية فقط، أو تغلب التسمية فيترجح قول من ادعاها فيما اختاره بعض الشيوخ، وهو الظاهر»[3]، ومن دعا إلى الفرض أجيب، ولو لم تكن المرأة ممن يبنى بها، ومن فوائد الفرض التنصيف والله أعلم. قلت وتكميله بالموت والله أعلم.

السابع[4] والثلاثون: سئل أبو إبراهيم عن رجل خرجت إليه زوجه عند[5] بنائه بها بشورة كثيرة، ثم شجر ما بينهما، فطلبته بالكسوة.

فأجاب: إذا كانا قريبي الاجتماع، وكان للصداق بال، وكانا[6] من أهل السعة فليس لها أن تطلب زوجها بكسوة/[7] السنة ونحوها، وإن لم يكونا من أهل التوسع جداً فلا تطلبه بذلك الشهور مثل نصف السنة أو نحوها إلا أن تكون الزوجة ممن لا ينتهي صداقها إلا أن يقيم منه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: مع، وهو خطأ.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٢٩.

(٤) في ت: التاسع وهو خطأ.

(٥) في م: بعد.

(٦) في س: كان.

(٧) نهاية ١٣٤ب من ت.

وطاءها[1] وغطاءها[2] ونحو ذلك لقلته وتفاهته، وتكون هي أيضاً ضعيفة الطاقة في مالها فإن لها/[3] أن تأخذه بالكسوة بعدما يدخل بها إن طلبته بذلك، ولا يقضى للمرأة على زوجها بشيء من ذلك حتى ترفعه إلى السلطان حاضراً كان زوجها أو غائباً، فإذا رفعت قضي لها بذلك من يوم ترفعه إلى السلطان لا من قبل ذلك إلا أن تدعي أنه التزم لها أن تنفق على نفسها وتكتسي من مالها على أن يغرم ذلك إليها/[4] فإن ادعت ذلك لزمته اليمين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثامن والثلاثون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير ـ رحمه الله ـ عن امرأة اشترت بنقدها قطيفة [5] تتجهز بها إلى زوجها فبقيت مع الزوج سنة فأرادت بيعها فقال الزوج: لي في الاستمتاع بها[6] حق، فهل له ذلك[7] أم لا؟

فأجاب: له الاستمتاع قدر ما يرى وليس أبداً، والقطيفة لا تشترى لسنة في الغالب، وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن لها التصرف في شورتها

---

(١) في م، س: وطائهما.

(٢) في م: غطاءهما، وساقطة من س.

(٣) نهاية ٨٢أ من س.

(٤) نهاية ٧٩ب من م.

(٥) القطيفة: دثار له خمل. المصباح المنير، مادة(قطف) ٢/٦١٥.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م: بذلك.

بعد مضي أربعة أعوام في بيت زوجها. انظر الفرع الخامس والسادس قبل هذا.

التاسع والثلاثون: كان الشيخ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي ينقل عن الشيوخ في الهارب بامرأة إذا أقر[١] بالنكاح خلافاً منهم يقول يحدان، ومنهم من يقول يعاقبان، لأن هروبهما إنما كان باسم النكاح لا باسم السفاح، وقال بعضهم: إن هرب بالثيب فهما على النكاح وبالبكر فهما[٢] على السفاح، ثم النكاح بعده لأنه إذا أبكرها[٣] تعطاه، وحكي عن الفقيه راشد، وسيدي[٤] أبي الحسن الصغير أنهما توقفا إذا ثبت[٥] الوطء أو[٦] أقرا[٧] به.

الأربعون: و[٨]سئل (سيدي أبو عبد الله)[٩] محمد بن أحمد بن مرزوق عن رجل غاب عن زوجته قبل الدخول فأرادت القطع عليه

---

(١) في ت: أقرت.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) في س: أنكرها، والمعنى أزال بكارتها.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: أثبت.

(٦) في م: و.

(٧) في ت: أقر.

(٨) ساقط من م.

(٩) ما بين القوسين في م: أبو عبد الله سيدي.

وأثبتت ما يجب إثباته مما جرت به عند الموثقين، فهل يزاد في الإثبات كونها مطيقة للوطء، وكونها دعت إلى الدخول، إذ لا يجب على الزوج نفقتها إلا بذلك على المشهور/[1] أو[2] رفعها إلى القاضي لتقطع على زوجها الغائب كالدعاء إلى الدخول؟

فأجاب: ما ذكرتم من[3] الزيادة (في وثيقة)[4] قطع المرأة على زوجها فقه ظاهر لا بد منه، ومجرد الرفع للقاضي[5] بدونه ملغى لا يعيده[6] إذ[7] القاضي إنما ينفذ ما ثبت من الأحكام لا أن يصير الشرط غير شرط، والله أعلم.

الحادي والأربعون: سئل أبو محمد عمن[8] سافر من القيروان إلى صقلية، وله ابنة بكر أرادت أن تتزوج هل يجوز أو[9] لا؟

فأجاب: إذا خرج من القيروان إلى صقلية فلترفع للقاضي يكتب إليه

---

(١) نهاية ٨٢ب من س.

(٢) في م، س: و.

(٣) في م: في.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: لها.

(٦) في م: بعيداً، وفي س: يعيد.

(٧) في م: إذا.

(٨) في م: فيمن.

(٩) في ت، س: أم.

ـ وهذا قليل ـ فليقدم[1] أو يوكل إلا أن يتبين لدده فيزوجها أو تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم أين هو في صقلية فيزوجها السلطان.

الثاني والأربعون: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري[2] ـ رحمه الله ـ عمن يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج.

فأجاب: تزوج على هذا الإمكان[3] ولا ينتظر أبوها لما ذكرت.

قلت: هو[4] ظاهر هذا الجواب وإن لم تطل غيبته وهو ظاهر لعله خوف الفساد»[5]، فيقوم[6] منه مثل ما اختاره حفيد ابن رشد[7]، فإنه

---

(١) في م: فيقدم.

(٢) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التجيبي القيرواني، الشهير بالسيوري، من أعلام الفقه المالكي، كان يحفظ دواوين المذهب وغيرها، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، ت ٤٦٠هـ.

ترتيب المدارك ٢/٧٧٠، الفكر السامي ٢/٢١٢، شجرة النور ١/١١٦.

(٣) في ت: إلا ما كان.

(٤) ساقطة من ت، س.

(٥) البيان والتحصيل ٤/٣٢٨، ٥/٣٦-٣٧.

(٦) في ت، م: فيقدم.

ومعنى يقوم منه أي: يستفاد منه أي الجواب.

(٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، روى عن أبيه وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي عبد الله المازري، له كتاب بداية المجتهد، ت ٥٩٥هـ.

التكملة ٢/٥٥٣، الديباج ٢/٢٥٧، شجرة النور ١/١٤٦.

قال: «ليس يبعد بحسب/[1] النظر المصلحي[2] الذي انبنى عليه النظر أن يقال: إن ضاق الوقت وخشي (السلطان عليها)[3] الفساد زوجت، وإن كان موضعه[4] قريباً»[5].

الثالث والأربعون: [6]وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلداً[7] ولا يدري من أي موضع قدمت ولا من هي فتطلب التزويج، هل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب، (وكذا لو زعمت)[8] أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها؟

فأجاب: إن كان البلد قريباً[9] كتب إليه، وإن كان بعيداً يتعذر وصول الجواب، أو يكون بعد أزمنة طويلة خلى بينها وبين ما/[10] تريده إذا لم يتبين[11] كذبها[12].

---

(١) نهاية ٨٠أ من م.

(٢) في ت: الصلحي.

(٣) ما بين القوسين في ت: عليها السلطان.

(٤) في م: قريب.

(٥) بداية المجتهد ٢/١٥.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في م: الموضع وبالهامش بلدا وعليها خ، أي في نسخة أخرى.

(٨) ما بين القوسين في م: وكذلك إن زعمت.

(٩) في م: قريب، وهو خطأ، لأنها خبر كان.

(١٠) نهاية ١٣٥ب من ت.

(١١) في ت: يتعين.

(١٢) في ت: كونها.

وسئل عبد الحميد عن مثلها وهي طارئة على بلد تأتي/[1] لقاضيه فتذكر أن لها زوجاً غائباً عنها في بلدها غيبة منقطعة، وأخرجت صداقها، مجهول الشهود، واسم زوجها مجهول، ولا يعرف صدقها من كذبها، وقد شكت الضيعة، وأنها إن بقيت خافت على نفسها وحالها الفقر، فهل تطلق عليه بما تقدم أم لا؟

فأجاب: بأنه[2] ينظر في حالها ويثبت فيه[3] ويتلوم حتى ييأس من معرفة صدقها وكذبها[4] ومن حال الزوج ومكانه، ولا مال له، ويثبت كونها طارئة من مكان بعيد يتعذر كشف حال زوجها فتحلف حينئذ اليمين الواجبة في هذا، وعلى صداقها[5] فيما ذكرت، وتوقع الطلاق بشرط أن يقال إن كان الأمر كما ذكرت.

وسئل المازري ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة طارئة من المغرب تذكر أن زوجها تخلف في بعض الطريق وقبل وصوله إلى بجاية، وأرادت أن تطلق عليه، وتأتي بشهود صحبتها لا يعرفون.

فأجاب: لا يصح الحكم على زوج هذه المرأة بالفراق الآن لاعترافها

---

(١) نهاية ٨٣أ من س.

(٢) في م: أنه.

(٣) في م: عليه، وبالهامش فيه وعليها خ.

(٤) ساقط من م، س.

(٥) في م: صدقها.

بالزوجية، وبقاء العصمة، وادعت غيبته[1]، فصارت مقرة بالعصمة مدعية ما يوجب زوالها، وعلى الطريقة الأخرى لا تؤخذ بأكثر مما أقرت به، وقد زعمت وجهاً يوجب الفراق فوراً[2]، لأنها ذكرت أنه فارقها قبل وصول بجاية، ومن الممكن أن يكون أخذ طريقاً آخر قادماً لهذا البلد[3] طالباً لزوجته وعاقه عائق عن الوصول، فالواجب تسميته والبحث عن[4] اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة حتى يعلم أنه ليس بالقرب ليعذر إليه[5]، وأنه لا شيء له ينفق عليها منه فينظر حينئذ بالفراق منه بالواجب، والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم والتعويل على إقرارها وفيه ما ذكرنا من المذهبين. قال بعض الشيوخ الأصل الذي أشار إليه هو تبعيض/[6] الدعوى وإجمالها/[7] (فابن)[8] القاسم يبعض الدعوى فيصير[9] مقراً مدعياً، وأشهب/[10] لا يؤاخذه إلا بجملة كلامه، وفيه مسائل،

---

(١) في م: غيبة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: البلدة.

(٤) في م: فيه عن.

(٥) في م: له.

(٦) نهاية ٨٠ب من م.

(٧) نهاية ٨٣ب من س.

(٨) ما بين القوسين في ت: فإن ابن، م: فإن.

(٩) في م: فيصير هذا.

(١٠) نهاية ١٣٦أ من ت.

وله نظائر، منها: دعوى[1] زيادة الورم[2] في كتاب الغرر، ومنها مسألة دعوى التلف،[3] والوديعة عند تلفها، وكذلك القراض والوديعة، وكذلك الإقرار بوطء جارية يدعي أنها له وينكر[4] صاحبها، ومنها مسألة: هذه الجبة لك وبطانها لي، (وهذا)[5] الخاتم لك وفصه[6] لي، ومنها مسألة طلقتها[7] وأنا صبي أو مجنون إلى غير ذلك من النظائر فلهذا الأصل أشار الشيخ في فتواه. انتهى

قلت: ومنها من أقر[8] بالطلاق وادعى أنه (على شيء)[9] وأنكرته الزوجة، فقيل: يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل: القول قوله فيحلف ويستحق، ومنها إذا وجد رجل وامرأة في بيت فقالا: نحن زوجان، وهما غير طارئين، ومنها إذا قال السيد: «أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير[10] شيء، فقال في

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: السلف.

(٤) في م: ينكرها.

(٥) ما بين القوسين في ت: أو هذا، م: أو هذه.

(٦) في م: فصها.

(٧) في م: طلقتك.

(٨) في ت: أخر.

(٩) ما بين القوسين في ت: شر.

(١٠) في م: على غير.

الكتاب[1]: القول قول العبد، وقال أشهب: القول قول السيد، كما لو قال: أنت حر وعليك كذا بخلاف الزوجة، وقد أوعبتها[2] في كتابي المسمى بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام (أبي عبد الله)[3] مالك[4].

الرابع[5] والأربعون: «ولا[6] خلاف أن الزوج إذا دفع النقد إلى الأب بمحضر[7] بينة تعاين الدفع أن ذلك براءة له ولا غرم عليه للنقد ثانياً إن ادعى الأب ضياعه، ولذا[8] قال ابن أبي زمنين وغيره من الموثقين: ينبغي أن يكون قبض الأب النقد بحضرة[9]

---

(١) المراد: المدونة. وجاء فيها: قلت أرأيت لو أن رجلاً قال: قد أعتقت عبدي أمس فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه، وقال العبد بل بت عتقي على غير مال قال: القول قول العبد عندي ولم أسمعه من مالك. قلت أفيحلف العبد للسيد قال نعم، ألا ترى أنها تحلف الزوجة للزوج، وقال أشهب القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده: أنت حر وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهي طالق ولا شيء عليها. المدونة ٣/٢٢٥.

(٢) في ت: أوعيتها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢٣١.

(٥) في س: الثالث واستمر الخطأ بنقص رقم إلى آخر الفروع وهو الثاني والتسعون، والسبب تكرار الثالث والأربعون ولم أشر إلى هذا الخطأ فيما يأتي اكتفاء بهذا التنبيه.

(٦) في م: ولا خلاف.

(٧) في س: لمحض.

(٨) في ت: ولذلك.

(٩) في ت: بمحضرة. وفي م: بمحضر.

الشهود ومعاينتهم فإنه أحوط للزوج وأرفع للخلاف»[1].

الخامس والأربعون: إذا أشهد الأب أو الوصي بقبض الصداق ثم ادعى أنه لم يقبض، وقال: ظننت به الخير، ولذلك أشهدت له بالقبض، وادعى الزوج الدفع واحتج بما نص في الوثيقة/[2] أو[3] في أصل الصداق من ذكر القبض، فقال في الموازية: يحلف، وبه قال أصبغ بن محمد، وابن حارث[4]، وابن لبابة، لأن ذلك مما يجري بين الناس، وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يحلف حتى يأتي الأب بسبب يدل على ما ادعاه، ويقع على الزوج تهمة فيحلف/[5] ولابن عبد الحكم نحوه قال[6] ولو جاز له تحليفه لما كان للوثائق معنى، ومثله لابن فتحون، قال المتيطي: والذي جرى به العمل بين المفتين[7]، وقاله[8] غير واحد من الموثقين إن قام الأب على قرب من تاريخ النكاح كالعشرة أيام ونحوها حلف، وإن قام على بعد لم يحلف. وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير عما يضارع هذا/[9] المعنى فقال: إن

---

(١) البيان والتحصيل ٥/٧٠-٧١.

(٢) نهاية ٨٤أ من س.

(٣) في م: و.

(٤) في م: ابن حارثة.

(٥) نهاية ١٣٦ ب من ت.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في ت: المفتيين، م: المفتتين.

(٨) في م: وقال به.

(٩) نهاية ٨١ أ من م.

(ثبتت بينة)[1] قاطعة أو بدليل حالي[2] أن الإقرار للتسامع بحكم النقد كما لو لم يعترف الأب بقبضه وإلا فالإقرار صحيح. وفي أجوبة بلدينا الفقيه[3] القاضي أبي علي[4] الحسن بن عطية الونشريسي ما نصه: الجواب أن الإشهاد إذا وقع بين المتداعيين أو المتبايعين[5] فكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقوله غير مقبول، وحجته داحضة إلا أن يقيم البيان عليها، ولو سومح في هذا لارتفعت الحقائق وانحلت العقود والوثائق ولهذا أمر الله ـ سبحانه ـ بالإشهاد ليرتفع النزاع، وتنحسم[6] مادة الدفاع، ولو قام هذا المدعي بالقرب لحلف له المدعى عليه أنه أقبضه[7] الطعام كله ولم يبق مما في الرسم شيء إلا وقد دفعته لك[8]، قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان[9]،

---

(١) ما بين القوسين في ت، م ثبت بينة.

(٢) في م: جلي.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: المبتاعين.

(٦) في م: وتحسم.

(٧) في ت: قبضه.

(٨) في م: إليك.

(٩) أبو صالح أيوب بن سليمان بن هاشم بن غريب المعافري، من أهل قرطبة، روى عن العتبي ويحيى بن مزين وغيرهما، وكان إماماً في رأي مالك وأصحابه. وكانت الفتيا دائرة عليه في وقته وعلى محمد بن عمر بن لبابة، ت ٣٠٢هـ.
تاريخ علماء الأندلس ص ٨٦، جذوة المقتبس ص ١٧٠، بغية الملتمس ص ٢٣٧.

ومحمد بن وليد[1]، وقيل: لا يمين عليه قرب الأمد أو بعد، حكى القولين ابن الهندي في وثائقه، وقال ابن زرب: إن كان المشتري من قرابة البائع أو من حلفائه حلف، وإن كان أجنبياً لم يحلف، وكل ما تقدم إنما هو في البيع ولا فرق بين البيع والسلف/[2] بعد الإشهاد. والله أعلم.

تنبيه: جرى عرف الناس اليوم في السلم، والقرض، والقراض، أن لا يدفع المسلف، والمسلم، والمقارض (السلف، ورأس مال السلم)[3]، والقراض حتى يأتي المسلم إليه، والعامل، والمستقرض بوثيقة مشهودة[4] عليه بالقبض باعترافه عادة عامة مطردة في هذه الأزمنة فإن ادعى المعترف بالقبض أنه لم يقبض، (وتمسك الدافع بظاهر الوثيقة فالقول[5] هاهنا قول المعترف أنه لم يقبض)[6] بشهادة العرف له، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإنما يختلف هل بيمين أو بغير يمين على الخلاف في شاهد العرف هل

---

(١) في ت: الوليد.

وهو: أبو عبد الله محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد من أهل قرطبة سمع من العتبى وغيره، وكان حافظاً للفقه عالماً بالشروط مشاوراً في الأحكام، ت ٣٠٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص ٣٢، جذوة المقتبس ص ٩٥.

(٢) نهاية ٨٤ ب من س.

(٣) ما بين القوسين في ت: والسلف ورأس المال والقراض.

(٤) في ت: مشهود.

(٥) ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

يتنزل منزلة شاهد واحد أو منزلة شاهدين، والله/[1] أعلم.

السادس والأربعون: قال الأندلسيون: من زوج وليته ممن يبني بها في غير بلدها فحملها إلى بلد[2] البناء على وليها لا على الزوج وعليه جميع مؤن الحمل، والنفقة إلى مكان البناء وزمانه، وإن كانت ثيباً فعليها إلا أن يشترط على الزوج فعليه، وكونه على الطوع أحسن، قاله غير واحد.

السابع والأربعون: لو غاب ولي المرأة وطلب الزوج البناء، فقال في الطرر من بعض المعتبرين: إن كان الولي قريباً اعذر له وإلا فلا.

الثامن والأربعون: قال المازري: اختلف الأشياخ فيمن حلف بالطلاق ليدخلن الليلة بزوجه[3] ولم يتجهز[4] بشيء، فقيل[5]: يحنث لأنه يلحقها/[6] بذلك وهم. وقيل: لا يحنث، وعلى هذا اقتصر في الطرر.

التاسع والأربعون: قال في الطرر عن ابن الماجشون: «من التزم لزوجته أن لا يتسرى عليها، فزنى بامرأة، فلها أن تأخذ بشرطها، لأنها إنما اشترطت عليه ألا يجامع[7]

---

(١) نهاية ١٣٧ أ من ت.

(٢) في م: بيت.

(٣) في م: بزوجته.

(٤) في ت: تتجهز.

(٥) في ت: قيل.

(٦) نهاية ٨١ ب من م.

(٧) في م: يجمع.

معها[1] امرأة[2] سراً[3] غيرة[4] منها على زوجها[5]»/[6].

الخمسون: «لو قال لها: إن تسريت[7] عليك فهي صدقة عليك، لم يلزمه ذلك عند سحنون، وهو المشهور، وقال محمد بن دينار[8] في المدنية[9]: تلزمه الصدقة عليها بالشرط، وأنه إن أعتقها بعد أن تسراها لم ينفذ عتقه وكانت لها ملكاً بالشرط المذكور»[10].

الحادي والخمسون: «لا يجوز[11] النكاح بشرط أن يعطي الزوج بالنفقة حميلاً، لأن النفقة ليست بدين ثابت في ذمة الزوج (كالصداق في النكاح)[12]

---

(١) في ت: عليها.

(٢) في م: بامرأة.

(٣) في ت: سواها.

(٤) في م: غيره.

(٥) العقد المنظم للحكام ١٨/١.

(٦) نهاية ٨٥ أ من س.

(٧) في ت: تسررت.

(٨) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار، صحب الإمام مالك، وروى عنه وعن موسى ابن عقبة وغيرهما وعنه ابن وهب وغيره، وكان مفتي المدينة مع مالك، ت ١٨٢هـ. ترتيب المدارك ٢٩١/١، تهذيب التهذيب ص ٤٦٥، الديباج ١٥٥/٢.

(٩) في ت، م: المدونة وهو خطأ، وفي هامش م: المدنية وعليها خ. وهي لعبد الرحمن بن دينار ت ٢٢٧هـ. الديباج ٤٧٣/١.

(١٠) البيان والتحصيل ٣٥/٥-٣٦.

(١١) في م: ولا يجوز.

(١٢) ما بين القوسين في ت: كالنكاح في الصداق، وهو خطأ.

والثمن في المبيع، وإنما هو حق أوجبه الله للزوجات على أزواجهن قيل بحق العصمة، وقيل بحق الاستمتاع بالزوجة، فإن عجز عنه لم تتبع به ذمته، وكانت الزوجة بالخيار بين أن ترضى بالمقام معه على غير نفقة أو يفارقها، فإن اشترطت الحميل بذلك كان النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، وتسقط الحمالة، ويكون للمرأة صداق مثلها، لأن الشرط فيه/[١] تأثير إذ[٢] لم ترض بالتسمية إلا من أجل ما اشترطت من الحمالة»[٣].

تنبيه: معنى صداق المثل حيث ذكر: القدر الذي يرغب به[٤] مثل الزوج في مثل[٥] هذه الزوجة، ويعتبر فيه حال المرأة في دينها، ومنصبها، ومالها، وجمالها، وحال الرجل أيضاً في (يسره، وعسره)[٦]، وقرابته فقد يتحابى لذوي القرابات صلة لهم، وتخفيفاً عنهم[٧].

الثاني والخمسون: «قال[٨] في البيان: حكى ابن المواز قول[٩] مالك:

---

(١) نهاية ١٣٧ ب من ت.

(٢) في م: إذا.

(٣) البيان والتحصيل ٤/٢٨٠.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ما بين القوسين في م: عسره ويسره.

(٧) في ت: عليهم.

(٨) في م: وقال.

(٩) في ت، م: أن قول.

قد اختلف في اشتراط النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يكبر أو على المولى عليه حتى يرشد، فمرة أجازه، ومرة كرهه، وقال بكل قول كثير من أصحاب مالك رضي الله عنه»[1].

الثالث والخمسون: قال المتيطي: إذا لم يؤرخ أجل الكالي، فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه/[2] وعليه الأمر والحكم: أن النكاح يفسخ (قبل البناء)[3]، ويثبت بعده بصداق المثل، وقال ابن وهب: يعجل كله ولا يفسخ، وعن أصبغ: يخير الزوج، فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه[4] صح النكاح وإلا[5] فسخ.

«وفي وثائق ابن مغيث ما يظهر منه أن الكالي إذا لم يؤرخ أجله أن النكاح يجوز ويضرب له أجل البلد[6] قياساً على[7] البيع على الخيار إذا لم يضرب للخيار أجل»[8]، فقد قال فيه في المدونة/[9]: «يضرب له[10]

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٢٧٩.

(٢) نهاية ٨٥ ب من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م.

(٤) في م: إسقاط.

(٥) البيان والتحصيل ٤/٤٠٢.

(٦) في م: البلاد.

(٧) في م: في.

(٨) العقد المنظم للحكام ١/٦-٧، حاشية الرهوني ٤/١١.

(٩) نهاية ٨٢ أ من م.

(١٠) ساقطة من م.

أجل[1] الخيار في تلك السلعة المبيعة على الخيار، ويجوز البيع»[2] وفيه نظر.

الرابع والخمسون: نص ابن زرب على أن الكالي إذا جعل ما يكلأ الناس إليه[3] أن النكاح لا يجوز، لأن الناس يختلفون في التأجيل، وذكر ابن الهندي عن بعض معاصريه[4]: أنه لا يفسخ ويجعل[5] أجله على ما مضى عليه الناس في الكالي[6]، فإن اختلف ضرب له أجل وسط[7].

الخامس والخمسون: المشهور الذي عليه مالك وجل[8] أصحابه: أن المرأة يلزمها[9] أن تتجهز بكل الصداق، وذهب عبد الله بن وهب إلى عدم لزوم التجهز[10] بشيء منه. قال الإمام أبو عبد الله المازري ـ رحمه الله تعالى ـ وهي رواية غريبة وقعت في وثائق ابن العطار، وذهب ابن لبابة إلى أنها[11] تتجهز بكله عدا ربع دينار، وأنكره حذاق المشايخ، وإنكاره

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) المدونة ٤/١٩٩.

(٣) في م: إلى مثله.

(٤) في م: معاصيره، وهو تحريف.

(٥) في ت: يعجل.

(٦) في ت، م: الكوالي.

(٧) في ت: وسقط، وهو خطأ.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في ت: يكرمها.

(١٠) في م: التجهيز.

(١١) في ت: أن.

صواب، ولا يلزم الأب أن يجهز ابنته بشيء من مالها أو[1] ماله غير الصداق، قاله ابن فتوح[2] وغيره، واحتج له الإمام أبو عبد الله المازري ـ رحمه الله ـ بأن الصداق عوض عن البضع، ولو كان عوضاً عن الانتفاع بالجهاز، وهو مجهول لكان فاسداً[3]، قال: ونزلت عندنا منذ خمسين عاماً فاختلف فيها شيخاي، وهي إذا ماتت/[4] الزوجة البكر قبل البناء بها فلما طلب الأب الصداق طلب[5] الزوج الميراث من القدر الذي يتجهز[6] به، فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب. وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه، وكان الشيخ الأول يقول: هب أن الآباء يفعلون ذلك في العادة في حياة بناتهم[7] تكبيراً لشأنهن وحرصاً على الحظوظ عند الزوج، فإذا ماتت البنت (فعلى ما يحمل[8]) ولا تقاس عادة على أخرى، ومن[9] أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ «إذا أبى الأب أن يبرز

---

(١) في م: و.

(٢) في م: فتحون.

(٣) العقد المنظم للحكام ١/٨٠-٨٢.

(٤) نهاية ٨٦ أ من س.

(٥) في ت، م: وطلب.

(٦) في ت، م: تتجهز.

(٧) في س: بناتهن وهو خطأ.

(٨) ما بين القوسين هكذا في النسخ، ولعل الصواب إملائياً فعلامَ، لأن ما الاستفهامية إذا جرت بحرف جر حذفت ألفها.

(٩) في ت: وفي، م: في بعض.

لها من ماله ما يكون[1] ميراثاً عنها القدر الذي يجهز[2] به مثلها على ما نقدها وساق[3] إليها، فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا صداقها[4]»[5]، فهذا من زعيم الفقهاء ـ رحمه الله ـ إشارة إلى ترجيح مذهب عبد الحميد وفتواه/[6] السابقة.

تنبيه: استصعب بعض القضاة القضاء[7] بإيراد[8] قيمة النقد من الشورة إلى بيت البناء، ورأى[9] أن ذلك موكول[10] إلى محاسن العادات، مأمور به بمقتضى الجريان على ما اقتضته مكارم الأخلاق، ولا ينتهي إلى حد الوجوب الشرعي الموجب للقضاء به، لأنهما لو شرطا[11] ذلك ابتداء لم يجز إلا بمعرفة الشورة، وقدر الانتفاع بها وأجله، ثم[12] فيه النكاح

---

(١) في ت: مما.

(٢) في ت: تتجهر.

(٣) في ت: وساوى.

(٤) في ت: نقدها.

(٥) فتاوى ابن رشد ١٤١٨/٣.

(٦) في ت، م: فتياه، وهي نهاية ٨٢ ب من م.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في م: ما يراه.

(٩) في ت، م: رأى، وفي س: روى، وممن رأى ذلك ابن رشد في الفتاوى ١٤١٩/٣.

(١٠) في م: موكل.

(١١) في م: شرط.

(١٢) في ت: تم.

والبيع إلى غير ذلك مما لا يخفى على من منح فضل تأمل.

السادس والخمسون: قال ابن[1] الحاج عن أصبغ بن محمد: «يجوز بيع عقار اليتيمة لغرض التشوير إن لم يكن لها من العروض، والغلل، والأثاث ما يفي،/[2] وحكى القاضي أبو المطرف الشعبي عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدمين عليه، وحكى في الطرر عن أبي[3] الوليد بن[4] خيرة[5] منعه[6]»[7].

السابع والخمسون: قال ابن كوثر: [8]ومن قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ/[9] أن على المرأة أن تتجهز بما قبضته من معجل مهرها إلى زوجها، ويقضى عليها بذلك، وللزوج أن يمتهنه معها[10] ويبتذله إلى أن يخلق

---

(١) في ت: أبو، وهو خطأ.

(٢) نهاية ١٣٨ ب من ت.

(٣) في ت: ابن.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن خيرة القرطبي، الفقيه المالكي الحافظ، حدث عن سراج بن عبد الملك، وتفقه بأبي الوليد بن رشد، ت ٤٨٩هـ.
الصلة ٢/٥٩٢، الديباج ٢/٣١٥، شجرة النور ١/١٤١.

(٦) في م: مثله.

(٧) العقد المنظم ١/٧٩.

(٨) ساقط من م.

(٩) نهاية ٨٦ ب من س.

(١٠) ساقطة من س.

ويبلـي، وكـذلك إن بارأهـا ثم راجعهـا (تجهـزت إليـه بمـا يعطيهـا في المراجعة)[1]، وأهل العراق على خلاف هذا في التجهيز بالمهر، ويقولـون: لـيس علـى المـرأة أن تتجهـز بمهرهـا، وعلـى الـزوج أن يقـوم بكسـوتها وشوارها، وينكرون علينا قولنـا ومـذهبنا، ويقولـون إذا لزمهـا أن تتجهـز بمهرها إلى الزوج وله أن[2] يمتهنه معها، فقد وقع بضعها بلا مهـر، وبهـذا كان يفتي محمد بن عمر بن لبابة ـ رحمه الله تعالى ـ وكان أفقه أهل زمانه، وممن[3] جاء بعده، وفي هذه المسألة تنازع مالك، وأبـو يوسـف[4] قاضـي الرشيد[5] (بمحضر الرشيد)[6] ـ رحمهم الله ـ.

تنبيه: «إذا فرعنـا علـى المشـهور مـن المـذهب، وجـرى بـه العمـل في

---

(١) ما بين القوسين في ت: تجهز بما يعطيها.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: مما.

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بـن حبيـب بـن سـعد بـن حبتـة، البجلي الأنصـاري صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء للمهدي والهادي والرشيد، وثقـه أحمـد بـن حنبـل ويحيى بن معين في النقل، ت ١٨١هـ، وقيل ١٨٢هـ.

أخبار القضاة لوكيع ٢٥٤/٣، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠، الجواهر المضية ٦١١/٣.

(٥) أبو جعفر هارون الرشيد بن محمد المهـدي بـن أبي جعفـر المنصـور، خـامس الخلفـاء العباسيين، بويع بالخلافة سـنة ١٧٠ هــ، وازدهـرت الدولـة في عهـده، وكـان عالمـاً وأديباً، ت ١٩٢هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩، شذرات الذهب ٣٣٣/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

الأقطار والأمصار في هذه الأزمنة والأعصار، فقال ابن عتاب عن بعض المفتين[1] وأوكد[2] ما يجعل فيه النقد ما يتوطيانه[3]، ويتغطيانه، في الفراش والمرفقة[4]، والملحفة[5] واللحاف، فإن فضل شيء ففراش يجلسان عليه، ونحو ذلك، وإن لم يفضل شيء فعلى الزوج أن يبتاع ما يفترشانه، ويتوطيانه[6]، ويلتحفانه، ويرقدان عليه، لأن ذلك يلزمه لها، وعلى الأب أن يخرجها بكسوة بذلتها سواء كساها قبل النكاح أو بعده، وليس له إخراجها عريانة كالخادم إذا بيعت، فإن كانت/[7] خلقة كان على الزوج أن يكسوها لأن كسوتها عليه»[8].

---

(١) في ت: مفين، م: المفتيين.

(٢) غير واضحة في س.

(٣) في ت: يوطيانه.

(٤) المرفقة: بالكسر المتكأ والمخدة. لسان العرب، مادة (رفق) ١١٩/١٠.

(٥) الملحفة: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة.

المصباح المنير، مادة (لحف) ٦٦٦/٢.

(٦) في ت: يوطيانه.

(٧) في م: كان، وهي نهاية ٨٣ أ منها.

(٨) العقد المنظم للحكام ٨١/١.

الثامن والخمسون: قال القاضي ابن زرب - رحمه الله - ومثله للخمي[1] في المرأة ينقدها زوجها أصلاً أنها لا يلزمها بيعه، وتتجهز به إليه[2] / وكذلك[3] إن نقدها عبداً لها أن تخرج به لزوجها ولا يلزمها بيعه والتجهز[4] بثمنه، قيل له: فلو أصدقها ثوباً قيمته مائة دينار، هل يلزمها بيعه والتجهز[5] بثمنه، فقال: لا[6] ويلزمها أن تخرج[7] /به وتتزين به، قيل له فلو أصدقها طعاماً أو عروضاً لا تشاكلها للخروج بها، فقال: يلزمها بيع ذلك والتجهز[8] بثمنه.

التاسع والخمسون: لو كان للابنة على أبيها دين فجهزها، ثم مات، فقالت: إنما جهزني أبي من ماله وقال الورثة: بل من دينك، فقال بعض حذاق المشارقة: القول قول الورثة، وأخذه من قوله في كتاب الوديعة من المدونة: «ومن[9] أخذ من رجل مالاً فقال الدافع: إنما قضيتك من دينك

---

(١) في ت: للحلمي، وهو خطأ.

(٢) نهاية ١٣٩أ من ت.

(٣) في م: كذا.

(٤) في م: التجهيز.

(٥) في م: التجهيز.

(٦) ساقط من ت.

(٧) نهاية ٨٧ أ من س.

(٨) في م: التجهيز.

(٩) في ت: كمن.

الذي على أو رددته إليك من القراض الذي لك عندي، وقال الآخر: بل أودعته وضاع مني، صدق الدافع مع يمينه[1]».

وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير ـ رحمه الله ـ عن مسالة من هذا النمط وهي: رجل كان لزوجته عليه صداقها عيناً[2]، فكساها، واشترى لها حلياً، ثم بعد سنتين طلبته بصداقها، فقال لها: أقاصك من صداقك بما صنعت لك، فقالت: هو هبة لا من الصداق، فقال: بل[3] إنما صنعته من الصداق.

فأجاب: مسألة من ادعى أن هذا من دينك، وقال الغريم بل هو هبة، وديني باقٍ، القول قول مدعي[4] القضاء من الدين لاسيما إن كان مجانساً للدين. والمناسب لهذه المسألة مسألة كتاب النكاح الثاني إذا أعطاها ثوباً فقالت: هدية، (وقال الزوج)[5]: من فرضك الذي لك علي، فالقول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرضه مثله لمثلها فالقول قولها أنظره والعادة مسامحة الزوجين في مثل هذا فيما بينهما.

الستون: سئل ابن مزين عن جارية البكر تتخذ الشورة في بيت أبيها

---

(١) المدونة ١٥٢/٦.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) في م: من ادعى.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

بصنعة يدها أو يد أمها أو[1] يشتري (ذلك لها[2]) أبوها ثم يموت الأب فيريد ورثة الأب الدخول مع البنت[3]/ فقال: أما ما كان من ذلك قد سماه لها فاشهد أنه شورة لابنته، أو لم يشهد[4]/ عليه إلا أن الورثة يقرون أن ذلك لابنته مسمى ومنسوباً[5] إليها[6]/ فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم لا يستطاع إلا بمثل هذا لأنها[7] لو كلفت[8] كلما عملت شيئاً أو اشترى لها أبوها شيئاً أن يخرجه الأب لشق ذلك[9] لأنه مما يستفاد شيئاً بعد شيء على أنواع شتى[10]».

الحادي والستون: «إذا أبرز الأب مع ابنته البكر ثياباً وحلياً زائداً على[11] ما ابتاعه بنقدها، ثم قام الأب عليها بقرب البناء ليسترجع ما

---

(١) في ت: و.

(٢) ما بين القوسين في م: لها ذلك.

(٣) نهاية ١٣٩ ب من ت.

(٤) نهاية ٨٣ب من م.

(٥) في م: منسوب.

(٦) نهاية ٨٧ب من س.

(٧) في س: لأنهما.

(٨) في ت، م: طلبت.

(٩) في ت: ذلك عليه.

(١٠) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين مخطوط لوحة ٥٤ أ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٥٩١٩.

(١١) في ت، س: إلى.

زادها وادعى أنه[1] عارية منه لابنته كان القول قوله قام عن قرب من البناء أو[2] لا، كان ما ادعاه معروفاً له[3] أو لا[4]، أقرت بذلك الابنة أم لا؟ ما لم يطل بذلك جداً، وليست السنة بطول، قاله في واضحة ابن حبيب، وبه قال غير واحد من الموثقين والفقهاء المحققين، ويكون له أخذ ما وجد من ذلك، ولا يكون له[5] على الابنة في تفويت ما فوتته من ذلك أو[6] امتهنته أو امتهنه الزوج معها ضمان لتمليك الأب لها ذلك[7]». وفي الطرر «قال[8] ابن عبد الغفور، ومحمد بن عيشون[9] ويرى ذلك له إلى السابع لا غير[10]»، حدثني بذلك بعض أصحابنا، وفي المتيطي عن إسحاق بن إبراهيم[11]:

---

(١) في ت، م: أنها.

(٢) في ت، م: أم.

(٣) في ت: لها، م: إليه.

(٤) في ت، م: أم.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في ت: و.

(٧) البيان والتحصيل ٥/٨٥-٨٨ بتصرف.

(٨) في م: كان.

(٩) ساقط من ت، م.

(١٠) في ت: غير ذلك. العقد المنظم للحكام ١/٧٧-٧٨.

(١١) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن التجيبي، من أهل طليطلة سمع من ابن لبابة ⇦

العشرة عندي كثير[1] تقطع حجة الأب فيما يدعيه من ذلك، وقال أيضاً[2] في موضع آخر إذا طلب الأب الشورة بعد ثلاثين يوماً من يوم البناء حلف على ما يدعيه من العارية وأخذ ما حلف عليه، وقال أيضاً: ادعاء الأب لما في يد ابنته من الأمور الضعيفة التي إنما فيها الاتباع لسلفنا - رحمهم الله تعالى - ولولا ذلك لكان الوجه أن لا يخرج عنها ما بيدها إلا بما توجبه السنة في سائر الحقوق ولا سيما إخراج ما في يد البكر فإنه أمر عسير لا يخرجه غيره إلا ببينة قاطعة.

ابن عرفة: قوله ليس[3] فيه إلا الاتباع[4] يرد بما استدل به[5] ابن القاسم من العرف[6]/ ولا يخفى وجوب العمل بالعرف على[7] مثل الشيخ أبي إبراهيم كدلالة إرخاء الستر ونحوه[8]/.

وقاسم بن أصبغ وغيرهما، وتفقه بابن لبابة وغيره، وكان حافظاً فقيهاً، له كتاب النصائح وغيره، ت ٣٥٢هـ وقيل أربع وخمسين.

بغية الملتمس ص ٢٣٥، الديباج ١/٢٩٧، شجرة النور ١/٩٠.

(١) في ت: كثيرة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: وليس.

(٤) في ت: اتباع.

(٥) في م: عليه.

(٦) نهاية ١٤٠ أ من ت.

(٧) في س: عن.

(٨) ساقطة من م، وهي نهاية ٨٨أ من س.

«ولابن القاسم في الدمياطية[1] لا يصدق الأب في دعواه العارية إلا إن كان له على أصلها بينة قرب الزمان أو بعد[2]» وفي الأول من أحكام ابن سهل: سئل[3] ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر بجهاز وأخرج لها شورة وأقامت مع الزوج أربعة أعوام، ثم قام الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التزين[4] لها[5]/ والإصلاح[6] عليها، وأعاره[7] إياها على أنه ماله.

فأجاب: «إذا[8] مضت المدة التي ذكرت فالأب غير مصدق فيما يدعيه[9]، وذلك إن شاء الله، ابن سهل: وكذلك الرواية عن مالك، وابن القاسم وغيرهما في هذا[10]

---

(١) في ت: الذمياطية، وهو تصحيف، وهي كتاب لأبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الدمياطي، ت ٢٢٦هـ.

شرف الطالب ص ٤١، شجرة النور ١/٥٩.

(٢) البيان والتحصيل ٥/٨٨.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: التزيين.

(٥) نهاية ٨٤ أ من م.

(٦) في م: الصلاح.

(٧) في ت، م: إعارة.

(٨) في م: أن.

(٩) في ت: ادعى.

(١٠) في م: ذلك.

في الواضحة[1] والعتبية وغيرهما، ولا خلاف أعلمه فيها، وسئل (عنها ابن القطان)[2]، فأجاب إن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار، وهو خطأ من القول.

المتيطي: قال بعض شيوخنا: الذي في الرواية إذا أقام بعد طول مدة[3] فلم ير[4] ابن القطان[5] هذه المدة طولاً، والله أعلم[6]».

ابن عرفة: لعله نحى بها منحى مدة الحيازة.

تنبيهات: الأول: «لو قام الأب بعد طول من الزمان بطلب ذلك لم يصدق ولا ينفعه إقرار الابنة له بذلك إذا أنكر ذلك الزوج لطول حيازته[7][8] لها[9]»، قال أحمد بن سعيد الهندي[10]: إلا أن تكون قد خرجت من ولاية

---

(١) كما سبق في مطلع الفرع.

(٢) ما بين القوسين في م: ابن القطان عن هذه.

(٣) في م: المدة.

(٤) في م: يرى.

(٥) في م: قطان.

(٦) اختصار النهاية والتمام مخطوط ص٧.

(٧) في ت: حيازتها.

(٨) البيان والتحصيل ٥/٨٦-٨٧.

(٩) في م: له.

(١٠) في ت: الهنوى، وهو خطأ.

أبيها فيلزمها الإقرار في قدر ثلث مالها وللزوج المقال فيما زاد على الثلث.

الثاني: «إذا قلنا بقبول قول الأب فيما يدعيه من العارية فلا بد من يمينه، قاله في البيان وغيره[1]»، وقال بعض الموثقين: إن قام قبل العام فالقول قوله بغير يمين، لأن مثل هذا قد عرف من فعل[2] الآباء.

الثالث: «ليس للأب في ابنته الثيب ما له[3] في ابنته البكر في دعوى العارية[4]/ وهو في مالها بمنزلة[5] (الأجنبي، وكذا سائر الأولياء مع الأبكار بمنزلة[6]) الأب مع ابنته الثيب.

ابن رشد: وإنما جاز ذلك للأب لأن مالها في يديه[7] فعلى قياس هذا يكون في الثيب[8]/ التي تحت[9] ولايته كالبكر، وكذا[10] الوصي في الأبكار واليتامى، وفي الثيب التي إلى نظره.

---

(١) البيان والتحصيل ٥/٨٧.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من م.

(٤) نهاية ١٤٠ ب من ت.

(٥) في ت: بمزلة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: يده.

(٨) نهاية ٨٨ب من ص.

(٩) غير واضحة في ت.

(١٠) في ت: كذلك.

الرابع: إذا أشهد[1] الأب حين التجهيز أن الزائد على النقد عارية فإنه يأخذ ذلك إن وجده، وإن تلف فلا ضمان على الابنة إلا أن يتلف وهي (رشيدة عالمة[2]) فتضمنه[3]»، قاله في نوازل سحنون ووثائق ابن مغيث.

الثاني والستون: قال ابن سحنون للمرأة بيع جهازها إلا ما لابد لهما من النفع به.

ابن عبد الحكم: لها بيع جهازها الجديد لتستبدل به جهازاً غيره (لا لترفع ثمنه[4])، وإن أرادت بيع جهازها الجديد لتستبدل به قديماً فذلك[5] لها إن[6] كان نظراً.

الثالث والستون: قال ابن حبيب للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من جهاز، وعلى الولي تفسير ذلك كله، ويحلف إن اتهم.

الرابع والستون: وإذا ابتاع الولي القابض[7]/ للنقد أباً أو غيره جهازاً وأحب البراءة منه فله ذلك، ويتمكن منها بوجوه:

---

(١) في ت، م: شهد.

(٢) ما بين القوسين في س: رشدة علمة.

(٣) البيان والتحصيل ٥/٨٥.

(٤) ما بين القوسين في م: لا لترجع عنه.

(٥) في م: فكذلك.

(٦) في م: إذا.

(٧) نهاية ٨٤ب من م.

الأول: أن يدفعه إلى الزوجة بمعاينة للبينة[1]، دفعه في بيت البناء أو غيره، ولو على بعد منه، كان الدافع أباً أو وصياً، وتسمى آحاد المدفوع من ثياب، وحلي، وقش، وفرش، ومعرفة البينة السداد في أثمان ذلك إن كان الولي أخا أو عماً أو ابن عم، وهو حسن في ذات الوصي، ومستغنى عنه في ذات الأب، وهذا كله مع حضور الزوج لإيراد الجهاز، وأما مع غيبته فذكر السداد، وتضمينه في وثيقة الإيراد حسن أباً[2] كان المورد أو غيره، وهل يجزي[3] معاينة الشهود لقبضها دون نطقها، أو لا بد في ذلك من نطقها؟ قولان لابن حبيب وابن العطار.

الثاني: أن يحضر ذلك بيت البناء ويقف الشهود عليه دون دفع ذلك إليها[4]، وتضمن البينة[5]/ حضور الزوج ذلك ووقوفه[6] على حقيقته، واعترافه أن جميع ما أحضر استنفد جميع نقده، وفائدته سقوط دعواه بقاء شيء من النقد لا لبراءة[7] الدافع مما دفعه. قال بعض الموثقين:[8] وهذا

(١) في ت، م: البينة.

(٢) في ت: أياً، وهو تصحيف.

(٣) في م: تجزى.

(٤) في م: أو.

(٥) نهاية ١٤١ أ من ت.

(٦) في م: وقوعه.

(٧) في م: لا يراده، وهو تحريف.

(٨) ساقط من ت، م.

الوجه أحسن الوجوه. قال بعض الشيوخ: وبه استقر[1] العمل[2]/.

الثالث: أن يوجه الجهاز لبيت البناء[3] بحضرة البينة بعد أن يقوموه ويعينوه ولا يفارقوه حتى يوجهه لبيت البناء وإن لم يصحبه الشهود إليه وقاله ابن حبيب وزاد ولا دعوى للزوج أن ذلك لم يصل إلى بيت البناء ودعواه ذلك كدعواه اغتياله من بيته بعد وصوله ثم ضمن[4] في هذا الوجه حضور الزوج للإرسال واعترافه بالسداد فيما اشترى بنقده[5].

تنبيه: قال ابن عرفة ـ رحمه الله ـ: ينبغي أن يشترط في براءة المرسل في هذا الوجه تضمين البينة[6] معرفة أمانة من أرسل معه وصلاحه المانع من مواطأته المرسل على رده له قبل إيصاله ومن مواطأته الزوج على أخذه لنفسه.

الخامس والستون: اختلف التونسيون[7] في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء من غير موت ولا فراق، فقال بعضهم لها ذلك لكتبهم في الصداق[8] أنه على الحلول، وقال بعضهم لا يقضى لها لاستمرار العادة

---

(١) في ت: اشتهر.

(٢) نهاية ٨٩ أ من س.

(٣) في س: البقاء.

(٤) في ت: تضمن.

(٥) في م: من نقده.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: التنسيون.

(٨) في ت، م: الصدقات.

بعدم طلبه إلا لموت[1] أو فراق فألزم[2] كون أنكحتهم فاسدة فالتزمه، وكان الشيخ ابن عبد السلام ـ رحمه الله ـ في أول أمره/[3] لا يقضي به[4] فقضى به بعض ولاته بالجزيرة فشكي له به فأنَّبه[5] فقال له إنما قضيت به لأن الزوجة وهبته فقبل ذلك منه، ثم بعد ذلك كتب لبعض قضاته بالقضاء به مطلقاً كدين حال، وكان الشيخ أبو محمد الأجمي مدة قضائه يندب المرأة لعدم طلبه، ويقول لها إذا كانت[6] المرأة لا مهر لها على بعلها زهد فيها ونحو ذلك فإن لم تقبل ذلك مكنها من طلبه، وهذا إذا كان على الزوج وإن كان[7]/ على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه.

السادس والستون: قال ابن لبابة في رجل قام عن ابنته يطلب[8] كاليها من زوجها والزوج يقول إن زوجتي لا تطلبني[9]، إن طال زمن

---

(١) في م: بموت.

(٢) في ت: فالتزم.

(٣) نهاية ٨٥ أ من م.

(٤) في م: بها.

(٥) في ت: فعاقبه، م: فأتاه.

(٦) في م: كان.

(٧) نهاية ١٤١ ب من ت.

(٨) في م: فطلب.

(٩) في ت: م: تطالبني.

إقامتها[1] عند[2] زوجها فلا متكلم للأب إلا بتوكيلها وإلا فله ذلك. (ونزلت في أيام سليمان بن الأسود[3] القاضي فقال له القاضي[4]:/ كم لك منذ زوجتها فقال سبع سنين، فقال له: قم لا كلام لك إلا بتوكيلها[5]) وكان أصبغ بن خليل يفتي بذلك، ونزلت أيضاً عند القاضي محمد بن مسلمة[6] فقال له الشيوخ: لا يجوز للأب التكلم عنها إلا بوكالة، وكان لبناء الزوج ثمان سنين، قال[7] ابن لبابة:[8] هذا الذي أذهب إليه وأفتي به إذا مضى لها مثل هذه المدة، وأجاب أبو محمد عبد القادر[9] لما سئل عنها

---

(١) في ت: أوقاتها.

(٢) في ت، م: مع.

(٣) أبو أيوب سليمان بن أسود بن يعيش، الغافقي من أهل قرطبة استقضي بها مرتين، عاش تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر، ولم أعثر على سنة وفاته.
تاريخ علماء الأندلس ١٨٥/١، تاريخ قضاة الأندلس ص٥٦-٥٩

(٤) نهاية ٨٩ب من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن محمد بن سعيد الأيادي سمع بقرطبة من عبد الله بن يونس وقاسم بن أصبغ وغيرهما، ت ٣٣٩هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٥٩/٢.

(٧) في ت: فقال.

(٨) ساقط من ت.

(٩) أبو محمد عبد القادر بن محمد الصدفي، القيرواني، يعرف بابن الحناط فقيه محدث، ولد بالقيروان سنة ٤٢٤هـ، وتوفى بالمرية سنة ٥٠٧هـ.

⇦

إن رضيت بالطلب فله ذلك، وإن كرهت[1] لم يكن له ذلك، لأن ذلك يؤدي إلى فساد حال الزوجين، وإنما له النظر فيما يؤدي إلى الصلاح في حالها[2]، إلا أن يكون الزوج ظهر منه تنافر وإتلاف بحيث يعلم إن لم يطلب يتلف[3] الكالي ولا يوجد[4] ما يؤخذ منه إن طلب به يوماً ما فيكون له أخذه وإن كرهت.

السابع والستون: إذا أصدق الأب دار[5] ولده الصغير أو الكبير المولى عليه أو ابنته السفيهة الثيب أو البكر لزوجته فلا يخلو إما أن يكون ملياً أو معدوماً، فإن كان ملياً فعليه قيمتها لولده[6] حالة وهي للزوجة ملك باتفاق، وإن كان معسراً ففي ذلك أربعة[7] أقوال: أحدها أن الدار للزوجة ملكاً[8] مطلقاً، والثاني أنها لا تكون لها، والثالث الفرق بين أن تقبضها أم لا، والرابع الفرق بين أن يكون دخل بها أم لا.

بغية الملتمس ص ٣٥٤، الصلة ٢/٣٩٣.

(١) في م: أكرهت.

(٢) في م: حالتها.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقط من م.

(٥) في س: ذات.

(٦) في ت: لوالدها.

(٧) في م، س: ثلاثة، وهو خطأ إذ الموجود أربعة أقوال.

(٨) في ت: ملك.

الثامن والستون: «قال أبو بكر بن عبد الرحمن[1] إذا فقد غائب عن امرأته وهي بكر قال ابن القاسم لها الصداق كاملاً لأنه لو كان معها وامتنع[2]/ من الدخول لزمه وهذا لا اختلاف[3] فيه وإنما الخلاف في امرأة المفقود إذا طلقت بعد الكشف عنه واعتدت عدة الوفاة وتأخذ كمال الصداق فإنه إن قدم لا يأخذ[4] منه شيئاً عند مالك وابن القاسم وقيل ترد نصفه لعدم[5]/ الدخول وعدم الموت[6]».

التاسع والستون: قال في البيان: «إذا تزوجها بمال حرام فقال[7] مالك أخاف أن يكون زنى لأن الله تعالى يقول: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[8]

---

(١) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، الفقيه المالكي، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهما، ت ٤٣٢هـ. الديباج ١/١٧٧، شجرة النور ١/١٠٧.

(٢) نهاية ٨٥ ب من م.

(٣) في ت: لاختلاف، م: لا خلاف.

(٤) في ت: يؤخذ.

(٥) نهاية ١٤٢أ من ت، وصفحة ١٤٢ب غير واضحة.

(٦) البيان والتحصيل ٥/١١ يتصرف.

(٧) في م: قال.

(٨) النساء: ٢٤ وهي: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وهذا ليس ماله ولكن لا أقول ذلك[1]».

السبعون: «لو[2] أعطت الثيب لرجل ما يتزوجها به وزاد من خالص ماله ربع[3] دينار فصاعدا[4] جاز، وإن لم يعط شيئاً أو أعطى أقل فسد، ولو أعطت[5] البكر لم يجز، للولاية[6] عليها، واختلف قول ابن القاسم فيما يلزم الزوج سواء زادها أم لا، فمرة[7] قال: النكاح ثابت ولا خيار له فيه، دخل أو لم يدخل، ويؤخذ منه القدر الذي كان أصدقها وإليه رجع، ومرة قال إن كان قبل الدخول كان مخيراً في دفع ذلك أو فسخ النكاح وإن كان بعد الدخول كان لها صداق مثلها[8]».

الحادي والسبعون: قال محمد بن عبد الحكم: إذا زفت إليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما، قال اللخمي[9] وعلى أحد قولي مالك أن ذلك حق له، يكون بالخيار من غير قرعة، وقال بعض المتأخرين: إن سبقت

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٣٧٠ بتصرف.

(٢) في م: ولو.

(٣) في م: أربع.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: أعطى.

(٦) في ت، س: الولاية.

(٧) ساقطة من م.

(٨) البيان والتحصيل ٤/٣٩١-٣٩٢.

(٩) ساقط من م.

إحداهما[1] بالدعاء للبناء فهي المقدمة[2]، وإلا فالسابقة بالعقد، وإن عقدا معاً فالقرعة.

الثاني والسبعون: روى أبو قرة[3] عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها أنه يجوز له تزويجه إياها ثانية بأن تعقد هي على نفسها ثانياً[4] دون ولي، وعلل بعض الشيوخ هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة، وإنما يحتاج إلى النظر في هذا العقد[5] في النكاح الأول دون ما بعده من المراجعات، إذ قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها، وهذا نحو ما يحكى عن بعض الفقهاء: أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فإن نكاحها موقوف، فإن وضعت نفسها في غير كفء كان للولي الفسخ، وإن وضعت نفسها في كفء فعلى الولي أن يجيزه ويمضيه، فإن فعل وإلا أجازه السلطان.

الثالث والسبعون: في العتبية قال عيسى عن ابن القاسم[6]/«من خالع امرأته وهي حامل فله هو[7] دون غيره أن يتزوجها في هذا الحمل ما لم

---

(١) في ت، م، س: أحدهما وما أثبت من، وهو الصواب.

(٢) في م: المتقدمة.

(٣) أبو قرة موسى بن قرة بن طارق السكسكي، من أصحاب الإمام أحمد وغيره وأثنى عليه، ولم أعثر على سنة وفاته. ترتيب المدارك ١/٣٩٦، الديباج ٢/٣٣٤.

(٤) ساقطة من س.

(٥) ساقطة من س.

(٦) نهاية ١٤٢ب من ت.

(٧) ساقطة من ت.

تثقل فتصير كالمريضة فلا يجوز له ذلك ولا لغيره حتى تضع[1]».

تنبيه: كثير ما يقع في هذه الأزمنة أن تخلع المرأة من زوجها[2]/ وهي حامل ثم[3]/ يراجعها وهي مقرب، ولا شعور عند الموثق بحرمة ذلك، لاعتقاده أن لا مانع من نكاح المعتدة إلا اختلاط الأنساب وهو مأمون هنا لاتحاد الزوج، وليس كما توهم لقيام علة أخرى تمنعه، وإن لم يكن هنالك اختلاط، وهي إدخال[4] وارث، إن راجعها بعد الستة[5] لأنها في حكم المريضة حينئذ، فافهمه، ومختار السيوري والمازري وغيرهما من شيوخ القرويين: أن المرأة الحامل بعد ستة أشهر حكمها حكم الصحيح، إذ الغالب السلامة، لأنك إن بحثت مدائن وأمصار لوجدت أمهات أهلها[6] أحياء أو موتى من غير النفاس، ومن مات منهن من[7] النفاس في غاية الندور والقلة، قال المازري وحكى بعضهم الإجماع على أنها في حالة الطلق[8] كالمريض فإن صح الإجماع وإلا فمقتضى أنه لا يحكم لها بذلك لأنه لو كان الموت

---

(١) البيان والتحصيل ٥/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) نهاية ٨٦ أ من م.

(٣) نهاية ٩٠ ب من س.

(٤) في ت: اختلاط.

(٥) غير واضحة في ت.

(٦) في ت: أولادها.

(٧) في ت: في.

(٨) في م، س: الطلاق.

عن[1] هذا[2] المرض غالباً لزم أن لا تلد المرأة غالباً إلا مرة واحدة والمعلوم خلافه.

الرابع والسبعون: اختلف في جمع المرأتين في فراش واحد من غير وطء برضاهن، فمنعه مالك في كتاب محمد، وكرهه ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، واختلف هل يبيت مع أمتيه[3] في فراش واحد، فمنعه مالك مرة وكرهه أخرى، وأجازه ابن الماجشون، ومنع محمد بن سحنون أن يدخل الحمام بزوجتيه وأجازه بالواحدة، وحكى ابن الرقيق[4] المؤرخ أن أمير إفريقية[5] استفتى أسد بن الفرات[6] في دخوله الحمام مع جواريه

---

(١) في م: على.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت، س: أمته.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم، المعروف بابن الرقيق، مؤرخ أديب من أهل القيروان، كان يلي الكتابة الحضرة في الدولة الحفصية، له كتاب تاريخ إفريقية والمغرب ت نحو عام ٤٢٥هـ.
معجم الأدباء ١/٢٨٧، الأعلام ١/٥٧.

(٥) أبو محمد زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، رابع الأغالبة، تولى إفريقية من قبل المأمون سنة ٢٠١هـ بعد وفاة أخيه عبد الله، وكان فصيحاً أديباً، توفي في القيروان سنة ٢٢٣هـ.
تاريخ ابن خلدون ٤/٢٥٩.

(٦) أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، من تلامذة الإمام مالك، وروى عنه وتفقه به وبعلى بن زياد وغيرهما، وكتابه يسمى الأسدية، ت ٢١٣هـ وقيل بعدها. ترتيب ⇦

دون ساتر له ولهن، فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه، وأفتى أبو محرز[1] بمنع ذلك، وقال له إن جاز (نظرك لهن[2]) ونظرهن[3] إليك[4] لم يجز لهن نظر بعضهن بعضاً، فأغفل أسد[5]/ النظر في الجزئية، فلم يعتبر حالهن فيما بينهن فوهم، واعتبره أبو محرز فأصاب، قال بعض الشيوخ: وهذا مما يوضح لك الفرق بين علم الفتيا (وفقه الفتيا[6]) وكذلك علم القضاء وفقه القضاء. وسيأتي في باب الأقضية بيان هذا إن شاء الله[7]/ تعالى.

الخامس والسبعون[8]: «إذا وهبت المرأة يومها لضرتها أو لزوجها

المدارك ١/٤٦٥-٤٨٠، تاريخ قضاة الأندلس ص ٥٤، شجرة النور ١/٦٢.

(١) في ت: محمد وذلك خطأ.

وهو أبو محرز محمد بن عبد الله بن قيس الكناني قاضي إفريقية، سمع من الإمام مالك وروى عنه، ت ٢١٤هـ.

معالم الإيمان ٢/٢٩، الديباج ٢/٣٢٥.

(٢) ما بين القوسين في ت، ص: لك نظرهن كذلك.

(٣) في م: نظهن، بسقوط الراء.

(٤) في م: إليك كذلك.

(٥) نهاية ١٤٣أ من ت.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) نهاية ١٩١أ من س. وكان قصد المؤلف رحمه الله أن يأتي على أبواب الفقه كلها ثم اقتصر على كتابة النكاح والطلاق وما يتعلق بهما وسبق بيان ذلك ص ١١٥ من المقدمة.

(٨) في س: الستون وهو خطأ.

هبة مطلقة أو مقيدة بزمان فلها الرجوع متى أحبت، وقيده اللخمي بما إذا لم تهب اليوم واليومين وما قل، وأما إن وهبتهما فلا، وصوبه ابن عرفة ونظرها بمسألة العارية إذا رجع أنه يقضى عليه[1]/ بما يعار إلى مثله، وبقولهم في السلف إذا طلبه في الحال، بجامع المعروف، ورد بعض الشيوخ[2] هذا التنظير بأن مدرك هذه (راجع لضرر[3]) بدني ولا يقاومه مايرجع[4] إلى أمر مالي[5]»، وقال بعضهم فيمن وهب لرجل ماء يسقي به عشر سنين مثلاً أن للواهب الرجوع متى شاء، كقول المدونة في أصل المسألة، قال وصوبه غير واحد من فقهاء سبتة وأنكره آخرون، واحتج الأولون بأن صاحب الأرض لو أراد طمس[6] العين حتى يغور الماء من ناحية أخرى أن له ذلك. قال بعض الحذاق: والصواب قول المنكرين ودليلهم واضح.

السادس والسبعون: لو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر أنه الزوج وأسر في الباطن أن النكاح للآمر[7] لم تكن زوجة للوكيل وخيرت بين أن تكون زوجة للآمر أو تفسخ النكاح.

---

(١) نهاية ٨٦ب من م.

(٢) وهو المشدالي، تحرير الالتزام ص ٢٩٣.

(٣) ما بين القوسين في ت: رجع لنظر.

(٤) في ت: مرجعه.

(٥) تحرير الالتزام ص ٢٩٠-٢٩٣ باختصار.

(٦) في ت: كنس.

(٧) في م: للموكل.

السابع والسبعون: قال الباجي في وثائقه خاطبت أبا عمر أحمد[1] بن عبد الملك الإشبيلي في النكاح والبيع إذا شهد الشهود في البيوع ولا يقفون على الثمن أو في النكاح ولا يقفون على مبلغ الصداق ونسوا ذلك، فقال: لابد للزوج أن يسمي صداقاً وللمبتاع أن يسمي ثمناً، فإن أبي حلف الطالب إن أتى بما يشبه ولزمه النكاح، والبيع مثله، قال: وخاطبت بها محمد بن العطار فجاوبني بمثل ذلك، وخاطب جده عبد الله بن محمد[2] أبا إبراهيم[3] إسحاق بن إبراهيم فقال: أرى/[4] الشهادة ساقطة ولست أقول بقول غيره، وذكر أنها رواية عن أصبغ عن ابن القاسم.

الثامن والسبعون: «سئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج ـ رحمه الله ـ عمن تزوج امرأة على أنها/[5] بكر فوجدها ثيباً من زوج[6]، فأجاب: الواجب أن ترد إلى صداق مثلها، إذا ثبت ذلك، ولا ينظر إليها النساء، وإن كان لم يدخل بها هذا الزوج الآخر فهو بالخيار أن يفارق ولا يلزمه من الصداق شيء، أو يقيم ويلزمه كله[7]».

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) في م: قاسم.

(٤) نهاية ١٤٣ب من ت.

(٥) نهاية ٩١ ب من س.

(٦) في ت، س: زوجين.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢/٢٢ب-٢٣أ، مواهب الجليل ٣/٤٩٠-٤٩١.

التاسع والسبعون: «سئل ابن الحاج عن صبية بكر تزوجها رجل فغصبت على نفسها قبل أن يبني بها زوجها وافتضت، فلم يرد الزوج أن يبني بها، وذهب إلى أخذ صداقه، والغصب مشهور بقرية أولياء المرأة. فأجاب بأنها[1] مصيبة نزلت (بها وبالزوج فيها)[2] ولا ينقص من الصداق شيء، فإن شاء أن يبني بها ويبقى معها، وإن شاء أن يطلق قبل البناء، فيكون[3] عليه نصف الصداق[4]».

الثمانون: قال ابن الحاج في المرأة[5] المرتدة[6] تتزوج[7] في حال ارتدادها يهودياً[8]/ أو نصرانياً فتحمل: أن ولدها على دين أبيه. قال نقلتها من حاشية، وإن كان معناه موجوداً في الأصول.

الحادي والثمانون: «من أصاب زوجته بإصبعه ثم طلقها فإن كانت[9] ثيباً فلا شيء لها غير نصف المسمى، وإن كانت بكراً

---

(١) في م: بأنه.

(٢) ما بين القوسين في م: به فيها.

(٣) في م: ويكون.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢/٢٣أ.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في م: مرتدة.

(٧) في م: إذا تزوجت.

(٨) نهاية ٨٧أ من م.

(٩) في س: كان.

فاقتضها[1] بإصبعه ففي تكميل الصداق عليه قولان لابن القاسم وإلى عدم التكميل ركن أصبغ[2]». وقال اللخمي إن ريء[3] أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب تكمل[4] وإلا فلا وعلى[5] عدم التكميل فعليه مع نصف المسمى ما شانها وإن أربى على كل المهر لأنه أفسد عليها وإن أمسكها فلا أدب ولا أرش لأنه أفسد على نفسه ماله إفساده.

الثاني والثمانون: سئل أبو عبد الله محمد بن فرج[6] «عمن تزوج امرأة وأصابها ثيباً فأجاب: إن قال وجدتها مقتضة جلد الحد، وإن قال لم أجدها بكراً فلا حد عليه[7]»/ لأن العذرة[8] قد[9] تسقط من الوثبة وما

---

(١) القضة بالكسر: البكارة، واقتضها: أزال قضتها.
المصباح المنير، مادة (قضض) ٦١٢/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٤٨/٥-٤٩، ٩٢-٩٣.

(٣) فعل ماض مبني للمجهول من راء بمعنى رأى.
القاموس المحيط، مادة (رأى) ص ٥٣.

(٤) في ت: تكمل لها.

(٥) في م: إلى.

(٦) أبو عبد الله محمد بن فرج، المعروف بابن الطلاع، قال عنه ابن فرحون: شيخ الفقهاء في وقته، سمع من ابن يونس وغيره وتفقه بابن القطان وغيره، وله كتاب الشروط، ت ٤٩٧هـ.
بغية الملتمس ص ١٢٣، الصلة ٥٦٤/٢، الديباج ٢٤٢/٢.

(٧) نهاية ١٤٤أ من ت.

(٨) في س: القذرة، وهو تصحيف.

(٩) ساقطة من ت.

أشبهها ويلزم[1] الصداق كله، ولا كلام له في ذلك، ولا ينظر إليها النساء[2]».

الثالث والثمانون: قال الشيخ أبو إسحاق التونسي[3] من تزوج امرأة لها زوج غائب، ثم تبين[4]/ أنه مات قبل ذلك وانقضت العدة لها: أن النكاح صحيح، وانظر هذا على[5] القول الذي حكاه عياض في باب الإحداد، أن عدة الوفاة عبادة فعلية تفتقر للنية هل يفسخ أم لا؟.

الرابع والثمانون: سئل ابن الحاج عن رجل زوج[6] امرأة بشهادة شهود، فأقام رجل آخر بينه بالسماع المستفيض أن والدها أنكحها من ابن الرجل وهي صغيرة، فأجاب بأنه لا سبيل إلى فسخ النكاح بما ثبت له من السماع، ولا ينتفع بذلك لأن القائم بالسماع لم يجز المرأة ولا هي في عصمته، ولأن الذي المرأة في عصمته قد ملكها وحازها بالنكاح، ولا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائز.

تنبيه: قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج صفة جواز شهادة السماع

---

(١) في م: يلزمه.

(٢) جماع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١/٢٢ب، مواهب الجليل ٣/٤٩١.

(٣) في م: التنوسي.

(٤) نهاية ٩٢أ من س.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في م: تزوج.

في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية فتثبت[1] به[2] لو مات أحدهما، فيطلب الحي منهما الميراث، وثبتت الزوجية بالسماع المستفيض، فيحكم له بالميراث، فلو لم تكن المرأة في عصمة[3] لأحد بزوجية، فأثبت رجل أنها زوجته[4] تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء عليها بشهادة السماع، لأن شهادة السماع إنما تنفع مع الحيازة للمرأة وهذا لم يحزها إليه.

الخامس والثمانون: سئل[5]/ القاضي محمد بن بشير عن رجل شكى خروج امرأته إلى الحمام وإلى أمها، وشكت المرأة قلة النفقة وهي ساكنة معه في حاضرة وزعمت أنه ليس (معها في الدار[6]) أحد غيرها وهو يضربها ويضربها وترغب أن تكون عند رجل صالح[7]، فأجاب تجعل عند أمين حتى يستبرأ ما شكت منه[8].

---

(١) في س: فثبتت.

(٢) في م: بها.

(٣) في م، س: عصمته.

(٤) في م: زوجيته.

(٥) نهاية ٨٧ ب من م.

(٦) ما بين القوسين في م: في الدار معها.

(٧) في م: صلح.

(٨) ساقطة من ت.

قال قرعوس بن العباس[1]: تجعل عند النساء وليس يجعل[2] النساء عند الرجال.

(**السادس[3]/ والثمانون:** سئل عمن أصدق امرأته ودفع إليها بعض الصداق وعجز عن بعضه[4]/ وأراد الدخول بها فقال: لا يدخل بها حتى يعطيها بقية صداقها إلا أن ترضى فذلك لها[5]).

السابع والثمانون: وسئل عن امرأة ادعى عليها رجل أنه تزوجها وأنكرت التزويج وزعمت أنها كانت عنده أجيرة فغلبها على نفسها وأحبلها فولدت وزعم هو[6] أنه تزوجها تزويجاً صحيحاً ولم يكن الولد إلا لرشدة وليس لواحد منهما ثبت بما ادعى، فقال: إن كان الرجل[7] لا يعرف بمثل ما رمته به المرأة وكانت في يديه[8] متقادمة ويذكر أنها

---

(١) في ت، م: فرعوس، وذلك تصحيف.

وهو: أبو الفضل قرعوس بن العباس بن قرعوس، من أهل قرطبة، سمع من مالك والثوري ـ رحمهما الله ـ وغيرهما، وكان عالماً بمذهب مالك، ت ٢٢٠هـ.

تاريخ علماء الأندلس ص٣٧٢، ترتيب المدارك ٤٩٢/١، الديباج ١٥٤/٢.

(٢) ساقطة من م.

(٣) نهاية ١٤٤ب من ت.

(٤) نهاية ٩٢ ب من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ساقط من م.

(٨) في م: يده.

امرأته[1] وإن لم يشهد على أصل ذلك فليس عليه بينة، والقول قوله، وإن كان أمره على غير ذلك استوفى في أمره وكشف وسئل حتى يقع الحكم على خبره.

تنبيه: ونفقة المرأة في مدة الخصام على الزوج لأنه مقر أنها زوجته.

الثامن والثمانون: قال ابن الحاج أخبرني القاضي أبو عبد الله محمد ابن مفرج أن امرأة تزوجها رجل فأصابها رتقاء فشاور فيها ابن ذكوان[2] الفقهاء وأنا حاضر، فأفتى ابن عتاب بأن يرى النساء وينظرن إليها، وهو قول سحنون، وأفتى ابن القطان بأن لا يرى النساء ولا ينظرن إليها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

تنبيه: قال أبو عبد الله بن الحاج ويشهد الأطباء في الجذام يوجد بالمرأة بأنه قبل تاريخ عقد النكاح كما يشهدون أيضاً أنه قبل تاريخ البيع ولا تجب يمين على الزوج بتحقيق ذلك ولا يدخل الاختلاف في هذا كما يدخل الاختلاف في وجوب اليمين مع الشهادة[3] بدليل العيان في الحيطان وما أشبه ذلك، لأن شهادة الأطباء في مثل[4] هذا هو قطع منهم على قدمه

---

(١) في ت: امرأة.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان، قاضي الجماعة بقرطبة، والعارف بالأحكام والنوازل، كان من جلة أصحاب ابن زرب، أخذ عن قاسم بن أصبغ وابن لبابة وغيرهما، ت ٤٠٣هـ.
الصلة ١/٣٢، ترتيب المدارك ٢/٦٦٢، شجرة النور ١/١٠٢.

(٣) في ت: الشاهد.

(٤) ساقطة من ت، س.

قبل[1] عقد النكاح، قلت فلو رأوا[2] بها بياضاً وقطعوا بقدمه وشكوا هل هو برص أم لا فقال الإمام أبو عبد الله المازري ـ رحمه الله ـ عن قدماء الأطباء إن البرص إذا لم توجد له رائحة تؤذي فإنه[3]/ يمتحن موضعه ويختبر برأس إبرة فإن تغير لونه واحمر ودمي[4] مكانه فليس ببرص ولا مقال للمرأة فيه وإلا فلها المقال.

التاسع والثمانون: «قال أبو عمر[5] بن عبد البر ـ رحمه الله ـ لم[6]/ يختلف العلماء من السلف والخلف[7]/ أن المتعة نكاح إلى الأجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل (من غير[8]) طلاق، وليس هذا حكم الزوجية[9] عند جماعة المسلمين (قال أبو عبد الله بن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ: ومن استمتع[10] بامرأة عالماً بالتحريم فلا حد عليه ويعاقب، هذا

---

(١) في س: بعد.

(٢) في ت: رأي.

(٣) نهاية ١٤٥ أ من ت.

(٤) في م: أدمى.

(٥) في س: عمرو، وهو خطأ.

(٦) نهاية ٩٣ أ من س.

(٧) نهاية ٨٨ أ من س.

(٨) ما بين القوسين في م: بلا.

(٩) في ت: الزوجة.

(١٠) نكحها نكاح متعة.

نص المدونة[1] وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم في تفسير ابن مزين وحكى ابن مزين عن عيسى[2] وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع أن فيه الرجم على المحصن إن كان عالماً والجلد إن كان غير محصن، فمن يوجب فيه الحد فلا يلحق فيه[3] الولد «ومن ينفيه يلحق[4] الولد[5]» قال في الإكمال: «لم يختلف أن نكاح المتعة كان[6] نكاحاً إلى أجل تقع الفرقة فيه بانقضاء الأجل من غير طلاق ولا ميراث فيه، وأجمعوا على تحريمه ولم يخالف في ذلك إلا الروافض، وما روي عن ابن عباس من إجازته رجع عنه[7]».

ونقل أبو عمر عن ابن عباس يرحم الله عمر ما كانت المتعة من الله إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ لولا نهي عمر ما احتاج إلى الزنا إلا شقي[8]. قال بعض الشيوخ[9] كان ابن عباس رضي الله عنه يتأول في إباحة نكاح المتعة للمضطر إليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه فأمسك

---

(١) المدونة ٢/١٩٦.

(٢) ساقط من م.

(٣) في م: به.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١/٩ ب.

(٦) في م: إن كان.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ١/٩ب.

(٨) في ت: شقا.

(٩) وهو ابن مرزوق. المرجع السابق.

عن[1] الفتوى[2] به، وروي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: ما صنعت وبما[3] أفتيت قد (سارت بفتواك[4]) الركبان وقالت فيه الشعراء، قال وما قالت[5]؟ قلت قالوا[6]:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه[7] يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

في بضة غضة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا[8] أفتيت، ولا (هذا[9]/أردت[10])، ولا أحللت إلا مثل[11] ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[12].

---

(١) في م: إلى.

(٢) في م: الفتيا.

(٣) في م: بماذا.

(٤) ما بين القوسين في م: صارت بفتياك.

(٥) في م: قالوا.

(٦) في م: قالت.

(٧) في ت: مجلسنا.

(٨) في م: هذا.

(٩) نهاية ١٤٥ ب من ت.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) ذكره الخطابي في معالم السنن ٢/٥٥٩، والزيلعي في نصب الراية ٣/١٨١.

ابن عرفة: وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور[1] أبو عمر[2] وأصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالاً، وفسر في المدونة نكاح المتعة بأنه[3] النكاح إلى أجل[4] كما ذكر في الإكمال[5]/ وظاهره حتى لو بعد الأجل ما لا يبلغه[6] عمر أحدهما.

اللخمي: وسواء كان ضرب الأجل من الرجل أو المرأة وعلى أنه النكاح إلى أجل، فقال ابن رشد: لا بد فيه من البينة والولي وإنما يفارق الصحيح في الأجل وسقوط الميراث، وعلى اعتقاده[7] هذا أفتى في رجل من أهل العلم تزوج امرأة نكاح متعة[8] بشهادة رجلين لم تثبت عدالتهما وبدون ولي ونصف[9] درهم[10]/ يوسفي وأقر بوطئها فإنه يجب[11] حده لإقراره إن أحصن وإلا جلد ثم يضرب بعد الحد ضرباً وجيعاً ويسجن

---

(١) في م: المشهور.

(٢) في س: عمرو.

(٣) في س: بأن.

(٤) المدونة ٢/١٩٦.

(٥) نهاية ٩٣ ب من س.

(٦) في ت، م: لم.

(٧) في ت: اعتقادها.

(٨) في ت: المتعة.

(٩) في ت، م: بنصف.

(١٠) نهاية ٨٨ ب من م.

(١١) في ت، م: يوجب.

طويلاً لاستخفافه بالدين وتلبيسه على حكام[1] المسلمين، وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه توجب له خزي الدنيا والآخرة وتنزله أسوأ المنازل، لأنه عرف الحق وعانده[2] وخالفه اجتراء[3] على الله وتلاعباً بدينه، وروي أن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه[4].

فكيف بمن أضرت[5] به[6] معرفته وتطرفت به إلى

---

(١) في م: أحكام.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: افتراء.

(٤) كما جاء في حديث أسامة بن زيد الذي رواه مسلم. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى بالنار فتندلق أقتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه. رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ٤/٢٢٩٠، حديث رقم ٢٩٨٩.

وبحديث معاذ بن جبل قال: تعرضت أو قال: تصايت لرسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله: أي الناس شر فقال رسول الله ﷺ: اللهم غفره، أسال عن الخير ولا تسأل عن الشر، شرار الناس شرار العلماء في الناس.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨٥ رواه البزار وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري منكر الحديث، ورد ابن عدي قول البخاري، وقال أبو زرعة شيخ صالح.

(٥) غير واضحة في ت.

(٦) ساقطة من س.

مواقعة المحظور ومخالفة الجمهور[1].

ونقل عن ابن عرفة أنه كان يقول ظاهر نقل أبي عمر عن ابن عباس أن نكاح المتعة لا يحتاج فيه إلى بينة (ولا إلى ولي[2])، وهو ظاهر سياق الأحاديث[3] لكن بشرط أن يكون باسم النكاح ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي أفتى ابن رشد فيها بالحد على الطالب فيها أقرب إلى التأويل (من العامي، فيكون الصواب فيه عدم الرجم، أو يقال التأويل[4]) المنجي إنما هو مع الجهالة، والعامي أقرب إلى الجهالة، كما يصرح مالك في غير موضع بقوله: إلا أن يعذر بجهل، قال أصبغ في[5] الذي ينكح نكاح المتعة أو ينكح المرأة على عمتها أو على خالتها وشبه ذلك أو ينكح المرأة في عدتها عامداً عالماً بالتحريم أو جاهلاً، لا حد عليه وفيه العقوبة الموجعة والعالم بالتحريم أشد عقوبة من الجاهل وأعظم[6]/.

تنبيه: قال في القبس[7]: نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه

---

(١) في س: الجمهور.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في ت: الحديث.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) نهاية ١٤٦ أ من ت.

(٧) واسمه: القبس على موطأ مالك بن أنس لابن العربي صاحب أحكام القرآن. الديباج ٢/٢٥٢.

نسخ مرتين، كان مباحاً في صدر الإسلام ثم نهى عنه النبي ﷺ يوم خيبر ثم أباحه في غزوة[1]/ حنين، ثم حرمه بعد ذلك، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك[2]».

التسعون: وقع في السليمانية[3] في نسمة[4] من سرتها لأسفل[5] خلق امرأة واحدة ومن فوق خلق امرأتين قال تغسل أيديها[6] الأربع وتمسح رأسيها[7] ويصح وطئها[8] بنكاح. وذكر عن الشافعي رضي الله عنه أنه لما ذكرت له باليمن أحب رؤيتها ولم يستحل ذلك فتزوجها، قال فعهدي بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان[9] ثم زلت[10] عنها

---

(١) نهاية ٩٤ أ من س.

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي ١/١٧٢.

(٣) في م: السلمانية وهو خطأ.

والكتاب لسليمان بن سالم بن القطان من أصحاب سحنون، ت ٢٨١هـ. الديباج ١/٣٧٤.

(٤) النسمة محركة الإنسان.

القاموس المحيط، مادة (نسم) ص ١٥٠٠.

(٥) في م: للأسفل.

(٦) في س: أيديهما.

(٧) في م: رأسها، س: رأسيهما.

(٨) في س: وطئهما.

(٩) في م: يتربها.

(١٠) في ت، م: نزلت.

ورجعت بعد مدة[1] فقيل لي مات البدن الواحد وربط أسفله بحبل وترك[2] حتى ذبل ثم قطع ودفن، ورأيت الشخص[3] الآخر بعد ذلك يذهب ويجيء. قال عياض في هذا النكاح نظر، لأنهما أختان لا شك جمعهما بعض الجسد وفرج مشترك وكونهما على ما وصف من اختلاف[4] الأخلاق والأعراض يوضح ذلك، وقال ابن عرفة يرد بمنعه[5] وحدة منفعة الوطء لاتحاد محلها[6]، وقال غير عياض وفيه النكاح على الطلاق وقد اختلف فيه لأنه من وجه المتعة.

الحادي والتسعون: «كتب القاضي أبو المطرف الشعبي إلى القاضي بمدينة المرية محمد بن يحيى[7] وإلى الفقيه حجاج ابن المأموني[8] رحمهما الله

---

(١) في م: مرة.

(٢) في م: تبرك.

(٣) في ت: الشبح.

(٤) في ت: اختلاق.

(٥) في م: منعه.

(٦) في ت، م: محله.

(٧) أبو زكريا محمد بن يحيى، من أهل المرية وقاضيها، يعرف بابن الفراء، روى عن أبي العباس العذري وغيره واستشهد في قتنده في ربيع الأول سنة ٥١٤هـ.
الصلة ٢/٥٧٢، بغية الملتمس ص١٤٦.

(٨) أبو محمد حجاج بن قاسم بن محمد بن هشام الرعيني، يعرف بالمأموني، السبتي محدث، روى عن أبي ذر الهروي وغيره، ت ٤٨١هـ.

⇦

في مسألة نزلت عنده وهي: رجل زوج ابنته وهي بكر في حجره، فغاب عنها زوجها قبل أن يدخل بها وتركها دون نفقة، فأراد الأب أن يقوم[1] عنها بعدم النفقة ليطلق على الغائب إن ثبت ذلك دون أن توكله البنت على طلب ذلك، ويكون هو الحالف أنه ما ترك عندها نفقة ولا بعث بها إذ هي في ولاية نظره[2]/ ويكون هذا بخلاف قيامه عنها في الأخذ بشرطها هنا[3] لا بد من التوكيل فهل الأمر عندك سواء أو يختلف الحكم فيه، بيّن لنا ذلك، فجاوب[4] ابن المأموني: تأملت سؤالك والذي أقول في ذلك والله ولي التوفيق: أن الزوج إذا كان غائباً وأراد الأب أن يقوم عن ابنته بعدم النفقة فلا يصح ذلك عندي إلا بتوكيلها أو[5]/ طلبها كالأخذ بشرطها، والدليل على ذلك أن الزوج لا تلزمه النفقة إلا بعد أن يدعى إلى البناء فإن امتنع فحينئذ تلزمه النفقة، فإن[6] لم يدع لم تلزمه النفقة والبناء إنما الغرض منه الوطء، والوطء حق للزوجة والنفقة في مقابلته، فإذا لم

بغية الملتمس ص٢٨٠، الصلة ١/٢٥٢.

(١) في ت: يقطع.

(٢) نهاية ١٤٦ ب من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: فجواب.

(٥) نهاية ٩٤ ب من س.

(٦) في ت، م: فإذا.

تطلب الابنة البناء فلا كلام[1] للأب إذ هو حق لها فلا فرق[2] بين الشرط أو طلب[3] الإنفاق، فلا قيام له عنها إلا بتوكيلها له، وذكر البغداديون عن مالك ـ رحمه الله ـ أن الناشز إذا منعت نفسها من زوجها أن النفقة تسقط عنه مادامت[4] ناشزاً، وهذا يدل على أن[5] النفقة في مقابلة الوطء، وأنه حق للمرأة فكيف يصح قيام الأب عن ابنته البكر في طلب النفقة لها فيحول (بينها وبين زوجها[6]) ويخرجها من عصمته دون أمرها، وإن كان قد ذكر في كتاب محمد[7] أن (للناشز النفقة وإنما معناه إذا طلبت ذلك وهذه الابنة البكر إذا لم توكل على ذلك ولم تطلبه فلا يصح قيام الأب عندي[8]/ إلا بتوكيلها إن شاء الله، وجواب[9] القاضي محمد بن يحيى وقفت على سؤالك[10] هذا وفهمته، وللأب عندي القيام عن ابنته البكر

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في س: البغذاذيون.

(٤) في م: زالت.

(٥) ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين في م: بينه وبينها.

(٧) محمد بن المواز وكتابه: الموازية.

(٨) نهاية ٨٩ب من م.

(٩) في ت: جاوب.

(١٠) في م: سؤلك.

ويطلب الزوج بالنفقة عليها دون أن توكله الابنة على ذلك، لأنه يدفع بذلك نفقتها عن نفسه، وليس له القيام عنها للأخذ بشرطها إلا بعد توكيلها له على ذلك، لأن الشرط مما يخصها ولها[1] أن تسقطه عن[2] الزوج، وكذلك يكون الأمر في طلب النفقة إن كانت الابنة غنية، وإن[3] كانت نفقتها من مالها فلها أن تبقى مع زوجها دون نفقة إذا كان الزوج[4]/ عديماً ولا يقوم الأب عنها[5] إذا كانت ملية، وكانت نفقتها على نفسها من مالها إلا بأمرها وتوكيلها له على ذلك، ويحلف الأب أن الزوج ما بعث إليه بنفقة ولا تركها عنده وهي في حضانته وولايته إن شاء الله تعالى. قال القاضي أبو المطرف هذا الجواب الذي ذكره القاضي محمد بن يحيى عندي صحيح وجواب ابن المأموني[6] فيه اعتراض، لأنه جعل قيام الأب عنها بطلب النفقة الواجبة[7]/ لها كقيامه عنها لتأخذ بشرطهما في أن ذلك سواء لا بد فيه من توكيلها[8]

---

(١) كرر في س.

(٢) في س: على.

(٣) ساقطة من ت، م.

(٤) نهاية ١٤٧ أ من ت.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: المأمون.

(٧) نهاية ٩٥ أ من س.

(٨) ساقط من م.

واعتل في ذلك بأن[1] الزوج لا تلزمه النفقة إلا بعد أن يدعى إلى البناء، وإن امتنع فحينئذ تلزمه النفقة، فإذا لم تطلب الابنة البناء فلا كلام للأب إذ هو حق لها وهذا الاعتلال غير مسلم، لأن للأب أن يجبرها على البناء بزوجها[2] وإن كرهت كما يعقد عليها في الابتداء وهي كارهة فهذا بناء[3] قد ثبت وهي لا تطلبه، ولأن أفعال الآباء تحمل على النظر والسداد[4] فهو يرى من النظر والسداد لها أن يسلمها إلى زوجها ليبتني[5] بها وإن لم تطلب ذلك ولا تريده بتصريح عنها وإباء ظاهر فلا يلتفت إلى ذلك منها، ولأن الأب من حقه أن يدفع عن نفسه نفقتها ولا يكون ذلك إلا بأن يدعو الزوج إلى البناء[6]، ولأن النفقة إذا كانت بازاء التمكين من الاستمتاع أشبهت[7] العوض في البيع، وقد ثبت أن الأعراض[8] المستحقة للبكر فإن أباها هو القابض لها دونها والناظر فيها والحالف عليها إذا وجبت يمين، فكذلك النفقة التي قبل الزوج للأب طلب ذلك من الزوج

---

(١) في م: أن.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: بناية.

(٤) في م: السدر.

(٥) في م: ليبنى.

(٦) ساقط من م.

(٧) في ت: أشبه.

(٨) في م: العواض.

دون توكيل من ابنته لا فرق بين الأمرين ألا ترى أنه لو باع سلعته لها لكان من حقه[1] أن تسلم السلعة للمشتري ويأخذ العوض ولا كلام للابنة[2] في ذلك، كذلك[3] تسلمها[4]/ إلى الزوج ليدفع الزوج النفقة إليها التي هي بإزاء الاستمتاع وهذا كله بخلاف[5] الشروط التي تخصها لأن لها إسقاطها[6]/ ولا مقال للأب في ذلك، ولو أرادت أن تسقط شيئاً من مالها لم يكن ذلك لها فالنفقة الواجبة لها على زوجها من هذا القبيل، ليس لها إسقاطها وللأب طلب ذلك دونها، إلا أن يكون الزوج عديماً ولها مال تنفق منه على نفسها فليس للأب هاهنا كلام[7] إلا أن توكله هي[8] على طلب ذلك، لأنها إن طلقت عليه هاهنا بعدم[9] النفقة وهي غنية مع رضاها بالبقاء في عصمته لم يكن في ذلك نظر لها لأنها حينئذ تنفق من مالها فهاهنا لا يكون ذلك لها وللأب[10]/

---

(١) في م: حقها.

(٢) في ت: للبنت.

(٣) في ت: كونك.

(٤) في ت: تسليمها، وهي نهاية ٩٠ أ من م.

(٥) في م: خلاف.

(٦) نهاية ١٤٧ ب من ت.

(٧) في م: كلاماً، وهو خطأ لأن الكلمة اسم ليس.

(٨) ساقطة من ت، س.

(٩) في ت، م: لعدم.

(١٠) نهاية ٩٥ ب من س.

أن يطلب ذلك من الزوج بغير توكيلها لأن نفقتها حق[1] تعين لها في مال زوجها ليس لها إسقاطه فإن قيل بأن الزوج إذا طالبه[2] الأب بهذا ربما طلق الزوجة فكان ذلك إضراراً بها وهي تكره الطلاق، قيل هذا[3] يتوقع أيضاً في سائر مالها إذا بسط يده فيه ومنعه منه الأب والابنة تبيح للزوج ذلك، فلا يمكن أن يقال هاهنا إن الأب لا يمكن من ثقاف[4] مال ابنته وطلبه من الزوج بسبب ما تتوقع من فراقه لها فكذلك في هذا الموضع[5]» إن شاء الله.

الثاني والتسعون: شراء الرق الذي يكتب فيه الصداق وأجرة كاتبه على ولي المرأة إن[6] تنازعا، لأنه الذي[7] يتوثق[8]، قاله الموثقون وعرف البلد اليوم في الرق وأجرة الكاتب على الزوج، فيجب العمل عليه ولا يعدل عنه إلا ببيان أو[9] انتقال عادة، وأما إذا تنازع الطالب والمطلوب في

---

(١) في ت: حتى.

(٢) في م: طلبه.

(٣) ساقطة من م.

(٤) أي من أخذ مال ابنته، جاء في لسان العرب: وثقفنا فلاناً في موضع كذا أخذناه. اللسان، مادة (ثقف) ٩/٢٠.

(٥) أحكام أبي المطرف الشعبي ٢/٤٤٧-٤٥١.

(٦) في ت، م: إذا.

(٧) في ت: هو الذي.

(٨) في ت: يوثق.

(٩) في م: و.

القرطاس الذي تكتب فيه النسخ ليعذر إلى المطلوب فيه ففيه بين الشيوخ تنازع، قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل سألت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب عن ذلك فقال لي: كان الفقهاء والحكام يختلفون[1] فيه وأراه على الطالب، ويذكر عن أبي محمد بن دحون[2] أنه على الطالب، وأفتى أبو عمر بن القطان (أن على[3]) الذي يعذر إليه القيام بالقرطاس الذي يكتب فيه نسخ ما يعذر له[4] فيه. قال ابن سهل[5] وهو[6] أحب إلي، والأول ليس ببعيد في النظر والله أعلم، وعلى ما أفتى به ابن[7] القطان واستحبه ابن سهل جرى[8]/ عمل القضاة في هذه الأعصار. ابن سهل: ولا يقضى على الزوج بأجرة الماشطة على الجلوة[9] إن امتنع ولا بأجرة ضاربة دف أو كبر[10].

---

(١) في م: يختلفان.

(٢) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون، الفقيه المالكي، أخذ عن ابن المكوى وابن زرب وغيرهما، وكان عالماً بالشروط، ت ٤٣١هـ.
الصلة ١/٢٦٨، الديباج ١/٤٣٨، شجرة النور ١/١١٤.

(٣) ما بين القوسين في ت: على أن.

(٤) في م: إليه.

(٥) ساقط من م.

(٦) في ت: هي.

(٧) في م: سيدي أن.

(٨) نهاية ١٤٨ أ من ت.

(٩) أي في حال انكشاف. المصباح المنير مادة جلا ١/١٣٠.

(١٠) الطبل. القاموس المحيط، مادة (كبر) ص٦٠٢.

فصل

في الخلع[1]/ والحضانة وما يتعلق بهما من النوازل والفروع

ينبغي للموثق في مبارأة الأب عن ابنه الصغير[2] أو الوصي عنه أن لا يهمل التنبيه على[3] صغر الابن، لأنه إن لم يضمن الوثيقة هذا الوصف ومعرفته[4] لم ينتفع بالعقد، لأن قول الأب طلقت على ابني في حال صغره لا يقبل إذا أنكر الابن ذلك، وإنما يقبل هذا من قول القضاة[5]/ الذين تحمل أمورهم في هذه الأشياء على أنه قد ثبت عندهم ما يذكرون من ذلك، قاله فضل بن مسلمة ومحمد بن عمر بن لبابة، ومثله في وثائق الخشني، وأسقطها ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، واعترض المتيطي ما ذهب إليه فضل ومن تابعه، واحتج بأنه لا يخلو إما أن يقوم الابن في حال صغره أو في حال كبره فإن قام في حال صغره فالعيان ينطق ببطلان قوله ويكذبه في زعمه، وإن قام في حال كبره نظر إلى تاريخ المبارأة وتاريخ قيامه فيعلم بذلك أن المباراة وقعت في حال صغره فلا معنى لذكر ذلك في عقد الإشهاد إلا على طريق (التمام والكمال[6])، لا غير

---

(١) نهاية ٩٠ ب من م.

(٢) ساقط من ت، وفي م: و.

(٣) في م: عن.

(٤) في م: المغرفة.

(٥) نهاية ٩٦ أ من س.

(٦) ما بين القوسين في م: الكمال والتمام.

ذلك، وأما أن يقال إن العقد لا ينتفع به فبعيد[1] من القول ولو كان ذلك كما (ذكروا لما)[2] أغفله من تقدم ذكره من[3] شيوخ هذا اللسان، والحزم[4] عندي ما ذهب إليه فضل ومتبعوه، إذ قد يسهو العاقد عن كتب التاريخ أو يطرأ عليه محو أو تشرم يتعذر[5] معها فكه، إلى غير ذلك من الأعذار والآفات[6] التي لا تؤمن معها الغوائل، وتزيد في مبارأة الوصي عنه معرفة الإيصاء والنظر له فإنه أكمل وأتم، ولا ينبغي له[7] أن يذكر في مبارأة الأب عنه أيضاً إسقاط الاسترعاء والبينات، لأن إقرار الأب لا يلزم الصغير، كذا في الغرناطية[8] والجزيرية[9] وفيه نظر، انظر سجلات المتيطي.

ولا ينبغي أن يغفل في وثيقة خلع الأب عن ابنته المدخول بها عن تضمين إذنها ورضاها، فإنه إن لم يستأذنها[10]/ فالطلاق ماض وللأب أن

---

(١) في م: فيعيد.

(٢) ما بين القوسين في ت: ذكرها، م: ذكر وإنما.

(٣) في م: و.

(٤) في س: الجزم.

(٥) في م: يعتذر، ت: يعتذرو.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) وثائق الغرناطي مخطوط لوحة رقم ١٣ ب ١٤٠ أ بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٧٦٢٤.

(٩) في ت: الجزائرية وهو تحريف.

(١٠) نهاية ١٤٨ ب من ت.

يأخذ الزوج بما أسقطه من حقها، قاله ابن رشد، فالاحتياط للزوج ذكره، وأما قبل البناء فلا يحتاج إلى إذنها، قاله ابن أبي زمنين[1]، وينبغي أن لا يهمل ذكر الوصي وإذنه في خلع السفيه البالغ إن لم يكن غبطة، لأن للوصي المطالبة بخلع المثل إن كان غير صواب ويعقد في مخالعته ما يعقد في مخالعة المالك لأمره[2] سواء غير أنك تسقط من عقد الإشهاد جواز[3]/ أمره، لأنه[4]/ ليس بصفة الجواز ولا تغفل[5] في عقد مبارأة الأم على إسلام ولدها إلى أبيه وإسقاط حضانتها[6] هي وأمها أو[7] من يجب لها بعدما أن تقول بعد قولك على سنة المبارأة على أن أسلمت (إليه ابنها منه فلاناً الصغير وأسقطت حضانتها له ثم أسقطت[8]) أمها فلانة أو أختها فلانة حجتها فيما كان راجعاً إليها[9] من حضانته بعد علمها بوجوب ذلك

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمني لوحة رقم ٧٨ أ، وأطلق الحكم في ذلك ولم تخصص قبل البناء أو بعده.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) نهاية ٩٦ب من ص.

(٤) نهاية ٩١ أ من م.

(٥) في م: تقبل.

(٦) في م، س: حضنتها.

(٧) في ت: و.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: إليه.

لها لأن ثم من حروف الترتيب وفيها المهلة والتراخي فقد أسقطت حجتها في الحضانة بعد وجوبها لها وهذا مختار ابن الفخار وابن كوثر وغيرهما.

ولو قلت وأسقطت بالواو كما قال ابن العطار لكان الأمر مشكلاً لأن الواو توجب الاشتراك ولا توجب الترتيب، وإذا كان كذلك فقد أسقطت الجدة أو الأخت حضانتها قبل وجوبها لها، لأنها إنما تجب لها الحضانة بعد موت الأم أو إسقاطها، والواو تدل على أن إسقاط الجدة كان مع إسقاط[1] الأم، ولا يصح ذلك[2]، وهذا كالشفعة يسقطها الشفيع قبل الشراء أو مع الشراء فلا يلزمه الإسقاط حتى يكون بعد الشراء فاعرفه، وهذا كله على ما به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام، وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران، وأما على أن حق الجدة والخالة يسقط بإسقاط الأم ولا كلام لها فلا كلام وهو[3] قول[4] بعض القرويين، وقال بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة[5]/ على الجنازة هل هي كالحقوق المالية فلمالكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه أو النقل إلى غيره وهو المشهور أولا لأنه إنما

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: في ذلك.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ت: كلام.

(٥) نهاية ١٤٩ أ من ت.

ملكها بسبب شاركه فيه المنقول عنه، والمنقول إليه فيكون المنقول عنه أحق من المنقول إليه وهو الشاذ، فيتبين لك من هذا أن الذي جرى به العمل شاذ والله أعلم.

وتذكر في دفع الوصي نفقة يتيمه إلى حاضنته معرفة الإيصاء والحضانة والسداد في الإنفاق فإن كان الدافع أباً فلا بد من حضوره لئلا ينكره وتذكر[1]/ في دفع[2] المحجور له أو دفع نفقة الزوجة وبنيتها لها معاينة القبض ومعرفة الإيصاء والزوجية[3] والحضانة وصغر البنين[4]/ وعدتهم والسداد في الإنفاق وإن قاطعها الأب على مدة بناض دفعه إليها وضمنته الحاضنة مجملة[5] المدة في التلف والغلاء، قلت بعد ذكر القبض والتزمت له ضمان هذه النفقة للمدة المذكورة وما نقص من نفقتهم وكسوتهم عن المدة المؤرخة إن دخل ذلك نقص بتلف أو غلاء سعر ضماناً لازماً لذمتها ومالها ضمان الغرم الخارج عن الحمالة وعرفت قدر ما التزمت من ذلك معرفة الإحاطة والثبات شهد على إشهاد الدافع فلان والقابضة الحاضنة فلانة على أنفسهما إلخ، ثم تقول قبل التاريخ على أعيان البنين المسمين فيه

---

(١) نهاية ٩٧ أ من س.

(٢) في ت: نفقة.

(٣) في م: الزوجة.

(٤) نهاية ٩١ ب من م.

(٥) في ت، م: بجملة.

وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، والكتاب نسختان على ما تقدم من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق، فحق الرجل البراءة[1] مما دفع والضمان، وحق المرأة إقرار الرجل ببنيه منها لئلا ينكرهم يوماً ما[2] فتقع المرأة في كلفة ومشقة وإن انعقدت هذه الوثيقة[3] بلا ضمان ثم ادعت المرأة أن النفقة ضاعت لم تصدق وضمنتها بخلاف الوديعة، وإن قامت لها بينة على الضياع سقط الضمان عنها ورجعت[4]/ على الدافع بنفقة أخرى بخلاف الديون وكل شيء مضمون وإن لم تضمن أيضاً وغلا[5] السعر في خلال المدة المتقدمة[6] حتى صارت النفقة لا تقوم بابنه فعليه أن يكلمها[7] لأن المقاطعة إنما كانت على سعر وقتها فإذا زاد وجبت الزيادة في النفقة إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت جميع القوت في وقت المقاطعة فليست على الأب زيادة، وإن رخص السعر في هذا الغرض أثناء هذه المدة وسكت الأب عن القيام إلى آخر المدة فلا شيء له، لأن سكوته على ذلك توسع منه في الإنفاق على ابنه[8]

---

(١) في ت: المرأة.

(٢) ساقط من م.

(٣) في ت: فلا.

(٤) نهاية ١٤٩ ب من ت.

(٥) في س: على.

(٦) في م: المقدمة.

(٧) في س: يكلمها.

(٨) في م: بنية.

وإن تكلم في خلال[1] المدة حسب لباقيها نفقة مثله وكان له ما فضل عن ذلك وإن مات الولد قبل تمام المدة فللأب الرجوع بما بقي من نفقته وكسوته[2]/ ما لم تكن الكسوة قد خلقت فلا شيء له فيها.

تنبيه: وإذا انفرد المبارئ بالإشهاد على نفسه في المبارأة فيحتاج الزوج إلى دفع نسخة المبارأة إلى الزوجة أن يدفعها بمحضر بينة عدل لتقف البينة على عينها من أجل النفقة، لأنه إذا لم يدفع النسخة بمحضر البينة قد يمكن أن تغيب المرأة النسخة وتقول إنك لم تدفع إلي نسخة المبارأة ولا عرفتني بمبارأتي فتحلف على ذلك وتستحق النفقة عليه ولها رد اليمين فيتولد من ذلك (على الزوج)[3] ضرر مرة بالغرم ومرة باليمين، وقد يكون ممن يكره اليمين فإذا نكل عنها غرم واحتيج إلى عين[4] المرأة من جهة الميراث[5]/ فقد يمكن أن تنكر[6] المرأة عند موت المبارئ أن تكون التي بارأ فيحتاج الورثة إلى إثبات عينها فهي[7] كلفة ومشقة عظيمة، وبهذا الذي ذكرت

---

(١) في م: خلل.

(٢) نهاية ٩٧ ب من س.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: غير.

(٥) نهاية ٩٢ أ من م.

(٦) في ت: تكون.

(٧) في م: في.

هنا أشرت[١] على الحاج الأحسن[٢] ابن أبي سنان[٣] لما نزلت به[٤] بتلمسان ثم وقع بعد وفاة الحاج المذكور سنة سبعين من قاضي الجماعة في هذه[٥] النازلة ما الصفح عن ذكره أجمل.

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: الحسن.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) في م: إليه.

(٥) في م: هذا.

نوازل الباب وفروعه[1]/

الفرع[2] الأول: قال ابن كوثر: ما أسقطت المرأة لزوجها من كالئها أو حضانة بنيها أو افتدت منه[3] بمال زادته إياه أو[4] إسقاط نفقة بنيها منه ثم يثبت الضرر، يسقط[5] عنها ما التزمته وكان لها الرجوع في ذلك كله ولم يضرها ما ذكر عنها أنها فعلت ذلك طائعة غير مكرهة ولا متشكية ضراراً فمتى لم يضرها هذا الكلام ولا انتفع به الزوج لم يكن لذكره معنى، ونص ما يعقد في الضرر باختصار: يشهد من يتسمى في هذا[6] الشهداء[7] أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه أضر بزوجته فلانة بنت فلان في نفسها بالضرب الوجيع والتضييق الشنيع لم يقلع عن ذلك في علمهم إلى حين[8] شهادتهم هذه، شهد بذلك من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على ما اختلف[9] فيه في كذا، وإن استرعت

(١) نهاية ١٥٠ أ من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: به منه، وساقطة من ت.

(٤) في ت: و.

(٥) في م: بمسقط.

(٦) في ت: في هذا الكتاب.

(٧) في م: الشهود.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في س: اجتلب.

الزوجة قبل الابتداء كان حسناً وكتب لها[1] في ذلك: أشهدت فلانة على نفسها إشهاد[2]/ استرعاء واستحفاظ واستكتام للشهادة أنها متى أعطت زوجها شيئاً من مالها أو أسقطت عنه سائر حقوقها أو دفعت[3] إليه بنيها منه فليس ذلك عن طوع منها ولا عن طيب نفس ولا عن التزام لذلك وإنما يضمها إلى ذلك الضرورة والرغبة في الخلاص منه، والراحة من إضراره بها، وتعديه عليها لا لغير[4] ذلك، وأنها متى يسر الله تعالى لها[5] النجاة منه فهي مرتجعة في جميع ما تسقطه[6] عنه، وما تلتزمه له، شهد على ذلك كله من عرفه وعرف الضرر المذكور في كذا.

الثاني: إذا وقعت المبارأة بضامن ضمن للزوج الدرك ثم ثبت الضرر ولم[7] يكن عند الزوج مدفع لم يلزم الزوجة شيء مما فعلته وسقط عنها، ووجب لها الرجوع على الزوج بما وضعت عنه، ولم يضرها ما عقدت على نفسها من أنها فعلت ذلك طيبة النفس ولا إسقاطها[8]/ البينات

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) نهاية ٩٨ أ من س.

(٣) في م: دعت.

(٤) في م: غير.

(٥) في م: عليها.

(٦) في م: تسقط.

(٧) ساقطة من م.

(٨) نهاية ١٥٠ ب من ت.

المسترعات، وثبوت الإكراه يسقط ذلك عنها واختلف في الحميل فقال ابن العطار: هو مأخوذ[1]/ بما تحمله لأنه لم يكره على الحمالة فتسقط عنه ولا رجوع له على المرأة بشيء، وقال ابن الفخار: هو غلط لأن الحميل لا يخلو من أحد[2] وجهين: إما لم يعلم بالضرر فيقول: تحملت في موضع يجب لي[3] الرجوع فيه[4] (على المرأة[5] لا في موضع لا يجب لي الرجوع[6]) عليها، أو يكون علم بالضرر، فيقول: إنما تحملت لك بالباطل إذ لا يجب لك حق على المرأة فحمالتي لغو لا حقيقة، فإذا بطلت حقيقتها بطل حكمها، ولا يرجع الزوج على الحميل بباطل لم يجب له لأن الحميل لما علم أن الزوج أضر بزوجته وقد علم أن الزوج لا يحل له أخذ شيء على طلاق زوجته بسبب ضرره بها فلم يتخذ الحميل بما تحمل وهو لا يأخذ[7] بما يعطي عوضاً فهو من أكل المال بالباطل، فوجب أن تبطل حمالته، قال ابن كوثر: وقد نزلت هذه المسألة عندي فاختلف فيها وأخبرني بعض أصحابنا أنه[8]

---

(١) نهاية ٩٢ ب من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: في.

(٤) ساقطة من م، س.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) في م: يؤخذ.

(٨) في ت: أنها.

سأل عنها فقهاء إشبيلية فرجحوا هذا القول الآخر ولم يروا على[1] الحميل شيئاً[2]/ وقد كنت أنفذت الحكم فيها بالقول الأول والله أعلم بالصواب.

الثالث: قال ابن كوثر: نزلت عندي مسألة في صدر ولايتي في امرأة أبغضت[3] زوجها قبل بنائه[4] عليها وزعمت أنه إن دخل عليها مكرهة قتلت نفسها أو خرجت فارة وظهر[5] في مجرى كلامها وإشارتها ما توقع به ذهاب عقلها وظهر من الزوج في حبها وشدة صبابته بها مثل الذي ظهر منها في بغضه فاستظهر عندي بجواب لبعض[6] الحكام[7] يفتي فيه بالتفريق بينهما للذي[8] توقع من قتلها نفسها[9] أو ذهاب عقلها دون صداق يلزم الزوج لها، واحتج على فتواه بحديث ثابت بن قيس[10] مع

---

(١) في م: عن.

(٢) نهاية ٩٨ ب من س.

(٣) في م: بغضت.

(٤) في م: بنائها.

(٥) في م: ظهرت.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: الحكماء.

(٨) في م: الذي.

(٩) في س: نفساً.

(١٠) أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن أمرئ القيس، صحابي جليل، أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار، وبشره النبي ﷺ بالجنة، استشهد يوم اليمامة.

⇦

حبيبة[1] بنت سهل[2] وأشار المفتي إلى التزام الحكم به إجباراً، ونزلت[3] مثلها عنده فحكم بها وسجل بحكمه فلم آخذ بقوله وحكمت[4]/ لزوجها بالدخول عليها، إذ الحديث ظاهره أن رسول الله ﷺ عرض على ثابت وزوجته الأمر وأنهما بادرا إلى ما عرض عليهما حذراً منهما أن لا يقيما حدود الله بالخلاف بينهما، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ لحبيبة: أتردين عليه حديقته. فأجابته. وعرض على ثابت القبول

أسد الغابة ١/٢٢٩، الإصابة ١/١٩٥.

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية، صحابية، أراد النبي ﷺ أن يتزوجها ثم تركها ثم تزوجها ثابت بن قيس وخالعها وكان ذلك أول خلع في الإسلام.
أسد الغابة ٥/٤٢٣، الإصابة ٤/٢٧٠.

(٢) رواه النسائي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس أما إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته قالت نعم، قال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.
سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/١٦٩، ورواه بنحوه أبو داود في نفس الكتاب والباب ٢/٢٦٩، حديث رقم ٢٢٢٨، ورواه الترمذي بنحوه أيضاً في نفس الكتاب والباب ٣/٤٨٢، حديث رقم ١١٨٥، وروى قريباً منه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ١/٦٦٣، حديث رقم ٢٠٥٦، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه في كتاب الطلاق، باب الخلع ٦/٢٤٠.

(٣) في م: وقد.

(٤) نهاية ١٥١ أ من ت.

فقبل[1]، هذا ظاهر الحديث أنه عرضه عليهما[2] فقبلا دون إجبار ولا قضاء[3] قضى به عليهما والله أعلم، ثم نزلت عندي[4] مسألة أخرى مثلها فأفتى بعض أصحاب[5] المفتي المتقدم ذكره فيها بمثل ما تقدم له اتباعاً[6]/ لتأويله الذي تأوله في الحديث فلما رأيت ذلك خاطبت بها بعض فقهاء إشبيلية، فأفتوا أن النكاح لازم لها والدخول بها محكوم عليها به لزوجها، فأخذت بقولهم وهو الصواب إن شاء الله. وفي نوازل ابن الحاج: إذا وقعت الكراهة[7] والمنافرة[8] بين الزوجة وزوجها كان حسناً من الفعل أن يخلي سبيلها ولا يجب ذلك ولا يجبر عليه. قلت وبهذا أفتيت في مسألة ابن قمرة[9] الوهامي لما نزلت بتلمسان وأنا[10] يومئذ بها.

الرابع: «اختلف أهل العلم في اليتيمة التي[11] لا أب لها ولا وصي

---

(١) في م: فقيل.

(٢) في م: عليها.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: أصحابنا.

(٦) نهاية ٩٣ أ من م.

(٧) في ت: الكراهية.

(٨) في م: المناجزة.

(٩) في ت: قرة. ولم أقف على ترجمته.

(١٠) في م: أنا.

(١١) ساقطة من م.

ولا ناظر من قبل السلطان[1] تباري زوجها، فروى العتبي[2] عن أصبغ أن ذلك لا يجوز من فعلها لا قبل البلوغ ولا بعده[3]/ ما دامت في حال الصغر والسفه ويرد ما أعطته ويمضي الفراق، وروى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك جائز قبل بلوغها وبعده إذا كان ما صالحته عليه صلح مثلها، وقال سحنون مثله[4]». والمعمول به أنه لا يجوز من فعلها شيء حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه.

ابن كوثر: نزلت عندي مسألة منذ سنين في يتيمة بنى عليها زوجها وبقيت معه سبعة أشهر فافتدت منه بكاليها ثم قامت عليه بعد ذلك بثمانية أشهر فوجب لها الرجوع عليه فصالحها ببعض الكالى، فلما كان بعد مدة قامت عليه مرة أخرى فأفتى[5]/ بعض أصحابنا أن لها القيام عليه فقلت لهم: كيف تقوم عليه وقد مضى عليها بعد البناء خمسة عشر شهراً السبعة منها معه والثمانية بعد فراقه، ثم شاورت فقهاء إشبيلية فقالوا لا قيام لها عليه بعد الصلح الأخير فأخذت بقولهم وهو الصواب.

الخامس: قال ابن كوثر: لو أن شاهدين شهد أحدهما على رجل أن

---

(١) في م: سلطان.

(٢) في م: العقبني وهو خطأ.

(٣) نهاية ٩٩ أ من س.

(٤) البيان والتحصيل ٥/٢٩٢، ٣٠٧-٣٠٩.

(٥) نهاية ١٥١ ب من ت.

امرأته قالت: طلقني على ألف درهم وأنه قد طلقها، وشهد الآخر أنها قالت طلقني على عبدي فلان وأنه طلقها، لم تجز شهادتهما[1] في قول مالك لأنهما قد اختلفا.

السادس: «قال ابن الحاج في امرأة اختلعت من زوجها على أن حطت عنه جميع كاليها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية، نفذت الفتوى فيها بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها، بذلك[2] أفتيت وابن رشد كذلك أيضاً[3]».

السابع: «قال ابن عبد الحكم في البكر يزوجها أبوها بصداق ثم قال الزوج للأب أقلني[4] في النكاح وهذا قبل البناء فأقاله فهي تطليقة[5]/ ولا شيء لها من الصداق على الزوج إن لم يكن دفعه، وإن كان الأب قد قبضه لزمه رده إلى الزوج. قال ابن الحاج: فإن[6] كان بعد[7]

---

(١) في م: شهادتها.

(٢) في م: وبذلك.

(٣) فتاوى ابن رشد ٣/١٥٥٩-١٥٦٠.

(٤) في ت: في هذا.

(٥) نهاية ٩٣ ب من م.

(٦) في م: وإن.

(٧) في ت: حبل.

الدخول فهي إقالة في العصمة ويكون ثلاثاً[1]».

الثامن: قال ابن كوثر: من قال لولي[2]/ زوجته[3] هي عليك صدقة حرمت عليه بثلاث، وقد نزلت عندي وحكمت فيها[4] بالثلاث، وكذلك إذا قال[5] وهبتك أو قد رددتك إلى أهلك أو إلى أبيك فذلك كله في المدخول بها ثلاثاً ولا ينوى في ردها، قبل الموهوبة أهلها[6] أو ردوها، وينوى في ذلك كله إن[7] كان لم يدخل بها واحدة أو أكثر ويحلف وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث. انتهى[8].

وقال ابن لبابة: لا ينوى في غير الدخول بها.

التاسع: «إذا اختلعت المريضة بجميع[9]/ مالها يكون للزوج منه قدر ميراثه، فمنهم من قال يوم الصلح (ومنهم من قال يوم الموت. فعلى قول من قال[10]

---

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي مخطوط ٢/٢٣ أ بتصرف.

(٢) نهاية ٩٩ب من س.

(٣) في م: الزوجة.

(٤) في م: عليها.

(٥) في م: قال وقد.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: إذا.

(٨) ساقط من ت.

(٩) نهاية ١٥٢ أ من ت.

(١٠) في ت: يقول.

يوم الصلح[1]) يعجل له ذلك وعلى قول من قال[2] يوم الموت يكون ذلك موقوفاً إلى أن تموت، فإن حدث لها مال بعد الصلح فعلى قول من يعتبر ميراثه منها[3] يوم الصلح لا شيء للزوج منه، وعلى قول من يعتبر ميراثه منها يوم الموت يكون له[4] قدر مورثه منها يوم الموت علمته المرأة أم[5] لم تعلمه إلا أن تكون[6] سمت له شيئاً[7] فلا يزداد عليه لأنه رضي به[8]».
وبهذا البيان يتضح لك قول ابن الحاجب وفائدته الرجوع له وعليه.

العاشر: لو قال رجل لآخر طلق زوجتك على أن لك علي كذا ففعل لزمه ما التزم، وقيده بعض الشيوخ بما إذا كان في حصول مصلحة أو درء[9] مفسدة مما لا يقصد به إضرار المرأة، قال: وأما ما يفعله بعضهم من التزام[10] الأجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط نفقة العدة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: يقول.

(٣) في ت: منه.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في ت، م: أو.

(٦) في م: يكون.

(٧) في م: شيء.

(٨) البيان والتحصيل ٥/٢٩٠-٢٩٢.

(٩) في ت: رد.

(١٠) في م: الالتزام.

فمما[1] لا ينبغي أن يختلف في منعه وفي انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر.

تنبيه: وقعت بمدينة مازونة نازلة[2] أيام الشيوخ وهي أن بعض طلبتها شكى إلى صديق له سوء عشرة زوجته[3] معه فقال له (طلقها فقال له)[4] إن طلقتها تنتقم في نفقة العدة وتسيء الطلب، فقال له طلقها وأنا المأخوذ بنفقتها والمتحمل[5] بها تحمل[6] حمل لاحمالة، هل يكون الطلاق بائناً لوجود العوض في أصل الطلاق[7] أو رجعياً، وكأنه إنما ألزم نفسه ما يلزمه بعد الطلاق[8] واختلف فيها يومئذ طلبتها ولا أدري ما وقع به الفصل من النظر[9] من[10] بين الفريقين.

الحادي[11]/ عشر: إذا خالعت المرأة زوجها بعد البناء على مال

---

(١) في م: مما.

(٢) في م: نزبله، وساقطة من س.

(٣) في م: زوجته.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: التحمل.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م: الصداق.

(٨) ساقط من س.

(٩) في م: الناظرين.

(١٠) ساقط من ت، م.

(١١) نهاية ١٠٠ أ من س.

فالمعروف أن مهرها لا يسقط الطلب به إن لم تقبضه إلا أن تصرح بإسقاطه لأنها قد استوجبت جميعه بالمسيس[1]/ قاله ابن عبدوس، وقال ابن عبد الحكم وابن عبدوس أيضاً إن لم تكن قبضته فلا شيء لها.

الثاني عشر: إذا بنى بها ثم خالعها على استرجاع جميع[2]/ ما أصدقها فطلب النقد وقالت[3] إنما أردت الكالى.

فروي عن مالك أن الخلع لا يقع إلا على الكالي، قال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن في مسائله: وإنه عندي لقول يشبه ولو وجب أن ترد النقد لوجب أن تغرمه إذا كان قد أبلياه باللباس وهذا[4] بعيد.

وفي مسائل الشيخ أبي الحسن القابسي أنها ترد النقد وتغرم[5] له[6] ما استهلكت وسواء علم بفوته أم لا ويسقط[7] الكالي عنه وما قاله الشيخ أبو الحسن ظاهر الصواب عندي.

الثالث عشر: إذا امتعت الزوجة زوجها (بالسكنى في دارها[8]) قبل

---

(١) نهاية ٩٤ أ من م.

(٢) نهاية ١٥٢ ب من ت.

(٣) في م: قال.

(٤) في م: هو.

(٥) في م: ترد.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت: ولا.

(٨) ما بين القوسين في م: في دارها بالسكني.

الخلع ثم اختلعت منه بكاليها أو غيره وسكتا عن خرج[1] العدة ففي وثائق ابن مغيث لأصحابنا في ذلك تنازع: فقال ابن زرب وابن عتاب يلزمه ذلك، وقال الإشبيلي يسقط عنه خرج عدتها لأنها من أسباب الزوجية وبه قال أبو عمر والأول أقيس.

الرابع عشر: قال اللخمي وغيره لو اشترط الزوج على الزوجة نفقة المولود مدة معلومة عاش (الولد أو مات)[2] كان ذلك جائزاً على مذهب ابن القاسم وغيره ولازماً للأب على الأم.

فإن مات الولد أخذ الأب ذلك[3] منها مشاهرة حتى ينصرم الأجل وإنما الخلاف إذا اشترطا سقوط ذلك إن مات الولد[4] أو سكتا عنه. ابن كوثر: ولو ماتت المرأة وقف من مالها قدر مؤونة الابن إلى انقضاء المدة التي التزمتها[5]، وكذلك لو فلست، حاص زوجها الغرماء بقدر النفقة.

فإن مات الابن قبل استكمال ما وقف له رجع ما بقي إلى ورثتها، وأما في التفليس فإنه يرجع إلى الغرماء إن كان بقي لهم من ذلك شيء.

---

(١) في ت: خراج.

(٢) ما بين القوسين في م: المولود أم لا.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ت: و.

(٥) في م: التزمتهما.

الخامس عشر: سئل شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان[1]/ العقباني - رحمه الله - عمن خالع زوجته على أن تحملت له هي وأمها مؤونة (ابنته منها)[2] مادامت عندها ثم ماتت الجدة بعد مضي قدر عام وطلب ورثتها قسم[3] تركتها وطلب المخالع ما يجب فيها[4] لابنته بسبب التحمل، فأجاب: تقدر النفقة إلى سقوطها عن الأب تقديراً وسطاً لا شطط فيه ولا تقصير ثم يؤخذ نصف المقدر من التركة[5]/ ويوقف بيد موثوق[6] به ثم ينفق على الابنة نصف نفقتها ثم متى خرجت الابنة[7]/ من حضانة أمها وسقطت نفقتها[8] على الأب، وقد بقي شيء من[9] الموقوف صرف على الورثة.

السادس[10] عشر: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله تعالى -

---

(١) نهاية ١٠٠ ب من س.

(٢) ما بين القوسين في م: ابنتها منه.

(٣) في م: قسمة.

(٤) ساقطة من م.

(٥) نهاية ١٥٣ أ من ت.

(٦) في ت، م: موثق.

(٧) نهاية ٩٤ ب من م.

(٨) في م: نفقها.

(٩) في م: و.

(١٠) في ت: السابع.

عن رجل طلق زوجته طلقة خليعة وحضر والدها والتزم لها عنه مؤونة[1] الحمل الظاهر بها منه إلى بلوغ الذكر والدخول بالأنثى في ماله وذمته ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكراً ثم ماتت أمه[2] وبقي الولد مع جدته للأم زوجة الملتزم، وترك الملتزم طرازاً[3] فكانت الجدة تقبض كراءه حتى تألف من ذلك جملة دنانير، وكان ترك ديناً[4] لزوجته جدة الولد من كالي صداقها، وديناً أشهد لها به في مرضه الذي مات منه وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً (ثم ماتت الجدة)[5] وقام الورثة وأثبتوا أن الابن المذكور لم يزل في حضانتها إلى تاريخ وفاتها، وأنها أنفقت عليه من مالها، ولم تشهد أنها ترجع عليه فأراد ورثة الجدة أخذ النفقة التي أنفقت، وأراد والد الابن أخذ نفقة الابن إلى بلوغه (من تركة[6]) الملتزم، فأجاب: الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من[7] متروك الجد حين موته بقدر ما يظن أنه يفي[8]

---

(١) في م: نفقة.

(٢) في م: الأم.

(٣) في ت: طرارا وهو تصحيف، والطراز: علم على الثوب المصباح المنير، مادة (طرز) ٤٣٨/١.

(٤) ساقطة من س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) ما بين القوسين في ت: وترك.

(٧) ساقط من م.

(٨) في ت: يبقا.

بنفقة[1] الابن المذكور من ذلك الوقت إلى بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع، ويكون هذا الحظ الموقوف ديناً على الجد من جملة ديونه الواجبة عليه، ويورث عنه السائر، ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي أم الصبي كان الواجب أن ينظر إلى حظها بالميراث في[2] والدها جد الصبي من ذلك[3]/ القدر الموقف[4] فيبطل فيه حكم التوقيف ويضاف إلى متروكها للميراث عنه[5] من أصل وسواه ومما[6] صار لها بإرثها[7] والدها وقت وفاته، إن كان صار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف فيخرج ميراث الصبي من أمه من ذلك كله، وتصير نفقة الصبي من ذلك التاريخ في ميراثه من أمه لأنه صار بذلك الإرث ذا مال فسقطت عن الملتزم تبعاً لسقوطها[8]/ عن الأب لأنه إنما التزم عن الأب ما يجب عليه[9] لولده شرعاً في تلك المدة التي تنتهي بالبلوغ، فإن كان ذلك الذي صار للابن

---

(١) في ت: لنفقة.

(٢) ساقط من ت.

(٣) نهاية ١٠١ أ من س.

(٤) في ت: الموقوف.

(٥) في ت، م: عنها.

(٦) في ت: ولما.

(٧) في ت: بارث.

(٨) نهاية ١٥٣ ب من ت.

(٩) في م: له.

مالاً من ماله يفي بنفقته إلى بلوغه فلا يبقى حق في جهة الملتزم في[1] بقية الموقف[2] ويورث حينئذ عن الجد لسقوط الالتزام جملة وإن كان أنما يفي ببعض المدة بقي من الحظ الموقف على التوقيف ما تكمل به المدة بعد أن يعمل حساب نفاذ جميع مال الصبي ويورث الجد القدر الفاضل عن ذلك[3]/ من بقية الموقف ثم إن[4] الجدة لما حضنت الصبي وأنفقت من مالها إن ثبت[5] ذلك وما تألف مما قبضت من كراء الطراز[6] عيناً بيدها إلى وفاتها وجب أن لا يرجع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء على أحد لأنها قد كانت متمكنة من الإنفاق من ذلك الكراء المتألف ليسرته لكونه عيناً بيدها وهي الحاضنة[7] والمنفعة، والكراء لجهة الجد الملتزم إن[8] صار لجهته، أو لجهة الصبي بسبب ميراثه في أمه في الطراز[9] المكترى على ما تقدم، فقد كان إنفاقها عليه من ذلك الكراء سائغاً شرعاً متمكناً حيناً

(١) في م: وفي.

(٢) في ت: م: الموقوف.

(٣) نهاية ٩٥ أ من م.

(٤) ساقط من م.

(٥) في ت: ثبتت.

(٦) في ت: الطرار، وهو تصحيف.

(٧) في م: الحضانة.

(٨) في م: وأن.

(٩) في ت: الطرار.

فحين لم تفعل وصانته بإنفاقها من مال نفسها، كان محمل ذلك على أن لا رجوع لها فيه كما قالوا مثل هذا في الأب، إذا كان لولده الصغير بيده عين[1] وأنفق عليه من ماله أنه لا رجوع لورثته فيه.

فهذا[2] ما ظهر تقييده[3] في هذه النازلة، والله الموفق بفضله.

تنبيه: نفقة الولد تسقط[4]/ عن[5] الوالد شرعاً بأمور خمسة يسر الولد أو موته أو بلوغه عاقلاً صحيحاً أو عسر والده أو موته، فإذا كانت نفقته تسقط عن أبيه[6] بأحد هذه الأسباب[7]، فينبغي أن تسقط عن الملتزم تبعاً لسقوطها عن الملتزم عنه وهو الأب، لأنه إنما التزم عنه ما يجب عليه شرعاً في تلك المدة التي غايتها البلوغ مع العقل وصحة البدن، أما سقوطها عن الملتزم[8]/ بعسره أو بموت[9] الولد[10] أو الوالد فقد وقع في

---

(١) في م: عيناً.

(٢) في ت: هذا.

(٣) في ت: تفسيره.

(٤) نهاية ١٠١ ب من ص.

(٥) في م: على.

(٦) في م: والده.

(٧) في ت: الأشياء.

(٨) نهاية ١٥٤ أ من ت.

(٩) في م: موت.

(١٠) في ت: البلد.

تنبيهات[1] القاضي ما يشير إليه، وهو صريح في غيرها، لكن باعتبار موت الصبي أو عسر الملتزم وأما سقوطها عن الملتزم بيسر[2] الصبي وغناه بمورث من أمه أو غيرها أو هبة أو صدقة أو وصية فقد تضمنه ما تقدم الآن من جواب الأستاذ.

وهو خلاف ظاهر ما تقدم لابن كوثر في الفرع الرابع عشر (قبل الذي)[3] قبل هذا، فتكون نفقته من حين اليسر بما طرأ له من المال في ماله لأنه صار بذلك ذا مال إذا كان يفي بباقي المدة، وإلا فعلى الملتزم ما تكمل به المدة إن كان حياً، أو على تركته إن كان ميتاً فيوقف منها ما يفي ببقائها ويورث عن الملتزم ما فضل، وأما سقوطها عن الملتزم لعسر الملتزم عنه فلم أر نصاً في عينها وقياس المذهب السقوط، والله تعالى أعلم، وبهذا التحصيل[4] يسقط القول باتباع الأم في موت الولد والله أعلم.

السابع عشر: سئل ابن عتاب عمن طلق زوجته على أن تحملت له بنفقة ابنته منها، فتعلمت الصبية صنعة فاجتمع لها منها دنانير، فقالت الأم استعين بها في نفقتها، وقال الأب يرفع[5] ذلك لها فأجاب أن ذلك للأم

---

(١) التنبيهات على المدونة للقاضي عياض، ت ٥٤٤هـ، وهو من كتب المالكية المعتمدة. الفكر السامي ٢/٢٢٤.

(٢) في م: ويسر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: التفصيل.

(٥) في م: يرجع.

تستعين به، وأجاب ابن القطان بأن ذلك يرفع لها، وقول ابن عتاب أولى وأجرى على مهيع[1] ما تقدم من التحصيل.

الثامن عشر: سئل ابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ عمن طلق امرأته[2] (ولها منه[3]) صغير واشترطت عليه قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين ألا يخرج ولدها[4]/ من حضانتها فتزوجت في العامين، فطلقت قبل استكمال العامين فبقي الولد (بعد استكمال[5]) العامين فأراد أخذه هل له ذلك أم لا؟

فأجاب بأن قال: لا، لأن الموجب لإسقاط الحضانة[6] القضية القائلة التزويج[7] مسقط[8]، ولو طلقت لم ترجع، وهنا القضية القائلة النكاح لا أثر له فكان كما لو لم تتزوج نعم إن تزوجت في المستقبل أخذته قال بعض الحذاق[9]، وفي سماع[10]/ ابن القاسم

---

(١) المهيع الطريق. لسان العرب، مادة (هيع) ص ١٠٠٤.

(٢) في م: زوجته.

(٣) ما بين القوسين في م: وله منها.

(٤) نهاية ١٠٢ أ من س.

(٥) ما بين القوسين في ت: حتى كمل.

(٦) في م: الحضنة.

(٧) في ت: للتزويج.

(٨) في م: تسقط.

(٩) ساقط من ت، م.

(١٠) نهاية ١٥٤ب من ت.

من كتاب التخيير دليل على هذه المسألة أو هي بنفسها فانظره[١].

التاسع عشر: وقع بين بعض الفضلاء بالقاهرة المحروسة بحث من نمط ما في الفرع قبله، وهي مطلقة لها صغير في حضانتها فخافت إن تزوجت أن يأخذه أبوه فأعطته مالاً على (أنه لا[٢]) ينتزعه منها ولو تزوجت، وأنه إن انتزعه رجعت عليه بما أعطته ثم إنها[٣] تزوجت فسكت الأب ولم يأخذ الولد بمقتضى الشرط، فقامت الجدة فأخذته فأرادت الأم الرجوع على الأب فاحتجت[٤] عليه بأنها إنما دفعت المال على بقاء الولد عندي والآن قد زال من يدي، فقال بعض المشارقة لا رجوع لها، وذلك مصيبة نزلت بها وقال غيره، وصوبه المشرقي المذكور، ولقائل أن يقول لا تصح هذه المعاوضة ولها الرجوع ولو لم تتزوج لأنه أخذ عوضاً عما لا يملك حالة المعاوضة، لأن نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، فهو كقولهم إذا أخذ عوضاً عن إسقاط الشفعة قبل تقرر موجبها.

العشرون: قال المتيطي: «اختلف إذا شرط أن لا نفقة للولد إذا ولدته[٥] هل تكون لها الآن نفقة الحمل أم لا، فقال مالك:

---

(١) في البيان والتحصيل ٥/٢٢٠.

(٢) ما بين القوسين في ت: ألا، وفي م: أن لا.

(٣) في م، س: أنه.

(٤) في: واحتجت.

(٥) في ت: ولد له.

في كتاب[1] محمد لا نفقة لها، ورواه مالك[2] في كتاب ابن شعبان وخالفه في ذلك. قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن الماجشون والمغيرة في مختصر ما ليس في[3] المختصر[4]: لها نفقة الحمل لأنها لم تذكر، قال الشيخ أبو الحسن: وهو أحسن لأنهما حقان أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر[5]»، وقال مالك في سماع[6]/ زياد[7] إذا بارأها على[8]/ أن لا تطلب بشيء فظهر بها حمل أنه تلزمه النفقة عليها طائعاً أو كارهاً.

الحادي والعشرون: قال مالك في كتاب محمد إذا اشترط[9] عليها أن لا تنكح حتى تفطم ولدها لزمها[10] ذلك.

وقال ابن القاسم في رسم الرهون[11] من سماع عيسى من كتاب

---

(١) ساقطة من ت، وترك لها بياض.

(٢) في ت، م: عبد الملك.

(٣) في ت: بالمختصر.

(٤) كتاب في الفقه لمحمد بن شعبان القرطي، ت ٣٥٥هـ.
ترتيب المدارك ٢/٢٩٤.

(٥) تحرير الالتزام ص ١٠١ ونسبه للخمي.

(٦) نهاية ١٠٢ب من س.

(٧) كتاب في سماعه من مالك. وهو الملقب بشبطون وسبق في ص ٢١٤.

(٨) نهاية ٩٦ أ من م.

(٩) في م: شرط.

(١٠) في ت: لزمه.

(١١) في م: الرهن.

التخيير والتمليك «إن[1] كان ذلك يضر بالصبي[2]/ منعت، كمن استأجر ظئراً[3] فأرادت التزويج[4]».

وقال الأبهري: لها أن تتزوج[5] وشرطه باطل، قيل ولعله محمول على ما إذا لم يضر ذلك بالصبي فيكون وفاقاً لابن القاسم.

الثاني والعشرون: قال ابن عبد الغفور: «فإن تزوجت قبل أمد الرضاعة[6] فسخ قبل البناء[7]».

الثالث والعشرون: «قال ابن راشد إذا انقطع لبنها لزمها أن تشتري لها لبناً»[8].

الرابع والعشرون: إذا كانت المرأة ساكنة مع زوجها في داره ووقعت المبارأة على أن التزمت غرم الكراء إليه لزمها، وأما إسقاطها السكني في العدة في داره فلا يجوز، ولا يحل أن تعتد إلا حيث كانت

---

(١) في م: إذا.

(٢) نهاية ١٥٥ أ من ت.

(٣) المرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها.
المصباح المنير، مادة (ظأر) ٤٦١/١.

(٤) البيان والتحصيل ٢٤٩/٥، ٢٨٤.

(٥) في م: تزوج.

(٦) في م: الرضاع.

(٧) العقد المنظم للحكام ٩٨/١.

(٨) في ت: اللبن. العقد المنظم للحكام ٩٨/١.

تسكن معه، فإن كان الزوج أخرجها بشيء أعطاها أو خرجت هي كان على السلطان أن يردها إلى الدار التي طلقت فيها لاستكمال العدة فيها، ويلزم الزوج المبارأة ويسقط الشرط وتسكن في داره إلى انقضاء عدتها.

الخامس والعشرون: سئل الحافظ محمد بن عمر بن الفخار عن رجل رحل[1] مع زوجته من داره[2] إلى دار أخرى فسكن معها نصف شهر ونحو هذا، ثم طلقها ثم رجع إلى داره الأولى، أين تعتد هذه المرأة أفي الدار الأولى أم في الثانية؟

وكيف إن[3] تحيل الزوج فتشاجر معها وأخرجها من هذه الدار إلى الدار الثانية ثم طلقها، ولم تعرف[4] (هذا التحيل[5])، ولكن قد داخلت الناس دواخل هل ترد المرأة إلى الدار الأولى وكم قدر ما يسكن الزوج الدار الثانية فتبعد التهمة عنه، هل الشهر والشهران بعيد أم لا؟

فأجاب: لا بد لها من الرجوع إلى الدار الأولى ويخرج الزوج منها حتى تعتد فيها المرأة إن شاء الله. انتهى.

ولم يجب ـ رحمه الله ـ على قدر السكنى[6]/ المبعد للتهمة في الدار

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: دار.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: نعرف.

(٥) ما بين القوسين في م: هذه الحيل.

(٦) نهاية ١٠٣ من س.

الثانية وحده في وثائق ابن كوثر بالشهر ونحوه ونصه: وإن سكن معها قبل الطلاق مقدار الشهر أو[1] نحوه ثم طلق استمرت على عدتها في الموضع الذي أخرجها إليه وسكن معها فيه، وإن طلقها في دارها وجب عليه الكراء لقول الله[2]/ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[3] انتهى.

وينبغي أن يحد[4] بستة أشهر قياساً على ما قيل فيها[5] بين عطيتي[6] ذات[7]/ الزوج وعلى ما قاله أبو عمران[8] في أهل الخصوص إذا أقاموا ستة أشهر عليهم أن يقيموا الجمعة، وعلى ما جرى به عمل قرطبة فيمن أراد أن ينتجع بولده إلى غير بلد الحاضنة[9] أنه لا ينتجع به حتى يثبت

---

(١) في ت، م: و.

(٢) نهاية ١٥٥ ب من ت.

(٣) وتكملتها: ﴿.. مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ الطلاق: ٦.

(٤) في م: تحد.

(٥) في م: فيما.

(٦) في ت: عطية.

(٧) نهاية ٩٦ ب من م.

(٨) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي، فقيه مالكي استوطن القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسي وغيره، وله تعليق على المدونة، ت ٤٣٠هـ.
ترتيب المدارك ٧٠٢/٢، الديباج ٣٣٧/٢، جذوة الاقتباس ٣٤٤/١.

(٩) في ت: الحضانة.

استيطانه بالبلد الذي انتقل إليه وأن أقل مدته ستة أشهر، وعلى ما لابن عبد[1] البر في الاستذكار[2] في مرضى حلوا بقرطبة (من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة[3]) أنهم لا يدخلون إلا بعد مقامهم[4] بها ستة أشهر، وروى[5] القاضي أبو الأصبغ (ابن سهل - رحمه الله -[6]) أن ذلك لهم[7] بعد مقام أربعة أيام إن[8] قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها، وحكى الشيخ أبو الحسن الصغير للمتأخرين في المسألة قولين: قيل نزلت في أيام السلطان المتوكل على الله أبي عنان فارس بن[9] علي بن عثمان، واختلف فيه الفقهاء يومئذ أبو الحسن

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في ت: الاستدراك وهو خطأ.

واسمه: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

ترتيب المدارك ٢/٨٠٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(٤) في ت: مقامتهم.

(٥) في ت: رأى.

(٦) ما بين القوسين ساقط من س.

(٧) ساقطة من م.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت: عن.

الصرصري[1] وخلف الله المجاصي[2] وأبو علي الحسن الونشريسي، ولم يحك ابن الحاجب في المسألة خلافاً ونصه: وإن نقلها ثم طلقها واتهم رجعت إلى الأول وسلمه شراحه، ولم يحكوا فيه خلافاً فانظره مع ما حكى الشيخ أبو الحسن وما تقدم لابن الفخار.

السادس والعشرون: سئل القاضي أبو سالم اليزناسي[3] ـ رحمه الله ـ عن رجل وقع بينه وبين زوجه نزاع فقالت له إن أردت الطلاق، فقد رددت عليك الصداق فخرج عنها ولم يجاوبها بكلمة مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق ثم بعد ذلك رجع إلى داره، فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه فقال لها تراك[4] قلت أنك ترد[5] علي. أنت طالق وهو

---

(١) لم أقف على ترجمته ووقفت على اسمه في المعيار ١٠/٢٦٧ في معرض إجابته عن سؤال واسمه: على بن محمد.

(٢) أبو سعيد خلف الله المجاصي، المالكي، أخذ عن سليمان الونشريسي وكان يحفظ المتون، توفى بفاس سنة ٧٣٢هـ.
درة الحجال ١/٢٦٠، نيل الابتهاج ص ١١٠.

(٣) أبو سالم إبراهيم من عبد الله اليزناسني، جد أبي إسحاق، الفقيه المفتي بفاس، أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره، وعنه أبو الحسن الرعيني وغيره، كان حياً سنة ٧٤٠هـ.
نيل الابتهاج ص ٣٨، شجرة النور ١/٢١٨، وذكر كنيته أبا موسى، ولعل الصواب أبو سالم كما جاء في المعيار ٢/٤٣٠.

(٤) في ت: أترك، وفي م: نراك.

(٥) في م: تردى. والصواب أنها ترين لكونه من الأفعال الخمسة ولم يسبقه جازم ولا ناصب.

ينوي رداد[1] الصداق فقالت له حينئذ: ما رددت عليك[2]/ صداقاً ولا نرد[3] عليك أصلاً فهل يلزمه الطلاق[4] أم لا بينوا لنا ذلك[5] ما الحكم[6]؟/ فأجاب: المسألة مشكلة لأن من مقصوده في الرد عليه أن يتوثق الإشهاد فلا يوقع الطلاق حتى يقع الإشهاد على ردها عليه[7]، فتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه وإن ذكر الرداد[8] من جملة سيئاتها الموجبة للطلاق، ويحتمل غير ذلك فلا يلزمه الطلاق ويشهد له بساط الحال بذكر الرداد[9]، وهذا كله إن حضرته بينة وإن لم تحضره بينة فهو مصدق، والله مطلع على سره.

السابع والعشرون: سئل عن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تختلع[10] له الزوجة بمالها قبله وتفتدي منه بمال سمياه لم يحضر حين الاتفاق

---

(١) في م: ردد.

(٢) نهاية ١٠٣ ب من س.

(٣) في م: نرده.

(٤) في س: الصداق.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) نهاية ١٥٦ أ من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: الرد.

(٩) في م: الرد.

(١٠) في م: تخلع.

وضربا[1] لحضوره أجلاً سمياه[2]، والتزم الزوج طلاقها إن حضر يوم كذا[3]/ فبدا للزوج قبل مجيء اليوم وقال لا أفعل ذلك فهل له ذلك أم يجبر عليه إذا طلبته لكونه بداله قبل مجيء اليوم المذكور والزوجة الآن تقول خذ ما شرطت أخذه وطلق فهل يلزمه ما التزمه (وإن انصرم[4]) الأجل أم لا؟ فأجاب: لا رجوع للزوج فيما التزم، وإيراد الأسئلة في السؤال فساد كبير، لأن في الجواب على بعضها[5] تنبيه[6] للعاجز[7] اللهم ما نزل ومست الحاجة إليه فنعم.

الثامن والعشرون: سئلت عمن عقد على امرأة ودفع إلى وليها بعض النقد وأطلع الولي على عيب ببعضه[8] وكان المعيب حليماً فأخذه ودفعه إلى بعض أشياخ الوطن وقال لهم إن سخر الله فلاناً يسلم لنا ونسلم له فأوصلوا ذلك إلى الزوج، فقال لهم إذا قبضت جميع حوائجي أنظر في هذا الأمر وأشاور، فبعث الولي إليه ببقية النقد وسأل منه أن يطلق، فقال لا

---

(١) في ت، م: ضرب.

(٢) في ت: سماه.

(٣) نهاية ٩٧ أ من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: أن أنصرم، م: وانصرام.

(٥) في ت: نقضها.

(٦) في س: تنبيها.

(٧) في ت: للعامر، م: للفاجر.

(٨) في م: بعضه.

أطلق ولكن خذوا ما وجب[1] لكم فهل يلزمه أن يطلق بعد إحضار بقية النقد أم لا؟ فأجبت: إن ثبت ما ذكر فليس في قبض الزوج المذكور[2] مارد إليه من المهر على فرض[3]/ التروي والمشورة ما يوجب عليه خللاً في العصمة لعدم انبرام عقد المعاوضة الخلعية بينهما إيجاباً وقبولاً، وفي الرواية ما يقتضي عدم اللزوم فيما[4] هو أغلظ من نازلتكم فكيف بها والله سبحانه أعلم وبه[5] التوفيق[6]/.

التاسع والعشرون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن تكلم مع زوجته[7] وقال إن أعطيتني كذا وكذا طلقتك، فأعطته إياه وقبضه، وطلباً من يشهد عليهما[8] بذلك فلم يجدا من يشهد عليهما ثم بدا لهما في ذلك.

فأجاب: الواجب في ذلك أن يحلف الزوج يميناً بالله أنه ما قصد بما فعل إيقاع الطلاق على زوجه فلانة، ولا اعتقد أنها طالق منه بذلك فهذا

---

(١) في م: أوجب.

(٢) في م: للمذكور.

(٣) نهاية ١٠٤ أ من س.

(٤) في ت: وفيما.

(٥) في م: وبالله.

(٦) نهاية ١٥٦ ب من ت.

(٧) في م: امرأته.

(٨) ساقطة من ت، س.

الذي وقع من[1] (الحكم في الرواية[2]) فيمن فعل فعلاً يقتضي الطلاق وزعم أنه لم يقصده.

الثلاثون: سئل شيخ شيوخنا الشيخ[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق ـ رحمه الله ـ عن مضمن عقد نصه حضر شهوده موطناً خالع[4] فيه فلان زوجته[5] فلانة بعد أن افتدت منه بجميع صداقها نقده[6] وكاليه وأسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله عدا مؤونة ولد ذكر إلى ثلاث سنين ونص السؤال المركب عليه جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتوب هذا على ظهره هل يتضمن[7] كل ما في ذمة الزوج سواء كان صداقاً أو مالاً مما في (ذمته)[8]/ من غير صداقها لأن في ذمته مالاً لها[9] من زوج آخر[10]

---

(١) في م: في.

(٢) ما بين القوسين في م: الرواية في الحكم.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: خلع.

(٥) في م: زوجه.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ما بين القوسين في م: ذمة الزوج.

وهي نهاية ٩٧ ب من م.

(٩) في م: بها.

(١٠) في م: أو.

ولا تفتدي[1] منه إلا بصداقها منه ويبقى مالها من الزوج الأول عليه، وانظر في قول الشاهد وأسقطت عنه كل مطلب كائن[2] ما كان. فأجاب في الوثيقة قصور لقوله خالعها بعد أن افتدت منه وفي السؤال قصور لقوله على ظهره ولكن قول الموثق إن الزوجة افتدت من زوجها بصداقها كله نقده وكاليه وأسقطت كل مطلب كان لها قبله عدا كذا يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا صرحت بما عدا الصداق وفهموا ذلك عنها دقيقاً[3] قبلوا إن كانوا أهلاً لذلك وإن تعذر سؤالهم، سئلت[4]/ المرأة فإن قالت[5] ما أردت إلا الصداق حلفت على ذلك وثبت لها في ذمته ما عداه وقد اختلف بعض فقهاء العصر في نظيرتها[6] ببجاية هل تحمل على العموم أم لا؟ وفي عينها بمصر، وما كتبت لك هو الذي ارتضيه لأنهم نصوا على مثله في الوكالات[7]/ ورأوا أن هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه وهو الحق إن شاء الله تعالى لأنه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق وأن الذمم العامرة لا تبرأ إلا بيقين. انتهى.

---

(١) في ت: يفتدي.

(٢) في م: كان.

(٣) في ت: حقيقاً، وساقطة من س.

(٤) نهاية ١٠٤ ب من س.

(٥) في س: قلت.

(٦) في م: نظرتها.

(٧) نهاية ١٥٧ أ من ت.

قلت: أفتى ابن رشد ـ رحمه الله ـ في مسألة من خالع زوجته على شيء ثم تبارءا[1] بعد ذلك في جميع الدعاوى كلها بعموم الإبراء فيما كان من سبب المخالعة وغيرها وأفتى ابن الحاج بأنها قاصرة على أحكام الخلع خاصة وهي تجري على الخلاف بين الأصوليين في العام إذا خرج على سبب هل يقصر على ما ورد أو يعم جميع ما اشتمل[2] عليه العام.

الحادي والثلاثون: سئل ـ رحمه الله ـ عن المحضون إذا مرض فأراد أبوه أن يمرضه في بيته، هل يمكن من ذلك أم لا؟

فأجاب: احتياج[3] المحضون إلى حاضنته[4] ومن[5] هو أولى به في المرض أكثر منه إليها في الصحة فكيف يمكن الأب من أخذه فيه وهو لا يقدر على ذلك فيها وإنما اعتبر الترتيب[6] فيها تحصيلاً للرفق به ونزعه في المرض يكر[7] على أصل المشروعية بالإبطال فيبطل.

الثاني والثلاثون: سئل ابن المكوى عن رجل طلق امرأته وله منها

---

(١) في ت: تبار، س: تبراءا.

(٢) في م: استحل.

(٣) في م: اجتياح.

(٤) في ت: حضانة.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: بالترتيب.

(٧) ما أثبت هو المناسب للسياق.

ولـد يرضـع فأرضـعته المـرأة بعـد طلاقـه إياهـا شـهوراً ثم طلبتـه بالرضـاع للشهور الماضية وزعم أبو الصبي أنه دفع ذلك عند انقضاء كل شهر إليها.
فأجاب: أما ما تباعد من الشهور فالقول قوله في دفع الأجرة، والقول قول المرأة في الشهر الآخر وسبيلها سبيل الإجـارات[١]، وزعـم أنهـا روايـة[٢]/ لأبي[٣] قرة عن مالك وفي وثائق ابن كوثر[٤] وإن[٥] ادعـت الحاضـنة أمـا كانت أو غيرها أنها أنفقت على الصبي من مالها لترجع بذلك علـى أبيـه، وادعى الأب الإنفاق[٦]/ فالقول قولها مع يمينها وإن[٧] طالت المدة ومضت أعوام كثيرة ولها رد اليمين وبهذا جرى العمل.

الثالث والثلاثون: سئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع أو الحامـل هـل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل[٨]/ الطلاق.

فأجـاب: لا خدمـة لهـا لأن المرضـع إنمـا لهـا أجـرة[٩] الرضـاع فهـي

---

(١) في م: الإجارة.

(٢) نهاية ٩٨ أ من م.

(٣) في م: عن أبي.

(٤) في م: الكوثر.

(٥) في م: إذا.

(٦) نهاية ١٠٥ أ من س.

(٧) ساقط من ت.

(٨) نهاية ١٥٧ من ت.

(٩) في ت: أجر.

مؤاجرة نفسها وكذلك الحامل لا خدمة لها وعليها خدمة نفسها ويحتمل أن تزداد المرضع في الأجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف به[1] من مؤنته.

ابن سهل: وفي المدونة في الحامل[2] والمحضونين خلاف ما ذكر وقد روي عن ابن القاسم (في غيرها[3]) أنه ليس على والد المحضونين إلا النفقة وليس له[4] عليه كراء، وقال[5] ابن وهب لا خدمة عليه ولا سكنى وهو[6] مثل ما قال ابن عتاب في الإخدام وبه جرى العمل عندهم ولم يكن يخفى عليه مثل هذا، وقال أبو[7] مروان بن مالك الذي[8] لم نزل نفتي به أن تزداد الحاضنة المرضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود موسراً.

ابن كوثر: ورأيت لبعضهم إذا كان الأب قليل ذات اليد فللأم عن أجرة الرضاع ربع مثقال[9] في الشهر وللمولود عن[10] نفقته ربع غير ربع

---

(١) ساقطة من ت، س.

(٢) المدونة ٢/٤٧١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: قال و.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت، م: ابن.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في م: المثقال.

(١٠) في م: من.

الربع من دقيق وثمن ونصف ثمن من زيت وثلاث حزم من حطب في الشهر وعن كسوته للسنة قميصان من كتان ومحشو[1] وفسقية[2] كتان ولرقاده نصف كساء ونصف ملحفة وشويذكة[3] بصوف[4] في مهد وقطعة نطع[5] للشويذكة[6] ومخدة مملوءة صوفاً[7] ولحيف كتان محشو قطناً، وهذا الفرض إنما هو على حال الأب ورأيت لبعضهم إن[8] طلق مرضعاً[9] فإنما عليه أجر رضاعه وكسوة المولود وليس عليه زيت ولا غير ذلك للمولود ولا خلاف في هذا في المذهب وبهذا جرت الفتوى بقرطبة.

الرابع والثلاثون: قال ابن كوثر: إذا أسلمت المرأة بنيها إلى زوجها عند المبارأة ثم راجعها ثم طلقها رجعت الحضانة إليها ولم يضرها ما كان

---

(١) لعله الفراش. جاء في القاموس والحشية بتشديد الياء مع فتحها الفراش المحشو ص ١٦٤٤.

(٢) لعلها الفاسقية فسقطت الألف وهي نوع من العمة.
القاموس المحيط، مادة (فسق) ص ١١٨٦.

(٣) في ت، م: شويدكه. ولم أعثر على معناها.

(٤) في م: بعرف.

(٥) بساط من الأديم. القاموس المحيط، مادة (نطع) ص ٩٩١.

(٦) في ت، م: للشويدكة.

(٧) في ت، م: صوف.

(٨) في ت: أن من.

(٩) في ت، س: مرضعة.

من إسلامها عند[1] المبارأة أولاً والأمر محمول على أن الأب صرف إليها ما كان بيده[2]/ بالمراجعة[3] من[4] الحضانة قاله ابن العطار[5]/ وابن المكوى.

الخامس والثلاثون: قال ابن لبابة: إذا أرادت المرأة الخروج إلى موضع لا يجوز لها أخذ ولدها إليه لتستوطنه ثم انصرفت بعد ذلك فليس لها أن تأخذه[6]/ هذا على مذهب ابن القاسم، وكذلك لو خرج الزوج إلى موضع يستوطنه وقضي[7] له بأخذ ولده ثم انصرف بعد مدة لم يكن له[8] أن يأخذه[9] هذا[10] على مذهب ابن القاسم أيضاً، قال ابن كوثر: ولابن المواز خلافه، وقال عبد العزيز بن الماجشون: قد زالت العلة التي وجب[11]

---

(١) في ت: وما كان عند.

(٢) نهاية ١٠٥ من س.

(٣) في ت: بالمرافعة.

(٤) في م: و.

(٥) في ت: العار، بسقوط الطاء، وهي نهاية ٩٨ ب من م.

(٦) نهاية ١٥٨ أ من ت.

(٧) في ت: فقضى.

(٨) في م، س: لها.

(٩) في م، س: تأخذه.

(١٠) ساقطة من م.

(١١) في ت: وجبت.

له أخذ ولده بسببها فلها أخذه إن شاء الله تعالى.

السادس والثلاثون: قال ابن كوثر: وإذا[١] طلق الرجل امرأة وله منها بنون صغار وكبار فقالت له أنا أقبض بعض بني وأعطيك بعضهم اختر[٢] في ذلك ما أحببت فقال بعضهم إنها نزلت بقرطبة وطلبت رواية فلم توجد البتة إلا للفقيه[٣] أبي إبراهيم (إسحاق بن إبراهيم)[٤] الطليطلي[٥] فقال لها ذلك وهو كحق من حقوق تترك[٦] البعض وتأخذ البعض إلا أن يدخل الضرر على الباقين فتمنع من ذلك إن شاء الله تعالى.

السابع والثلاثون: سئل ابن عتاب وابن القطان[٧] عن رجل طلق امرأته (ولها منه)[٨] ابن فتزوجت المرأة ثم التزمت لزوجها حضانة ابنها منه لأشهر مسماة دون فرض بسبب تزويجها فاستؤجر الصبي[٩] بدراهم لمن[١٠] الدراهم؟

---

(١) ساقط من م.

(٢) في ت، س: اختار.

(٣) في ت: الفقيه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في م: الطليطي بسقوط اللام الاخيرة.

(٦) في ت: وتترك.

(٧) في م: العطار.

(٨) ما بين القوسين في ت، م: وله منها.

(٩) في ت، م: للصبي.

(١٠) في م: لمن تكون.

فأجاب ابن عتاب: الدراهم للأم تستعين بها على نفقة الصبي وأجاب أبو عمر بن القطان: بل يرفع للصبي وهو كسب من كسبه[1]، قال ابن كوثر: قال (بعض أهل عصرنا)[2] القول فيها قول ابن عتاب إن الدراهم للأم إذ ليس للصبي كسب ما دام في حضانة والله أعلم وتقدمت.

الثامن[3] والثلاثون: سئل ابن عتاب وابن القطان عن رجل طلق امرأته وله منها ابن ثم التزمت المرأة نفقة ابنها سنة ثم اختلفا في انقضاء السنة فقال الرجل بقي من السنة شهران وقالت المرأة قد[4] انقضت السنة أفرض[5]/ على ابنك؟ فأجاب ابن عتاب القول قول المرأة. وأجاب ابن القطان القول قول الزوج وقول أبي عمر هو الصواب. وقال بعضهم إن قوله في هذا الفرع وفي الذي قبله أصح والله أعلم بالصواب.

التاسع والثلاثون: قال في سماع عيسى من كتاب طلاق[6] السنة لو شرط الأب في حين انتقاله عن بلد[7]/ الحاضنة أنه لا يترك

---

(١) في م: كسابه.

(٢) ما بين القوسين في ت: أهل العلم.

(٣) في س: السابع، واستمر الخطأ فيها نقص رقم إلى الخمسين، وأصلحت الخطأ فيما يأتي بدون التنبيه اكتفاء بهذا التنبيه.

(٤) في ت: إذا.

(٥) نهاية ١٠٦ أ من س.

(٦) في م: الطلاق.

(٧) نهاية ١٥٨ ب من ت.

ولده عندها[1] إلا أن تلتزم[2] نفقته سنين معلومة فالتزمت ذلك ثم ماتت أنه[3]/ لا ينتفع بذلك وورثتها أحق بتركتها وقد قيل إن ذلك دين فيؤخذ من تركتها، والأول أصح كما لو مات الولد.

الأربعون: قال في الطرر عن المشاور وإن أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقته وكسوته لزمها ذلك[4] إن التزمته إذا انتقلت به إلى أبعد من[5] بريدين وكذلك إن[6] خاف أن تخرج بغير إذنه وشرط عليها متى نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها[7] ذلك ونحوه لغيره من المفتين.

الحادي والأربعون: «قال في الطرر عن المشاور حضانة أولاد السؤال والفقراء ومن لا قرار لهم ينظر في ذلك السلطان للأصاغر بالأحوط لهم وما يراه صلاحاً من أحد[8] الأبوين[9]».

الثاني والأربعون: لو تنازع الأب والأم في زفاف البنت فقال الأب

---

(١) في م: معها.

(٢) في م: تلزم.

(٣) نهاية ٩٩ أ من م.

(٤) في ت: أو.

(٥) ساقط من م، س.

(٦) في م: إذا.

(٧) في م، س: لزمه.

(٨) في م: الأمرين.

(٩) العقد المنظم للحكام ١/١٣٩.

عندي وقالت الأم عندي، فقال بعض المتأخرين: ظاهر النقل القول قول الأم وفي الرسالة (حتى تنكح ويدخل بها زوجها[1]) فظاهره[2] من بيت أمها وانظر ختان الصبي هل عند الأب أو عند الأم ويمكن أن يختنه الأب في داره ويصنع الصنيع ثم يرسله إلى أمه.

الثالث والأربعون: لم يفرق في[3] المدونة بين أن يكون من يستحق الحضانة صغيراً أو كبيراً وظاهره التسوية[4]. قال أبو إبراهيم: وبه الفتوى. قال بعض الشيوخ لأن الصغير قد يكون له ضبط ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير.

الرابع والأربعون: قال اللخمي من شرط من له الحضانة من الرجال وجود الأهل زوجة أو سرية وهذا[5] في الذكران وأما في الإناث فحق الأولياء في حضانتهن على ثلاثة أقسام. ثابت، وساقط ومختلف فيه، فيثبت لكل من بينها وبينه محرم كالأخ[6] وابن[7]/ الأخ والجد والعم، ويسقط في كل من ليس بذي محرم، واختلف إذا كان مأموناً وله أهل.

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد ص ٢٠٨.

(٢) في ت: فظاهر.

(٣) في م: ما في.

(٤) المدونة ٢/٣٥٦-٣٥٧.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: الا الأخ.

(٧) نهاية ١٠٦ ب من س.

الخامس والأربعون:[1]/قال ابن محرز[2]: حق «الحضانة مستحق للنساء بوصفين[3] أحدهما أن يكن[4] منه ذوات رحم والآخر أن يكن[5] محرمات عليه[6]» ثم قال: ولا أعلم فيما نص عليه أصحابنا[7] ما يخالف ما عقدناه في هذا إلا ما ذكره ابن حبيب في بنت الأخت فإنه قال: لا حق لها في الحضانة وليس هذا[8] موجوداً[9] عند غيره والصواب أن يكون لها حق كبنت[10] الأخ بل ينبغي أن تكون هي أولى منها، وظاهر كلام اللخمي أنه لا حضانة لأم أم للأب وكذا قال أبو عمران في (أم أبي الأم[11]) أنها[12]/

---

(١) نهاية ١٥٩ أ من ت.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد الزهري، يعرف بابن محرز البلنسي، الفقيه المالكي المحدث، أخذ عن والده وغيره، له تقييد على التلقين، ت ٦٥٥هـ.
التكملة لكتاب الصلة ٢/٦٦٤، عنوان الدراية ص ٢٨٣، شجرة النور ١/١٩٤.

(٣) في م: بوصفهن.

(٤) في م: يكون.

(٥) في م: يكون.

(٦) المقدمات لابن رشد ١/٥٦٤.

(٧) ساقط من س.

(٨) في م: لها.

(٩) في م: موجود.

(١٠) في م: كبت.

(١١) ما بين القوسين في ت: أب أم الأب.

(١٢) في م: وأنها، وهي نهاية ٩٩ ب من م.

لا حضانة[1] لها وهذا كله يخرم[2] ضابط ابن محرز.

السادس والأربعون: قال اللخمي إذا اجتمع إخوة واختلفت منازلهم فأحقهم[3] الشقيق ثم الأخ[4] للأم ثم الأخ. للأب على اختلاف فيه[5] هل له حق في الحضانة أم لا وكذلك الأخوات إذا اجتمعن.

السابع والأربعون: قال اللخمي للوصي أن ينتجع بمن في ولايته من الذكران وإن كره الأولياء، وللأوصياء[6] والأولياء[7] أن ينتجعوا بالإناث إذا كن في حضانتهم قبل ذلك وذلك إن[8] كان بينها[9] وبينهم محرم.

فإن لم يكن محرم[10] وكان[11] غير مأمون[12] أو مأموناً وهو عزب لم

---

(١) المقدمات لابن رشد ١/٥٦٧.

(٢) في ت: يخرج.

(٣) في م: فأخوهم.

(٤) في م: أخوهم.

(٥) في م: في ذلك.

(٦) في ت: الأوصياء.

(٧) في ت: للأولياء.

(٨) في م: إذا.

(٩) في م: بينهما.

(١٠) ت: محرماً.

(١١) في م: إذا.

(١٢) في م: أو كان.

يكن له حق في الحضانة لا في[1] المقام ولا في السفر بها ويختلف إذا كان مأموناً وله أهل (إلا أن تكون الصبية لا أهل لها إن خافت (فيمكن الولي والوصي من السفر بها)[2] إذا كان مأموناً وله أهل)[3] وإلا منعهم السلطان من السفر بها وكان هو الناظر لها.

الثامن والأربعون: قال المتيطي: اختلف في السفيهة قيل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها.

ابن عرفة: ونزلت[4] ببلد باجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة حينئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه بأن لا حضانة إليه فرفع المحكوم عليه أمره إلى سلطانها الأمير[5] أبي[6] يحيى أبي بكر بن الأمير أبي[7] زكريا[8] فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك

---

(١) ساقط من م، س.

(٢) ما بين القوسين في ت: فيكون للوصى والولي أن يسافر بها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: ابن.

(٧) في ت، م: أن.

(٨) أبو يحيى واسمه أبو بكر بن الأمير أبي زكريا، الحفصي أحد ولاة تونس في العهد الحفصي، تولى سنة ٧١٨هـ، وكان شجاعاً يحب العلماء وكان ابن عبد السلام قاضيه، ولقبه المتوكل على الله، ت ٧٤٧هـ.

⇦

فـاجتمعوا بالقصـبة[1] وكـان مـن جملتـهم ابـن هـارون الأجمـي قاضـي الأنكحـة حينئـذ بتـونس فـأفتى القاضـيان[2] وبعـض أهـل المجلـس بـأن لا حضـانة لهـا[3]/ وأفتـى ابـن هـارون وبعـض أهـل المجلـس[4]/ بـأن لهـا الحضـانة، ورفـع ذلـك إلى السـلطان المـذكور رحمهـم الله فخـرج الأمر بالعمل[5] بفتوى ابن هـارون، وأمـر قاضـي الجماعـة بـأن[6] يكتـب بذلك إلى قاضي باجـة ففعـل وهـو الصـواب. وظـاهر عمـوم الروايـات[7] في المدونة وغيرها.

التاسع والأربعون: قـال ابـن الحـاج إذا طلـق الرجـل امرأتـه[8] ولـه منـها ابنـة صـغيرة قـد فطمـت فـأرادت الخـروج إلى التصـييف ولقـط السـنبل لفقرهـا أو كانـت جـدة الصـبية الحاضـنة لهـا لمـوت الأم أو

الحلل السندسية ٢/١٦٦، شذرات الذهب ٦/١٥٩.

(١) في م: في القصبة، وهو موضع قرب جامع الزيتونة بتونس وبه جـامع يسـمى جـامع القصبة.

(٢) في م: القضيان.

(٣) نهاية ١٠٧ ب من س.

(٤) نهاية ١٥٩ ب من ت.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت، م: أن.

(٧) في م: الرويات.

(٨) في م: زوجة.

تزوجها فأرادت ذلك وأن تخرج المحضونة مع نفسها وأبى الوالد من ذلك وقال إني أجري النفقة على ابنتي ولا أمكنها من حملها فله ذلك، وتكون عنده مدة غيبة الحاضنة فإذا رجعت أخذتها من الأب، وقد يحتمل أن يكون لها ذلك على ما جاءت به الرواية أن لها أن تخرج بها المسافة القريبة مما لا تقصر[1]/ فيه الصلاة، وأما خروج المطلقة في[2] العدة والمتوفى[3] منها لجمع السنبل فلها ذلك إن[4] كانت محتاجة.

الخمسون: اختلف المذهب في حد البعد المسقط للحضانة إذا أرادت الحاضنة[5] النقلة بالولد من الموضع الذي فيه أبوه أو أولياؤه فعن أصبغ بريدان[6] فأكثر، قال ابن الحاج وبه أفتى ابن القطان وقال ابن عتاب: الأم

(١) نهاية ١٠٠ أ من م.

(٢) في ت: من.

(٣) في م: المفتي.

(٤) في م: إذا.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في هامش س: طرة على هذه المسألة وهي:

في المختصر (مختصر خليل ص ١٨٦) شرط الحضانة عدم سفر كل من الحاضن والولى السفر المسقط للحضانة وألا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن تراضيا، «أو تسافر هي سفر فضلة لا تجارة وحلف ست برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر ألا أن تسافر هي معه لا أقل». انتهى

⇦

أحق به فقضى ابن[1] ذكوان بقول ابن عتاب ثم ولي ابن المكوى وكان ابن القطان جعل مشرفاً عليه فظن الرجل أن يأخذ ولده فقال ابن القطان ليس لك أخذه لأنه حكم قاض للأم بأخذه ولا ينتقض حكم قاض إلا أن يكون جوراً بيناً فنفذ الحكم به للأم الحاضنة، وقال أشهب في ثلاثة برد بعيد، وقال مالك في مسيرة يوم قريب، وقال مرة حد البعد مرحلتان وقال أيضاً إذا كان موضعاً لا ينقطع خبرهم فهو قريب من غير أن يحده بأميال، قال[2] اللخمي وهو أبين قرب بعيد لا ينقطع خبر الولد منه[3] واستعلام حاله لكثرة[4] ترداد أهله بين الموضعين[5]/ ورب قريب تنقطع

أي يشترط في ثبوت الحضانة للحاضن ذكراً أو أنثى عدم سفر الولي المذكور وعدم سفر الحاضنة سفر نقلة لا تجارة لكل منهما ستة برد.

وقال الزرقاني عند قوله: ستة برد: وهذا أيضاً راجح دون قوله: وظاهرها... إلخ. حاشية الرهوني ٢/٥٣٢.

وكتب عليه الرهوني: صحيح ففي التوضيح عند قول ابن مالك في الموازية ثم قال عند قول ابن الحاجب وقال أصبغ بريدين ما نصه: وقال ابن مغيث إن الذي مضت به الفتوى عند شيوخ المذهب ما ذكره المصنف أولاً ستة برد. انتهى منه بلفظه. حاشية الرهوني ٤/٢٦٨.

(١) في م: أبو.

(٢) في م: وقال.

(٣) في ت: فيه.

(٤) في ت: بكثرة.

(٥) نهاية ١٠٧ ب من س.

فيه معرفة[1]/ حال الولد لقلة التصرف فيه بين الموضعين، فيكون له حكم البعد، ولابن رشد في رسم حلف من[2] سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة مثل مااللخمي «قال وليس في حد[3] ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب[4] أو السنة وإنما هو الاجتهاد[5] لقول الله عز وجل: ﴿لَا تُضَآرَّ[6] وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ[7]﴾.

وقول النبي[8] ﷺ: إذا اجتمع ضرران نفى[9] الأصغر للأكبر[10]،

---

(١) نهاية ١٦٠ أ من ت.

(٢) في ت: عن.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ت: الكتب.

(٥) في م: في الاجتهاد.

(٦) في م: ولا، وهو خطأ.

(٧) من آية ٢٣٣ البقرة وهي: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

(٨) في م: النبئ.

(٩) في م: رفع.

(١٠) لم أعثر على حديث بهذا اللفظ ويظهر أنها قاعدة فقهية وقد ذكرها الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك ص ٣٧٠ القاعدة الواحدة والمائة: إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر.

لأن منع المرأة من الخروج بولدها إضرار لها وإباحة ذلك لها إضرار بأولياء الصبي، فوجب الاجتهاد في ذلك ولذلك وقع فيه هذا الاختلاف[1]».

وأما سفر الأب بهم سفر نقلة فقال ابن كوثر: والذي أجمع عليه الشيوخ بقرطبة في ذلك أنهم لم يفرقوا بين قريب ولا بعيد إلا أن يكون قريباً جداً وكانوا يقضون له بأخذ بنيه[2] إذا انتقل إلى بلد تكون مسافته أكثر من يوم وليلة، وكذلك إن كان على أربعين ميلاً، وأخبرني من أثق[3] به أن هذه المسألة نزلت بإشبيلية[4] فخوطب بها إلى قرطبة فأفتى أبو عمر[5] بن القطان أن له أخذه من إشبيلية إلى لبلة[6] وبذلك كان يفتي عبد الرحمن بن سلمة[7] بطليطلة[8] أعادها الله للإسلام[9] وما بين

---

(١) البيان والتحصيل ٥/٣٣٦-٣٣٧.

(٢) في م: ولده.

(٣) في م: أثيق.

(٤) في م: بالشبيلة وهو تحريف.

(٥) في م: عمران وهو تحريف.

(٦) في ت: سبتة.

(٧) أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنصاري، فقيه طليطلة، روى عن أبي بكر بن مغيث وابن زهر وغيرهما، وعنه أبو الأصبغ بن سهل وغيره، قال عنه ابن بشكوال: كان حافظا للمسائل درباً بالفتوى، ت ٤٧٨هـ.
الصلة ٢/٣٤٢، الديباج ١/٤٧٧.

(٨) في م: طليطلة.

(٩) ساقطة من س.

لبلة[1] وإشبيلية أربعون ميلاً[2] أو دون ذلك قليلاً وضعفه ابن الهندي وابن كوثر وغيرهما، وعن محمد أقرب ما للأب أن يرتحل فيه بالولد ستة برد، وروى[3]/ ابن وهب أنه لا ينتقل بهم إلا إلى (بلد بعيد)[4] كمصر من المدينة، وفي المدونة البريد ونحوه قريب حيث يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم واختلف[5] في تصديق الأب عند خروجه[6] إلى البلد الذي يريد استيطانه فمنهم من كان يذهب إلى تصديقه عند خروجه ولا يكلفه إثبات الاستيطان، قال ابن أبي زمنين[7] وعلى هذا القول يدل لفظ الكتاب[8].

قال ابن مغيث: وهو قول مالك في كتاب محمد وبه مضت الفتيا[9] عند شيوخ المذهب واستحسنه ابن الهندي وغيره من الشيوخ[10]/ وبه كان يفتي الحافظ محمد بن عمر بن الفخار.

---

(١) في ت: سبتة.

(٢) في م: يوماً.

(٣) نهاية ١٠٠ من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: البلد البعيد.

(٥) في ت: اختلفوا.

(٦) في م: خراجه.

(٧) في م: زمانين.

(٨) في م، س: الكتب. والمراد به المدونة.

(٩) في م: الفتوى.

(١٠) نهاية ١٦٠ ب من ت، ١٠٨ أ من س.

ابن عبد السلام: واستدل بعضهم على صدقه[1] بقرائن الأحوال بأن باع[2] ربعه أو نحو ذلك، ومنهم من كان يذهب إلى أنه غير مصدق، قال[3] ابن أبي زمنين[4] كان[5] بعض شيوخنا المقتدى بهم يفتون[6] أن ليس للأب أن يرتحل بالولد لسكنى[7] بلد آخر حتى يثبت عند الحاكم في البلد الذي فيه الحضانة[8] أنه قد استوطن البلد الذي رحل إليه (وعاب هذا)[9] القول بعض العلماء، وقال أرأيت إن أراد الرحلة إلى العراق أيمضي إليها فيوطن[10] ويشهد هناك ثم يرجع ويأخذ ولده ليس[11] هذا بشيء.

ابن بطال: قال من أثق به رأيت لبعض أهل العلم[12] من فقهاء بلدنا في ذلك اختلافاً منهم من لا يدفع إليه ولده حتى يثبت الاستيطان ومنهم

---

(١) في م: تصديقه.

(٢) في م: يباع.

(٣) في ت: وقال.

(٤) في م: زمانين.

(٥) في م: قال.

(٦) في م: يفتى.

(٧) في ت: سكنى، وفي س: السكني.

(٨) في ت، م: الحاضنة.

(٩) ما بين القوسين في ت: وغاب وهذا.

(١٠) في م: ويوطن.

(١١) في ت: وليس.

(١٢) ساقط من م.

من يدفعه إليه إذا عزم على السفر، وبالأول حكم شيوخ قرطبة قديماً.

ابن كوثر: (وبكلا القولين)[1] رأيت الفتيا وإذا قلنا بتصديقه فهل بيمين أو[2] لا؟

قال ابن الهندي: والنظر يوجب عليه اليمين لأنه إذا لم يحلف فقد يمكن أن يقول ما لا يفعل فيجد السبيل بذلك إلى أخذ الولد من أمه ثم يخالف بعد ذلك ما قال، وقال بعض القرويين هذا أحسن[3] في المتهم وأما المأمون فلا يمين عليه فحاصله أنها تجري على أيمان التهم[4]، وإذا قلنا بعدم تصديقه وأنه لا بد من إثبات الاستيطان، فالمشهور من المذهب أن مدته غير محدودة بل هي موكولة[5] إلى اجتهاد الحاكم عند الحكم، وفي وثائق ابن مغيث أقل مدته ستة أشهر وليس للأب فيما دونها أخذ الولد، وفي وثائق ابن الطلاع تحديدها بالعام.

الحادي والخمسون: قال سحنون في أسئلة حبيب بن نصر إن كانت الجدة لا زوج لها وهي ساكنة مع ابنها في دار زوجها الثاني لم يلزمها الخروج من الدار، ونزلت هذه المسألة بقرطبة فجاوب ابن العواد[6]: قرأت

---

(١) ما بين القوسين في م، س: وبكلتا القولتين.

(٢) في ت، م: أم.

(٣) في ت، س: حسن.

(٤) في ت: المتهم.

(٥) في م: موكله.

(٦) أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد، يعرف بابن العواد من أهل قرطبة، أخذ عن ابن ⇦

السؤال ووقفت عليه إذا كان الأمر على ما وصفت[1]/ فلا حضانة للجدة من أجل سكناها[2]/ مع ابنتها وزوجها وهي الرواية المشهورة[3]/ عن مالك وأصحابه وبها العمل وجاوب[4] غيره بقول سحنون المتقدم ثم لما بلغ ابن العواد كتب وقع في سماع قرعوس بن العباس الثقفي[5] عن مالك إنما تكون الحضانة للجدة إذا لم تأو مع ابنتها وكانت بائنة عنها. قال ابن الشقاق[6]: وهي[7] جيدة ووقع لمالك في الموازية مثل ما ذكره قرعوس عنه وكان الشيوخ يفسرون المدونة بما قاله[8] قرعوس وابن المواز ويذهبون إلى

رزق وابن سراج وغيرهما، قال ابن بشكوال: كان بصيراً بالفتيا، عارفاً بعقد الشروط، ت ٥٠٩هـ.

الغنية للقاضي عياض ص ٢١٧، الصلة ٢/٦٥٤.

(١) نهاية ١٠١ أ من م.

(٢) نهاية ١٠٨ ب من س.

(٣) نهاية ١٦١ أ من ت.

(٤) في م: جواب.

(٥) في م: الشعبي، وهو تحريف.

(٦) أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد القرطبي، يعرف بابن الشقاق، فقيه مالكي، تفقه بأبي عمر بن المكوى واختص به، ت ٤٢٦هـ.

الديباج ١/٤٣٧، شجرة النور ١/١١٣.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في ت، م: رواه.

تفسير قول مالك بعضه ببعض ولا خلاف في هذا في المذهب إلا ما رواه حبيب عن سحنون، ولعل سحنون لم يبلغه قول مالك ولذلك قال بخلافه، والأصل عندنا بالأندلس ألا يترك قول مالك لغيره فمن أفتى في هذه المسألة بقول سحنون وترك قول مالك، فقد خالف[1] ما أصله العلماء قديماً وحديثاً بالأندلس مع أن قول سحنون في هذا ضعيف والذي عليه الحذاق من المتأخرين من البغداديين وغيرهم اختيار قول مالك وهو الأصح عندهم[2].

الثاني والخمسون: قال في النوادر[3] كتب شجرة[4] إلى سحنون في الأب يقول إن الحاضنة تأكل طعام ابنه وتجيعه أنها تحضنه ويأكل عند أبيه، وفي أحكام الشعبي عن ابن الفخار وابن أبي زيد خلاف ذلك ونصه: «(وسئل يعني ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ[5]) نفقتهم

(١) في م: خلف.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/١٣٧.

(٣) في م: الفواذر، وهو تصحيف.

(٤) أبو شجرة وقيل أبو زيد شجرة بن عيسى المعافري، سمع من ابن زياد وابن أشرس وغيرهما، ولي قضاء تونس في أيام سحنون، قال ابن فرحون له كتاب في مسائله لسحنون، ت ٢٦٢هـ.

ترتيب المدارك ٢/١٢، الديباج ١/٤٠٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

فيقول الأب[1] إنها تأكل نفقتهم ولكن تكون كفالتهم عندي ومأواهم[2] إليها وهو مليء[3] فقال ليس ذلك للأب حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقاتهم، فإذا ثبت ذلك، فقال له فقال فإن شاءت تحضنهم على ذلك أو تترك حضانتهم وهذا إذا كانت مأمونة عليهم وغير مأمونة على نفقاتهم، وأما إن ثبت أنها غير مأمونة عليهم ولا على نفقاتهم فلا حضانة لها[4]».

الثالث والخمسون: قال ابن العطار ـ رحمه الله ـ: وإذا شهدت بينة في الحضانة أنها ممن[5] لا تستحق الحضانة وشهدت بينة أنها ممن تستحقها[6] فقيل[7] يقضى بالأعدل، فإن تكافأت البينتان[8]/ وقف الأمر بحاله حتى يأتي أحدهما بما يوجب له[9] نظراً زائداً على ما جاء به صاحبه، وقيل إن البينة[10]/ التي شهدت بالجرحة أقعد لأنها علمت علماً باطناً لم

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في م: مأويهم.

(٣) في م: مال.

(٤) الأحكام لأبي المطرف الشعبي ٢/٤٢٠.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في م: تستحق.

(٧) في م: فقال.

(٨) نهاية ١٠٩ أ من س.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) نهاية ١٦١ ب من ت.

تعلمه البينة الأخرى وبذلك العمل عندنا وبه القضاء لم[1] أزل أرى الحكام يقضون بذلك.

الرابع والخمسون: قال ابن الهندي وإذا أقر الأب أنه يريد سفراً[2] أو ثبت عليه فدعته الحاضنة إلى أن يقيم لبنيه حميلاً بالفرض فذلك لازم له[3]/ إلى حين بلوغ البنين إلا[4] أن يسمي مدة بعينها فيلزمه أن يحلف أنه لا يقيم أكثر منها ولا نوى غيرها ويقيم ضامناً بفرض تلك المدة ولو كان حاضراً لم يكن لها أن تأخذ بالفرض حميلاً إلا أن تثبت[5] أنه يتغيب[6] لها عند طلبها ذلك منه فيلزمه حينئذ الحميل[7].

الخامس والخمسون: سأل الشيخ أبو محمد بن دحون القاضي أبا بكر محمد بن يبقى بن زرب عن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير ثم تزوجت غيره وأخذ الأب ابنه يحضنه ثم مات زوجها ومات الأب، هل يكون لها أخذ ابنها إذا مات أبوه وتكون حضانته[8]

---

(١) في م: ولم.

(٢) في م: و.

(٣) نهاية ١٠١ ب من م.

(٤) في ت: إلى.

(٥) في م: ثبت.

(٦) في م: تغيب.

(٧) في م: الحامل، وهو تحريف.

(٨) في ت، م: حاضنته.

(منذ موت)[1] الأب وموت زوجها؟ فقال القاضي لا سبيل لها إلى أخذه ويأخذه من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب لأنها إذا تزوجت بطلت[2] حضانتها.

السادس والخمسون: سئل القاضي محمد[3] بن يبقى بن زرب عن مطلقة تركت ابناً لها صغيراً عند زوجها أبيه سنة[4] ولها أم لم تطلبه أيضاً في داخل السنة، فأجاب القاضي إذا انقضت السنة فلا سبيل للمرأة إلى حضانة ابنها. قيل له: وينبغي لأمها جدة الصبي أخذه. فقال: ولم. قيل[5] لأن[6] من حجتها أن تقول لم أطلبه في[7] السنة إذ[8] علمت أن ابنتي كان لها أن تأخذه قبل انقضائها، فلم يكن[9] لي أن آخذه قبل مرور السنة إلا برضى ابنتي ففكر القاضي فيها حيناً ثم قال: كذلك هو قيل له فعلى هذا يكون للجدة أخذه ما لم تمض[10] السنة الثانية، فقال: نعم.

---

(١) ما بين القوسين في ت، س: مبتدأ لموت.

(٢) العقد المنظم للحكام ١٣٨/١.

(٣) في م: أبو محمد.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ت: لا.

(٦) في م: لا.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في ت: إذا.

(٩) في م: أكن.

(١٠) في س: تمرض.

السابع والخمسون: قال في الاستغناء[1]: إذا كانت الأم وصية مع غيرها فهي أحق من شريكها[2]/ بالطفل، وفي نوازل ابن الحاج: إذا[3] تزوجت الأم وهي[4]/ وصية على ابنها[5] وأراد الأولياء أخذه حكم[6] فيها (ابن حمدين)[7] بأنها أحق وكان تقديمها (من قبله)[8]، وبذلك أفتى ابن حزمون[9] وغيره، ولم نحقق فيها جواباً في المجلس، ثم ظهر لي أنه لا

---

(١) في آداب القضاء لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، ت ٤٤٠هـ، قال عنه ابن فرحون: عظيم الفائدة. ونقل عنه في تبصرة الحكام كثيراً.
الديباج ٣٥١/١.

(٢) في م، س: شريكتها، وهي نهاية ١٠٩ب من س.

(٣) ساقطة من س.

(٤) نهاية ١٦٢ أ من ت.

(٥) في م: ابنه.

(٦) في م: حكى.

(٧) ما بين القوسين في ت: ابن حمدون، وفي م: محمد بن حمدون.
وهو: أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين التغلبي، العالم، الفقيه، أحد شيوخ القاضي عياض، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبيه وابن عتاب وغيرهما، ت ٥٠٨هـ.
الغنية للقاضي عياض ص ٤٦، أزهار الرياض ٩٥/٣.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: حزم.
وهو: أبو القاسم محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز بن حزمون، من أهل قرطبة، روى عن بن مدير، وأبي جعفر ابن عبد الرحمن البطروجي، ت ٦٣٤هـ.
الذيل والتكملة، السفر الخامس ص ٩٦.

حضانة لها وإنما ذلك إذا كان الولي غيرها لعموم قول الصديق: أنت أحق[1] به ما لم تنكحي[2]. انتهى.

وما تقدم أولى[3] لأن حق الوصية لا تسقطه[4] الزوجية والله تعالى أعلم.

الثامن والخمسون: قال اللخمي: إذا تزوجت أم المحضون عمه فأراد عم[5] آخر أخذه، قيل كونه مع أمه وعمه أولى[6] من عم زوجته أجنبية، وإن تزوجته خالته فأراد أبوه أخذه، قيل كونه مع خالته وعمه أحق من كونه عندك وزوجتك أجنبية، لأن غالبها عليه الجفاء وغالب الأب أن يكله إليها.

التاسع والخمسون: «قال في سماع[7]/ أشهب وابن نافع من طلق

---

(١) في م: حق.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/١٣٧.

والحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٦، ورواه الحاكم في مستدركه ٢/٢٠٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي حيث قال: صحيح.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٨٢.

(٣) في ت، م: أولاً.

(٤) في م: تسقط.

(٥) في م: عمه.

(٦) في ت: أولاً.

(٧) نهاية ١٠٢ أ من م.

امرأته وله منها بنت بنت أربع سنين فقال:[1] ما عندي ما أنفق عليها أرسليها تأكل عندي، نظر في قوله فإن كان أمراً غالباً معروفاً قيل لها[2] أرسليها تأكل معه وتأتيك، فإن كان لا يزال يأكل اللحم ويكتسي الثوب فذلك وجه.

ابن رشد: إن ادعى أنه لا يقدر على ذلك نظر في حاله فإن تبين صدق قوله وعدم إرادته الضرر كان له وإلا فلا[3]».

الستون: «قال ابن عتاب: (حكى بعض)[4] المفتين من الشيوخ أن اليتيم إذا كانت[5] له جدتان جدة للأم وجدة للأب ولم يكن معه إلا دار قيمتها عشرون ديناراً أو نحوها[6]، فأرادت جدة الأم بيعها عليه لتنفق ثمنها عليه، وقالت جدة الأب أنا أنفق عليه من مالي ويكون معي وتبقى له داره رفقاً به وليس له مال تجري عليه النفقة منه عند جدة الأم إن جدة الأم أولى بالحضانة وقال المشاور ينظر إلى الأرفق بالصبي فإنهما أولياء جميعا[7]».

---

(١) ساقط من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) البيان والتحصيل ٥/٣٧٩-٣٨٠.

(٤) ما بين القوسين في م: حكى عن بعض.

(٥) في ت: كان.

(٦) أمام هذا السطر في هامش س: طرة غير واضحة من غير خط النسخة.

(٧) العقد المنظم للحكام ١/١٣٩.

انتهى[1]. القول بتقديم جدة الأم هنا به أفتى ابن العواد[2] وغيره، وهو الجاري على أن الحضانة حق للحاضن وعلى أنها حق للمحضون تقديم الجدة للأب.

الحادي والستون: قال ابن عتاب[3]/ في[4]/ المجالس إن ادعت في كسوة الولد أنها ضاعت عنه أو أتلفها[5] في خروجه عنها حلفت وكانت من الأب (وقال لي المشاور)[6] هي منها وبه العمل.

ابن عرفة: الأول على أن الحضانة حق له والثاني على أنها له، وهذا ما لم تقم قرينة على صدقها كوقوع نهب[7] في محله.

الثاني والستون: قال المشاور: وإن أرادت الأم الانتقال وشرط عليها الأب نفقة المحضون وكسوته[8] لزمها ذلك إذا[9] التزمته إذا انتقلت به إلى

---

(١) ساقطة من س.

(٢) في ت: العداد.

(٣) نهاية ١٦٢ ب من ت.

(٤) نهاية ١١٠ أ من س.

(٥) في م: تلقها.

(٦) ما بين القوسين في م: وقال المشاور، وفي س: وقال المشار، ولعل المشاور هنا شيخه محمد بن الفخار، وقد تقدمت ترجمته ص ٩٠.

(٧) في ت: ذهب.

(٨) في ت: وكسوته عليها.

(٩) في م: أن.

أبعد من بريدين وكذلك إن خاف أن تخرج به بغير إذنه، وشرط عليها متى نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها ذلك. قال في الاستغناء ونحوه لغيره من المفتين.

الثالث والستون: قال ابن زرب في رجل طلق[1] امرأته[2] بقرطبة وهو إلبيري وكان يبعث بالنفقة لبنيه ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذ بنيه فله ذلك إلا أن[3] يقدم إلى قرطبة ثم[4] يسافر ثم يريد أخذ الولد فليس له ذلك بمنزلة الشفعة للغائب هو على شفعته ما لم يقدم، فإذا قدم ولم يأخذ بالشفعة فلا شفعة له بعد عام.

الرابع والستون: قال ابن الطلاع[5] في وثائقه: كثرة الخروج للحاضنة يتوقع[6]/ منه تضييع المحضون[7] فتسقط حضانتها.

الخامس والستون: «قال المشاور: وإذا صالح (الرجل زوجته)[8]

---

(١) في ت: طلقت.

(٢) في هامش ت: زوجه، وساقطة من س.

(٣) في م: إلى.

(٤) في ت: لم.

(٥) أبو عبد الله محمد بن فرج. سبقت ترجمته في ص ٥١٦.

(٦) نهاية ١٠٢ ب من م.

(٧) في ت، س: المحضونة.

(٨) ما بين القوسين في م: الزوج امرأته.

المطلقة الحاضنة لبنيه منها أو غيرها[1] من جدة أو خالة على ما دفعه إليها فالصلح جائز ولا قيام لأحدهما على صاحبه، فإن قام عليها في المال وصرفته إليه رجعت في ولدها وكانت أحق بحضانتهم من أبيهم ووجب رجوعها فيهم بسبب ما أخذ منها مما كان أعطاها إن شاء الله تعالى، وسئل ابن رشد عن هذا الصلح وقيل في السؤال إن أهل الشورى بلد النازلة اختلفوا في جوازه[2] وأفتى أن ذلك جائز ويلزمها على القول بأن ذلك حق لها تركته على عوض أو[3] على غير عوض، فلا يكون لها حق[4] ترجع فيه ولا يلزمها تركها على القول[5]/ بأن ذلك حق للولد ويكون لها أن ترجع بما[6] تركته على عوض (أو على غير عوض)[7]، وترجع في العوض إن كانت تركت[8] ذلك على عوض)، وقيل لا وجه لمن منع ذلك[9]».

---

(١) في م: غيره.

(٢) ساقط من م.

(٣) في ت: و.

(٤) في ت: أن.

(٥) نهاية ١٦٣ أ من ت.

(٦) في ت: فيما.

(٧) ما بين القوسين ساقط من س.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) العقد المنظم للحكام ١/١٤١-١٤٢.

السادس[1]/ والستون: قال ابن جماهر الطيطلي إذا أخرجت الأم بنيها المحضونين إلى الصائفة سقط[2] عن والدهم الفرض لطول مقامهم[3] في الصائفة.

السابع والستون: قال ابن الهندي وابن كوثر: إذا تداعى الأب والحاضنة[4] فقال الأب أسقطت الحضانة طائعة بذلك فأنكرت الحاضنة[5] كانت عليها اليمين وتمضي الحضانة[6] إن حلفت ولها ردها على الأب إن أحبت.

الثامن والستون: قال ابن رشيق[7] عن ابن[8] أبي زيد روى على المتوفى عنها أو المطلقة إذا كانت ترضع فتمادت حتى فطمته ثم طلبت الأجر فقال إن أخرت[9] ذلك لغيبة الزوج أو لتفرق ورثته

---

(١) نهاية ١١٠ ب من س.

(٢) في م: سقطت.

(٣) في م: مقامتهم.

(٤) في م: الحضانة.

(٥) في م: الحضانة.

(٦) في م: الحاضنة.

(٧) أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، جمال الدين الربعي، شيخ المالكية في وقته، سمع من والده وإسماعيل بن عوف وغيرهما، ت بمصر سنة ٦٣٢هـ.
الديباج ٣٣٣/١، حسن المحاضرة ٤٥٥/١.

(٨) في م: أبي.

(٩) في م: أخذت.

في المدة[1] أو لغيبة وصيه حلفت ما أرضعت إلا لترجع ثم أخذت ذلك وإن كان على وجه الإبطال والترك فلا شيء لها.

التاسع والستون: قال اللخمي كل امرأة سقط حقها لسبب ثم زال السبب فهي على حقها، إذا كان سقوطه[2] بغير اختيارها مثل أن تكون مريضة فبرئت، أو ذات زوج في حين وجوب الحضانة ثم طلق أو مات، أو سافرت لحجة الفريضة، أو سافر بها زوجها وهو جدال صبيان أو غيرهم من أولياء[3] غير طائعة ثم قدم[4] أو ما أشبه ذلك مما يتبين به عذرها أو تدخل عليه (في ذلك مضرة)[5] فلا ينقل[6]. وسئل ابن رشد عن الحاضنة تسافر أم أو غيرها ثم[7] ترجع من سفرها على قرب أو بعد مما ليس لها حمل المحضون معها هل ترجع لحضانتها، وكيف إن[8] كان خروجها للصيفة[9]/ فأجاب: هي على

(١) في م، س: الموت.

(٢) في م: السقوط.

(٣) في ت، م: الأولياء.

(٤) في م: و.

(٥) ما بين القوسين في م: مضرة في ذلك.

(٦) في ت: ينتقل.

(٧) في م: لم.

(٨) في م: لو.

(٩) نهاية ١٠٣ أ من م.

حقها في حضانتها كما إذا تركته لمرض أو انقطاع[1] لبن.

ابن عرفة: ظاهر جوابه كان مبدأ سفرها اختياراً لقول السائل إن كان خروجها إلى الصيفة وإطلاق جوابه، ومقتضى استدلاله بالمرض وانقطاع اللبن تقييد سفرها بأنه اضطرار، وهو ظاهر كلام اللخمي وأشار إلى ما تقدم.

السبعون[2]/: سئل القاضي أبو سالم اليزناسني عمن له بنت من مفارقة منه والبنت ترب[3] عام واحد وقد (تحاكم)[4] في (أجر رضاعها)[5] وفرض عليه[6]/ خمسة دراهم في كل يوم وبقي على ذلك مدة من ثمانية أشهر فأرادت المفارقة الزيادة في الفرض وامتنع الأب منها وطلب منها أن تبقى على ما فرض لها إذا كان ذلك في زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان بسط ورخاء أو تسلمها[7] له يشتري لها خادماً ترضعها أو يستأجر مرضعة غيرها فهل يمكن من ذلك أو[8] لا، وإن وجد من

---

(١) العقد المنظم للحكام ١/١٣٨.

(٢) نهاية ١٦٣ من ت.

(٣) في ت: تربى، وفي م: بنت، وترب عام أي سنها عام والترب السن. القاموس المحيط، مادة (ترب) من ٧٨.

(٤) في م: كانا تحاكما.

(٥) ما بين القوسين في م: فرض رضاعتها.

(٦) نهاية ١١١ أ من س.

(٧) في م: نلمسها.

(٨) في م: أم.

يرضعها له باطلاً هل يكون لها أجرة مثلها سواء كان[1] أقل من فرضها المذكور أو أكثر وتكون (ملزمة بما)[2] فرض لها[3] عليه بينوا لنا ذلك ولكم[4] الأجر؟

فأجاب: فرض الابنة يتغير بتغير السعر للزيادة والنقصان، وأما ما ذكرتم من إسلام الولد لخادم أو مرضعة غير الأم[5] فإن لم يقبل الولد غير أمه وخيف عليه أجبرت الأم على رضاعه بأجر[6] مثلها، وإن قبل الولد غير أمه فعلى ثلاثة أوجه: إما أن يكون الأب موسراً أو معسراً أو معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر[7] المثل، فإن كان موسراً فاضطربت أقاويل[8] الشيوخ في معنى ما في المدونة التي عليها مدار الفتوى[9] فقال ابن الكاتب[10]

---

(١) في ت: كانت.

(٢) ما بين القوسين في م: ملتزمة.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: ولكن.

(٥) في م: أمه.

(٦) في م: بأجرة.

(٧) في م: أجره.

(٨) في ت: تأويل، وفي م: أقوال.

(٩) في م: الفتيا.

(١٠) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني، المعروف بابن الكاتب، الفقيه المالكي، ⇦

وغيره: الأم أحق[1] بأجرة المثل مطلقاً ولا كلام للأب إن وجد من يرضعه بدونها أو[2] باطلاً، وإلى هذا ذهب ابن رشد وبه نأخذ في المسألة ونترك ما سواه[3] من (التأويل والأقوال)[4]، وإن كان الأب معسراً فإن رضيت (الأم[5] بما[6] ترضعه الأم)[7] باطلاً كانت أحق به وإلا أسلمته لمن يرضعه باطلاً ولا قول لها (إن طلبت)[8] أن يكون رضاعه عندها بخلاف الأب الموسر، قاله[9] اللخمي، وإن كان الأب معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر المثل فإن وجد من يرضعه بما يقدر عليه لا بأنقص (منه فللأم الخيار بين أن ترضعه بما وجد أو تسلمه وإن[10]

أخذ عن ابن شبلون والقابسي وغيرهما، له تأليف كبير في الفقه، ت ٤٠٨هـ.
ترتيب المدارك ٢/٧٠٦، شجرة النور ١/١٠٦.

(١) في م: أقل.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: سواه.

(٤) ما بين القوسين في م: تأويل الأقوال.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: بأن.

(٧) ما بين القوسين في م: به وهي.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) في م: قال.

(١٠) في م: فإن.

وجد من ترضعه[1] بأنقص)[2] مما يقدر عليه، فإن كان على أن ترضعه الظئر عند الأم كان القول قول الأب، وإن كان على أن ترضعه الظئر عندها فالأم أحق. وهذا[3]/ التفصيل في الواجد لنقص[4] أجر المثل للخمي[5] في قوة[6]/ كلامه وفقهه ظاهر، وإن كان ظاهر[7]/ المدونة أن الأم أحق بما وجد مطلقاً وبالله التوفيق.

الحادي والسبعون: سئل عبد الله بن عمر الوانغيلي[8] عن امرأة اختلعت لزوجها بجميع كاليها قبله وبفرض ولدها منه (الرضيع وكسوته وسائر مؤنه إلى حد سقوط ذلك عنه شرعاً على ألا يلزمه منها)[9] سواء

---

(١) في م: يرضعه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت، م: وهل، وهي نهاية ١٠٣ ب من م.

(٤) في م: بعض.

(٥) في ت، م: اللخمي.

(٦) نهاية ١٦٤ أ من ت.

(٧) نهاية ١١١ ب من س.

(٨) في م: الوانغي.

وهو أبو محمد عبد الله الوانغيلي، الفقيه المالكي المفتي بمدينة فاس، من تلامذة أبي الربيع اللجائي، وهو شيخ ابن القنفذ، ت ٧٦٩هـ.

شرف الطالب ص ٨٥، نيل الابتهاج ص ١٤٨، شجرة النور ١/٢٣٥.

(٩) ما بين القوسين ساقط من س.

انتقلت من مدينة مكناسة إلى مدينة سلا، أو من سلا إلى مكناسة خاصة هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة على ولدها على[1] نحو ما شرطه الأب عليها إلى الأجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور أباً كان أو غيره أم لا؟ فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر، فالمرأة المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل[2] إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزم الأم النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرطه الأب عليها إلى الأجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور أباً كان أو غيره إذ على ذلك أوقع الطلاق وأرسل العصمة من يده فهو شرط لازم لها ومعاوضة صحيحة لا تسقط عنها.

الثاني والسبعون: خاطب القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى[3] الشيخ أبا محمد[4] عبد العزيز القيرواني[5] كبير طلبة الشيخ أبي الحسن

---

(١) ساقطة من س.

(٢) ساقطة من س.في م: تنقل.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) في م: عبد الله.

(٥) أبو محمد عبد العزيز القيرواني، قال عنه الونشريسي الشيخ الصالح كبير طلبة أبي الحسن الصغير. وكناه بأبي فارس، ت ٧٥٠هـ.
وفيات الونشريسي ص ١١٩.

الصغير بما نصه: الحمد لله، أكرمكم الله بطاعته وأمدكم بمعرفته، جوابكم في مسألة امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر[1] بها إلى وضعه وبعد الوضع إلى سقوط (ذلك عنه)[2] شرعاً فتزيد[3] لها منه ولد وأرضعته (نحوا من عام)[4] ثم لحقتها الضيعة وأحبت أن تتزوج فتعرض لها مفارقها وقال لا تتزوج لأجل رضاع الولد فإن وقف مع (ظاهر رسم)[5] الخلع فإنها تحملت له بالمؤن وليس الرضاع بمتعلق بعينها كمسألة الجعل[6] والإجارة[7]/ في مسألة الظئر وإن نظرنا إلى العرف فما يقصدون إلا[8] أنها ترضعه بنفسها وهل يترجح[9] قول أصبغ إن قلت[10] إن الخلاف يدخل المسألة[11]/ لأجل حاجتها ومسكنها والله تعالى يتولاكم.

---

(١) في ت: ظاهر.

(٢) ما بين القوسين في ت: عنه ذلك.

(٣) في ت: فتزايد.

(٤) ما بين القوسين في م: نحو عام..

(٥) ما بين القوسين في ت: رسم ظاهر.

(٦) في ت: الخلع.

(٧) نهاية ١٦٤ ب من ت.

(٨) في م: إلى.

(٩) في م: يحتج.

(١٠) في ت، م: قلنا.

(١١) نهاية ١٠٤ أ من م.

وكتب[1]/ محمد بن أحمد بن أبي بكر[2] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى. فأجاب: الحمد لله وحده، أكرمكم الله: الجواب فيما ذكرتم فوقه أن الرضاع داخل في المؤن بل هو معظمها وإنما تتولى[3] ذلك بنفسها إذ العرف يخصص ما أبهمه المتعاقدان ويعين مرادهما ومذهب ابن القاسم أن[4] لها أن تتزوج إلا أن يضر ذلك بالولد وهو المنسوب إلى المدونة فإن أضر به فله المنع فإن كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجر الرضاع ثم يتبعها إذا أيسرت أو يأذن لها في النكاح والله أعلم.

وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني.

الثالث والسبعون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن امرأة تركت ولداً رضيعاً ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه فبقي عنده أياماً يغذيه بلبن المعزة[5] ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه فرده فبقي يعانيه

---

(١) نهاية ٢١١ أ من س.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، قال المراكشي في الذيل والتكملة: روى عن أبي الربيع بن سالم. ولم يذكر سنة وفاته.
الذيل والتكملة، السفر الخامس ٢/٥٨٥.

(٣) في م: تتولى.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في م: المعز.

بلبن المعزة نحو[١] عشرة[٢] أيام فمات هل على الزوجة فيه شيء[٣] أم لا؟

فأجاب: إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له عن لبن مرضعة وامتنعت أمه من إرضاعه فقال صاحب المناهج تتخرج على مسألة حريم البئر من المدونة إذا منع العطاش[٤] من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين[٥]. قالوا يريد إذا اعتقدوا أن لهم ذلك وأما لو[٦] اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك وأنهم يموتون بالعطش قطعاً، فالقصاص فتأمله فينظر في هذه إن كان لم يجد من يرضعه على الوجه المذكور، ولم يقبل لبن المعزة بحيث يغذيه فتخرج عليها.

الرابع والسبعون: قال القاضي أبو المطرف الشعبي قال لي من أثق[٧] به في المطلقة يغيب عنها زوجها ويترك ابنه[٨] عندها بلا نفقة[٩]/ فترفع إلى

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م: العشرة.

(٣) في م: شيء منه.

(٤) في م: العاطش.

(٥) المدونة ٢/١٩٠.

(٦) في م: إذا.

(٧) في م: أثيق.

(٨) في م: ابن.

(٩) نهاية ١٦٥ أ من ت.

الحاكم[1] وتريد[2] بيع ماله فلا يمين عليها أنه ما خلف[3] عندها شيئاً[4] ولا بعث به إليها بخلاف التي لم تطلق، لأن[5] نفقة الابن ليس بحق لها ألا ترى أنها لو نكلت[6]/ لم تسقط بنكولها نفقة الابن عن مال الأب.

ابن عرفة: الأظهر حلفها لأنها إن نكلت غرمتها[7]/.

الخامس والسبعون: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يريد سفراً يقيم فيه سنتين فأخر زوجته وقال: إن رضيت بالمقام[8] بلا نفقة في غيبتي هذه المدة وإلا طلقتك فرضيت فلما غاب قامت[9] بالنفقة، فأجاب ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضراً وأسقطت عنه نفقتها سنة[10] أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي وإنما الذي يقام عليه لو ضمنت له نفقة ولده[11]

---

(١) في م: الحكام.

(٢) في م: يريد.

(٣) في م، س: تخلف.

(٤) في ص: شيء.

(٥) في س: أن.

(٦) نهاية ١١٢ ب من س.

(٧) نهاية ١٠٤ ب من م.

(٨) في ت: فلا، وفي م: من غير.

(٩) في ت: قام.

(١٠) في م: لسنة.

(١١) في م: ابنه.

الصغير سنتين وقد فارقها وتبرعت بذلك وهي عديمة أو كانت ملية وأعدمت، فهذا يقال له أنفق عليها ولك عليها الرجوع بما أنفقت.

السادس والسبعون: قال ابن العطار: وإذا ثبت عدم الزوج وحلف بما يجب به[1] الحلف وكانت زوجته في ولاية أبيها أو يتيمة إلى نظر الوصي ولها مال فأرادت البقاء مع زوجها وألا يحال (بينها وبينه)[2] وتنفق عليها من مالها كان لها ذلك ولم يكن للأب[3] ولا للوصي أن يفرق بينها[4] وبين الزوج، لأنها عند مفارقة الزوج لها في هذا تنفق عليها من[5] مالها كما تنفق عليها إذا بقي معها زوجها، وفي بقائه معها نظر لها ومصلحة وعصمة، ولا تجبر على النكاح إذا فارقها وأبت هي من ذلك فحالها مع الزوج ودونه[6] سواء في النفقة وتقام بنفقتها من مالها ونفقة خادم تخدمها إن[7] كان في مالها متسع لذلك.

قال عياض: وبه أفتى ابن عتاب وشيخنا هشام بن أحمد[8]

---

(١) في م: عليه.

(٢) ما بين القوسين في م: بينه وبينها.

(٣) في م: لأبيها.

(٤) في ت: بينهما.

(٥) في م: و.

(٦) في ت: دونها.

(٧) في م: وإن.

(٨) أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، الغرناطي يعرف بابن البقوة سمع من ⇦

وابن[1] أحمد[2] القاضي[3][4] وغيرهم، ولم يره أبو المطرف الشعبي، وقال يلزم هذا فيما يطلبه[5] من مالها إذا خشيت فرقته، عياض: وهذا لا يلزم لأنها تقول في الوجه الأول إن فارقني رجعت آكل[6]/ مالي وأسكن داري ولا أتزوج سواه.

ابن عرفة: إن كانت ممن يرغب فيها فالأظهر قول الشعبي وإلا فقول غيره وأخذه عياض أيضاً من قولها في إرخاء الستر[7]/ بوجوب إنفاقه على أمه الفقيرة ولها زوج معسر لا حجة[8] له إن قال لا أنفق عليها حتى يطلقها.

حجاج المأموني وغيره، قال عنه القاضي: كان من أهل العلم بالفقه والحديث وغيرهما مع المعرفة بالشروط، ت ٥٣٠هـ.

الصلة ٢/٦٥٥، الغنية للقاضي عياض ص ٢١٩، بغية الملتمس ص ٤٨٥.

(١) ساقط من م.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: بن القاضي.

(٤) أبو عامر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الطليطلي، القاضي، قال عنه القاضي عياض: كثير السمع والجمع، أخذ عن أبي عبد الله السقاط وابن جماهير وغيرهما، توفي بقرطبة سنة ٥٢٣هـ.

الغنية للقاضي عياض ص ٧٢، الصلة ٢/٥٧٨، بغية الملتمس ص ٥٢.

(٥) في م: يطلب.

(٦) نهاية ١٦٥ من ت، وفي م: وآكل من.

(٧) في ت، م: الستور، وهي نهاية ١١٣ أ من ص.

(٨) في ت: ولا.

السابع والسبعون: إذا ثبت عدم الزوج وحلف عليه في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ماله مال ظاهر يعلمه ولا باطن يكتمه ضرب له القاضي أجلاً تتربص عليه فيه[1]/ نحو شهر أو شهرين وهذا هو القول المعمول به.

تنبيهات: الأول: هذا الذي تقدم كله إنما[2] هو إذا لم يكن الزوج في الابتداء معسراً، وأما إذا كان معسراً حين نكحته لا شيء له وهي عالمة بحاله فرضيت به لم يكن لها فراقه، وكذا إذا علمت أن زوجها من السؤال ونكحته على علم منها بحاله لم تطلق عليه بعدم الإنفاق إذا لم يجد ما ينفق عليها إلا أن يكون ممن يطوف للسؤال فيترك الطواف فتطلق عليه بالعدم، والحكم[3] أن يؤجل العديم على ما يراه (من الاجتهاد)[4] في ذلك من يوم ترفع إليه أمرها.

الثاني: لا يحال بين هذا العديم وبين زوجته في هذه المدة ولا يمنع منها فإن انقضى الأجل ولم يجد مالاً ولا استطاع إنفاقاً طلقت عليه[5] طلقة واحدة يملك فيها رجعتها فإن أيسر في العدة كان له ارتجاعها وإن انقضت

---

(١) نهاية ١٠٥ أ من م.

(٢) في م: وإنما.

(٣) في ت: وللحاكم.

(٤) ما بين القوسين في م: اجتهاده.

(٥) ساقطة من ت.

العدة قبل أن يوسر مضى الطلاق عليه وملكت نفسها ولم يكن له سبيل إليها بعد إلا بنكاح جديد وهو خاطب من الخطاب.

الثالث: لا بد من الإعذار إلى هذا الزوج في عقد إباحتها للنكاح لئلا يدعي أنه أفاد مالاً في العدة وراجعها فيه فأعلمه.

الثامن والسبعون: قال بعض الموثقين أما القضاء[١] على العديم الغائب بالتطليق فإنه شيء[٢] لم يوجد في الكتب ولا قيدته الفقهاء ولا أدخل[٣] في أمهات الدواوين ولا جاء فيه عن أحد من أهل العلم أثر إلا ما روى أحمد بن ميسر الإسكندراني[٤] وهو أحد من[٥] روى عن ابن[٦]/ المواز[٧]/ أنه قال في المفقود العديم تقوم امرأته بالنفقة. فقال لا حاجة بنا أن يضرب له أجل المفقود لأنه عديم ولا صبر لامرأته بغير نفقة فجعله

---

(١) في س: الطلاق.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في ت: دخل.

(٤) في م: الاسكندراي.

وهو: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، فقيه مالكي، تفقه بابن المواز، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، ت ٣٣٩هـ.

الديباج ١/١٦٩، حسن المحاضرة ١/٤٤٩.

(٥) في ت: ممن.

(٦) نهاية ١٦٦ أ من ت، وفي م: أين.

(٧) نهاية ١١٣ ب من س.

كالعديم الحاضر يتلوم عليه فإن أتى أو وجد له مال وإلا طلقت عليه من جهة النفقة لا من جهة الفقد، فإن أخذ بهذا آخذ وجب أن تثبت عنده عدم الغائب وأن يستأني عليه بعد ذلك كما يستأني على الحاضر ثم يقضي عليه وترجى له الحجة لمغيبه.

التاسع والسبعون: سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن هذه المرأة إذا قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة فأثبت ما يجب إثباته وضرب لها القاضي أجلاً ثم حلفت[١]/ وطلقت نفسها وأباح لها القاضي النكاح فزوجت ودخل بها زوجها، ثم قدم الزوج الأول وأثبت أن نفقته كانت عليها. فأجاب بفسخ نكاح الثاني وترجع إلى الأول إن شاء الله.

الثمانون: سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت (أنه لم)[٢] يترك لها زوجها شيئاً ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذ لم يترك لها زوجها نفقة ثم إن رجلاً من أقارب الزوج أو من الأجانب قال لها أنا أؤدي عنه النفقة[٣] لا سبيل لك إلى فراقه فقال لا مقال لها إن قال الرجل أنا أنفق عليك لأن عدم النفقة التي أوجب لها القيام[٤] قد وجدتها. وقال أبو القاسم بن الكاتب: لها أن

---

(١) نهاية ١٠٥ من م.

(٢) ما بين القوسين في ت: أن.

(٣) في ت، م: ولا.

(٤) في ت: الفراق.

تفارق[1] لأن الفراق قد وجب لها وأشار ابن المناصف إلى نحو مقالة الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن فقال ما حاصله: قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين: لترجع[2] بما تنفقه[3] عليه وفائدته قبول قولها من حين الرفع. الوجه الثاني: لتطلق نفسها لعدم الإنفاق فإذا أثبتت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئاً ولم يخلف ما يعدي فيه، ولم يتطوع أحد بالنفقة عنه ودعت إلى الطلاق إلى آخره، فظاهره أن[4]/ التطوع بإجراء الإنفاق يسقط[5]/ مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو الذي تقضيه المدونة في النكاح الثاني[6] في قوله: إلا أن يتطوع السيد بالنفقة، وفي كتاب الجعل والإجارة في قوله: ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ، قال بعضهم لأن حجتها في الثمن فإذا تطوع به أحد سقطت حجتها، والعقد في الوجه الأول من الوجهين الذين ذكرهما ابن المناصف ما نصه: يعرف شهوده فلانة بنت فلان الفلاني بعينها واسمها وأنها قامت[7] عند قاضي مدينة كذا مشتكية بزوجها[8]

---

(١) في م: تفاق.

(٢) في س: ترجع.

(٣) في م: تفقه.

(٤) نهاية ١٦٦ ب من ت.

(٥) نهاية ١١٤ أ من س.

(٦) في م: والثاني.

(٧) في ت: قالت.

(٨) هكذا في النسخ والصواب حذف الباء.

فلان بن فلان الغائب عنها وذاكرة له أنه غاب عنها منذ مدة كذا وخلف[1] عندها نفقة وفنيت وذهبت على[2] السداد والوسط في الإنفاق ولم يترك[3] عندها شيئاً[4] غير ذلك ولا بعث بشيء وصل إليها وأنها أحبت أن يعرف ذلك من شكواها لتقوى بذلك حجتها مما تريده من[5] مطالبة زوجها عند قدومه بما تنفقه على نفسها وعلى[6]/ ولدها منه من مالها وبما[7] يجب لها بذلك من الحق عليه من تاريخ قيامه[8] هذا شهد على ذلك كله إلى آخر العقد.

تنبيه: فائدة هذا الإشهاد الذي أشهدته المرأة والمراد منه أن يعرف أنها اشتكت إلى القاضي ورفعت أمرها إليه بترك زوجها لها بلا نفقة أو بتركه لها نفقة نفدت إلى وقت قيامها، فإذا قدم وخالفها فيما اشتكت به، وقال قد كنت تركت عندها ما يكفيها طول مغيبي، أو قال قد[9] كنت أرسل

---

(١) في م، س: تخلف.

(٢) في ت: إلى.

(٣) في م، س: يتخلف.

(٤) في م، س: شيء.

(٥) في م: و.

(٦) نهاية ١٠٦ أ من م.

(٧) في م: مما.

(٨) في ت، م: قيامها.

(٩) ساقطة من ت.

إليها من[1] النفقة ما يكفيها لم ينتفع بذلك، وحلفت المرأة أنه[2] ما ترك بيدها نفقة[3] وأنه ما ترك لها غير ما أقرت به[4] وقت الإشهاد ولا أرسل إليها بشيء وطالبته بما أنفقت على نفسها من مالها إذا أنفقت نفقة مثلها وكان الزوج في الوقت الذي أنفقت فيه موسراً وإن كان عليه دين يستغرق[5] ماله حاصت الغرماء بما أنفقت[6] من يوم ترفع أمرها إلى القاضي في قول ابن القاسم. قال سحنون: ذلك في الدين[7]/ المستحدث، وأما الدين القديم[8]/ إذا كان قبل نفقتها فلا تحاص أهله، لأنه لم يكن موسراً حين النفقة لإحاطة الدين بماله فلا نفقة لها عليه والغرماء أحق بماله حينئذ ولو لم ترفع أمرها إلى القاضي ولا أشهدت على[9] أنها مطالبة بما تنفقه على نفسها من[10] مالها ثم قدم زوجها فقال قد كنت (أبعث إليها

---

(١) في م: و.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: أو.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في م: نفقته.

(٧) نهاية ١٦٧ أ من ت.

(٨) نهاية ١١٤ ب من س.

(٩) ساقطة من م.

(١٠) في م: ب.

بالنفقة أو قال قد كنت)[1] تركت عندها ما يكفيها، كان[2] القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وهو قول مالك وأصحابه، ولكل واحد منهما رد اليمين على صاحبه ولا ينتفع[3] بإشهاد العشيرة والجيران على ذلك عند ابن القاسم، وروايته عن مالك، قال بعض الموثقين: وهو المشهور وعليه العمل وبه الفتيا. وقال أحمد بن موسى الوتد[4]: إنه بمنزلة رفعها إلى السلطان ونحوه عن مالك وقاله ابن الهندي في مقالاته[5] وهو الصواب عند بعضهم لأن ذلك لا يعلم (إلا من قولها)[6].

الحادي والثمانون: لو أن الزوج في هذا الإشهاد قدم وادعى أنه كان في مغيبه عديماً ولم يعرف ذلك إلا بقوله وعرف أنه كان وقت خروجه موسراً ولم تعرف حاله فعليه النفقة في قول ابن القاسم، إلا أن يثبت العدم وإن كان في حين[7] خروجه عديماً وزعمت الزوجة أنه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م.

(٢) في ت: قال.

(٣) في م: تنتفع.

(٤) في م: الوتدي.

(٥) قال في الصلة ١/١٤: «بصير بعقد الوثائق وله فيها ديوان كبير نفع الله به المسلمين».
وقال في الديباج ١/١٧٢: «وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب».
ولم أعثر عليه.

(٦) ما بين القوسين ساقط من س.

(٧) في م: وقت.

أفاد مالاً[1]/ في مغيبه فهو على العدم الذي خرج عليه ويحلف على ذلك إلا أن تثبت[2] الزوجة ما ادعته وإن لم تثبته[3] سقطت النفقة عنه[4] بالعدم ولم تتبعه بما أنفقت على نفسها في مغيبه، وروى عن ابن كنانة أنه قال[5] إذا لم تعرف حاله في مغيبه ووقت خروجه فهو على العدم مع يمينه حتى تثبت الزوجة ما تدعيه. وابن القاسم يقول إنه[6] على اليسر أبداً إذا لم تعرف حاله[7] حتى يثبت عدمه وبقوله مضى العمل.

الثاني والثمانون: للمرأة القيام بطلب النفقة قبل البناء وبعده وتفرض لها النفقة في مال الزوج حاضراً كان أو غائباً أو أسيراً وهو الأصح. وقد قيل في الغائب والأسير أن النفقة[8]/ لا تلزمهما حتى[9]/ يدعيا إلى البناء وذلك يتعذر في الأسير والقول الأول أصح وأقيس أن[10]

---

(١) نهاية ١٠٦ ب من م.

(٢) في م: ثبت.

(٣) في م: تثبت.

(٤) في م: عليه.

(٥) في م: يقال.

(٦) في ت: هو، وساقطة من م.

(٧) في م: حالته.

(٨) نهاية ١١٥ أ من س.

(٩) نهاية ١٦٧ ب من ت.

(١٠) في م: أي.

النفقة تفرض لها[1] في مال زوجها[2] الأسير[3].

الثالث والثمانون: «إذا أنفقت المرأة على أولاد[4] لها صغار[5] في مغيب زوجها ثم قدم فطلبته بذلك فحالها فيما تدعيه من الإنفاق عليهم من مالها بمنزلة ما تدعي أنها أنفقت على نفسها. كذلك روى يحيى عن ابن القاسم قال سحنون قلت لابن القاسم: فإن أنفقت امرأة على نفسها وأولادها[6] الذين تلزم الأب نفقتهم وزوجها غائب موسر ثم قام الغرماء عليه، أيكون (لها أن)[7] تضرب بما أنفقت معهم[8]؟ قال: تضرب بما أنفقت على نفسها ولا تضرب بما أنفقت على أولادها[9]».

الرابع والثمانون: روى أشهب عن مالك في الرجل يعجز عن[10] نفقة[11] أمهات أولاده أنهن بمنزلة أزواجه إذا لم يقم بأمرهن ولم يكن فيما

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: الزوج.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت، م: ها.

(٥) في ت: الصغار.

(٦) في ت، م: ولدها.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: عليه.

(٩) البيان والتحصيل ٥/٤٤٧.

(١٠) في ت: في.

(١١) في م: نفقات.

يستعمل فيه مثلهن ما يكفيهن أن يضرب لهن أجل الشهر(١) ونحوه، فإن وجد لهن من أدنى ما يكفيهن ويعيشهن وإلا عتقن عليه فيكتسبن(٢) على أنفسهن بما أحل الله لهن من نكاح الأيامي وما أشبه ذلك من أسباب الرزق، لأنهن إن تركن بلا إنفاق متن جوعاً كما تموت المرأة(٣) الحرة جوعاً، وبهذا كان يفتي أبو عبد الله بن عتاب بقرطبة ـ رحمه الله ـ، والقرشي التميمي(٤) بإشبيلية، فقال بعض المتأخرين(٥) في وثائقه: إنها لا تعتق إذا فقد سيدها وتسعى في إقامة معاشها في مغيبه، وبهذا أفتى أبو محمد بن الشقاق، وقال فيها رواية لعلي(٦) بن زياد(٧) ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) في ت: الشهور.

(٢) في م: فيكتسبن ما ينفق.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) أبو بكر عبيد الله القرشي التميمي، أصله قرطبي نزل إشبيلية، وكان أحد المفتين بها، وممن له وجاهة، روى عن الأصيلي وغيره، ت ٤٤٤هـ.
ترتيب المدارك ٢/٧٥٧، الصلة ٢/٣٠٢.

(٥) وهو ابن القطان.
ترتيب المدارك ٢/٧٥٨.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) أبو الحسن علي بن زياد الإسكندري، التونسي، يعرف بالمحتسب، روى عن مالك وسفيان الثوري وغيرهما، وكان بارعاً بالفقه، عاش بعد الإمام مالك خمس سنين.
طبقات الفقهاء ص ١٥٢، ترتيب المدارك ١/٣٢٦، الديباج ٢/٩٣.

أنها تعتق وأفتى أبو عمر[1] بن القطان بأنها لا تعتق وأنها[2]/ تبقى حتى ينصرف سيدها، أو[3] يصح موته، أو ينقضي تعميره فتخرج حينئذ حرة. وقال هذا الذي أراه[4]. على أصول ابن القاسم - رحمه الله تعالى - قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - وهو قول الأكثرين، والصواب في هذه المسألة ما أفتى به[5] ابن عتاب والتميمي رحمهما الله تعالى من تعجيل عتقها[6] والله سبحانه وتعالى أعلم[7]/.

قيل لابن عتاب - رحمه الله -: فهل عليها عدة إذا حكم بعتقها[8]/ قال نعم، تعتد بحيضة، قيل له[9] وهل عليها يمين في مغيب سيدها أنه لم يخلف[10] عندها[11] شيء ولا أرسل إليها بشيء كما يلزم زوجة[12]

---

(١) في م: عبد الله.

(٢) نهاية ١٠٧ أ من م.

(٣) في م: و.

(٤) في م: رواه.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: عتقهما.

(٧) نهاية ١٦٨ أ من ت.

(٨) نهاية ١١٥ ب من س.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) في س: يتخلف، وفي م: تختلف.

(١١) في م: لها.

(١٢) ساقطة من س.

الغائب إذا طلقت نفسها بعدم النفقة، قال لا يمين عليها إن طال أمد[1] مغيبه كالثمانية الأعوام[2] ونحوها، وهي بخلاف الحرة في هذا لا بد للحرة أن تحلف.

وسئل ابن أبي زيد فقيل له ما الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده إذا لم يكن له مال فقلت في المرأة إنها تطلق عليه بعدم النفقة، وقلت في أم الولد[3] لا تعتق عليه بعدم النفقة، فقال: لأن الحرة أقوى حالاً من أم الولد ألا ترى أنه إن امتنع من الجماع قضي عليه للحرة ولم يقض لأم الولد[4]، فجواب ابن أبي زيد هذا خلاف فتوى ابن عتاب والتميمي.

الخامس والثمانون: لا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[5].

---

(١) في م: أمر.

(٢) في م: أعوام.

(٣) في م: ولد.

(٤) في م: ولد.

(٥) آية ٣٤ النساء وتكملتها: ﴿.. بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾.

وليس بين الأمة اختلاف في التفرقة بينهما إذا لم يجز النفقة[1] وعلى ذلك جماعة أهل الأمصار، وقد أتى أن الحسن بن أبي الحسن البصري - رحمه الله - سئل عن الرجل لا يجد[2] النفقة على زوجته، فقال إما إنفاق[3] وإما طلاق[4]، وكان الفرزدق[5] - رحمه الله - جليسه فقال: يا أبا سعيد قد قلت مثل هذا في شعري[6]، فقال (الحسن بن أبي الحسن البصري - رحمه الله تعالى -)[7] وما قلت قال قلت:

فطلق إذاً إن كنت لست بمنفق　　　فما الناس إلا منفق أو مطلق

وأنشد غيره هذا البيت فقال:

فطلقها[8] إن كنت لست بمنفق　　　فما الناس إلا منفق أو مطلق

---

(١) ساقط من م، س.

(٢) في ت: يجري.

(٣) في م: أنفق.

(٤) في م: طلق.

(٥) أبو فراس همام بن غالب التميمي، المعروف بالفرزدق، الشاعر المشهور صاحب جرير، وقد جرى بينهما من الهجاء الشيء الكثير، ت بالبصرة سنة ١١٠هـ.
طبقات فحول الشعراء ١/٢٩٨، وفيات الأعيان ٦/٨٦-١٠٠، شذرات الذهب ١/١٤٠.

(٦) في ت: الشعر.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٨) في م: طلقتها. والصواب المثبت، وفيه حذف نون التوكيد الخفيفة بعد الفتح وهو مقيس.

وقد أراد عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ القضاء بالتطليق على العديم لولا ما أجرى له من بيت المال إشفاقاً ورحمة ـ رحمه الله ـ.

السادس والثمانون: قال ابن بطال: كتبت إلى بعض من أثق في علمه في رجل قامت عليه امرأته في نفقة نفسها فادعى العدم هل يحبس[1]/ قبل أن تقوم عليه[2]/ شبهة أو[3] لا يحبس حتى تقيم المرأة عليه شبهة فيظهر لذلك لدده[4]. فقال: لا يحبس في نفقة امرأته ويخير بين أن ينفق أو يطلق.

ابن الحاج: ولو كان هذا في نفقة أنفقتها على نفسها في مدة سلفت لوجب أن يسجن لأنه دين يحاص به الغرماء[5]/[6].

السابع والثمانون: قال في الطرر: إذا[7] كان الزوج قادراً على الإنفاق وقال لا أنفق عليها إن رضيت أقامت بغير نفقة وإلا فارقت لم يصدق الزوج ولم يؤخذ[8] الولد بالإنفاق، لأنهما يتهمان على الموطأة في الضرر بالولد.

---

(١) نهاية ١٦٨ ب من ت.

(٢) نهاية ١١٦ أ من س.

(٣) في م، س: أو يحبس.

(٤) في ت: رده.

(٥) نهاية ١٠٧ ب من م.

(٦) البيان والتحصيل ٥/٣٤٠، ٣٥٨.

(٧) في م: إن.

(٨) في م: يؤخر.

الثامن[1] والثمانون: سئل ابن زرب عمن طلق[2] حاملاً والأمد بالبناء قريب فطلبته بالكسوة. فأجاب: ليس لها كسوة طلقها أو كانت معه، لأنه إنما أصدقها الصداق الكبير ليدفع عن نفسه مؤنتها، فإذا طلق[3] لم يؤخذ[4] إلا بما كان يؤخذ به لو كان معها إلا فيما خلق من ثياب الكتان. وقيل الطلاق حكمة مخالف لكونه معها فتلزمه الكسوة لأنها ليست بامرأة. والقول الأول أحب إلي وهو اختياري.

وفي الطرر عن المشاور في رجل طلق زوجته وعليها كسوة فتطلبه بالكسوة، فيقول إن كسوتي عليك، وتقول هي بل هي عارية أو هي لي. نظر فإن كان من كسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه لأن كسوتها عليه (وإن لم تكن)[5] من كسوة البذلة فالقول قولها بيمينها[6]، فإن حلفت كساها وسواء كانت عنده أو طلقها ونقل عن[7] ابن الفخار أن القول

---

(١) في س: التاسع، وهو خطأ استمر بزيادة واحد إلى نهاية الفروع المائة، لذا سأكتفي بهذا عن التنبيه على الفروق في الأرقام فيما بعد هذا الرقم.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: طلقها.

(٤) في ت: تؤخذ.

(٥) ما بين القوسين في م: وأن تكون.

(٦) في م: مع يمينها.

(٧) ساقط من ت.

قول الزوج مطلقاً وعن ابن دحون أن القول قول الزوجة بإطلاق (لأنها كسوتها)[1]، واختاره بعضهم.

(التاسع والثمانون)[2]: قال الداودي[3]: ما اشتراه الرجل لزوجه من الثياب فلبستها في غير البذلة ثم نزل بينهما فراق وادعى أن ذلك منه عارية وأنكرته، نظر فإن كان الرجل مثله يشتري الثياب لزوجه على وجه العارية، فالقول قوله مع يمينه وإن كان مثله في ملائه وشرفه لا يشتري ذلك[4]/ للعارية فالقول قولها مع[5]/ يمينها، قال وسواء كان لباسها قليلاً أو كثيراً قريباً أو بعيداً، وقال غيره القول قول[6] الزوج (شريفاً كان أو غيره لأنه يقول أردت أن أجمل زوجتي أو[7] أحليها إن كان حلياً. وأفتى

---

(١) ما بين القوسين في ت: لأنهما سكتا.

(٢) ما بين القوسين في ت: لأنهما سكتاً.ما بين القوسين في ت التسعون واستمر الخطأ إلى الفرع الأخير وهو الموفى مائة بزيادة رقم، لذا سأكتفي بذلك عن التنبيه لما سيأتي.

(٣) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية في وقته بالمغرب، لم يأخذ في غالب علمه عن أحد، وعنه ابن أبي زيد وغيره، له كتاب النامي في شرح الموطأ، والنامي في الفقه، وكتاب الأموال، ت ٤٠٢هـ.
ترتيب المدارك ٦٢٣/٢، الديباج ١٦٥/١.

(٤) نهاية ١١٦ ب من س.

(٥) نهاية ١٦٩ أ من ت.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في م: و.

ابن الحاج وابن رشد أن القول قول الزوج[1]) في ما اشتراه من الحلي والثياب وأعطاه لزوجه تلبسه وتتزين به أنه عارية لاهبة[2] وتمليك، وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم إلا أنهم يحلفون على العلم لا على البت، وفي وثائق ابن مغيث ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن ابتاع لزوجته ثياباً لا تصلح للمهنة على أن حطت عنه من صداقها قدر ثمنها وأشهد الزوج أنها إنما تلبسها[3] عارية أنه[4] أشهد[5]/ سراً والمرأة[6] لا تعلم بذلك وكان إشهاده عند الابتياع أو قبله[7] فالثياب للزوج وللمرأة أن ترجع عليه بما حطت عنه في ذلك من صداقها.

التسعون: وقع في الجزيرية[8] في امرأة سجنت زوجها في كاليها وطلبته[9] بنفقتها وهو في سجنها وادعى العدم وأنه لا قدرة له على النفقة إلا بسراحه من السجن. أفتى ابن بقي[10] بأنه لا يجب إطلاقه إلا بظهور

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: لأمنه، س: لأمته.

(٣) في ت: تلبسه.

(٤) في ت، م: أنه أن.

(٥) نهاية ١٠٨ أ من م.

(٦) في م: أو.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: الجزيرة.

(٩) في م: طالبته.

(١٠) أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن ابن بقي، القاضي، من أهل ⇦

عدمه وثبوته عند القاضي، فإن ظهر وحلف بما يجب به الحلف أطلق، هذا الذي عرفته من قول[1] أهل العلم وهو الأصل في الفتيا. وأما النفقة[2] فعليه أن ينفق على زوجته فإن عجز عن ذلك تلوم فإن لم ينفق عند ذلك طلقت عليه، فهذا ما أدركت من[3] شيوخنا يفتون به ويحملون الحكام عليه.

وأفتى هشام بن أحمد بن خزيمة ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه إنما يطول حبس الرجل في الدين إذا اتهم أنه غيب مالاً وخبأه وادعى العدم فحينئذ يحبس حتى[4] تبيض عيناه، وقد اجتهدت واستبلغت وهذا يستبرأ أمره بمثل جمعة بعد هذا الاستقصاء فإن عثر له[5] على مال سجنته أبداً حتى يؤدي، وإن لم يعثر له على مال خليت سبيله ثم تكون حكومته مع زوجه[6] في النفقة[7]/

قرطبة، سمع من أبيه وجده وابن بشكوال وغيرهم، تولى قضاء الجماعة بمراكش، ت ٦٢٥هـ.

قضاة الأندلس ص ١١٧، التكملة لكتاب الصلة ١/١١٥.

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: في النفقة.

(٣) في ت: عليه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: عليه.

(٦) في م: زوجته.

(٧) نهاية ١١٧ أ من س.

إن أنفق كانت زوجته وإن لم ينفق فالواجب لها طلقتها عليه.

الحادي والتسعون: قال ابن سهل: انظر في المرأة[1]/ تمرض فيقل أكلها وتطلب من الزوج فرضاً كاملاً أو تكون قليلة الأكل يكفيها اليسير، وتطلب فرضاً كاملاً فهل يقضى لها بهذا (أو بقدر)[2] حاجتها وما يكفيها. وفي كتاب أبي بكر الوقار[3] ـ رحمه الله تعالى ـ: وإذا مرضت المرأة فعلى زوجها النفقة عليها ولا يلزمه أن يجاوز ما يلزمه لها في صحتها.

وقال المتيطي: الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل وذلك أحق في المريضة، إذ النفقة عوض المتعة.

ابن عرفة: ولقول[4] الأكثر إن كانت أكولة فعليه ما يشبعها وإلا طلقها. وقال أبو عمران: لا يلزمه لها[5] إلا المعتاد، وإن كانت قليلة الأكل، فلها المعتاد تصنع به[6] ما شاءت.

الثاني والتسعون: من أوصى بعتق صغير فلا تلزم[7]

---

(١) نهاية ٦٩ ب من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت: أم لا قدر.

(٣) مختصره في الفقه. ترتيب المدارك ٩١/٢.

(٤) في ت: اتفق.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: بها.

(٧) في م: يلزم.

الموصى[1] نفقته في تركته.

قال ابن عرفة: وكانت نزلت أيام[2] قضاء[3] شيخنا ابن عبد السلام في مدبرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيما نص بعد البحث عنه وتوقف عن[4] إيجاب نفقتها في ثلث مدبرتها.

الثالث والتسعون: إذا طلبت المرأة زوجها باللباس والوطاء والغطاء، فالذي وقع في كتاب ابن حبيب أن ذلك (ينظر فإن)[5] كانت حديثة عهد بدخولها[6]/ عليه، وكانت شورتها التي تشورت[7] بها من صداقها عندها، فليس عليه سوى ذلك لا في[8] ملبس ولا في غطاء، بل له عليها الاستمتاع معها بذلك ولا كلام لها فيه ولهذا يصدق الرجال نساءهم[9] ما يصدقوهن، وإن كان العهد قد طال بها حتى خلفت الشورة وذهبت أو كانت ممن

---

(١) في ت: الوصى.

(٢) في م: في أيام.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في م: على.

(٥) ما بين القوسين في ت، س: يتصرف أن.

(٦) نهاية ١٠٨ ب من م.

(٧) في م: تشوت.

(٨) ساقطة من م.

(٩) في م: لنسائهم.

(لم يكن)[1] في صداقها ما تشور به[2] لقلته، فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء[3] عنه في ليلهن ونهارهن، وشتاءهن وصيفهن على (أقدارهن)[4] وأقدار أزواجهن.

الرابع والتسعون: إذا ثبت أن الزوج مقل مقدور[5] عليه في رزقه[6] سقط عنه الإنفاق[7]/ الذي يلزم الموسر وكان عليه أوسط القوت[8]/ أو الخبز إن كان لا يستطيع الدقيق والغليظ من الكسوة ويسقط عنه الإخدام بعد أن يحلف أنه لا مال له ظاهراً يعلمه، ولا باطناً يكتمه.

الخامس والتسعون: من زعم أنه أنفق على ابنة[9] له بالغ في حجره لها مال هل يقبل قوله إن شهدت له بينة أنها كانت في كفالته أو داره أو[10] حتى توافقه بالإقرار على ذلك، ذكر بعض الناس أن النفقة لا يقبل

---

(١) ما بين القوسين في ت: لا يمكن.

(٢) في م: بها.

(٣) في ت: للناس.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: مقتر، وفي م: مقتدر.

(٦) في م: الرزق.

(٧) نهاية ١١٧ ب من س.

(٨) نهاية ١٧٠ أ من ت.

(٩) في م: ابنته.

(١٠) ساقطة من ت.

قوله فيها إلا بإقرار البنت البالغ بذلك وموافقتها، وبه أفتى شيخنا أبو الفضل قاسم العقباني. وأفتى الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي بقبول قول الأب وتصديقه إذا ثبتت[1] الحضانة، ثم رجع إلى فتوى العقباني فليبحث عن[2] النص في المسألة.

السادس والتسعون: قال ابن الحاج إذا قامت المرأة في غيبة زوجها تطلب نفقتها، فإن لم يكن للزوج مال ولا أرادت الصبر عليه معه فعليها أن تثبت الزوجية، فإذا أثبتتها استرعت عقداً بمعرفة اتصال مغيب زوجها بحيث (لا يعلم و)[3] لا يعلمون أنه ترك عندها شيئاً تأخذ منه نفقتها ولا (مالاً تعدى)[4] فيه ولا بعث إليها بشيء وصل، ولا أنه رجع إليها من مغيبه، ولا أن عصمة النكاح انفصلت بينهما، فإذا ثبت العقد على هذه الصفة قدم القاضي للغائب رجلاً يعذر إليه فيما ثبت عنده فإن لم يكن عنده مدفع فيما أثبتته المرأة أجل القاضي الغائب شهرين على ما حكم به سعيد بن المسيب[5]، وعمر بن عبد العزيز في الذي يعسر بنفقة زوجته فإن

---

(١) في م، س: ثبت.

(٢) في ت، س: على.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت، م.

(٤) ما بين القوسين في ت: ما تعدى.

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، أخذ عن زيد بن ثابت وجالس ابن عباس وابن عمر وغيرهم ت ٩٤هـ وقيل قبلها.

⇦

لم يأت أو يظهر له مال حلفت في مقطع الحق على البت فيما تضمنته شهادة الشهود على العلم، فتقول إذ[1] تريد تطليق نفسها بالعدم للنفقة[2]: بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك عندي شيئاً أنفق منه قليلاً ولا كثيراً ولا أعلم[3]/ له مالاً أعدي[4]/ فيه، ولا وصل إلي من قبله نفقة، ولا تذكر في يمينها[5]/ عصمة النكاح إذ قد ثبتت[6] الزوجية ولا المغيب، إذ قد ثبت المغيب، فإذا ثبت ذلك طلقها عليه الإمام تطليقة واحدة وأمرها بالعدة من يوم الطلاق، فإن قدم الزوج في العدة موسراً كان أحق بها، وإلا فقد بانت منه، فإن طرأ له مال من ميراث أو هبة[7] أو دين لم يكن لها تطليق نفسها.

تنبيهات: الأول: قال الباجي في سجلاته: لا يشهد بمعرفة الزوجية بين هذين الزوجين إلا من كان من أهل العلم، وأما إن كانوا من غير أهل العلم فلا بد أن يقولوا بإشهاد[8] الغائب فلان والزوجة فلانة إن كانت ثيباً

ذكر أسماء التابعين ١/٥٤، طبقات الفقهاء ص ٥٧، طبقات الحفاظ للذهبي ١/٥٤.

(١) في م: إذا.

(٢) في ت: بالنفقة.

(٣) نهاية ١٠٩ أ من م.

(٤) نهاية ١٧٠ ب من ت، وفي م: أدعى.

(٥) نهاية ١١٨ أ من س.

(٦) في ت، س: تثبت.

(٧) في ت، س: وديعة.

(٨) في م: أشهد.

يوم النكاح أو بكراً لا أب لها والمنكح فلان بذلك[1]، وعند ذلك تصح الزوجية بينهما.

الثاني: قال ابن القطان ـ رحمه الله تعالى ـ: من شهد[2] أنه يعرف عصمة النكاح بينهما[3] باقية إلى تاريخ شهادتهم سقطت[4] شهادته، لأنه قطع في غير موضعه، لأن الشهادة في هذا على القطع لا تنبغي وإنما يشهد فيها على العلم، وقول الشهود إنهم يعرفون، يعطي القطع فلا تجوز مثل هذه الشهادة ولا يبني عليها[5] حكم، ولا يكون بمثله تسجيل.

الثالث: إذا حلفت الزوجة فلا بد أن تقول في يمينها: وأن عصمة النكاح لم تنقطع بينهما في علمها، قاله ابن بشير[6]. قال ابن سهل: ولا أعلمه لغيره وعلى إنكار ابن سهل بنى ابن الحاج هنا.

الرابع: مذهب ابن القاسم أنه لا يقام للغائب وكيل وهو المنصوص عليه في كتاب العدة من[7] المدونة[8]، وفي غير موضع منها.

---

(١) في م: كذلك.

(٢) في م: يشهد.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: تسقط.

(٥) في م: عليه.

(٦) في م، س: رشيد.

(٧) في م: و.

(٨) المدونة ٢/٤٥٦.

وقال سحنون يقام له وكيل وعليه مر ابن الحاج هنا. فوجه قول ابن القاسم أن الوكيل لا يعلم حجج[1] الغائب ويقوم[2] بحجته إن قدم، ووجه قول سحنون ـ رحمه الله تعالى ـ أن ذلك يؤدي إلى[3] أن لا تنبرم الأحكام. (ابن سهل)[4] وإرجاء الحجة للغائب فيما[5] يحكم (به عليه)[6] أصل معمول به[7]/ عند القضاة والحكام، لا ينبغي[8] العدول عنه ولا الحكم بغيره، إذ هو كالإجماع[9]/ في المذهب إلا شيئاً[10] ذكر عن سحنون أنه لا ترجى له حجة وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، إنما رأيته في حواشي المدونة[11] المسموعة[12] عن ابن وضاح[13] أو على رواية

---

(١) في م: بحج.

(٢) في م: يقام.

(٣) في ت: ألا.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في س: فيه.

(٦) ما بين القوسين في م: عليه به.

(٧) نهاية ١٧١ أ من ت.

(٨) في م: ولا.

(٩) في م: الإجماع، وهي نهاية ١١٨ ب من س.

(١٠) في ت: أشياء.

(١١) في ت: المدونات.

(١٢) في ت: المسموعات.

(١٣) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيغ القرطبي، روى بالأندلس عن زونان وابن ⇦

رواية ومنها أدخله ابن الهندي ـ رحمه الله ـ في وثائقه، والله أعلم.

وعنه في كتاب ابنه وفي العتبية خلافه على ما عليه جماعتهم، وجرى به العمل من[1] فتواهم، ولابن الماجشون في ذلك تنويع في كتاب ابن حبيب[2]/ وإرجاء الحجة له مصرح عنه في أصولنا الواضحة وغيرها، وهو في المدونة في مواضع في ثاني النكاح، وفي الخلع، وفي كتاب الشفعة[3] وغيرها[4].

السابع والتسعون: سئل الأستاذ[5] أبو عبد الله الحفار[6] ـ رحمه الله ـ

حبيب وغيرهما، وعنه ابن لبابة وقاسم بن أصبغ وغيرهما. وكان عالماً بالحديث، ت ٢٨٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٢/١٥، بغية الملتمس ص ١٣٤، الديباج ٢/١٧٩.

(١) في ت: في.

(٢) نهاية ١٠٩ ب من م.

(٣) المدونة ٥/٤٠٦.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: الفخار.

وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الأنصاري، الشهير بالحفار الغرناطي، المحدث المفتي، أخذ عن ابن لب وغيره، وعنه ابن سراج وأبو بكر بن عاصم وغيرهما، وله فتاوى في المعيار، ت ٨١١هـ.

لقط الفرائد ص ٢٣٦، شجرة النور ١/٢٤٧.

عن صبي ماتت أمه، وكفلته جدته للأم عشرة أشهر بعد وفاة والده، وستة أشهر في حياته، وذهبت الجدة المذكورة لأن يفرض لها عليه فأخبرها بعض الفقهاء أنها[1] ليس لها (فرض عليه[2]) ولا أجرة حضانة. فهل ما ذهبت إليه الجدة سائغ لها شرعاً أم لا؟ فأجاب: الصبي المحضون لا بد له من نفقة يفرضها القاضي للصبي من ماله إن كان له مال، أو من مال أبيه إن لم يكن له مال. وما قاله بعض الفقهاء فجهل من قائله، وأما الحاضنة[3] فاختلف الفقهاء هل لها أجرة على الحاضنة أم لا، قاله محمد بن الحفار[4] ـ رحمه الله ـ.

الثامن والتسعون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب ـ رحمه الله ـ عن رجل أنفق نفقة كبيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها، فأجاب لا طلب للأب[5] على ابنه بما كثر من النفقة في عرسه ودخل في[6] باب السرف وإنما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتصاد على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع تلك الزوجة بعد أن يحلف الأب يميناً بالله[7] أنه إنما

---

(١) في ت: أنه.

(٢) ما بين القوسين في م: عليه فرض.

(٣) في م: الحضانة.

(٤) في ت، م: الفخار وهو تحريف.

(٥) في م: للرجل.

(٦) في ت: من.

(٧) لفظ الجلالة ساقط من م.

أنفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه، وهو إن كان للابن مال وقت الإنفاق وإلا فلا رجوع له بشيء.

التاسع والتسعون[1]/: وسئل عن رجل مات وترك بنتين أوصى بهما إلى شقيقته تحت إشراف زوجها ولها جدة للأم هما في حضانتها، والتزمت العمة الوصية نفقتهما وكسوتهما من مالها من غير رجوع عليهما على أن تكون لها الحضانة، وأبت الجدة من ذلك وإن بقيتا عند الجدة ذهب مالهما في النفقة فهل يحكم للعمة بالحضانة بهذه[2] المصلحة أم لا؟

فأجاب: أما العمة المتطوعة بما ذكرتم في المسألة، فالصواب إمضاء ذلك عليها ونقل الحضانة إليها إن لم يعلم في ذلك ضرر على البنتين ولا نقص مرفق في الكفالة والقيام (بالمؤنة والخدمة)[3] لظهور المصلحة العظمى لهما بصون مالهما وإنما قلت إن هذا هو الصواب في المسألة لأمور أحدها أن التقدمة في باب الحضانة إنما هي[4] من باب الأولى لا من باب الأوجب، لأن لكل حناناً وعطفاً، قاله اللخمي، فإذا عارضت[5] تلك المصلحة الكبرى هذه الأولوية[6]

---

(١) في ت، س: الموفى مائة، وهو خطأ وهي نهاية ١٧١ ب من ت، ١١٩ أ من س.

(٢) في ت: لهذه، وساقطة من م.

(٣) ما بين القوسين في م: بالخدمة والمؤنة.

(٤) في ت: هو.

(٥) في م: عرضت.

(٦) في ت: الولاية.

اضمحلت،[1]/ وثانيها أن جانب العمة قوي في (باب الحضانة)[2] بالإيصاء الذي بيدها، وقد قال بعض العلماء[3]: إن الأم إذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها إذا[4] كانت وصياً، ذكره ابن الحاج. وسبق إلى التنبيه عليه ابن يونس - رحمه الله تعالى - فظهر أن[5] الإيصاء تقوية. وثالثها أن أشهب روى عن مالك فيمن أوصى بابنته إلى عمتها فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية أو كادت، ثم تزوجت العمة فطلبتها[6] أم أمها وأرادت أخذها وأحبت الجارية أن تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي أنه قال: أرى أن تترك مع عمتها ولا تأخذها الجدة إن رضي بذلك الولي. مما[7] ذكر في توجيه هذه المسألة أنها[8] لما رضيت الصبية والولي بكونها مع عمتها لم يضرها التزويج، وكانت أولى من جدتها لأمها، والولي في هذه النازلة هي العمة لأنها الوصي ولها المقال بسبب

---

(١) نهاية ١١٠ أ من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م.

(٣) في م: فقهاء المذهب.

(٤) في م: أن.

(٥) في ت: الآن.

(٦) في م: فطالبتها.

(٧) في ت: فمما، وفي م: ولأنه قال.

(٨) في ت، م: أنه.

الإيصاء[1]/ فإن كان للبنتين (من السن)[2] ما يفهمان (به جهة الأرفق والأصلح)[3] استشيرتا[4]/ في ذلك على ظاهر هذه الرواية، وهو قول ابن القصار[5] إن الولد يخير[6] وفيه[7] حديث حسن خرجه[8] الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام خير غلاما[9] بين أبويه[10].

---

(١) نهاية ١١٩ ب من س.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) ما بين القوسين في م: به من جهة الإرفاق والإصلاح.

(٤) نهاية ١٧٢ أ من ت.

(٥) في ت: القطار.

وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، المعروف بابن القصار، الفقيه الأصولي الحافظ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره، وله كتاب: مسائل الخلاف. قال الشيرازي لا أعرف للمالكيين أكبر منه، ت ٣٩٨هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٦٨، ترتيب المدارك ٢/٦٠٢، الديباج ٢/١٠٠.

(٦) في ت: يجبر.

(٧) في م: في.

(٨) في م: أخرجه.

(٩) في م: غلام.

(١٠) رواه أبو داود بنحوه في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ٢/٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٧.

ورواه الترمذي بنصه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح. كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٣/٦٢٩ حديث رقم ١٣٥٧.

⇦

وإن لم يكن للبنتين هذا القدر من الفهم لصغرهما، فالقاضي ينظر لهما في ذلك ويثبت عنده[1] في ذلك ما يثبت.

ورواه ابن ماجه بزيادة: وقال: يا غلام هذه أمك وهذا أبوك، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/٧٨٧ حديث رقم ٢٣٥١.

(١) ساقطة من س.

أحكام الطلاق والرجعة والعدة

وما يتعلق بها من النوازل والفروع

اعلم أن الطلاق من حيث الجملة مباح وكرهه بعض الشيوخ وقال الخطابي[1]: «ليس الطلاق بمكروه لأن الله تعالى أباحه وفعله النبي ﷺ[2]، وحديث أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق[3]

---

(١) أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب، المحدث الفقيه، والأديب الشاعر، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وروى عن الحاكم وغيره، ت ٣٨٨هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/١.

(٢) كما جاء في حديث عمر أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.
رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب في الرجعة ٢١٣/٦. ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة ٢٨٥/٢ حديث رقم ٢٢٨٣.
ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثني سويد بن سعيد ٦٥٠/١ حديث رقم ٢٠١٦.
وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك ١٩٧/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» عن محارب في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ٢٥٤/٢ حديث رقم ٢١٧٧.
وقال الخطابي إنه مرسل. معالم السنن ٦٣١/٢.
وأخرج الحاكم هذه الرواية موصولة عن ابن عمر. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك ١٩٦/٢. ووصله أبو داود في رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ٢٥٥/٢ حديث رقم ٢١٧٨.

⇦

محمول على سوء العشرة لا على الطلاق[1]».

«وفي ابن بشير: الطلاق واجب إن قبحت العشرة وأدى البقاء إلى تضييع حدود الله تعالى، ومحرم[2] إذا خيف منه ارتكاب كبيرة كالهائمة به[3] أو العكس، ومندوب إذا وقع من الكراهة ما لا تحسن معه العشرة، ولم يؤد إلى تضييع. وذكر ابن رشد في هذا الوجه أنه مباح، ومكروه إذا أحسنت العشرة ولم يخف من بقاء ولا فراق، ومباح إذا خاف فساد الزوجة ولم يخف إن[4] فارقها[5] تشوق إليها[6]».

وقال ابن رشد في هذا الوجه إنه مندوب إليه. وقال بعض الشيوخ إنه مكروه من حيث الجملة ونحوه لابن عطية. وروى أبو موسى الأشعري أن النبي[7] ﷺ قال: لا تطلق[8]

ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٨. وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٨: «وصحح البيهقي إرساله وكذا أبو حاتم وقال الخطابي إنه المشهور».

(١) معالم السنن للخطابي ٢/٦٣١.

(٢) في ت: يحرم.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: إذا.

(٥) في م: فرقها.

(٦) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢/٨٩ أ.

(٧) في ت: النبئ.

(٨) في ت، س: لا تطلقوا.

النساء إلا من[1] ريبة، فإن الله لا يحب[2]/ الذواقين[3] ولا الذواقات[4]، وروى أنس رضي الله عنه أن النبي[5] ﷺ قال: ما حلف بطلاق ولا استحلف به إلا منافق[6]. وقال بعضهم: الأظهر[7] أن الطلاق جائز في الأصل كما أشار إليه[8] الخطابي[9] - رحمه الله تعالى -، ومع أنه جائز (فهو مرجوح والمرجوحية)[10] لا تنافي الجواز، وإذا لم تنافه فلا يحتاج في الحديث إلى تكلف[11] تأويل، وتأول بعضهم الحديث على أن معناه أقرب

---

(١) ساقط من م.

(٢) نهاية ١١٠ من م.

(٣) في س: إلى.

(٤) خرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطلاق، باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق ٤/٣٣٥ عن أبي موسى، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.
وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٦/٤١١ حديث رقم ٩٨٢٦ ورمز له بالضعف.

(٥) في ت: النبئ.

(٦) خرجه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٤٤٢ حديث رقم ٧٨٩٤ بلفظ: «ما حلف بالطلاق مؤمن...»، وعزاه لابن عساكر في تاريخه عن أنس، ورمز له بالضعف.
وقال المناوي في فيض القدير ٥/٤٤٢: قال ابن عدي: منكر جداً.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) ساقطة من س.

(٩) معالم السنن الخطابي ٢/٦٣١.

(١٠) ما بين القوسين في ت: هو مرجوح والمرجوحية.

(١١) في م: تكليف.

إلى الحلال[1] إلى البغض فيكون ضده، وهو[2]/ عدم الطلاق[3]/ أبعد عن البغض فيكون أحق من الطلاق. قال: إن قيل لا نسلم المرجوحية لأنه ﷺ لا يفعل المرجوح. «قيل الأظهر أنه ﷺ إنما فعله لسبب راجح[4]» فلا مرجوحية في فعله ﷺ وأيضاً فالمرجوحية التي ذكر إنما هي حق غيره، وأما هو ﷺ فإنما فعله ليدل على الجواز وله ﷺ في ذلك ثواب وجوب[5] التبليغ فلا مرجوحية (في حقه عليه الصلاة والسلام)[6].

ابن العربي - رحمه الله -: «حضرت مجلس أبي الفضل بن النحوي[7] فسمعته يقول: طلق رسول[8] الله ﷺ وآلى وظاهر فلما انصرف قصدته في موضعه وقلت له: أصلحك الله، إنك قلت إنه ﷺ طلق وآلى وظاهر، وإنه ﷺ لم يظاهر[9]، فإن الله تعالى جعل الظهار

---

(١) في ت: الحال.

(٢) نهاية ١٧٢ ب من ت.

(٣) نهاية ١٢٠ أ من س.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢/٨٨ أ، والقائل ابن عرفة.

(٥) ساقطة من س.

(٦) ساقطة من س.ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف، المعروف بابن النحوي، فقيه مالكي، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وصحبه، وأبي عبد الله المازري وغيرهما، توفى بقلعة حماد سنة ٥١٣هـ.
شرف الطالب ص ٦٠، البستان ص ٢٩٩، جذوة الاقتباس ٢/٥٥٢.

(٨) في م: النبي.

(٩) وأما الإيلاء الوارد في حديث أنس في صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب قوله ⇦

منكراً[1] من القول وزورا[2]. فشكرني على ذلك، فلما كان من الغد قال لأهل مجلسه ـ وقد قربني إليه ـ: إني[3] قد[4] قلت لكم بالأمس إنه ﷺ طلق وآلى وظاهر، وإن هذا أرشدني إلى[5] أنه ﷺ لم يظاهر (وهو)[6] كما قال، وهو شيخي في هذه المسألة، وأنا شيخكم فيها»[7].

تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ فتح الباري ٩/٣٠٠ حديث رقم ٥٢٠١ وجاء فيه: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وقعد في مشربة له...» فقال ابن حجر: وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقاً، وذكر معناه: أي حلف وأقسم ألا يدخل عليهن. فتح الباري ٩/٢٩٠ كما جاء في حديث ابن عباس عند البخاري في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها وفيه قالت عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً» صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٢٧٩ حديث رقم ٥١٩١.

(١) في م: منكر وهو خطأ.

(٢) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: و.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) ذكر ابن العربي القصة في كتاب أحكام القرآن ١/١٨٢، ولكنه ذكر أن صاحب الاعتراض على أبي الفضل هو محمد بن قاسم العثماني، وهذا مخالف لما ذكره المؤلف من أن صاحب الاعتراض هو ابن العربي.

(تعريف: أبو الفضل هذا هو أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف صاحب القصيدة الجيمية التي منها:

اشتدي أزمة تنفرجي[1] قد آذن ليلك بالبلج

كان هذا الشيخ - رحمه الله وأفاض علي وعلى ذريتي من بركاته وأنالني وإياكم حظاً وافراً من عناياته - يروي صحيح البخاري عن الشيخ أبي الحسن اللخمي وغيره رحمهم الله أجمعين، وروى عن الإمام أبي عبد الله المازري وعن أبي زكرياء الشقراطيسي[2] وعن عبد الجليل الربعي[3] وغيرهم.

قال - رحمه الله -: لقيت[4] الشيخ أبا الحسن اللخمي فسألني عما جاء بي فقلت له: جئت لأنتسخ[5] تأليفك[6] المسمى بكتاب التبصرة،

---

(١) في ت، س: تنفرج.

(٢) أبو زكريا عبد الله بن يحيى الشقراطيسي، وقال ابن القنفذ: الشقراطس وكناه بأبي محمد، وشقراطس بلدة من أعمال توزر بتونس، وقال عنه: الفقيه الصالح وهو ناظم الشقراطسية، ت ٤٦٦هـ.
شرف الطالب ص ٥٧، شجرة النور ١/١١٧.

(٣) أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي، المعروف بالديباجي وبابن الصابوني، روى عن أبي عمران الفاسي وغيره، له كتاب المستوعب في أصول الفقه.
جذوة الاقتباس ٢/٣٨٧.

(٤) ساقطة من ت وترك لها بياض.

(٥) في ت، م: لأنسخ.

(٦) في م: كتاباً.

فقال[1]/ لي[2]: إنما تريد أن تحملني في كمك إلى المغرب أو كلاماً هذا معناه يشير ـ رحمه الله ـ إلى أن علمه كله في هذا الكتاب، وأدركه الشيخ أبو الحسن[3]/ بن حرزهم وهو صغير وتبرك به ودعا له.

وقال من بركاته وحمد الله تعالى[4]/ والده على ذلك وقال له: يا ولدي حدث عندك بدعاء أبي الفضل سر لم أعهده فيك.

وحكى بعضهم أن أبا الفضل هذا أحيا ليلة بسجدة يدعو فيها على القاضي أبي محمد بن دبوس[5] قاضي مدينة فاس ومؤلف كتاب الإعلام بالمحاضر والأحكام[6]. خرج الشيخ أبو الفضل ـ رحمه الله ـ مسافراً،

---

(١) نهاية ١٢٠ ب من س.

(٢) ساقطة من ت، وفي ص: لا.

(٣) نهاية ١٧٣ أ من ت.

وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن حرزهم الفاسي، فقيه مالكي من أهل التصوف، أخذ عن أبي الفضل بن النحوي وغيره، ت ٥٥٩هـ.

جذوة الاقتباس ٤٦٤/٢، نيل الابتهاج ص ١٩٨، سلوة الأنفاس ٧١/٣.

(٤) نهاية ١١١ أ من م.

(٥) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن دبوس، قال عنه ابن القاضي المكناسي: الشيخ الصالح إمام المسجد الجامع ـ جامع القرويين ـ بفاس، كان مجاب الدعوة، توفي بفاس ولم يذكر سنة وفاته، إلا أنه توفي في أوائل القرن السادس، كما ذكر ذلك في فهرس مخطوطات خزانة القرويين.

جذوة الاقتباس ٤٢٢/٢، فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣٤٩/١.

(٦) وهو مجموع من المدونة والعتبية والموازية ونوادر ابن أبي زيد، وكتاب ابن سحنون، وكتاب ابن عبدوس. وله نسخة مخطوطة بفاس بخزانة القرويين رقم ٣٥٨.

فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣٤٩/١.

فخرج ولد هذا القاضي في جماعة[1] يشيعه فقال له: يا ولدي ارجع تحضر جنازة والدك فتعجب ورجع فسمع الصراخ في الدار فسأل فقالوا[2] له[3] توفي والدك، وكان أبو الفضل هذا يعتني (بكتاب الإحياء)[4] كثيراً ويقطع نهار رمضان بمطالعته، وأفتى لمن أكره على اليمين في أن الإحياء ليس هو عنده في الزمان الذي أمر بجمعه وإحراقه (أن لا حنث عليه، وانتصر للغزالي،[5] وسمع بذلك الغزالي فسره وشكره على ذلك)[6]، وشرق أخوه فسمع به الغزالي فهيأ له ضيافة عظيمة يظنه أنه أبو الفضل ابن النحوي، وتوفي ـ رحمه الله ـ ونفعنا به بموضعه قلعة بني حماد سنة ثلاث عشرة[7] وخمسمائة[8]».

وأما الرجعة فحكمها حكم النكاح.

وأما العدة فحكمها الوجوب.

---

(١) في ت، م: جملة.

(٢) في ت: فقال.

(٣) ساقطة من ت، س.

(٤) ما بين القوسين في ت، س: بالأحياء، والمراد كتاب إحياء علوم الدين للغزالي.

(٥) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي، أخذ عن الجويني وغيره، من مؤلفاته: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والإحياء، والمستصفى في أصول الفقه، ت ٥٠٥هـ.
وفيات الأعيان ٢١٦/٤، طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٤، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في ت: عشر.

(٨) جذوة الاقتباس ٥٥٢/٢-٥٥٣.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]، ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3].

ولنقدم بين يدي النوازل والفروع طرفاً مما وقفت عليه باختصار في **حكم الأيمان اللازمة والطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثم نتبع[4] ذلك بشرح[5] عيون النوازل والفروع**، فنقول:

اعلم أن الفقيه أبا عبد الله «ابن العطار ـ رحمه الله ـ قال: الأيمان اللازمة أيمان لم تعرف بالمشرق، ولم[6]/ تصل (إلينا فيها)[7] رواية غير أن

---

(١) آية ٢٢٨ البقرة، وتكملتها: ﴿ ..وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾.

(٢) البقرة: ٢٣٤، وتكملتها: ﴿ ..فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾.

(٣) الطلاق: ٤ وهي: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾.

(٤) في م: تتبع.

(٥) في م: بسد.

(٦) نهاية ١٢١ أ من س.

(٧) ما بين القوسين في م: فيما إلينا.

الشيوخ يشبهونها بما رواه عيسى عن ابن القاسم[1] » في نذور العتيبة «فيمن قال علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته[2] وأشد ما أخذ أحد على أحد على أمر أن لا يفعله ثم فعله[3]».

وقال القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله - في منتقاه رأيت «في بيعة[4]/ أهل المدينة ليزيد بن معاوية[5] وفيما بعدها من عهود الخلفاء بلفظ الأيمان اللازمة ولم أر (للمتقدمين فيها)[6] نصوصاً مخلصة[7]، وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء، فأما العلماء فأجمعوا على[8] أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتاق، والمشي إلى مكة، والصدقة بثلث[9] المال، وصيام شهرين متتابعين[10]».

---

(١) الفائق لابن راشد القفصي، مخطوط لوحة ٨ من الآخر لأن الفلم لم يرقم.

(٢) ساقط من م.

(٣) البيان والتحصيل ٣/١٧٨-١٧٩.

(٤) نهاية ١٧٣ ب من ت.

(٥) في م: يزيد.

وهو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ثاني خلفاء بني أمية، بويع بالخلافة بعد أبيه سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ٦٤هـ.

البداية والنهاية ٨/٢٤٥، العبر ١/٥١.

(٦) ما بين القوسين في م: فيها للمتقدمين.

(٧) في م: مخلصاً.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في س: وبثلث. والواو زائدة. والصواب حذفها.

(١٠) المنتقى للباجي ٣/٢٥١.

وقال الحافظ أبو عمر: «قد[1] لج[2] أهل[3]/ بلدنا في الحلف بها ولا ذكر لها في أمهات كتب[4] الحجازيين والعراقيين ـ فيما علمت ـ نصاً إلا أنه قد روي عن ابن القاسم ـ رحمه الله ـ في معناها روايتان[5]: إحداهما[6] تعزى إلى مالك ـ رحمه الله تعالى ـ نصاً وقياساً على أصله في الأيمان، فإذا حنث لزمه كفارة يمين ويلزمه أكثر عدد الطلاق في نسائه[7]، والمشي إلى مكة، وعتق الرقيق الذي ملكه، وصدقة ثلث ماله، ونحو ذلك من الأيمان، وهو تشديد[8] وإفراط، وإليه ذهب سحنون وأهل إفريقية وبعض[9] فقهاء الأندلس، وروي عن ابن القاسم أنه تلزمه كفارة يمين خاصة[10].

والذي أقول به أنه يسأل[11] الحالف إذا امتهن[12] اليمين بها ما أراد،

---

(١) في ت، م: وقد.

(٢) في ت، م: لج.

(٣) نهاية ١١١ ب من م.

(٤) في م: كتاب.

(٥) في ت، س: روايتين.

(٦) في م: أحديهما.

(٧) في ت: نسيانه.

(٨) في ت: شديد.

(٩) في م: أهل.

(١٠) البيان والتحصيل ٣/١٧٩-١٨١.

(١١) في س: سئل.

(١٢) في ت، س: امتحن وهو تحريف.

فالذي يذكره ويقيده يعمل عليه، وإن قال والله ما خطر[1] ببالي حين لفظي بها طلاق ولا عتق، ولا نويت شيئاً[2] ولم تأسره بينة يستحب له الطلاق فحسب[3]».

وقال شهاب الدين القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا حلف بأيمان المسلمين فحنث فمشهور فتاوى الأصحاب على أنه تلزمه كفارة يمين وعتق رقيقه، إن كانوا[4] عنده، وإن كثروا، وصوم شهرين متتابعين[5]، والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة، وطلاق[6] امرأته، (واختلفوا)[7] هل واحدة أو ثلاث، والتصدق بثلث المال، ولم يلزموه اعتكاف عشرة أيام، ولا المشي إلى[8]/ مسجد المدينة ولا المقدس، ولا الرباط في الثغور الإسلامية، ولا تربية اليتامى، ولا كسوة العرايا، ولا إطعام الجياع، ولا شيئاً من القربات غير ما تقدم ذكره، وسبب ذلك أنهم لاحظوا ما غلب الحلف به في العرف وما جعل[9] يميناً في

---

(١) في م: ما خطر لي.

(٢) ساقطة من س.

(٣) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٨٧/١.

(٤) في ت: كانت.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في م: طالق.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) نهاية ١٢١ ب من س.

(٩) في م: جعل به.

العادة[1]/ فألزموه إياه، لأنه المسمى العرفي[2] فيقدم (على المسمى)[3] اللغوي ويختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها، لأنها هي المشتهرة، ولفظ الحلف بالأيمان إنما يستعمل فيه دون غيرها، وليس المدرك إن عادتهم يفعلون مسمياتها[4] وأنهم يصومون شهرين متتابعين ويحجون وغير ذلك من الأفعال، بل لقلة[5] استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها، ولذلك صرحوا وقالوا: من[6] جرت عادته بالحلف بصوم سنة لزمه[7] صوم سنة، فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرف الفعلي، فهذا هو مدرك هذه المسألة على التحرير والتحقيق، وعلى هذا لو اتفق في[8] وقت آخر اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف، والرباط، وإطعام الجوعان[9]، وكسوة العريان[10]، وبناء المساجد دون[11] هذه الحقائق المتقدم ذكرها،

---

(١) نهاية ١٧٤ أ من ت.

(٢) في م: العرف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: مسياتها.

(٥) في ت: القلة.

(٦) في ت: ما.

(٧) في م: لزم.

(٨) ساقط من م.

(٩) في ت: الجيعان، م: الجياع.

(١٠) في م: العرايا.

(١١) في ت: و.

لكان اللازم لهذا الحالف إذا حنث الاعتكاف وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبلها، لأن الأحكام المترتبة[1] على العوائد تدور معها كيف ما[2] دارت، وتبطل معها[3]/ إذا بطلت كالنقد[4] في المعاملات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، ثم قال: وبهذا القانون تعتبر[5] جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا تحقيق مجمع عليه (بين العلماء)[6] لا اختلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد (أم لا)[7]؟

وعلى هذا التحرير يظهر أن عرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد[8] تجد أحداً[9] بمصر يحلف به فلا تنبغي[10] الفتيا به، وعادتهم يقولون عبدي حر[11]

---

(١) في ت: المرتبة.

(٢) ساقط من م.

(٣) نهاية ١١٢ أ من م.

(٤) في ت: كالعقود، م: النقود.

(٥) في ت: يفتى.

(٦) ما بين القوسين في ت: ابن العلاء.

(٧) ما بين القوسين في م: أملاً.

(٨) في ت: يكاد.

(٩) في م: أحد.

(١٠) في ت: ينبغي.

(١١) حراً.

وامرأتي[1]/ طالق، وعلي المشي إلى مكة، ومالي صدقة إن لم أفعل كذا، فتلزم هذه الأمور، وعلى هذا القانون (تراعى الفتاوى)[2] طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط[3] أسقطه، ولا تحمل على المنقول[4] في الكتب طول عمرك[5]، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك[6] يستفتيك لا تجره على عادة[7] بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك[8]، فهذا هو الحق الواضح[9]/. والجمود على المنقولات أبداً إضلال (في الدين)[10]، وجهل بمقاصد علماء[11] المسلمين، والسلف الماضين، وعلى[12] هذه القاعدة تتخرج[13] أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد تصير الصرائح كناية

---

(١) نهاية ١٢٢ أ من س.

(٢) ما بين القوسين في م: تزل الأحكام.

(٣) في ت: أسقط.

(٤) في ت: النقول.

(٥) في م: حياتك وعمرك.

(٦) في ت: أقلامك.

(٧) في م: عدة.

(٨) في م: كتابك.

(٩) نهاية ١٧٤ ب من ت.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) ساقط من م.

(١٣) في م: تجري.

تفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية[1] عن النية[2]».

ابن عبد السلام: قد[3] كثر استعمال أهل الزمان لها[4] وقبل ذلك بنحو ثلاثمائة وخمسين سنة، ولا يوجد لمن تقدم على ذلك عليها كلام «وقد اضطربت فيها آراء المفتين من ابتداء ذلك التاريخ فما بعده فيها اضطراباً شديداً وألف بعضهم على بعض، فقيل عن الأبهري أنه لا يلزم الحالف بها إلا الاستغفار، ومثله[5] عن أبي[6] عمر بن عبد البر[7]»، والذي رأيت له خلاف ذلك، وحكي أيضاً عن أبي عمر[8] المذكور أنه يلزمه كفارة يمين، والذي رأيت له خلاف هذا أيضاً[9].

«وذهب الشيخ أبو بكر الطرطوشي[10]، والقاضي ابن العربي

---

(١) في م، س: مستغناً.

(٢) الفروق للقرافي ١/١٧٦-١٧٧.

(٣) في م: وقد.

(٤) في ت: لهما، وفي م: بها.

(٥) في م: وماكه.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/١٨٨.

(٨) في ت: عمرو.

(٩) في ت: ذلك. لعل من حكى عن ابن عبد البر: أنه تلزمه كفارة يمين استشفها من عبارته في التمهيد ٢٠/٩٠ بعد ما ساق الأقوال في المسألة، وذكر هذا الرأى قال: ولقائل هذا القول سلف من الصحابة ﷺ وهو أعلى ما قيل في هذا الباب.

(١٠) في س: القرطبي.

⇦

وتبعهم السهيلي أن عليه ثلاث كفارات[1]».

ثم قال: والمعمول[2] عليه[3] عندي (من هذا)[4] ما كثر (الحلف به)[5] في الجهة التي سكنها الحالف فما حقق كثرة استعماله من الأيمان دخل في هذا اليمين، وما حقق عدم استعماله لم يدخ ويحتاط[6] مع الشك، ولا أشك[7] الآن في كثرة استعمال أهل هذا الإقليم لليمين بالله، والطلاق الثلاث، والمشي إلى مكة، وصوم العام، وكان في بلدنا[8] قبل هذا بيسير لا يستعمل صوم السنة في اليمين[9]/ إلا النساء، وقد[10] رأيت

وهو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي، المعروف بأبي بكر الطرطوشي الإمام الفقيه، أخذ عن أبي الوليد الباجي وصحبه، وأبي بكر الشاشي بالعراق وغيرهما، وعنه أبو بكر بن العربي وغيره، ت ٥٢٠هـ بالإسكندرية. سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠، الديباج ٢/٢٤٤، شجرة النور ١/١٢٤.

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/١٨٨.

(٢) في م: المعمول.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) ما بين القوسين في م: به الحلف.

(٦) في م: احطاط.

(٧) في ت: شك.

(٨) في ت: بلادنا.

(٩) نهاية ١١٢ ب من م.

(١٠) في م: وقيل.

في بعض بلاد[1]/ إفريقية[2] على ألسنة طائفة من عامتها استعمال الحلف بتحبيس داره، وأما الحلف بالعتق والصدقة بثلث المال فقلّ من يحلف به فيما رأيت. فينبغي للمفتي في هذا الزمان إذا أفتى في هذه المسألة[3] وما أشبهها مما هو مبني على العرف القولي[4] أو على العرف الفعلي كأبواب بياعات الأجال عند المالكية أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده من ذلك قولاً وفعلاً، ولا يكتفي في ذلك بما هو منقول في الكتب مما له[5] نحو (ستمائة[6] سنة[7])/ وكانت الفتوى به بالمدينة، ولعل أهل إفريقية أو الأندلس عرفهم في ذلك غير عرف أهل المدينة أو[8] أهل مصر. هذا[9] في ذلك الزمان فكيف وقد طال ما بين زمان الواقعة وزمن المفتي.

ابن رشد: ينبغي أن لا يختلف في لزوم الثلاث له[10]، لأن من جملة الأيمان أنت طالق ثلاثاً، ويلزم ألا يفتي أحد بذلك حتى يثبت عنده أن

---

(١) نهاية ١٢٢ ب من س.

(٢) في ت: الإفريقية.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: القوى، وهو تحريف.

(٥) في ت: هو.

(٦) ما بين القوسين في م: الست مائة سنة.

(٧) نهاية ١٧٥ أ من ت.

(٨) في ت، م: و.

(٩) في م: وهذا.

(١٠) ساقطة من س.

أهل العرف استعملوا ذلك في هذه الألفاظ، وذلك في غاية الصعوبة، وهذا الإشكال أوجب توقفي في الفتيا في هذه المسألة لا سيما وقد سألني من لا شعور له بشيء من ذلك ولا يفهم ما يراد بها، وسمعت عن[1] بعض المفتين أنه إذا جاءه من لم يعرف مدلول هذه اليمين يقول له لا يلزمه[2] شيء، وكان غيره يقول للسائل إذا سمعت غيرك يحلف بهذه اليمين[3] ما الذي يسبق إلى[4] ذهنك فيها، فيقول نفهم أنه يلزمه الطلاق الثلاث، فيقول له طلق امرأتك بالثلاث، وهذه الطريقة عندي أنسب، والله أعلم.

ابن عمران البجائي[5]: ينبغي أن ينظر إلى عرف الحالف، فإن[6] كان العرف عندهم الحلف ببعض هذه الأيمان دون بعض فينظر[7] إلى استعمال لفظ الأيمان اللازمة عندهم، إما أن يكون[8] في جميع الأيمان ما يحلفون به وما لا يحلفون[9]،

---

(١) في ت: من.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في س: لـ.

(٥) هكذا في النسخ، ولعله أبو موسى عمران بن موسى المشذالي البجائي، قال عنه في النيل: كان فقيهاً حافظاً محققاً، أخذ عن المقري، ت ٧٤٥هـ.
نيل الابتهاج من ٢١٥، تعريف الخلف ١/٧٨.

(٦) في م: فإذا.

(٧) في م: فتنظر.

(٨) في م: تكون.

(٩) في م: يجعلون.

أو لا يستعملونها إلا فيما يحلفون به أو لا عرف عندهم في ذلك، فإن كان العرف عندهم استعمالها في الأيمان التي[1] تجري بينهم دون[2]/ غيرها، فلا يلزمه[3] إلا ذلك وكان عرفاً قولياً في إطلاق اللفظ فيخصص عموم اللفظ، وإن لم يكن عندهم عرف في استعمالها وإنما عادتهم[4] الحلف ببعض الأيمان دون بعض لزمه الجميع أخذاً بعموم اللفظ، إذ العادة الفعلية لا تخصص العموم. انتهى.

ابن العربي في الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان[5]/ اللازمة[6]: «اعلموا وفقكم الله تعالى أن المتقدمين من أرباب المذاهب[7] ليس لهم كلام في هذه المسألة كأنها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم، وإنما جرت على ألسنة المتأخرين من الناس في بعض[8]/ الأقطار[9] فتكلم فيها من المفتين[10]

---

(١) في م: الذي.

(٢) نهاية ١٢٣ أ من س.

(٣) في م: يلزم.

(٤) في م: عندهم عادتهم.

(٥) نهاية ١١٣ أ من م.

(٦) توجد هذه الرسالة مخطوطة ضمن مجموع في الخزانة العامة بالرباط بالمغرب رقم ٣٧ك في ست صفحات ونصف.

(٧) في م: المذهب.

(٨) نهاية ١٧٥ ب من ت.

(٩) في م: الأقصار.

(١٠) في ت: المفتيين.

من[1] جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم، وقد نقل بعض المحتالين (بل بعض المختالين)[2] في ذلك من كلام محمد بن سحنون عن أبيه ما نصه: وسألته عن الحالف بجميع الأيمان تلزمه. فقال اختلف شيوخنا المتقدمون فيها، فقال محمد بن مسلمة[3]: يجب عليه طلقة واحدة، وثلث ماله للمساكين، وحج بيت الله الحرام، وأما ابن وهب فأوجب عليه الطلاق على وجه الورع، وأما على وجه الفقه فلا يلزمه طلاق.

وقال الحكم[4] بن عتيبة[5] وربيعة بن أبي عبد الرحمن: (لا شيء عليه، ولا تنعقد الأيمان إلا بما أخبر الله تعالى بها[6] وأما ابن القاسم فيستحسن له طلقة واحدة، وقاله سحنون ثم رجع عنه، وقال لا شيء عليه)[7].

قال[8] محمد[9]: وأنا أقول إن قال يلزمني

---

(١) في ت: و، وفي م: ما.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، م. وموجود في الرسالة الحاكمة.

(٣) في ت: سلمة.

(٤) في ت: حكم.

(٥) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم، الإمام الفقيه، قاضي الكوفة، قال عنه ابن حجر ثقة ثبت، تفقه بإبراهيم النخعي وغيره، ت ١١٥ هـ.
طبقات الفقهاء ص ٨٢، تقريب التهذيب ص ١٧٥.

(٦) ساقطة من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: وقال.

(٩) وهو محمد بن سحنون السابق ذكره.

طلاق[1] امرأتي ثلاثاً[2] وعتق عبدي فلان، وثلث مالي صدقة للمساكين سماهم بأعيانهم[3] فهذا يلزمه كل ذلك، وأما إن قال علي الأيمان كلها[4] لازمة، ولم ينص شيئاً فلا شيء عليه.

قلت: فما قول مالك في ذلك؟ قال[5]: توقف فيه وأفتى فيه ابن وهب لرجل سأله عن ذلك، فقال له ابن وهب إن لم ينص من أيماننا شيئاً فلا شيء عليه، فرد عليه مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وقال: فيم قلت هذه الفتوى[6]. فقال: يا أبا عبد الله لم نجده في كتاب الله ولا وجدنا أحداً[7] من أهل العلم، رواه عن[8]/ رسول الله ﷺ، فلم يستزده مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على ذلك شيئاً. صح من جوابات سحنون.

قال[9] ابن العربي: وهذا قول موضوع باطل كله كذبه[10] على العلماء من[11]

---

(١) في م: طالق.

(٢) في ت: ثلاث.

(٣) في م: بأعينهم.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت، م: فقال.

(٦) في م: الفتيا.

(٧) في م: أحد.

(٨) نهاية ١٢٣ ب من س.

(٩) في م: وقال.

(١٠) في ت: كذبت.

(١١) في م: ولا من.

لا يتقي ديناً ولا دنيا، ونقله عن الذي وضعه من أراد أن يظهر به فأخفاه الله ودحره فحذار ثم حذار منه، وما كنا لنذكره لدناءته لولا مخافة اغترار الجهلة[1]. قال والمتحصل فيها من الأقوال خمسة أقوال:

الأول: أن الأمر في ذلك راجع إلى نية الحالف، فإن نوى شيئاً لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئاً لزمه طلقة واحدة.

الثاني: مثله[2] زاد ويستحب له أن يلزم نفسه ثلاثاً من غير قضاء.

(**الثالث:** يلزمه طلقة بائنة)[3].

الرابع[4]/: تلزمه ثلاث تطليقات.

الخامس: كان شيخنا أبو بكر الفهري[5] - رحمه الله تعالى - يقول: يطعم ثلاثين مسكيناً[6]/ إلا أن ينوي شيئاً فيلزمه ما نوى.

هذه[7] جملة الأقوال التي نقلها المتأخرون من[8] أشياخنا القرويين رحمهم الله تعالى.

---

(١) في م: الجهة.

(٢) في م: منه.

(٣) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/١٨٨، وعزاه لأبي عمر الإشبيلي.

(٤) نهاية ١٧٦ أ من ت.

(٥) هو أبو بكر الطرطوشي، وقد سبقت ترجمته.

(٦) نهاية ١١٣ ب من م.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في م: و.

فأما المخالفون لنا من أهل العراق وغيرهم فليس لهم في المسألة كلام بحال ولا وجدتها[1] عن أحد منهم بتلك العرصات المكرمة. لأنها ليست من أيمانهم. قال ـ رحمه الله ـ: وقد سألت عنها إمامهم المتقدم، وهو فخر[2] الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي[3] نزيل بغداد ـ رحمه الله تعالى ـ فقال لي لا شيء عليه، لأن الأمر كما ذكر من أن[4] الأيمان تلزمه لكن إذا[5] التزمها[6]. فقلت له: فإن نوى شيئاً فقال: ما كان للكناية[7] فيه مدخل من الأيمان لزمه ما نوى فيه وما لم يكن للكناية[8] فيه مدخل فلا شيء عليه، لأنه يكون اعتقاداً بغير لفظ، فلا يقع به طلاق، وهذا كله ينبني على أصوله[9]،

---

(١) في م: وجدها.

(٢) في س: بحر.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الملقب بفخر الإسلام، المعروف بأبي بكر الشاشي، إمام في المذهب الشافعي، تفقه بأبي إسحاق الشيرازي وغيره، له كتاب حلية العلماء، ت ٥٠٧هـ.

وفيات الأعيان ٢١٩/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٥٧/٤، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٧.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م: إنما.

(٦) في ت: الزمها، وعلى هذه الكلمة طرة في م وهي: أي بأن يقول بالله، أو أمرأتي طالق ونحو ذلك من الأيمان هذا مراده والله أعلم.

(٧) في م: للكانية.

(٨) في م: للكانية.

(٩) في م: أصله.

وقد مهدنا[1] هذه الطرق في كتاب الإنصاف[2]، ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد هذا الموقف الأولى أن يقال لا يلزمه شيء منه، لأن قوله الأيمان تلزمني التزام بجميع[3] الأيمان يسقط[4] الكل منها، لأن ذلك حرج كما لو[5] قال كل امرأة أتزوجها طالق، فإنه عند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ساقط، لأنه سد[6] باب النكاح واستوفى تحريم الحلال وذلك باطل[7]/ كما أن التزام جميع الأيمان أبطل[8] منه فيسقط عنه ولو التزمه، فهذا[9] موقف نظر وموضع اجتهاد، ولو قال به قائل، وأفتى به مفتٍ من أهل النظر لم يكن مبعداً عن الدليل ولا عن المذهب[10]». انتهى.

وسئل الفقيه القاضي أبو الفضل ابن[11] النحوي ـ رحمه الله ونفعنا ببركاته ـ عن مسألة الأيمان اللازمة، فأجاب بأن قال المسألة خلافية مظنونة،

---

(١) في ت: مهدت.

(٢) في مسائل الخلاف لابن العربي، وهو كتاب في الفقه، الديباج ٢/٢٥٢.

(٣) في ت، م: لجميع.

(٤) في ت، م: فيسقط.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في م: قد سد.

(٧) نهاية ١٢٤ أ من س.

(٨) في م: أبطال.

(٩) في م: فهو.

(١٠) الرسالة الحاكمة، مخطوط لوحة ٤٥ب، ٤٦ أ ضمن مجموع.

(١١) ساقطة من ت.

ومن رحمة الله تعالى على[1] الخلق أن المسائل المظنونة التي أدركتها آراء الأئمة لم يوقف[2] الله تعالى (على الخطأ فيها)[3] أحداً إما مصيراً[4] إلى الحق في[5]/ واحد، وإما مصيراً[6] إلى أن كل مجتهد مصيب، ولكن استأثر الله بتعيينه[7] تكليف المجتهدين[8] للتحويم[9] حوله، فمن أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ومن أخطأ فله أجر الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع في طلب الحادثة، وقد تكلم الشيخان الجليلان أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو عمران في ذلك فذهب أحدهما إلى[10] أن فيهما الطلاق الثلاث، وذهب الثاني إلى أن فيهما طلقة رجعية، ولا ينبغي أن تتلقى[11] المسألة هكذا تلقياً[12] تقليدياً، إلا[13] أن يسمها نور الفهم

---

(١) في ت: عن.

(٢) في س: يقف وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين في م: فيها على الخطأ.

(٤) في النسخ بحذف الألف وهو خطأ والصواب إثباتها.

(٥) نهاية ١٧٦ ب من ت.

(٦) في م، س: مصير وهو خطأ.

(٧) في م، س: بتعنيت، ولعل المقصود بمعرفته وبتكليف المجتهدين بالتحويم...إلخ.

(٨) في ت: للمجتهدين.

(٩) في م: للتحريم.

(١٠) في ت: ألا.

(١١) في ت: تلقى.

(١٢) في م: تلقينا.

(١٣) في م: إلى.

ويوضحها[1] لسان البرهان، وأنا أشير إلى نكتة نشعر بالغرض فيها إن شاء الله[2]/ تعالى منها الفرق بين الطلاق إيقاعاً، وبين اليمين بالطلاق[3]، وفي المدونة كتابان موضوعان أحدهما لنفس الطلاق[4]، والثاني للأيمان بالطلاق[5]، ووراء هذا (الفن فقه)[6] على الجملة، وذلك أن الطلاق صورته في الشرع حل وارد على عقد، واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا، وإذا كان عقداً[7] لم يحصل منه حل إلا بأن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل بنية يخرج بها اللفظ من حقيقة إلى كناية[8]، فقد نجمت[9] هذه المسألة في أيام الحجاج[10] بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه وحقائقه[11]

---

(١) في ت: يولجها.

(٢) نهاية ١١٤ أ من م.

(٣) ساقطة من م.

(٤) المدونة ٢/٤٩.

(٥) المدونة ٣/٢.

(٦) ما بين القوسين في ت: الفريقة.

(٧) في م: عقد.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ت: نحت.

(١٠) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، ولاه عبد الملك بن مروان الحجاز سنتين ثم العراق ومكث والياً عليه عشرين سنة، سمع من ابن عباس، وروى عن أنس وسمرة بن جندب وغيرهما، ت ٩٥هـ.
البداية والنهاية ٩/١٣٠-١٥٦، العبر ١/٨٤.

(١١) في م: حقيقته.

وبجازاته في أيمان[١] البيعة وليس في الطلاق إلا ما أنا ذاكره، وذلك[٢]/ أن الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح كل لفظ استقل بنفسه في إثبات حكمه[٣] تحديداً، والكناية على ضربين: كناية غالبة، وغير غالبة، فالغالبة كل ما أشعر بثبوت الطلاق في وضع[٤] اللغة أو[٥] الشرع كقولك إلحقي بأهلك واعتدي، والغير الغالبة كل ما لا يشعر[٦] بثبوت الطلاق في وضع[٧] اللغة[٨] أو الشرع كقولك ناوليني[٩] الثوب، وقال أردت بذلك الطلاق، فإذا عرضنا لفظ الأيمان تلزمني على[١٠] صريح الطلاق لم يكن من قسمه، وإن عرضناه على الكناية لم يكن من قسمها[١١] إلا (بتحريمه[١٢] من شاهد)[١٣]

---

(١) في ت: أيام.

(٢) نهاية ١٢٤ ب من س.

(٣) في م: حكم.

(٤) في م: موضع.

(٥) في ت: و.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: موضع.

(٨) في م: و.

(٩) في ت، س: ناولني، وفي م: ناويلني.

(١٠) في م: عن.

(١١) في ت: قسمه.

(١٢) في س: بتحويمه.

(١٣) ما بين القوسين في م: بتحريم من شهود.

حال[1] أو جاري[2] عرف[3]/ أو نية تفارق اللفظ، فإن اضطرب شاهد الحال أو جاري عرف فاحتمال يحتمله، فقد تعذر الوقوف على النية ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يمد القلم في فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني، فإن الحكم إن لم يقع مستوضحاً[4] عن[5] نور فكر[6] مشعر بالمعنى المربوط اضمحل، والتوفيق بيد الله تعالى لا رب سواه. انتهى.

قلت: تحصيلها أن تقول اختلف أولاً في الحالف بالأيمان اللازمة هل يلزمه شيء أم لا؟

«فذهب الأبهري وأبو عمر[7] وابن العربي رحمهم الله تعالى إلى[8] أنه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار[9]»، والحجة لهؤلاء أن اليمين بغير الله تعالى غير مباح (لقول النبي)[10] ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[11]،

---

(١) في ت: الحال.

(٢) في م: جار.

(٣) في ت: عرفا، وهي نهاية ١٧٧ أ منها.

(٤) في ت: مستوضعاً.

(٥) في م: على.

(٦) في ت: فكري.

(٧) في ت: عمران.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) العقد المنظم للحكام ٩٣/١.

(١٠) ما بين القوسين في م: لقوله.

(١١) رواه البخاري بنصه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الشهادات، ⇦

ولقوله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله[1]» قالوا فالحالف بما نهي عنه عارض وغير حالف إذ من حلف بغير ما أمر به ونهي عنه، فقد عصى بمخالفته الأمر فليس عليه شيء إلا أن يستغفر الله من ذلك، قالوا ولا هو من جهة النذر فيكون عليه الوفاء به، لأن النذر في الشريعة إيجاب المرء فعل بر على نفسه وليس اليمين بها من البر ولا من وجوه لأنه لا يكون براً[2] ما قد نهي عنه وهذا مذهب[3]/ مرغوب عنه.

باب كيف يستحلف ٢/٩٥١ حديث رقم ٢٥٣٣.

ورواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فنهاهم رسول الله ﷺ «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». كتاب الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/١٢٦٦ حديث رقم ١٦٤٦.

(١) رواه النسائي عن أبي هريرة بلفظ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»، كتاب الإيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات ٧/٥.

ورواه أبو داود عن أبي هريرة أيضاً بنصه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء ٣/٢٢٢ حديث رقم ٣٢٤٨.

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة أيضاً بنصه، كتاب الأيمان، باب ذكر الزجر أن يحلف المرء بغير الله أو يكون يمينه غير بار ٦/٢٧٧ حديث رقم ٤٣٤٢.

وهو بمعنى حديث ابن عمر السابق الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/٤٧٢: «لا تحلفوا بآبائكم»، رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر، وأورد روايتيهما ورواية أبي داود عن أبي هريرة، وابن ماجه عن ابن عمر.

(٢) في م: بر.

(٣) نهاية ١١٤ ب من م.

وقيل يلزمه وهو المشهور المعلوم من مذهب مالك وأصحابه، وإذا فرعنا عليه فقد اختلف المذهب، واختيار الشيوخ المتأخرين فيما يلزمه «فقيل كفارة يمين بالله، حكي هذا القول عن الشافعي[1]/ وأبي عمر بن عبد البر وجماعة من المتأخرين[2]»، والحجة لهذا القول ما رواه عبد الملك[3] بن الحسن عن ابن وهب ـ رحمه الله ـ في سماع ابن القاسم من[4] كتاب النذور[5] من المستخرجة «قال وسألت عبد الله بن وهب ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: علي عهد الله وأشد ما حمل أحد، على أحد (فقال: عليه في العهد كفارة يمين، وعليه في[6] أشد ما حمل أحد على أحد كفارة يمين»[7]، قالوا فليس الحالف[8]/ بالأيمان[9] تلزمه بأشد من قوله في ذلك، ولأن[10] قوله أشد ما أخذه أحد على أحد)[11] (إنما يقتضي يميناً واحدة

---

(١) نهاية ١٢٥ أ من س.

(٢) العقد المنظم للحكام ٩٣/١.

(٣) في م: المالك، وهو تحريف.

(٤) في م: في.

(٥) في م: النذر.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) البيان والتحصيل ٢٢٩/٣.

(٨) نهاية ١٧٧ ب من ت.

(٩) مكررة في ت.

(١٠) ساقطة من م.

(١١) ما بين القوسين مكرر في م.

ولا يمين أعظم من اليمين بالله تعالى ولا إثم أعظم من الاجتراء على الحنث بها، فكانت يمينه (بأشد ما أخذه)[1] أحد على أحد)[2] مقتضية اليمين بالله تعالى فكفارتها كفارة اليمين بالله تعالى.

«ونقله الباجي عن الجرجاني[3] واستدل له بما روي عن عائشة رضي الله عنها: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة يمين[4] بالله،[5] يريدون أنه لا تجب[6] على الحالف بالأيمان اللازمة إلا كفارة يمين، وهذه الرواية لا تصح عن عائشة فيما علمت، ولو صحت لجاز أن يلحقها التخصيص، أو يكون ذلك رأياً رأته ولم توافق[7] عليه. وهذا القول أيضاً[8] ليس بالظاهر في القياس ولا بالبين[9] في الحجة[10]». «وقيل يلزمه ثلاث كفارات يمين

---

(١) ما بين القوسين في م: ما أشد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، الفقيه الشافعي، وشيخ الشافعية في البصرة وقاضيها، تفقه بأبي إسحاق الشيرازي وغيره، له كتاب التحرير في الفقه، ت ٤٨٢هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣١، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٨.

(٤) في ت: اليمين.

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه، وذكره الباجي في المنتقى ٣/٢٥٢.

(٦) في ت، م: يجب.

(٧) في س: نوافق.

(٨) ساقطة من س.

(٩) في م: باليمين.

(١٠) المنتقى للباجي ٣/٢٥٢.

بالله إليه ذهب الأستاذ الطرطوشي وابن العربي أيضاً»[1]، والسهيلي رحمهم الله تعالى، وهو اختيار أبي[2] علي بن علوان، «وقيل يلزمه جميع الأيمان وهو المشهور في المذهب، وإذا فرعنا عليه فقد اختلف[3] المذهب في عدد ما يلزمه من الطلاق، «ومذهب[4] ابن[5] أبي زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن ومعظم القرويين والأندلسيين إلى[6] لزوم الثلاث وتابعهم[7] على ذلك من شيوخ الأندلس[8] ابن بدر[9] والقرشي[10] والتميمي[11] وابن

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي ١/١٨٨.

(٢) في م: أبو.

(٣) في م: اختلف في.

(٤) في ت: فمذهب، وفي م: فذهب.

(٥) في ت: أبي، وهو خطأ.

(٦) في س: أي.

(٧) في م: وتبعهم.

(٨) في م: الأندلسيين.

(٩) أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن بدر، قال عنه القاضي عياض: من أهل مالقة والمشاورين الكبراء في وقته.
جذوة المقتبس ص ١٠٦، ترتيب المدارك ٢/٧٩٠.

(١٠) أبو بكر يحيى بن محمد القرشي، إشبيلي، قال القاضي عياض عنه في ترتيب المدارك، كان من أهل العلم والتقدم في الفهم للحديث والسنن والأدب، فقيهاً مشاوراً، ت ٤٣٨هـ.
ترتيب المدارك ٢/٧٥٩، الصلة ٢/٦٦٧.

(١١) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي، سكن المرية، قال القاضي عياض في ⇦

أرفع[1] رأسه ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ، وبه أفتى الفقهاء أيام قضاء ابن ذكوان، وفيهم ابن عتاب وابن القطان وابن مالك رحمهم الله تعالى[2]»، (وكان يقال ذلك عن ابن مالك[3]/ في السر)[4]، وروي مثله عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وهو الصحيح عند التونسي، وابن يونس، والسيوري، واللخمي[5]، وعبد الحميد[6]/ والمازري وابن الحاج، واختلف في ذلك قول أبي عمر الإشبيلي (وأبي عمران الفاسي رحمهم الله أجمعين فذكر عنه أنه قال مرة بالثلاث، ومرة بواحدة، ومرة قال (للسائل: لا تحمل عني[7] فيها جواباً، لأنه لم يتبين لي وجه الصواب،

المدارك: كان من أهل العلم الراسخين فيه، صحب الأصيلي، وتفقه به، وسمع من شيوخ الأندلس، ت ٤٣٣هـ.

ترتيب المدارك ٧٥١/٢، الصلة ٦٢٦/٢.

(١) في ت: رافع.

وهو أبو محمد قاسم بن أحمد بن محمد بن عثمان التجيبي المعروف بابن أرفع رأسه، من أهل طليطلة، وقاضيها، وسكن قرطبة وسمع من قاسم بن أصبغ وغيره، ت ٣٩٣هـ.

تاريخ علماء الأندلس ٣٧١/١، الديباج ١٤٨/٢.

(٢) العقد المنظم للحكام ٩٢/١.

(٣) نهاية ١١٥ أ من م.

(٤) ما بين القوسين في م: في السر وكان يقال ذلك عن ابن مالك.

(٥) في ت: النجعي.

(٦) نهاية ١٢٥ ب من س.

(٧) في م: على.

ومرة[1] قال): الذي أراه أن الواحدة عليه بغير شك، ويستحب له أن يلزم نفسه الثلاث)[2]، واختار ابن يونس لزوم الثلاث لقصد الناس التشديد على أنفسهم في الحلف بها، واستحسنه ابن الحاج[3]/ الباجي ـ رحمه الله ـ، وهو الأظهر عندي[4] على أصل قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال القباب[5] في نوازله وبه كان يفتي أهل فاس وأشياخهم، وقبلهم من لدن[6] عصر قديم لا اختلاف بينهم[7] (في ذلك)[8] ولا نزاع، يرون (ذلك)[9] ديناً ومذهباً لا تجوز مخالفته، ولا القول بغيره، ويبالغون في الإنكار على من يفتي بغير ذلك، وليس ذلك منهم جهلاً بما فيها من الاختلاف ولا تجهيلاً[10] للآخذين فيها بالترخص قديماً، بل إنما سبب

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) المنتقى ٣/٢٥١-٢٥٢.

(٣)نهاية ١٧٨ أ من ت.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/١٧٧ أ.

(٥) أبو العباس أحمد بن قاسم القباب، الفقيه المالكي، قال عنه ابن القنفذ: شيخنا الفقيه المحقق، وله شرح حسن على قواعد القاضي عياض وبيوع ابن جماعة ت ٧٧٩هـ.
شرف الطالب ص ٨٥، وفيات الونشريسي ص ١٢٨، لقط الفرائد ص ٢١٧.

(٦) في ت: كل.

(٧) في م: لهم.

(٨) ما بين القوسين في م: بذلك.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت. وفي م: أن ذلك.

(١٠) في م: تجهياً، وهو تحريف.

ذلك والله أعلم أنهم رأوا أن العرف فيها قد ثبت وتقرر على إرادة الطلاق واستغراق جميعه، وفهموا ذلك من الخاصة والعامة فهماً قطعياً لا يلحقه[1] شك ولا ريب. «والحجة لهذا القول أن الحرام إنما يكون في المدخول بها ثلاثاً، وهي من جملة الأيمان فيلزمنا أن نلزمه من كل نوع من أنواع الأيمان (أوعبها[2] لإيجابنا عليه يميناً من كل نوع من الأيمان، ولو لم نلزمه أوعبها لأخللنا ببعض[3] أنواع الأيمان)[4]، وإذا ألزمناه أوعب أنواع[5] الطلاق لزمنا أن نلزمه البتة أو[6] الحرام من نوع الطلاق وهو مما يستعمل كثيراً في قوله[7] الحلال عليه حرام، فيجتمع فيه أنه أوعب ما في الباب مع[8] عرف الاستعمال»[9]، والله أعلم.

وذهب القابسي وأبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن في أحد النقلين عنهما[10]، وأبو عمر بن المكوى وأبو القاسم بن الكاتب إلى لزوم الواحدة

---

(١) في م: يحلقه، وهو تحريف.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في م: بعض.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقطة من ت، وفي م: أيمان.

(٦) في ت: و.

(٧) في م: قول.

(٨) في م: من.

(٩) المنتقى ٣/٢٥١.

(١٠) في ت: عنها.

الرجعية، وتابعهم[1] على ذلك من شيوخ الأندلس ابن زهر[2] وغيره، وبه أجاب ابن الحاج ومحمد بن فرج.

قال الباجي - رحمه الله تعالى -: «وهو قول أكثر من بلغنا قوله[3] من أهل إفريقية»[4].

بعض[5]/ الموثقين: وهذا القول أقيس إذا لم تكن للحالف نية. والحجة لهؤلاء قول مالك ﷺ في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في مسألة الشاك (في يمينه فلا يدري أبطلاق حلف أم بعتق أم بصدقة أم بمشي (إلى مكة)[6]. قال يطلق امرأته، ويعتق عبيده، ويتصدق بثلث ماله، ويمشي إلى بيت الله الحرام[7]، ولا يجبر على شيء من ذلك ويؤمر به في الفتيا)[8].

ابن محرز مستدلاً بهذه المسألة[9]/: والذي أستحسنه في الحالف

---

(١) في م: يتفهم.

(٢) أبو العلاء زهر بن عبد الملك بن محمد، بن زهر الإشبيلي، أحد العلماء بالأندلس، أخذ عن ابن مفوز وغيره، وسمع منه ابن بشكوال وغيره، ت ٥٢٥ هـ.
التكملة لكتاب الصلة ١/٢٣٤، شرف الطالب ص ٦١، شجرة النور ١/١٣١.

(٣) ساقطة من م.

(٤) المنتقى ٣/٢٥١.

(٥) نهاية ١٢٦ أ من س.

(٦) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٧) ساقطة من م، س.

(٨) في ت: الفتوى. المدونة ٣/١٤.

(٩) نهاية ١٧٨ ب من ت.

بالأيمان[1] كلها لازمة له[2]/ ويحنث أنه يلزمه من الصدقة والعتق والطلاق أدنى[3] ما يقع عليه الاسم، لأنه إنما التزم أجناس هذه[4] الأشياء وليس في ذلك ما يتضمن عدداً ولا تكريراً، قال: ألا ترى أنه لو[5] قال الطلاق لازم لي لم تلزمه بذلك إلا تطليقة واحدة، فلما كان لو صرح بالتزامه الطلاق لم تلزمه بذلك إلا تطليقة واحدة، فإذا كنى عنه فهو أضعف وأحرى أن لا تلزمه إلا تطليقة واحدة[6]، قال: وإلى هذا كان يذهب غير واحد من علمائنا المتأخرين، قال بعضهم وبلغني أن قوماً من فقهاء عصرنا يفتون بذلك.

الباجي «في منتقاه: وبلغني عن ابن لبابه محمد بن عمر ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كان يقول ينوى، فإن[7] قال لم أنو الطلاق أو لم أنو إلا طلقة واحدة أنه يصدق، ورأيت للشيخ[8] أبي[9] عمران في جواب عن هذه المسألة يقول ينوى الحالف، فإن زعم أنه قصد بعض الأيمان دون بعض حمل على ذلك،

---

(١) في ت: فالأيمان.

(٢) نهاية ١١٥ ب من م.

(٣) في ت، م: أدنى ذلك و.

(٤) في م: هذا.

(٥) في م: إذا.

(٦) ساقطة من ت، س.

(٧) في ت، م: فإذا.

(٨) في م: الشيخ.

(٩) في م: أبو.

وإن قال لم أنو شيئاً ولكنه عمم لزمه غاية التشديد[1]، وما جرت به عادة الحالفين، فإن لم ينو عموماً ولا خصوصاً فهو موضع إشكال[2] يؤمر صاحبه بالاحتياط والتزام جميع ما يخاف أنه دخل تحت لفظه بعرف الاستعمال ولا يقضى عليه بذلك. قال وعندي أنه يجب أن يتخرج القول في هذه اليمين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكيين في الحالف الحلال عليه حرام[3]»، وذهب بعض فقهاء طليطلة[4] فيها إلى لزوم طلقة مبارأة[5]، وبه أفتى[6] القاضي محمد بن يبقى بن زرب ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ، قال القاضي أبو[7]/ الأصبغ بن سهل ﷺ ولا أعلم لقوله هذا وجهاً، إذ لا تكون طلقة بائنة إلا في حكم أو وجوه معروفة أوجبها النظر كخيار الأمة إذا عتقت تحت عبد والعنين[8] وشبهه.

وقال ابن المناصف ـ رحمه الله تعالى ـ[9]/: «إن نوى عموماً أو خصوصاً لزمه منويه، وإن نوى مسماها عرفاً عالماً

---

(١) في ت: التعديد.

(٢) في م: الإشكال.

(٣) المنتقى ٣/٢٥١-٢٥٢.

(٤) في م: طليطة.

(٥) في ت: بائنة.

(٦) في ت: افتاء.

(٧) نهاية ١٢٦ ب من س.

(٨) في س: القين، وفي م: ترك لها بياض.

(٩) نهاية ١٧٩ أ من ت.

(أن منه)[1] الطلاق وهو أكثر (واقع زمننا)[2] فطلقة[3] واحدة، وإن نوى مطلق اليمين جاهلاً مسماها عرفاً احتمل السقوط وكفارة يمين[4]».

ابن بشير: إن قصد التصميم[5] فالثلاث وإلا فواحدة، واختار عبد الحميد الثلاث، ونقل عن السيوري نقض[6] حكم حاكم حكم فيها بواحدة عول على جواب مفت ليس بذلك فلم يحترمه، والقاضي قصر في الاجتهاد.

«وقال القاضي أبو الوليد بن رشد محتجاً لترجيح القول بلزوم الثلاث: لما كان الأمراء يأخذون الناس في أيمان البيعة بالطلاق الثلاث والعتاق، وغير ذلك ألزم الحالف بالأيمان (له لازمة)[7] الطلاق الثلاث والمشي إلى مكة، وعتق[8]/ عبيده[9]، وكفارة يمين، وأيضاً فإن أكثر

(١) ما بين القوسين في م: فيه.

(٢) ما بين القوسين في ت: الواقع في زماننا، وفي م: واقع زماننا.

(٣) في س: بطلقة.

(٤) هكذا نسب المؤلف هذا القول لابن المناصف، والذي رأيته في كتابه تنبيه الحكام هو أنه يرى أن الأيمان لازمة له ومرتب عليها حكمها على كل حال، وهذا مخالف لما ذكره عنه المؤلف من تفصيل.
تنبيه الحكام، مخطوط ص ٨٠.

(٥) في س: التفهم.

(٦) في م: ينقض فيها.

(٧) ما بين القوسين في ت: اللازمة له.

(٨) نهاية ١١٦ أ من م.

(٩) في ت: عبده.

عادات[1] الناس اليوم في وقتنا هذا اليمين[2] بطلاق[3] الثلاث، فيجب أن يلتزم الحالف بها[4] ذلك، أعني بالأيمان (له لازمة)[5] لأنها داخلة في يمينه، وأيضاً فإن من الأيمان الطلاق واحدة، والطلاق ثلاثاً، والخلية والبرية والحرام فمن قال جميع الأيمان (له لازمة)[6] فقد دخل تحت يمينه جميع هذه الأيمان فكيف يقتصر[7] بها[8] على أقلها، وأيضاً فإن الذي يقول الأيمان تلزمه إنما قصد التغليظ والتشديد والتضييق على نفسه مع علمه ومعرفته بما يلزم في ذلك حتى لو سئل أكثر الحالفين بها[9] قبل يمينه عما[10] يلزم من حلف بمثل يمينه تلك، لأجاب[11] السائل له بالأغلظ من الفتوى والأشد من القول فقد قاربت[12] هذه الفتوى اليوم الخروج عن الاختلاف

---

(١) في ت: عادة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: بالطلاق.

(٤) في م: بهذا.

(٥) ما بين القوسين في م: لازماً.

(٦) ما بين القوسين في ت: اللازمة.

(٧) في م: بمعتصر.

(٨) في ت: به.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) في م: عمل.

(١١) في س: لأجلب.

(١٢) في م: قربت.

المتقدم[1]». وكذلك قال لي من لقيته من الشيوخ وبها[2] رأيتهم يفتون «والقول[3]/ بها وبطلاق السنة أحسن الأقاويل، وأشبه بطريقة العلم ولكل واحد منهما وجه في النظر واحتمال في الحجة والقياس»[4]. قال الله عز وجل «[5]/ ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٨﴾[6]. قال الإمام (أبو عبد الله)[7] المازري ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ، ومنشأ الخلاف بين الأشياخ في عدد[8] الطلاق هل هو ثلاث أو واحدة، هل هي يمين أو لا[9]، فإن قلنا بأنها[10] يمين فتدخل تحت عموم الأيمان فتلزمه[11]

---

(١) العقد المنظم للحكام ٩٢/١ بتصرف، وقد بحثت في كتب ابن رشد المطبوعة فلم أجد هذا النقل عنه.

(٢) في ت: بما.

(٣) نهاية ١٢٧ أ من س.

(٤) العقد المنظم للحكام ٩٣/١.

(٥) نهاية ١٧٩ ب من ت.

(٦) الزمر: ١٧، ١٨ والآيتين: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ ..﴾.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت، وفي م: أبي عبد الله.

(٨) في م: عد.

(٩) في ت: أم.

(١٠) في م: أنها.

(١١) في س: يلزمه، م: فتلزمه.

واحدة كما يلزمه[1] في التصريح به، ويحتج له بقوله في المدونة[2] وغيرها لو قال أنت طالق لزمته واحدة[3]. هذا عمدة القائلين له لكن في نظرهم نظر وتقصير، لأن العامة كثيراً ما تحلف بالطلاق ثلاثاً فيدخل أيضاً في الأيمان من باب قصد العامة إلى التشديد والكثرة بها.

تنبيه: قال ابن عتاب ـ رحمه الله تعالى ـ يلزم الحالف بهذه اليمين الأدب. قال ابن سهل ـ رحمه الله تعالى ـ وهو[4] صحيح (من قوله)[5]، وقد ذكر ابن حبيب «في كتابه أن هشام بن عبد الملك[6] ـ رحمه الله تعالى ـ كتب (أن يضرب)[7] من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط، واستحسن ذلك مالك رحمه الله، وكذلك الحالف[8] بالمشي إلى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به (كان جرحة)[9] في شهادته،

---

(١) في س: يلزم.

(٢) في م: أو.

(٣) المدونة ٢/٤٠١.

(٤) ساقط من ت.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي، الخليفة الأموي بويع بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٥هـ، وتوفى بالرصافة سنة ١٢٥هـ البداية والنهاية ٩/٣٩٥-٣٩٩، العبر ١/١٢٢.

(٧) ما بين القوسين ساقط من م.

(٨) في م: من حلف.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

وإن بر في حلفه به»[1]، وأفتى محمد بن فرج - رحمه الله تعالى - أن[2] يضرب الحالف[3] بالأيمان اللازمة في رأسه ثلاثين سوطاً.

قال بعض الشيوخ[4]: «وهو صحيح[5] لمخالفة[6] أمر النبي ﷺ (في قوله)[7] من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[8].

والكلام في حكم الأيمان اللازمة متسع[9] جداً، ولذلك احتملت التأليف ولنقتصر منه[10]/ على هذا القدر الذي أوردناه ففيه الكفاية عما تركناه، وسنذكر من[11] جزئيات وقائعها ما حضرني بعد الفراغ من[12] حكم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة.

[13]وأما الطلاق الثلاث في كلمة واحدة فقال في الرسالة:

---

(١) البيان والتحصيل ٩/٣٢٥، فتاوى ابن رشد ٣/١٥٩٥.

(٢) في م: أنه.

(٣) في م: من حلف.

(٤) هو ابن رشد. البيان والتحصيل ٩/٣٢٥.

(٥) في ت: الصحيح.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: بصمت. البيان والتحصيل ٩/٣٢٥، وسبق تخريجه في ص ٦٧٩.

(٩) في م: متسعاً.

(١٠) نهاية ١١٦ ب من م.

(١١) ساقط من م.

(١٢) في م: و.

(١٣) في م: قال وأما.

«وطــــلاق الـــثلاث في كلمـــة واحـــدة بدعـــة[1]

---

(١) ساقطة من م، وما ذكره المؤلف عليه رحمة الله ترجيح من خلاف في هـذه المسـألة، **وقد اختلف العلماء فيها على قولين:**

(أ) فذهب جمهور العلماء إلى أنه بدعة محرمة، وهو ما سار عليه المؤلف.

بدائع الصنائع ٩٤/٣، المنتقى للباجي ٣/٤، المغنى لابن قدامة ٣٣١/١٠.

(ب) بينما ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه ليس ببدعة ولا محرم.

الأم ١٨٠/٥.

أدلة القول الأول:

لقد استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والعقل.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝﴾. سورة الطلاق: ١.

ففي الآية أمر بتفريق الطلاق على الأطهار عند إرادة إيقاعه، والأمر بإيقاعه مفرقاً نهي عن ضد ذلك، وهو إيقاعه دفعه واحدة. بدائع الصنائع ٩٤/٣.

وقوله تعالى:

﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ﴾. سورة البقرة: ٢٢٩.

وهذه الآية خبرية لفظاً إنشائية معنى، ومعناها إذا عزمتم على الطلاق فطلقوا مرة بعد مرة، وليس المراد إيقاعه دفعة واحدة، لأنه لا يقال لمن قال سبحت الله ثلاثاً، أنه سبح الله ثلاث مرات وهذا مثله.

⇦

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٨٠.

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. سورة البقرة: ٢٣٢.

وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع.

مجموع الفتاوى ٣٣/٨٠.

وأما السنة:

فمنها: حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقال: فعلته لاعباً، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله».

أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، في باب الطلاق لغير العدة ٦/١٤٢.

وقد اعترض على وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، ومخرمة لم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب.

وأجيب عنه: بأن مخرمة سمع من أبيه، وعلى تقدير عدم سماعه منه فإنه رواه من كتاب أبيه، وقد كان محفوظاً لديه ومضبوطاً.

الثاني: أن محمود بن لبيد وإن كان صحابياً إلا أنه لم يثبت له سماع من النبي ﷺ.

وأجيب بأن مرسل الصحابي مقبول فصح به الاحتجاج.

زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٥/٢٤١ وما بعدها.

ومنها أيضاً: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن جدي قد طلق امرأته ألفاً، فقال: ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم،

⇦

إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.

أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاثاً ٦/٣٩٢ حديث رقم ١١٣٣٩.

وأجيب بأنه من رواية ضعيفة عن هالك عن مجهول.

زاد المعاد ٥/٢٦٢.

ومنها أيضاً: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن طلاق الثلاث قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٢/١٠٩٣-١٠٩٤ حديث رقم ١٤٧١.

ومثل هذا القول لا يصدر إلا عن توقيف لأن التحريم والتحلل والتأثيم أمور توقيفية.

وأما من العقل:

فإن النكاح قد يكون سنة، وقد يكون واجباً، وفي الطلاق قطع له فيكون محظوراً، إلا أنه قد يباح للضرورة، فيقتصر منه على ما يرفعها وهو واحد ويبقى الباقي على الحظر. مجموع الفتاوى ٣٣/٨١.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل كذلك أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والعقل.

أما من القرآن.

فقوله تعالى:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. سورة البقرة: ٢٣٠.

فهذه الآية تعم إباحة الاثنين والثلاث، فإنه لم يخص مطلقة طلقة واحدة من مطلقة ثلاثاً وليس لأحد أن يخصها إلا بدليل.

المحلى لابن حزم ١٠/١٧٠-١٧٣.

ونوقش بأن هذه الآية وردت في سياق الحديث عن الطلاق المفرق لا في سياق الطلاق المجموع.

ثم إن الآية إنما بينت حكم المرأة المطلقة ثلاثاً، وهو أنها لا تحل لزوجها بغض النظر عن كون الطلاق وقع على الطريقة السنية أو الطريقة البدعية.

وأما السنة:

فقد استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس، وفيه: أن زوجها طلقها ثلاثاً أو طلقها البتة وهو غائب.

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٥ حديث رقم ١٤٨٠.

وقد علم النبي ﷺ بذلك ولم يعترض عليه، مع أنه يحتمل أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، وترك الاستفصال في محل الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الأم للشافعي ٥/١٨٠.

ونوقش بأن الاحتمال الذي ذكروه مردود برواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن مسعود أن زوج فاطمة أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها، ومن ثم فلا يرد الاحتمال الذي ذكروه.

المحلى ١٠/١٧٠، زاد المعاد ٥/٢٦٢.

وأما العقل:

فقالوا: إن الله قد جعل الطلاق إلى الزوج يوقع منه ما يشاء ويبقي ما يشاء، كما أنه له أن يعتق جميع عبيده أو يعتق بعضهم ويترك بعضهم.

الأم ٥/١٣٧. وانظر مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول، العدد الثالث ص ٢٩ وما بعدها.

وأجيب بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الأصل في المقيس عليه أنه من القربات ومن ثم فإن له أن يفعل منه ما يشاء ويترك ما يشاء بخلاف المقيس فإن الأصل فيه الحظر وقد شرع على صفة معينة فينبغي التزامها.

ويلزم إن[1]/ وقع[2]»، قال في المقدمات:

«ودليله قول[3]/ الله تعالى: ﴿تِلْكَ[4] حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[5]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[6]، وهي الرجعة[7] فجعلها بائنة بإيقاع الطلاق

الترجيح:

ولعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو أن إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة يعد بدعة ومن ثم فلا يجوز الإقدام عليه لما سبق من أدلة القول الأول ولإمكان الإجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني.

(١) نهاية ١٢٧ من س.

(٢) الرسالة الحاكمة في الإيمان اللازمة لابن العربي، مخطوط لوحة ٢٠١.

(٣) نهاية ١٨٠ أ من ت.

(٤) في م: وتلك، وهو خطأ.

(٥) البقرة: ٢٢٩، والآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾.

(٦) الطلاق: ١، والآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾.

(٧) في س: الرجعية.

الثلاث في كلمة واحدة إذ لو[1] لم تقع (ولم تلزمه لم تفته)[2] الزوجة ولا كان[3] ظالماً لنفسه، ولما ألزم الرسول[4] ﷺ عبد الله به عمر الطلقة[5] التي طلقها في الحيض فقال: مره[6] فليراجعها[7]، دل ذلك أيضاً أن الطلاق يقع بسنة وبغير[8] سنة، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشك[9] في ذلك عنهم إلا من لا يعتد[10] بخلافه منهم[11]».

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) ما بين القوسين في م: تلزمه نفقة.

(٣) في ت: ولكن.

(٤) في ت: رسول الله.

(٥) في م: المطلقة.

(٦) في م: أمره.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٥/٢٠١١ حديث رقم ٤٩٥٣ عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٢/١٠٩٣ حديث رقم ١٤٧١.

(٨) في م: غير.

(٩) في م: شك.

(١٠) في ت: يعتد بذلك.

(١١) المقدمات لابن رشد ١/٥٠١-٥٠٢.

«وسئل ـ رحمه الله ـ عن[1] كاتب عقد[2] وثيقة برجعة من هذا الطلاق دون زوج فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا رجل جاهل[3] ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ بإجماع من أهل العلم ﷺ، إذ ليس[4] من أهل الاجتهاد فتسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، وإنما يجب عليه تقليد[5] العلماء في وقته، فلا يصح أن يخالفهم برأيه، فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم ينته أدب وكانت[6] جرحة فيه تسقط (إمامته وشهادته[7])[8]».

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً على كلام جرى بينهما، أو في[9] يمين حلف فيه بطلاقها ثلاثاً ثم يردها عليه من يرى الثلاث واحدة فتلد منه[10] أولاداً[11] بعد ذلك

---

(١) في م: عمن.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في ت: ليس هو.

(٥) في م: تقييد.

(٦) في ت: كان.

(٧) ما بين القوسين في ت: شهادته وإمامته، وفي م: شهدته وإمامته.

(٨) الفتاوى لابن رشد ١٣٩٧/٣.

(٩) ساقط من م.

(١٠) في ت: معه.

(١١) في م: أولاد.

أيتوارث الزوج والأولاد والمرأة في الوجهين جميعاً، كيف به إن طلقها أيضاً ثلاثاً في كلام جرى بينهما ويمين[1] حلف به هل يتوارثان أيضاً؟ فأجاب الولد لاحق (به لأنه بشبهة)[2] ولا يلحقه فيها[3] طلاق إذا[4] بانت بالطلاق الأول إلا أن يكون تزوجها زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق[5]، وأما الموارثة بينه وبين الزوجة فلا موارثة بينهما ولا يحل له المقام[6]/ عليها[7] (إغماضاً على)[8] ذلك وتهاوناً[9] به، فإن كان عالماً بالتحريم[10] لا يجهل)[11]/ ذلك فلا يلحق به الولد، ولا موارثة[12] بينه وبين الولد، ولا بينه وبين الزوجة، وعليه الحد وهو الرجم إلا أن يكون ممن يجهل ذلك، أو متأولاً فيكون على ما تقدم من

---

(١) في ت، م: أو.

(٢) ما بين القوسين في ت: له لأنه شبهة، وفي م: به لشبهة.

(٣) في م: فيه.

(٤) في م: إذ.

(٥) في م: طلاق.

(٦) نهاية ١٨٠ ب من ت.

(٧) في م: معها.

(٨) ما بين القوسين في ت: إغماض عن، وفي م: إغماضاً عن.

(٩) في ت: تهاون.

(١٠) في م: بالتحريم وأنه.

(١١) نهاية ١٢٨ أ من س.

(١٢) في ت: توارث، وفي م: مواثة.

الجواب[1]. وقال ابن المناصف[2]/ ـ رحمه الله تعالى ـ: «وكثيراً ما يقع الناس في التساهل في ذلك وتطلب[3] الفتوى بأن لا تلزمه إلا واحدة، وهذا من أمرهم أنكر[4] وأشد بلاء من الأول، فينبغي للحاكم حسم ذلك كله وقطعه بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث، والتشديد[5] على من صدر منه بالأدب[6] الرادع لأمثاله كما قال في الرسالة: «ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق، ويلزمه إن وقع»[7]. قال: وكذلك ينبغي عقوبة من أفتى في ذلك بأنها واحدة أشد وأبلغ في التنكيل[8] والردع الزاجر لأمثاله، لأن هؤلاء أهل الوسوسة والتشغيب على الضعفاء، فواجب[9] تفقد مثل هذا وإزالته من نفوس العوام فهو اليوم فاش»[10]. انتهى.

وقال بعض شيوخنا ـ رحمهم الله ـ: إنما يحسن هذا التغليظ والإرهاب على من أفتى بالواحدة في حكاية ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على

---

(١) في ت: الرجم.

(٢) نهاية ١١٧ أ من م.

(٣) في ت: بطلب.

(٤) في ت: نكر، وفي م: إنكار.

(٥) في ت: الاشتراه، وفي م: شدد.

(٦) في م: من الأدب.

(٧) الرسالة ص ١٩٢.

(٨) في م: التنكير.

(٩) في م: فوجب.

(١٠) تنبيه الحكام لابن المناصف، مخطوط لوحة رقم ٨٠.

أن الثلاث في كلمة واحدة لا ترد إلى الواحدة[1]، وأما على إثبات الخلاف في ذلك، وسند المخالف في احتجاجه فإكثار التشديد بالوعيد وضروب التهديد على[2] من أفتى بذلك يوماً[3] أو لأفراد الرجال وخصوصاً من تورط في يمين يؤديه[4] الحنث بها إلى ما يشاكل[5] التلف من إضاع مال[6]، أو مخمصة بنين من باب التعسف والإغراق والجموح[7] في محل التقييد[8] بالإطلاق، فقد[9] ذكر القرافي - رحمه الله - في[10] إباحة الفتوى[11] بشاذ[12] القول لغير الجبابرة من المستضعفين لما[13] يدركهم من التورط باليمين، وفي كتاب الحج[14] من تقييد الشيخ أبي الحسن

---

(١) فتاوى ابن رشد ١٣٩٧/٣.

(٢) في س: ان.

(٣) في م: و.

(٤) في ت: يؤديه إلى.

(٥) في م: يشكل.

(٦) في ت: المال.

(٧) في م: الجموع.

(٨) في م: التقيد.

(٩) في ت: وقد.

(١٠) ساقط من م.

(١١) في ت: العتق.

(١٢) في ت: فشذوذ، وفي م: بشذوذ.

(١٣) في م، س: مما.

(١٤) في ت: ابن الحاج.

الصغير عن[1] ابن العربي ـ رحمه الله ـ أنه قال ما ذبحت[2]/ ديكاً قط بيدي، ولو وجدت[3] من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي، وهذا (رحمه الله منه)[4] (مبالغة في الزجر عنه)[5].

وقال الإمام أبو عبد الله المازري ـ رحمه الله ـ لما سئل عن ذلك[6]/ «مذهب مالك والشافعي والحنفي ألا تحل له إلا بعد زوج، وهم فقهاء الأقاليم وعلماء الأمصار»[7]، وهو الذي أتحقق ولا أشك[8] فيه، والطمع فيه بالغرب من جنس طمع أشعب»[9].

وقال المازري أيضاً ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد شذ الحجاج بن أرطأة[10]، وابن مقاتل[11]، وقال لا تقع.

---

(١) في م: من.

(٢) نهاية ١٨١ أ من ت.

(٣) في ت: وحد.

(٤) ما بين القوسين في ت: منه رحمة الله عليه ورضوانه، وفي م: منه رحمه الله.

(٥) ما بين القوسين في ت: أنه لديه ميل لغاية الزجر عنه.

(٦) نهاية ١٢٨ ب من س.

(٧) العقد المنظم للحكام ١/٨٨.

(٨) في م: شك.

(٩) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/٢١٤.

(١٠) أبو أرطأة الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، الكوفي القاضي، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس، روى عن عكرمة وعطاء، ت ١٤٥هـ الكاشف للذهبي ١/٢٠٥، تقريب التهذيب ص ١٥٢.

(١١) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر بن مقاتل الأزدي، المفسر، أخذ عن مجاهد ⇦

وقال أبو عمر بن عبد البر: «لا أعلم أحداً[1] من أهل السنة قال بهذا إلا الحجاج بن أرطأة[2]، ومحمد بن إسحاق[3]، وكلاهما ليس[4] بفقيه ولا حجة فيما قالاه»[5]. قال: وادعى داود[6] رحمه الله: الإجماع في هذه المسألة، وقال: ليس الحجاج بن أرطأة، ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض[7] به على الإجماع، لأنه ليس من أهل الفقه. حكى ذلك بعض أصحاب داود عنه وأنكره بعضهم عن داود ولم يختلفوا عنه[8]/ في وقوعها[9] مجتمعات.

وعطاء وغيرهما، واختلف فيه في الرواية، ت ١٥٠هـ.

وفيات الأعيان ٢٥٥/٥، الكاشف ١٧٢/٣، تقريب التهذيب ص ٥٤٥.

(١) في م: أحد.

(٢) في ت: أرطأة وابن مقاتل.

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار، المطلبي، رأى أنساً وروى عن عطاء والزهري، وعنه السفيانان والحمادان وغيرهما، قال عنه الذهبي في الكاشف: كان صدوقاً من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، ت ١٥١ هـ. الكاشف للذهبي ١٩/٣، تقريب التهذيب ص ٤٦٧.

(٤) في م: غير.

(٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢١٥/١.

(٦) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وغيرهما، وصنف كتابين في مناقب الشافعي، ت٢٧٠هـ. طبقات الفقهاء ص ٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢/١.

(٧) في ت، م: يتعرض.

(٨) نهاية ١١٧ ب من م.

(٩) ساقطة من م.

وقال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: كان الحجاج بن أرطأة يقول لا تلزم، وكان محمد بن إسحاق يقول هي واحدة، وقال في الإكمال[1] قال بعض أهل الظاهر[2] هي واحدة، وهو[3] مذهب طاووس[4]، وقيل هو[5] مذهب الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق. وقد روي عنهما أنه لا يلزم منها شيء.

وقال ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ: «مما أجمع[6] عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه أن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج»[7]. قيل[8] لأحمد بن نصر الداودي ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تعرف (من يقول إن)[9] الثلاث واحدة؟ قال: لا. قيل له:

---

(١) إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، كشف الظنون ١/١٤٥، مقدمة كتاب المغلم للمازري ١/٦٩.

(٢) في م: النظر.

(٣) في م: هي.

(٤) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الحميري، مولاهم، وقيل إن اسمه ذكوان وطاووس لقب، سمع حنظلة وغيره، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، ت ١٠٦هـ.
التاريخ الكبير للبخاري ٤/٤٦٥، طبقات الفقهاء ص ٧٣ تقريب التهذيب ص ٢٨١.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: اجتمع.

(٧) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٩٧.

(٨) في ت: وقيل.

(٩) ما بين القوسين في م: من.

فالحديث[1] الذي يروى عن أبي الصهباء[2] عن ابن عباس فقال: لم يثبت.

قال محمد بن عياض[3]: والحديث ما رواه ابن جريج عن طاووس عن أبيه/ ـ رحمه الله تعالى ـ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة[4] عمر رضي الله عنهما ترد إلى واحدة، قال: نعم[5].

---

(١) في ت: في الحديث.

(٢) أبو الصهباء صهيب البكري، سمع ابن عباس وابن مسعود وروى عن سعيد بن جبير، وقال عنه ابن حجر: مقبول. ولم تذكر سنة وفاته.
التاريخ الكبير للبخاري ٤/٣١٥، الكاشف للذهبي ٢/٣٢ تقريب التهذيب ص ٢٧٨.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ولد القاضي عياض، كان فقيهاً أديباً، روى عن أبيه وابن العربي وغيرهما، ت ٥٧٥هـ.
الديباج ٢/٢٦٦، وفيات ابن القنفذ ص ٦٤.

(٤) في م: مخالقة.

(٥) رواه مسلم بنحوه في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ٢/١٠٩٩ حديث ١٤٧٢ عن طاووس عن أبيه ولفظه: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وثلاثاً من إمارة عمر، فقال ابن عباس نعم». وله طرق أخرى عند مسلم.
ورواه بنحوه النسائي في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ٦/١٤٥، ورواه بنحوه أيضاً أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/٢٦١ حديث رقم ٢١٩٩.

(وروى ابن إسحاق عن داود بن[1] الحصين[2] عن عكرمة[3] عن ابن عباس قال: طلق ركانة[4] بن عبد[5] يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال: إنما[6] تلك[7] واحدة فارتجعها إن شئت)[8].

---

(١) في ت، م: عن.

(٢) أبو سليمان داود بن الحصين، الأموي، مولاهم، روى عن عكرمة والأعرج، وعنه مالك وابن إسحاق، قال ابن حجر ثقة إلا عن عكرمة، ت ١٣٥هـ.
الكاشف ١/٢٩٠، تقريب التهذيب ص ١٩٨.

(٣) أبو عبد الله عكرمة البربري، مولى ابن عباس، وروى عنه، وعائشة وغيرهما، قال ابن حجر عنه ثقة ثبت عالم بالتفسير، ت ١٠٥هـ.
الكاشف ٢/٢٧٦، تقريب التهذيب ص ٣٩٧.

(٤) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، صحابي جليل، وهو الذي صارع رسول الله ﷺ فصرعه، مات في خلافة عثمان، وقيل ٤٢هـ.
أسد الغابة ٢/١٨٧، الإصابة ١/٥٢٠.

(٥) ساقطة من م، س.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: تملك.

(٨) رواه بنحوه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/٢٥٩ حديث رقم ٢١٩٦ وقال الخطابي في هذه الرواية: وفي إسناد هذا الحديث مقال. معالم السنن ٢/٢٤٥.
ورواه بنصه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣٨٨، حديث رقم ٢٣٨٧ بترقيم أحمد شاكر، وترك شيئاً من الحديث بعد قوله في مجلس واحد. وتمامه: فحزن حزناً شديداً قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد، قال نعم، قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، ⇦

قال الطحاوي[1] - رحمه الله تعالى -: هذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه عصى ربه، وبانت منه امرأته[2] ولا ينكحها[3] إلا بعد زوج، وروي عنه مثل

قال فرجعها، فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر.

قال ابن حجر في فتح الباري ٩/٣٦٢: أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وقال: وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء وساقها.

وصححه ابن القيم في تعليقه على عون المعبود ٦/٢٧٩.

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، الطحاوي، الحنفي، تفقه بابن رفاعة وابن منقذ وخاله أبي إبراهيم المزني وغيرهم، له كتاب العقيدة الطحاوية والشروط الكبير والصغير وغيرها، ت ٣٢١هـ.

تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧، لسان الميزان ١/٢٧٤.

(٢) ساقطة من م.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/٢٦٠ حديث رقم ٢١٩٧ عن مجاهد، قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ ﴾، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ في قبل عدتهن.

وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/٣٦٣: وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد وساق الحديث، ثم قال وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه.

هذا كثير رواه[١] عنه سعيد بن جبير[٢]/ ومجاهد وعطاء، وعمرو[٣] بن دينار[٤]، وغيرهم[٥].

وروي (هذا أيضاً)[٦] عن عمر وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود وأبي هريرة (وأبي سعيد)[٧] وعائشة وأنس وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن مغفل[٨] وعبد الله به عمرو[٩] بن العاص ﷺ أجمعين، وهو المشهور

---

(١) في م: وروى.

(٢) نهاية ١٢٩ أ من س.

وهو أبو محمد سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، روى عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل وغيرهما، قتل شهيداً سنة ٩٥هـ.

الكاشف ١/٣٥٧، تقريب التهذيب ص ٢٣٤.

(٣) في م: عمر.

(٤) أبو محمد عمرو بن دينار، مولى قريش، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وعنه مالك وغيره، ت ١٢٦هـ.

الكاشف ٢/٣٢٨، تقريب التهذيب ص ٤٢١.

(٥) كمالك بن الحارث، وقد أورد هذه الشواهد أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/٢٦٠.

(٦) ما بين القوسين في ت: أيضاً هذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من س.

(٨) أبو سعيد عبد الله بن مغفل، صحابي جليل من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، ت٥٩هـ.

أسد الغابة ٣/٢٦٥، الإصابة ٢/٣٧٢.

(٩) في س: عمر.

⇦

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسواء عندهم دخل بها أو لم يدخل بها، وبهذا قال جميع التابعين وفقهاء الأمصار[1].

وذهب قوم إلى أن غير المدخول بها لا يقع عليها الثلاث مجتمعات، وإنما تقع عليها واحدة، قالوا لأنها لا عدة عليها قال أبو عمر: وقد روي هذا عن جابر بن زيد[2]، وعطاء، وأبي الشعثاء[3]، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو عمر وغيره من أئمتنا[4]: القول باللزوم مما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار كمالك والشافعي وغيرهم من الأئمة، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذ تعلق به[5] أهل البدع، ومن لا

وهو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، ت ٦٣هـ وقيل غيرها.

أسد الغابة ٣/٢٣٣، الإصابة ٢/٣٥١.

(١) في م: الأنصار.

(٢) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، صاحب ابن عباس، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه، روى عن ابن عباس وغيره، وعنه قتادة وغيره، ت ٩٣هـ.

الكاشف ١/١٧٦، تقريب التهذيب ص ١٣٦.

(٣) في ت: الثعشاء، وفي م: الشعتاء.

وهو أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، الكوفي، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة باتفاق، ت ٨٢هـ.

الكاشف ١/٣٨٩، تقريب التهذيب ص ٢٤٩.

(٤) في ت: المنتقى.

(٥) في ت: فيه.

يلتفت إليه لشذوذه، وقال عياض في جواب له الذي اتفق عليه علماء المسلمين وأئمتهم المقتدى بهم أن من حلف بالثلاث فهي له لازمة ولا رخصة له في غير[(١)]/ ذلك.

وفي مقنع ابن مغيث - رحمه الله تعالى -: الطلاق ينقسم (إلى قسمين)[(٢)]: طلاق السنة، وطلاق البدعة، وطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب (إليه الشرع)[(٣)]، وطلاق البدعة[(٤)]/ نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاث في كلمة واحدة، فإن فعله لزم الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على[(٥)] أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق، (فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما تلزمه طلقة واحدة وقاله[(٦)] ابن عباس رضي الله عنهما)[(٧)]، (وقال)[(٨)] قوله ثلاثاً لا معنى له لأنه لم[(٩)] يطلق[(١٠)] ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما

---

(١) نهاية ١٨٢ أ من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت، س: على ضربين.

(٣) ما بين القوسين في ت، م: الشرع إليه.

(٤) نهاية ١١٨ أ من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ساقط من ت.

(٧) العقد المنظم للحكام ١/٨٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) ساقط من م.

(١٠) في ت: يطلقها.

مضى[1] فيقول طلقت ثلاثاً يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة[2] أوقات كرجل[3] قال قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات لكان كذباً، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال[4]/ أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحداً والطلاق مثله، ومثل هذا الاحتجاج المنقول عن ابن عباس للشيخ أثير[5] الدين أبي حيان[6] ما نصه: ما زال يختلج في خاطري أنه لو قال أنت طالق مرتين أو ثلاثاً أنه لا يقع إلا واحدة، لأنه مصدر للطلاق[7] ويقتضي العدد[8]، فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات، لأن المصدر مبين[9]

---

(١) في م: ماض.

(٢) في م، س: ثلاث.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) نهاية ١٢٩ ب من س.

(٥) في س: إيثار، وهو تحريف.

(٦) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، الغرناطي، الإمام المفسر اللغوي الأديب أخذ عن ابن الطباع وغيره، ومن مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ت ٧٤٥هـ.

الدرر الكامنة ٤/٣٠٢، بغية الوعاة ١/٢٨٠، شذرات الذهب ٦/١٤٥.

(٧) في م: الطلاق.

(٨) في ت: العد.

(٩) في ت: مبنى.

لعدد[1] الفعل، فمتى لم[2] يتكرر وجوداً[3] استحال أن تكرر مصدره دون تبيين رتب العدد، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً[4] فهذا اللفظ واحد، والواحد يستحيل أن يكون ثلاثاً أو اثنين، ونظيره أن ينشئ الإنسان بيعاً بينه وبين رجل في شيء ثم يقول (له عند)[5] التخاطب بعتك هذا ثلاثاً، فقوله ثلاثاً لغو غير مطابق لما قبله والإنشاءات يستحيل فيها التكرار حتى يصير المحل قابلاً لذلك الإنشاء. انتهى كلامه رحمه الله[6]/ ونفع به.

ثم قال[7] في المقنع: ومثله قال الزبير بن العوام[8] وعبد الرحمن بن عوف[9] رضي الله عنهما، وروينا ذلك[10] كله عن ابن وضاح «وبه قال من شيوخ

---

(١) في ت: لعدد العدد، وفي م: لعدم.

(٢) في ت: لا.

(٣) في ت، م: وجود.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: عندله.

(٦) نهاية ١٨٢ ب من ت.

(٧) في م: قيل.

(٨) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي، ابن عمة رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة، قتل شهيداً سنة ٣٦هـ.
أسد الغابة ٢/١٩٦، الإصابة ١/٥٤٥.

(٩) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف، القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد، ت ٣٢هـ.
أسد الغابة ٣/٣١٣، الإصابة ١/٤١٦.

(١٠) في ت: هذا.

قرطبة ابن زنباع[1] شيخ هدى، وابن أرفع[2] رأسه، وأحمد بن بقي بن مخلد (ومحمد)[3] بن عبد السلام الخشني[4] فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب[5]، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وكان[6] من حجة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[7]، يريد أكثر الطلاق الذي يمكن[8] بعده الإمساك[9] بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: أو تسريح بإحسان، يريد تركها (بلا ارتجاع)[10] حتى

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان، كان فقيهاً، أخذ عن أبي زيد بن الغمر وغيره، وعنه قاسم بن أصبغ وغيره، ت ٢٨٢هـ.
ترتيب المدارك ٢/١٩١، الديباج ١/٣٦٥.

(٢) في س: رفع.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في م: الخنشي.
وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الخشني، أخذ عن المزني صاحب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، وكان عالماً حافظاً محدثاً، ت ٢٨٦هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٢/١٤، جذوة المقتبس ص ٦٨.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) في م: قال.

(٧) البقرة: ٢٢٩ وقد سبق ذكرها.

(٨) في م: يريد.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ما بين القوسين في م: بالارتجاع.

تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها[1]/ وإن[2] وقع ندم منها. قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[3] يريد الندم على الفرقة، والرغبة في المراجعة وموقع الثلاث غير محسن، لأنه ترك المندوحة التي وسع الله سبحانه بها (ونبه عليها)[4]، فذكر الله تعالى للفظ الطلاق مفرقاً يدل على[5] أنه إذا[6]/ جمع[7] لفظ واحد»[8]. فتدبره فقد يخرج من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك، من ذلك: «قول الرجل مالي صدقة في المساكين إن[9] الثلث في[10] ذلك يجزي[11]»، ورد هذا التخريج[12] من مسألة المدنة (لأن باب الأيمان أشد)[13] وبيانه أنا

---

(١) نهاية ١١٨ ب من م.

(٢) ساقط من ت.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت، س.

(٦) نهاية ١٣٠ أ من س.

(٧) في ت: جمع أنه.

(٨) العقد المنظم للحكام ١/٨٨.

(٩) في م: وإن.

(١٠) المدونة ٢/٩٦.

(١١) في ت، م: يجزيه.

(١٢) في ت: الترجيح.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(إن أخرجنا)[1] عنه جميع ماله أصابه الحرج والضيق الشديد، ولا سيما إن كان له[2] مال طائل، وعيال كثير ولا صنعة له، ووجود مثل زوجته أو أحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف.

قال بعض شيوخنا ـ رحمه الله تعالى ـ: فتأمل بنظرك وأجد[3] استعمال فكرك هل يحسن (أو يجمل)[4] أن يكون من نسبت له هذه المقالة من هؤلاء الأشياخ الأكابر أولي[5] النظر والاستدلال والترجيح والقياس حقيقاً بالعقاب[6] المبرح على[7] اختيارها والإفتاء بها، ولو كان[8] نقل[9] الاحتساب عليهم في التغيير[10] والتقريع بتشديد النكير مع أنه[11] نقلها ابن التلمساني[12]/ قوله في المذهب ونسبها إلى

(١) ما بين القوسين في م: إذا خرجنا.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في س: أجل.

(٤) ما بين القوسين في ت: أن يحمل، وفي م: أو يحمد.

(٥) في ت: أو في.

(٦) في ت، م: بالأدب.

(٧) في س: عن.

(٨) في ت، م: كان كذ.

(٩) في م، س: النقل.

(١٠) في ت، س: التعيير.

(١١) في ت: أنها.

(١٢) نهاية ١٨٣ أ من ت.

⇦

نوادر[1] الشيخ (ابن أبي زيد)[2] ـ رحمه الله تعالى ـ، لكن اللائق أن يقال لا يصح إطلاق الأعنة[3]، وخلع القيود لكل (مفت مع كل)[4] مستفت لكن لمن[5] علا قدره علماً وورعاً مع من يبدو له وجه المصلحة القائمة في إفتائه بذلك هيئة وصفة، ومولانا سبحانه هو الملهم منا رشد أنفسنا، قال بعض الشيوخ[6]: «رأيت في كلام ابن العربي[7] أو الإمام المازري الشك مني أنه لم يعقد[8] على خلاف هذا إلا ابن مغيث لا أغاثه الله، لا أغاثه الله، لا أغاثه الله، قالها ثلاثاً.

قال[9] ومن حيث الجملة إن مذهب المتقدمين

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري، ويعرف بالتلمساني أو بابن التلمساني كما نعته المؤلف في المعيار ٢٤٨/١. كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط، روى عن أبي عبد الله بن عبد الملك وغيره وله اللمع في شرح التفريع، ت ٦٩٧هـ.
الديباج ٢٧٤/١، شجرة النور ٢٠٢/١، وفيها ت ٦٩٩هـ.

(١) في م: نواذر، وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(٣) في م: الأهنة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) في ت: ممن.

(٦) هو البرزلي كما في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٥/١.

(٧) في م: و.

(٨) في م، س: يعضد، وما أثبت يوافق ما في هـ، ف، ر.

(٩) في م: قيل.

وجرى[1] عليه فتاوى المتأخرين رحمهم الله تعالى العمل بالثلاث لحديث ابن[2] عمر رضي الله عنه أن الثلاث تقع مع معصية الله[3] والمعمول به فالعدول[4] عنه خلاف[5] وهوى»[6].

وقال بعضهم في الدعاء على ابن مغيث ـ رحمه الله تعالى ـ نظر، لأنه ـ رحمه الله ـ لم يذكر ما ذكره بالتشهي، بل بما ظهر له من الاجتهاد، فهو مأجور سواء أصاب أو أخطأ، وفي إشراف[7] ابن المنذر[8] عن الحسن

---

(١) في ت: وما جرى.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) رواه البخاري تعليقاً عن نافع، في كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام ٥/٢٠١٦، إلا أن هذه الرواية ليست فيها عبارة تدل على أن ذلك معصية.
ورواه مسلم عن نافع في قصة تطليق ابن عمر زوجته وهي حائض وقال: وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٢/١٠٩٣ حديث رقم ١٤٧١.

(٤) في م: فالعدل.

(٥) في م: ضلال.

(٦) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/٢١٥.

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤/١٦٥، بتحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، ط١.

(٨) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه، أخذ عن الحسن الزعفراني والربيع المرادي وغيرهما، له كتاب الإقناع، واختلاف العلماء، ⇦

البصري، وعمرو[1] بن دينار، والثوري[2]، والأوزاعي[3]، وأحمد، وأبي ثور[4]، والكوفي[5] مثل قول ابن عباس[6]/ وأصحابه ﷺ أجمعين. وبه قال الشيخ أبو حيان النحوي ـ رحمه الله تعالى ـ «وهو مذهب الظاهرية»[7]

والإشراف، وغيرها، ت ٣١٨هـ.

طبقات الفقهاء ص ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢.

(١) في ت، م: عمر.

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إماماً في العلم، قال ابن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، ونقل عنه ابن المبارك وغيره، ت ١٦١هـ.

طبقات الفقهاء ص ٨٤، الكاشف ١/٣٧٨، تقريب التهذيب ص٢٤٤.

(٣) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، نسبة إلى محلة الأوزاع، قال عنه الذهبي في السير: شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، روى عن عطاء ومكحول وغيرهما، ت ١٥٧هـ.

طبقات الفقهاء ص٧٦، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧.

(٤) أبو ثور وأبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، قال عنه الذهبي في السير: الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع وغيرهما، ت ٢٤٠هـ.

طبقات الفقهاء ص ٧٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢.

(٥) هو: أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(٦) نهاية ١٣٠ ب من س.

(٧) العقد المنظم للحكام ١/٨٨.

واختيار الحجاج بن أرطأة «وطعن فيه الحافظ أبو عمر»[1]، وعزاه التلمساني لنوادر[2] الشيخ ولم يوجد بعد المبالغة في الفحص[3]/ والكشف عنه.

المتيطي رحمه الله: ولا يجوز لمن نصح نفسه والمسلمين أن يترخص في شيء من ذلك ولا يرضاه.

تنبيه: حكي أن الفقيه[4] محمد بن عبد الله المعروف بابن القوق[5] ـ رحمه الله تعالى ـ، بلغه أن ابن مريم[6] يفتي بالرخصة في طلاق الثلاث، فرفعه[7] إلى القاضي فأنكر ابن مريم ذلك، فأمر به القاضي إلى السجن فقال ابن القوق السجن فقط[8]!! اقتله[9] ودمه في عنقي، ثم توفي القاضي المذكور وولي بعده غيره فبعث إلى دار[10]/ ابن مريم[11] أعواناً أخذوا[12] جميع

---

(١) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢١٥/١، وتقدم نص الطعن في ص ٥٣٢.

(٢) في م: نواذر.

(٣) نهاية ١١٩ أ من م.

(٤) ولم أقف على ترجمته.

(٥) ساقطة من ت، س.

(٦) في ت فوقها: رويم، ولم أقف على ترجمته.

(٧) في م: فرفع.

(٨) في م، س: قط.

(٩) في م: فأقتله.

(١٠) نهاية ١٨٣ ب من ت.

(١١) في ت: رويم.

(١٢) في م: فأخذوا.

كتبه ثم أتوا بها فلم يدخلها القاضي داره وأمر بها إلى الجامع، ثم خرج وأرسل في[1] أهل العلم فرأوا أن يخرج[2] منها موطأ مالك ـ رحمه الله ـ والمدونة وأن تقطع كتب الشافعي وغيره، فقال شيخ[3] منهم بل تقطع كلها على باب المسجد خيفة أن يقول[4] الناس أخذوا[5] ما أحبوا وقطعوا[6] ما لم يحبوا، وذكر أن بعض فقهاء الأندلس أفتى يرخص[7] في الثلاث، وكتب ذلك بخط يده فبلغ الكتاب[8] إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، فقال لاكثر[9] الله فينا مثل هذا وكتب يرد عليه ويبين خطأه، ويعلق[10] عليه وأشار بمنعه من الفتوى والتكلم في العلم وما كان نصب نفسه[11] له إذ كان هذا الرجل من أهل العلم أخذه بمكة ومصر وما هنالك، فامتثل أمر الفقيه أبي إبراهيم[12]

---

(١) في ت: إلى.

(٢) في م: يخرجوا.

(٣) في ت: الشيخ.

(٤) في م: يقال.

(٥) في م: أخذوا منها.

(٦) في م: وقطعوا منها.

(٧) في م: برخصة.

(٨) في م، س: الكتب.

(٩) في ت: أكثر.

(١٠) في م، س: يطلق.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) في ت: إبراهيم فيه.

فبقي مسخوط الحال مهجور البال، ممنوعاً من الفتيا ومن[1] الشهادات[2] لأجل ذلك، ولولا تسكين الفقيه (أبي إبراهيم)[3] عنه هذه الثائرة[4] لحل به عظيم البلاء مع أولي الأمر، فخاطب الفقيه أبو محمد الباجي[5] للفقيه أبي إبراهيم عاتباً عليه، وقد بلغه أنه لم يكن منه إنكار غير قوله: (لا كثر)[6] الله فينا مثل هذا في رسالة طويلة يقول فيها: وكان الواجب[7] عليك مع ارتفاع قدرك وموقعك من قلوب[8]/ العباد أن تقوم إليه بمن معك فتنحره، فإن القائل بهذا خارجي مبتدع في[9] الإسلام بدعة عظيمة، فإذا لم تطفها[10] أنت ومثلك ذهب الناس وصاروا كلهم أولاد زنا، وهو أمر اجتمع عليه أهل[11] الفتيا والأئمة بالأمصار كلها لم يختلف منهم

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في م: الشهادة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في س: النائرة.

(٥) أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد الباجي اللخمي من أهل إشبيلية، روى عن جده محمد بن أحمد وكان فقيهاً فاضلاً، ت ٤٧٨هـ.
الصلة ١/٢٨٥.

(٦) ما بين القوسين في ت: ولا أكثر.

(٧) في ت: الجواب.

(٨) نهاية ١٣١ أ من س.

(٩) في ت: وفي.

(١٠) في ت: تطلبها، وفي م: تطبها.

(١١) ساقطة من ت.

فيه[1] مختلف، بل ردوا في ذلك على الرافضة والخوارج الذين تجب حرابتهم وقتلهم بالاستتابة، فإن الله قد طبع على قلوبهم وجعلهم إخواناً للشياطين، لأن من خالف[2] أمر الله والسنة وما عليه أئمة المسلمين من قديم الدهر، وحديثه[3] حلت حرابته والخروج عليه[4] ومجانبته من كل الوجوه، وخلعه من الديانة، ثم ذكر بعد هذا الاحتجاج لأهل السنة ولولا مخافة التطويل لكتبناه، فأجاب الفقيه أبو إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ يعرفه بما كان منه[5]/ في ذلك وبما آل إليه أمر الرجل ويقول له[6] في أثناء جوابه، وأما ما احتججت به على من قال تلك[7] الأضاليل[8]/ ونزع[9] إليها، فإنما تقام الحجج على من تمسك بشيء من المسك التي اختلف فيها أهل السنة، فإنه لا يدافع عما تمسك به إلا بأقوى[10] من تلك المسكة[11]

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في م: خلف.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في م: إليه.

(٥) نهاية ١٨٤ أ من ت.

(٦) في م: إليه.

(٧) في ت، م: بتلك.

(٨) نهاية ١١٩ ب من م.

(٩) في ت: نزل.

(١٠) في ت: أقول.

(١١) في ت: المسألة.

وأنص وأشهر وأعم، فأما هذه الرخصة فإنما تنسب إلى نفر[1] من أهل البدعة لا يلتفت إليهم ولا يحتج على مثلهم لجهلهم بالسنن[2] وانقطاع حظهم منها بمروقهم عنها وعن جملتها[3] ورواتها[4] وخدمتها والمتمرسين[5] بها وبالتفقه[6] فيها، ولأي شيء يحتج على من انقطع من السنن وأهلها إلى البدعة والجهل، هذا الانقطاع إنما يدعى هؤلاء إلى الدخول في جماعة المسلمين واللحاق بهم، فإن أخذوا بحظهم من التوبة والإنابة وإلا سلك بهم السبيل الذي سلك بأمثالهم[7] عليها سلفنا رضي الله عنهم.

(١) في م، س: نبذ.

(٢) في ت: بالسنة.

(٣) في ت: حملتها.

(٤) في م: روايتها.

(٥) في ت: المتحرسين.

(٦) ساقط من س.

(٧) في م: بأمثلهم.

لقد بحث المصنف هذه المسألة فذكر فيها أقوال العلماء وأدلتهم مع مناقشة بعضها كما ذكر الراجح فيها لديه إلا أنها تحتاج في نظري إلى ترتيب من حيث عرض الأقوال ومناقشة بعض الأدلة، ومن ثم فإني قد رأيت أن أبحث هذه المسألة بحثاً مستقلاً طلباً للفائدة وإكمالاً للنقص فأقول:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، فمنهم من قال لا يقع شيء ومنهم من قال بل يقع، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال تقع واحدة ومنهم من قال يقع ثلاثاً ومنهم من فصل:

مذهب الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحق في رواية عنهما أنه لا يلزم منه شيء.

⇦

كما سبق.

وقد استدل هؤلاء بأن إيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة بدعة محرمة فكان غير معتبر شرعاً لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

مجموع الفتاوى ٨٩/٣٣.

أخرج الحديث البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على رد جور ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٥٥٠، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٣٤٣/٣ حديث رقم ١٧١٨.

ونوقش بأن هذا الحديث عام وقد خصصته الأحاديث الدالة على إيقاع الطلاق عليه.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزم طلاق ولكن اختلفوا في العدد الذي يلزم منه:

(أ) فذهب جمهورهم إلى أنه تلزم منه ثلاث تطليقات. الفتاوى ٨١/٣٣.

(ب) وذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمر في صدر من خلافته.

كما ذهب إليه جماعة من التابعين كطاوس وخلاس بن عمر وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أنه قول جماعة من أئمة قرطبة كابن زنباع وابن أرفع رأسه وأصبغ بن الحباب وغيرهم.

الفتاوى ٩٢/٣٣، وانظر ما مر في هذا الكتاب.

(ج) وذهب بعضهم إلى أن الطلاق الثلاث يمضي ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها.

وهذا القول مروي عن جابر بن زيد وعطاء وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير.

كما مر.

وذهب بعض العلماء كما يقول الونشريسي إلى أن الأمر يترك للأئمة المجتهدين الورعين لينظروا في كل حالة على حدة فيحكموا لصاحبها بالواحدة أو بالثلاث.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لقد استدل الجمهور بالقرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ سورة البقرة: ٢٢٩-٢٣٠.

فإن هذه الآيات تدل على أن من طلق زوجته تطليقتين أو ثلاثاً سواء متفرقة أو بلفظ واحد حسبت عليه.

وقد نوقش بأن الآيتين إنما وردتا في الطلاق المأذون فيه، وهو ما كان مفرقاً، وإيقاع الطلاق ثلاثاً غير مأذون فيه فلا يكون داخلاً في الآية.

وقد نوقش هذا الجواب بأجوبة لا تخلو كلها من ضعف آثرت تركها.

ومن القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾ سورة الطلاق: ١.

وإذا لم يلزم بالثلاث من طلق ثلاثاً لما كان بطلاقه ثلاثاً ظالماً لنفسه إذ ظلمه لنفسه إنما يكون بحرمانه من عودة زوجته إليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد أجيب عنه بأن ظلم الزوج لنفسه يتحقق بإخراج زوجته من بيتها.

شرح النووي على مسلم ١٠/٧٠-٧١.

ولكن هذا بعيد لأن الزوجة الرجعية لها السكنى معه أيام العدة، ومن ثم فيمكن تفادي هذا الظلم. ثم إنه في خاتمة الآية ما يؤكد رأي الجمهور وهو أن الإنسان إذا ألجئ إلى الطلاق فإن عليه ألا يطلق إلا واحدة، لأنه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

واستدلوا أيضاً بالسنة ومنها:

حديث فاطمة بنت قيس السابق الذكر. وقد سبقت الإجابة عنه.

ومنها: حديث ركانة «فإنه طلق زوجته البتة واستفسره النبي ﷺ عما أراد واستحلفه فحلف ما أراد إلا واحدة فردها عليه».

أخرجه الإمام أحمد ١/٢٦٥ في حديث رقم ١٢٣٨٧.

فدل على أنه لو أراد أكثر لأمضاه عليه.

أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٨٦.

وأجيب عن هذا الحديث بأن العلماء اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم فلا يكون قاطعاً في هذه المسألة.

عارضة الأحوذي ٥/١٣٢.

كما استدلوا بحديث عبادة في تطليق بعض آبائه امرأته ألفاً وقد سبق كما سبقت الإجابة عنه.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس واللغة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ..﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾. سورة الطلاق: ١.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أنها جاءت دالة على تحريم جمع الثلاث، ومن ثم فإنها إذا وقعت فإنه لا يقع منها إلا ما كان مشروعاً وهو الواحدة.

زاد المعاد ٤/٢٤٥ وما بعدها.

ونوقش بأن في صدور الطلاق على صفة بدعية وهي لا يمنع من وقوعه ثلاثاً بدليل حديث ابن عمر فإنه طلق في الحيض ومع ذلك ألزم واحدة.

وأما من السنة:

١- ما روي عن ابن عباس: «قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

⇦

وسنتين من خلافة عمر أن طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ﷺ إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم».

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ٢/١٠٩٩ حديث رقم ١٤٧٢.

وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة لعل أهمها أن ابن عباس كان يفتي بخلاف هذا الحديث فلعله اطلع على ما ينسخه. اختلاف الحديث للشافعي، انظر: الأم ٧/٣٠٥-٣١٠.

كما أجيب عنه بما ذكره المصنف نقلاً عن الداوودي والطحاوي حيث نقل عن الأول أنه لم يثبت وعن الثاني أنه منكر.

ويجاب عن الاعتراضين بأن الحديث ثابت حيث أخرجه مسلم في صحيحه وقد أجمعت الأمة على تلقي ما في مسلم بالقبول ومن ثم فلا يرد على الحديث ما ذكروا من مطعن.

وأما القياس:

فقد خرج هذا القول بعض علماء المالكية على ما في المدونة وهو أن الرجل إذا قال مالي صدقة في المساكين إن الثلث من ذلك يجزئه.

وقد أجيب عنه: بأننا لو أخرجنا جميع ماله منه أصابه الحرج والضيق الشديد ولا سيما إن كان له مال طائل وعيال كثير ولا منفعة له ووجود مثل زوجته أو أحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف.

وأما من اللغة:

أن قوله أنت طالق ثلاثاً: أنه إن كان يقصد الإخبار عن ماض قد وقع فهو يقع ثلاثاً كقوله قرأت سورة البقرة أمس ثلاثاً، وأما إن قصد به الإخبار عن الواقع الحالي فإن ثلاثاً لغو لا معنى لها، لأنه لم يصدر منه طلاق ثلاث.

وإن ثلاثاً هو مصدر للطلاق وهو يقتضي العدد فلا بد أن يكون الفعل الذي هو عامل فيه يتكرر وجوداً كما تقول ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات، لأن المصدر

انتهى من أجوبة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض - رحمه الله تعالى -.

مبين بعدد الفعل فمتى لم يتكرر وجوده استحال أن يتكرر مصدره دون تبين رتب العدد.

أدلة القول الثالث:

أما وجه التفريق عندهم فلأن غير المدخول بها لا عدة لها ومن ثم فإنها تبين بواحدة وتكون الباقيتان لغواً لكونهما لم تصادفا محلاً.

وعلى هذا تحمل أدلة القول الثاني.

وأما المدخول بها فإن لها عدة ومن ثم فيمكن إيقاع الطلاق عليها ثانية وثالثة وعلى هذا تحمل أدلة القول الأول.

لكن الذي ينظر في كل الأدلة لا يجد فيها تفريقاً بين المدخول بها وغير المدخول بها وإنما هي عامة في الاثنتين.

وأما القول الرابع فإن الونشريسي لم يذكر له دليلاً ولعل صاحبه نظر إلى تعارض الأدلة في هذه المسألة فرأى أن ينظر في المسألة أولو العلم والورع فيحكموا فيها بما يروه مناسباً في كل حالة على حدة.

الترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - بعد دراسة هذه المسألة أن القول بعدم لزوم شيء لمن صدر منه هذا القول غير متوجه، كما أن القول بإيقاع الطلاق ثلاثاً على المدخول بها وإيقاعه واحدة على غير المدخول بها أمر لا تدعمه الأدلة، وأما الأقوال الثلاثة الباقية فلم يبين لي رجحان أحدها، والله أعلم.

نوازل الطلاق وفروعه

الأول: من حلف بالأيمان اللازمة على زوجته ألا[1] تكون له بامرأة فإن بارأها أو[2]/ خالعها أو صالحها في ذلك الحين[3]، وملكت أمر نفسها وخرجت من عصمته لم يقع عليه الحنث، وإن لم يفعل ذلك حنث، ولزمه الطلاق ثلاثاً[4] على المشهور مما تقدم (مع ما تقدم[5]).

الثاني: من اتهم زوجته بثوب أو شيء أخفته عنه فقال الأيمان له لازمة إن كانت لي بامرأة إلا أن تصرف ذلك الثوب أو عوضه أو الشيء الذي اتهمها بإخفائه، فلم[6] تجد المرأة ذلك الثوب إن[7] كانت قد فوتته وزال عنها، فإنها إن لم تصرفه ولا عوضه في الوقت أو على مقربة من يمينه كقيامها[8] إلى بيت آخر أو إلى دار خارجة[9] لها في ذلك الموضع، أو تلك القرية، أو إلى السوق في ذلك الحين لشراء العوض إن كان قد فات

---

(١) في ت: لا.

(٢) نهاية ١٣١ ب من س.

(٣) في ت: اليمين.

(٤) في م: الثلاث.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت، م.

(٦) في ت: فإن لم.

(٧) في ت: إذا.

(٨) في ت: بقيامها.

(٩) في ت: جارة.

دون توان ولا تربص لزمه الحنث (وحرمت عليه وإن صرفته أو عوضته[1] وقامت[2] في فور ذلك بصرفه[3] أو شراء العوض[4] لم يلزمه الحنث).

قاله ابن عتاب: وقال أبو مروان بن مالك - رحمه الله - إن نوى بهذه[5] اليمين أن زوجته (غيبت الثياب)[6] وخرجت يمينه على ذلك[7]/ ثم تبين له أنها لم تغيبها، فاليمين غير لازمة له، كذلك في سماع ابن القاسم[8] - رحمه الله تعالى -، وإن لم تكن يمينه كذلك[9] نظرت فإن كان أقام بعدها مع الزوجة على هيئتها قبل اليمين ولم يعتزلها قبل صرف الثياب أو عوضها، فقد حنث وإن كان نجا من ذلك واعتزلها من حين حلف عصمه[10] من الحنث أن[11] يبتاع عوض الثياب التي حلف عليها

---

(١) في س: عوضه.

(٢) في م: أو.

(٣) في ت، س: لصرفه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في م: بهذا.

(٦) ما بين القوسين في ت: عيبتها.

(٧) نهاية ١٨٤ب من ت.

(٨) البيان والتحصيل ١٩/٦، ولم أعثر على هذه المسألة بعينها ولكن اعتبار نية الحالف هو رأي ابن القاسم كما هو في المسألة المشار إليها وغيرها من المسائل المنشورة في البيان.

(٩) في ت، م: هكذا.

(١٠) في ت: عصموه.

(١١) في ت: أو.

ويصرفها إن كان عوضاً وافياً كاملاً لا تقصير فيه على الثياب المحلوف عليها[1] ويتلوم لها في ذلك إن امتنعت منه أو تأخرت عنه وهما في التلوم (معتزلان يحال)[2] بينهما إن لم يكن رجلاً[3]/ ثقة مأموناً، فإن كان مأموناً بقيت معه على أن لا ينظر إلى[4] شعرها فكيف بسوى ذلك.

«هذا قول ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ (في هذا)[5] «وقدر التلوم عنده في ذلك قدر ما يرى أنه أراده في ناحية يمينه، كذلك في المدونة[6]» وكذلك[7] روى عنه عيسى في العتبية، وروى عنه في موضع آخر منها أنه يؤجل في ذلك أربعة أشهر»[8]، وهذا إذا وعدت[9] بصرفها أو عوضها وإن وقفت وقالت لا أرد شيئاً لزمه الحنث مكانه على ما في[10]/ المدونة[11].

---

(١) في ت: أو.

(٢) ما بين القوسين في ت: ملتزماً لا يحال، وهو تحريف.

(٣) نهاية ١٢٠أ من م.

(٤) ساقطة من م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) المدونة ٣/٩٢.

(٧) في م: فكذلك.

(٨) البيان والتحصيل ٦/٣٧٧.

(٩) في م: وعدته.

(١٠) نهاية ١٣٠أ من س.

(١١) المدونة ٣/٩٢.

وقال ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية عيسى إن كان قد مضى من المدة قبل ترافعها قدر التلوم[1] لم يتلوم له وقال أبو عمر بن رشيق[2] فقيه المرية[3] ـ رحمه الله تعالى ـ يمنع الرجل من وطئها فإذا أجابت إلى رد الثياب أو عوضها إن لم توجد تلوم لها[4] في ذلك قدر ما يرى السلطان قدرتها عليه، فإن أتت بها أو بالعوض إن لم تجدها[5] سقطت اليمين عنه، وإن أبت عن رد أحد الأمرين ولم تجب إليه، فإن طلقها عند ذلك بالفور طلقة مباراة بر في يمينه، ولهما أن يتراجعا نكاحاً جديداً إن أحبا[6]، فإن لم يفعل وبقيت في عصمته لزمته[7] الثلاث ولم تحل إلا بعد زوج إن شاء الله.

الثالث: سئل ابن دحون عمن بارأ زوجته فقيل[8] له ارتجعها وكرر

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٣٧٠، وقد ذكرها المؤلف من رواية عيسى عن ابن القاسم، وبعد البحث والتقصي وجدتها من سماع أشهب وابن نافع عن ابن القاسم.

(٢) أبو عمر أحمد بن رشيق، المري، شيخ فقهاء المرية، وكبير مفتيها، أخذ عن حجاج المأموني، وغيره، ت ٤٤٦هـ.
ترتيب المدارك ٢/٨٢٥، الصلة ١/٥٣

(٣) في م: المردية.

(٤) في ت، س: عليها.

(٥) في م: توجد.

(٦) في ت: أجلاً.

(٧) في م: لزمه.

(٨) في م: فقال.

عليه في ذلك فقال[1] الأيمان[2]/ لازمته[3] إن راجعتها أبداً، فأجاب أن له أن يراجعها ولا يلزمه الحنث إلا في من في عصمته وفي ما يملك حينئذ لا في[4] ما أفاد بعد ذلك، وذلك في مثل الزوجات يكن عنده والمشي إلى مكة، وصدقة ثلث[5] ماله، وعتق عبيده، فروجع في ذلك فقال لا فرق بينها وبين الأجنبية ولم ير الحنث عليها واقعاً، واستشهد بالمسألة التي في التمليك فيمن حلف ألا يتزوج ولم يسم بلداً بعينه أو قبيلة بعينها أن له أن يتزوج (إن شاء الله)[6]. قال بعض شيوخنا ـ رحمه الله تعالى ـ: جواب ابن دحون ﷺ في المسألة صحيح وله تفسير.

الرابع: سئل القاضي أبو بكر بن زرب ـ رحمه الله ـ عمن قال لزوجته الأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كنت لي بزوجة فدخلت الدار ثم بارأها فهل يجوز له بعد ذلك ردها، وهل مبارأته إياها مما تخرجه عن يمينه، فقال له السائل نزلت وتحير فيها أهل بلدنا، فأجاب القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ إذا بارأها فقد برت[7] يمينه وله أن يردها بعد ذلك ولا

---

(١) في ت: فقال له.

(٢) نهاية ١٨٥أ من ت.

(٣) في م: اللازمة.

(٤) في ت: ولا.

(٥) في م: بثلث.

(٦) ما بين القوسين ساقط من س.

(٧) في ت: برئت.

حنث عليه، وهذه بمنزلة الرجل يحلف فيقول[1] لزوجته أنت طالق إن لم أطلقك، فإذا طلقها برت[2] يمينه فقال له أبو الأصبغ[3]/ وغيره هذه ليست مثلها لأنه قال[4]/ لا كنت لي بزوجة ومتى ردها فقد[5] صارت له زوجة ويلزمه الحنث فقال القاضي هي عندي مثلها ولا حنث عليه إذا بارأها إلا أن ينوي لا كانت لي بزوجة أبداً فإن[6] كانت هذه نيته لزمه الحنث فيها متى تزوجها (وما لم تكن هذه نية فلا حنث عليه فيها إذا تزوجها)[7] بعد مبارأته لها، وقال بعض من كان في المجلس إن بعض فقهائنا أفتى فيها أنه يلزمه الطلاق البتات فيها[8] ولا تنفعه المبارأة، ثم يجوز له أن يتزوجها بعد زوج، وقال ابن محسن[9]

---

(١) في م: ويقول.

(٢) في ت: برئت، وفي م: برأت.

(٣) في ت، م: بعد هذه الكلمة الحنث وهي نهاية ١٢٠ب من م.

(٤) نهاية ١٣٤ب من س.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: فإذا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن، من أهل قرطبة، روى عن أبيه وغيره، وكان حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بالفتوى، عاقداً للشروط، مقدماً فيها، ت ٤٩١هـ.
الصلة ٢/٣٧١.

- رحمه الله تعالى - نزلت بقرطبة وكتب بها إلى ابن[1] أبي زيد - رحمه الله تعالى - فقيه القيروان[2]، وأفتى فيها بفتيا[3] القاضي، فقال القاضي - رحمه الله تعالى -: أكتب[4] بها إليه؟ فقال: نعم منذ أربعة أعوام أو نحوها، فقال ابن دحون - رحمه الله تعالى -: نزلت عندنا هذه النازلة[5] واختلف الفقهاء فيها.

تنبيه: قال ابن عرفة - رحمه الله تعالى -: جواب القاضي عن إيراد ابن الحشاء[6] لغو، لأنه تكرير لعين[7] دعواه أولاً، ولو قال لأن[8] الفعل في سياق النفي لا يعم لكان جواباً، وهو مذهب الغزالي[9]، وقال[10] ابن

---

(١) غير واضحة في ت.

(٢) في س: الفيروان.

(٣) في م: بفتوى.

(٤) في ت: اكتب، وفي م: كتب.

(٥) في ت، س: الجمعة.

(٦) أبو زيد عبد الرحمن بن عيسى بن محمد، المعروف بابن الحشاء، القاضي، قرطبي ولي قضاء طرطوشة ثم طليطلة وكان أحد نبلاء قضاة وقته، وكان بارعاً في العلم، ت٣٧٣هـ.

ترتيب المدارك ٢/٨١٧.

(٧) في ت: لغير، وفي س: يعد.

(٨) في ت: ابن.

(٩) المستصفى ٢/٦٢.

(١٠) في ت: قول.

الحشاء على[1] تعميمه وهو اختيار ابن التلمساني ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو مقتضى مسائل المذهب في الأيمان.

الخامس: قال ابن سهل: كتبت[2] إلى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إن كنت لي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج (هل تحرم للأبد وكيف إن طلقت عليه ثلاثاً فتزوجها بعد زوج)[3]، فكتب إليّ ابن عتاب ـ رحمه الله تعالى ـ لا تحرم عليه للأبد[4]، وله نكاحها بعد زوج إن شاء الله إلا أن يكون أراد بقوله[5] بعد زوج إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثاً، فإن أراد هذا وعقد عليه[6] وحلف فلا سبيل له إليها. وقال ابن القطان[7] ـ رحمه الله تعالى ـ: متى طلقت عليه بالبتة[8] فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج (وله ذلك)[9]. وقال ابن مالك: إذا[10]

---

(١) في ت: عن.

(٢) في ت، س: كتب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: بزوجه و. بدل بقوله.

(٦) في ت: عليه قوله.

(٧) في م: العطار.

(٨) في م: البتة.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) في م: إن.

طلقت الزوجة عليه بعد زوج ثلاثاً بقيت[1] له زوجة.

السادس: «أفتى الشيخ خير[2] الله ـ رحمه الله تعالى ـ في الذي قال لامرأته[3] أنت طالق ما دام سبوا[4] يجري أنها طلقة واحدة.

(أبو عمران)[5]: و[6] الأولى ما نص عليه ابن المواز وسحنون أنها البتة[7]».

السابع[8]/: سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال لزوجته كل يوم رأتها الأعين فهي طالق هل يتكرر عليه[9] الطلاق أم لا، فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تطلق عليه[10] إلا واحدة إلا أن ينوي بذلك طلاقاً فتكرر عليه اليمين أبداً، وأفتى بعض شيوخنا أن[11] من[12]

---

(١) في ت: فبقيت.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) في ت: لزوجته.

(٤) سبوا. قال البرزلي عنه: هو واد قرب فاس، جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٨٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) ساقط من ت.

(٧) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/٢٠٨ وعزاها لمحمد بن القاسم.

(٨) نهاية ١٣٣أ من س.

(٩) في ت: عليها.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) ساقطة من ت، س.

(١٢) في م: عمن.

قال لزوجته أنت طالق ما دامت النخلة تلد[1]/ الثمرة بتكرار[2] اليمين عليه أبداً وليس بظاهر.

الثامن: قال في النكت[3]: «سئل أبو عمران ـ رحمه الله تعالى ـ عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى الممات فقال هو مثل الذي يقول أنت طالق أبداً وهي الثلاث»[4].

التاسع: سئل[5]/ بعض الفقهاء عمن قال لزوجته أنت طالق في الدنيا والآخرة هل[6] هو[7] كقوله أنت طالق أبداً أم لا فأجاب ليس عندي في هذه النازلة[8] نص يخصها ولكني لا أتوقف في أنها من مسائل أبداً، فإن قائل[9] في الدنيا والآخرة إنما يقصد التأكيد في التأبيد.

العاشر: «من قال لزوجته أنت أطلق[10] من الأرنب في

---

(١) نهاية ١٢١أ من م.

(٢) في م: فتكرار.

(٣) النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق بن محمد الصقلي، ت ٤٦٦هـ.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ٢٠٨/١ وعزاه للمازري.

(٥) نهاية ١٨٦أ من ت.

(٦) ساقط من م.

(٧) ساقط من س.

(٨) ساقطة من س.

(٩) في ت، س: قال قائل.

(١٠) في ت: طالق.

فحص[1] كذا لزمه الثلاث في فتيا (ابن عتاب ـ رحمه الله تعالى ـ لما نزلت بقرطبة وواحدة[2] رجعية إلا أن ينوي الثلاث في[3] فتيا[4])» ابن القطان ـ رحمه الله ـ محتجاً بقول[5] المدونة «أنت طالق لا رجعة لي عليك أنها رجعية إلا أن ينوي الثلاث[6]» وذكر القولين[7] حمديس[8].

الحادي عشر: سئل بعض الشيوخ عمن قال (لزوجته أنت)[9] مخلصة محنكة مسودة، فأجاب بأنه تلزمه طلقة واحدة مملكة ويحلف بالله تعالى أنه ما قصد التحريم أولاً ثم يباح له[10] أن يراجعها إن شاء.

---

(١) في س: محص، والفحص: كل موضع يسكن، القاموس المحيط، مادة فحص ص ٨٠٧.

(٢) في م: ووحدة.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من س.

(٤) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١/٢٠٨.

(٥) في م: بقوله.

(٦) المدونة ٢/٤٠٠.

(٧) في س: القول.

(٨) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، قال ابن فرحون عنه: فقيه ثقة، سمع ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهما، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة، ت٢٩٩هـ.

ترتيب المدارك ٢/٢٥٩، الديباج ١/٣٤٢.

(٩) ما بين القوسين في م: لزوجة أنها طالق.

(١٠) في م: لها.

قال وبهذا أفتى بعض الفقهاء من أهل النوازل في مثل هذه[1] النازلة.

الثاني عشر: «سئل ابن الحاج عمن قال لزوجته وقد سألته الطلاق الأيمان لازمة لي إذا مات الصبي إن كنت لي بامرأة. فأجاب إن بارأها في الحين أو تأخر ذلك بقدر ما يسأل[2] بر في الأيمان اللازمة ولم تلزمه إن راجعها بعد ذلك وإن[3] لم يبارئها كما وصفت حنث فيها بالأيمان اللازمة، وإن[4] كان الصبي لم يمت لأن موته كائن[5] على كل حال كالأجل الآتي إذا طلق إليه، وإذا قال لامرأته إذا مات فلان فأنت طالق إنه يعجل عليه الطلاق بخلاف إذا قال لامرأته[6]/ الأيمان لازمة لي إن دخلت الدار إن كنت لي بامرأة، فهذا لا تنعقد عليه (اليمين حتى تدخل الدار فإذا[7] دخلتها[8] انعقدت عليه)[9]، وتنحل عنه بأن يباريها في حين[10]

---

(١) في م: هذا.

(٢) في ت: سأل.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: كان.

(٦) نهاية ١٣٣ب من س.

(٧) في ت: فإن.

(٨) في ت: دخلت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) في ت: حال.

دخولها وبقدر ما يسأل، وإن تأخرت المبارأة عن[1]/ ذلك حنث بالأيمان اللازمة، وفارقت هذه المسألة الأخرى، لأن هذه إنما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار، إذ الدخول قد يكون (أولا)[2]. وأما المسألة الأخرى فاليمين منعقدة بفراغه من اللفظ بها، لأن موت الصبي أجل آت على كل حال، فإن حل اليمين عند[3]/ انعقادها وإلا حنث وقال ﷺ نزلت هذه المسألة فأفتيت فيها بهذا، وبه أفتى الفقيه المشاور الإمام أبو الوليد بن العواد ـ رحمه الله تعالى ـ، وقيل[4] لي عن الفقيه القاضي الإمام أبي الوليد ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه رخص للزوج في البقاء معها، وذلك لا يصح[5] والله أعلم».

الثالث عشر: «سئل ابن الحاج عمن أضاف قوماً وفيهم رجل تستثقله امرأته فعذلته في إدخاله فحلف[6] بالأيمان تلزمه إن بات هذا الرجل هذه الليلة إلا عندي وفي بيتي ثم إنه عرض للرجل وأصحابه أن يخرج في بعض الليل هل يحنث أم لا؟ فأجاب إن قعد الرجل أكثر الليلة في البيت فلا

---

(١) نهاية ١٨٦ب من ت.

(٢) ما بين القوسين في ت: وقد لا يكون.

(٣) نهاية ١٢١ب من م.

(٤) في ت: قال.

(٥) فتاوى ابن رشد ٣/١٦٤٠.

(٦) في م: وحلف.

حنث عليه، وكذلك إن كانت نية[1] الحالف أن لا يخرجه أحد من البيت إلا أن يريد هو أن يخرج، وإن كانت نيته أن يبقى في البيت الليلة كلها فقد حنث، وإن لم تكن له نية وكان بساط[2] يمينه يدل على أنه أراد أن لا يخرجه أحد من البيت فخرج هو بنفسه، فهو حانث، وإن لم (يكن له بساط ولا نية)[3] فهو حانث بلفظه[4]، لأنه حلف على أن يبيت فلم يبت[5]».

الرابع عشر: «سئل ابن الحاج (أيضاً رحمه الله)[6] عن رجل كانت[7] مع امرأته ليلاً في بيت مطبخة امرأة[8]، فقال[9] لامرأته ما تلك المرأة؟ فقالت: جارتي فلانة دعوتها لتجعل لي حناء في المطبخة. فقال لها: أيمان المسلمين لازمتي[10] إن جعلت هذه الليلة حناء وإن خرجت من هذا[11]

---

(١) ساقطة من س.

(٢) أي السبب الحامل على اليمين. شرح الخرشي لمختصر خليل بحاشية العدوى ٦٩/٣.

(٣) ما بين القوسين في ت: تكن له نية ولا بساط.

(٤) في ت: بلفظها.

(٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي، مخطوط ١٧٥/١.

(٦) ما بين القوسين زيادة في ت.

(٧) في م، س: كان.

(٨) في س: امرأته.

(٩) في ت: فقالت.

(١٠) في ت، س: لازمتني

(١١) في م: هذه.

البيت فانصرفت[1]/ المحلوف (من أجلها)[2] ولم تجعل المرأة حنـاء بـرورا بقسمه، فلما كان في بعض الليل خرجت المرأة[3] لحاجة الإنسان ولم تدخل المطبخة[4]/ فأجاب رحمه الله: قد لزمه الحنث في امرأته بالأيمـان[5] اللازمـة، لأن قوله وإن خرجت هذه الليلة من الدار معطوف علـى قولـه المتقـدم ولـو كان مستأنفاً لم يلحقه حنث وإن كانت بينهما المهلة[6] لم يحنث»[7].

الخامس عشر: «سئل ابن الحـاج (أيضـاً ـ رحمـه الله تعـالى ـ)[8] عـن رجل حلف لزوجته على العشاء بالأيمان اللازمة[9] والمشـي إلى مكـة أن لا بد لك أن تتقدمي وتتعشي[10] معي فأبـت عليـه، ثم أعـاد عليهـا بـالكلام فأبت عليه، فأكل وحده بعض العشاء ثم قامت فأكلت[11] معه بعد ذلك،

---

(١) في ت: فصرفت، وهي نهاية ١٣٤أ من س.

(٢) ما بين القوسين في ت: عليها.

(٣) في س: امرأة.

(٤) في م، س: المطبخ، وهي نهاية ١٨٧أ من ت.

(٥) في ت: اليمين.

(٦) في س: المهنة.

(٧) جامع مسائل الأحكام مخطوط ١/١٧٥.

(٨) ما بين القوسين زيادة في ت.

(٩) ساقطة من م،وبدلها الأيمان، وهي تكرار لما قبلها.

(١٠) في ت: نتعشا.

(١١) في م: وأكلت.

وكان بين قيامها وبين يمينه مهلة يسيرة، أفتنا بالواجب[1] في يمينه بما تراه؟ فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: قد حنث فيها بالطلاق البتات[2]، لأنه قد[3] حلف أن تقدم[4] معه من أول العشاء فلم تفعل، فوقع عليه الطلاق»[5].

السادس عشر: «قال ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ في رجل قال لامرأته وكانت تشار[6] أمه[7]/ بالله الذي لا إله إلا هو إن تشارت[8] مع أمي وخرجت من الدار أن خرجت إلا كخروجها[9] فتشارت[10] وخرجت الأم، فإنه لا يلزمه إلا كفارة يمين، بهذا أفتى أصحابنا، وخالفهم الفقيه الإمام القاضي أبو عبد الله بن حمد يس[11] رحمه الله، ورأى أنها طالق ثلاثاً وقضى بذلك وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث»[12].

---

(١) في م: بالجواب.

(٢) في ت: والبتات.

(٣) ساقطة من م.

(٤) في ت، س: تقوم.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٧٥.

(٦) في ت، م: تشارر.

(٧) نهاية ١٢٢أ من م.

(٨) في س: تشررت.

(٩) في م: بخروجها.

(١٠) في س: فتشررت.

(١١) في جامع مسائل الأحكام حمدين ولعله الصواب.

(١٢)جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٨٦.

السابع عشر: «قال ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ في رجل حلف بالأيمان اللازمة وجميع ما يملك في المساكين أن ينزع من أم ولده مالها، فإن انتزعه منها بر[1] في يمينه، ثم رده عليها بعد ذلك الانتزاع لم يحنث وأفتى فيها بعض من استفتى أنه يعتق رقبة ويبر[2]».

الثامن عشر: «سئل عمن قال لامرأته هي لا تحل لي، فقالت له أمه: لا تفعل يا بني، فقال: الأيمان لازمة[3] لي إن كانت (له زوجة)[4] فأجاب الفقيه بغرناطة أبو محمد عبد الواحد بن عيسى[5] ـ رحمه الله تعالى ـ إذا كان الأمر على ما وصفت[6]/ لزمته فيها طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها وتجوز له رجعتها متى شاء. إن شاء الله تعالى»[7].

التاسع عشر: قال ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ: «سئل بعض الفقهاء[8]/

---

(١) في ت، س: برئ.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٧٨.

(٣) في م: اللازمة.

(٤) ما بين القوسين في ت: لي بزوجة.

(٥) أبو محمد عبد الواحد بن عيسى الهمذاني، من أهل غرناطة، كان فقيهاً مفتياً حدث عن أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الإلبيري وغيره، ت ٥٠٤هـ.
الصلة ٢/٣٨٥، الذيل والتكملة، السفر الخامس ٢/٦٨.

(٦) نهاية ١٣٤ب من س.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٧٦.

(٨) نهاية ١٨٧ب من ت.

عمن حلف على امرأته بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة إن طلقها واحدة رجعية بقرب يمينه، فقد بر[1] في الأيمان اللازمة (وإن لم يطلقها بالقرب فقد حنث في الأيمان اللازمة)[2] كمن قال: أنت طالق ثلاثاً إن لم[3] أطلقك فإن قال والله لا بد (لي أن أطلقك فإن[4] طلقها بر)[5] في اليمين بالله تعالى وإن لم يطلقها حنث في اليمن بالله تعالى، فإن قال لزوجته: والله إن أعطيت حاجة من داري إن خرجت إلا كخروجها ففعلت حنث فيها بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها من عصمته إن شاء الله تعالى»[6].

العشرون: «قال ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ لو قال لزوجته الأيمان لازمة لي إن بقيت فإنه إن بارأها بطلقة[7] تملك بها أمر نفسها فهي حيلة[8] ينتفع بها ولا يلزمه فيها الحنث بالأيمان اللازمة»[9] بمنزلة المسألة التي سئل عنها[10] بعض الفقهاء.

---

(١) في ت: برئ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: سما.

(٤) في م: فا.

(٥) في م: برئ، وما بين القوسين ساقط من س.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١.

(٧) في م: طلقة واحدة.

(٨) في ت: خلية.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١.

(١٠) في م: فيها.

الحادي والعشرون: «قال ابن الحاج ـ رحمه الله تعالى ـ: لو حلف بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة ثم اعتزلها ولم يطلقها بمبارأة أو فرق بينهما الحاكم دون طلاق وبقيا[1] شهراً أو شهرين معزولين[2]، ثم سألا عن اليمين لوجب أن يقال له إن بارأتها بواحدة وإلا طلقت عليه بثلاث، لأنه ليس بقاؤه معها معزولاً عنها ككونه معها»[3]، والله أعلم.

الثاني والعشرون: «قال ابن الحاج رحمه الله: نزلت مسألة رجل حلف ألا يسكن مع خادم امرأته بطلاقها فخرجت امرأته مع خادمها وحلفت[4]/ لا ترجع[5] إلا مع خادمها، أفتى ابن رشد بأن للزوج أن يرد زوجته إلى داره دون الخادم وتحنث[6] الزوجة في يمينها إلا[7] أن يرفع الأمر (إلى القاضي)[8] ويحكم بردها إلى دار زوجها فلا حنث عليها»[9].

الثالث والعشرون: سئل الشيخ أبو محمد عمن قال لزوجته

---

(١) في ت، م: بقي.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٦/١-١٧٧.

(٤) نهاية ١٢٩ب من م.

(٥) في ت: أن لا.

(٦) في ت: يحنث.

(٧) في م: إلى.

(٨) ما بين القوسين في م: للقاضي.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٧٧/١.

أنت[1]/ طالق لا كنت لي بامرأة فهل له رجوع إليها على[2] اثنتين[3]، فأجاب - رحمه الله تعالى -: طلقة واحدة تبرئه ويرتجعها ويسلم من يمينه وتكون عنده على اثنتين، وأجاب التونسي - رحمه الله تعالى -: «بأنه يدين فإن أراد لا طلقتك فالواحدة تبرئه، وإن أراد أكثر خير في[4] أي الطلاقين يوقعه وإن لم تكن له نية حمل على إرادة الثلاث فإن كان الأول بواحدة التزمها وارتجع، وإن كان ثلاثاً صار كقوله[5] أنت طالق ثلاثاً لا طلقتك ثلاثاً فلا يبرئه إلا الثلاث[6]»[7]/.

الرابع والعشرون: سئل ابن أبي زيد[8] عن رجل له زوجتان فحلف لإحداهما[9] بالطلاق إن خرجت إلا بإذني، فاستعارت الثانية ثياب المحلوف عليها وخرجت فلما رآها ظن أنها المحلوف عليها، فقال لها: أنت

---

(١) نهاية ١٣٥أ من س.

(٢) في ت: عن.

(٣) في م: اثنين أم لا.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ت: قوله.

(٦) نهاية ١٨٨أ من ت، والصفحة التي بعدها غير واضحة.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢/١٠٢.

(٨) في س: زرب، وهو تحريف.

(٩) في م: لأحديهما.

طالق، قال[1]: إن جاء مستفتياً فلا شيء عليه، وإن كانت عليه بينة طلقت عليه.

الخامس والعشرون: سئل الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً لا كنت لي بامرأة. قال الذي يبرئه من ذلك الطلاق[2] أن يطلقها.

السادس والعشرون: «سئل سحنون عن رجل حلف بطلاق لامرأته أن لا تخرج إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن فولد لأبيها غلام أو جارية، فسر[3] الأب هل ترى هذا من الفرح الذي استثنى وتخرج فيه أم لا؟ وكيف إن رأيته (من الفرح)[4]؟ فخرجت المرأة إلى ذلك ثم مات المولود بعد أيام فحزن عليه الأب، فهل ترى هذا من الحزن الذي استثنى فيه وتخرج وكيف إن مات (له عبد)[5] كان عنده نفيساً؟ قال سحنون: الولد فرح وموته حزن، وما وصفت من العبد الذي هو للرجل وجهه فليس من الحزن الذي تقع عليه[6] اليمين»[7].

---

(١) في م: فقال.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) في م: فسر الله.

(٤) ما بين القوسين في م: فرحا.

(٥) ما بين القوسين في م: العبد له.

(٦) في م: فيه.

(٧) جامع مسائل الأحكام ٢٠٢/١.

السابع والعشرون: «[1] وسئل ابن زرب عن التي في سماع أبي زيد في الذي يقول لرجل[2] إني[3] أتقي لله منك ويحلف على هذا فقال: إن[4] قال مثل هذا رجل مبرز في الفضل لرجل فاسق مثل ابن اللخمي الشرطي[5]/ الذي يصلب ويضرب الظهور وشبهه لم أحنثه، وإذا حلف على رجل غير مشهور حنثته[6]»[7].

الثامن والعشرون: وسئل[8] عن رجل حلف بالطلاق أن بفلانة امرأة[9] أجنبية ليس منه برصاً على فرجها فقال: يدين. قيل له: فلو ثبت بشهادة نساء أنه ليس بها شيء من ذلك[10]/ أتطلق عليه[11]. فقال: لا. فقيل له: لم؟ فقال: لأنه لا تطلق بشهادة النساء. قيل له: فلو حلف أن

---

(١) ساقط من م.

(٢) في م: للرجل.

(٣) في ت: أنا.

(٤) في م، س: لو.

(٥) نهاية ١٣٥ب من س.

(٦) في ت: أحنثه.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٣٢٣ بتصرف.

(٨) ساقط من م.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) نهاية ١٢٣أ من م.

(١١) ساقطة من ت، س.

ذلك في صدرها أو فخذها أو ذراعها فشهد شهداء أنهم نظروا إليها ولا شيء بها من ذلك. فقال: إن كان الشهود ممن يمكن أن يعرف أنهم لا يجوز لهم النظر إلى ذلك سقطت شهادتهم، ولم تطلق عليه، وإن كانوا ممن يعذرون بالجهالة قبلت شهادتهم وطلقت عليه.

التاسع والعشرون: سئل[١]/ القاضي أبو عبد الله المقري التلمساني - رحمه الله تعالى - عمن قال علي الطلاق لا أفعل أو لأفعلن فحنث وله أكثر من امرأة واحدة، ولم يقصد غير مطلق الطلاق. فأجاب (رحمه الله ذلك)[٢] بالاختيار، قال: ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو امرأتي، لأن هذا مقيد لفظاً ومعنى، وذلك مطلق لفظاً[٣] محتمل للتقييد بهن معنى.

الثلاثون: قال في نوازل ابن الحاج - رحمه الله تعالى - سئل الفقيه القاضي أبو محمد عبد الله بن يحيى بن ربيع[٤] - رحمه الله تعالى - عن[٥] حلف الحالف[٦] على زيد أن لا يفعل[٧] عملاً في البلد الذي الحالف

---

(١) نهاية ١٨٨ من ت.

(٢) ما بين القوسين زيادة من ت.

(٣) في ت: لفظ.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) في ت: عمن.

(٦) ساقط من ت، م.

(٧) في ت، م: يعمل.

حاكم[1] فيه طول[2] إقامة الحالف بالمكان، وأنه كان تحته حين اليمين امرأة توفيت وتزوج بعد وفاتها غيرها، فهل[3] تسقط اليمين عنه بموت تلك المرأة ولا يلحقه[4] يمين في الأخرى إن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل أم لا؟ فأجاب: الذي أقول به[5] والله الموفق إن هذا الحالف مادام حاكماً بذلك المكان[6]، فإن صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل وصادف[7] امرأة في ملك الحالف طلقت عليه الطلاق الذي التزمه في يمينه، ولا يشبه قول القائل لامرأة معينة إن دخلت الدار فأنت طالق، فماتت أو أبانها[8]/ وتزوج غيرها فدخلت هذه الدار لم تطلق عليه بيمين الزوج على الأولى، نقلته بالمعنى وهو مخالف لقول ابن الحاجب شرطه[9] ملكية الزوج قبله تحقيقاً أو تعليقاً. والصواب قول ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد نصوا على أن من حلف بالطلاق ثم حنث بعد التزويج أنه لا يلزمه شيء

(١) ساقطة من م.

(٢) في ت: فتطول.

(٣) في ت: هل.

(٤) في ت: تلحقه.

(٥) ساقطة من س.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: صدف.

(٨) نهاية ١٣٦أ من س.

(٩) في م: شرط، وفي س: شرحه.

إن كان يوم الحلف عزباً وإلا لزمه فيمن تحته يومئذ لا فيمن نكح[1] بعد، والمسألة في أول الأول من عتق المدونة[2]. قال الشيوخ[3] ولم توجد إلا فيه، وفي النوازل[4] المذكورة أيضاً[5] صداق انعقد[6] فيه (وفي التزام)[7] فلان لزوجته فلانة إن زوجه[8] فلانة التي طلقها لا تحل له أبداً لا قبل[9] زوج ولا بعد زوج مدة[10] حياته، فطلق[11]/ الزوج ثم أراد مراجعة المحلوف عليها[12]/ فمنعته صاحبة الصداق المذكور. فقلت يستعاد[13] شهود الصداق فلعل[14] عندهم في إشهاد

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) المدونة ٣/١٥٨.

(٣) في ت: الشيخ.

(٤) في م: نوازل.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في س: أيعقد.

(٧) ما بين القوسين في ت: وفيه التزم

(٨) في ت: زوجته.

(٩) في م، س: قبل.

(١٠) في س: قدر.

(١١) نهاية ١٨٩أ من ت.

(١٢) نهاية ١٢٣ب من م.

(١٣) في ت: إشهاد.

(١٤) في ت: لعل.

الزوج[1] ما يستفسر[2] به على ما تقع الفتيا، وأفتى أصبغ بن محمد[3] ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يجوز له[4] أن يتزوجها وإن قوله[5] ذلك كذبة وتطريز[6] أن[7] تمنعه من نكاح الأولى فلا يصح لها، وانظر تمام[8] كلامه.

الحادي والثلاثون: سئل القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن[9] إبراهيم اليزناسني عن رجل أراد وطء زوجته فامتنعت فقال لها وطئك علي حرام في هذا الشهر إلا أن يبدل الله ما في قلبي، ثم أبدل الله ما في قلبه وأراد البقاء مع امرأته فهل[10] له ذلك أو أنها حرمت عليه[11]؟ فأجاب

---

(١) في ت: ماء.

(٢) في ت: يتفسر.

(٣) أبو القاسم أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي، كبير المفتين بقرطبة، روى عن حاتم بن محمد وغيره، وتفقه بأبي جعفر بن رزق، وكان عالماً بالشروط، ت ٥٠٥هـ.
الصلة ١٠٩/١، بغية الملتمس ص ٢٤١.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: تغرير.

(٧) في ت: من أن.

(٨) في س: تمان.

(٩) ساقطة من س.

(١٠) في م: لها.

(١١) في س: عليها.

ـ رحمه الله تعالى ـ: الجواب يسأل[1] الرجل ما[2] أراد بقوله وطئك علي حرام فإن أراد به الطلاق ذلك الشهر لزمته الثلاث ولا ينوي[3] فيما دونها على المشهور من[4] المذهب، لأنها مدخول بها ولا ينفعه الاستثناء (لأن الاستثناء)[5] لا يرفع ما وقع من الطلاق، وإن لم يرد به الطلاق فله نيته، لأن الوطء يحرم بغير الطلاق كالظهار وغيره، وعلى ذلك جاءت مسألة ربيعة في القائل لزوجته لا تحلين[6] لي[7] أنه يدين قال لأنه إن شاء قال أردت الظهار أو اليمين وبالله[8]/ التوفيق (لا رب غيره)[9]. ثم إن الرجل صاحب النازلة سئل عمن[10] كانت نيته حين قال (ذلك لزوجه فذكر أنه لم تكن له نية)[11] (في قوله)[12] ذلك، وأنه كان وطئها في ذلك الشهر

---

(١) في م، س: سئل.

(٢) في ت: عما.

(٣) أي يسأل عن نيته.

(٤) في م: في.

(٥) ما بين القوسين ساقط من س.

(٦) في ت: يحملن، وفي س: تحلى.

(٧) في ت: في.

(٨) نهاية ١٣٦ب من س.

(٩) ما بين القوسين زيادة من ت.

(١٠) في ت، س: عما.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٢) ما بين القوسين في م: حين قال.

الذي عين[1] وشهد عليه بذلك، وعقد به[2] رسم بمحول، الجواب المقيد أعلاه وطولع به ـ رحمه الله تعالى ـ فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: لما ذكر السائل[3] أنه لم يرد الطلاق فكل ما يذكر أنه أراد مما يوجب تحريم وطئها صدق[4] فيه، وأيضاً قد استثنى أنه إن[5] بدل[6] الله ما في قلبه وذلك شيء لا يعرف إلا من جهته، والروايات والتقارير كلها على أن[7] من[8] أحال في يمينه أو في سائر العقود على ما لا يعلم إلا من جهته[9]/ (أنه مصدق)[10] في ذلك، وإذا تقرر تصديقه فيما لا يعلم إلا من جهته، وقد ثبت أنه لم يرد الطلاق بحيث ينظر في صحة الاستثناء على ما أشرنا إليه بالمحول فلا فائدة في حبسه عن[11] زوجه[12] إلا أن يستريب القاضي

---

(١) في م: من.

(٢) في م: له.

(٣) في ت: المسائل.

(٤) في م: يصدق.

(٥) ساقط من م.

(٦) في ت: أبدل.

(٧) ساقط من م.

(٨) ساقط من ت.

(٩) نهاية ١٨٩ب من ت.

(١٠) ما بين القوسين في ت: أن يصدق.

(١١) في ت: على.

(١٢) في م: زجته.

شيئاً، فإنه يحتاط للفروج ما استطاع، لأنها على أصل المنع قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا[1] مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[2]، وبهذا استدل ابن رشد ـ رحمه الله ـ لقول ابن القاسم بالحنث في وجوه بعيدة من إرادة الحالف[3] لها[4]. وبالجملة فالشاهد يرى ما لا يرى الغائب وحسب مثلي سرد الفقه[5]، وبالله التوفيق. وكتب إبراهيم المذكور بمحوله والسلام عليكم ورحمة الله.

قلت السؤال أفصح بأن الزوج لم تكن له[6] نية ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، والمجيب إنما أجاب على نفي نية خاصة وهي[7] نية الطلاق، ولا شك أن نفيه لا يستلزم نفي الأعم، فانظر[8] في ذلك.

الثاني والثلاثون: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري ـ رحمه الله تعالى ـ عمن أراد زوجته (فقالت له أنا عليك حرام مثل أمك وأختك[9] فقال

---

(١) نهاية ١٢٤أ من م.

(٢) المعارج: ٢٩، ٣٠ وتكملتها: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾.

(٣) البيان والتحصيل ٥/ ١٩٩-٢٠٠، ٦/٢٧٩-٢٨٠.

(٤) في ت: بها.

(٥) في ت، م: الفقيه.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في ت، م: هو.

(٨) في م: ما نظره.

(٩) في م: أو.

أنت علي حرام مثل أمي وأختي)[1]، وأتى مستفتياً وقال أردت تحريم جماعها تلك الليلة خاصة. فأجاب رحمه الله: لا يختص التحريم بتلك الليلة ووقعت وأفتى الشيخ[2]/ أبو القاسم أحمد[3] الغبريني[4] ـ رحمه الله تعالى ـ بأن من وقعت له يجتهد له فيها إذ لم يحفظ في تحريم هذه المصادر (إذا حرمت)[5] شيء[6] مثل[7] اللمس والجماع والوطء والمتعة ونحو ذلك، وأجراها بعض من نزلت به على ما اختاره القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ في التنبيهات في مسألة الفرج أنه من باب الطلاق باللفظ دون النية فحلف[8] السائل وردت إليه»[9]، ووجد بخط الأمير[10]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) نهاية ١٣٧أ من س.

(٣) ساقطة من م.

(٤) أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد ـ ثلاثاً ـ الغبريني فقيه تونس وعالمها وخطيبها بجامع الزيتونة، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، ت ٧٧٢هـ.
الحلل السندسية ٦٣٧/١، شجرة النور ٢٢٤/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت، م: شيئاً.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في م: يحلف.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٢/١.

(١٠) في ت: الإمام.

المدرس مفتي المحلة أبي علي الحسين[1] بن السلطان أبي العباس الحفصي[2] ما نصه: قال شيخنا الغبريني أنه ـ رحمه الله تعالى ـ رأى فتيا بخط الإمام[3] ابن عرفة نصها: أرجو أن لا شيء على من جعلت امرأته تلعب بذكره فقال لها هو عليك حرام. قال شيخنا الغبريني فسألته عن ذلك فأجابني بأنه أفتى به متبعاً (في ذلك)[4] شيخه ابن عبد السلام، وقد نص[5]/ في المدونة «أن مالكاً[6] ـ رحمه الله ـ توقف فيها وخاف[7] عليه من الحنث»[8]، والله أعلم.

الثالث والثلاثون: سئل أبو العباس بن حيدرة[9] عمن جرى بينه

---

(١) في ت، م: الحسن.

(٢) لم أقف له على ترجمة، وقد ترجم صاحب الحلل السندسية في ٢/١٧٩ لأبيه وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي يحيى أبي بكر زكريا الحفصي، بويع بتونس سنة ٧٧٢هـ، ت ٧٩٦هـ. فيعلم من ذلك نسبه ووقته.
الحلل السندسية ٢/١٧٩.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ما بين القوسين في ت: يه.

(٥) نهاية ١٩٠أ من ت.

(٦) في س: ملكاً.

(٧) في ت: وأخاف.

(٨) المدونة ٢/٣٩٤.

(٩) أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن حيدرة، قاضي الأنكحة بتونس كان معاصراً لابن عرفة ووقع بينهما نزاع، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره.

⇦

وبين امرأته كلام[1] لأجل أنها منعته نفسها فقال لها جعلتك كالميتة والدم[2] فآتيك[3] في أوقات الضرورة، فأجاب بأنه لا شيء عليه حتى يقول لها أنت كالميتة إنشاء وتشبيهاً بالمحرم، وأجاب ابن عرفة بأنه يلزمه التحريم.

الرابع والثلاثون: «سئل الشيخ أبو علي القروي[4] ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال لامرأته هي علي حرام في الدنيا والآخرة فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج وكان يلزم أن يكون (مع ذلك)[5] الظهار فإنه لازم قوله كما لو قال لها هي علي حرام مثل أمي»[6].

الخامس والثلاثون: «سئل الفقيه الصالح[7]/ أبو القاسم الغبريني

الحلل السندسية ١/٦٣٨، شجرة النور ١/٢٣٥.

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من م، س.

(٣) في ت: نانيك.

(٤) في ت: القوي، وفي م: الفوري.

ولم أقف له على ترجمة ما عدا إشارة من صاحب الحلل السندسية ١/٥٧٧ قال عنه: فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر على أبي إسحاق بن عبد الرفيع. وأبو إسحاق هذا توفي ٧٣٣هـ.

(٥) ما بين القوسين في ت: معه.

(٦) جامع مسائل الأحكام ١/٢٠٨.

(٧) نهاية ١٢٤ب من م.

ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال لأخ الزوجة إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها، فقال أخو الزوجة تركت فلما هم الزوج بالانصراف قال[1] له الأخ إن كنت تركتها فحرمها، فقال هي[2] حرام إن لم تطلبني بما علي لها، فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بمالها أم لا؟ فأجاب يلزمه طلاق الخلع لأنه على ترك شيء ولا يلزمه التحريم، لأنه وقع[3] منه بعد أن بانت إلا أن يريد[4]/ بقوله هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، أو تقدم كلام يدل على ذلك فيلزمه التحريم إن تزوجها (من ذي قبل وترجع المرأة عليه)[5] بمهرها وجميع مالها عليه ويرجع الزوج المذكور بما غرم لها على أخيها التارك بما يغرمه فيأخذ منه. قيل جعل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ الترك فعلاً كأنه ضمان درك[6] وفيه نظر»[7].

تنبيه: قوله إلا أن يريد بقوله هي حرام إن تزوجتها[8] فيما يستقبل

---

(١) في ت: فقال.

(٢) في م: هي علي.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) نهاية ١٣٧ب من س.

(٥) ما بين القوسين في م: وتلزم عليه المرأة.

وفي ت: من ذي قبول وترجع عليه المرأة.

(٦) الدرك بالتحريك ويجوز التسكين وهو التبعة.

القاموس المحيط، مادة (درك) ص ١٢١١.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٠.

(٨) في م: تزوجها.

من الزمان هل[1] مثل قوله في كتاب الإيلاء «وإن قال لأجنبية والله لا أطؤك وأنت علي كظهر أمي (ثم نكحها)[2] لزمه الإيلاء، ولم[3] يلزمه الظهار إلا أن يريد بقوله إن تزوجتك فيلزمه الظهار»[4]، وقوله أو[5] تقدم كلام[6] يدل على ذلك هو كقوله في إرخاء الستور في «من خالع[7] زوجته ثم قيل/[8] له ستراجعها فقال هي طالق أبداً»[9].

وقد تنازع الشيوخ المتأخرون رحمهم الله في التعليق بالسياق وهل هو كالتعليق بالنص أم لا؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة - رحمه الله - في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى[10] لزوم الطلاق، ويقول هو[11] مذهب المدونة[12] من قوله فيمن

---

(١) في ت: هو، وفي م: وهو.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: لا.

(٤) المدونة ٣/٩٤.

(٥) في ت: إن.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في م: خلع.

(٨) نهاية ١٩٠ب من ت.

(٩) المدونة ٢/٣٤٦-٣٤٧.

(١٠) في ت: يروي.

(١١) في ت: هذا.

(١٢) لعله يعني ما ورد في كتاب إرخاء الستور من المدونة ٢/٣٤٦-٣٤٧.

خالع[1] (في المسألة)[2]، قال ـ رحمه الله ـ في مختصره: وكثيراً ما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتين[3] يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجاً بمسألة المدونة، وفيه نظر لأنه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لأن الطلاق لا يعقله[4] عامي في غير الزوجة، فكونه كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق والتحريم يعقله[5] العوام في غير الزوجة، ولذا يحرمون الطعام وغيره. وأرى أن يستفهم القائل[6] هل أراد بقوله معنى تحريمه طعاماً أو ثوباً أو أنه صيرها كأخته أو[7] خالته أو معنى أنها[8] طالق، فإن أراد[9]/ الأولى[10] لم يلزمه شيء وإن أراد

(١) في م: خلع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من س.

(٣) في ت: المفتين.

(٤) في م: يعلقه.

(٥) في م: يعلقه.

(٦) في س: القوم.

(٧) في ت: و.

(٨) في م: أنه.

(٩) نهاية ١٢٥أ من م.

(١٠) في م: الأول.

الأخـيرة[١] لزمـه[٢] التحـريم وكـذا[٣] إن لم يـبن[٤] منـه شـيء[٥]/ إذ لا تباح الفـروج بالشـك وأفـتى ـ رحمـه الله ـ في آخـر عمـره كتابـة وقـولاً بعـدم اللـزوم، ومـرة قـال[٦] أفـتى بـه بعـض شـيوخ الوقـت ومـن أخـذ بـه لم أعنفـه بعـد أن حكـى اختيـاره[٧] واسـتمر عليـه[٨] في آخـر عمـره، ويوجهـون ذلـك بـأن العامـة لا تقصـد التعليـق ولا تعتقـده، وسـئل عنـها القاضـي أبـو مهـدي الغـبريني[٩] ـ رحمه الله تعالى ـ فأجاب: هـذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقـوع، وظـاهر المدونـة فيهـا لـزوم التحـريم وهـو[١٠] نـص في نـوادر[١١]

---

(١) في ت، م: الأخير.

(٢) في م: يلزمه.

(٣) في م: كذلك.

(٤) في ت: يتبين.

(٥) نهاية ١٣٨أ من س.

(٦) في م: قال لزمه.

(٧) في ت: اختيار.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وولاه إمامة جامع الزيتونة، وأخذ عنه ابن ناجي وغيره، ت ٨١٥هـ.
الحلل السندسية ١/٥٩٤، وفيات الونشريسي ص ١٣٧، شجرة النور ١/٢٤٣.

(١٠) في ت: وهذا.

(١١) في م: نواذر.

ابن أبي زيد عن كتاب[1] محمد ابن المواز ـ رحمه الله تعالى ـ[2]، وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا ابن[3] حيدرة يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ رحمهم الله[4]/ يقول بعدمه فمن أخذ به لم أعنفه[5]. انتهى[6].

وأفتى شيخ شيوخنا[7] القاضي أبو عثمان العقباني ـ رحمه الله تعالى ـ فيها باللزوم قال[8] وأما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق، فكلام لا عمل عليه فإن معنى التعليق (مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي وأيضاً فقوله لا أفهم معنى)[9] التعليق لا يقبل منه.

السادس والثلاثون: «سئل أبو القاسم الغبريني ـ رحمه الله تعالى ـ عمن حلف بالطلاق لا يموت إلا على الإسلام اتكالاً[10]

---

(١) في ت: كتب.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: أبو.

(٤) نهاية ١٩١أ من ت.

(٥) في ت: يعنفه.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في م: الشيوخ.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت.

(١٠) في ت: إدلالا، وفي م: إذلالا.

علـى كـرم الله[1] الكـريم هـل عليـه شـيء أم لا؟

فأجاب: إذا كان مراده بذلك أنه لا يكفر بعد إيمانه ولا ينتقل عن إسلامه ويبقى عليه إلى أن يموت فهذا بين أنه لا شيء عليه في يمينه، لأنـه إنما حلـف أن يثبت على إسلامه، قيـل[2] وسكت عـن مراده[3] إن قصـد حسـن الخاتمـة أو دخول الجنة وعندي أنهـا تجـري علـى مسـألة «مـن حلـف أنـه مـن أهـل الجنـة والمشهور الحنث، وقيل لا حنث عليه»[4]. وعكـس هـذه المسـألة إذا حلـف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها[5] أيضاً لأنه من أهـل القبلـة، وأفـتى بعـض الفقهاء بعدم الحنث، وقال إن كان هذا حانثاً فجنايته أقل مـن جنايـة الحجـاج، ومع ذلك رجي[6] له النجاة[7]، وإن كان صادقاً وافـق. قيـل[8] ووقـع السـؤال هل الحجاج[9]/ أعظم معصية من الزمخشري[10] أو بـالعكس فوقـع الجـواب إن

---

(١) لفظ الجلالة ساقط من ت، س.

(٢) القائل: البرزلي، كما في كتابه جامع مسائل الأحكام مخطوط ١/٢٠٠.

(٣) في ت: مراده بذلك.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٢٢٠.

(٥) في م: فيه.

(٦) في م، س: رجاء.

(٧) في ت: الجناة.

(٨) ساقطة من م.

(٩) نهاية ١٣٨ب من س.

(١٠) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، الملقب بجـار الله، بـرع ⇦

قلنا بأن مذهبه يقود إلى الكفر فهو أعظم، وإن قلنا يقود[1] إلى الفسق فيقع التردد في الترجيح، لأن معصية الزمخشري مما ترجع إلى الذات الإلهية ومعصية الحجاج بالجوارح[2]/ لكنها يتعلق بها حق المخلوقين.

وقد قالت عائشة ﵂: ذنب لا يتركه الله وهو مظالم العباد، وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وخالقه، وذنب لا يغفره الله وهو الشرك به[3].

في الأدب والنحو واللغة، قال عنه ابن خلكان: كان إمام عصره، وكان متظاهراً بالاعتزال داعية إليه، له كتاب الكشاف في التفسير وغيره، ت ٥٣٨هـ.

وفيات الأعيان ١٦٨/٥، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٢٠.

(١) في ت: يقوده.

(٢) نهاية ١٢٥ب من م.

(٣) ساقطة من ت، وفي م: بالله.

رواه الإمام أحمد عن عائشة بلفظ: قالت قال رسول الله ﷺ الدواوين عند الله ـ عز وجل ـ ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك بالله قال الله عز وجل: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة.

المسند ٢٤٠/٦.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب البعث، باب ما جاء في الحساب ٣٤٨/١٠ وقال فيه: وفيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً، وبقية رجاله ثقات.

وإن كان في صحة هذا الأثر مقال ذكره عز الدين[1] ـ رحمه الله تعالى ـ والذي عليه الشيوخ وأئمة الفتوى رضي الله تعالى عنهم أجمعين أن الحجاج أعظم جرماً[2]، لأن أفعاله تدل على عدم إيمانه مع كثرة جرأته على الصحابة والتابعين وخيرة هذه الأمة[3]»[4]/.

السابع والثلاثون: «سئل ابن عرفة ـ رحمه الله ـ عمن حلف ألا[5] يعاشر أبويه. فأجاب يخرج في الحال وإلا[6] حنث وهي مثل مسألة[7] لا سكنت أو أشد[8]».

تنبيه: انظر ما يقوله الناس اليوم من قولهم عليه[9] الطلاق إن بقيت في هذه الدار، أو ما نبقى فيها، أو لا بقيت فيها هل ترد إلى قوله لأرتحلن،

---

(١) لعله عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الفقيه المحدث، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، أخذ عن ابن عساكر وغيره، ت ٦٦٠هـ.
طبقات الشافعية للسبكي ٥/٨٠، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٩٧.

(٢) في ت: جرماً من الزمخشري.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٠.

(٤) نهاية ١٩١ب من ت.

(٥) في ت: لا.

(٦) في ت: لا.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) جامع مسائل الأحكام. مخطوط ١/١٩٩.

(٩) في ت: عليهم.

وهو الذي كان يختاره الشيخ أبو الحسن الصغير أو ترد لقوله لا يسكنها وهو الذي كان يختاره الفقيه أبو إسحاق إبراهيم القاري[1] السريفي[2] رحمه الله، قال لأن[3] تفسير النفي بالنفي أولى.

الثامن والثلاثون: «سئل ابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ عمن أوقف[4] امرأته في مكان امرأة تزوجت رجلاً واستحيت للشهادة عليه فقامت مقامها في الإشهاد عليه وعرف بها زوجها، فأجاب بأن النكاح يلزم المتزوجة لأنها راضية ونابت عنها هذه في الرضى وتبقى الأخرى على زوجيتها لزوجها ويكون إعلامه كذبة إذ لم يبح زوجته بهذا القدر ولا يتخرج فيها ما في من زوج زوجته[5]».

التاسع والثلاثون: «لو نادى المحلوف عليه على ثوب فقال الحالف (ودانق فنادي)[6] ودانق، فقال ابن حارث عن ابن عبد الحكم ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) هكذا في النسخ المعتمد وفي لقط الفرائد ١٧٤: الغازي.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي السريفي الملقب بالغازي، وقال عنه المكناسي في درة الحجال: الفقيه المدرس، المفتي المشاور، ت ٧١٦هـ.
درة الحجال ١/١٧٧، لقط الفرائد ص ١٧٤.

(٣) في ت: لا.

(٤) في ت: توقف.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٩.

(٦) ما بين القوسين في م: وإذا ودانق ونادى. وفي س: ودانق منادى. والدانق: سدس الدرهم. القاموس المحيط، مادة (دنق) ص ١١٤٢.

لا يحنث[1]، وقال عن يحيى بن عمر[2] يحنث ولو قال الحالف لمن دق بابه من أنت، فإذا هو المحلوف عليه حنث»[3].

الأربعون: سئل ابن أبي زيد «عمن حلف[4]/ أن لا يبيع سلعة من فلان[5] فاشتراها آخر لنفسه ثم قال إنما اشتريتها للمحلوف عليه وقد كذبتك[6]، فأجاب يحنث ويمضي البيع إلا أن يشترط عليه أنه إن[7] اشتراها لفلان فلا بيع بينه وبينه فيفسخ البيع ولا حنث عليه»[8].

الحادي والأربعون: سئل ابن عرفة عمن قال لزوجته أنت طالق ثم سكت قليلاً (ثم قال: ثلاثاً)[9] فأجاب[10] بلزوم الثلاث على مذهب

---

(١) في م: حنث.

(٢) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف ين عامر الكناني، الأندلسي، سمع بإفريقية من سحنون وغيره، وكان فقيهاً ثقة في روايته، ت ٢٨٩هـ.
تاريخ علماء الأندلس ٢/١٨٤، طبقات الفقهاء ص ٦٣، جذوة المقتبس ص ٣٧٧.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٢.

(٤) نهاية ١٣٩أ من س.

(٥) في م: زيد.

(٦) في ت، م: كذبت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٣.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ت، س.

(١٠) مكرر في ت.

المدونة في قوله «أنت طالق طلقة بائنة»[1]، وفيها قولان آخران.

الثاني والأربعون: «من[2]/ حلف لرجل ليأكلن فإنه يبر[3]/ بثلاث لقم وقيل إن كان في أول الطعام فلا يبر بالثلاث، وإن كان في آخره (بر بها)[4]»[5].

الثالث والأربعون: «من حلف بالطلاق ما يعمل[6] إلا ما يعمل الشرع لا يخبر القاضي بيمينه ولا يترك شيئاً مما يحكم له به»[7].

الرابع والأربعون: لو حلف أن[8] لا يبيع سلعة[9] بعدد فقيل يبر[10] بربع دينار في المائة وقيل بدينار، انظر ابن هشام[11].

الخامس والأربعون: لو استعار من[12] رجل فرساً فمات عنده

---

(١) المدونة ٢/٣٩٦.

(٢) في ت: سئل عمن، وهي نهاية ٩٢أ من ت.

(٣) نهاية ١٢٦أ من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: برها.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢١٨.

(٦) في م: لا.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢١٨.

(٨) ساقط من ت.

(٩) في م: سلعته.

(١٠) في ت: يبرأ.

(١١) الأزدي وسبقت ترجمته في ص ٣٧٢.

(١٢) ساقطة من ت.

فحلف أن لا يركب فرساً لأحد فركب فرساً اشترك فيه مع غيره، قال[1] ابن عبد السلام يحنث كقول المدونة «أو[2] لا يلبس ثوباً غزلته فلانة»[3].

السادس والأربعون: «سئل السيوري عمن غاظته[4] زوجته فحلف بطلاقها ليشعلن[5] شرها (وليغيظنها)[6] وهو يعلم أن السفر والغيبة ما يغيظها فهل يبادر بالسفر ويبر به أم لا؟ فأجاب أنه إذا[7] علم أنه[8] يغيظها[9] بذلك فعله ويبر به»[10].

السابع والأربعون: «سئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن حلف لزوجته لا دخلت الدار لدار جاره فصعدت على سطحها[11] هل يحنث أم لا؟ فأجاب بأنه[12] يحنث بطلوعها فوق السطح، فجعل ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) في ت: فقال.

(٢) ساقطة من م.

(٣) المدونة ٢/١٣٧.

(٤) في م: غاضت.

(٥) ما بين القوسين في ت، م، س: ليشغلن سرها.

(٦) ما بين القوسين في ت: أو ليفظتها، وفي م: ويقيضها

(٧) ساقطة من م.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في ملك يقضيها.

(١٠) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٧٥.

(١١) في م: سطحه.

(١٢) في ت: به.

السطح هنا كالأسفل[1] مثل مسألة القطع في السرقة ومخالفة لمسألة الاعتكاف والجمعة والفرق الاحتياط في الأيمان والحدود والاحتياط في الآخرين كون السطح بخلاف الأسفل»[2].

الثامن والأربعون: سئل الشيخ أبو بكر النعالي[3] «(من برقة)[4] ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال لامرأته[5]/ إن لم تفعلي كذا فلست لي بامرأة (وحنث)[6] فتوقف[7] سنة فتأملها فلم يجب فيها بشيء وأجابهم[8] الشيخ أبو محمد[9] ـ رحمه الله تعالى ـ بوجوب الطلاق عليه. ابن محرز: وهو[10]

---

(١) في م: كالسفل.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٥/١.

(٣) أبو بكر محمد بن سليمان، وقيل ابن إسماعيل، وقيل ابن بكر بن الفضل، نسب إلى عمل النعال، الفقيه المالكي أخذ عن أبي إسحاق بن شعبان وغيره، ت ٣٨٠هـ.
ترتيب المدارك ٤٨١/٢، الديباج ٢١١/٢، نيل الابتهاج ص ٢٥٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م، وهي اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، وهي الآن في ليبيا.
معجم البلدان ١٨٨/١.

(٥) نهاية ١٣٩ب من س.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: فتوق.

(٨) في ت: فأجاب.

(٩) ابن أبي زيد وسبقت ترجمته في ص٥٧.

(١٠) في م: وهذا.

صحيح (وهو خلاف)[1] قوله في الكتاب[2] فيمن قال لامرأته لست[3] لي بامرأة[4]، لأن هذا اللفظ ظاهره[5] الخبر وهو كاذب والحالف إنما أراد تحريمها ورفع عصمتها»[6].

ابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ نقل ابن عتاب وغيره نقل ابن محرز هذا ولم يتعقبوه، ومقتضى أقوالهم أنها غير منصوصة[7]/ وفي النوادر[8] ما نصه: قال أبو زيد[9] عن ابن القاسم «من دعا امرأته للوطء فأبت، وقال إن قمت ولم تفعلي ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة، يريد به الطلاق، فدق رجل الباب إليه فقامت ولم ينو واحدة ولا أكثر قال هذا ثقيل وكأنه رأى أن يلزمه[10] البتة»[11]. وهذا

---

(١) ما بين القوسين في م: وهذا بخلاف.

(٢) المراد به المدونة، فالمالكية يطلقون عليها الكتاب أحياناً لشهرتها عندهم.

(٣) في ت: ليست.

(٤) المدونة ٢/٤٠١، ٣/٩٣.

(٥) في م: ظاهر.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٨٦.

(٧) نهاية ١٩٢ ب منت.

(٨) في م:النواذر.

(٩) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، من أهل مصر، كان فقيهاً مفتياً، سمع ابن القاسم وأكثر من الرواية عنه. وأخرج البخاري عنه في صحيحه، ت ٢٣٤هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٥٤، ترتيب المدارك ١/٥٦٥، الديباج ١/٤٧٢.

(١٠) في ت: تلزمه.

(١١) البيان والتحصيل ٥/٤٧٩.

كالنص والتحقيق أن المسألة إما أن ينوي فيها الحالف الطلاق[١]/ أو ينوي غيره كالمريد بقوله لست لي بامرأة أنها غير قائمة بحقوقه الواجبة وأغراضه العارضة أو[٢] لا نية له بحال، وظاهر تعليل ابن محرز أن الحالف مريد التحريم فإن كان الأمر كذلك فالمسألة إذاً منصوصة لابن القاسم[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ، وظاهر لفظه أنها غير منصوصة، وإن نوى غير الطلاق فالظاهر أن ينوى في الفتوى[٤] بغير يمين، (وفي القضاء بيمين)[٥] وإن لم ينو شيئاً ففيها نظر وهو محمل[٦] توقف[٧] أبي بكر النعالي، ومقتضى قول ابن القاسم أنها البتات، لأنه لو لم يلزمه شيء مع (عدم إرادة)[٨] الطلاق لما[٩] لزمه مع إرادته البتة، بل طلقة واحدة كقوله ليست لي بطائعة مطلقاً ومعلقاً.

ثم قال ابن عرفة: «ففي لزوم الثلاث احتياط[١٠] أو بالحكم ثالثها واحدة

---

(١) نهاية ١٢٦ ب من م.

(٢) في ت: و.

(٣) البيان والتحصيل ٥/٤٧٩.

(٤) في ت: الفتيا.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) في ت: محل.

(٧) في م: توقيف.

(٨) ما بين القوسين في ت: إرادة عدم.

(٩) في ت: بما.

(١٠) في م، س: احتياطاً.

لأصبغ[1] عن ابن القاسم (وسماع أبي)[2] زيد مع قول أصبغ وعيسى»[3]. وهي جارية على أصل مذكور في الفقه مختلف فيه وهو كون مدلول اللفظ معلقاً هل[4] هو كذلك غير معلق[5] أو أشد أو أخف، لأن قوله ليست[6] لي بامرأة المنصوص فيها أنها لغو إلا أن يريد به الطلاق. فإن قلنا[7] المعلق[8]/ مثله أو أخف لم يلزم الحالف شيء، وإن قلنا بالعكس لزمه الطلاق، فإن[9] لم يكن نواه والثلاث[10] إن نواه حسب قوله في النذور «علي هدي، وقوله: إن فعلت كذا فعلي هدي»[11] ونحوه في أول كتاب[12] المدبر[13]، وفي كتاب الهبات[14].

---

(١) في ت: أصبع.

(٢) ما بين القوسين في م: وسماعه أبوا، وفي س: وسماعه أبو.

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٩/٥.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: معلقاً.

(٦) في م: لست.

(٧) في ت، م: قلت.

(٨) نهاية ١٤٠ أ من س.

(٩) في ت: أن.

(١٠) في ت: الثالث.

(١١) المدونة ٨٩/٢.

(١٢) في س: الكتاب.

(١٣) في ت: الدين، وهوتحريف. المدونة ٢٩٥/٣.

(١٤) المدونة ١٣٩/٦.

تنبيه: «ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ كان بعض الشيوخ يفتي من هذه المسألة[1]/ في نازلة تنزل[2] كثيراً، وهو[3] قول الرجل لامرأته بالله إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة، أو[4] علي المشي إلى مكة إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة، إن الطلاق يلزمه بقوله إن كنت لي بامرأة ولا يراعى عقد يمينه، ويقول: إنما معنى ذلك أنه حلف أنه قد[5] طلقها، وذلك لا يصح لأنها يمين منعقدة يصح فيها البر والحنث، ومعناه: والله[6] أو علي المشي إن فعلت كذا وكذا لأطلقنك[7] طلاقاً لا تكونين به لي[8] بامرأة[9] فيبر[10] في يمينه بطلقة تملك بها نفسها»[11].

التاسع والأربعون: سئل سيدي الشيخ أبو عبد الله محمد بن مرزوق

---

(١) نهاية ١٩٣ أ من ت.

(٢) ساقطة من م.

(٣) هكذا في النسخ والصواب: هي.

(٤) في ت: و.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: والله أعلم.

(٧) في م: لأطلقك.

(٨) ساقطة من ت، س.

(٩) في ت: امرأة.

(١٠) في ت: فيبرأ.

(١١) البيان والتحصيل ٥/٤٨٠.

عمن قال لزوجه[1] إن فعلت كذا فأنت[2]/ خارجة، أو فهو خروجك هل[3] تشبه مسألة النعالي[4] أم لا؟ فأجاب هذه مسألة النعالي بل هي أشد والله أعلم.

وسئل عنها الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ «وقال له السائل في سؤاله رأيت لبعض فقهاء بجاية فيها لزوم طلقة، ولأصبغ[5] ثلاث فقال[6] مجيباً له: إن تبين[7] أنه لم تكن له نية في الطلاق بذلك، ولا دل عليه سياق فلا يلزمه طلاق، وإلا فالصواب طلقة واحدة»[8]. ولا تشبه هذه المسألة مسألة النعالي، والله أعلم.

الخمسون: «سئل ابن عرفة عمن حلف أن[9] لا يساكن أختانه فجاءت وليمة عندهم فجاءت زوجته تحضر الوليمة (فأقامت تنتظرها)[10]

---

(١) في ت: لزوجته.

(٢) نهاية ١٢٧ أ من م.

(٣) في ت: فهل.

(٤) في الفرع الثامن والأربعين.

(٥) في ت: لأصبغ فيها.

(٦) في ت: قال.

(٧) في ت: تبين له.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٢.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين في ت: فقامت تنظرها.

نحو شهر والوليمة تتعذر[1] من وقت إلى وقت، وفي كل وقت يرومون إقامتها حتى أقامت الزوجة عندهم أشهراً[2]، فأجاب بأنه لا يحنث وقاسها على مسألة المسافر ببلد وهو في كل وقت يروم الخروج للسفر، ولم ينو إقامة فإنه يقصر ما لم يجزم بنيته[3] إقامة أربعة أيام»[4].

قلت في رسم[5]/ يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه من سماع عيسى ابن دينار «وسألته عن الرجل يحلف[6] أن لا يساكن رجلاً هل يأتيه زائراً فيقيم عنده الأيام والليالي؟ قال: هذا[7]/ مختلف أما إذا كانوا[8] في حاضرة فلا بأس أن يزوره[9] بالنهار، ولا يكثر من ذلك، وأما المبيت فلا أرى له أن يبيت إلا أن يكون مرض[10] فيبيت الليلة، وأما إذا كان في غير حاضرة[11]

---

(١) في س: متعذر.

(٢) في م: أشهر.

(٣) ساقطة من ت، وفي م: بينة.

(٤) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

(٥) نهاية ١٤٠ب من س.

(٦) في ت: رجل.

(٧) نهاية ١٩٣ب من ت.

(٨) في ت: كان.

(٩) في م: يزره.

(١٠) في ت: مريضاً.

(١١) في ت: الحاضرة.

فركب إليه وشخص زائراً فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة ولياليها، وهو قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وما أشبهه.

ابن رشد: زاد أصبغ ـ رحمه الله ـ في الواضحة عن مالك وأصحابه: فإذا أكثر الزيارة نهاراً في الحضر، أو أكثر المبيت والمقام في شخوصه حنث»[١].

وقال في أول رسم من سماع يحيى من كتاب النذور[٢]: «[٣]واختلف إن طالت الزيارة فقيل إنه لا يحنث إذا لم تكن على وجه السكنى، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز وأحد قولي أصبغ، وقيل إنه يحنث إذا طالت لأنه يكون بها في معنى المساكن[٤]، وإن لم يكن مساكنا، واختلف في حد الطول الذي يكون به الزائر في معنى المساكن[٥]/ على قولين: أحدهما أنه ما زاد على الثلاثة الأيام[٦] ونحوها، وإن كان معه في حاضرة واحدة، والثاني أن الطول في ذلك أن يكثر الزيارة بالنهار أو يبيت في غير مرض»[٧].

---

(١) البيان والتحصيل ٦/١٥١-١٥٢.

(٢) في م: النذر.

(٣) الواو ساقطة من ت.

(٤) في ت: الساكن، وفي م: المساكين.

(٥) في ت: الساكن، وهي نهاية ١٢٧ب من م.

(٦) في م: أيام.

(٧) البيان والتحصيل ٣/٢١٧-٢١٨.

الحادي والخمسون: «في سماع عيسى لو حلف أن[1] لا يبيع سلعة من رجل ثم ساومه فيها آخر فحلف أيضاً بالطلاق لا يبيعها منه فباعها منهما لزمه طلقتان. ابن رشد اتفاقاً»[2].

الثاني والخمسون: ابن رشد: إذا[3] قال الرجل نسائي طوالق وله أربع نسوة، ثم أتى مستفتياً ثم قال إنما أردت فلانة وفلانة (وفلانة)[4] نوى صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي (قال إنه)[5] لم يردها بقوله ولو قال جميع نسائي طوالق لم ينو في أنه أراد بعضهن بنصه على جميعهن إلا أن يقول قد استثنيت فقلت إلا فلانة أو نويت إلا فلانة فيصدق في ذلك إذا أتى مستفتياً على الخلاف في الاستثناء بإلا دون تحريك اللسان إن كان قال نويت إلا فلانة.

الثالث والخمسون[6]/: «سئل ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة وشرط لها[7] عند عقد نكاحه[8]/ إياها على الطوع منه أن الداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج امرأة فطلقت عليه، فانقضت عدتها،

---

(١) ساقط من ت. والمراد حلف بالطلاق.

(٢) البيان والتحصيل ٦/١٣٠.

(٣) في م: إذ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) نهاية ١٤١أ من ت.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ١٩٤أ من ت.

ثم إنه تزوجها ثانية أيتكرر[1] عليه اليمين (أم لا، بين)[2] لنا ما في[3] هذا الفرض من تنازع عن ابن القاسم مأجوراً، فأجاب: يتكرر[4] عليه اليمين ويلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها، ولا اختلاف في ذلك أعلمه. وإنما اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال إن تزوجت عليك فلانة فهي طالق فتزوجها عليها مرة بعد أخرى. والله ولي التوفيق»[5].

الرابع والخمسون: «سئل ابن رشد ـ رحمه الله ـ عمن أنكح ابنته[6] من رجل ثم جرى بينهما كلام فحلف والدها[7] بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة إن جعلت فيها إلا الرمح، وكانت للحالف زوجة فبارأها مخافة الحنث، ثم إنه أجبر على إبراز ابنته[8] إلى زوجها هل تنفعه المبارأة أم لا، وما هي من مسألة المدونة: لو كنت حاضراً لفقأت عينك[9]، ومسألة العتبية

---

(١) في ت: أتتكرر.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ساقطة من ت، س.

(٤) في ت: تتكرر.

(٥) فتاوى ابن رشد ١/١٧٣-١٧٤.

(٦) في ت: بنته.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) في ت: بنته.

(٩) المدونة ٣/٥.

لشققت جوفه[1]، فأجاب[2]/ فيها بأنها ليست من مسألة المدونة والعتبية بسبيل، لأنه لما حلف بما حلف به بعد أن عقد نكاحها دل على أنه إنما أراد أن لا يبني بها الزوج إلا أن يغلب على ذلك بعد أن يمنع[3] منه بالمحاربة على ذلك بالرمح، فإذا بارأ امرأته ثم أبرزها إلى زوجها وامرأته ليست في عصمته لم يلزمه فيها طلاق إلا أنه يحنث في سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة»[4].

الخامس والخمسون: «[5]وسئل عمن حلف بالأيمان له[6] لازمة[7] ليتزوجن على زوجة له في عصمته، وقد كان طاع لها بشرط في صداقها أن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج الرجل عليها بغير أمرها ودخل هل يبر[8] في يمينه بتزويجه من تطلق عليه بالشرط المذكور أو[9] لا يبر[10]، وما يفعل مع زوجته الأولى هل يحال بينه وبينها أم تطلق

---

(١) في م: جوفها. البيان والتحصيل ٦/٣٣.

(٢) نهاية ١٢٨أ من م.

(٣) في ت: تمنع.

(٤) فتاوى ابن رشد ٢/٨٤٢-٨٤٣.

(٥) ساقط من ت.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في ت، م: اللازمة.

(٨) في ت، م: يبرأ.

(٩) في م، س: و.

(١٠) في ت: يبرأ.

عليه، بين لنا ذلك بياناً شافياً مبسوطاً[1]/ فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن تزوج عليها[2]/ ودخل قبل أن يعثر على (الأمر بر)[3] في يمينه، لأنه إنما[4] حلف ليتزوجن عليها بعد تقدم الشرط لها بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فقد وقعت يمينه ليفعلن ما لا يجوز له أن يفعله من تزوجه[5] عليها، فوجب أن يبر[6] بذلك إن فعله، وإن كان لا يجوز له أن يفعله كمن حلف بطلاق امرأته ليقتلن رجلاً أو ليتزوجن أخته من الرضاعة فاجترأ على ذلك وفعله، وإن[7] عثر على يمينه بالأيمان اللازمة قبل أن يتزوج عليها طلقت عليه بالبينة[8] على ما مضى عليه من أدركنا من شيوخنا من[9] إلزام الثلاث في الأيمان اللازمة، لأنه على حنث ولا يمكن من البر إلا أن تشاء المرأة أن تدع ذلك وتقيم معه لا يطأها ولا ينظر إلى[10]

---

(١) نهاية ١٤١ب من س.

(٢) نهاية ١٩٤ب من ت.

(٣) ما بين القوسين في ت: الأمرين.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: تجوز بل لزوجه.

(٦) في ت: يبرأ.

(٧) في ت: فإن.

(٨) في ت: بالتتنة، وفي م: البتة.

(٩) في م، س: في.

(١٠) ساقطة من ت.

شعرها، فإن شاءت ذلك لم تطلق عليه، وإن رفعت أمرها وطلبت الوطء طلقت مكانها ولم يضرب له[1] أجل الإيلاء إذ لا يمكن من الفيء.

وقيل إنه يضرب له أجل الإيلاء وإن كان لا يجوز له الوطء لعلها ترضى بالمقام معه[2] على غير وطء، فإذا حل الأجل ولم ترض بالمقام معه على غير وطء طلقت عليه بانقضائه، والقولان قائمان من كتاب[3]/ الإيلاء من المدونة[4]، ولو حلف أولاً بالأيمان اللازمة ليتزوجن عليها ثم قال[5] بعد ذلك كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق لم يبر بالتزويج عليها، لأن يمينه إنما وقعت على تزويج يجوز له وهو لا يمكنه، وهذا بين لابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق»[6].

السادس والخمسون: «وسئل عمن كانت له امرأة مطلقة فتزوج امرأة وكتب في صداقها أنه متى راجع فلانة يعني المطلقة، فهي طالق، ولم يقل متى راجعها على فلانة ثم طلق التي تزوج أو ماتت، وأراد مراجعة الأولى وقال إنه لم تكن له نية في ذلك، أو[7] قال إنما أردت ما دامت لي

---

(١) في ت: لها.

(٢) قبل هذه الكلمة في س: فالمقام ولا يستقيم به المعنى.

(٣) نهاية ١٢٨ب من م.

(٤) المدونة ٣/٨٤-٨٥.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) فتاوى ابن رشد ٢/٧٨٩-٧٩٠

(٧) في ت: و.

هذه الثانية زوجة فهي ينوي في ذلك أم لا؟ وكيف إذا لم تكن له نية كالذي تقدم، بينه[١]/ لنا[٢] بفضلك. فأجاب يلزمه طلاقها متى ما راجعها[٣]/ كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته أو لم تكن، و[٤]لا يصدق فيما ادعى[٥] أنه نواه وأراده إذا طلب[٦] بما أشهد به على نفسه ونيته فيما بينه وبين خالقه، وإن لم تكن له نية فيلزمه فيها[٧] الطلاق متى[٨] تزوجها ولا يتكرر عليه إن تزوجها ثانية»[٩].

السابع والخمسون: «وسئل عن رجل من العامة تقع بينه وبين امرأته مشاجرة فيقول هي منه طالق، وربما عاودته الكلام أو عوتب في ذلك على قرب من طلاقه ذلك[١٠] أو بعد أيام فيقول هي مني طالق ثلاثاً، ثم يذهب إلى مراجعتها ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المبارأة ولا

---

(١) نهاية ١٤٢أ من س.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) نهاية ١٩٥أ من ت، وفي م: رجعها.

(٤) ساقط من ت.

(٥) في ت: ادعاه.

(٦) مكرر في م.

(٧) ساقطة من م.

(٨) في س: ومتى.

(٩) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٥٥-١٣٥٦.

(١٠) ساقطة من ت.

بينة عليه، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد أو شهادة غير عدول، بين لنا الواجب[1] في ذلك. فأجاب: إن أتى سائلاً مستفتياً من قبل أن يراجع دون أن ينازعه في ذلك أحد كانت له نيته[2] وصدق فيها[3]، فإن راجع بعد استفتاء وقيم عليه في ذلك لم يصدق، إلا أن يكون[4] عليه بالطلاق بينة وإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد استحلف[5] على ما ادعى من نيته[6]، ولم يفرق بينهما، وأما إن راجع قبل أن يستفتي أو أراد أن يراجع فروجع في ذلك، فأقر بالطلاق[7]/ أو جحد وقامت به عليه بينة، فادعى النية فلا يصدق فيها، وإن أنكر الطلاق فلم يقم (عليه به)[8] إلا شاهد واحد حلف على تكذيبه ويراجع امرأته»[9].

الثامن والخمسون: «وسئل من جهة المرية عمن يرد المطلقة ثلاثاً واستحل[10]

---

(١) في ت: الجواب.

(٢) في ت: نية.

(٣) في ت: فيه.

(٤) في ت: تكون.

(٥) في م: استخلف.

(٦) في ت: نية.

(٧) نهاية ١٢٩أ من م.

(٨) ما بين القوسين في م: به عليه.

(٩) فتاوى ابن رشد ٣/١٣٦٨-١٣٦٩.

(١٠) في م، س: استحلال.

هذه العظيمة، فما رأيك فيمن شهد[1] عليه ردها والتحيل في أن يجعلها طلقة واحدة؟ فأجاب[2]: القول بأن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج مما أجمع[3] عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه، فالكاتب الذي ذكرت عنه[4] أنه يحلها[5] قبل زوج يكتب في ذلك المراجعة رجل جاهل[6]/ قليل المعرفة، ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم إذ[7]/ ليس[8] من أهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وإنما فرضه تقليد علماء وقته فلا يصح له أن يخالفهم برأيه، فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم ينته أدب عليه وكانت جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته»[9].

التاسع والخمسون: «و[10]سئل عمن شهد عليه شاهد عدل مشهور

---

(١) في ت: شهر.

(٢) في ت: فأجاب أن.

(٣) في ت: اجتمع.

(٤) في م: عليه.

(٥) في ت: يحللها.

(٦) نهاية ١٤٢ب من س.

(٧) نهاية ١٩٥ب من ت.

(٨) كتبت في مكان كلمات التعقيب ولم تكتب في بداية الصفحة في ت.

(٩) فتاوى ابن رشد ١٣٩٣/٣، ١٣٩٧.

(١٠) ساقط من ت.

أنه قال لا تحل لي زوجتي، فقال الشاهد لم؟ فقال إني طلقتها ثلاثاً وشهد عليه شاهد آخر عدل[1] أنه سمعه يقول لزوجته الأيمان تلزمه إن (كنت لي)[2] بزوجة أبداً، هل تتلفق[3] الشهادتان، وإن تلفقت ما يكون حد من تجرأ على هذا إن لم يعذر بجهل؟ فأجاب: هذه شهادة مختلفة لا تلفق (والحكم فيها)[4] إن كان منكراً لما شهد به[5] أن يحلف على تكذيب شهادة كل واحد منهما، ويبقى مع امرأته»[6].

الستون: «وسئل عن عقوبة الكاتب المتحيل في جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة إذا وجد بخط يده المراجعة، وقد جعل فيها الخال[7] (ولياً رجع)[8] هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق، وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار وما تقول في الخال هل يعاقب وفي الشهود؟، فأجاب: أما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثاً وجعل الخال فيها ولياً فالواجب[9] أن

---

(١) في ت: على.

(٢) ما بين القوسين في ت: كانت له.

(٣) في ت: تلفق.

(٤) ما بين القوسين في ت: كررت العبارة.

(٥) ساقطة من م.

(٦) فتاوى ابن رشد ١٣٩٣/٣، ١٣٩٧-١٣٩٨.

(٧) في ت: الخمال.

(٨) ما بين القوسين في ت: وليراجع.

(٩) في س: قالوا.

يفرق بينهما ويؤدبون كلهم، والشهود إن علموا إلا أن يعذر أحد منهم في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب»[1].

الحادي والستون: «وسئل عمن شهد عليه شاهدان عدلان أنهما سمعاه يقول لوالد زوجه[2] قبل البناء بها لتشاجر وقع بينهما[3]، فقال بنت هذا طالق ثلاثاً لا تحل لي[4] بأبيض ولا بأسود زيادة العوام، وقد ردها هذا الكاتب المشوم بعد أن جعلها طلقة مبارأة وهل للحالف (بها إعذار)[5] في البينة بعد استفهام القاضي إياه عن الطلاق المذكور، فقال إنما[6]/ كنت في حال حرج ما أدري هل طلقت[7]/ واحدة أو ثلاثاً. فأجاب: أما الذي قال لزوجته أنت طالق لا تحل لي (بأسود ولا بأبيض)[8] وشهد عليه شاهدان فلا يعذر كان أقر بالطلاق[9]، وزعم أنه لا يدري هل طلق واحدة أو ثلاثاً لما كان به من الحرج ويفرق بينهما»[10].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١٣٩٤/٣، ١٣٩٨.

(٢) في ت: زوجته.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ما بين القوسين في م: اعتذار بها.

(٦) نهاية ١٩٦أ من ت.

(٧) نهاية ١٤٣أ من س.

(٨) ما بين القوسين في ت: بأبيض ولا بأسود.

(٩) في س: الطوع.

(١٠) فتاوى ابن رشد ١٣٩٤/٣، ١٣٩٨-١٣٩٩.

الثاني والستون: «وسئل من مراكش[1] سأله القاضي أبو عمران موسى بن حماد[2] عن رجل تزوج امرأة في بلد وبنى فيه ومكث معها مدة من ثلاثة أعوام أو نحوها في تلك البلدة، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة إلى بلدة أخرى وأقام فيها[3] مدة من عشرة أعوام، وشهد جماعة من شهود هذه البلدة أن هذا الرجل منذ احتل[4] بها لم يروا منه إلا الخير والعافية والثقة والأمانة والفضل والديانة، وثبت عند قاضي تلك البلدة من حاله ما أوجب قبول شهادته، وكان يحكم بها في جميع الحقوق ويشهده[5] على أحكامه، واستمرت حال الرجل المذكور على ما ثبت منها مدة[6] خمسة أعوام أو[7] نحوها، ولم يظهر منه خلاف ما ثبت من حاله الأولى، ولم يزل القاضي المذكور يتتبع أموره ويستكشف أحواله مدة

---

(١) مدينة في جنوب المغرب وهي عاصمته الجنوبية، أسسها يوسف بن تاشفين. المغرب ص ١٦٨.

(٢) أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي، فقيه مالكي، وكان قاضي حضرة مراكش، ت ٥٣٥هـ.

بغية الملتمس ص ٤٥٩.

(٣) في ت: بها.

(٤) في ت: أحل.

(٥) في ت: يشهد.

(٦) في ت: مدة من.

(٧) في ت: و.

الأعوام المذكورة فما ظهر منه نقص (في دين)[1] ولا عثر عليه في زلـة، ثم قيم عند القاضي المذكور على هذا الرجـل بعقـد[2] تضـمن شـهادة[3] فيـه على نفسه أنه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثاً لا تحل لـه بوجـه من الوجوه، إذ قـد حرمهـا علـى نفسـه، وفلانـة هـذه هـي الـتي كـان[4] تزوجها ومكث معها[5]/ نحو الأربعة عشـر عامـاً فوقفـه القاضـي علـى مـا شهد به العقد المذكور، فأنكره وثبت على إنكاره له[6]، فشهد شهود بأن خط العقد المذكور كخط يده وأعذر إليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك، فادعى أن عنده من المـدافع[7] مـا يسـقط بـه عـن نفسـه شـهادتهم فأجلـه الحاكم فيما ادعاه من ذلـك أجـلاً، فمـا الحكـم[8]/ وفقـك الله في شـهادة هذا[9] الرجل إن عجز عن إثبات ما ادعاه مـن المـدافع[10]، وحكـم عليـه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٢) في ت: بعد.

(٣) في م: شاهدة، وفي س: لشاهده.

(٤) في ت: كانت.

(٥) نهاية ١٣٠أ من م.

(٦) ساقطة من م، س.

(٧) في م، س: المنافع.

(٨) نهاية ١٩٦ب من ت.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) في م، س: المنافع.

بإمضاء الطلاق المذكور؟ هل يجرح بذلك[1]/ وترد شهادته[2] ويفسخ ما انعقد من المناكح التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد أم لا يفسخ لما في المسألة من الخلاف؟ وما الحكم أيضاً في شهادته[3] إذا أتى القائم بها في خلال الأجل الذي ضرب[4] وسأل القائم بشهادته إمضاء الحكم بها أو المخاطبة بثبوتها هل ذلك من حقه أم لا؟ بين لنا ذلك[5] مأجوراً موفقاً إن شاء الله. فأجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه وإن كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه، وعجز عن المدفع[6] في ذلك، فالذي أراه في هذا وأتقلده مما[7] قيل فيه أن يفرق بينهما، وهو الصحيح عندي من الأقوال والمشهور في المذهب، وأن[8] لا يكون ذلك جرحة في شهادته إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة إلا أن يتزوجها وهو يعتقد أن ذلك (لا يحل له)[9] جرأة على الله تعالى،

---

(١) نهاية ١٤٣ب من س.

(٢) في م، س: شهادتهم.

(٣) في م: شهادتهم.

(٤) في ت: يضرب.

(٥) في س: ذاك.

(٦) في ت: الدفع.

(٧) في ت: فما.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ما بين القوسين في م: أنها لا تحل، وفي س: لا حل له.

إذ لو أقر بما تضمنه العقد[1] ابتداء وقال إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها، لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ له لاختلاف أهل العلم في ذلك لعذر فيما فعله[2]، ولم يكن ذلك جرحة فيه (تسقط به)[3] شهادته لا سيما إن كان ممن نظر في العلم، وسمع الأحاديث، وإذا[4] لو احتمل أن يكون تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة أن لا يتزوجها على هذا الوجه، وأنه إنما أنكر اليمين مخافة إن أقر على نفسه بها أن يفرق بينهما على المشهور في المذهب.

لم يصح أن يجرح بأمر محتمل لا سيما إن كانت حاله[5]/ على ما وصفت من[6] الشهرة في[7] الخير[8] والتبريز في العدالة، وأما إن[9] لم (يثبت العقد الذي قيم)[10] به إلا بالشهادة على أنه خطه[11] فلا يحكم به

(١) في ت: الرسم.

(٢) في ت: يفعله.

(٣) ما بين القوسين في ت: وتسقط بها.

(٤) في ت، س: وإذ.

(٥) نهاية ١٣٠ب من م.

(٦) ساقط من ت.

(٧) ما بين القوسين في ت: من الخير.

(٨) في م، س: الخبر.

(٩) في ت: إذا.

(١٠) ما بين القوسين في ت: يثبت في العقد الذي أقيم، وفي س: يثبت العقد.

(١١) في م، س: خطر.

عليه إلا إن أنكره ولا يفرق بينهما وإن عجز عن المدفع في شهادة من[1]/ شهد عليه أنه خط يده، لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في الواضحة وغيره، ولو أقر أنه كتبه بيده وزعم[2]/ أنه لم يكتبه[3] عازماً على إنفاذ ذلك على نفسه، وأنه إنما كتبه على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن ينفذه على نفسه أنفذه، وأنه لم ينفذه ولا أشهد[4] به على نفسه لصدق[5] في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها»[6].

الثالث[7] والستون: «وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ولليمين[8] نحو من ثلاثين عاماً، ولا يدري كيف كان طلاقه أطلقة واحدة أو اثنين فتزوج منذ الثلاثين عاماً بقرطبة، وكان جاهلاً بما يلزمه، وقد طلق هذه الزوجة طلقة واحدة، ثم إنه[9] راجعها وله منها

---

(١) نهاية ١٩٧أ من ت.

(٢) نهاية ١٤٤أ من س.

(٣) في ت: يكتب.

(٤) في س: شهد.

(٥) في ت: يصدق.

(٦) فتاوى ابن رشد ٣/١٤٧٥-١٤٧٩.

(٧) في ت: الثاني، وهو خطأ.

(٨) في م، س: اليمين.

(٩) ساقطة من ت.

أولاد فوقع في نفسه من ذلك شيء فاعتزلها منذ أربعة أعوام والحال منجرة معها إلى الآن على هذه[1] بين لنا بفضلك وجه التخلص مشكوراً إن شاء الله تعالى، فأجاب إذا كانت يمينه على ما وصفت فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي تزوج بقرطبة كلما تزوجها فيها فيلزمه الطلاق الذي حلف (به في)[2] نكاحه إياها أولاً بقرطبة، وفي مراجعته إياها بعد ذلك، ولا يلزمه الطلاق الذي طلقها هو بعد أن تزوجها لأنها قد كانت بائنة منه بالطلاق الأول، فلو أيقن أنه إنما كان حلفه بأن قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ولم يزد على ذلك لكان له أن يتزوجها بغير قرطبة بأن تخرج هي ووليها معه إلى غير قرطبة من البلاد فيعقد[3] نكاحها فيه ثم[4] يرجع بها[5] إلى قرطبة فيسكن معها فيها، وأما إذا[6] كان شاكاً لا يدري إن كان حلف بطلقة أو بطلقتين، فالاختيار له أن لا يفعل ذلك وأن يتورع[7] عنه من غير أن يكون ذلك واجباً عليه إذ ليس[8]/

---

(١) في ت: هذا.

(٢) ما بين القوسين في ت: في. وفي م: به في كلامه.

(٣) في ت: فيعد.

(٤) في ت: لم.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: ان.

(٧) في ت: يورع.

(٨) نهاية ١٣١أ من م.

على يقين[1]/ من الطلقة[2] الثانية، وبالله تعالى التوفيق»[3].

الرابع والستون: «وسئل عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر اقبل منها وطلقها تطليقة تملك[4] بها نفسها، فقال الزوج ما نطلقها إلا ثلاثاً، فقيل له ما قلت[5] فقال[6] أكتب لها[7]/ طلقة بائنة، فحضر فسئل عن مراده بقوله الأول فقال ما أدري ما كنت في عقلي، وربما قال لم أرد[8] الطلاق إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر إنه لم ينفهم لي منه الحال في الطلاق بل الاستقبال[9] وأما هو فيقول لم نرد إلا واحدة.

فإذا قيل له ما أردت بقولك نطلقها ثلاثاً قال لا أدري لم أكن في عقلي، فأجاب: الظاهر من الأمر أنه[10] ما أراد بقوله نطلقها إلا ثلاثاً إلا[11] الإخبار

---

(١) نهاية ١٩٧ب من ت.

(٢) في ت: المطلقة.

(٣) فتاوى ابن رشد ٣/١٤٢٥-١٤٢٦.

(٤) في س: تملكها.

(٥) في م بالهامش: قمت، وعليها خ يعني في نسخة أخرى، وفي س: قمت وهو خطأ.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) نهاية ١٤٤ب من س.

(٨) في م، س: أدر.

(٩) في ت: أو.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) ساقطة من ت، س.

بما يعزم على فعله جواباً على قول القائل: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها، لا[1] إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثاً، فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم أرد إلا واحدة، أو قال لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا تلزمه إلا طلقة المبارأة[2] التي أمر بعد ذلك بكتابتها، وبالله التوفيق»[3].

الخامس والستون: قال ابن الحاج أخبرني بعض جيراني أنه حلف بالأيمان اللازمة على خابية كانت في داره لتغسلنها خادمها فكسرتها فأمرتها أن تغسل أشقافها[4]، ثم خرجت إلى ابن...[5][6] فوصفت له الحال فأفتاني أن آمرها أن تغسل أشقافها، فقلت له قد قلت ذلك قال[7] تفقهت في المسألة أو نحو هذا.

السادس والستون: «قال ابن الحاج سئلت من[8] شوذر[9]. عن رجل

---

(١) في ت: إلا في. وفي م، س: إلا، وما أثبت من ف، ر.

(٢) في ت: مبارأة.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢/٧٧.

(٤) الشقف: محركة الخزف، أو مكسره، القاموس ص ١٠٦٦، لسان العرب، مادة شقف ٩/١٨٣.

(٥) في م: أب.

(٦) بياض يتسع لكلمة متوسطة في جميع النسخ وكتب فوقه في م، س لفظة: كذا.

(٧) في ت: فقال.

(٨) في م: عن.

(٩) في ت: سودر، وفي هامش م: سوذر، وعليها خ، وفي س سوذر أيضاً من كور جيان ⇦

طلق زوجته ومضمن العقد أنه طلقها في حال صحة[١] فلما توفي أثبتت المرأة عقداً[٢] آخر أن الطلاق كان في مرض[٣] متصل بوفاته، وثبت العقد الأول بشهود كثيرة من أهل الموضع وغيره من البلاد المجاورة له وأنه يتصرف (راكباً وماشياً)[٤] فأفتيت[٥] بإعمال عقد الصحة إن[٦] لم يكن عند المرأة فيه مدفع[٧]» وبمثل ذلك[٨]/ أفتى ابن العواد وغيره في رمضان سنة ثمان وخمسمائة.

السابع والستون: قال ابن الحاج نزلت وشاورنا[٩] فيها[١٠]/ القاضي أبو عبد الله محمد بن حمدين[١١] وذلك أن ولد ابن أبي

بالأندلس، وهي قرية تعرف بغدير الزيت لكثرة زيوتها. صفة جزيرة الأندلس ص ١١٧.

(١) في ت: الصحة.

(٢) في ت: عقد.

(٣) في م: المرض.

(٤) ما بين القوسين في ت: ماشيا وراكبا.

(٥) في ت: فأفتيت فيها.

(٦) في ت: إذ.

(٧) فتاوى ابن رشد ٣/١٥٩٩.

(٨) نهاية ١٩٨أ من ت.

(٩) في س: وتشاورنا.

(١٠) نهاية ١٣١ب من م.

(١١) في ت: حمد يس، وفي م: حمدون، وهما تحريف.

عبد الصمد[١] «حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه في فرن يقاربه لكراهة[٢] الفران الذي فيه، فأخذت امرأة من داره خبزه[٣] فحملته إلى الفرن المذكور (وطبخه الفران)[٤] المذكور، فاعتزل امرأته فحضرت عند القاضي منصرفنا[٥]/ من إعذار[٦] كان عند جد[٧] أخي السلطان يوم الأحد الحادي عشر من صفر سنة تسع وتسعين[٨] وأربعمائة، وشاورنا[٩] فيها فقلت أنا إن هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف أن

---

(١) ابن أبي عبد الصمد: أبو محمد موسى بن هذيل بن محمد بن تاجيبت البكري، من أهل قرطبة، روى عن أبي محمد بن دحون وغيره، وكان مشاوراً في الأحكام بقرطبة، ت ٤٦٢هـ. الصلة ٦٠٩/٢.

(٢) في ت: لكراهية.

(٣) في ت: خيزه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م.

(٥) نهاية ١٤٥أ من س.

(٦) في س: اعدار، والإعذار، طعام يدعى إليه بسبب الختان ويسمى: العذيرة والعذير. لسان العرب، مادة عذر ٥٥١/٤.

(٧) في ت: جوار.

والسلطان هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين أمير المسلمين في المغرب والأندلس، البطل المنتصر في معركة الزلاقة ت ٥٠٠هـ.

الأنيس المغرب ص ١٣٦-١٥٦.

(٨) في م: تسعون.

(٩) في ت: تشاورنا.

لا يفعل فعلاً فأكره عليه أو غلب، وهي مسألة الغريم أن لا يفارق غريمه ففر منه أو أفلت[1] وقال الفقيه أبو الوليد ابن رشد إنه ليس عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف أن لا يطبخ فلم يطبخ ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن، ولو حلف أن لا يطبخ له لحنث، ثم جرى[2] الكلام بعد ذلك بيننا في مسائل منها الطلاق مرتان، ومنها المسلم هل يجبر امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيضة، ومنها مسألة أن لا يركب السفينة أو يرحلها، ومنها مسألة النية في الوضوء، ومسائل منها فانفصلنا على أن لا يمين تلزمه»[3].

الثامن والستون: قال ابن الحاج: «رجل حلف أن لا يدخل داره من دار رجل شيئاً فأرسل إليه ذلك الرجل شيئاً وهو لا يعرف يمينه[4]، وكان والد ذلك الرجل المحلوف عليه معه[5] جالساً حين وصل إليه ذلك الشيء المرسل فقال والده احمله إلى داري لما خشي أن يقع ابنه فيه من الحنث وأراد أيضاً أن لا يرد ما بعث منه لئلا يعظم ذلك على المرسل، فسأل عن ذلك الوالد بعض أهل العلم فرأى أن البر لا يحصل إلا بأن[6] يعلم المرسل بالأمر، فإن[7] أراد

---

(١) في ت: مات.

(٢) في ت: جر.

(٣) فتاوى ابن رشد ٣/١٥٩٣-١٥٩٤.

(٤) في ت: بيمينه.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: أن.

(٧) ساقطة من ت.

أن يصرف إلى نفسه ما أرسل به فحسن[1] وإن أراد أن يتركه عند والد[2]/ المرسل إليه فحسن[3]، فرضي تركه عند والد المرسل إليه[4] ولم يحنث إن شاء الله»[5] تعالى.

التاسع والستون: أفتى الشيخ أبو الحسن[6]/ الصغير والشيخ أبو إسحاق القاري[7] من قال من العوام «لزوجته إن فعلت كذا وكذا فهو خروجك من الدار أنه تلزمه الثلاث»[8]، وتقدمت عن نوازل ابن الحاج أنه تلزمه واحدة، وبه كان يفتي الفقيه أبو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي.

السبعون: من سكت عن زوجته حتى تزوجت وهو حاضر عالم ثم أقام البينة أنها زوجته أفتى الشيوخ في زمن الشيخ أبي الحسن الصغير[9]/ لما[10]

---

(١) في م: محبس.

(٢) نهاية ١٩٨ب من ت.

(٣) في م: فحبس.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٢.

(٦) نهاية ١٣٢أ من م.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن علي السريفي، وسبقت ترجمته.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٢، وعزاها لابن عرفة.

(٩) نهاية ١٤٥ب من س.

(١٠) في ت: ثم.

نزلت بفاس بأنه[1] لا يلزمه شيء، وانظرها في مسائل المفقود من تبصرة اللخمي - رحمه الله تعالى -.

الحادي والسبعون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب - رحمه الله - عمن راود[2] زوجته على الوطء فأبت عليه فغضب وقال نحرم أنا[3] نفسي على ذلك حتى يتم العصير، هل ينظر إلى لفظ التحريم، أو يرد إلى الظهار، أو إلى الإيلاء؟ فأجاب: الحكم في المسألة أن لا يلزم ذلك الرجل القائل من مقاله تحريم، لأن مقتضى لفظه الوعد بأن سيفعل فله أن لا يفعل ولو أنه أراد الإنشاء[4] والإلزام لكان تحريماً مع النص على بقاء العصمة (وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء والصحيح أن لا يلزمه شيء لتقييده ببقاء العصمة)[5]، فصار تحريم ما أحل الله على غير وجه الفراق.

الثاني والسبعون: و[6]سئل ابن لب عمن طلق زوجته طلقة صادفت الثلاث، ثم قال بعد الإشهاد بذلك متى حلت[7] حرمت ثم تزوجت[8]

(١) ساقطة من ت.

(٢) في س: أراد.

(٣) في س: ان.

(٤) في م: الاستثناء.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في س: حلف.

(٨) في ت: زوجت.

رجلاً آخر ثم طلقها ثم راجعها الأول: فأجاب: قول القائل متى حلت حرمت يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد متى حلت[1] للأزواج حرمت، فتكون الحلية[2] منصرفة إلى جواز العقد بفراغ عدة من زوج، فعلى هذا لا يلزمه طلاق، لأنه إنما حرم العقد وهو لا يحرم إجماعاً، وعلى هذا المعنى جاء لفظ الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء (قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[3]، وقال: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾[4]/ يعني العقد، وفي الحديث أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس[5] وقد طلقت: إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها

---

(١) في ت: حلت حرمت.

(٢) في ت: الحلية.

(٣) النساء: ٢٤، وهي: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

(٤) نهاية ١٣٢ب من م، والآية ٥٢ من الأحزاب وتكملتها: ﴿ .. وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾.

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول، وهي التي طلقها أبو عمر ابن حفص بن المغيرة، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر.
أسد الغابة ٥/٥٢٦، الإصابة ٤/٣٨٤.

معاوية، وأبو جهم[1]، وأسامة[2]. الحديث المشهور[3]. وكثيراً ما يقول الفقهاء إذا فرغت عدة المرأة حلت للأزواج، فهذه حلية العقد. والوجه الثاني من الاحتمالين أن يكون المراد متى حلت لوطئي إياها بالعقد عليها حرمت، وفي هذا المعنى يصح التعليق وقلما يعرف العامي هذه المقاصد

---

(١) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر، القرشي، صحابي جليل أسلم عام الفتح وكان من المعمرين من قريش، شهد بناء الكعبة مرتين، توفي في خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة ابن الزبير.
أسد الغابة ١٦٢/٥، الإصابة ٣٥/٤.

(٢) أبو محمد وقيل أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة، وهو مولى رسول الله ﷺ وحبه استعمله النبي ﷺ على جيش أرسله إلى الشام، توفي في آخر خلافة معاوية.
أسد الغابة ٦٥/١، الإصابة ٣١/١.

(٣) رواه البخاري مختصراً في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس ٢٠٣٩/٥ حديث رقم ٥٠١٥.
ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٤/٢ حديث رقم ١٤٨٠ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

وإنما يرسل اللفظ إرسالاً وهو لا يدري معناه. فالصواب عندي في هذه النازلة أن[1]/ يحلف الزوج يميناً بالله تعالى أنه لم يقصد قط في زوجته تلك ورود تحريم عليها بعد مراجعته[2] إياها، فإذا حلف خلي بينه وبين زوجته)[3] وانظر الفرع الخامس والثلاثين قبل هذا[4] وما تقدم فيه لابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

الثالث والسبعون: قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله[5]/ تعالى: (ليس لمالك نص في تعليق الحرام بالأجنبية بشرط[6] التزويج، وسكوته عنه يدل على أنه لا عبرة به، وهو الذي يأتي على أصل مذهبه ومذاهب أصحابه، ومسائلهم المتعلقة بالأجنبيات لم تسمع منهم إلا بلفظ الطلاق، وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله)[7] «التزام الحرام في حلال أو مباح حرام، وعلى فاعله التوبة والاستغفار مما اجترح من الجناح والاجترام[8]، وليس ما حرم على نفسه من ذلك بحرام، وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى:

---

(١) نهاية ١٤٦أ من س.

(٢) في م: مراجعتها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) ص ٧٦٣.

(٥) نهاية ١٩٩أ من ت.

(٦) في م: بشرطه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت، م: الاجتراح.

﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[1]، فإن صدر هذا في الأنثى وهي مملوكة فكذلك وإن صدر في حرة وهي في العصمة، فكذلك عند طوائف من العلماء وطائفة حملته على الطلاق[2] إذ هو كناية عنه، وهل هو ثلاث[3] أو واحدة بائنة أو واحدة رجعية الخلاف، وإن صدر في حرة وليست في العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق وإن تعلق بشرط لم يلزم بخلاف الطلاق، والفرق بينهما أن الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق[4]/ دون الحرام، والحرام ملحق بالطلاق ومقيس عليه إذ هو بمعناه عند من يراه طلاقاً فيطرد الطلاق في جميع وجوهه لكونه أصلاً متفقاً عليه ويقصر[5] بالحرام على العصمة الحاصلة دون غيرها لكونه فرعاً مختلفاً فيه.

(**تنبيه:** كلام هذين الفاضلين ظاهر في رد الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الأستاذ أبو سعيد بن لب في الفرع قبل هذا[6]، وفي رد

---

(١) المائدة: ٨٧ وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾.
أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٩.

(٢) في ت: الإطلاق.

(٣) في ت: ثلاثة.

(٤) نهاية ١٣٣ب من م.

(٥) في ت: يقتصر، وفي م: ينصر.

(٦) ص ٨٠٦.

الوجه الثالث من الوجوه التي تقدمت لابن عرفة في الفرع الخامس والثلاثين[1] فتأمله، ومنه تعلم أن مورد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على الزوجية لا في تعليق التحريم[2]/ عليها، إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق على النكاح ثبوته كذلك في تعليق التحريم وغيره من كنايات الطلاق لما قد علم من التغاير بينهما وبين لوازمهما، وأوضح شيء في ذلك ثبوت الإجماع فيمن قال لزوجته أنت طالق على لزومه، واختلاف الأئمة فيمن قال لها أنت حرام فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي ثبت في تعليق الطلاق، بل تعليق التحريم أضعف فيمكن فيه الاتفاق أو المشهور على عدم اللزوم، وانظر ابن عرفة في أول ترجمة عتق الأمة من كتاب النكاح فإن فيه ما يقتضي اللزوم في التحريم بشرط التزويج، وهو اغترار[3] بإطلاقات المذهب والله أعلم)[4].

الرابع والسبعون: سئل القاضي أبو سالم اليزناسني - رحمه الله - عمن طلق زوجه ثلاثاً وقال فيه لا تحل له أبداً، وتزوجت غيره بعده ودخل بها الثاني دخول اهتداء وأرخى ستره عليها، ثم طلقها الزوج الثاني فأراد

---

(١) ص ٧٦٣.

(٢) نهاية ١٤٦ ب من س.

(٣) في س: أغنرار.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

المطلق الأول مراجعتها باستئناف نكاحها بعد دخول الزوج الثاني بها فهل يجوز له استئناف نكاحها أو يتأبد التحريم، فأجاب يسأل الزوج ما أراد بقوله لا تحل له أبداً ويصدق فيما يدعي(١) من طلاق أو غيره، فإن لم تكن له نية فلا شيء عليه، والدليل على ذلك يتبين بطرق(٢) أربع(٣):

الأول:(٤) ما ثبت في المدونة(٥) لربيعة في القائل لا تحل له أبداً أنه يدين(٦)/ لأنه لو شاء قال أردت الظهار واليمين، قلت وزيادة الأبد في مسألتنا هذه لا يفيد شيئاً، لأن حياة الأبد في الدنيا محال سمعاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾(٧)، فلم يبين(٨) إلا وصف المرأة بأنها غير حلال واللحظة(٩)/ وتمام العمر في ذلك سواء لما كان التحريم لا يختص بوقت.

---

(١) في ت: يدعيه.

(٢) في م: بطروق.

(٣) ساقطة من ت، وفي م: أربعة، وهو جائز لتقدم المعدود.

(٤) في ت: أحدها.

(٥) المدونة ٢/٣٩٥.

(٦) نهاية ١٣٣ب من م.

(٧) آل عمران: ١٨٥، وتكملتها: ﴿..وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾.
وآية ٥٧ من العنكبوت وتكملتها: ﴿..ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

(٨) في م، س: يبن.

(٩) نهاية ١٩٩ب من ت.

الثاني: أن عدم حليتها للأبد بأن[1] يستصحب حكم الطلاق الثلاث في حقها أبداً فهذا منه كذب، لأن حكم الطلاق الثلاث ينقطع بدخول الزوج الثاني وإصابتها، ومن وصف طلاقه[2] (بخلاف ما وصفه)[3] به الشرع فوصفه[4]/ باطل، وعلى طرد هذا المعنى أفتى الشيوخ الثلاثة ابن عتاب، وابن مالك[5]، وابن القطان فيمن قال أنت طلاق ثلاثاً إن كنت لي بزوجة (قبل زوج أو بعد زوج أنها تحل له بعد زوج حسبما نص عليه ابن سهل في أحكامه وأغنى أن تعلل حرمتها للأبد أن تكون طالقاً[6] أبداً، والمذهب أنها ثلاث وتحل بعد زوج، وسنذكر إن شاء الله الاتفاق على أن من أوقع ثلاثاً بعد ثلاث أنها تحل بعد زوج في الست كلها.

الثالث: وهو أليق بالجدليين أن نقول لا شيء عليه إذ لا يخلو أن يكون (قوله لا تحل له أبداً له دلالة على أمر زائد على الثلاث، فإما أن يكون)[7] ذلك الزائد طلاقاً أم لا، فإن لم يكن طلاقاً فلا شيء عليه في

---

(١) في ت: ما.

(٢) في ت: طلاقها.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) نهاية ١٤٧أ من س.

(٥) في س: ملك.

(٦) في م: طالق.

(٧) ما بين القوسين في س في الحاشية ولم يظهر إلا بعضه بسبب التصوير.

تحريم الأبد، وإن كان طلاقاً (فاغيا[1] تأثير الحرمة)[2] بالثلاث ولا خلاف في النفي بعد الإثبات، لأن بعض كل هو أعم من الآخر، تقول لا حلال أعم من حرام، أو مكروه فلما دل الاحتمال على وجهين على السواء لم يكن صريحاً في طلاق ولا تحريم.

قاله ربيعة رضي الله عنه وهذا هو المذهب في اللفظ المحتمل لشيئين على السواء أنه سئل الحالف عما أراده وإن قامت عليه بينة ويحلف على ما ادعى لاحتمال إرادة الثاني احتياطاً للفروج، ولنقف هنا إن شاء الله تعالى، وانظر فقد بقي على المجيب الطريق الرابع)[3].

الخامس والسبعون: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن استند في طلاق زوجته إلى[4] فتوى[5]/ مفت جاهل هل يلزمه أم لا؟ فأجاب: لا يلزم السائل (حكم الحنث)[6] بفتيا[7] المفتي المذكور وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح، لأن التزامه الطلاق مستند إلى قول المفتي غير لازم له، إذ[8]

---

(١) أي جعل الغاية.

(٢) ما بين القوسين في م: فأغياه تأبد الحرام.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت. من قوله في الصفحة السابقة «قبل زوج» إلى هنا.

(٤) في م: على.

(٥) نهاية ١٣٤أ من م.

(٦) ما بين القوسين في ت: حنث.

(٧) في ت: بفتوى.

(٨) في ت: أنه.

قد ظهر الخطأ في الفتوى وأنها غير معتبرة شرعاً، فالطلاق المستند إليها غير معتبر أيضاً، لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها فكان صحتها مشترطة في لزومه، والمسألة منصوصة[1] في كلام ابن رشد في ترجمة من كتاب النكاح من سماع أصبغ من طلاق السنة[2].

السادس والسبعون: [3]وسئل عن رجل حلف لزوجه باللازمة[4] أن[5]/ لا يشتري لها كتاناً ولا يطلع في عنقه ثوباً من غزلها وكان سبب اليمين أنه اشتكى لها ديناً عليه فقالت (تراني أنسج الشقة وأعطيها لك تبيعها فأبطأت عليه فكلمها فقالت)[6] له أنا أقطع بقلبي ولا تعذرني، ودار بينهما كلام فلما جاء لينام تذكر ملاحف السرير والثياب التي عليه متقدمة على اليمين، فجاء يستفتي وزعم أنه لم يخطر[7] له بال بما تقدم قبل اليمين، فأجاب لا شيء على الحالف المذكور في لباسه لما كانت المرأة قد غزلته قبل اليمين إذا[8] لم تكن له نية

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) البيان والتحصيل ٤/٤٦٢-٤٦٣.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في م: اللزمة.

(٥) نهاية ١٤٧ب من س.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) في م: يختر.

(٨) في ت: إذ.

في دخوله[1] تحته[2]، لأن سبب حلفه يقتضي أن المحلوف عليه ما يكون من غزلها في المستقبل بدليل ذكر أداء الدين الذي عليه وذكره شراء الكتان.

السابع[3] والسبعون: وسئل عمن حلف أن لا يترك حقه إلا إن غلبه الشرع، فأجاب: لا يبر الحالف المذكور في يمينه إلا بحكم القاضي/[4] لقوله في اليمين إلا إن غلبه الشرع، إلا أن تكون له نية حين حلفه (في الاكتفاء بفتوى المفتي)[5].

الثامن والسبعون: «وسئل عمن حلف أن لا يأكل من كذا قديداً[6] هل له أن يأكل الشحم[7] المذاب منه وما وقع من فتات من بقية الخبز المأكول بالقديد[8] (يأكله الدجاج هل يجوز للحالف أكل الدجاج لكون

---

(١) في س: دخول.

(٢) في ت: تحت يمينه.

(٣) في جميع النسخ الثامن والسبعون بإسقاط السابع والسبعون إلا أن في م السابع بدل الثامن الذي لم تذكره ويستمر الترتيب على ذلك إلى نهاية الفروع، وسأصلحه بدون تنبيه على كل فرع.

(٤) نهاية ٢٠٠أ من ت.

(٥) ما بين القوسين ساقط من م.

(٦) في م: قديرا. القديد: اللحم المجفف وأما القدير: فالمطبوخ في القدر. القاموس المحيط مادة (قد) ص ٣٩٤ و(قدر) ص ٥٩١.

(٧) في ت: من اللحم.

(٨) في ت: من القديد.

الفتات قد التصق به مرق القديد)[1]؟ فأجاب إن[2] كان الشحم أذيب من ذلك القديد المحلوف عليه فلا سبيل للحالف إلى أكله، وإن كان إنما أذيب (من الضحية وقدد منها ما قدد وحلف هو على القديد فله أكل ذلك)[3] الشحم، لأنه[4] غير ذلك القديد المحلوف عليه ولا شيء عليه في أكل[5]/ الدجاج التي أكلت الفتات[6].

التاسع والسبعون: وسئل عمن حلف باللازمة أن لا يدخل تلك الدار وهو يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بلفظه وقصده، فأجاب لا شيء عليه[7] في دخوله داراً سواها إذا انتقل إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها[8] وقوفاً مع التعيين، لأن أكثر أهل العلم على اعتبار التعيين في الأيمان وعدم التعدية[9] إلى غيرها[10] وإن كان السبب قد يقتضي العموم،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) في ت: إذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) في ت: من.

(٥) نهاية ١٣٤ب من م.

(٦) في س: الفتية.

(٧) ساقط من س.

(٨) في س: عليه.

(٩) في ت: التعدد.

(١٠) في ت: غير ذلك.

وفي مذهب مالك[1]/ في ذلك اختلاف شهير، وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاقتصار بالأيمان على ما يشار عليه من الاعتبار، كما يحتاط لليمين يحتاط أيضاً للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير رحمة وراحة، ومن المعلوم أن الحالف ما قصد إلا ما عين فعليه حلف[2] بلفظه وقصده والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها، والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها[3].

الثمانون: وسئل عن رجل طلق زوجه ولم يعين الطلاق، فأجاب يباح للزوج المذكور أن يراجع زوجه[4] من الطلقة التي أشهد بها بولي وبذل شيء من ماله وشهود إذا[5] زعم أنه أراد طلقة مملكة على العادة الشائعة[6]/ في طلاق الوقت وليحلف يميناً بالله تعالى أنه أراد طلقة مملكة[7] وحينئذ يراجع، وذلك بسبب اعترافه أنه كان حلف باللازمة، أن لا تخرج[8]

---

(١) نهاية ١٤٨أ من س.

(٢) في ت: حلفه.

(٣) في س: سواهما.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في س: إذ.

(٦) نهاية ٢٠٠ب من ت.

(٧) ساقط من ت.

(٨) في م: يخرج.

زوجه المذكورة[1] طول ما تبقى معه[2] ثم طلقها بعد اليمين الطلقة المذكورة وخرجت بعد ما بانت[3] بتلك الطلقة، وقد انقطع بقاؤها معه بسبب الطلقة التي تقيدت عليه فزال حكم اليمين بها، فيصير في المراجعة على راحة منها لا يجب عليه شيء من حكمها، فتخرج المراجعة ولا يضره ذلك في عصمته بعد المراجعة.

الحادي والثمانون: وسئل ـ رحمه الله ـ عمن تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته ثم عدم الاستمتاع بها لأمور أصابتها، وذكر أنه نوى التحريم ما دام الاستمتاع بزوجته ممكناً، وقد أذنت له[4]/ الآن[5] زوجته في ذلك، فهل ينوى في ذلك كمن شرط لزوجه[6] طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها، وأراد أن يتزوج غيرها وهي حية، وكمن وهب لزوجته طستاً لتنتفع به حياته فتفرقا بطلقة، وأراد أخذ الطست وادعى أنه نوى

---

(١) في ت: المذكور.

(٢) وهذا غير مذكور في السؤال فلعله عرفه من حال السائل وعليه فإن الجواب متضمن لمسألتين فيمكن أن يكون المؤلف قد وضع لها فرعين على طريق الجمع في الترجمة فقال مثلاً التاسع والسبعون والثمانون أو الحادي والثمانون فيكون النساخ أسقطوا إحدى الترجمتين وتكون نسخة م أقرب النسخ للصواب مع حذفها للترجمة الثانية.

(٣) في ت: بانت منه.

(٤) نهاية ١٣٥أ من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في ت: لزوجته.

مدة الزوجية وكمن أسلفت زوجها دنانير إلى أجل وادعت إذ[1] طلقها أنها[2] تؤخره بها مع[3]/ بقاء الزوجية، فأجاب: وقفت على السؤال والحكم مستفاد من أصل فقهي مذهبي وهو أن دعوى الحالف في يمين يقضي عليه بها من الطلاق وشبهه نية أجنبية من اللفظ ومن غالب القصد غير ممنوعة إذا كان وقت حلفه مأسوراً بالبينة بخلاف المستفتي، ومن المعلوم أن المشهد على نفسه بتحريم الداخلة على زوجه بنكاح حلف بالطلاق الثلاث في الداخلة مأسوراً في ذلك بالبينة وطرو الداء المانع من الوطء على المرأة السليمة نادر، والتفات النيات والمقاصد إلى الطوارئ البعيدة قبل حصولها يستبعد، فلما[4] ينصرف إليه القصد ولا ينفع في ذلك إذن الزوجة لأنها يمين قد لزمت فلا تسقط إن أسقطت[5]/ وليست[6] هذه المسألة من قبيل المسائل التي جلبها السائل، لأن تلك النية فيها إما لاصقة باللفظ أو داخلة في غالب القصد، فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت قد[7] وقعت في لفظه لفظة تزويج عليها وهي

---

(١) في ت: إذا.

(٢) في م: إنما.

(٣) نهاية ١٤٨ من س، وهذه الكلمة مكررة فيها.

(٤) في ت: كلما.

(٥) نهاية ٢٠١أ من ت.

(٦) في ت: ليس.

(٧) في ت: وقد.

تقتضي بقاء زوجيتها، ومسألة الطست ورديفتها وهي التأخير بالدين هما من باب الإرفاق والصلة بين الزوجين، والطلاق قاطع للعصمة وهادم للزوجية، فنصرف[1] القصد بالصلة إلى محلها وبقاء سببها لكن لهذا الرجل عند ضرورته فسحة في الخلاف في أصل الصلة، وذلك أن تعليق الطلاق على وجود النكاح قبل حصوله[2] فيه من الخلاف ما قد علم وإن كان مشهور المذهب اللزوم فالخلاف فيه قوي، والمضطر الخائف يلتمس له المخلص، وفي المسألة وجه آخر أقرب من هذا وذلك أن يطلق الزوجة القديمة طلقة تبين بها ثم[3]/ يتزوج من شاء، ثم يراجع القديمة فلا يكون عليه شيء عند أشهب، لأن الجديدة لم تدخل على القديمة ولا تزوجها عليها، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر يقرب الأمر لمكان الضرورة أما إن أراد فراق الأولى فراقاً من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام[4]/ لكن[5] هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس، وما جاء من الحث على ذلك في الشرع، فهذا ما ظهر تقييده في النازلة، وقد تكرر هذا الفرع مع الرابع عشر من فروع النكاح[6].

---

(١) في م، س: فمنصرف.

(٢) في س: حصول.

(٣) نهاية ١٣٥ب من م.

(٤) نهاية ١٤٩أ من س.

(٥) في ت: ولكن.

(٦) ص ٤٠٤.

الثاني والثمانون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن جرى بينه وبين زوجته كلام بسبب ولدها فقال لها: والله ما يدخل لي بيتاً، فقالت له: لا بد منه. فقال لها: دخوله هو خروجك أنت اختاريني أنا أو ولدك! ثم أخذت ولدها وخرجت به فبقيت أياماً ثم رضيت بترك ولدها وترجع وحدها فهل ترجع أم لا؟ فأجاب إذا صح ما ذكرتم أن الرجل قال لها اختاريني[1]/ أو اختاري ولدك بعد أن تقدم في المحاورة بينهما قوله إن دخل البيت فهو خروجك منه، فأخذت ولدها فهو الثلاث لأن الخروج من البيت لا يراد به في لسان الناس اليوم إلا العصمة والعصمة لا تزول بعد البناء إلا بالخلع أو الثلاث ولا خلع فهو الثلاث وإن لم يدخل الولد البيت لكن يكون ذلك القول قرينة تدل على أنه أراد بقوله اختاريني أو اختاري ولدك الطلاق، فإذا اختارت ولدها صارت طالقاً ثلاثاً ولا ينوى في هذه[2] المسألة بخلاف مسألة كتاب[3] التخيير والتمليك من المدونة[4] في قوله لزوجته اختاريني أو اختاري أباك أنه ينوي إذا لم يتقدم من سياق كلامه ما يمنع تديينه بخلاف هذه المسألة لاحتمال أن يريد في مسألة التخيير والتمليك اختاري رضاي[5] أو اختاري سخطي، وهذه المسألة تقدمت

---

(١) نهاية ٢٠١ب من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: كتب.

(٤) المدونة ٢/ ٣٨٠.

(٥) في ت: رضائي.

فيها قرينة تدل على الطلاق، وبالله تعالى التوفيق، وانظر الفرع التاسع والستين، والتاسع[1]/ والأربعين[2] قبل هذا.

الثالث والثمانون: سئل فقيه بجاية أبو الحسن علي بن عثمان عمن وقع بينه وبين امرأة[3] فساد، فعقد عليها من غير استبراء إلى أن ولد أولاداً[4] ثم أوقع عليها الطلاق الثلاث، وسأله بعض الناس عن عقده عليها كيف كان فأخبره بما وقع بينهما. فقال له سل أهل العلم عن ذلك، واسترعى شهوداً على دعواه[5]/ عند من له النظر الشرعي فأدوا[6] لديه، فسألهم الحاكم عن عدم رفعهم بما شهدوا به حالة العقد فاعتذروا له بفساد الزمان وذكروا له جزئيات وقعت في الوقت تؤذن بفساده والخوف على أنفسهم كحرق الأبواب وغير ذلك.

فأجاب: الطلاق محقق الوقوع ولا يقابل بالمحتملات المشكوكات، فانظروا وفقكم الله في حال هؤلاء الشهود فإن عرفوا بالتحفظ في الدين والاعتناء بالشريعة، ولم يعرف منهم التساهل بالشهادة والاستخفاف بأمر الدين وكان ما اعتذروا[7] به مما يمكن وقوعه،

---

(١) نهاية ١٣٦أ من م.

(٢) انظر مسألة التاسع والستين ص٨٠٥، ومسألة التاسع والأربعين ص٧٨٠.

(٣) في ت: امرأته.

(٤) في ت: الأولاد.

(٥) نهاية ١٤٩ب من س.

(٦) في ت، م: فآذى.

(٧) في ت: اعذوا.

وليس[1] لهم جهة تمنعهم منه، وكان هذا المتخوف منه ممن[2] له قدرة عليه وموصوف بالجرأة على أمثالهم فقلدوهم[3]/ ما تقلدوه واقبلوا شهادتهم، ويقوى ذلك ما ذكروه من الرفع إلى من[4] ذكر من القضاة وإن لم يكونوا في الشهادة بمكان الوثوق[5] بهم، ودلت القرائن على عدم صدقهم فلا تقبلوهم، والمحصول وجوب البحث على ما يقابل المحقق من الطلاق، فإن حصل عمل عليه وإلا عمل على الطلاق.

الرابع والثمانون: وسئل فقيه الجزائر[6] أبو الحسن علي بن محمد الحلي[7] عمن قال لزوجته إن سلمت لي نطلقك. فقالت له سلمت لك، فقال لها: أنت طالق إن سمعني سيدي فلان، وفلان هذا جاره، وسئل فلان فقال ما سمعت شيئاً.

---

(١) في م: ليست.

(٢) في ت: مما.

(٣) نهاية ٢٠٢أ من ت.

(٤) في س: ما.

(٥) في ت: الموثوق.

(٦) مدينة في شمال المغرب الأوسط على البحر المتوسط وهي الآن عاصمة دولة الجزائر.

(٧) أبو الحسن علي بن محمد الحلي، الجزائري، قال الحفناوي: فقيه الجزائر وعلامتها ومفتيها، من معاصري الإمام محمد بن العباس التلمساني، له فتاوى نقل كثيراً منها في المازونية والمعيار.
تعريف الخلف ٢/٢٨٠.

فأجاب: مسألة الذي وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له ثم طلقها بعد تسليمها على شرط سماع فلان طلاقه فيها[1] خلاف باعتبار وقوع الطلاق عليه[2] بنفس تسليمها، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق حتى يشترط فيه سماع فلان[3]/ وفيها خلاف أيضاً باعتبار صدق فلان فيما أخبر به من أنه لم يسمع، و[4] أما الخلاف في وقوع الطلاق بنفس التسليم فيؤخذ من كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم من التخيير والتمليك «في التي قال لها زوجها ادفعي[5] إلي مالي وأطلقك وأفارقك، قال والمراد بالمال هو ما أصدقها وأمهرها، قال ولو قال لها ادفعي[6]/ إلي مالي وأطلقك وأفارقك، فلما جاءته بالمال قال لا أقبله ولا أفارقك لأني لم أوجب ذلك على نفسي وإنما قلت أفعل ولست أفعل، تجري على الثلاثة الأقوال أحدها أن الفراق يلزمه، والثاني أنه لا يلزمه، والثالث الفرق بين أن تبيع فيه متاعها أولا»[7].

وأما الخلاف باعتبار تصديق فلان فيؤخذ من كلام (ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب في مثل إن كنت تحبيني، ويؤخذ من

---

(١) في ت: فيه.

(٢) مكررة في ت.

(٣) نهاية ١٣٦ب من م.

(٤) ساقط من م.

(٥) في م، س: ادفع.

(٦) في م، س: ادفع، وهي نهاية ١٥٠أ من س.

(٧) البيان والتحصيل ٥/٢٠٩، ٢٢٤-٢٢٥.

كلام)[1] ابن رشد في رسم القطعان[2] من سماع عيسى من طلاق السنة.

وفي نوازل سحنون منه «فيما يحلف الحالف فيه على غيره بما لا يعلم حقيقته إلا من جهته ولا يدري هل صدقه أو كذبه مثل أن يقول امرأتي طالق إن كنت تبغضني[3] أو إن لم تصدقني، ويقول أنا أحبك ويزعم أنه صدقه وما أشبه ذلك، فابن القاسم يأمره بالفراق ولا يجبر، وقال أصبغ يجبر»[4].

الخامس والثمانون: سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن[5]/ سألت منه زوجته أن يشتري لها ثياباً فأكثرت عليه في ذلك واستعظم ما سألته من ذلك فقال لها عند ذلك عليه الطلاق لا دخلت هذا البلد[6] حتى آتيك بجميع ما في السماء[7] وما في الأرض، فأتاها بجميع ما سمت له عند سؤالها، فهل ترون[8] عليه شيئاً أم لا؟ فأجاب هذا علق على محال فلا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: القطاع.

(٣) في م، س: تبغضيني.

(٤) البيان والتحصيل ٥/٤٢٩-٤٣٠.

(٥) نهاية ٢٠٢ب من ت.

(٦) في م: الدار.

(٧) في س: سماع.

(٨) في س: تروى.

شيء عليه إن أتاها بما[1] سألته كله، ونظيره مسألة الكتاب[2] أنت طالق إن لم تمسي السماء، قال: لا شيء عليه.

السادس والثمانون: و[3]سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً في كلمة على إن أسقطت[4] عنه مبلغ كالئها قبله ثم بقي خمسة عشر يوماً أو نحوها فراجعها، ولم يذكر عند[5]/ ذلك تسمية صداق ثم مرض فمات، وأقر في مرضه الذي مات منه[6] أنه كان سمى لها كذا، ما الحكم في ميراثها منه وفي صداقها مع أن لها[7] منه[8] ابنة صغيرة ولا ولد له[9] سواها، وله عصبة إخوة[10]؟

فأجاب بأن الإجماع على منع ما فعله ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه، ويحد فاعله إن كان لا يجهل الحكم، فلما مات[11] هذا فات

---

(١) في م: مما.

(٢) في م، س: الكتب.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م: سقطت.

(٥) نهاية ١٣٧أ من م.

(٦) في ت: فيه.

(٧) في م: له.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) في س: لها.

(١٠) في ت: وأخوة.

(١١) في م: فات.

الحد[1]/، فأما الميراث فلا ميراث لها منه ولا يلحق به الولد، وأما الصداق فلها، لدخولهما على النكاح، ومقداره ينظر إلى صداق مثلها مع ما أقر به في المرض فتأخذ الأقل منهما[2].

السابع والثمانون: [3]وسئل الأستاذ أبو سعيد[4] بن لب عن الاستحفاظ[5] في الطلاق. فأجاب: الظاهر انتفاعه به، وينبغي إذا أخذ فيها بهذا الظاهر من حكمها وأبيحت له أن تقيد عليه شهادة[6] بمقاله فيما أشهد به من التحريم أنه لم يقصده ولا التزم حكمه حين أشهد (به ولا عقد عليه نيته في نفسه لئلا يكون قد بدا له حين أشهد)[7] بعد الاستحفاظ فيما استحفظ، فإذا اعترف ببقائه على حكم الاستحفاظ صدق لظهوره[8] في رسمه.

ابن دحون: اختلف الفقهاء في مسألة من استرعى فقال إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوفاً أن تؤخذ عني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها وأنا غير ملتزم لطلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق

---

(١) نهاية ١٥٠ب من ت.

(٢) في ت: منه.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في م، س: يوسف، وهو خطأ.

(٥) في س: الاحتفاظ.

(٦) في م: شهادته.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في ت: وبطهوره.

ابن[1]/ كوثر، وهذه نسخة في هذا المعنى أشهد فلان ابن فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب[2] إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة[3] أنه إن طلق زوجته فلانة ابنة[4] فلان بعد إشهاده هذا وعلى مقربة منه، فإنما يفعل ذلك خوفاً أن تؤخذ عنه من جهة السلطان بأشياء يطلب بها، وأنه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها، وإنما يفعله للضرورة المذكورة، فاسترعاهم هذه الشهادة واستحفظهم (إياها ليؤدوها)[5] على وجهها عند احتياجه إليها إن شاء الله، شهد على إشهاد فلان، ثم تكمل عقد الإشهاد وتقول إن شئت بعد التاريخ والكتاب نسختان، وينبغي أن يكتب هذا العقد في بقية من الشهر، ثم يكتب الطلاق[6]/ في الشهر الثاني بعده وكونه على نسختين من الحزم[7] كالطلاق سواء، وهذا الطلاق لا يلزم المسترعي وهو كالاسترعاء في العتق والتدبير والحبس وكل شيء يتطوع به.

الثامن والثمانون: قال ابن[8]/ كوثر من قال في نصف السنة امرأتي

---

(١) نهاية ٢٠٣أ من ت.

(٢) في م: الكتب.

(٣) في س: للشهدة.

(٤) في ت: بنت.

(٥) ما بين القوسين في ت: يؤدونها. وفي م، س: إياها ليردوها. والمثبت من ر.

(٦) نهاية ١٣٧ب من م.

(٧) غير واضحة في ت، وفي م: الحرام، س: الحرم وما أثبت من ف، ر.

(٨) نهاية ١٥١أ من س.

طالق إن فعلت كذا وكذا هذه السنة، فإن نوى ما بقي من السنة فذلك له، وإن لم ينو شيئاً فليستقبل من يوم حلف سنة، وهو قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ.

التاسع والثمانون: قال ابن كوثر: من قال لولي زوجته هي عليك صدقة حرمت عليه بثلاث، وقد نزلت عندي وحكمت فيها بالثلاث، وكذلك إذا قال قد وهبتك أو قد رددتك إلى أهلك أو إلى أبيك فذلك كله في المدخول بها ثلاث[1] ولا ينوى في ردها قَبِلَ الموهوبة[2] أهلُها، أو ردوها وينوى في ذلك كله إن (كان لم يدخل)[3] بها في واحدة أو أكثر ويحلف وإن لم تكن له نية فذلك ثلاث فيهن.

التسعون: قال ابن كوثر: من طلق امرأة من نسائه ولم يعرفها بعينها، فهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فقال ربيعة وطائفة (لا يكون هذا شيئاً)[4] إذ[5] لم يعرفها، وقال مالك يطلقن[6] كلهن، وقال الشافعي يمنع منهن حتى يتبين، وقال أبو ثور يقرع بينهن فعلى من[7]/ وقعت القرعة

(١) ساقطة من ت.

(٢) في س: الموهبة.

(٣) ما بين القوسين في ت: لم يكن دخل.

(٤) في ت: لا يكون على شيء.

(٥) في ت، م: إذا.

(٦) في ت: يطلقهن.

(٧) نهاية ٢٠٣ب من ت.

طلقت عليه، وفي سماع عيسى من كتاب العدة من طلق إحدى امرأتيه بعد بنائه بإحداهما[1] ثم نسيها ثم ماتت، إن ماتت المدخول بها في العدة ورثها والأخرى إن شاء ورثها أو لم يرثها ذلك إليه في الاحتياط.

ابن رشد: قوله في المدخول بها[2] صحيح، وفي قوله في الأخرى نظر، لأنه أباح له أخذ ما لا يدري هل هو له أم لا، ويلزم عليه لو لم تمت[3] أن يؤمر بفراقها ولا يجبر، ووجه قوله إنه لما ورث المدخول بها فكأنه لم يشك في طلاقها وإنما شك في طلاق الأخرى، فأشبه من شك في طلاق امرأته فيؤمر بفراقها وأن[4] لا يرثها ولا يجبر على ذلك، لأن العصمة متيقنة فلا ترفع بالشك وليس ببين لأن الطلاق في هذه متيقن[5]/ في إحداهما[6]، فكما لا يجوز أن يمسك إحداهما[7] خوف كونها المطلقة إلا أن يتذكر أن[8] الأخرى هي المطلقة يقيناً و(نحا فضل)[9] إلى أن له

---

(١) في م: بأحدهما.

(٢) ساقطة م.

(٣) في: يمت.

(٤) في ت: وإن لم.

(٥) نهاية ١٣٨أ من م.

(٦) في م: أحدهما.

(٧) في م: أحدهما.

(٨) ساقطة من م.

(٩) ما بين القوسين في س: يجبر فعل.

نصف ميراثه منها كما لكل واحدة منهما نصف ميراثها منه لو مات بعد انقضاء العدة[١]/ وليس بصحيح، لأن في موته محقق ثبوت إرث أحداهما[٢] له فقسم[٣] بينهما بعد أيمانهما على حكم التداعي وإرث الزوج مشكوك فيه بالنسبة لنفس كل[٤] منهما»[٥].

الحادي والتسعون: سئل بعض الشيوخ عمن له أربع زوجات فأخرجت إحداهن رأسها من الطاقة فقال لها إن لم أطلقك فصواحبتك[٦] طوالق فدخل الدار وانبهمت عليه، فأجاب: بأنهن يطلقن كلهن، وأفتى القاضي أبو عبد الله الأبي[٧] ـ رحمه الله ـ بتطليق الثلاث زوجات منهن لا غير وهو الحق الذي لا شك فيه، لأن التي أبقيناها[٨] إن كانت في نفس الأمر هي التي أخرجت رأسها فقد وقع الطلاق المعلق على الثلاث،

---

(١) نهاية ١٥١ب من س.

(٢) في ت: أحدهما.

(٣) في ت: فيقسم.

(٤) في ت، م: كل واحدة.

(٥) البيان والتحصيل ٥/٤٣٠-٤٣١.

(٦) في م: فصواحينك. ولا تستقيم هي ولا النسخة المثبتة، والصواب: فصواحبك أو صواحباتك.

(٧) أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر التونسي، الشهير بالأبي، الفقيه المالكي تفقه بابن عرفة وأبي الحسن البطرني وغيرهما، له كتاب الإكمال وغيره، ت ٨٢٨هـ.
الضوء اللامع ١١/١٨٢، الحلل السندسية ١/٦٦٩، شجرة النور ١/٢٤٤.

(٨) في س: انفيناها.

وهذا[1] محله، وإن كانت التي أخرجت رأسها من الطاقة في نفس الأمر في جملة المطلقات الثلاث فالأصل[2] كان لزوم الطلاق فيها دون من سواها، لكن لما جهلت عينها احتيط باثنتين معها فالرابعة لا يتوجه إليها فراق ولا يلزمه فيها[3] طلاق والله أعلم. وإلى مقتضى هذه الفتيا أشار ابن خميس[4] بقوله نظماً:

إذا[5] قال إنسان لإحدى نسائه　　　لإن لم أطلقك فهن طوالق

فإن ينسها منهن إذ هن أربع　　　فيمسك زوجاً والثلاث يفارق[6]

ولما استشكل بعض الحذاق[7] هذه الفتيا بقوله فرق بين طلاق الحنث وطلاق الإنشاء فلا ينفعه ما أنشأ فيهن من الطلاق، سئل[8] بعض الأكابر عما (أبداه من البحث)[9] فأجاب بصحة البحث كما قال لكن حيث

---

(١) في ت: وهن.

(٢) في ت: الأول.

(٣) نهاية ٢٠٤أ من ت.

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن خميس الحجري، التلمساني، الفقيه الأديب الشاعر، أثنى عليه ابن دقيق العيد، أخذ عنه البلوي وغيره، مات قتيلاً سنة ٧٠٨هـ.
أزهار الرياض ٢/٣٠١ وسمى أباه عمر، مقدمة تاج المفرق ص ٢٩.

(٥) في م: ان، وفي س: إذ. وبهما ينكسر البيت.

(٦) في ت: تفارق.

(٧) في م: الحداق.

(٨) في ت: وسئل.

(٩) ما بين القوسين في ت: أراه من الحنث.

نبني[1] على قول من لا يجيز التكفير قبل الحنث وأن العزم (على الحنث لا يكون به الحنث وأما من يرى القول بصحة التكفير قبل الحنث وأن العزم)[2] على إحناث النفس حنث، وهو قول قوي لا سيما فيما تكون فيه اليمين على الحنث كهذه، فجواب المحقق أبي عبد الله الأبي وفتياه صحيح[3]/.

وفي المؤلف[4] لأبي محمد عبد الله بن محمد الأزدي[5]، قال سحنون: قلت لابن القاسم[6]/ أرأيت رجلاً كان تحته ثلاث نسوة فقال لامرأة منهن إن لم أطلق إحدى صاحبتيك[7] فأنت طالق فلم يطلق واحدة منهن حتى نسي[8] التي حلف لها ولم يدرها. قال أرى أن يطلق واحدة منهن أيتهن شاء ويمسك الاثنتين، ويبر في يمينه قلت فإن قال إن لم أطلق

---

(١) في ت، م: يبنى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) نهاية ١٣٨ب من م.

(٤) في م: المواق.

(٥) أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي، يعرف بابن الذهبي مشارك في الفقه والطب والكيمياء، ت ببلنسية سنة ٤٥٦هـ.
معجم المؤلفين ٦/١٠٩ ولم أجد ترجمته في غيره.

(٦) نهاية ١٥٢أ من س.

(٧) في م: صواحبتيك.

(٨) في م: نسا.

صاحبتيك[1] فأنت طالق، فنسي المحلوف لها، لأنه لا يدري أيتهن (هي فقال لي يطلق اثنتين ويمسك واحدة منهن أيتهن)[2] شاء.

الثاني والتسعون: «قال في بعض التعاليق: من له أربع نسوة حوامل فقال من وضعت منكن غلاماً فصواحبتها[3] طوالق فوضعت كل واحدة منهن غلاماً، واحدة بعد واحدة، طلقت الأولى والرابعة ثلاثاً ثلاثاً، والثانية طلقة واحدة لانقضاء عدتها[4] بوضعها، والثالثة طلقتين لانقضاء عدتها بوضعها دون الرابعة، وهو ظاهر إن وضعن على التعاقب[5] وإن جهل الترتيب فالاحتياط أن يلزم كل واحدة ثلاثاً ولو اتحد الوضع في ولادة الجميع، فالظاهر إلزام كل واحدة واحدة لا غير»[6].

---

(١) في م: صاحبتك.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت، س: فصاحبتها، والصواب صواحبها لأن وزن فواعل جمع لمؤنث فاعلة والتاء للتأنيث، ولا يجتمع علامتان للتأنيث في كلمة واحدة. أو صواحباتها على أنه جمع جمع وهو مسموع.

(٤) في م: عدها.

(٥) وصورتها: أن تلد الأولى فتقع طلقة على الثانية والثالثة والرابعة، ثم تلد الثانية فتقع طلقة على الأولى والثالثة والرابعة، أما الثانية فلا تقع عليها طلقة ثانية لانقضاء عدتها بولادتها، ثم تلد الثالثة فتقع طلقة على الأولى والرابعة، ثم تلد الرابعة فتقع طلقة على الأولى والثالثة. فيكون قد وقع على الأولى والرابعة ثلاث طلقات، وعلى الثانية طلقة واحدة، وعلى الثالثة طلقتان. هذا إذا ولدن على التعاقب كما ذكر المؤلف.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٩.

الثالث والتسعون: من له أربع نسوة قال لواحدة أنت طالق ثم الثانية (لا أنت)[1] ثم الثالثة أو[2] أنت ثم الرابعة بل أنت نسقاً، طلقت الأولى والرابعة لا الثانية، ويحلف في الثالثة. وقال بعض أصحابنا[3]/ تطلق الأخيرة ولا شيء في الثانية وخير في الأولى والثالثة يطلق إحداهما فأنكره سحنون.

الرابع والتسعون: قال سحنون فيمن قال لامرأته يوم تلد فلانة فأنت طالق، وقال لأخرى ليلة تلد فلانة فأنت طالق. قال إن ولدت فلانة نهاراً خرجت صاحبة النهار طالقاً، وإن ولدت ليلاً خرجت كل واحدة منهما طالقاً، لأن الليل من النهار.

الخامس والتسعون: قال ابن كوثر: ومن قال امرأته طالق ثلاثاً بتة إن فعل كذا وكذا، ثم يريد أن يفعله هل يخالع امرأته ثم يفعل[4]/ الذي[5]/ يريد. قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأشهب إنه يخالع امرأته، إلا أن ابن القاسم قال: إذا رجع رجعت عليه اليمين، وابن عبد الحكم قال: لا ترجع عليه اليمين.

---

(١) ما بين القوسين في ت: لانت.

(٢) في ت: و.

(٣) نهاية ٢٠٤ب من ت.

(٤) نهاية ١٣٩أ من م.

(٥) نهاية ١٥٢ب من س.

السادس والتسعون: سئل شيخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني عن رجل أتى مفتياً سأله عن مسألة وهي أن المذكور تيقن بالطلاق وشك[1] في عدده فشهد عليه المفتي المذكور بما ذكر، فبعث للقاضي بذلك، فأفتاه القاضي المذكور بالثلاث على المنصوص لأئمتنا، فلما بلغ الخبر للسائل أتى القاضي المذكور فاعترف بين يديه أنه تذكر[2] أنه طلقها دون الثلاث، فقال له القاضي المذكور هل انقضت العدة أو[3] لا؟ فأجابه أن العدة لم تنقض فكلفه القاضي المذكور أن يأتي ببينة[4] على ما زعم من بقاء العدة، فثبت ذلك، فحكم القاضي المذكور بتصديق الحالف المذكور، فصرف عليه زوجته وحكم له بما في الكتاب وغيره من الكتب، وهي مسألة طويلة[5] فلما وقف المفتي المذكور أولاً على حكم القاضي المذكور أنكر عليه ذلك إنكاراً كلياً وحكم عليه بالثلاث مطلقاً، فزعم المفتي المذكور أن صاحب التقييد وغيره ابن يونس والقروي زيفوا قوله في الكتاب[6] وغيره ممن ذهب مذهبهم، ثم إن القاضي المذكور كتب

---

(١) في م: ويشك.

(٢) في ت: يذكر.

(٣) في م، س: أم.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في س: طبولية.

(٦) في م: الكتب.

في القضية لفاس وكتب المفتي جواباً أن حكم القاضي صحيح[1]/ لا ينقضه أحد، وما ذهب إليه المفتي من قول من ذكر لا عمل عليه ولا تجوز الفتيا[2] به، وعلى ذلك العمل، ولم يزل المفتي الأول على عماه وإنكاره لذلك كله، قلل الله أمثاله، فنحب من كمال سيدي أعزه الله جواباً شافياً مبتدئاً بالردع والزجر لمن خالف النصوص[3] ويحكم بهواه، والسلام على محل سيدي ورحمه الله تعالى وبركاته، فأجاب: الحمد لله هذه المسألة المسؤول عنها مشهورة يعرفها أكثر طلبة العلم حتى الضعفاء منهم فكيف بالأقوياء والحكم الواقع أعلاه صواب إلا أن القضاء على الحقيقة أن الشاك على الوجه الموصوف[4]/ لا تحل له المشكوك فيها حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يصح أن يقال لزمته الثلاث[5] إذ لو لزمته لم يرفع ذلك تذكره[6] أن الطلاق إنما كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً[7] فهي ثلاث، فإن[8] ذكر في العدة أنها أقل (قال مالك: «ومن لم يدركم طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً

---

(١) نهاية ٢٠٥أ من ت.

(٢) في م: الفتوى.

(٣) في ت: المنصوص.

(٤) نهاية ١٥٣أ من س.

(٥) نهاية ١٣٩ب من م.

(٦) في ت: تذكرة.

(٧) في ت: ثلاث.

(٨) في ت: وإن.

فهي ثلاث»[1] فإن[2] ذكر في العدة أنها أقل)[3] فله الرجعة وإن ذكر ذلك بعدها كان خاطباً ويصدق في ذلك. انتهى.

فقوله في التهذيب[4] فهي ثلاث يوهم كما قلنا لزوم الثلاث وليس كذلك بل هو موافق لجواب الإمام مالك فيما ذكره سحنون عن ابن القاسم[5]، فوجب[6] تأويل كلام البراذعي[7] أي فهي موافقة ثلاث في أن المشكوك فيها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، أي ما دامت مشكوكاً فيها وإن لم يتأول بهذا كان اختصار البراذعي[8] متعقباً لمخالفته مدونة سحنون ونصه: «قلت أرأيت رجلا طلق زوجته ولم يدر كم طلقها أواحدة أم اثنتين[9]

---

(١) المدونة ١٣/٣.

(٢) في م: فإذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٤) تهذيب مسائل المدونة للبراذعي، ويوجد مخطوطاً في دار الكتب الوطنية بتونس بأرقام: ٥٩٧٤، ٥٩٤٤، ٩١٨٩، ٦٩٤٢، ٦٨٩٥. ولأبي الحسن الصغير تقييد عليه في الموضع المذكور تحت أرقام: ٦٢٧٩، ٦٩٨٠، ٦٩٨٢، ٦٩٨٣، ٦٩٨٤.

(٥) المدونة ١٣/٣.

(٦) في س: يوجب.

(٧) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأسدي، المعروف بالبرادعي أو البراذعي، من كبار أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وكان من حفاظ المذهب.
ترتيب المدارك ٧٠٨/٢، الديباج ٣٤٩/١.

(٨) في م: البرادعي.

(٩) في س: أو.

أم ثلاثاً كم يكون هذا في قول مالك، قال: قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[1]. فتأمل كيف سئل ابن القاسم بلفظ كم وهو سؤال عن العدد[2]، فلما لم يحفظ[3] عن الإمام فيه شيئاً أجاب بما سمع منه[4] وهو[5] قوله لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم أتبعه ابن القاسم بقوله: «وأرى أن ذكره في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها»[6]، والظاهر أن قصد ابن القاسم بهذا التنبيه على الفرق بين الجواب[7]/ بلزوم الثلاث لا ينفع معه ولا ينفع أن يقول تذكرت أن الطلاق واحدة أو اثنتان[8]. والجواب فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هذا يسمع معه التذكر وينفع فاستبان[9] أن لفظ البراذعي إن لم يتأول كان متعقباً، وكذلك أيضاً وقع له في التهذيب بعد النص الذي ذكرناه[10] عنه

---

(١) المدونة ١٣/٣.

(٢) في ت: العدة.

(٣) في ت: على.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ت: هذا.

(٦) المدونة ١٣/٣.

(٧) نهاية ٢٠٥ب من ت.

(٨) في م: اثنتين.

(٩) غير واضحة في س.

(١٠) في ت: ذكرنا.

ما نصه: وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج إلا أن يبت[1] طلاقها. لم يقع[2]/ في مدونة سحنون: ومائة زوج بل انتهى في الصور[3] إلى ثلاثة[4] أزواج لكنه قال في الزوج الثالث «طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الأول أيضاً، قال ترجع[5]/ إليه على تطليقة[6] بقيت بعد الثلاثة الأزواج إلا أن يبت طلاقها في أي نكاح كان، فإن أبت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجاً ثم رجعت إليه رجعت[7] على طلاق مبتدأ»[8]. انتهى.

ولم يذكر في مدونة سحنون[9] ومائة زوج ولا ذكر فيها أيضاً إذا تزوج الشاك بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين كما ذكر البراذعي بل

---

(١) في ت: يثبت.

(٢) نهاية ١٥ب من س.

(٣) في ت: الصدور. م، س: الصدر وما أثبت من ف، ر ويمكن أيضاً أن يكون الصواب: العدد.

(٤) في س: ثلاث.

(٥) نهاية ١٤٠أ من م.

(٦) في ت: تعليقه.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) المدونة ٣/١٣.

(٩) ساقط من م، س.

الفرض عنده في السحنونية أن الشاك إنما طلق في المراجعة بعد الزوج الأول واحدة، [١]وفي المراجعة بعد الزوج الثاني واحدة، [٢]وفي المراجعة بعد[٣] الثالث كذلك[٤]، ونحن نقول قد[٥] لا يبقى الدور[٦] إلا كذلك، ونبين بطريق قطعي أن الدور منتف[٧] وينقطع فيما إذا طلق الشاك بعد المراجعة بعد الزوج الأول اثنتين، وبعد المراجعة الثانية واحدة، وبعد الثالثة واحدة برهان الانقطاع أن نقول المشكوك فيه لا يخرج عن الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث، فإن كان واحدة فبعد المراجعة (بعد زوج أوقع اثنتين كملت بها عصمة الشك ثم بعد المراجعة)[٨] الثانية عصمة جديدة وقعت فيها طلقة واحدة، ثم بعد المراجعة الثالثة ثانية بقيت له فيها طلقة يرتجع عليها، وأما إن كان المشكوك فيه اثنتين فبعد المراجعة الأولى أوقع[٩]/ الشاك اثنتين واحدة منهما كملت الثلاث والأخرى تقديم المراجعة الثانية على عصمة جديدة

---

(١) ساقط من ت.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: بعد الزوج.

(٤) المدونة ٣/١٣.

(٥) ساقط من ت، وترك لها بياض.

(٦) في ت: الزوج.

(٧) في ت: ينتفي.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٩) نهاية ٢٠٦أ من ت.

أوقع الشاك فيها واحدة (ثم المراجعة الثالثة أوقع فيها واحدة)[1] وهي ثانية بقيت له من العصمة واحدة يرتجع عليها، وأما إن كان المشكوك فيه ثلاثاً، فإذا راجع[2] الشاك بعد الزوج رجع على عصمة جديدة أوقع فيها اثنتين ثم راجع ثانية أوقع فيها واحدة (كملت بها الثلاث في العصمة[3]/ الثانية، ثم راجع ثالثة على عصمة جديدة أوقع فيها واحدة)[4] بقيت له من العصمة اثنتان يرتجع عليها فقد استبان بهذا التمثيل أن الشاك لا يمنع في هذا التصوير من ارتجاع زوجة[5] قبل أن تتزوج غيره إن كان تطليقه لها طلقة بعد مراجعتها الثالثة لما أوضحناه من أنه لا بد له من بقية طلاق يصح ارتجاعه عليها بعد المراجعة الثالثة كان المشكوك فيه بحسب الأمر واحداً[6] أو[7]/ اثنتين أو ثلاثاً واستبان بهذا صحة ما رواه أشهب من ارتفاع الدور بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين على أن يكون المعنى في قوله وتطليقتين يوقعها الشاك دفعة واحدة[8]، ويكون محل إيقاعها بعد المراجعة الأولى، وأما المراجعتان

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: رجع.

(٣) نهاية ١٥٤أ من س.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) في ت: زوجة.

(٦) في ت: واحدة.

(٧) نهاية ١٤٠ب من م.

(٨) في ت: يوقعها.

الأخيرتان بالطلاق الواقع فيهما واحدة، وظهر لك بما ذكرناه أن الحكم على رواية أشهب بالخطأ خطأ، وأن إلزام الدور الأبدي على مذهب ابن القاسم غلط، وقد أطلت الكلام بالحديث على شيء مما يتعلق بما سألتم عنه قاصداً التأنيس[1] بمخاطبة[2] أهل الله أهل العلم، ومحصلاً فائدة غريبة، فإن كثيراً من الذين تحدثوا في مسألة الكتاب[3] جزموا بلزوم الدور والأمر على القطع بما[4] ذكرته فقد كتبتها منذ سنين كثيرة تزيد على الأربعين[5] عاماً وكتب إلي فيها بعض أهل المشرق راغبين مني تحصيلها، فأجبت طلبتهم رزق الله الجميع علماً نافعاً، وإلا فما سألتم عنه أوضح من أن يوضح، والقضاء فيه على الجادة ولا يسوغ أن يفرض[6] في قضية القاضي حيث يقع قضاءه[7]/ على[8] قول بعض العلماء فكيف والقضاء على قول[9] ابن القاسم في المدونة، وكون بعض الشيوخ بحث في تفسير القول ليس بالذي يمنع

---

(١) ساقطة من م، س.

(٢) في ت: مخاطبة.

(٣) في م، س: الكتب.

(٤) في ت: مما، وفي م: فما.

(٥) في ت: أربعين.

(٦) في ت: يعرض.

(٧) نهاية ٢٠٦ب من ت.

(٨) في ت: عن.

(٩) ساقطة من ت.

(من العمل بتفسير)[1] غيره، وما وقع لصاحب التقييد من قوله لعل[2] ما في الكتاب[3] إن ذكر في العدة أنه ذكر مثل الحكم عليه يقال إن الصواب التذكر ينفعه، ولو كان بعد الحكم عليه لأن الحاكم في المسألة إنما يحكم بمنع[4]/ الشك من المرأة لأجل الشك لا بالتزامه الثلاث كما يقال لمن اختلطت له شاة ذكية بميته لا يحل لك أن تقرب الشاتين معاً ويحكم على الجزار بالمنع عن بيعهما[5]، ويعاقب على البيع في كل واحدة، فلو تبينت الذكية بأمارة أو بوجه ما صح له أن ينتفع بالأكل والبيع، ولا يمنعه تقدم الحكم من ذلك، ولا يقال حكم الحاكم صير المشكوك فيه[6] ميتة، فكذلك حكمه لا يصير المشكوك فيها مثلثة، وهذا بين الصواب جعلنا الله ممن قال فأصاب ودعي إلى الحق فأجاب وأبعدنا من التمادي على[7]/ العناد، والبعد من السداد (والله)[8] الموفق بفضله. وكتب قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به.

قلت: وهذه المسألة هي الملقبة في المذهب المالكي بالدولابية لبقاء الشك فيها

---

(١) ما بين القوسين في ت: تفسير.

(٢) في ت: تعالى، وهو خطأ.

(٣) في م: الكتب.

(٤) نهاية ١٥٤ب من س.

(٥) في ت: بيعها.

(٦) في ت: فيها.

(٧) نهاية ١٤٠أ من م.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

على قول ابن القاسم اختاره غير واحد من شيوخ المذهب، قال القاضي أبو القاسم ابن كوثر: وقوله فيها هو الصواب لمن اعتبر ذلك، وحساب ذلك يطول لمن تدبره.

قلت: «وفيها كتب شيخ الموحدين في زمانه الشيخ الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين[١] لما وقعت له إلى شيخ[٢] الفقهاء بحضرة تونس الشيخ المحقق الإمام أبي عبد الله[٣] بن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وخاطبه فيها بأبيات، فيها محاسن وآيات، فقال وأجاد في المقال:

يا دوحة الأدب المصون[٤] و[٥]في العلا ... منك استطبنا الطعم[٦] والمشموما

أورت زنادك في العلوم فأصبحت ... تهدي إليك نفائساً[٧] وعلوما[٨]/

---

(١) أبو محمد عبد الله بن تافراجين، حاجب الأمير أبي يحيى زكريا الأول سلطان إفريقية في أواسط القرن الثامن، وكان أبو محمد نبيلاً، وساق الأبي قصة تحيله على القاضيين ابن عبد السلام وأبي محمد الآجمي في مبايعة ابن الأمير أبي يحيى: عمر بدلاً من ابنه أحمد. وكان ابن عرفة يستصوب فطنة الأمير في البيعة.

أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال ص ٤٠٥-٤٠٦

(٢) في س: الشيخ، وهو خطأ.

(٣) في ت: أبي عبد الله محمد.

(٤) في ت: إشارة فوقها إلى الهامش وفيه: المكلل، وفي م: المصوف.

(٥) ساقط من م، س.

(٦) في م: الطعام. ولا يستقيم الوزن بها.

(٧) في س: نفايساً.

(٨) هذا البيت أخر عن الذي بعده، وهي نهاية ٢٠٧أ من ت.

مــاذا تــرى لمتــيم لعبــت بــه | أيدي الزمان فصبحته[1] هشيما
في زوجــتين كــريمتين مــن العــلا | أصــلاً وفرعــاً زادتــا تكريمــا
بيضـاوتان[2] عليهمـا نسـج الحيـا | حلـلاً فأصـبحتا[3] بـذاك نظيمـا
أبدى اليمين بزوجتيه[4] ولم يكـن | يــدري فــرادى قــال أو تحريمــا
فالشــك خالطــه وأوهــم عقلــه | حتى غدا ما يفهم[5] التسليما[6]/
ولقــد يجــول بفكــرة في رأســه | ويمحص الأوهام[7] والتسـليما[8]
فيعود[9] وهو مشكك[10] في أمره | قد كان[11] يمنع جفنه التنويمـا[12]

---

(١) في ت: فأصبحته، وفي الهامش: فصيرته، وعليها خ.
وفي م: فصيرته.
(٢) في ت: بيضاوتين.
(٣) في م: فأصبحت، ولا يستقيم بها الوزن.
(٤) في م: من زوجتيه، ولا يستقيم بها الوزن.
(٥) في م: فهم، ولا يستقيم بها الوزن.
(٦) نهاية ١٥٥أ من س.
(٧) في م: الأوهام، ولا يستقيم بها الوزن.
(٨) في ت: التقسيما، وفي م: التسليما، وفي هامشها: التقسيما وعليها خ.
(٩) في م: فيعوذ.
(١٠) في م، س: مشكوك، ولا يستقيم بها الوزن.
(١١) في ت: كاد.
(١٢) كرر هذا البيت في ت، وكتب في بداية المكرر: مكرر.

أفصح فديتك ما سألت محققا   تجلو علاه[1] وتمنح التعليما

فأجابه الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله[2] بن عرفة رحمه الله:

يا من غدا مثلاً لحسن فعاله   ومقاله المعقول والمنقول

يا من نتائج فكره معلومة   بالصدق مثل دفاعه المأمول

من شك في عدد الطلاق لحنثه   في حلفه بمقالة المبذول

مشهور مذهبنا يعمم حنثه   في كل معنى شكه المدلول

ومقالة أخرى تخصص حنثه   بيقينه لا شكه المحلول

وجهاهما[3] استصحاب حكم سابق[4]   فتيقن أولا حق مجهول

فانظر بعين كما لكم[5]/ ومجالكم   في مترعات[6] العقل[7] والمنقول[8]»

تنبيه: قال ابن عرفة رحمه الله: وأخبرني بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه

---

(١) في ت، م: أعلاه، ولا يستقيم بها البيت.

(٢) في ت: أبو عبد الله محمد.

(٣) في ت: وجهان، ولا يستقيم به المعنى.

(٤) في م: سائق، وهو خطأ.

(٥) نهاية ١٤١ب من م.

(٦) في م: مراعاة، ولا يستقيم بها الوزن.

(٧) في ت: النقل، وهو خطأ، وفي م: المعقول، ولا يستقيم بها الوزن.

(٨) ذكر هذه القصة والأبيات بنصها ابن الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة ص ٥٣٧.

(أبي عبد الله بن شعيب[1] أنه سمع الشيخ الفقيه)[2] المعروف بابن بنت (العزفي)[3] مجلس تدريس حصره فقهاء (الديار المصرية)[4] يرجح الفتيا برواية ابن حبيب محتجاً بأنا لو ألزمناه الثلاث بشكه لأبحناها لغيره بالشك، واللازم باطل، فالملزوم مثله، ولم يجد[5] لاحتجاجه رداً، وهو نحو قول اللخمي إذا منع الأول مع الشك، فالثاني أولى بالمنع[6]، ورده واضح لأنه إن أراد على رواية ابن حبيب فلا خلاف في حرمتها على غير الأول إلا أن يوقع الأول عليها طلقة[7]، أو يموت، وإن أراد على المشهور[8]/ فليس كذلك، لأنه فرق بين كون الشك طريقاً لوجوب الحكم والحكم المشكوك فيه الأول

---

(١) أبو عبد الله محمد بن شعيب الهسكوري الفقيه المالكي ولى القضاء في القيروان، وكان يستظهر تبصرة اللخمي ت ٦٦٤هـ.
عنوان الدراية ص ١٩٠، نيل الابتهاج ص ٢٣٠، الحلل السندسية ٦٨٦/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ما بين القوسين في م: الغزلي، ولعله ابن بنت الأعز وهو أبو محمد عبد الوهاب بن خلف العلائي، يعرف بابن بنت الأعز، كان عالماً فاضلاً تولى قضاء الديار المصرية ت ٦٦٥هـ.
طبقات الشافعية للسبكي ١٣٣/٥، حسن المحاضرة ٤١٥/١.

(٤) ما بين القوسين في ت: الد، والباقي ساقط.

(٥) في س: يجمد.

(٦) ساقطة من م، س.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) نهاية ٢٠٧ب من ت.

معتبر، والثاني لغو كمن شك في وجوب ظهر وعصر ثم تيقن تعيين[1] وجوب الظهر بعينها بعد صلاتها[2] جهلاً أو بعد صلاتهما معاً فلا إعادة عليه، ولو شك في وجوب الظهر لشكه في دخول وقتها[3]/ فصلاها، ثم بان له أنه صلاها بعد دخوله[4] فإنها لا تجزئه، وقد أشار إلى هذا القرافي في قواعده[5].

السابع والتسعون: قال ابن أبي زيد عن ابن حبيب عن أشهب من قال لقوم طلقت امرأتي البتة فسألوه كيف كان، فأخبرهم بسبب لا يلزمه به طلاق لا شيء[6] عليه، ولو كان بين قوله وإخباره بسببه صمات. وقال أصبغ يلزمه الطلاق بإقراره الأول وفي سماع عيسى من[7] ابن القاسم «من قال امرأتي معي حرام حلف ما أراد الطلاق، وما امرأته معه حرام وخلي بينهما، فقبله ابن أبي زيد وقال ابن رشد: قال ابن دحون هذه حائلة لا أصل لها في الفتيا الواجب أن تبين منه بإقراره، وإليه ذهب ابن زرب وجعل أول مسألة من رسم يشتري الدور والمزراع من سماع يحيى[8]

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في ت: صلاتهما، وهو خطأ.

(٣) نهاية ١٥٥ب من س.

(٤) في ت: دخولها.

(٥) الفروق ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٦) في ت: ولا.

(٧) في ت: عن.

(٨) البيان والتحصيل ٦/٢٦٤-٢٦٦.

مخالفة[1] لها، وليس كذلك إذ ليس ذلك بإقرار صريح فاحتمل عند ذلك أنه خشي على نفسه الحنث لكثرة حلفه بالطلاق»[2].

الثامن والتسعون[3]/: حكى ابن يونس الاتفاق على أن من ضرب امرأته أو مسها بيده وقال أردت به الطلاق أنه لا يكون طلاقاً.

ابن عرفة: في هذا الاتفاق نظر، فالخلاف في مجرد بيعه زوجته، ومن الشائع عن[4] أهل العمود في أرضنا أن من[5] طلاقهم بمجرد فعل الزوج حفر شيء من الأرض ودفن المرأة إياه.

التاسع والتسعون: قال اللخمي: «الطلاق والعتاق على أربعة أوجه: وجه يلزم[6] فيه الطلاق والعتاق باتفاق، وهو إذا كانت نية ولفظ، وأن يكون اللفظ من ألفاظ الطلاق أو العتاق، وثلاثة أوجه اختلف فيها هل يلزم فيها الطلاق والعتاق أم لا، وهو[7]/ إذا[8] كانت النية وحدها أو اللفظ

---

(١) في ت: مخالفته.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٢٢٣-٢٢٤.

(٣) نهاية ١٤٢أ من م.

(٤) في ت: من، وفي م: عند.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في م: يلتزم.

(٧) نهاية ٢٠٨أ من ت.

(٨) في م: إذ.

وحده أو نية مع لفظ ليس من ألفاظ الطلاق، ولا من ألفاظ العتاق»[1].

وفي الذخيرة: من عزم على طلاق امرأته[2] ثم بدا له فلا يلزمه إجماعاً، وكذلك من اعتقد أنها مطلقة ثم تبين[3]/ له أنها غير مطلقة لم يلزمه إجماعاً، والخلاف إنما هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه[4] ككلامه النفساني (والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم، وهو الذي ينصره[5] أهل الخلاف من أهل المذاهب، وهو المشهور والأظهر).

ابن دحون: كل الروايات عنه لا يلزمه إلا ما حرك به لسانه أو كتبه بيده»[6].

ابن عبد السلام: وهو الأظهر، لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول، فوجب أن يكون حلها كذلك، وإنما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين.

ابن القصار[7]: هو قول جميع الفقهاء، «والقول باللزوم لمالك في العتبية، قال في البيان والمقدمات[8]، وهو الصحيح.

---

(١) المقدمات لابن رشد ٥٧٨/١، البيان والتحصيل ٢٤٤/٥.

(٢) في م: امرأة.

(٣) نهاية ١٥٦أ من س.

(٤) في ت: بطلبه.

(٥) في ت: بنصه.

(٦) البيان والتحصيل ٢٤٢/٥-٢٤٤، ٨٩/٦-٩٠.

(٧) في ت: القطان.

(٨) المقدمات لابن رشد ٥٧٨/١.

ابن رشد: وهو المشهور»[1].

عبد الحق[2]: احتج الأبهري لهذا القول بأن حقيقة الكلام في القلب واللسان مخبر[3]، وكثبوت الردة بالقلب. وأجاب ابن الكاتب بأن الردة والإيمان من أعمال[4] القلوب والطلاق لفظي لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[5].

عبد الحميد: اختلف في الطلاق بالقلب[6]/ ولم يجعلوا القارئ[7] في الصلاة قارئاً بقلبه، ولم يختلفوا أن الإيمان يصح بالاعتقاد، فانظر الفرق بين ذلك.

تنبيه: قال في الذخيرة: النية في المذهب لها معنيان: أحدهما الكلام النفساني، وهو المراد بقولهم[8] في الطلاق بالنية قولان، وبقولهم إن

---

(١) البيان والتحصيل ٥/٢٤٢-٢٤٤، ٦/٨٩-٩٠.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، الصقلي الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وله كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، ت بالإسكندرية ٤٦٦هـ.
ترتيب المدارك ٢/٧٧٤، الديباج ٢/٥٦.

(٣) في ت: تخبو.

(٤) في ت: عمل.

(٥) البقرة: ٢٢٧.

(٦) نهاية ١٤٢ب من م.

(٧) في م: القارئ بقلبه.

(٨) في ت: بقوله.

التصريح[1] لا بد فيه من النية على الأصح (مع أن)[2] الصريح[3] مستغن عن النية التي هي القصد بالإجماع، وثانيهما القصد الذي هو الإرادة، وهو قسمان: أحدهما: القصد لإنشاء الصيغة والنطق بها وما أعلم في اشتراطه خلافاً[4]/ ولذلك من أراد أن ينطق بكلام فنطق بالطلاق لأن لسانه انفلت لا يلزمه، وكذلك النائم والساهي، وثانيهما: القصد لإزالة العصمة باللفظ وليس شرطاً في الصريح اتفاقاً وكذلك ما شهر من الكنايات[5]،/ ثم قال سؤال: انعقد الإجماع على عدم اشتراط القصد في التصريح، واللخمي وصاحب المقدمات[6] يقولان الصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما[7]؟ جوابه أن المشترط النية التي هي الكلام النفساني، فلا بد أن يطلق بقلبه كما طلق بلسانه، وهو يسمي نية كما تقدم. وبهذا يجمع[8] بين النقلين، والله أعلم.

الموفي المائة: قال صاحب الذخيرة، حكى صاحب كتاب مجالس العلماء

---

(١) في ت: الطريع.

(٢) ما بين القوسين في ت: لأن.

(٣) في م: التصريح.

(٤) نهاية ٢٠٨ب من ت.

(٥) نهاية ١٥٦ب من س.

(٦) المقدمات لابن رشد ١/٥٧٨-٥٧٩.

(٧) في س: بينهم.

(٨) في م: الجمع.

أن الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق، والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... وما[1] لامرئ بعد الثلاث مقدم

وقال له إن نصبت[2] ثلاثاً[3] كم يلزمه، وإن رفعت[4] كم يلزمه فأشكل عليه فحملها للكسائي[5] فقال له: يلزمه في الرفع واحدة، وفي النصب ثلاث، يعني أن الرفع يقتضي أنه خبر عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني، ويكون منقطعاً عن الأول فلم يبق إلا قوله: فأنت طالق[6] فيلزمه واحدة، وبالنصب يكون تمييزاً لقوله فأنت طالق[7] فيلزمه الثلاث. زاد في القواعد إن قلت: إن نصب أمكن كونه تمييزاً عن الأول كما قلت، وأمكن[8] كونه

(١) في ت: لا.

(٢) في ت: نصب.

(٣) في م: ثلاثة، وفي س: ثلاث.

(٤) في ت: رفعته.

(٥) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي مولاهم، المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة وإمام في النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد وغيره، ت ١٨٩هـ.
إشارة التعيين ص ٢١٧، البلغة ص ١٥٢، بغية الوعاة ٢/١٦٢.

(٦) كذا في النسخ والذي في البيت: طلاق.

(٧) كذا في النسخ والذي في البيت: طلاق.

(٨) في ت: يمكن.

منصوباً على[1]/ الحال من الثاني أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثاً أو تمييزاً له، فلم خصصته بالأول؟ قلت الطلاق الأول منكر محتمل فحسب تنكيره من جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه دون تخصيص على شيء من ذلك فاحتاج للتمييز ليحصل المراد من المنكر المجهول، وأما الثاني فمعرفة استغنى بتعريفه واستغراقه[2] الناشئ عن لام التعريف عن البيان[3]/ قال ويحكى أن الرشيد أثابه على جوابه بجائزة جليلة فبعث أبو يوسف بجميعها للكسائي.

الحادي والمائة: «قال في سماع ابن القاسم من أراد سفراً فطلب البناء بزوجته الليلة فأبوا، فقال لهم اتركوني ليس لي بها حاجة وانصرف لا شيء[4] عليه إن لم يرد طلاقاً وإن كان لها من يحلفه حلف[5]/ بالله ما أراد طلاقاً.

ابن رشد: تهمته على إرادته[6] الطلاق فيها ضعيفة إن نكل عن اليمين ترك مع امرأته لا يدخله من الخلاف ما فيمن قال لامرأته اذهبي فتزوجي وكان مخاصماً ونكل عن اليمين»[7].

---

(١) نهاية ١٤٣أ من م.

(٢) في م: استغراقه عن.

(٣) نهاية ٢٠٩أ من ت.

(٤) في ت: فلا.

(٥) نهاية ١٥٧أ من س.

(٦) في ت: ارادة.

(٧) البيان والتحصيل ٣٣٧/٥.

الثاني والمائة: «اختلف فيمن قال لزوجتيه[1] إن دخلتما[2] الدار فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة منهما، فقال في عتق المدونة لا شيء عليه حتى تدخلاها[3][4] جميعاً»[5].

وروي عن ابن القاسم أنه يحنث فيهما بدخول إحداهما، وقال أشهب في المدونة تطلق عليه الداخلة فقط[6].

ابن رشد: «وهو قول ابن القاسم في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب العتق[7]، وقوله أيضاً في سماع أبي زيد من كتاب الصدقات والهبات[8]، وأنكره في رسم إن[9] أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق وقال لم يقله مشرقي ولا مدني، قال في تلقين الشارقي[10]

---

(١) في م: زوجته.

(٢) في م: دخلت هذه.

(٣) في ت: يدخلاها.

(٤) المدونة ٣/١٦٦.

(٥) ساقطة من م.

(٦) المدونة ٣/١٦٦.

(٧) البيان والتحصيل ١٤/٥٦٧.

(٨) البيان والتحصيل ١٤/١٢٤-١٢٥.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) هكذا في النسخ ولعلها المشارقي لأن التلقين للقاضي عبد الوهاب وهو بغدادي وأهل المغرب ينعتون من كان عندهم شرقاً بالمشارقة، ويؤيد ذلك ما في البيان والتحصيل ٦/٢٣٧ بعد قوله: مشرقي ولا مدني: قال أهل المشرق إنه لا يطلق عليه.

ومثله[1] لابن العربي في الأحكام، قال بعض العلماء: قول ابن القاسم أحسن لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾[2]، قال ومعلوم أن حواء أكلت من الشجرة أولاً فلم تبد سوأتها[3] حتى أكل آدم فحينئذ بدت سوءاتهما فكان هذا من باب الشرط فلم يحصل كونهما ظالمين إلا بأكل الآخر منهما[4]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾[5].

تنبيه: قال بعض المتأخرين وقع بالقاهرة فيمن طلبه أخوان[6] ليسافر معهما للحجاز فأنعم لهما فتوثقا منه بطلاق زوجته إن لم[7]/ يسافر معهما[8]/

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٢٣٧.

(٢) الأعراف: ٢٢ والآية: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾.

(٣) في م: سوءاتهما.

(٤) في م، س: منهما.

(٥) الأعراف: ١٩ وأولها: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا..﴾ الآية.

أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧.

(٦) في ت: آخران.

(٧) نهاية ١٤٣ب من م.

(٨) نهاية ٢٠٩ب من ت.

إن سافرا ثم سافر أحدهما فهل يلزمه شيء أم لا فوقعت الفتيا بأنه لا يلزمه شيء وينوى في إرادته المعية كقول المدونة في هذه بجامع التعليق[1] على متعدد، قال وصوب الآخذ لها من هذه المسألة غير واحد.

الثالث والمائة: قال المتيطي روى هارون بن علي الحضرمي[2] عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه سئل عمن قالت له زوجته يا سفلة فقال لها إن كنت سفلة فأنت طالق، قال إن لم يكن طلب العلم فهو سفلة لأنه روي عن النبي[3] ﷺ أنه قال: إذا استرذل الله عبداً حظر عليه العلم والأدب[4]، وقال[5]/ ابن[6] المبارك: السفلة من يأكل بدينه[7]، قال بعض الشيوخ لا يتم الاستدلال بالحديث إلا بعد تسليم أن سمى المسترذل وسفلة متساويان.

الرابع والمائة: قال ابن رشد: «لو مرت امرأة برجل في ظلام الليل فوضع يده

---

(١) في ت: العتيق.

(٢) في م: الحضرومي، ولم أقف على ترجمته.

(٣) في ت: رسول الله.

(٤) لم أعثر عليه فيما اطلعت عليه من كتب الأحاديث والآثار.

(٥) نهاية ١٥٧ب من س.

(٦) ساقطة من م.

وهو: الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، مولى بني حنظلة سمع معمراً ويونس ابن يزيد وغيرهما، وثقه ابن معين وغيره، ت ١٨١هـ.

التاريخ الكبير للبخاري ٥/٢١٢، الكاشف ٢/١٢٣، تقريب التهذيب ص ٣٢٠.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١١١.

عليها ظاناً أنها زوجته فقال لها أنت طالق إن وطيتك الليلة فوطئها، فإذا هي غير امرأته لم يلزمه طلاق، وقيل يلزم والقولان قائمان من مسألة ناصح ومرزوق»[1].

الخامس والمائة: قال ابن بزيزة[2] وابن العربي[3] وقع ببغداد أن رجلاً حلف بالطلاق أن[4] لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه إذ لا شيء مما يؤكل[5] ويشرب إلا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي[6] بعدم حنثه، فإنه ﷺ جعله مفطراً[7] بدخول الليل و[8]ليس بحار ولا بارد، وهذا

---

(١) المدونة ١٧٤/٣.

(٢) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التيمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة الفقيه المالكي، تفقه بأبي عبد الله الرعيني وغيره وله كتاب شرح التلقين وغيره، ت ٦٦٢هـ. الفكر السامي ٢٣٢/٢ وفيه أنه توفي ٦٧٢هـ، شجرة النور ١٩٠/١.

(٣) في م: العرب.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في ت: أو.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الإمام الفقيه الشافعي، تفقه بأبي الطيب الطبري، وغيره، وله كتابا التنبيه والمهذب في الفقه، ت ٤٧٦هـ.

(٧) كما جاء في حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.
رواه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ٦٩١/٢ حديث رقم ١٨٥٣. ورواه مسلم في كتاب الصوم، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢ حديث رقم ١١٠٠.

(٨) ساقط من ت.

تعلق باللفظ والأيمان إنما تبنى على المقاصد ومقصود[1] الحالف المطعومات.

السادس والمائة: «قال مالك من قال لامرأته أنت طالق إن فرطت أو توانيت في حقي على فلان حتى آخذه منه، فقال إن توانا رجاء أن يأتي بحقه حتى مرض فحال المرض بينه وبينه فقد حنث، وإن كان أقام يوماً أو يومين أو نحو ذلك وهو جاهد غير مقصر حتى جاءه المرض فشغله عنه فالله أعذر بالعذر.

ابن رشد: ولو كان يقدر[2] على التوكيل في مرضه ففرط وتوانى ولم يفعل حنث، قاله ابن[3]/ دحون وهو صحيح»[4].

السابع والمائة: لو حلف لزوجته أن لا تخرج فخرجت قاصدة لحنثه، فالمشهور الحنث[5]/ وحكى ابن رشد عن أشهب عدمه معاملة لها بنقيض المقصود، واختاره بعض الشيوخ لكثرة صدوره من النسوة في هذا الزمان.

الثامن والمائة: إذا قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها لم[6] تطلق ولم يعتق العبد، لأن يمينه

---

(١) في ت: مقصد.

(٢) في م: يعذر.

(٣) نهاية ٢١٠أ من ت.

(٤) البيان والتحصيل ١٣/٦-١٤.

(٥) نهاية ١٤٤أ من م.

(٦) في ت: فلم.

انحلت بيمينها ويمينها انحلت بكلامه فلم تبتدئ بشيء ولا هو بكلام.

التاسع والمائة: قال الرافعي[1] فيمن[2]/ قال إن كان الله يعذب الموحدين فامرأتي طالق، أنها تطلق لأنه صح في الأخبار تعذيب بعض المسلمين على جرائمهم.

العاشر والمائة: سئل ابن عرفة رحمه الله: «عمن حلف لا دخل الدار ولا أكل طعاماً في هذا العيد فما قدر العيد، فأجاب: العيد على قدر ما يعرفه الناس بينهم، قيل فتوى الشيوخ بتونس أن آخره فتح الرابع[3] للبيع والشراء الفتح[4] المعتاد ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور كخروج الجيش ولا تأخره لغير ذلك كمسألة حصاد الزرع في المدونة[5] إذا أخلف[6] ذلك العام إذ لا تعتبر الصور[7] النادرة»[8].

---

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، القزويني الإمام الفقيه الشافعي، تفقه بوالده وغيره، وله شرح الوجيز وغيره، ت ٦٢٣هـ.
طبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٢.

(٢) نهاية ٥٨أ من س.

(٣) في ت، س: الربع.

(٤) في م: في الفتح.

(٥) المدونة ١٥٨/٤.

(٦) في ت: حلف.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٨٥/١ وعزاها للسيوري.

(٨) في م: الناذرة.

الحادي عشر والمائة: «وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بطلاقها ثلاثاً لا بقي لها قشاش[1] في غرفة فأخرجه في الحال فقال له بعضهم إن له رد القشاش بعد ثلاثة أيام فهل هو كذلك أم لا؟ فأجاب: الثلاثة أيام غلط فاحش، والذي أرى أن لا ينتفع به لا فيما ينتقل[2] ولا فيما يسكن والأيمان على ما أراد الحالف»[3].

الثاني عشر والمائة: «وفي أحكام الشعبي من حلف بطلاق[4] امرأته أن لا يكلمها ولا يكتب إليها إن سافر فكتب إلى ابنه بحوائجه وهو لا يعقل الأمر والنهي لصغره والمقصود أمه[5] قال ما أراه إلا قد[6] حنث»[7].

الثالث عشر والمائة: سئل ابن عرفة عمن حلف لزوجاته بالطلاق الثلاث إن بقيتن[8]/ لي زوجات، فأجاب: إن طلقهن واحدة على فداء[9] فقد بر[10] في يمينه وكان أفتى أولاً بلزوم الثلاث.

---

(١) في ت: قشاشا.

(٢) في ت: يشغل، وفي م: بكفل.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٨٥.

(٤) في ت: بطريق.

(٥) في م: أنه.

(٦) ساقط من س.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٢.

(٨) نهاية ٢١٠ب من ت.

(٩) في م: براء، وفي س: برار.

(١٠) في ت: وبر.

الرابع عشر والمائة: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري[1] عمن حلف بالأيمان كلها تلزمه حاشا الطلاق لا طلقتك إلا أن يشاء رب السماء، فأجاب أنه لا شيء عليه»[2].

الخامس عشر والمائة: سئل ابن رشد عن شريكي زرع خرجا[3]/ للحصاد فطحنت زوج أحدهما وخبزت ثم لقطت فمنعها الشريك الآخر فحلف زوجها بالأيمان اللازمة لا أدخل[4] يده معه في صحفة فاجتمعا في صحفة من ضيفهما[5]، فهل يحنث في ذلك أم لا وما يلزمه إن حنث. فأجاب: إن كان الأمر[6]/ كما ذكر فلا حنث على الحالف، لأن بساط يمينه يقتضي (إنما أراد أن لا يأكل معه مما تصنعه زوجته عقوبة له على منعه التقاطها خلف)[7] الحصادين.

السادس عشر والمائة: «وسئل عن متجاورين[8] في فدادين[9] قعد

---

(١) ساقطة من ت، وفي م: السيور.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٨٩.

(٣) نهاية ١٤٤ب من م.

(٤) في م: دخل.

(٥) في س: صيغهما.

(٦) نهاية ١٥٨ب من س.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) في م: مجاورين.

(٩) في م: مذانين.

أحدهما وحرث بعض فدان صاحبه بغير إذنه فحلف بالأيمان اللازمة أن لابد[1] أن يثنيه فرغب إليه وقت الشتاء[2] في التجاوز[3] عنه بحرث خطين لأجل[4] يمينه هل يبر بذلك أم لا؟

فأجاب: لا يبر إلا بحرث جميع الفدان، فإن لم يفعل حنث في زوجته بالثلاث ويلزمه بقية ما يلزمه في الأيمان اللازمة»[5].

السابع عشر والمائة: «قال ابن القاسم فيمن خرج يشتري لأهله لحماً[6] فوجد زحاماً[7] على المجزرة فحلف أن لا يشتري لأهله في ذلك اليوم لحماً، فعاتبته زوجته في ذلك فوجد لحماً في غير المجزرة فاشتراه لا حنث عليه، لأنها كانت لأجل الزحام عليه وأهل العراق يعتبرون اللفظ دون المعنى والبساط والنية وهو خطأ في الفتوى، لأن الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون ظواهرها لأنه يقود إلى الكفر وإلى اللعب في الدين[8]، ومنه قوله تعالى:

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: الثنيا، وفي م: الثناء.

(٣) في ت: التحاور.

(٤) في م: لحل.

(٥) فتاوى ابن رشد ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٦) في م: زحما.

(٧) في م: لحما.

(٨) في ت: الرفق.

﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ ﴾[1] فظاهره أمر ومعناه النهي والوعيد، ومنه قوله[2] لإبليس: ﴿ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾[3]، ومنه في قصة شعيب قولهم له: ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾[4]، وظاهره الثناء والمراد ضده وهو كثير في القرآن والسنن والآثار، وعلى[5]/ هذا المعنى، أجاب ـ رحمه الله ـ في مسألة الأمير أبي الطاهر[6] تميم بن يوسف بن تاشفين اللمتوني[7] حين سأله من مدينة إشبيلية عن يمين حلفت بها[8] الحرة زوجته

---

(١) الزمر: ١٥، وتكملتها: ﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٥﴾ ﴾.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) الإسراء: ٦٤ والآية: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ ﴾.

(٤) هود: ٨٧، والآية: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾.

(٥) نهاية ٢١١أ من ت.

(٦) في ت: الظاهر.

(٧) أبو طاهر تميم بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، ولاه أبوه مدينتي أغمات ومراكش وبلاد السوس في جنوب المغرب وقاد الجيوش في عهد أخيه ضد النصارى، ولم يزل بالأندلس حتى استشهد في برشلونة سنة ٥٨٠هـ.

الأنيس المطرب ص ١٤٢، ١٥٨، ١٦٠.

(٨) في ت: به.

حواء بنت[١] تاشفين إثر موت زوجها الأول قبله، وهي ما تقول رضي الله عنك[٢] في امرأة توفي عنها زوجها وكان ساكناً معها في دار الإمارة بالبلد الذي[٣]/ توفي فيه إذ[٤] كان أميراً فيه، فلما وضع في نعشه وخرج به من دار الإمارة إلى قبره وخرجت مع نعشه وفرغ من دفنه وهي على شفير قبره، قال لها قائل قومي فارجعي إلى دارك فقالت له مجيبة[٥]/ إلى أي دار تعني قال لها إلى دارك المعروفة التي خرجت منها فقالت ثلث مالي على المساكين صدقة، وصوم سنة يلزمني، ورقيقي أحرار لوجه الله تعالى لا رجعت إلى تلك الدار أبداً، أين الوجوه التي كنت أعرفهم فيها وأسكنها معهم فلما كان بعد زمان تزوجها أمير تلك البلدة الساكن في دار الإمارة بها فأجبرها على السكنى معه فيها ولم يوسعها[٦] في ذلك عذراً[٧]، وقد كانت أخرجت الثلث من مالها بعد هذا اليمين (لحنث آخر)[٨] لزمها ليمين[٩]

---

(١) في ت: ابن.

(٢) في م: عنكم.

(٣) نهاية ١٤٥أ من م.

(٤) في م، س: إذا.

(٥) نهاية ١٥٩ من س.

(٦) في ت: يسعهما.

(٧) في ت: عذر.

(٨) ما بين القوسين مكرر في ت.

(٩) في ت: اليمين.

أخرى لزمتها[1] قبل، وزال عن ملكها ما كانت تملك من الرقيق في وقت اليمين المذكورة، أجبنا في ذلك موفقاً مأجوراً إن شاء الله. فأجاب[2] بأن قال تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا ووقعت عليه ولا حنث على هذه المرأة الحالفة في رجوعها إلى سكنى دار الإمارة مع زوجها الأمير في ذلك البلد، لأن الظاهر من أمرها أنها كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها مع زوجها[3] المتوفى وحلفت على ذلك إذ دعاها القائل إليه حين قال لها ارجعي إلى دارك فلا شيء عليها في رجوعها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، إذ لم تحلف على ذلك، هذا الذي أراه[4] وأقول به في ذلك وأتقلده، لأن الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى المعاني المفهومة من قصد الحالف بها لا على[5] ما[6]/ تقتضيه ألفاظها في اللغة، وهو أصل مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ من ذلك قوله من رواية أشهب عنه في الذي[7] سأله النقيب[8] عن امرأته إن كانت حاضرة أم لا فحلف بالطلاق

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في م، س: فجاوب.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) في م، س: ازداد.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) نهاية ٢١١ب من ت.

(٧) في ت: ذلك.

(٨) في ت: المغيب.

أنها الآن في البيت إذ[1] كان تركها فيه وهي لم تكن في ذلك الحين فيه إذ كانت خرجت منه إلى الحجرة فقال إنه[2] لا حنث عليه، لأن يمينه إنما خرجت على سؤال النقيب[3] إياه عن حضورها»[4].

الثامن عشر والمائة: «وسئل عن رجل من أهل البادية تشاجر مع زوجه فحلف بالأيمان اللازمة إن جامعها إلى ثلاثين يوماً فحمله جهله[5]/ باليمين على أن جامعها قبل تمام الأمد[6]/ المذكور وحنث في ذلك وجاء مستفتياً فيما يجب عليه في يمينه وما يلزمه من طلاق أو غيره، فأجاب: إن كان هذا الحالف حلف بهذا اليمين وهو يظن أن الطلاق لا يلزمه بها في امرأته فلا شيء عليه فيها، ويلزمه إذ قد حنث سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة»[7].

التاسع عشر والمائة: وسئل عمن تزوج امرأة وكتب في صداقها متى ما راجع[8] فلانة يعين مطلقته فهي طالق، ولم يقل على فلانة، فهل تقبل نيته إن

---

(١) في س: إذا.

(٢) ساقطة من ت، وفي م: له.

(٣) في ت: التغيب.

(٤) فتاوى ابن رشد ٢/١٢٢٣-١٢٢٦، البيان والتحصيل ٦/١٠١.

(٥) نهاية ١٤٥ب من م.

(٦) نهاية ١٥٩ب من س.

(٧) فتاوى ابن رشد ٢/١١١١.

(٨) في م: رجع.

طلق منها[1] أن يتزوج الأخرى، وكيف إن لم تكن له[2] نية فهل يكفي ذلك إن طلق هذه أن يتزوج المحلوف بطلاقها أم لا؟ وهل تقبل نيته فيما ادعاه كالأولى أم لا؟ فأجاب: يلزمه طلاقها متى ما راجعها كانت الزوجة في عصمته أو لم تكن بما أشهد به على نفسه، ولا تقبل نيته وله نيته[3] فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم تكن له نية لزمه[4] الطلاق ويكفي فيه مرة ولا يتكرر عليه اليمين إن تزوجها ثانية.

العشرون والمائة: سئل ابن عرفة عمن حلف لزوجته إن فعلت هذا ما تخرج إلا عنك[5] فحنث ما يلزمه في[6]/ ذلك؟

فأجاب: لا أعرف فيها نصاً وأشبه مسألتنا مسألة الفراق وخليت سبيلك والمنصوص فيها الثلاث. إلا أن ينوي أقل فينوى ولو بعد البناء.

الحادي والعشرون والمائة: «سئل ابن أبي زيد ـ رحمه الله ـ تعالى عمن حلف أن لا يبيع سلعة[7] من فلان فاشتراها آخر لنفسه، ثم قال إنما اشتريتها

---

(١) في ت: هذه.

(٢) ساقطة من م.

(٣) في ت: نية.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: عندك.

(٦) نهاية ٢١٢أ من ت.

(٧) في م: سلعته.

لفلان المحلوف عليه[1]، وقد كذبتك، فأجاب: يحنث ويمضي البيع، إلا أن يشترط عليه أنه اشتراها لفلان فلا بيع بينه وبينه فيفسخ البيع ولا حنث عليه. قلت تأمل ما في المدونة[2] من هذا وما اختصرها عليه ابن عرفة[3] ـ رحمه الله تعالى ـ».

الثاني والعشرون والمائة: «سئل الشيخ أبو إسحاق التونسي عمن حلف ليبيعن[4] سلعة له سماها، فأعطي فيها أبخس[5] ثمن فندم على يمينه وأراد أن يبيعها لجار له[6]/ بذلك رجاء أن يردها عليه وقصد بها جاره لذلك، فأجاب: لا يبيعها لمن ذكرت لأنها مواطأة منه، ولا يبيعها إلا من بعيد منه، وأما ما أعطى فيها من بخس ثمن فإن كان كثيراً فلا يلزمه بيعها به[7]/ وليستوف حتى تبلغ قيمتها أو تقارب، وإنما يمينه على الثمن المعتاد عادة فلا يلزمه بيعها بنصف ثمنها إذ ليس بمعتاد إلا أن يقصد مثل أن يكره

---

(١) في م، س: عليك.

(٢) وهي مسألة: إذا حلف ألا يبيع لفلان شيئاً فدفع فلان ثوباً لرجل، فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم. وهو: من حلف ألا يفعل فعلاً لفلان ففعله لمن ناب عنه جاهلاً به وهو غير وكيله ولا من سبيله لم يحنث.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٣.

(٤) في ت: ألا يبيعن.

(٥) في م: بخس.

(٦) نهاية ١٦٠أ من س.

(٧) نهاية ١٤٦أ من م.

مقامها في ملكه فينوي ما أعطيت فيها من قليل أو كثير فيلزمه ذلك قيل أصل هذه المسألة في إيلاء المدونة إذا حلف ليحجن ولم يحضر الإبّان[1] لم يزل مسترسلاً على زوجته حتى يحضر الإبان[2]، فانظرها بجميع فصولها فيها[3]».

الثالث والعشرون والمائة: «سئل أبو الطيب الكندي[4] عن قائل[5] كل ما يعيش[6] فيه حرام، فأجاب: أصل اليمين أن لا تدخل فيه الزوجة، لكن أهل بلدنا استعملوه في هذا الوقت فيها كالحلال عليه حرام، فإن غلب ذلك في بلد أو قصده الحالف لزمه في التي عنده[7] لا فيمن يتزوج بعد ذلك، ولا في ماله، وأما قوله ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه[8]».

الرابع[9]/ والعشرون والمائة: «وسئل السيوري[10] عمن حلف ليرجعن

---

(١) أي الوقت. القاموس المحيط، مادة (أبن) ص ١٥١٥.

(٢) المدونة ٣/٩٣.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٥.

(٤) أبو الطيب عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي، فقيه مالكي، مهندس، من أهل القيروان، من تآليفه: تعليق على المدونة، ت ٤٣٥هـ.
معالم الإيمان ٣/٢٢٨.

(٥) في ت: من يقول.

(٦) في ت: أعيش.

(٧) في ت: إلا.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٥.

(٩) نهاية ٢١٢ب من ت.

(١٠) في م: السوري، وهو خطأ.

فيما حمله لابنته عن زوجها من نقد ومهر، فأجاب: لا رجوع له فيما حمله. قيل: فإن قضي عليه بذلك جرى على الخلاف في الإكراه الشرعي»[1].

الخامس والعشرون والمائة: سئل أبو محمد عمن حلف لا أقام في هذا البلد في هذه السنة فأقام بعد يمينه مدة يمكنه الرحيل قبل تمام السنة فلم يفعل، فأجاب: هو حانث بإقامته[2] بعد يمينه، وكذا قوله لا سكنت وإنما يفترق الأمر في قوله لأنتقلن أو[3] لأرحلن فهنا لا يحنث بالمقام إذا لم يضرب أجلاً يتجاوزه أو ينو[4] استعجال ذلك فيؤخره، فإن كانت يمينه بالطلاق منع من وطء امرأته حتى ينتقل، واختلف ما الذي يبرئه من الإقامة فقيل[5] شهر وقيل خمسة عشر يوماً.

السادس والعشرون[6] والمائة: وسئل ابن عرفة عن رجلين بينهما زرع على السوية، فأخرج أحدهما[7]/ تسعة أجزاء النقاء وأخرج الآخر بالقد ثمانية فقال له صاحبه زد رجلاً فقال لا يجب علي إلا نصف عمل أجير،

---

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٥-١٩٦.

(٢) في س: إقامة.

(٣) في م: و.

(٤) في ت، م: ينوي، وذلك خطأ لأنه معطوف على يضرب وهو مجزوم.

(٥) في ت: قيل.

(٦) في م: العشرين، وهو خطأ لأنه معطوف على المبتدأ.

(٧) نهاية ١٦٠ب من س.

وحلف أن لا يدفع غير ذلك، وحلف الآخر ليأتين برجل نظير الأول. فأجاب: يجب عليه أن يأتي برجل لمقابلة[1] عمل صاحبه ويحنث، فإن تطوع رجل بإخراج ذلك فإن كان قصد الحالف[2]/ أن لا يدفع[3] إلا نصف رجل لأجل أنه ما عنده[4] غير[5] ذلك فلا حنث عليه، وإن قصد عدم إخراج[6] الرجل رأساً لما حصل عنده من اللجاج حنث، فلو[7] أراد أن يزيد على نصف أجرة[8] الرجل ويأتي برجل فقال إن كان قصده أن لا يخرج إلا نصف الأجرة خاصة شحاً على متاعه فلا حنث[9] عليه.

السابع والعشرون والمائة: «وسئل الشيخ أبو القاسم الغبريني عمن قال لامرأته أنا أبعث إلى أبيك يمشي بك، وقال لرجل يا فلان امش[10] بها إلى أبيها فإنها لم تحسن عشرتها معي ما يلزمه ذلك؟

---

(١) في ت: مقابلة.

(٢) نهاية ١٤٦ب من م.

(٣) في ت: يرفع.

(٤) في ت: عندي.

(٥) في م: إلا غير.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) في ت: ولو.

(٨) في ت: أجره.

(٩) في ت: شيء.

(١٠) في م: امشي.

فأجاب: إذا لم يرد بقوله ذلك أنها طالق فلا[1] شيء عليه[2]/ وهي باقية في عصمته، وإن أراد أنها به طالق فهي به طالق»[3].

الثامن والعشرون والمائة: «وسئل عمن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثاً لا بقيت له في عصمة، فأوقع عليها طلقة واحدة على غير فداء فهل يبر في هذا[4] منها، أو ماذا يجب عليه في ذلك؟ فأجاب: إن كان ما أوقع عليها من الطلقة الواحدة على غير فداء هو الذي حلف عليه ونواه وقصده بيمينه ولا بينة عليه بل هو مستفت فقد بر في يمينه ولا حنث عليه، وإن لم تكن له نية حين حلف في عدد من أعداد الطلاق فقد حنث فيها بطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[5].

التاسع والعشرون والمائة: «وسئل ابن البراء عمن باع ثوباً بعشرين درهماً فاستوضعه المشتري درهماً، فحلف البائع بالطلاق إن باعه منهم بدينار ولا أكثر ولا أقل، فأراد أخذه بالعشرين درهماً فمنعه البائع لأجل يمينه، كيف الحكم في ذلك؟ فأجاب: الثوب للمشتري ولا حنث[6] على البائع»[7].

---

(١) في م: لا.

(٢) نهاية ٢١٣أ من ت.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٠.

(٤) في م: هذه.

(٥) جامع مسائل الأحكام ١/٢٠١.

(٦) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٢.

(٧) نهاية ١٦١أ من س، والنهاية بعد كلمة الحادي التي هي خطأ.

الثلاثون والمائة: «قال في أحكام الشعبي إذا حلف صاحب المغارم أنه كذا فحلف وليس هو كذلك فلا حنث عليه كمسألة العاشر وليس عليه أن يسترعي في ذلك بقوله إنما أحلف في ذلك تخوفاً عليه، ومن هذا المعنى من استحلفه اللصوص على مال بيده أنه له فحلف لهم أنه[1] مال قراض، فقد أفتى ابن عرفة فيها بأنه إن كان له في مال القراض ربح فهو كماله، وإلا فهو كمال الغير والمشهور أنه ليس بإكراه»[2].

الحادي[3]/ **والثلاثون والمائة**: «سئل أبو الحسن بن خلف[4] عمن طلق زوجته ثلاثاً ثم وقعت بينهما خصومة فقال هي عليه حرام، ثم أراد الآن تزويجها بعد زوج هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن علق التحريم عندما ذكر له ارتجاعها أو عيب[5] عليه تعليقها[6] أو رأى في الخصومة ما كرهه أو علم منه أنه أراد أن يتزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية، ولا تحل إلا بعد زوج، وفي النوادر[7]/

---

(١) في م، س: وهو.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٢.

(٣) نهاية ١٤٧أ من م.

(٤) ابو الحسن عبد الرحمن بن خلف بن مسعود الكناني، من أهل قرطبة، ويعرف بابن الزيتوني، روى عن محمد بن عتاب وأبي عمر بن القطان وغيرهما، ت ٥٠١هـ. الصلة ٢/٣٤٥.

(٥) في ت: غلب.

(٦) في ت، م: تطليقها.

(٧) نهاية ٢١٣ب من ت.

من يدعى[1] إلى نكاح امرأة فيقول هي طالق، ولا يقول إن تزوجتها فيلزمه إن تزوجها وهو مثل هذا الجواب، [2]وقاله أشهب»[3]. (قلت: الاستدلال بالتي في النوادر فيه نظر لما تقدم في الفرع الثالث والسبعين قبل هذا عن الأستاذ أبي بكر الطرطوشي والقاضي أبي بكر بن العربي فراجعه هناك)[4].

الثاني والثلاثون والمائة: وسئل أبو محمد عبد الله الزواق[5] عمن طلب منه تزويج امرأة من أبيها فقال إني حرمتها فلا أتزوجها، ولم تقم عليه بينة إلا بهذا القول من الاستعذار[6] لهم، فهل يحل له تزويجها أم لا؟

فأجاب: إن كان كما ذكر في السؤال إنما وقع على وجه الاستعذار والحكاية مدافعة لمن حضره فهو كاذب ولا يلزمه شيء.

الثالث والثلاثون والمائة: «سئل القابسي عمن قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك[7] طالق[8]، وكل سرية أتسراها عليك

---

(١) في ت: دعى.

(٢) ساقط من ت.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) في ت: الاستقدار.

(٧) في ت: مماتك.

(٨) ساقطة من م.

في حياتك وبعد مماتك حرة. فأجاب: ذلك يختلف، فمسألة الطلاق يلزمه ما تزوج في حياتها دون وفاتها، وأما[1]/ التسري فتلزم الحرية فيمن تسرى مطلقا، والفرق أن الأولى بعد وفاتها كمن عمم في الطلاق فيسقط للحرج والمشقة[2] لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] بخلاف تعميم التسري لأنه حلف بعتق كل جارية يتسراها فيلزمه إذ يجوز له أن يملك (ولا يتسرى)[4] فلم يقع حرج، لكن وقع موقع التخصيص بالتسري»[5].

الرابع والثلاثون (والمائة)[6]: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري عمن حلف بالأيمان اللازمة لا آكل هذا الخبز فنسي حتى أكل بعضه، فأجاب: يلزمه فيه الثلاث لا شك فيه، لكن أرجو في هذا السؤال أن[7] لا شيء

---

(١) نهاية ١٦١ب من س.

(٢) ساقطة من ت، س.

(٣) الحج: ٧٨ وهي: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾.

(٤) ما بين القوسين في ت: ولم يتسر.

(٥) ذكرها في البيان والتحصيل بمعناها ٦/١٥٢-١٥٣، وجامع مسائل الأحكام بنصها، مخطوط ١/٢٠٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٧) ساقط من ت.

عليه، لأن الذي يفهم من اليمين أكله وهو عالم فلا شيء عليه»[1].

الخامس والثلاثون والمائة: «وسئل عمن شارر[2] زوجته[3]/ فقال خذي حقك ومري عني ولم تكن له نية (في طلاق)[4] ولا غيره ولا عدده، فأجاب: هذا ليس من ألفاظ الطلاق حتى يريد به الطلاق لأنه يجري على ألسنة الناس لنسائهم بسبب ضيقهم لا يريدون طلاقاً، لكن ذكرت في السؤال أنه لا يدري ما أراد بذلك فكأنه[5] شك هل أراد به الطلاق أم لا. وهذا ينبغي أن يحتاط فيه، فإن[6]/ أراد عدداً فهو كذلك وإلا لزمته واحدة، ولولا قولك هذا (لأمكن أن يريد به التمليك)[7]، أي إن شئت أن تأخذي[8] صداقك وتمري عني»[9].

السادس والثلاثون والمائة: سئل الشيخ أبو علي القروي «عمن قالت

---

(١) ذكر في البيان والتحصيل ما يشبهها ٦/١١-١٢، وذكرها بنصها في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٧.

(٢) الأولى أن تدغم فيقال: شار. وفي م: شاور.

(٣) نهاية ١٤٧ب من م.

(٤) ما بين القوسين في ت: طلاق، وساقط من م.

(٥) في س: فكأنك.

(٦) نهاية ٢١٤أ من ت.

(٧) ما بين القوسين في ت: لا أشك أن يريد به تمليكا.

(٨) في س: تأخذي في.

(٩) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٨.

له زوجته أنت علي حرام فقال لها الزوج وأنت كذلك. فأجاب: بأنه يلزمه الثلاث وتحل بعد زوج لوقوع الحرام عليها وهي زوجة»[1].

السابع والثلاثون والمائة: «سئل المازري عمن طلق زوجته ثلاثاً والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون[2] له بزوجة ما دامت الدنيا، فأجاب[3]: إن[4] قال لا أردها قولاً مجرداً من تعليق ما يوجب تحريمها ولا فهمته البينة عنه، ولا في سياق كلام وقرائن أحوال تدل على ما ذكرناه فلا تحرم»[5].

الثامن والثلاثون والمائة: «وسئل ابن الضابط عمن له امرأة مليحة فقال إذا رأتك عين فأنت طالق، فأجاب: إن كان مراده إن انكشفت[6]/ وتبدت فلا شيء عليه إلا أن يقع ذلك، وإن أراد أن لا تراها عين مطلقاً حنث إذا رأتها عين»[7].

التاسع والثلاثون والمائة: «سئل عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن وجد

---

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٨، ونسبها للمازري.

(٢) في م: تكن.

(٣) في ت: زيادة بعد قوله: فأجاب، وهي: بأنه يلزمه الثلاث وتحل بعد زوج. والظاهر أنها سبق نظر من السادس والثلاثين.

(٤) ساقط من ت.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٨.

(٦) نهاية ١٦٢أ من س.

(٧) جامع مسائل الأحكام، ١/٢١٠.

زوجته تطلع من روشن[1] فقال أنت طالق إن طلعت منه، فخرجت من الدار هل عليه حنث في نظرها من غيره أم لا؟ فأجاب: إن كان شأنها الخروج قبل ذلك فلا حنث عليه وإلا فقد حنث»[2].

الأربعون والمائة: «سئل بعض الشيوخ عمن أراد طلاق زوجته فأتى للموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير فكتب لفظ[3] الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور، وقد كان بعض الطلبة أمر بذلك وشهد له[4] بالموطن أن الكتب ما وقع إلا على الاستشارة. فأجاب بعدم اللزوم حتى يعزم ولا يمين عليه للسياق المذكور»[5]، ونقل عن الشيخ الرماح[6] إذا قال لها امض بنا إلى الشهود تترك لي وأفارقك[7]/ فبدا لهما بصلح أو غيره فلا شيء على الزوج».

الحادي والأربعون والمائة[8]/: «سئل بعض الشيوخ عمن حلف

(١) الروشن: الكوة. القاموس المحيط مادة (رشن) ص ١٥٤٩.

(٢) جامع مسائل الأحكام ١/٢١٠.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) فتاوى ابن رشد ٣/١٦١٣ مع اختلاف في بعض العبارات.

(٦) أبو عبد الله الرماح القيسي، قال البرزلي: فقيه القيروان، واظب بجامعه للتدريس والعبادة ستين سنة، وأدرك طبقة ابن زيتون، ت ٧٤٩هـ.
وفيات الونشريسي ص ١١٦، نيل الابتهاج ص ١١٨، الحلل السندسية ١/٦٢٨.

(٧) نهاية ١٤٨أ من م. هكذا في جميع النسخ ولم تتضح لي الصورة.

(٨) نهاية ٢١٤ب من ت.

ألا[1] يأكل من طعام أخته فأكل من طعام زوجها. فأجاب: لا شيء عليه إلا أن يريد طعاماً تصنعه فصنعت طعاماً لزوجها، فإنه يحنث بأكله»[2].

الثاني والأربعون والمائة: «سئل بعض الشيوخ عمن قبض أجرته على عمل شيء ولم يشرع فيه وحلف أنه لا يملك شيئاً. فأجاب بأنه حنث[3] لأن الأجرة ملكها وضمانها منه»[4].

الثالث والأربعون والمائة: قال بعض الشيوخ إذا حلف ألا يتزوج في هذا الوقت (أو في هذا الزمان)[5] أو في هذا العصر أو في هذا[6] الدهر أجزأته سنة.

الرابع والأربعون والمائة: «من حلف أن لا يحضر وليمة لا يحضر في الصباح ولا في الثالث ولا[7] فيما يفعل من الطعام لأجل الوليمة»[8].

الخامس والأربعون والمائة: «[9] وسئل بعض الشيوخ عمن حلف

---

(١) في ت: لا.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٧/١.

(٣) في ت: حانث.

(٤) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢١٧/١-٢١٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٦) ساقط من ت.

(٧) في س: إلا.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٢٠٨/١. ولم أجد جواب هذا السؤال في جميع النسخ.

(٩) ساقط من ت.

ليشترين دار زيد، فأجاب[1]: يشتريها[2] بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا[3]/ منه ثمنا فاحشاً فلا يلزمه يمين، وإن حلف إن وجد (من يشتري)[4] منه داره ليبيعنها فأعطاه فيها رجل أقل من قيمتها إن[5] لم يبع بما أعطاه وإلا[6] حنث[7]».

وانظر ما تقدم للتونسي في الفرع الثالث[8] والعشرين والمائة، فإنه مخالف لهذا، والله أعلم.

السادس والأربعون والمائة: «سئل الشيخ أبو القاسم السيوري عمن أراد زوجته فامتنعت فقال لها: بارك الله فيك في نفسك ولا نية له أو[9] قال ما أردت طلاقاً ولا قصدته. فأجاب: إن لم تكن عادة في هذا فلا طلاق عليه والعادة المقصودة يعول عليها»[10].

---

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: فيشتريها.

(٣) نهاية ١٦٢ب من س.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) ساقط من ت.

(٦) في ت: فلا.

(٧) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢١٧.

(٨) بعد تعديل الأرقام وإصلاح الخطأ أصبح الثاني والعشرين بعد المائة.

(٩) في ت: و.

(١٠) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢١٢.

السابع والأربعون[1] والمائة: سئل الشيخ أبو عبد الله بن شعيب عمن غاب عنها زوجها بالمشرق سبع سنين لا يعرف له خبر أحي أو[2] ميت وهي بكماء ولم يترك لها شيئا وخاف أهلها أن تضيع، فرفعوا أمرها إلى بعض حكامهم فأمر بتحليفها فذكر الشهود أن بعض الموثقين قال لا بد للأبكم في أيمانه في معرفة المحلوف عليه باسمه وكنيته وصفته، ويبين ذلك ويكون من[3] يحضر[4]/ عنده من الشهود ممن يفهم جميع ذلك، فأراد[5] السائل أن يكشف الغطاء عن ذلك بما[6] يرفع اللبس. فأجاب: إذا علم مراد الأبكم بقول[7] من يترجم عنده[8] من الشهود بواسطة الإشارة[9]/ وما اقترن بها من القرائن الدالة على ذلك ببينة تنفي[10] معها جميع مهمات الاحتمالات، وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الأسباب والشروط فقد وجب الحكم له وعليه، وما ذكر في السؤال

---

(١) في م: الأربعين، وهو خطأ.

(٢) الصواب: أم لمجيئها بعد همزة التصور.

(٣) في ت: ممن.

(٤) نهاية ٢١٥أ من ت.

(٥) في م: فإن أراد.

(٦) في م: فما.

(٧) في ت: بقول يقول.

(٨) في ت: عنه.

(٩) نهاية ١٤٨ب من م.

(١٠) في ت: تنتقي.

الخاص من توقف اليمين على معرفة الاسم والكنية والصفة لا أثر له، فإن ثبوت الزوجية بينهما ليس مستفاداً من قولها، والجهل بالاسم وتعذر الوصول إلى معرفته لا يقدح فيما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها ما يدل على أن المراد به الزوج كما قدمناه، قيل ما أشار إليه هذا المفتي مستفاد من المدونة في غير موضع من قوله[1]/ وما علم من الأخرس بإشارة أو كناية من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه فيه حكم المتكلم به، وبحد قاذفه ويقتص منه، وله في الجراح وفي الحمالة وتجوز كفالة الأخرس[2].

أبو حفص العطار[3]: ولا تجوز شهادته وقد خالفوني فيها، وأنا أجعله كالمستجرح[4] تجوز الأحكام عليه فيما بينه وبين الناس ولا تجوز شهادته.

الثامن والأربعون والمائة: كان الشيخ أبو الربيع المزدغي[5] ـ رحمه الله تعالى ـ مفتيا بسوسة، فأفتى في الحلال علي حرام لرجل بطلقة

---

(١) نهاية ١٦٣أ من س.

(٢) المدونة ٣/٢٤، ١١٧، ٥/٢٧٥.

(٣) أبو حفص عمر بن محمد التميمي، شهر بأبي حفص العطار كان من الفقهاء المبرزين، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، له تعليق نبيل على المدونة أملاه سنة ٤٢٧هـ ولم أقف على سنة وفاته.

معالم الإيمان ٣/٢٠٥، نيل الابتهاج ص ١٩٤، الحلل السندسية ١/٦٥٩.

(٤) في ت: المستخرج.

(٥) في ت: المزوغي، ولم أقف على ترجمته.

وأمر من كان حينئذ قاضياً بها أن يحكم بذلك ليكون[1] محترماً بحكم الحاكم وحمله على هذا كون الرجل له أولاد من زوجته، فبلغ[2] الخبر إلى الشيخ أبي القاسم الغبريني فأفتى بنقض ذلك الحكم وإلزامه الثلاث قائلاً محجراً على قضاة الوقت بأن لا يحكموا إلا بالمشهور، ولا يعول[3] إلا على مفتي تونس بإفريقية لا على غيره. قيل هذا تعسف منه بل كل من يعرف العلم وإن كان في بادية يعول على فتياه إذا رآه[4]/ الناس أهلاً لذلك كهذا[5] الشيخ نفع الله بعلمه وعمله. قلت: حكى الأصوليون الإجماع على استفتاء من علم بالعلم والعدالة والناس مستفتون معظمون، والشيخ المستفتي إن علم من نفسه أنه أهل لذلك ديناً وعلماً وجب[6] عليه وجوب عين أو وجوب كفاية على حسب اختلاف الموضع[7] على ما عرف في ذلك، وإن علم من نفسه أنه قاصر عن ذلك لم يحل له التعرض له، ومن كان أهلاً لذلك ومنعه الأمير أو غيره لم تحل له مطاوعته، ومن كان قاصراً[8]/ وأذن له

---

(١) في ت: فيكون.

(٢) في ت: فبلغ ذلك.

(٣) في ت: يعولوا.

(٤) نهاية ٢١٥ب من ت.

(٥) في ت: هكذا.

(٦) في م: وحنث.

(٧) في ت: المواضع.

(٨) نهاية ١٤٩أ من م.

الأمير لم تحل له مطاوعته، ووجب عليه مخالفته، ولهذا قيل لا يغرنك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس[1] العلماء.

ابن عبد السلام: أهل زماننا إنما يعولون فيها على المشهور إذا وجدوه، وقد قال الإمام المازري[2] بعد أن شهد له بعض أهل زمانه (بوصوله إلى رتبة)[3] الاجتهاد أو ما قاربها ما أفتيت قط بغير المشهور[4]/ ولا أفتي به، وأهل قرطبة أشد في هذا. وربما جاوزوا فيه الحد. شيخنا أبو الفضل العقباني رحمه الله: لا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وكذلك حكام زماننا، وقد قال المازري وهو في العلم هنالك ما أفتيت قط بغير المشهور، وإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولا يرضى حمل[5] الناس على خلافه فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ، هذا لا ينبغي.

ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة الوقت إلا ما لا يخالف[6] المشهور ومذهب المدونة.

---

(١) في ت: الناس من.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ما بين القوسين في ت: برتبة.

(٤) نهاية ١٦٣ب من س.

(٥) في ت: بحمل.

(٦) في ت: ما يخالف.

التاسع والأربعون والمائة: في سماع عيسى «من قال لامرأة[1] إن تزوجتك أبداً فأنت طالق فتزوجها مرة فقد حنث، وإن تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه.

ابن رشد: أما[2] إذا قال إن تزوجت فلانة فهي[3] طالق فلا خلاف أنه إذا تزوجها وحنث فيها لا تعود عليه اليمين فيها[4]/ إن تزوجها مرة أخرى، وسواء قال لامرأة بعينها إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجتك أبداً فأنت طالق، وإنما يفترق التأبيد من غيره في الطلاق، فإذا قال لامرأة أنت طالق أبداً فهي ثلاث وإن قال إن تزوجت فلانة فمتى طلق أبداً فقيل ثلاثاً كقوله أنت طالق أبداً، وقيل واحدة لاحتمال رجوع التأبيد إلى التزويج»[5].

الخمسون والمائة: «لو قال في امرأة أجنبية إن وطئتها فهي طالق فتروجها ووطئها فلا اختلاف[6] أنه لا يلزمه فيها شيء إلا أن يكون أراد إن تزوجها، لأنهم حملوا قوله إن وطئها على حالها التي هي عليه»[7].

---

(١) في ت، م: امرأته.

(٢) في م: ما.

(٣) في ت: هي.

(٤) نهاية ٢١٦أ من ت.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١١٣-١١٤.

(٦) في ت: خلاف.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٥٣-١٥٤.

الحادي والخمسون والمائة: «من حلف بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا، فأراد أن يقبلها: لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن ينوي أن يعتزلها، والثاني أن ينوي ألا يعتزلها، والثالث أن لا[1] تكون له نية، فإن نوى أن يعتزلها حنث إن وطئها أو قبلها، وإن[2]/ نوى ألا يعتزلها لم يحنث بشيء من ذلك وإن لم تكن له نية فظاهر الروايات في المدونة[3] والعتيبة أن يمينه محمولة على غير الاعتزال[4]/ حتى ينوي الاعتزال، ووجهه ابن رشد بأن الكلام غير الوطء، وكل واحد منهما بائن عن صاحبه ليس بداخل فيه، فوجب أن لا يحنث إذا حلف ألا يكلم[5] فوطء كما لا يحنث إذا حلف ألا يطأ فكلم، وأصبغ يرى أنه إذا حلف أن لا يكلمها فوطئها فحنث من جهة فهمها لما يريده منها كالذي حلف أن لا يكلم رجلاً فيشير إليه»[6].

الثاني والخمسون والمائة: «اختلف فيمن حلف بالطلاق لو كان كذا وكذا لما لم يكن لفعل كذا وكذا على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا شيء عليه

---

(١) ساقط من م، س.

(٢) نهاية ١٤٩ب من م.

(٣) المدونة ٣/٢، ولم ينص على هذه المسألة بعينها، وإنما يفيد ما ذكر فيها أن اللفظ إذا كان محتملاً أنه ينوي وقد ذكر هذا في غير موضع من المدونة.

(٤) نهاية ١٦٤أ من س.

(٥) في م، س: يتكلم.

(٦) البيان والتحصيل ٦/١٦-١٧.

إذا لم يكن ذلك الشيء كان الذي حلف ليفعلنه مما يجوز له فعله أو مما لا يجوز، وهو قول مالك في مسألة شق الثوب والكبد من سماع ابن القاسم، والثاني أنه حانث فيهما[1]، والثالث أنه حانث[2]/ إذا لم يكن ذلك مما لا يجوز[3] له فعله، ولا يحنث إذا كان مما[4] يجوز له فعله، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه في الواضحة، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة[5] في مسألة[6] الذي حلف لو كان حاضراً لفقأ عين الذي شتم أخاه، لأنه قال فيه إنه حانث لأنه حلف على[7] مال لا يبر فيه ولا في مثله، فدل ذلك من قوله أنه لو حلف على ما يجوز له[8] أن يبر فيه لم يحنث»[9].

الثالث والخمسون والمائة: وفي رسم اغتسل من سماع ابن القاسم «وسأله حائك[10] عن امرأة له قال لها إن فوضت إليك شيئاً فأنت طالق

---

(١) في ت: فيها.

(٢) نهاية ٢١٦ب من ت.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) في ت: ممالا. بزيادة لا، وهو خطأ.

(٥) المدونة ٥/٦.

(٦) في س: المسألة.

(٧) ساقط من م.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) البيان والتحصيل ٦/٣٣-٣٤.

(١٠) في م: ملك.

البتة، ثم قال بعد ذلك لمعلمه ادفع إليها إجارتي فسأل مالكاً عن ذلك ولم تكن قبضت شيئاً فقال الأمر[1] تفويض، ولا أرى الطلاق إلا وقد لزمه.

ابن رشد: هذا بين على ما قال فلا وجه للقول فيه»[2].

الرابع والخمسون والمائة: وفي[3] رسم الطلاق الأول من سماع أشهب وابن نافع «وسئل عن الذي يقول لرجل امرأته طالق إن لم أخاصمك إلى فلان فيعزل ذلك الوالي أو يموت، قال لا أرى عليه شيئاً وأرى أن يخاصمه إلى الإمام الذي خلف بعده، وأرى أن ينوى، فإن قال نويت هذا المعزول نفسه أو الميت لم أر عليه[4]/ أن يخاصمه إلى الذي[5]/ خلف، وإن قال لم أنو شيئاً رأيت أن يخاصمه إلى الذي خلف بعده، لأنه إنما أراد مخاصمته وغيظه[6] وضرره، وإدخال المشقة عليه، قيل له أرأيت لو أقام شهرين بعد يمينه لا يخاصمه حتى مات ذلك الوالي[7] أو عزل قال كنت أرى ذلك له إلا أن يتطاول ذلك جداً وتدخله أناءة شديدة.

---

(١) في م: إلا من.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٥٢-٥٣.

(٣) ساقط من ت.

(٤) ساقطة من ت، وهي نهاية ١٦٤ب من س.

(٥) نهاية ١٥٠أ من م.

(٦) في م: غيضه.

(٧) في م، س: الولي.

ابن دحون: معناه أنه لم تتأت[1] له الخصومة (في الشهرين فأما إن تأتت له ولم يخاصمه حتى عزل الحاكم أو مات فهو حانث إذا طال تأنيه جداً.

ابن رشد: وليس قول ابن دحون عندي بصحيح لأنه إن لم تتأت له الخصومة)[2]، وإن طال الأمر فعسى أن يطول فلا يحنث، وإن كانت[3] الخصومة متأتية له فهو حانث (فيما دون الشهرين، فالمعنى في المسألة إنما هو أنه يصدق في الشهرين إذا ادعى أن الخصومة لم[4] تتأت) فيهما[5] ولا يصدق في ذلك إذا[6] طال جداً»[7].

الخامس[8]/ والخمسون والمائة: «من وقع بينه وبين جاره مشاجرة فحلف بالطلاق لينتقلن، فإن كره مجاورته انتقل عنه ولا يساكنه أبداً وإن كان إنما أراد النقلة ترهيباً ثم يعود ولم يرد الفراق أبدا، فاستحب[9] ابن

---

(١) في ت: يتأت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) ساقطة من م.

(٤) ما بين القوسين ساقط من م، س.

(٥) في م: فيها.

(٦) في ت: ان، وم: أنه.

(٧) البيان والتحصيل ٨٨/٦-٨٩ باختصار.

(٨) نهاية ٢١٧أ من ت. وفيها السادس.

(٩) في م: ثم استحب.

القاسم أن لا يرجع إلا بعد شهر، قال ولا أرى عليه إن رجع بعد خمسة عشر يوماً[1] شيئاً[2] ولو رجع أيضاً بعد أن أقام أكثر من يوم وليلة لم يحكم عليه بالحنث على قياس[3] ما قاله محمد في الحالف ليخرجن من المدينة[4] أن القياس فيه أن لا يلزمه أن يخرج إلا إلى مكان لا يلزمه أن يأتي منه إلى[5] الجمعة فيقيم فيها ما قل[6] أو كثر وما قيل فيه سوى هذا فهو استحسان.

ابن رشد: استحب ابن القاسم أن لا يرجع إذا انتقل حتى يبلغ الشهر، لأن ذلك أبرأ[7] من الحنث، لأن الشهر قد جعل حداً في وجوه كثيرة من ذلك الزكاة لا تقدم قبل محلها بشهر والمعتق إلى أجل ينتزع ماله قبل حلول أجله بشهر والذي يحلف أن يطيل هجران رجل يبر بشهر ونحو ذلك كثير»[8].

تنبيه: كان بعض الشيوخ إذا سئل عن هذه اليمين يقول للسائل انتقل وأقم شهراً ثم بعد ذلك تأتي وتسأل[9] ولا يشعرونه بالرجوع وهو حسن من الفتوى.

---

(١) ساقطة من م، س.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في م: قياسه.

(٤) البيان والتحصيل ٨٧/٦.

(٥) في م، س: إلا.

(٦) في ت: فيه.

(٧) في ت: ابراء.

(٨) البيان والتحصيل ١٠٤/٦-١٠٥، ٨٧، ١١٧/٣-١١٨.

(٩) في س: تسل.

السادس[1]/ والخمسون والمائة: وفي[2] رسم حمل صبياً من سماع عيسى «و[3]سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم أخوك[4]/ من سفره فمات أخوها قبل أن يقدم قال إن كانت له نية في ذلك أن يكون أراد في ذلك مثل ما يقدم إليه الحاج وما أشبه ذلك ولم يرد بذلك الموت، وإنما أراد الأجل، فإذا أقامت إلى مثل ذلك ثم دخلت فلا شيء عليه وإن لم يكن له نية فهو حانث إن دخلت.

ابن رشد[5]: هذا بين لا اختلاف فيه إلا أنه يحلف على ذلك إن لم يكن مستفتياً وكذلك إن لم ينو ذلك إلا أن ليمينه[6] بساطاً[7]/ يدل عليه على المشهور في المذهب من مراعاة البساط في الأيمان، ولو كان إنما أراد استرضاء أخيها بذلك لسقطت عنه اليمين بموته مات قبل قدوم الحاج أو بعده إذ قد علم أنه لا يسترضى بعد موته، وإنما الكلام عند عدم النية والبساط فقال هاهنا إن اليمين باقية عليه أبداً إن مات أخوها قبل أن يقدم ويكون حانثاً إن دخلت متى ما دخلت، ومثله في سماع أصبغ من كتاب

---

(١) نهاية ١٦٥أ من س. وفيها السابع.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقطة من م، س.

(٤) نهاية ١٥٠ب من م.

(٥) في ت: بشير.

(٦) في م: يمينه.

(٧) نهاية ٢١٧ب من ت.

العتق في التي تحلف أن لا تخرج إلى موضع سمته حتى يقدم زوجها من الحج، لأنه حمل اليمين على مقتضى اللفظ ولم يراع المعنى والمقصد، ويأتي على مراعاة ذلك أن لا يحنث إذا مات إن دخلت بعد أن يمضي[1] من المدة ما كان يمكنه القدوم فيه لو كان حياً إذ[2] علم من قصد الحالف أنه لم يرد بقوله حتى يقدم إلا مع استمرار حياته، إذ لا يمكن أن يقدم الميت ولا أن يريد هو ذلك بيمينه، وعلى هذا المعنى اختلفوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته أن لا يكلم إنساناً حتى يرى الهلال فعمي وذهب بصره قبل الهلال فقيل إنه لا يكلمه أبداً، وهو قول مالك في المبسوطة وقيل إنه يكلمه إذا رأى الهلال ولا شيء عليه، لأنه إنما أراد أن لا يكلمه حتى يرى الهلال وهو قول ابن الماجشون فيها»[3].

السابع والخمسون والمائة: وفي رسم العرية[4] من السماع المذكور «سئل عن رجل قال امرأته طالق[5]/ البتة أو غلامه حر إن لم أفعل شيئاً سماه فلم يفعله حتى مات، قال ترثه امرأته ويعتق الغلام في ثلثه.

ابن رشد: وهذا كما قال، لأن الحالف ليفعلن فعلاً هو على حنث

---

(١) في ت: مضى.

(٢) في ت: إذا.

(٣) البيان والتحصيل ١٢٤/٦-١٢٥.

(٤) في ت: العارية.

(٥) نهاية ١٦٥ب من س.

حتى يفعل، فإذا[1] لم يفعل حتى مات وقع[2]/ عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق، فوجب أن ترثه المرأة لأن الطلاق بعد الموت لا يصح وأن[3] يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطاً للعتق، لئلا يسترق بالشك، ولأنه أيضاً لو وقع عليه الحنث في حياته لخير[4] بين للعتق والطلاق، إذ قد استثنى[5]/ ذلك لنفسه حين حلف، فلما أوقع على نفسه الحنث بعد الموت حمل عليه أنه لم يرد إلا العتق إذ لا يطلق أحد امرأته بعد موته، ولو قال قائل إن ورثته يتنزلون بعد موته في التخيير منزلته في حياته فلا يعتق العبد في الثلث إلا برضاهم لكان (لذلك وجه)[6] من أجل أن الأصل براءة الذمة والعتق لا يكون إلا بيقين»[7].

الثامن والخمسون والمائة: وفي رسم يوصي لمكاتبه من السماع المذكور «وسألت عن الرجل يكون تحته امرأتان فيقول لكل واحدة منهما إذا طلقتك ففلانة طالق فيطلق إحداهما[8]، قال يقع على التي ابتدأت

---

(١) في س: فإذ.

(٢) نهاية ١٥١أ من م.

(٣) في م، س: ولا وهو خطأ.

(٤) في م، س: يخير، وما أثبت موافق لما في البيان والتحصيل ٦/١٣٥.

(٥) نهاية ٢١٨أ من ت.

(٦) ما بين القوسين في ت: ذلك وجها.

(٧) البيان والتحصيل ٦/١٣٤-١٣٥.

(٨) في م: أحدهما.

الطلاق فيها طلقتان، وعلى الأخرى طلقة من أجل أنه حين (ابتدأ بطلاق طلقت الأخرى واحدة فلما وقع على التي لم يطلق طلقة بطلاق هذه التي ابتدأ فيها الطلاق طلقت[١] أيضاً التي)[٢] ابتدأ فيها الطلاق بطلاق[٣] هذه الأخرى.

ابن رشد: ولو قال في المسألة كلها لهذه ولهذه فطلق إحداهما طلقت[٤] كل واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً، لأنه كلما وقع الطلاق على واحدة وقع على الأخرى، ذكره ابن سحنون عن أبيه وهو صحيح»[٥].

التاسع والخمسون والمائة: وفي سماع ابن أبي زيد من طلاق السنة «قال في رجل كانت له امرأتان[٦] سلامة[٧] وميمونة فقال لسلامة[٨] أنت طالق يوم أطلق ميمونة (ثم قال لميمونة أنت طالق يوم أطلق سلامة[٩]/ فقال أيتهما طلق أولاً فإنه يقع عليه طلقتان وعلى صاحبتها طلقة.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في ت: فطلاق.

(٤) في ت: طلقة.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١٤٦-١٤٧.

(٦) في ت: زوجتان.

(٧) في ت: سالمة.

(٨) في ت: سالمة.

(٩) في ت: سالمة، وهي نهاية ١٦٦أ من س.

ابن رشد: وهذا بين على ما قال لأنه إذا قال لسلامة أنت طالق يوم)[1] أطلق[2] ميمونة كان بطلاقه إياها قد طلق سلامة[3]، ولما طلق سلامة بطلاقه ميمونة وقع الطلاق على ميمونة لقوله لها[4] أنت طالق يوم أطلق سلامة، وكذلك إن بدأ بسلامة فطلقها كان بطلاقه إياها قد طلق ميمونة ولما طلق ميمونة بطلاقه سلامة وقع الطلاق على سلامة لقوله لها أنت طالق يوم أطلق ميمونة، فهذا ما لا إشكال فيه»[5].

الستون والمائة: «من حلف بطلاق زوجته ليصومن غداً فمرض مرضاً يمنعه من الصيام حنث إلا أن ينوي إلا (أن يمرض)[6] بخلاف من حلف ليصومن غداً فإذا هو يوم الفطر أو الأضحى أنه يفطر ولا حنث عليه إذ لا يحل صيام ذلك اليوم، وهو إنما حلف[7]/ بصيام ما يؤجر في صيامه لا ما يأثم فيه، قاله في البيان»[8].

الحادي والستون والمائة: «وفي رسم السلف من سماع عيسى في الرجل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٢) في ت: فطلق.

(٣) في ت: سالمة، وكذلك الخمسة المواضع المذكورة بعدها.

(٤) في س: لهما.

(٥) البيان والتحصيل ٥/٤٧٦-٤٧٧.

(٦) ما بين القوسين في ت: إن مرض.

(٧) نهاية ٢١٨ب من ت.

(٨) البيان والتحصيل ٦/١٤٠-١٤١.

يحلف أن لا يكلم رجلاً فمر به وهو نائم[1]، فقال[2] أيها النائم الصلاة فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه، قال أراه حانثاً وإن كان نائماً[3] مستثقلاً لا يسمع كلامه، فأراه أيضاً حانثاً وهو بمنزلة الأصم يكلمه ولا يسمع فهو حانث إذا كلمه وإن لم يسمع الأصم، أرأيت لو أن رجلاً حلف ألا يكلم رجلاً فكلمه وهو مشغول يكلم إنساناً آخر فلم يسمع كلامه، أما كان حانثاً؟ قال: هو حانث.

ابن رشد: لأن تكليم الرجل الرجل[4] هو أن يعبر له عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها السامع، فإذا فعل ذلك فقد صار[5] مكلماً له فوجب أن يحنث عرفه أو[6] لم يعرفه، ناسياً كان ليمينه أو ذاكراً لها، سمعه أو لم يسمعه، إذا كان منه بحيث يمكن أن يسمعه، لأن يمينه تحمل[7] على عمومها في جميع ذلك إلا أن[8]/ يخص منها شيئاً بنية[9] أو استثناء فيكون ذلك ويصدق

---

(١) في م: قائم.

(٢) في ت: فقال له.

(٣) في م: ناسيا.

(٤) ساقطة من م.

(٥) في م، س: حصل.

(٦) الأصوب: أم.

(٧) في م: تحتمل.

(٨) نهاية ١٦٦ب من س.

(٩) في ت: ببنته.

فيه فيما يحكم به عليه إن جاء مستفتياً، وأما إن كان بموضع لا يمكن أن يسمع كلامه فلا[1] يحنث لأنه ناعق وحده غير مكلم له، وهذا ما لا خلاف فيه أحفظه في المذهب»[2]، وقال في سماع أشهب وابن نافع: «واختلف إن كلم غير المحلوف عليه وهو يريد أن يسمع المحلوف عليه فلم يسمعه فقيل لا حنث عليه، وهو دليل ما في سماع أشهب من الطلاق الأول[3] ومثله في سماع أبي زيد»[4]، وقيل هو حانث وهو قول عيسى بن دينار في المدنية[5].

الثاني والستون والمائة: في رسم النسمة[6] من سماع[7]/ عيسى «في رجل حلف بالطلاق أن لا يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته هل تراه حانثاً؟ قال: إن كان استعار من امرأته مالاً من مالها فلا شيء عليه، وإن كان استعار منها مالاً هو لزوجها فأعارته فهو حانث.

ابن رشد: المعنى أنه حمل يمينه في هذه المسألة على أنه كره الانتفاع

---

(١) في ت: لا.

(٢) البيان والتحصيل ٦/١٨٣-١٨٤.

(٣) في جميع النسخ الأول والصواب الثاني كما في البيان والتحصيل ٦/٩٤-٩٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في ت: المدونة، وهو خطأ وقد سبق بيان ذلك في ص ٤٨٤.

(٦) في م: السنة.

(٧) نهاية ١٥٦أ من م.

بشيء من ماله إما لخبث[1] أصله[2]/ (وإما)[3] (لئلا يكون)[4] له عليه بذلك[5] منة فلذلك قال إنه يحنث إن كان استعار منها مالاً هو لزوجها فأعارته، ولو[6] كان لم يحلف إلا من أجل أنه كره أن يرده لالما[7] سوى ذلك لما كان عليه حنث في استعارته من امرأته ما هو لها أو ماله»[8].

الثالث والستون والمائة: و[9]في رسم الرهون منه «في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة أنها طالق ساعتئذ. قال ابن القاسم وإن لم أدخل الجنة عندي مثله.

ابن رشد: ساوى ابن القاسم بين أن يحلف الرجل بالطلاق أنه من أهل الجنة وبين أن يحلف ليدخلن الجنة (في أن)[10] الطلاق قد وجب

---

(١) في ت، م، س: لحنث، وما أثبت من هامش م ويوافق ما في البيان والتحصيل ٢٠٩/٦.

(٢) نهاية ٢١٩أ من ت.

(٣) ما بين القوسين في ت: أو.

(٤) ما بني القوسين في م: ليكون.

(٥) ساقطة من م.

(٦) في ت: ان.

(٧) في ت: إلا.

(٨) البيان والتحصيل ٢٠٩/٦.

(٩) ساقط من ت.

(١٠) ما بين القوسين في ت: فإن.

عليه ومثله في المبسوطة لمالك[1] إذا حلف[2] (على ذلك)[3] حتماً.

وقال الليث بن سعد[4]: أن لا شيء عليه ونزع[5] بقول الله عز وجل: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦ ﴾[6]، وإليه ذهب ابن وهب»[7].

الرابع والستون والمائة: لو[8] استحلفت المرأة زوجها بالطلاق[9]/ أن يقضي لها حاجة أو الأمة سيدها، فلما حلف قالت الزوجة طلقني أو الأمة أعتقني لم يلزم الزوج الطلاق، و[10]لا السيد العتق، لأن[11] من أعتق لا يقال في عرف التخاطب إنه قضيت له حاجة بعتقه، وكذلك الطلاق للمرأة

---

(١) في م: ولمالك.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

(٤) في س: سعيد.

وهو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، الإمام الفقيه، سمع من عطاء، ونافع وغيرهما وثقه العلماء، ت ١٧٥هـ.

طبقات الفقهاء ص ٧٨، الكاشف ٣/١٣، تقريب التهذيب ص ٤٦٤.

(٥) في ت: نوزع وما أثبت هو الذي في البيان والتحصيل ٦/٢٢٠.

(٦) الرحمن: ٤٦.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٢٠.

(٨) في ت: ولو.

(٩) نهاية ١٦٧أ من س.

(١٠) في ت: أو.

(١١) في ت: لا.

لأنهما أعلى من أن يسميا حاجة في حق المعتق والمطلقة وإنما يصح أن يسميا حاجة في حق من سأل ذلك لهما لغرض يكون له فيه على ما ذهب إليه ابن القاسم في رسم الجواب من السماع خلافاً لسحنون حيث ساوى[1] بين المسألتين في عدم اللزوم.

الخامس والستون والمائة: وفي رسم القطعان من سماع عيسى (قال عيسى)[2] «وحدثني ابن وهب عن ابن سمعان[3] قال بلغني أن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص[4] استفتاهما رجل قال لامرأته إن أنت خرجت من عتبة الباب فأنت طالق ثلاثاً، قال فأخرجت إحدى رجليها وحبست الأخرى ثم أدخلت التي أخرجت فقالا[5]/ له قد حرمت عليك لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، قال عيسى وقال ابن القاسم مثله.

ابن رشد: لم يفرق ابن القاسم في هذه الرواية، ولا ابن[6]/ عمر ولا سعد بن أبي وقاص فيما ذكر عنهما في هذه الحكاية بين أن يكون اعتمادها

---

(١) في ت: سوى.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) هكذا في جميع النسخ وفي البيان والتحصيل ٦/٢٤٣ شعبان.

(٤) أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب وقيل أهيب ابن عبد مناف، القرشي صحابي جليل، أحد المبشرين بالجنة، شهد بدراً وما بعدها، ت ٥٤هـ.
أسد الغابة ٢/٢٩٠، الإصابة ٢/٣٣.

(٥) نهاية ١٥٢ب من م.

(٦) نهاية ٢١٩ب من ت.

على الرجل (التي أخرجتها)[1] على العتبة أو على الرجل[2] (التي لم تخرجها)[3] فحمله أصبغ وغيره على عمومه في كل حال، ويحتمل أن يحمل قولهم على أنها اعتمدت عليهما معاً[4] أو على التي[5] أخرجت[6]، لأن ابن حبيب حكى عن ابن الماجشون أنها[7] إن كان اعتمادها على الرجل التي[8] أخرجتها[9] فقد حنث، وإن كان اعتمادها على الرجل التي[10] لم تخرجها[11] فلا حنث عليه، وهو جيد من قوله إلا أنه قال لا يحنث إن كان اعتمادها عليهما جميعاً، وهو بعيد لأنا[12] إن حملنا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن القاسم على أنهم رأوا الطلاق قد وقع على الحالف بإخراج رجلها من العتبة، وإن كانت لم تعتمد لزمنا عليه أن نوجب الحنث عليه

---

(١) ما بين القوسين في م: الذي أخرجته.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ما بين القوسين في م: الذي لم تخرجه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) في م: الذي.

(٦) في ت: أخرجتها.

(٧) في م: أنه.

(٨) في م: الذي.

(٩) في م: أخرجته.

(١٠) في م: الذي.

(١١) في م: تخرجه.

(١٢) في ت: لأن.

بإخراج يديها من العتبة[1]/ وهو بعيد، وقد قال ابن الماجشون إنه لا يحنث وإن أخرجت رأسها وصدرها عن[2] العتبة إذا كان اعتمادها على رجليها في داخل العتبة بخلاف إذا كانت راقدة، لأنها حينئذ يكون اعتمادها على يديها فيحنث إذا أخرجت صدرها ورأسها ولا يحنث إذا أخرجت رأسها أو رجليها وهي راقدة»[3].

السادس والستون والمائة: وفي رسم الصلاة من سماع يحيى «سئل عن رجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلاً حقه يوم الفطر وهو من بعض أهل المياه، فأفطروا[4] يوم السبت وقضاه ذلك اليوم، ثم جاء الثبت[5] من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم الجمعة، قال سمعت مالكاً يقول هو حانث.

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصل المذهب في أن من حلف أن لا يفعل فعلاً ففعله مخطئاً أو جاهلاً أو ناسياً يحنث، لأن يمينه تحمل على عموم لفظه في جميع ذلك إلا أن يخص بنيته شيئاً من ذلك فتكون له نيته[6] (مثل ذلك)[7]

---

(١) نهاية ١٦٧ب من س.

(٢) في م: من.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٢٤٣-٢٤٤.

(٤) في م: فأفطر.

(٥) في ت: الثبات.

(٦) في ت، م: نية.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

في الخطأ والجهل أن يحلف الرجل أن لا يكلم رجلاً فكلمه جاهلاً به يظن أنه غيره، وكذلك لا ينتفع بجهله أن يوم الجمعة كان يوم[1]/ الفطر إلا أن تكون[2]/ له نية تخرجه من الحنث في ذلك وإنما مثل ذلك أن يحلف الرجل ليقضين رجلاً حقه يوم كذا فيمر ذلك اليوم وهو يظن أنه لم يأت بعد»[3].

السابع والستون والمائة: وفي سماع زونان[4] «سئل أشهب عن رجل كان يذبح جدياً فقال له رجل من يقبض روح هذا الجدي فقال امرأته طالق إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت هل عليه حنث قال لا حنث عليه (وهذا)[5] والإنسان والجن وكل ما يموت[6] من البهائم وغيرها[7].

ابن رشد: هذا لأن الله تعالى قد نص على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم لقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾[8]، وقام الدليل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض

---

(١) نهاية ١٥٣أ من م.

(٢) نهاية ٢٢٠أ من ت.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٢٥٩.

(٤) هو عبد الملك بن الحسن، وسبقت ترجمته ص ٤٠٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ت. ولعل الأصوب: وهكذا.

(٦) في ت: من.

(٧) في م، س: غيرهم.

(٨) ما بين القوسين من ت، وهي آية ١١ السجدة وتكملتها: ﴿ ..ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ۝ ﴾.

روح[1] كل حي من الإنس والجن وغيرهم، لأن الموت اسم عام مستغرق للجنس فلا يصح أن يخصص في بعض الحيوان دون بعض إلا[2]/ بدليل، وقول أهل الاعتزال إن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم وأن أعوانه يقبضون أرواح البهائم تحكم بغير دليل ولا برهان فلا يصح أن يقال ما ذهبوا إليه إلا بتوقيف[3] ممن يصح له التسليم وهو في مسألتنا معدوم، والقول بما سوى هذين القولين تعطيل[4]»[5].

الثامن والستون والمائة: «قال عبد الملك[6] بن الحسن وأخبرني غير واحد من المصريين أن ابن القاسم ـ رحمه الله ـ سئل عن رجل قال امرأته طالق البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب ﷺ من أهل الجنة، قال ابن القاسم لا حنث عليه، قال وأخبرني من أثق به عن ابن القاسم في أبي بكر مثل ذلك، وقال الصلت[7] سمعت ابن القاسم يقول في عمر بن عبد العزيز ﷺ مثل ذلك.

---

(١) ساقط من م.

(٢) نهاية ١٦٨أ من س.

(٣) في م، س: للتوقيف.

(٤) ساقطة من م.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٢٩٥-٢٩٦.

(٦) في م: المالك، وهو خطأ.

(٧) في م: الصلة، وفي البيان والتحصيل (ابن الصلت) ولعله الصواب.
وهو أبو جعفر محمد بن الصلت الأسدي الكوفي، روى عن فليح وابن الغسيل وغيرهما، وعنه البخاري وغيره، وثقة الأئمة، ت ٢١٨هـ.

⇦

ابن رشد: أن[1] من حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من أهل الجنة فلا ارتياب في[2] أنه لا حنث عليه، وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب[3] بدر الذين[4] شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة[5]، وكذلك من جاء فيه عن النبي ﷺ أنه من أهل الجنة من طريق صحيح كعبد الله بن سلام[6]/

الكاشف ٣/٥٤، تقريب التهذيب ص ٤٨٤.

(١) ساقطة من ت، س.

(٢) ساقط من ت.

(٣) ساقطة من م، س. وهو كذا في النسخ والصواب: وأصحاب.

(٤) في م: الدين.

(٥) كما جاء في حديث علي بن أبي طالب الذي ذكر فيه قصة خطاب حاطب بن أبي بلتعة، وجاء فيه: «... أليس من أهل بدر فقال: لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم».
رواه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً ٤/١٤٦٣ حديث رقم ٣٧٦٢.
ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب ابن أبي بلتعة ٤/١٩٤١ حديث رقم ٢٤٩٤.

(٦) في م، س: السلام، وهو خطأ. وهي نهاية ٢٢٠ من ت.
وهو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، الأنصاري، كان حليفاً لهم من بني قينقاع من ذرية يوسف عليه السلام، أسلم لما قدم الرسول ﷺ المدينة، ومن المبشرين بالجنة، ت ٤٣هـ.
أسد الغابة ٣/١٧٦، الإصابة ٢/٣٢٠.

فيجوز[1]/ أن يشهد لـه بالجنة، وأما عمر بن عبد العزيز ﷺ فتوقف مالك ـ رحمه الله ـ في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال هو[2] إمام هدى، وقال هو رجل صالح ولم يزد على ذلك، إذ لم يأت فيه شيء يقطع العذر، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم التعليق بظاهر ما روي عن النبي[3] ﷺ إذا[4] أردتم أن تعلموا ماذا للعبد عند[5] ربه فانظر ماذا[6] يتبعه من حسن الثناء[7]، وقوله «أنتم شهداء الله[8] في الأرض[9] فمن أثنيتم عليه بخير

وقد ورد فيه أحاديث منها الحديث المتفق عليه الذي رواه سعد بن أبي وقاص وفيه قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ ١٣٨٧/٣ حديث رقم ٣٦٠١. ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ ١٩٣٠/٤ حديث رقم ٢٤٨٣.

(١) نهاية ١٥٣ب من م.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت: رسول الله.

(٤) في ت: ان.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في ت: ما.

(٧) لم أجده بنصه وما بعده في معناه وخرجته.

(٨) لم يذكر في م، س.

(٩) في م: أرضه.

وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار»[1].

وقد حصل (الإجماع من)[2] الأمة على حسن الثناء عليه والإجماع معصوم لقوله ﷺ: «لن تجتمع[3] أمتي على ضلالة[4]»[5].

---

(١) رواه البخاري بنحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت ١/٤٦٠ حديث رقم ١٣٠١.

ورواه مسلم عن أنس أيضاً في كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه بخير أو شر من الموتى ٢/٦٥٥ حديث رقم ٩٤٩ بلفظ: «قال مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال نبي الله ﷺ وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال وجبت وجبت وجبت، فقال عمر فدى لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله ﷺ: من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض».

(٢) ما بين القوسين في ت: إجماع.

(٣) في م: تجمع.

(٤) رواه الترمذي بنحوه عن ابن عمر في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ٤/٤٦٦ رقم ٢١٦٧ بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار». قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر المفدى وغير واحد من أهل العلم. وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص ١٤٦: وفي إسناده سليمان بن سفيان وقد ضعفه الأكثرون.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/١٤١: وأمته معصومة لا تجتمع على ضلالة، هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وعددها وذكر أن لرواية الترمذي شواهد عند الحاكم. وذكر رواية بسند صحيح عند ابن أبي شيبة ١٥/٣٥ عن ابن مسعود موقوفة وفيها قال ابن مسعود: وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٢٩٣-٢٩٤.

التاسع والستون والمائة: «وسئل عمن حلف بطلاق امرأته ليقضين حقه إلى الليل قال له[1] اليوم كله.

ابن رشد: هذه[2]/ مسألة شاذة والصواب فيها أن تحمل على بابها أنها غاية فيكون حانثاً إن لم يقضه حتى غابت الشمس، وهذا هو[3] الذي يأتي على مذهبه في المدونة وغيرها، ووجه هذا القول أنه جعل إلى بمعنى عند يقال هو أشهى[4] إلي من كذا أي عندي، قال الشاعر:

أم لا سبيل إلى الشباب[6] وذكره | أشهى إلي[5] من الرحيق السلسل

أي عندي، وعلى هذا يأتي قوله في كتاب الظهار من المدونة فيمن قال أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان»[7].

السبعون والمائة: «وسئل عن الذي حلف بالطلاق أن لا ينفق هذا الدينار في وجه من الوجوه إلا في حلي ابنته فماتت ابنته قبل أن يعمل لها ذلك الحلي وقبل أن يدفع ذلك إلى صائغ أو بعد ما دفع كيف ترى في الدينار قال لا يحبسه ولا ينفْقه.

---

(١) ساقطة من م، س.

(٢) نهاية ١٦٨ب من س.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في م، س: اشهر.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في م: السباب.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٩٦.

ابن رشد: في كتاب ابن المواز لا شيء عليه، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في مراعاة المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه بيمينه فلم يراعه في الرواية، وحمل يمين الحالف على ما يقتضيه مجرد لفظه من أنه[1] لا/ ينفق[2] ذلك الدينار إلا في حلي ابنته، قال إنه إن ماتت ابنته أنفقه فيما شاء ولم يكن عليه حنث، لأنه لما حلف وابنته[3]/ حية محتاجة إلى الحلي فبين[4] أنه قصد بيمينه أنه لا يفوته عليها بنفقته إياه في غير حليها الذي تحتاج[5] إليه، فإذا ماتت وأنفق الدينار فيما شاء[6] من حوائجه وجب أن لا يحنث إذ لم يفوت الدينار عليها بذلك ولا حرمة للانتفاع به، وهذا القول أظهر وهو المشهور في المذهب»[7].

الحادي والسبعون والمائة: «وسئل عن الذي يقول لامرأته قد وهبت لك طلاقك قال هي البتة، وقال أصبغ مثله وإن قال أردت واحدة أو اثنتين لم ينفعه ذلك ولا يقبل قوله، لأن اسم الطلاق (يجمع الطلاق)[8] كله فيكون بمنزلة قوله قد وهبت لك نفسك،

---

(١) في ت: أن لا، وهي نهاية ٢٢١ منها.

(٢) في م، س: ينوي.

(٣) نهاية ١٥٤أ من م.

(٤) في ت: فتبين.

(٥) في م: يحتاج.

(٦) في ت: شوى.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٩٨-٢٩٩.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت.

وكذلك[1] قد وهبت لك فراقك[2]/ ولا يحتاج في هذا إلى أن تقبل أن[3] تقول قد قبلت أو لا أقبل هو طلاق ابتداء»[4].

الثاني والسبعون والمائة: «قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل قال لامرأته يا مطلقة إن لم يرد طلاقاً وإنما قال ذلك لها لأنه أراد ذمها بذلك، وأن حالها كحال المطلقة في كثرة الكلام وقلة الانطباع[5] وما أشبه ذلك فلا شيء عليه»[6].

الثالث والسبعون والمائة: «وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن حضرت جنازة فلان فمات في موضع بعيد، فبلغ ذلك امرأة الميت فبكته[7] واجتمع[8] إليها النساء يبكين[9] معها فخرجت امرأة الحالف عليها إلى زوجة الميت[10] فبكت معها حيناً، ثم رجعت إلى زوجها قال هي طالق وهو حانث.

---

(١) في م: لذلك.

(٢) نهاية ١٦٩أ من س.

(٣) في ت: و.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٣٠٦-٣٠٧.

(٥) كذا في جميع النسخ ولم يظهر لي معناها. ولعلها الانصياع صحفت.

(٦) البيان والتحصيل ٦/٣٠٩.

(٧) في ت: فبكت.

(٨) في ت: واجتمعت.

(٩) في ت، س: فبكين.

(١٠) ساقطة من س.

ابن رشد: هذا[١] كما قال أن هذا هو المعنى عند النساء في حضورهن الجنائز، وهو الذي كره[٢] الحالف وعليه تقع يمينه»[٣].

الرابع والسبعون والمائة: قال في سماع أبي زيد أن رجلاً (قال لرجل)[٤] أسلفني خمسة دراهم، قال امرأتي طالق إن كان معي إلا خمسة دراهم ثم نظر فإذا ليس في كيسه إلا أربعة دراهم قال لا شيء عليه.

ابن رشد: لأنه إنما أراد أنه ليس معه أكثر من خمسة[٥] دراهم.

الخامس والسبعون والمائة: «سئل[٦]/ أصبغ عمن خرجت امرأته إلى منزل أهلها فحلف بالطلاق أن لا يبعث[٧] في ردها، وكان له معها ولد صغير فبعث إلى ولده فأخذه منها فرجعت تأخذ[٨]/ الولد منه، قال أصبغ هو حانث لأن أخذه الولد وإرساله فيه[٩] ونزعه منها سبب للإرسال إليها ولولدها، وقد قال مالك ﷺ في الرجل يحلف لامرأته أن لا يخرجها إلا

(١) ساقطة من ت.

(٢) في ت: ذكره.

(٣) البيان والتحصيل ٣١٧/٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) البيان والتحصيل ١٢٤/٣ مع اختلاف في الأعداد والألفاظ.

(٦) نهاية ٢٢١ب من ت. وهذا الفرع والذي يليه بعده ساقطان من ت.

(٧) ساقطة من م.

(٨) نهاية ١٥٤ب من م.

(٩) أي في طلبه.

برضاها فأقام بمصر لا يبعث إليها نفقة دهراً، فلما رأت ذلك خرجت إليه، قال مالك أراه حانثاً لأنه ألجأها إلى الخروج، فهذا عندي مثله.

ابن رشد: مثل قول مالك ﷺ هذا في رسم (القطعان الثاني)[1] من سماع أشهب من كتاب النكاح[2]/ وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه لا حنث عليه، وقول مالك أظهر لأن اضطراره إياها إلى الخروج بما فعل ليس له أن يفعله والحنث يدخل بأقل الوجوه»[3].

السادس والسبعون والمائة: وفي سماع أبي زيد «وسئل عن رجل كان يصل أخت امرأته ويكسوها فبلغه أنها تشتمه[4] وتشكوه، فقال امرأته طالق إن كساها شيئاً أبداً فماتت أخت امرأته فكفنها بأثواب فقال إن كان حين حلف كانت له نية ألا يكسوها ما عاشت فقد بر، وإن لم تكن له نية فقد حنث.

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى لا اختلاف فيها لأنه لما قال أبداً اقتضى قوله الحياة والموت بخلاف أن لو قال ما عاشت»[5].

السابع والسبعون المائة: «سئل أصبغ عمن حلف بالطلاق أن لا يطأ

---

(١) ما بين القوسين في البيان ٣٤٩/٦ الطلاق الأول من كتاب النكاح.

(٢) نهاية ١٦٩ب من س.

(٣) البيان والتحصيل ٣٤٨/٦-٣٤٩.

(٤) في م: تشمته.

(٥) البيان والتحصيل ٣٢٦/٦-٣٢٧.

امرأته إلى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر، قال لا يطأها حتى العيد وبعد ما ينصرف الإمام، وإن وطئها قبل ذلك حنث، والعيد عندي انصراف الإمام، قيل له فرجل وقع بينه وبين أهله كلام فحلف بالطلاق أن لا يدخل بيته يوم العيد قال لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده، وكذلك[1] في الفطر.

ابن رشد: جوابه في هاتين المسألتين على مراعاة المقصد[2] الذي يرى أن الحالف أراده وترك الاعتبار بما يقتضيه مجرد اللفظ فقال في الذي يحلف أن لا (يطأ امرأته حتى إلى[3] العيد إنه لا)[4] يطأها حتى ينصرف الناس من صلاة العيد، لأن ذلك هو الوقت الذي يترفه الناس فيه بعيدهم ويستريحون فيه من نصبهم[5]/ فحمل يمين الحالف[6] على ذلك وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه لا حنث عليه إن وطئها بعد طلوع الفجر من يوم العيد، والأول هو المشهور في المذهب، وقال في الذي يحلف أن لا يدخل بيته يوم العيد إنه لا يدخله[7] يوم

---

(١) في م، س: وذلك.

(٢) في ت: القصد.

(٣) هكذا في جميع النسخ والذي سبق في السؤال: إلى العيد وفي كلام أصبغ حتى العيد، فجمع بينهما وهو لا يستقيم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٥) نهاية ١٥٥أ من م.

(٦) ساقطة من م.

(٧) في م، س: يلزمه.

العيد ولا يومين بعده في الفطر على هذا المعنى أيضاً لأن هذه المدة هي التي جرت[1] عادة الناس فيها[2]/ بالسكون إلى أزواجهم من أجل عيدهم وترك التصرف في وجه معايشهم فحملت يمينه على أنه إنما أراد معاقبة أهله في أن يحرمها من نفسه ما جرت العادة[3] من الناس بمثله وهو بين وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه ليس عليه أن يمتنع من دخول بيته إلا يوم الفطر وحده، وقد حكى ذلك[4] ابن سحنون عن أبيه والأول هو المشهور في المذهب»[5].

الثامن والسبعون والمائة: «لو حلف أن لا يعيد مع أهله فالحكم أن يخرج من بلده إلى بلد آخر ولو قربت مسافته ولا يرجع إلا بعد انصرام أيام العيد على ما جرت به سيرة[6] (كل بلد)[7] ووطن»[8].

التاسع والسبعون والمائة: في رسم تبين[9] من سماع ابن القاسم «سئل مالك عن رجل قال لرجل احلف ويميني في يمينك فحلف بالعتق أو الطلاق

---

(١) في ت: خرجت.

(٢) نهاية ١٧٠أ من س.

(٣) في ت، م: العادة فيه.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٣٥٨-٣٥٩.

(٦) في ت: مسيرة.

(٧) ما بني القوسين ساقط من م.

(٨) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢١٨.

(٩) ساقطة من ت، والصواب: سن كما في البيان والتحصيل ٦/٣٥.

فأنكر ذلك، قال مالك إذا أنكره[1]/ مكانه فذلك له وإن صمت لزمته اليمين.

ابن رشد: قوله إن ذلك له إذا أنكر مكانه معناه[2] إن ادعى أنه ظن أنه يحلف بالله وأنه لم يرد إلا ذلك على ما في رسم سلف من سماع عيسى[3] وعلى[4] ما حكى ابن حبيب في الواضحة، وتكون عليه اليمين في ذلك على ما حكاه ابن حبيب، وهذا أيضاً[5] إذا كانت للحالف زوجة إن كان حلف بالطلاق، أو عبيد[6] إن كان حلف بالعتق على ما في سماع أبي زيد[7] لأنه إنما أراد أن يكون عليه مثل ما عليه، فإذا لم يلزم الحالف في يمينه شيء لم يلزمه هو شيء إلا أن يقول مثل قوله محاكاة[8] له، أو يقول على مثل ما حلفت به فيلزمه ذلك على ما قاله ابن حبيب في الواضحة، فالروايات كلها مفسرة بعضها لبعض لا يحمل منها[9] شيء على الخلاف»[10].

---

(١) نهاية ٢٢٢أ من ت.

(٢) في ت: إذا.

(٣) البيان والتحصيل ٦/١٨٢.

(٤) ساقط من م.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) في س: عبيرا، وهو تحريف.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٣٢٩.

(٨) في ت: محاجات.

(٩) في ت: منه.

(١٠) البيان والتحصيل ٦/٣٥.

الثمانون والمائة: في سماع أبي زيد[1] من كتاب النذور «وقال[2]/ في رجل حلف أن لا يشهد لي ولا علي فبعته[3] سلعة إلى أجل وكتب عليه كتاباً[4] وشهد على نفسه في الكتب[5] كتب شهادته بيده على نفسه قال يحنث[6]/.

ابن رشد: لأن شهادة[7] الرجل على نفسه شهادة قال الله عز وجل: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[8]»[9] الآية.

الحادي والثمانون والمائة: «من حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يقض فلاناً حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قد قضاه، وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد حنث فيها بالطلاق البتات، ففي ذلك أربعة أقوال.

---

(١) في م، س: يزيد.

(٢) نهاية ١٥٥ب من م.

(٣) في س: فبعثه.

(٤) في ت: كتاب، وساقطة من م.

(٥) في ت: الكتاب.

(٦) نهاية ١٧٠ب من س.

(٧) في س: شهادته.

(٨) النساء: ١٣٥ وتكملتها: ﴿...أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

(٩) البيان والتحصيل ٦/٢٦٧.

أحدها أن القول قوله مع يمينه يحلف ويبرأ من الحنث كالحكم فيمن حلف على ضرب زوجته أو أمته وإن أنكر صاحب الحق القبض حلف وأخذ حقه، وهو قول مالك في رواية زياد[1] عنه، والثاني أنه لا يصدق في القضاء ولا يمكن من اليمين ويبرأ من الحنث كما يبرأ من الدين بإقرار صاحب الحق بقبضه أو شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين[2]/ وهو الآتي على قول سحنون في كتاب ابنه، والثالث أنه لا يبرأ من الحنث بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ولا بإقرار صاحب الحق ولا يبرأ إلا بشاهدين عدلين، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك وظاهر رواية ابن القاسم في أول رسم من سماعه، ورواية ابن وهب عنه في رسم أسلم من سماع عيسى، والرابع أنه يبرأ بإقرار صاحب الحق إذا كان مأموناً لا يتهم أن يوطئ[3] حراماً، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الواضحة، وفي المبسوط[4] عن ابن نافع مع يمينه، وزاد ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى إذا كان من أهل الصدق وممن لا يتهم»[5].

«**تنبيه**: من حلف بطلاق امرأته ليضربنها إلى أجل يسميه أو بعتق عبده إلى أجل يسميه فلا خلاف في أن كل واحد من الزوج والسيد مصدق مع

---

(١) وهو الملقب بشبطون وسبقت ترجمته ص ٢١٤.

(٢) في ت: امرأتان، وهي نهاية ٢٢٢ب من ت.

(٣) في م: يتوطأ.

(٤) في ت: المبسوطة.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٢٠١-٢٠٢.

يمينه بعد الأجل على أنه قد ضرب قبل الأجل، قال في الواضحة وإن مات السيد فادعى العبد أنه لم يضربه وجهل الورثة ذلك، فالقول قول العبد حتى يدعوا أنه قد ضربه[١] فيتنزلوا منزلة السيد في ذلك[٢]/»[٣].

الثاني والثمانون[٤]/ المائة: «من حلف بطلاق امرأته أن لا يركب دابة فلان فلا خلاف أنه إذا استوى بجسده عليها وتذكر يمينه أنه حانث، وإن لم يقعد بعد على السرج وإن أدخل رجله في الركاب واستقل من الأرض وتعلق بالدابة[٥] ولم يستو عليها ولا وضع ساقه الأخرى عليها فلا اختلاف[٦] أنه لا حنث عليه، وإن وضع رجله في الركاب واستقل من الأرض ووضع ساقه الأخرى على الدابة فذكر قبل أن يستوي بجسده[٧] عليها، فيتخرج[٨] ذلك على قولين: أحدهما أنه يحنث، والثاني أنه لا حنث عليه، وهذا الاختلاف يقوم من اختلافهم فيمن حلف أن[٩] لا يدخل دار

---

(١) في م: أضر به، وفي هامشها: ضربه، وعليها خ.

(٢) نهاية ١٥٦ أ من م.

(٣) البيان والتحصيل ٦/١٤-١٥ مع تقديم التنبيه على أصل المسألة. والتنبيه كله ساقط من ت.

(٤) نهاية ١٧١ أ من س.

(٥) في ت: في الدابة.

(٦) في ت: خلاف.

(٧) في س: يجسده.

(٨) في ت: يتخرج.

(٩) في م: أنه.

رجل فأدخل رجله الواحدة فيها ولم يعتمد بعد إلا على الخارجة»[1].

الثالث والثمانون والمائة: «من حلف بطلاق امرأته أن لا يلبس ثوب فلان، فأدخل عنقه في طوق[2] ثوب من ثيابه فهو حانث بلا اختلاف لأنه[3] لباس[4]، وكذلك لو كانت عمامة فلواها[5] على رأسه أو إزاراً[6] فأداره على نفسه أو كساءاً أو ملحفة، لأن هذا هو اللباس في هذه الأشياء ولو كان وضع شيئاً من ذلك على فرجه واستتر به لم يكن ذلك لباساً ولم يحنث على ما قاله في المدونة[7]، واختلف إذا لم يقصد القميص ولا أدخل عنقه في طوقه ولا اتزر بإزار وإنما ألقاه على[8]/ ظهره أو لفه على رأسه أو كانت عمامة[9] فاتزر بها ولا يتزر بمثلها على قولين: أحدهما أنه[10] يحنث وهو مذهب ابن القاسم في المدونة[11]،

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٣١٨-٣١٩ مع الاختصار.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) في س: كأنه.

(٤) في ت: لا بلس.

(٥) في ت: فألقاها.

(٦) في ت: إزار وهو خطأ.

(٧) المدونة ٢/١٣٨.

(٨) نهاية ٢٢٣ أ من ت.

(٩) في م: عمامته.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) المدونة ٢/١٣٨.

والثاني أنه لا يحنث وهو قول سحنون»[1].

الرابع والثمانون والمائة: «من حلف بالطلاق أن فلاناً غير مشهور من الصحابة أتقى وأشد حياء لله ولرسوله ﷺ من فلان لرجل من هذا الزمان معلوم بالخير لحنث بدليل قول النبي ﷺ: «أحب الناس إيماناً قوم يخرجون بعدي يؤمنون بي[2] ولم يروني[3]/ ويصدقوني[4] ولم يروني أولئك إخواني»[5].

ولو حلف بذلك على بعض الصحابة (على بعض)[6] لحنث إلا في أبي بكر وعمر للإجماع الحاصل (بين أهل السنة)[7] أنهما أفضل من غيرهما، وأن أبا بكر هو الأفضل منهما، قاله في البيان في سماع أبي زيد/»[8].

تنبيه: الأكثر على أن من صحب[9] رسول الله ﷺ ولو برؤية ساعة

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٣١٩.

(٢) في م: به، وهو خطأ.

(٣) نهاية ١٧١ ب من س.

(٤) هكذا في النسخ ولا تحذف نون الرفع إلا للنصب أو الجزم فلعلها مدغمة في نون الوقاية.

(٥) روى الإمام أحمد رحمه الله نحوه في مسنده ٣/١٥٥ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «وددت أنه لقيت إخواني قال: فقال أصحاب النبي ﷺ أوليس نحن إخوانك قال: أنتم أصحابي ولكن إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني».

(٦) ما بين القوسين ساقط من م.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٨) البيان والتحصيل ٦/٣٢٣-٣٢٤، وهي نهاية ١٥٦ ب من م.

(٩) في ت: رأى.

أفضل ممن يأتي بعد، وقيل يصح أن يأتي بعد عصرهم من هو[1] أفضل من بعضهم[2]، قاله الباجي وأبو عمر وغيرهما قال أبو عمر: وحديث «خير القرون قرني»[3] عام مخصوص يعني بقرنه[4] السابقين الأولين من[5] المهاجرين والأنصار وأما من خالطه[6] في زمانه ولم تكن له[7] سابقة ولا أثر[8] في الدين فيصح أن يكون في القرن الذي بعد من هو أفضل من بعضهم[9]، وأجابوا عن حديث: «لو أنفق أحدكم مثل أحد[10] ذهباً ما بلغ

---

(١) في س: هذا.

(٢) في س: بعدهم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٩٣٨/٢ حديث رقم ٢٥٠٩ عن عبد الله بن عمر ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته».
ورواه مسلم بنحوه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم ١٩٦٣/٤ حديث رقم ٢٥٣٣.

(٤) في ت: بقوله.

(٥) ساقطة من م، س.

(٦) في م، س: خالط.

(٧) في ت: له نية.

(٨) في م، س: أثرة.

(٩) في ت: منهم من بعدهم، وفي س: بعدهم.

(١٠) في م: أحدنا وهو خطأ.

مد أحدهم ولا نصيفه[1]»[2]، بأنه إنما قاله لبعض عن بعض. فإن قلت يترجح قول الأكثر بسابقية[3] الصحابة في الإسلام، وذبهم[4] عنه، وهجرتهم إليه، ونصرهم له، وحفظهم الشريعة وتبليغها عنهم[5]، قلت: قال غير واحد من المحققين أنه لم يتفق ذلك لكل من رآه ﷺ، وجاء في حديث اختلف في صحته: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو[6] آخره»[7].

---

(١) في س: نصيبه.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ١٣٤٢/٣ حديث رقم ٣٤٧٠ عن أبي سعيد الخدري.
ولفظه: قال قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».
ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ١٩٦٧/٤ حديث رقم ٢٥٤٠، وزاد مسلم بعد قوله أصحابي: فوالذي نفسي بيده.

(٣) في س: سابقيه.

(٤) في ت: ودابهم، وفي م: ودبهم.

(٥) في ت: عنه. وبعد هذه الكلمة فارقت نسخة ت سائر النسخ بزيادة فروع من رقم ١٨٦ إلى ٢٠٠، وبسقوط الفروع ١٨٦ على ٢٤١ التي في النسخ الأخرى.
وزيادة نسخة ت أفردت لها صفحات في الآخر بعنوان زيادة نسخة ت.

(٦) في م: من.

(٧) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه لابن عساكر، عن عمرو بن عثمان مرسلاً، ورمز له بالحسن. ولفظه: «أمتي أمة مباركة لا يدرى أولها خير أو آخرها». فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٨٤/٢.

الخامس والثمانون والمائة: قال في كتاب ابن المواز في[1] أجير زرع حلف أن لا يخون ثم عمد إلى التبن فأعاده فخرج له منه شيء فأخذه، فإن كان ذلك التبن تركه وهو لا يريد[2] معاودته[3] فلا شيء عليه، وهو مثل السنبل يلقط[4] خلف الحصاد[5]، فقال أبو محمد وذلك إذا علم بذلك رب الزرع، يريد أبو محمد إذا علم أن تبن الزرع إذا ذري[6] يعيد ذروه[7] من شاء لا يمنع منه فيستوي الأجير في ذلك وغيره فلا يكون حانثاً.

السادس والثمانون والمائة: «في رسم باع من سماع ابن القاسم وسئل عن رجل قال لأخيه امرأته طالق إن نفعتك[8]/ بشيء، فاشترى لحماً بدرهم فدفعه مع غلام له إلى بيته فأخطأ فدفعه إلى أخيه فأتى إلى بيته فسألهم عن اللحم فقالوا لم يأتنا شيء، فسأل الرسول فإذا هو قد دفعه إلى أخيه، قال مالك لا أرى عليه شيئاً، وأرى أن يطلب هو الرسول بالثمن ويطلبهم الرسول بالثمن يريد لأخيه.

---

(١) ساقط من م.

(٢) في م، س: يدري وما أثبت من ف، ر.

(٣) في م: معارته.

(٤) في م: يلقطه.

(٥) في م: الحصادين.

(٦) بالإهمال في جميع النسخ، والصواب بالإعجام، يؤيده المصدر بعده.

(٧) في م، س: دروه وما أثبت هو الصواب من هـ، ف.

(٨) نهاية ١٧٢ من س.

قال سحنون: لا يكون للرجل أن يتبع الأخ لأنه أباحه له ثم يدعي الغلط فلا يقبل منه.

قال عيسى: إذا تجافى الحالف عن إغرام الرسول (وتجافى[1]/ الرسول عن إغرام)[2] الأخ لم يحنث، وإن أغرم الرسول وتجافى الرسول عن إغرام الأخ لم يحنث أيضاً، وإن تجافيا جميعاً عن إغرام الأخ حنث، وهو قول أصبغ وغيره من أهل العلم.

ابن رشد: لم يثبت قول سحنون في جميع الروايات ووجهه أنه حمله على التعدي فكان حكمه حكم الوكيل يهب مال موكله أو يحابي فيه فيفوت ذلك، وفيه ثلاثة أقوال، وأما إن صدق الرسول في أنه أخطأ باللحم على ما ذهب إليه مالك، فلا اختلاف في أن له أن يطلب الرسول ويطلبهم بما طلب به، وإن أراد أن يترك الرسول ويطلب الأخ فذلك له لأنه إن رجع على الرسول رجع الرسول على الأخ، فله أن يرجع عليه لأنه غريم غريمه، وقال إن الرجوع في ذلك بالثمن وذلك إذا كانت القيمة مساوية للثمن، لأن الواجب في ذلك الرجوع بالقيمة لا بالثمن الذي اشترى به هذا إن كان اللحم جزافاً، وأما إن كان موزوناً فلا يكون الرجوع إلا بالمثل، لأن من تعدى على وزن فعليه المثل ولو كان إنما أرسل باللحم مع غلامه على ما استفتح به المسألة لرجع بمثل اللحم أو قيمته إن كان جزافاً على أخيه ولم يكن

---

(١) نهاية ١٥٧ أ من م.

(٢) ما بين القوسين في س: وأغرم الرسول.

في ذلك كلام، وقول عيسى تفسير لقول مالك لأن الحالف إذا أغرم الرسول وتجافى الرسول عن إغرام الأخ فلم ينفع الأخ الحالف وإنما نفعه[1]/ الرسول، وإذا أغرم الرسول الأخ وتجافى الحالف عن إغرام الرسول فإنما نفع الحالف الرسول لا[2] الأخ الذي حلف على أن لا[3] ينفعه»[4].

السابع والثمانون والمائة: وفي رسم المحرم «وسئل مالك عن رجل حلف[5] فقال حرم علي ما حل لي في رجل شتمه إن لم أكتب سبه ونرفعها أفترى إذا رفعها أن يخرج عن يمينه أم حتى يخاصمه ويقاعده، قال بل حتى يقاعده ويخاصمه.

ابن رشد: هذا كما قال لأن معنى ما حلف عليه أن يثبت سبه إياه ويوبخه بتوقيفه إياه على ذلك، وتقريره عليه فلا يبر إلا ببلوغ الغاية في ذلك بالمخاصمة والمقاعدة، فإن تجافى بعد هذا عما يتعين له عليه في سبه إياه من الأدب لم يحنث»[6].

الثامن والثمانون والمائة[7]/: «وفي رسم أوله مرض وسئل عن رجل

---

(١) نهاية ١٧٢ ب من س.

(٢) ساقطة من س.

(٣) ساقطة من س.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٢٨.

(٥) ساقطة من م، س، وهي ثابتة من ف، ر.

(٦) البيان والتحصيل ٦/٦٣.

(٧) نهاية ١٥٧ ب من م.

مرض فذهب عقله فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنـه لم يكـن يعقـل الذي صنع وأنه كان لا يعلم شيئاً من ذلك، قال أرى أن يحلف ما كان يعقل ويخلى بينه وبين أهله.

ابن رشد: إنما يكون ذلك إذا شهد العدول أنه كـان يهـذي[1] ويتخيـل عقله، وأما إذا شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فـلا يقبـل قولـه ويمضـي عليـه الطـلاق، قالـه ابـن القاسـم في العشـرة وكـذلك الحكـم في السكران»[2]. اهـ

وفي أحكام القاضي أبي[3] الأصبغ ابن سهل - رحمه الله - شـاور الـوزير صاحب الأحكام بقرطبة ابن حريش[4] في رجل حضر مجلس نظره وتسـمى أحمد بن عبادة وذكر أنه تعتريه غشيات يفارقه فيها عقله ويـزول عنـه[5] بهـا حسه حتى لا يعلم ما يأتيه، ولا يعلم ما يقع فيه، وأنه لما أفاق من بعضـها[6] أنبأه من حضره فيها أنه طلق امرأته ست التي في عصـمته ثلاثـاً وزعـم أنـه لم

---

(١) في م: يهدى.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٦٥-٦٦.

(٣) في م: ابن وهو خطأ.

(٤) أبو الوليد الليث بن أحمد بن حريش، قرطبي مـن المشـيخة المفـتين بهـا، وولي قضـاء المرية وتوفى بها سنة ٤٢٨ هـ.

ترتيب المدارك ٧٣٧/٢، جذوة المقتبس ص ٤٠٣، بغية الملتمس ص ٤٥٤.

(٥) في م: عنها.

(٦) في س: يقظتها.

يعلم بذلك، وأظهر عقداً تضمن معرفة شهيديه أنه يغلب أحياناً على عقله، وأنهم سمعوه عندما اعتراه هذا قد طلق زوجه ثلاثاً في نسق واحد، وكتب[1] عنده العقد وأعذر إلى الزوجة فصدقت زوجها فيما حكاه من تطليقه إياها في الحالة[2]/ التي غشى عليه، وثبت ذلك عنده من قولها، فجاوب ابن عتاب: اليمين تلزم أحمد بن عبادة أنه لم يكن عالماً بالطلاق الذي أعلم به بعد نفوذه ولا نواه ولا قصده ولا أراده إن كان الأمر كما حكى له، وأنه كان في ذلك الوقت في غمرة من ذهاب عقله من العلة التي (تطيف به)[3] ويقدم[4] لتقاضي يمينه من يراه ويبقى مع زوجته على ما كان عليه، هكذا نص الرواية.

وجاوب ابن القطان بما يوافق ذلك في المعنى، إلا أنه لم يذكر تقديم مقتضى اليمين.

وجاوب ابن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدي ووليي ومن وفقه الله وعصمه ولقاه الرشد فيما ألهمه (قال ابن القاسم عن مالك رأى أن يحلف ما كان يعقل الذي صنع ولا كان يعلم شيئاً منه ويخلى بينه وبين أهله، قال عنه زياد هذا إن شك الشهود)[5] هل كان حينئذ يعقل حملنا الله

---

(١) في م: ثبت.

(٢) نهاية ١٧٣ أ من س.

(٣) ما بين القوسين في م: يصيبه.

(٤) وضع عليها في م: خ، رمز للخطأ ولعله كان يريد أن يضعها فوق يصيبه ووضعها فوق هذه الكلمة.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٣٦٠-٣٦١.

(وإياك على)[1] الصواب[2]/ برحمته، قال القاضي أبو الأصبغ: رواية ابن القاسم هذه التي ذكر (في سماعه)[3] من كتاب طلاق السنة وغيره وفي التفسير ليحيى بن يحيى قلت لابن القاسم أيريد مالك أنه مصدق مع يمينه وإن لم يعرف منه تغيير عقل، فقال لا بل إنما أراد طلاقه، وفي سماع عيسى من وسوسته نفسه في الطلاق فلا شيء عليه[4]، ونحوه في المدونة[5].

التاسع والثمانون والمائة: «وفي أول رسم من سماع أشهب وسئل عمن قال امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد أخبث من الشراب المسكر، قال مالك: الدم والميتة[6] ولحم الخنزير وما هذا عندي بالبين، ثم تفكر فيها طويلاً ثم قال لو طلقها واحدة ثم ارتجعها قيل هل أنها ليست عنده إلا بواحدة، قال[7] الله عز وجل في الربا: ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[8] وليس هذا في الخمر يأخذ ديناراً بدينارين يأكله إذا أخذ الذي يشرب الخمر جلد وخلي، وإذا أخذ الذي يأكل

---

(١) ما بين القوسين في م: وإياكم عن.

(٢) نهاية ١٥٨ أ من م.

(٣) ما بين القوسين مكرر في م.

(٤) البيان والتحصيل ٦/١٦١.

(٥) المدونة ٣/١٤.

(٦) في م، س: الميت، والمثبت من ف، ر.

(٧) كذا في النسخ ولعل الصواب قال: قال الله... إلخ.

(٨) البقرة: ٢٧٩ والآية: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.

الميتة عذب عذاباً أليماً، فأرى أن يفارق امرأته، قال: أترى أن يفارقها؟ قال: نعم.

ابن رشد: حمل مالك ـ رحمه الله ـ يمين الحالف بالطلاق على أنه لا يدخل[1]/ بطون العباد شيء أخبث من الشراب المسكر على أن المعنى فيه أنه لا يدخل بطونهم شيء هو أشد في التحريم وأعظم في الإثم وأكبر في التحريم من الشراب المسكر، ولذلك رأى الطلاق قد لزمه، قيل من أجل أنه رأى الربا أشد تحريماً وأعظم إثماً وأكبر جرماً بدليل ما توعد الله به ولم يذكر في الخمر مثله، فعلى هذا التأويل لو حلف الحالف أنه لا يدخل بطون العباد شيء أخبث من الربا لم يحنث، وفي الخمر معان خبيثة ليست في سائر المحرمات من ذهاب العقل وإيقاع البغضاء والعداوة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما ذكر الله تعالى[2]، فيجب أن تحمل يمين الحالف بهذه اليمين إذا لم تكن له نية على أنه أراد به لا يدخل بطون العباد شيء أشد عليهم وأضر بهم في دينهم ودنياهم من الشراب المسكر فلا يحنث، لأن من سكر جهل على الناس وسفه في ماله واستحمل الجرائم وعطل الفرائض، وقد روي أن سبب يمين هذا الحالف هو أنه رأى سكراناً في بعض أزقة المدينة يروم تناول القمر[3]/ يدخله[4] في كمه»[5].

---

(١) نهاية ١٧٣ ب من س.

(٢) في قوله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾. المائدة: ٩١.

(٣) في م: الخمر، وهي نهاية ١٥٨ ب من م.

(٤) في م: ويدخله.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٦٧-٦٨.

التسعون والمائة: «وسئل عمن حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم ابنته أبداً ولا شاهد لها محياً[1] ولا مماتاً ولا يدخل لها بيتاً فخرج مع امرأته يبلغها بيت ابنته حتى إذا كان ببعض الطريق قرب بيت ابنته قعد وذهبت امرأته إليها فأخبرتها أن أباها خارج، فخرجت إليه فقيمته وأعتنقته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً فأتي به فأبى أن يطعمه، فقال له بعض من معه ليس عليك شيء وأنت لم تحلف أن تطعم لها طعاماً فكل فأكل ولقمته بكفها وسقته بيدها، قال لا أرى عليه حنثاً، هو لم يكلمها ولا دخل لها منزلاً، قيل له إن منزلها في حائط ومن ورائه حائط آخر، فلما انتهى إلى الحائط الأدنى جلس هناك حتى خرجت إليه فقال لم تقولوا لي[2] هذا وما أدري ما هو، فأما قوله الأول: فلا أرى عليه حنثاً، قيل[3] له فإن[4]/ في يمينه أن لا يشهد لها محياً ولا مماتاً أبداً، ثم قد أكل من طعامها وشرابها ولقمته بكفها وسقته بيدها، قال ما فهمت هذا منه وهذا مشكل ولست أدري ما هذا.

ابن رشد: القياس في هذه المسألة ما أجاب به أولاً من أنه لا حنث عليه، لأنه إنما حلف أن لا يكلمها ولا يدخل لها بيتاً ولا يشهد لها محياً ولا مماتاً أي مشهداً ولا جنازة ولم يفعل شيئاً من ذلك، ثم توقف لما قيل له إن منزلها في

---

(١) في س: محباً.

(٢) في م: في.

(٣) في س: قبل.

(٤) نهاية ١٧٤ أ من س.

حائط داخل حائط وأنه لما انتهى من الحائط الأدنى من منزلها جلس هناك حتى خرجت إليه وخشي أن يكون الحائطان جميعاً في حكم منزلها لما كان داخلها[1] على الأصل أن حلف أن لا يدخل بيت رجل يحنث بدخوله منزله، وهو إغراق لأنه إنما يحنث بدخول المنزل من حلف أن لا يدخل البيت، لأن المنزل وهو الدار مسكن كما أن البيت مسكن وليست الحوائط بمساكن، وابن القاسم لا يرى أن يحنث بدخول الدار من حلف أن لا يدخل البيت، فكيف بهذا، وخشي أيضاً أن يكون معنى يمينه اجتناب أمرها كله يحنث بأكل طعامها وإطعامها إياه بيدها، والأظهر أن لا[2] يحنث بذلك، لأنه قد سمى جميع ما حلف عليه وليس هذا من معناه»[3].

الحادي والتسعون[4]/ والمائة: «وسئل عمن حلف بطلاق امرأته البتة ألا يضطجع على هذا الفراش ففتق الفراش والتحفه هو وامرأته، قال أراه قد حنث في رأيي، ونزلت بالمدينة فأفتاهم بذلك.

ابن رشد: إنما قال يحنث لأن الاضطجاع على الفراش انتفاع به فوجب أن يحنث بذلك، فإذا حلف أن لا يضطجع فهو في المعنى حالف أن لا ينتفع به، والالتحاف فيه انتفاع به فوجب أن يحنث بذلك،

---

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب تذكير الضمير.

(٢) ساقطة من م، س وهي من ف، ر وتوافق ما في البيان والتحصيل.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٨٣-٨٤.

(٤) نهاية ١٥٩ أ من م.

وهـذا[1] إذا لم تكـن لـه نيـة، وأمـا إذا كانـت[2] لـه نيـة أنـه أراد الانتفـاع بالاضطجاع خاصة دون الانتفاع[3] فيصدق مع يمينه ولا يحنث بالالتحاف، وقد قيل إنه إذا لم تكن له نية أن لا يحنـث إلا بالاضـطجاع[4]/ الـذي حلـف عليه، وهذا على الاختلاف في حمل اليمين على المعنى دون[5] اللفظ»[6].

الثـاني والتسـعون والمائـة: قـال بعـض العلمـاء لـو قـال لزوجتـه في رمضـان أنـت طـالق ليلـة القـدر لم تطلـق حـتى يـأتي[7] عليهـا سـنة، لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون، وصحة النكاح معلومة فلا تزال إلا بيقين، قال ابن دقيق العيد[8]: وفيه نظر، لأنه إذا دلت الأحاديث علـى اختصاصـها

---

(١) في م، س: هو، والمثبت من ف، ر.

(٢) في م، س (لم تكن)، والصواب ما أثبت لمناسبة الكلام ما سبقه وهو: إذا لم تكـن لـه نية. وإثبات الصواب من نسختي ف، ر وهو موافق لما في البيان والتحصيل ١٠٤/٦.

(٣) أي بغيره.

(٤) نهاية ١٧٤ ب من س.

(٥) بعد هذه الكلمة في س كلمة غير واضحة ولعلها إشارة تكميل السطر لوقوعها في نهايته ووجود فراغ لا يكفي لما بعدها.

(٦) البيان والتحصيل ١٠٤/٦.

(٧) في م: تأتي.

(٨) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام، الفقيـه المالكي ثم الشافعي، سمع من كثيرين ومنهم ابن بنت الجميزي وابـن رواج وغيرهمـا، من مؤلفاته شرح عمدة الأحكام، ت ٧٠٢ هـ.
طبقات الشافعية للسبكي ٢/٦، الديباج ٣١٨/٢، الدرر الكامنة ٩١/٤.

بالعشر[1] الأواخر كان إزالة النكاح بمستند شرعي وهي[2] الأحاديث والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق لجواز أن تبنى على أخبار الآحاد[3] ويرتفع بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح وأحكامه أن يكون مستنداً إلى خبر متواتر أو أمر مقطوع به اتفاقاً، قيل وعلى أنها رفعت يكون بمنزلة لو قال أنت طلاق أمس.

الثالث والتسعون والمائة: في فتاوى القضاء لو حلف أن لا يأكل حراماً فأكل ميتة[4]، قال العبادي[5] يحنث لأنه حرام رخص فيه.

الرابع والتسعون والمائة: سئل القاضي أبو عبد الله ابن عبد السلام ـ رحمه الله ـ عمن قال لرجل أنت علي حرام كأمي وأختي وزوجتي ما يلزمه في زوجته، هل هي منصوصة أم لا؟

فأجاب: لا أعرف فيها نصاً، والظاهر عندي لزوم التحريم في الزوجة لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت، فكأنه قال أنت وزوجتي، ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف، لكن على الاحتمال الأول يلزم الظهار لا

---

(١) في م: بعشر.

(٢) كذا في النسخ والصواب: هو.

(٣) في م: الأحاديث.

(٤) أي مضطراً.

(٥) أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب العجيسي، شهر بالعبادي، ت بتلمسان سنة ٨٦٨ هـ. شرف الطالب ص ١٤٩، لقط الفرائد ص ٤٦١، تعريف الخلف ٢/٧٩.

الطلاق، وعلى الثاني الطلاق، ويكون من عكس التشبيه[1]، ولعل الأقرب تحليف القائل أنه ما نوى الطلاق ويكلف بحكم الظهار.

الخامس والتسعون والمائة: قال في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب النكاح الثالث، «قال ابن القاسم: كل امرأة زعمت أن زوجها طلقها البتة فأرادت أن تتزوجه بعد ذلك قبل أن تتزوج زوجاً غيره وهي مالكة أمرها، فإنها لا تتزوجه فإن تزوجته فرق بينهما.

ابن رشد: معنى هذه المسألة أنها ادعت طلاق البتات وهي بائنة منه بصلح أو غيره، ولذلك لم يصدقها ولو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم صالحها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة (وأرادت الراحة)[2] منه لصدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه، كذلك لمحمد بن المواز في كتابه، وكذلك وقع لأصبغ في كتاب طلاق السنة أن دعواها طلاق البتات كان وقد صالحها، وكذلك لو مات وأكذبت نفسها وطلبت ميراثها يكون ذلك لها إن كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب طلاق السنة وقد قال بعض رواة المدونة إنها لا تصدق ولا يكون لها الميراث، وفرق

---

(١) قصد بلزوم التحريم مطلقاً والظاهر أنه في الاحتمال الأول يلزمه الطلاق والظهار معاً على مقتضى المذهب المالكي، أما على الاحتمال الثاني فلا يلزمه إلا الطلاق ويحتمل أن يلزمه ظهار أيضاً لتشبيهها بالرجل تشبيهاً معكوساً.

(٢) ما بين القوسين في م: وأردت الرجعة.

سحنون بين الميراث ورجوعها إليه وقال إنها تصدق في الميراث ويكون لها ولا تمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج، فهي ثلاثة أقوال إن كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمته»[1].

السادس والتسعون والمائة: قال ابن الحاج من حلف أن لا يأكل ما يشتريه أبوه أبداً فاختلط خبزهما في الفرن فأكله ظناً أنه خبزه لا حنث عليه[2].

السابع والتسعون والمائة: قال ابن الحاج من قال لطالبة فراقه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3] إن أراد بذلك الطلاق لزمه وإلا فلا.

الثامن والتسعون والمائة: سئل القاضي أبو سالم اليزناسني عمن حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطين[4] فلاناً ما يأكل لأجل رقته عليه وضعفه، وقلة ذات يده فصار يعطيه عشرة أمداد من القمح كل شهر من حين اليمين إلى أن جاء الغلاء وعدم القمح وأعطاه الشعير فأكل منه بعض أيام، ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز، هل يجوز له[5]/ الخبز الذي كان يعطيه عوضاً عن الزرع، أو يقع الحنث بذلك وهو لم يقل له

---

(١) البيان والتحصيل ٤/٤٥٠-٤٥١.

(٢) ساقطة من م.

(٣) النساء: ١٣٠ وتكملتها: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ۝١٣٠﴾.

(٤) في م: ليقضين.

(٥) نهاية ١٦٠ أ من م.

عند اليمين[1]/ ألا نعطيك[2] ما تأكل حتى يقضي الله بوفاتك، ولم يذكر له قمحاً ولا غيره وداخله شك هل كان يمينه بالطلاق الثلاث أو بطلاق واحد، ولهذه المدة نحو العشرة أعوام سالفة عن التاريخ؟

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر فللحالف نيته فيما أراد من مقدار النفقة وما قصر عنه مع القدرة عليه فهو حانث ويلزمه الطلاق الثلاث لما كان شكه هل حلف بالثلاث أو الواحدة على ما في المدونة وأنه إن تبين له في العدة أنه أقل فله الرجعة وإن ذكر بعدها كان خاطباً من الخطاب ويصدق[3]، قال عبد الملك[4] في المجموعة بعد يمينه قال في المدونة وإن بقي على شكه حتى تزوجها رجل آخر ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج[5]، وهذا كله إن لم تقم عليه بينة بيمين[6] وطلب الحكم بالنسبة إلى فصل القضاء فهو مصدق أيضاً من جهة أنه متطوع، إلا أن يأتي بمحال أو ما يبعده عرف وشبهة كما قال أبو الأصبغ بن سهل في المتطوع بالنفقة أو غيرها يذكر أنه أراد مقدار كذا لكن هنا لطيفة وهو[7] أن الالتزام لما

---

(١) نهاية ١٧٥ ب من س.

(٢) ساقط من م.

(٣) المدونة ٣/١٣.

(٤) في م: المالك، وهو خطأ.

(٥) المدونة ٣/١٣.

(٦) في م: باليمين.

(٧) كذا في بالنسخ والصواب: وهي.

كان بيمين فلا يقضي على الملتزم به على المشهور من المذهب، وهو قوله في المدونة[1] وغيرها، وإنما يقول له القاضي يجب عليك ذلك وأنت مطلوب به عاص في تركك إياه، إلى غير ذلك، وينظر بعد في تحنيثه فإن ذكر ما يصدق في مثله صدق وسقط[2] عنه الحنث والذي يصدق فيه أن يدعي عادة الرجل المنفق عليه أو ما يحتمل من المقادير أنه أراده ويحلف على[3] ذلك على قاعدة المذهب فيمن قامت عليه بينة يقضى عليه بها وادعى نية محتملة حسبما ذكره ابن رشد في غير موضع من كتابه في رسم كتب[4] من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وغيره[5]، فإن نكل عن اليمين، فإن أنفق عليه[6]/ مقدار عادة المنفق عليه لم يلزمه الحنث وينظر مع ذلك إلى عسر الملتزم ويسره، فإن قصر عنه فهو حانث ويلزم بالطلاق كما قدمنا في الرواية وإقراره باليمين هل هو كقيام البينة أو هو كالمستفتي[7]، قولان مخرجان ذكرهما ابن رشد وبالله التوفيق[8]/.

---

(١) المدونة ٣/١٤.

(٢) في م، س: وتسقط، والمثبت من ف، ر.

(٣) ساقط من م.

(٤) في س: كتاب.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١٢٥، ٣/١٠٨.

(٦) نهاية ١٧٦ أ من س.

(٧) في م: كالمستفتين.

(٨) نهاية ١٦٠ ب من م.

التاسع والتسعون والمائة: وسئل أيضاً عمن تشاجر مع زوجته فقالت وجه للشهود يأتوني يشهدوا بيني وبينك إما بخلع أو ما قصدت به الإشهاد في الوقت، فحلف الرجل أنه لا يستدعي شهوداً ولا يدخلوا داره تلك الليلة، وخرج لبعض نسائه فلما رجع وجد ولده في داره وأخا الزوجة وابن أخيها أتوا لما سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم لما جرت عادة القرابة ليهدنوا الشر ويسكنوا أمره وهم من شهود البلد لكنهم لم يأتوا برسم الشهادة[1]، وإنما أتوا كما تأتي القرابة إذا سمعوا بالشر المذكور، فهل ترون على الزوج حنثاً أم لا حنث عليه لأن نيته مجيء الشهود على العادة المخصوصة، ومع أن الولد لا تجوز شهادته لأبيه ولا لأمه ولو أتى برسم الشهادة؟

فأجاب: للحالف نيته إذ البساط شهد له ولا سيما وهم من القرابة كما أشار إليه في السؤال[2] وبالله تعالى التوفيق.

المائتان: سئل بلدينا القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي عن[3] رجل فارق زوجته بطلاق الخلع فلما مضى صدر من عدتها تحدث في تزويجها رجل من أهل بلدها ممن[4] هو فوقها في الكفاءة والمال والحسب فتشوقت هي كذلك، فأراد زوجها مراجعتها وألح عليها في ذلك

---

(١) في س: الشهدة.

(٢) في م: الرسول.

(٣) في م، س: على، والتصويب من ف، ر.

(٤) في م: فمن.

فقال لها[1] بعض الناس إنك إن أقررت بأنه كان يحلف بالأيمان اللازمة ويحنث حين كنت في عصمته لا تحل لك مراجعته إلا بعد زوج فينقطع عنك طلب المراجعة وتصلي[2] إلى غرضك من تزويج هذا الرجل الذي أراد تزويجك فأشهدت بذلك[3]/ على نفسها بعض العدول، فلما انقضت عدتها انتظرت الرجل الذي ذكر لها تزويجه فلما امتنع من ذلك أرادت مراجعة زوجها وقالت كنت كاذبة، وإنما أقررت بذلك على نفسي لأجل ما سمعت من حديث الناس في شأن الرجل الذي ذكر لي فهل تمكن من مراجعة زوجها ويقبل عذرها في ذلك مع قيام البينة بذلك، فإن الرجل المذكور كان يصرح بذلك للناس ويقول إن انقضت عدتها فأنا أتزوجها أم لا يقبل عذرها في ذلك وتكون مأخوذة بإقرارها إذا كان بعد أن ملكت عصمتها؟

فأجاب: قالت[4] إن بعض الناس أمرها أن تقول[5]/ كان يحلف باللازمة ويحنث وظاهره أنه تكرر منه ما ذكرت من الحنث، ولو لم يتكرر لقالت حلف باللازمة وحنث وفائدة التكرار ليقطع الخلاف الموجود فيمن حلف باللازمة إذا تكرر منه اليمين والحنث، وإن لم يتكرر وإنما حلف مرة

---

(١) في م: الها.

(٢) في م، س: تصل والمثبت من ر.

(٣) نهاية ١٧٦ ب من س.

(٤) في م: إن قلت.

(٥) نهاية ١٦١ أ من م.

وحنث جاء الخلاف المشهور وذكر أن إقرارها إنما كان لغرض طمحت إليه نفسها، فلما امتنع المطموح فيه أرادت مراجعة الزوج وقالت كنت كاذبة، قال ابن القاسم: تمنع من مراجعته ولا تصدق في قولها كنت كاذبة، لأنها ذكرت[1] من نفسها ذلك وليست في عصمة زوجها المذكور المخالع، فلا خلاف أعلمه أنها لا تمكن من الرجوع إليه قبل زوج، فإن تزوجته فرق بينهما ولا يقبل عذرها، لأنها مختارة غير مستغفلة كما جرى «لامرأة شجر بين زوجها وبين أختانه أمر فقالوا طلق أختنا، فقال إن ارتحلت عني اليوم فهي طالق فأتى أخوتها فقالوا لها إن زوجك قد طلقك (فلما كان)[2] بعد ثلاثة أيام أخبرت بالذي كان من أمر زوجها فقالت لا والله ما علمته ولا انتقلت من هواي إلا أنهم قالوا قد طلقك فقال إن علم ذلك وشهد على ما قالت أو أودعته الشهود فلا طلاق عليه عند ابن القاسم ولسحنون[3] أنها[4] طالق وإن علم ذلك وشهد عليه لم ينفعه، وقول ابن القاسم أظهر على[5]/ المشهور في المذهب من مراعاة المقاصد في الأيمان، لأن الزوج إنما أراد فيما يظهر من مقصده أنها طالق إن ارتحلت عاصية له في ارتحالها عنه راضية

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ما بين القوسين ساقط من م، س وهو مثبت في ف، ر.

(٣) في م، س: سحنون وهو خطأ.

(٤) في م، س: أنه، والتصويب من ف، ر.

(٥) نهاية ١٧٧ أ من س.

بفراقه، فإذا لم ترتحل إلا وهي تظن أنه قد طلقها على ما أخبرها به إخوتها لم يقع عليه طلاق، وقول سحنون يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى ونحوه ما وقع في سماع ابن القاسم، ورجح بعضهم قول سحنون لأنه يلزم على قول ابن القاسم في رجل قال إن سألت امرأتي الطلاق طلقتها، فأتى إليه فقيل له قد سألت الطلاق وكذب له فطلق أن لا يلزمه إذا ثبت ذلك ولا خلاف أنه يلزمه إن كذب له، فإن قيل إنما لزمه لأنه كان عليه أن يتثبت[1]، قيل وكذلك المرأة وقال[2] بعضهم لا يلزم ابن القاسم ما ألزمه هذا الشيخ لأن المسألتين مفترقتان، لأن[3]/ هذا الذي كذب له قد أخطأ على نفسه في تطليق زوجته، فلا عذر له في الخطأ على نفسه في ذلك، والذي قال إن ارتحلت عني امرأتي فهي طالق، قيل إن الطلاق يقع عليها بمجرد الارتحال دون مراعاة المعنى الذي يظهر من قصد الحالف، وإليه ذهب سحنون على معنى قول مالك[4]، وقيل إن الطلاق لا يقع عليها إذ لم ترتحل على الوجه الذي أراده، وإلى هذا ذهب ابن القاسم»[5]. ومسألة السؤال لم يقر به

---

(١) في م: يثبت.

(٢) القائل: الإمام محمد بن رشد رحمه الله كما في البيان والتحصيل ٦/٢٠٠.

(٣) نهاية ١٦١ ب من م.

(٤) في مسألة البز من سماع سحنون.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١٩٩-٢٠٠.

أحد ولم تحظ على نفسها وإنما ذكرت ما ذكرت قاصدة ثم ادعت ما تقدم، فلم تصدق (وكل ما ذكرت منصوص)[1] وتركت بيانه لئلا يتوصل إلى معرفة الأشياء من لا يعظمها ولا يعظم أهلها، وما فعلنا[2] في الإبهام جاء عن العلماء في الصحيح وكتب الحسن ابن عطية.

الحادي والمائتان: سئل شيخنا أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني عمن بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكف بصره ثم تزوج عليها وهي معه في بيت إلى أن توفي وطلبت إرثها منه، فقالت المرأة الأخرى[3]/ وأولياؤها لا ميراث لك لأنه قد خرج عنك ولم يسمع منه طلاق إلى أن توفي وهي في عصمته وحوزه.

فأجاب: القول قول المرأة أنها لم تزل في العصمة وكونه كان متخلياً[4] عن الاختلاف إليها والدخول عليها لا يدل على كونه طلقها، والله[5] الموفق بفضله.

وكتب قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) في م: فعلناه.

(٣) نهاية ١٧٧ ب من س.

(٤) في م: متخيلاً.

(٥) في م: إليه.

الثاني والمائتان: كتب إلى الفقيه الأستاذ أبو محمد عبد الله بن أبي العافية المكناسي(١) من مدينة مكناسة الزيتون يسألني(٢) عن رجل وقع بينه وبين ختنته بعض الغيار من أجل أن الختنة المذكورة ضاعت لها حاجة من دارها وربما اتهمته، فوصل له أنها اتهمته بتلك الحاجة فتغير من ذلك فحلف بالأيمان اللازمة أنه ما رآها ولا عبّاها(٣) وبالأيمان أيضاً أن لا يدخل لها داراً أبداً، وكانت حالة اليمين تسكن في دار فباعت تلك الدار وتصدقت بثمنها على ابنها وحاز ذلك منها وتصدقت عليه بدراهم أخر فاشترى الابن المذكور داراً بماله الخاص به وربما تصدقت عليه(٤)/ بشيء من الثمن المذكور وهي تسكن مع ابنها في الدار المشتراة، فهل سيدي يجوز الدخول للرجل المذكور للدار المذكورة وهي تسكن معه فيها ولا يحنث أو لا يجوز وقد سئل الحالف عن نيته فقال ما نويت إلا دارها، فهل ينظر في البساط أو النية والسلام عليكم، فأجبته بما نصه: الحمد لله الجواب والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. إن المتقرر في المذهب المالكي والشائع فيه والمعلوم منه حسبما صرح

---

(١) لعله أبو محمد عبد الله بن محمد اليغرني الشهير بالمكناسي، قال عنه ابن القاضي: الفقيه الحيسوبي، توفي بفاس سنة ٨٥٦هـ.
درة الحجال ٣/٥٤.

(٢) في م: سألني.

(٣) أي: جعلها في وعاء. المصباح المنير مادة عبأ ٢/٤٦٣.

(٤) نهاية ١٦٢ أ من م.

به زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد ـ رحمه الله ـ في الأخيرة من رسم حلف[1]، ثم في الثانية من رسم أوله كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم[2]، ثم في الأولى[3]، ثم في التاسعة من رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب وابن نافع[4]، ثم في الأولى من رسم إن خرجت[5]، ثم في السادسة[6]/ من رسم أسلم[7] من سماع عيسى، ثم في دليل قوله في الثانية من سماع يحيى[8] ثم في السابعة من سماع سحنون[9]، ثم في الأولى من رسم النكاح[10] ثم في الثامنة من رسم النذور من سماع أصبغ[11]، ثم في السابعة عشر[12]، ثم في التاسعة والعشرين[13] من سماع أبي زيد، ثم في السادسة من

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٢٠.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٤٧.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٩٥.

(٤) البيان والتحصيل ٦/١٠٤.

(٥) البيان والتحصيل ٦/١٨٦.

(٦) نهاية ١٧٨ من س.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٠٤.

(٨) البيان والتحصيل ٦/٢٥٦.

(٩) البيان والتحصيل ٦/٢٧٦.

(١٠) من سماع أصبغ. البيان والتحصيل ٦/٣٠٢.

(١١) البيان والتحصيل ٦/٣١٢-٣١٣.

(١٢) هكذا في جميع النسخ والصواب عشرة. البيان والتحصيل ٦/٣٣٠.

(١٣) البيان والتحصيل ٦/٣٣٨.

نوازل سحنون[1]، كل ذلك من كتاب الأيمان بالطلاق من الشرح[2] أن النية مقدمة على البساط في الفتيا دون القضاء، فإن كان الرجل المسؤول عنه في فرض نازلتكم غير أسير البينة ونوى خصوص الدار التي كانت تعمرها ختنته بالسكنى يوم حلفه لشيء يختص بها فلا حنث عليه باللازمة بالدخول عليها في دار أخرى وإن كانت خاصة بها خالصة لها، فكيف بالدخول عليها في دار ابنها الخاصة به والخالصة له لا يقال لفظ دار في يمين الحالف نكرة في سياق النفي فتفيد العموم[3] في كل دار، لأنا نقول إذا قدمت النية على البساط المقدم في المشهور على اللفظ عند التعارض ونسخت حكمه، فلأن تخصص عموم اللفظ وتقدم عليه أحرى وأولى، لأن المقدم على المقدم مقدم، وفي المدونة من شواهد هذا المعنى كثير، قال في كتاب الرضاع: من حلف أن لا يشرب لبناً فشرب لبن ميتة أو لبناً ماتت فيه فأرة حنث، إلا أن ينوي اللبن الحلال، وما أشرنا[4]/ إليه الآن من تقديم البساط على اللفظ عند التعارض وعدم النية هو المشهور في المذهب. صرح به القاضي أبو الوليد ـ رحمه الله ـ

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٣٥٢.

(٢) المراد شرح ابن رشد على العتبية المسمى: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، التي هي العتبية، وقد طبع حديثاً في ثمانية عشر مجلداً.

(٣) ساقطة من م. قال في مختصر ابن الحاجب الأصلي ٢/١١٤ والصيغ المستعملة في العموم. وعد منها: النكرة في سياق النفي.

(٤) نهاية ١٦٢ ب من م.

في مواضع من كتابه الكبير في الثالثة من رسم حلف[1]، ثم في الثالثة من رسم طلق[2]، ثم في الثالثة من رسم أوله كتب عليه ذكر حق[3]، ثم في الخامسة[4] منه كل ذلك من سماع ابن القاسم، ثم في السادسة من رسم أسلم[5]، ثم في الأولى من رسم النذور من سماع عيسى[6]، ثم في الحادية عشر من سماع سحنون[7]، ثم في الأولى[8]/ والأخيرة من نوازله[9]، ثم في الأولى من سماع ابن خالد[10]، ثم في العاشرة من سماع زونان[11]، ثم في الثامنة[12] والثانية عشر من رسم النذور من سماع أصبغ[13]، ثم في الخامسة عشر من سماع أبي

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٢٠.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٣٢.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٤٧.

(٤) البيان والتحصيل ٦/٤٩.

(٥) البيان والتحصيل ٦/٢٠٣.

(٦) هكذا في النسخ والصواب أصبغ، إذ ليس في سماع عيسى رسم النذور، وهذا الرسم في سماع أصبغ كما في البيان والتحصيل ٦/٢٠٥.

(٧) البيان والتحصيل ٦/٢٨٠.

(٨) نهاية ١٧٨ ب من س، البيان والتحصيل ٦/ ٢٨٥.

(٩) البيان والتحصيل ٦/٢٨٩.

(١٠) البيان والتحصيل ٦/٢٩٠-٢٩١.

(١١) البيان والتحصيل ٦/٢٩٩.

(١٢) البيان والتحصيل ٦/٢١٣.

(١٣) البيان والتحصيل ٦/٣١٦.

زيد[1]، كل ذلك من كتاب الأيمان بالطلاق، ثم في الثالثة[2] (من رسم)[3] يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك[4]، ثم في رسم باع[5] ورسم الثمرة من سماع عيسى[6] من كتاب النذور[7] والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وكتب المسلم عليكم العبد المستغفر الفقير إلى رحمة الله تعالى أحمد بن يحيى (بن محمد)[8] بن عبد الواحد بن علي الونشريسي وفقه الله.

الثالث والمائتان: سئل الشيخ أبو القاسم المشدالي ـ رحمه الله ـ عمن له زوجة وأولاد وخدم ثم خطب بكراً بالغاً فزوجها منه أبوها وشرط عليه في عقد النكاح أن يكون لها وحدها نصف ما يأتي به من طعام وإدام ونفقة وللأخرى وأولادها وخدمها النصف الباقي، وأنه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق ثم بعد عقده عليها طلب أبوها بالبناء فأجابه إلى ذلك وأخذ في أسبابه باستحضار نقدها وما تحتاجه للدخول بها ولم يطلبه الأب

---

(١) البيان والتحصيل ٣٢٩/٦.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب الثانية، إذ ليس في هذا الرسم إلا اثنتان.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، س، وثابت في هـ، ف، ر.

(٤) البيان والتحصيل ٢٢٦/٥-٢٢٧.

(٥) البيان والتحصيل ٢١٦/٣.

(٦) البيان والتحصيل ٢٠٤/٣.

(٧) الثاني.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ت، م، س، والتصويب من نسخة ف كما سبق ذكره في الفصل الثاني من المبحث الأول: اسمه ونسبه في المقدمة.

حينئذ بإجراء النفقة عليها فلما بنى بها قال له الأب إن ابنتي طالق منك، فإن إجراء النفقة واجب عليك بدعائي إياك إلى الدخول بها وأنت قد علقت[1] الطلاق على نقصها عن النصف فكيف بترك الكل، فأجابه الزوج بأن قال له قصدي بما ألتزمه من إجراء نصف النفقة عليها إنما ذلك بعد الدخول بها والعرف يشهد لي[2]/ بذلك، قال ولأن النكاح فاسد بالشرط المذكور وإنما فات بالدخول بها فهل ترونها طالقاً بما زعمه الأب أو لا بما احتج به الزوج؟

فأجاب: وقفت على سؤالك وأمعنت فيه النظر جهد ما فتح لي ونظرت ما أمكنني، فحاصل ما وقفت عليه وفهمته عنهم ﷺ[3]/ وهو الواجب علينا اتباعهم والاقتداء بهم أن حجة الأب داحضة من وجوه لمن تأملها يطول شرحها فصلاً فصلاً، وما ذكره الزوج مقبول لأنه وافقه المنقول والمعقول لا سيما بعد وقوع الدخول وإن سلم ما أشرتم إليه من فساد النكاح بالشرط وفيه نظر وتأمل وفيه يقع تحقيق النظر هل يمضي النكاح بالمسمى أو بصداق المثل وإنما قصد الأب لزوم الطلاق والصداق والنفقة وما قصده نظيره ما أجاب به مفتي قرطبة[4] ابن تمام[5]

---

(١) في م: عقلت، وهو تحريف.

(٢) نهاية ١٦٣ أ من م.

(٣) نهاية ١٧٩ أ من س.

(٤) أبو عمر بن المكوى، وسبقت ترجمته.

(٥) يحيى بن تمام، من فقهاء سبتة، جاء في ترتيب المدارك: كان من فقهائها مشهوراً بالعلم بها. ولم يذكر سنة وفاته.

⇦

في كتاب[1] الشفعة لما فهم عنه التفقه والتحيل فعامله بنقيض مقصوده بأن قال هذا من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة[2] فأنصف لما بلغه كلامه وأذعن للحق ورجع إليه نص عليها في المدارك[3] وابن العطار والمتيطي رزقنا الله اتباعهم.

الرابع والمائتان: قال ابن القاسم: «وسئل مالك عن رجل سأل رجلاً أمراً يخبره[4] فقال له احلف لي أنك لا تخبر به أحداً[5] ولتكتمنه[6]، فقال امرأته طالق إن أخبرت به أحداً واستثنى في نفسه إلا فلاناً أترى ذلك له ثنيا

ترتيب المدارك ٢/٦٣٠.

(١) هكذا في جميع النسخ والأولى: مسألة الشفعة في الصدقة كما في ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/٦٣٠ قال: وهو صاحب مسألة الشفعة في الصدقة.

(٢) في م: واحبة. بسقوط نقطة الجيم.

(٣) وهي: أن الفقيه يحيى بن تمام اشترى حصة من حمام فيه شرك وأشهد البائع لابن تمام في الظاهر أنه تصدق به عليه ليقطع شفعة الشريك فقام الشريك بشفعته فأفتى الفقهاء بها إذ ذاك كلهم بقطع الشفعة إذ لا شفعة في الصدقة، فقال الشفيع للقاضي، لا أرضى إلا بفتوى فقهاء الحضرة بقرطبة، فرفع إليهم السؤال على وجهه وبدأ بالشيخ أبي عمر فوقع أسفلها: هذا من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة، فلما رأى ابن تمام جوابه قال: هذا عقاب لا يطار تحت جناحه والحق غير ما قيل، هات مالي وخذ حمامك. ترتيب المدارك ٢/٦٣٩.

(٤) في م: يخبره به.

(٥) في م: أحد.

(٦) في م: لتكتمه.

(قال: لا أرى ذلك ثنياً)[1] ولا أرى الثني إلا ما حرك به لسانه، فأما من استثنى في نفسه فلا، وقال سحنون اليمين للمحلوف[2] له وإن حرك بها لسانه إذا لم يسمعه»[3].

الخامس والمائتان: سئل سحنون عن رجل حلف لغريمه بطلاق امرأته ليقضينه حقه إلى أجل سماه فالتقط الحالف لقطة فقضاه منها قبل مضي السنة من يوم التقطها فهو[4] حانث موسراً كان أو معسراً.

السادس والمائتان: «قال ابن القاسم ولو قال امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ثم يأتي يستفتي ويزعم أنه نوى في نفسه شهراً قال ذلك له ولا حنث عليه والنية تنفع وإن لم يحرك بها لسانه والثنيا لا تنفع حتى يحرك بها لسانه»[5].

السابع والمائتان: اختلف الشيوخ إذا قال لزوجته أنا منك طالق[6]/ فقال[7]/ طائفة منهم لا يقع عليه طلاق لأن المحبوس بالنكاح الزوجة لا الزوج، فإذا أضاف ذلك إليه فكأنه أطلق من لم يقيد وقيل يقع له الطلاق لأن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) في س: المحلف.

(٣) البيان والتحصيل ٣/١٠٧-١٠٨ بتصرف.

(٤) في جميع النسخ حذف صدر الجواب.

(٥) البيان والتحصيل ٣/١٨١ بتصرف.

(٦) نهاية ١٧٩ ب من س.

(٧) نهاية ١٦٣ ب من م.

حبس النكاح ثابت في حق الزوج والزوجة، أما في حق الزوجة فظاهر، وأما في حق الزوج فلأنه لا يتزوج عمة الزوجة ولا أختها ولا أمها ولا خالتها على ما ثبت.

الثامن والمائتان: «من سكر من غير الخمر كالسيكران[1] أو اللبن القارص[2] أو ما في معناه هل يكون كالشارب الخمر في لزوم الطلاق أم لا فيه نظر عند بعض المتأخرين وذلك إذا لم يشربه مع علمه بأنه يسكر وإن علم أنه يسكر فهو كالخمر بلا خلاف»[3].

التاسع والمائتان: إذا قال لها إذا وضعت فأنت طالق فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر فهل يتنجز[4] الطلاق بوضعها الأول أم لا فيه قولان مبينان على التحنيث بالأقل أو بالأكثر.

العاشر والمائتان: إذا قال لها إن حملت فأنت طالق فهل يكون محمولاً على حمل مبتدأ أو يدخل فيه الحمل المتقدم على اليمين فيه قولان حكاهما

---

(١) السيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل منه. القاموس المحيط، مادة (سكر) ص ٥٢٤.

(٢) في م: القارض، وفي هامشها: الخامض وعليها خ، ولعلها قصد الحامض، وفي س: القارض، وما أثبت من ف، قال في اللسان: «والقارص: الحامض من ألبان الإبل خاصة... وقيل القارص: اللبن يحذى اللسان، وأطلق ولم يخصص الإبل». اللسان، مادة قرص ٧/٧٠.

(٣) البيان والتحصيل ٦/٣١٣ باختصار.

(٤) في س: ينتجز.

اللخمي، والصحيح أنه لا يحنث إلا بالحمل المستأنف لأنه مقتضى الشرط، إذ الشرط إنما يكون بالمستقبل وضعاً وعرفاً فإن وطئها في طهر مرة واحدة فهل يعجل عليه الطلاق، لأن الغالب الحمل أم لا (للاحتمال النادر)[1] أو المساوي قولان.

الحادي عشر والمائتان: «إذا قال لأربع نسوة حوامل من وضعت منكن فصواحبتها[2] طوالق طلقت الأولى منهن ثلاثاً وكذلك الرابعة، وأما الثانية فتقع عليها طلقة واحدة بنفس وضع الأولى فإذا وضعته خرجت من العدة فلم يرتدف عليها طلاق ويقع على الثالثة[3] طلقتان بوضع الأولى ووضع الثانية وتخرج بوضعها من العدة، هذا هو الصحيح ورأى الأشياخ على مقتضى[4]/ قول ابن القاسم أنه ينجز ثلاثاً على كل واحدة»[5].

الثاني عشر والمائتان: إذا أنكر الزوج الطلاق الثلاث وعلمت الزوجة كذبه وخفي لها أن تقتله فهل تقتله لأنه من باب تغيير المنكر أم لا تقتله لأنه

---

(١) ما بين القوسين في م: لاحتمال الناذر.

(٢) تكرر هذا اللفظ فيما مضى وذكر أن صوابه: صواحبها أو صواحباتها.

(٣) في م: الثلاثة.

(٤) نهاية ١٨٠ أ من س.

(٥) تقدمت في الفرع الثاني والتسعين.

وهي في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١٩٩/١.

من باب إقامة الحدود ولا يقيمها إلا السلطان ولا خلاف أنها لا تتزين له ولا تتحبب»[1] ولا يأتيها إلا مكرهة.

الثالث عشر والمائتان: اختلف المذهب إذا كرر الزوج التمليك هل يحمل على التوكيد أو على التجديد فيه قولان كالطلاق[2].

الرابع عشر والمائتان: قال ابن المواز إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك فأقامت شاهدين، فشهد أحدهما بالبتة وبطلقة وشهد الآخر أنه صالحها والزوج ينكر ذلك كله أنه لا يلزمه شيء من شهادتهما ويحلف الزوج على تكذيبهما جميعاً، قيل لأن الصلح إنما هو طلاق وعلى فعل لم يشهد عليه إلا واحد قيل له فلو[3] شهد عليه أحدهما أنه صالحها وشهد عليه الآخر أنه أقر عنده بصلحها قال تلزمه[4] شهادتهما وتطلق عليه بالصلح ولا يملك رجعتها.

الخامس عشر والمائتان: سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن امرأة أغضبتها خادم لها فقالت صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها ما نخرجك إلا من هذه الدار وإن جاء سيدك تعني زوجها ويردك إليها ما نبقى معه فيها، فجاء الزوج وأخرج الخادم عن الدار بأثر المجلس ولم تدخلها

---

(١) نهاية ١٦٥ أ من م.

(٢) ذكرهما ابن رشد في البيان والتحصيل ٥/٢٢٩-٢٣٠.

(٣) في س: و.

(٤) في م: يلزمه.

سيدتها إلى الآن، فهل تخرج عن الحنث بأن تبيعها من زوجها فيردها بغير اختيارها أو بغير ذلك من الوجوه. فأجاب: بأن اليمين على الإخراج من موضع أو الانتقال عنه محملها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ إنما هو على غير التأبيد حتى يقصد الحالف ترك المساكنة[1]/ فيتأبد، ثم إذا حصل الخروج أو الانتقال حيث لا يقصد التأبيد فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوماً في قول ابن القاسم، أو بعد زيادة ما عليها في قول مالك، وقد استحب ابن القاسم أن لا يرجع إليه إلا بعد شهر، وروى ابن كنانة وابن المواز لا حنث عليه في الرجوع إليه بعدما قل أو كثر من الزمان، وقد فسر ابن رشد الأقل بيوم وليلة، وقد حمل التحديد بالخمسة عشر أو بالشهر على أنه استحسان وليس بقياس، وهذا كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوطة وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان وبعد تعذر هذا الأصل يرجع الكلام إلى النازلة المسؤول عنها وذلك[2]/ أن الحالفة حلفت فيجب أن تسأل الحالفة، فإن كانت قصدت أن لا تساكن[3] الخادم تأبد عليها حكم اليمين ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعينها من غير اعتبار بملك معين إلا أن تكون الحالفة قصدت ذلك حين حلفت وإن كانت لم تقصد ترك المساكنة وإنما قصدت منه

---

(١) نهاية ١٨٠ ب من س.

(٢) نهاية ١٦٥ ب من م.

(٣) في م، س: تسكن والمثبت من ف، ر.

تأديب الخادم بإخراجها أو بخروجها هي عنها إن غلبها الزوج بردها في فور الإخراج، أو بعد ذلك قبل أن تشاء هي ردها فلا حنث عليها إن ردت خادمها بعد مرور الزمان المسوغ لذلك على ما تقدم، وإن اتفق رد الزوج لها قبل اختيار الحالفة لذلك فلتخرج هي ساعتئذ من الدار وتمكث عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها، ثم بتقدير وقوع الحنث في تلك اليمين على أي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بأمر لا يسع غيره، وإن كان إطلاق الروايات المذهبية تقتضي ذلك، فقد حكي الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذاهب الشافعية، قال ابن عبد البر وهو أولى ما قيل في هذا الباب بعد أن احتج له بمفهوم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ[1] كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[2]. وقد حقق بعض المتأخرين في ذلك تحقيقاً حسناً، فقال في احتجاجه المشهور أنه التزام عبادة وطاعة فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين كما يلزم إذا أطلق[3] وهو النذر وقع نحو هذا الكلام لابن العربي وأشار به إلى شيء بسطه غيره من أن اللزوم انبنى على توجه القصد إلى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث، وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج والغضب أنها عن القضاء[4]

---

(١) نهاية ١٨١ أ من س.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) في م، س: طلق، والمثبت من ف، ر.

(٤) في م: القصد.

بمعزل فلا تنصرف مقاصدهم حينئذ إلا إلى التشديد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل أو ترك خاصة وقد وقع لمالك ما يشير إلى هذا المعنى عند تمحض ما يقصده الناس من ذلك. «ذكر ابن حبيب أن أعرابياً سأل مالكاً عن ناقة له نفرت فانصرفت[1] فقال لها تقدمي وإلا فأنت بدنة يعني إلى بيت الله هدياً، فقال له مالك أردت زجرها بذلك لكي تمضي فقال نعم، قال لا شيء[2]/ عليك وقال رشدت يا ابن أنس، قال ابن رشد: في كلامه على هذه المسألة لم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك، إنما قصد زجرها لا القربة إلى الله بإخراجها، قال وهو الأظهر لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات[3][4]». اهـ فانتهى القول في بسط الجواب على السؤال.

السادس عشر والمائتان: سئل أبو سعيد أيضاً عن رجل قال لزوجته

---

(١) في س: ما نصرف.

(٢) نهاية ١٦٦ أ من م.

(٣) البيان والتحصيل ٣/٢٦٦-٢٦٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/٣ حديث رقم ١ عن عمر بن الخطاب بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ٣/١٥١٥ حديث رقم ١٩٠٧ إلا أنه قال: بالنية، وزيادة: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله.

تراك مني مخلصة، ثم أراد مراجعتها هل ينوى أو يحكم له بالثلاث.

فأجاب: الصواب فيها بحسب عرف الوقت في الطلاق المملك أن الزوج مصدق فيما يدعيه من ذلك، وإن استظهر عليه باليمين فحسن وغاية مخلصة أن تكون كمملكة، والخلاف في هذا الأصل شهير في المذهب[1]، لكن العمل جرى على ذلك القول وانصرفت إليه المقاصد عند الإطلاق.

السابع عشر والمائتان: سئل عن رجل حلف بالأيمان تلزمه على ربيب[2] له أن لا يدخل دار[3]/ سكناه طول بقاء أمه في ملكه وكانت الدار بينه وبين زوجه أم المحلوف عليه، ثم أنها اكترت داراً أخرى وسكنتها مع زوجها الحالف وصار الربيب المذكور يدخل الدار المكتراة.

فأجاب بأن قال: سألت الرجل الحالف فزعم أنه إنما حلف على تلك الدار الأولى وعينها فاستفسرته عن سبب يخص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئاً، فانظروا أنتم نظراً آخر وابحثوا عنه، فإن ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول الربيب غيرها وإن لم يظهر ذلك، فلفظه يقتضي أن لا حنث إذ زعم أنه أشار إلى الدار والمقصد يقتضي ثبوت الحنث، وقد أفتى كثير من المتأخرين بمراعاة اللفظ عند اقتضائه عدم الحنث فافعلوا ذلك هنا بعد

---

(١) في م: الذهب.

(٢) في س: ريب.

(٣) نهاية ١٨١ ب من س.

يمينه على تعيين الدار، وقال أيضاً: سأل رجل عن مسألة نزلت وهي أنه كان له ربيب ابن لزوجته من غيره فوقع بينهما كلام على شيء من الخدمة والتردد في الحوائج إلى دار سكناهما مع زوجه، فحلف باللازمة أن لا يدخل تلك الدار وهو يشير إليها باسم الإشارة ويعينها بلفظه وقصده، فأفتيته بأن لا شيء عليه في دخوله داراً سواها إذا انتقلا إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقوفاً مع التعيين، لأن أكثر أهل العلم على[1]/ اعتبار التعيين في الأيمان وعدم التعدية إلى غيرها، وإن كان السبب قد يقتضي العموم، وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاقتصار بالأيمان على ما يشار إليه[2] من الاعتبار كما يحتاط لليمين يحتاط أيضاً للعصمة السابقة، وفي الخلاف الشهير راحة. من المعلوم[3] أن الحالف ما قصد إلا ما عين، فعليه حلف بلفظه وقصده والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك، ولم يحلف عليها والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها.

الثامن عشر والمائتان[4]/: وسئل عن رجل حلف باللازمة أن لا يدخل داراً معينة طول ما يقدر فدخلها ناسياً بزعمه هل يحنث أم لا، وإذا

---

(١) نهاية ١٦٦ ب من م.

(٢) في س: عليه.

(٣) في س: العلوم.

(٤) نهاية ١٨٢ أ من س.

دخلها عامداً فزعم أنه لم يقدر على الصبر على اليمين هل يحنث أم لا؟

فأجاب بأن قال: الحكم فيها أنه متى دخل وله قدرة على الامتناع فإنه يحنث بذلك ولا يخلصه نسيان اليمين، فإن القدرة إنما تتعلق بالدخول هذا مقتضى لفظه لكن للناس[1] عرف في قول القائل لا أفعل كذا طول ما أقدر أنهم يريدون به تقييد الفعل المحلوف عليه بوقت ما أو بحالة ما، وقد ذكر هذا الحالف أنه قصد أن لا يدخل إلى عشرة أيام، وعن ذلك عبر بقوله طول ما أقدر وزعم أنه لم يحلف بحضرة بينة، فإن كان الأمر كما قال أنه لم يحضره بينة صدق في قصده بعد يمينه بالله تعالى أنه قصد ذلك ونواه وخلى بينه وبين داره.

التاسع عشر والمائتان: سئل عن رجل كان مريضاً وأخرج إلى باب داره فجاء رجل فسأل عن رجل كان ماراً بالطريق هل[2] هو فلان أم لا؟ فقال المريض: الأيمان تلزمه ما هو إلا فلان ثم اختبر فوجد غيره وقال الحالف إنه كان لا يعقل بسبب المرض. فأجاب بأنه يشهد عند القاضي الشهود الذين سمعوا اليمين بما سمعوا وبأن الحالف إذ ذاك بحال مرض وبأن يمينه لم توافق البر أو يثبت الحنث عند القاضي بغير شهود اليمين، ثم يحلف المريض المذكور يميناً بالله أنه ما عقل حين حلف اليمين التي شهد بها الشهود ويخلى بعد ذلك بينه وبين زوجته.

---

(١) في م: الناس.

(٢) ساقطة من س.

العشرون والمائتان: سئل عن رجل تسلفت جارته من داره دقيقاً فلم ترده بسهولة فوقع بسببه[1]/ كلام فحلف باللازمة أن لا يسلفها ولا يتسلف[2] من عندها ثم غاب هو وزوجه عن الدار وبقي فيها بنات صغار، فجاءت الجارة المذكورة فتسلفت دقيقاً من البنات، وذكر أن اليمين إنما كانت على نفسه وزوجه، ولم يكن على[3]/ البنات ويذكر[4] أن الجارة أخذته بيدها. فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفه السائل من أنه إنما حلف على نفسه وزوجه فلا حنث عليه إذا كان المسلف غيرهما، ثم يجب استرجاع السلف من عند المرأة وقت علم به بقدر[5] إمكانه، فإن أمكنه أخذه وتركه عندها اختياراً منه بعد علمه بذلك فهو حانث لأنه إذ ذاك مسلف.

الحادي والعشرون والمائتان: سئل عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام فحلف أن لا يبيت معها في مسكن واحد بقية الشهر وشك هل قال بقية العام وزعم أنه كان خرج عن حسه لضيق صدره واليمين بالأيمان تلزمه.

---

(١) نهاية ١٦٧ أ من م.

(٢) في س: يتسلفانها.

(٣) نهاية ١٨٢ ب من س.

(٤) في س: بذكر.

(٥) في م: بعذر.

فأجاب: إن كان الحالف مأسوراً بالبينة أخذ بمقتضى لفظه وإن كان مستفتياً وعلم من نفسه أنه أراد شيئاً فسبق لسانه إلى غيره، وأن لسانه زل في قوله فإنه يعمل على قصده وإن كان بخلاف هذا وجب اعتبار لفظه.

الثاني والعشرون والمائتان: سئل عن رجل حلف بالأيمان كلها أن لا تبقى زوجته في ملكه فجاء المفتي فلم يجده إلا بعد أربعة أيام فقال له طلقها طلقة مملكة فانصرف للقاضي أن يطلقها له فقال له القاضي هي محرمة عليك لأنك مفرط في طلب المفتي. فأجاب: إن كان الحالف المذكور نوى بالأيمان كلها لزومها له إن خالف فيما حلف عليه فهي اللازمة ويبر[1] فيها بإيقاع طلقة مملكة ولا يضره تأخيرها بقدر ما يستفتي في يمينه وقد ذكروا أن للعامي الرخصة في التأخير للاستفتاء الأيام الثمانية ونحوها، وإن تأخر عليه أمر الاستفتاء لأكثر من ذلك لضرورة التعذر فلا حرج إذا ظهر ذلك وإن لم ينو بالأيمان كلها أنها تلزمه باللازمة، فالصحيح من الأقوال أن لا شيء عليه في زوجته إن خالف وعليه ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى خاصة وإن اختار البر بإيقاع[2]/ طلقة مملكة فلا كفارة عليه إذ قد بر بفعل ما حلف عليه[3]/.

الثالث والعشرون والمائتان: سئل عن رجل طلق زوجته بمحضر

---

(١) في س: وبين.

(٢) نهاية ١٨٣ أ من س.

(٣) نهاية ١٦٧ أ من م.

أخيها وذلك لنزاع وقع بينهما فقال هي طالق، هي طالق، هي طالق ثم ذهبا لحاجتهما ثم جاء الأخ للزوج فوجده يعمل الشغل الذي كان يعمله قبل ذلك فقال له هل فعلت ما يفعله الرجال، فقال له وما هو فقال تطلقها بالثلاث بحيث لا تحل لك فقال هي طالق بالثلاث بحيث لا تحل له.

فأجاب بأن قال الجواب أن قول الرجل هي طالق، هي طالق، هي طالق محمول عند المالكية على الثلاث حتى يدعي أنه أراد الواحدة وأكدها بالتكرار فيدين وتكون واحدة رجعية حتى ينوي بها واحدة مملكة فيدين أيضاً في هذا الوقت لأجل العرف الجاري بالطلاق المملك، فهذا الرجل في هذه النازلة لم[1] يكن أراد بكلامه الأول الواحدة المملكة على التعيين فقد لزمته الثلاث إما باللفظ، وإما بالإرداف، وأما إن كان أراد الواحدة المملكة ونواها وعينها فيحلف على ذلك يميناً بالله تعالى وتسوغ له مراجعتها وهو يقرب إن لم تحضر له بينة حين قال مقالته الأولى، وأما إن حضرته البينة حين قال ذلك ففيه اختلاف، هل يقبل منه ما يدعيه من الواحدة المملكة أم لا؟

الرابع والعشرون والمائتان: سئل عن رجل طلب منه أن يدخل في خطة فقال إنه محلوف دفعاً لما طلب منه، فسأله بعض الناس عن اليمين فقال الأيمان كلها، وسأله آخر فقال باللازمة وكان لم يحلف هل تلزمه اليمين أم لا.

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب إن لم.

فأجاب بأن قال الواجب في مسألة الرجل الذي ذكر لأناس أنه قد حلف وشهد عليه بذلك وهو يعلم من نفسه أنه لم يكن حلف وإنما كان كاذباً قد لزمته بحسب الحكم الظاهر لاعترافه على نفسه بها ويأخذه القاضي بمقتضاها إن رفع إليه لكن إن أمن من القيام[1]/ عليه بها ولم تكن الشهادة[2] ممن يقبل فلا حرج عليه إن خالف ما ذكر أنه حلف هذا فيما بينه وبين الله إن كان موقناً بأنه كان كاذباً.

الخامس والعشرون والمائتان: سئل عن رجل حلف[3]/ بالأيمان كلها أن لا تدخل زوجته دار أحد طول بقائها في عصمته فدخلت دار والده.

فأجاب: لا يلزم الحالف المذكور حنث في زوجه بدخولها دار والده على مقتضى ما وصف من أن دار الوالد كدار سكناهما وإن قوله دار أحد إنما أراد به دار الأجنبيين ومن هو بمنزلتهم وأنه جاء مستفتينا.

السادس والعشرون والمائتان: سئل عن رجل دفعت له حاجة ثم نسيها فطلبت منه فقال إنها ليست عنده فكرر عليه فحلف بالأيمان تلزمه ما رآها، ثم وجدها بعد ذلك عنده[4] وزعم أن ليست له نية في طلاق ولا غيره لا في واحدة، ولا في أكثر.

---

(١) نهاية ١٨٣ ب من س.

(٢) في س: للشهادة.

(٣) نهاية ١٦٨ أ من م.

(٤) ساقطة من م.

فأجاب: أما الحالف بالأيمان اللازمة على أن الحاجة لم تكن عنده ثم وجدها عنده قد حنث في هذه اليمين فيجب عليه الطلاق في زوجته ويقع عليه من الطلاق بحسب عرفه بموضعه وما يريدون باللازمة، فإن كان العرف عندهم فيه مجرد الطلاق فيطلق واحدة، وإن كان العرف عندهم الثلاث فيطلق زوجته بالثلاث، ولا عذر له في كونه نسي أن الحاجة كانت عنده لأن مذهب مالك أن الحانث ناسياً يلزمه ما يلزم غير الناسي ولا لغو في هذه اليمين إنما اللغو في اليمين بالله خاصة، وقول السائل لا نية له في طلاق ولا غيره يقال إذا لم تكن له نية فيحمل على العرف فيها عند الناس من أنه يراد بهذه اليمين الطلاق إما واحدة وإما ثلاث على حسب العرف عند كل قوم قوم وفي كل قطر قطر، قال بعض الشيوخ، أقول: وقد سمعت الأستاذ أبا عبد الله المنتوري[1] ـ رحمه الله ـ يحكي أنه كان يتناظر مع بعض المفتين فيما يجب الآن على الحالف بالأيمان[2]/ اللازمة، وكان الأستاذ المنتوري يدعي أن العرف فيها الثلاث شائعاً في وطن الأندلس[3] ومناظره يدعي أنها واحدة لكثرة صدور الفتيا عن الأستاذ أبي[4]

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المنتوري، الفقيه المالكي، أخذ عن ابن لب وغيره، من مؤلفاته: الرائق بنصوص الوثائق، وفهرس بشيوخه، ت ٨٣٤ هـ.
برنامج المجاري ص ٩٣، شجرة النور ٢٤٧/١.

(٢) نهاية ١٨٤ أ من س.

(٣) في م: الأندلوسي.

(٤) في س: ابن.

سعيد بن لب بلزوم الواحدة حتى صارت بزعم هذا المناظر عرفاً ومر بهما وهما في أثناء الكلام رجل يقضي أربه وشكله أنه من غير أهل الحاضرة فاستدعاه المنتوري منهما وسأله من أين هو فأجابه بأنه من جبل بلورش[١] في المرية[٢]، فسأله عما يعتقده الناس عندهم فيما يجب على الحالف[٣]/ بالأيمان اللازمة إذا حلف في يمينه، فأخبره أنه يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته، فقال لمناظره[٤] تقلد[٥] في عنقك هذا.

السابع والعشرون والمائتان: سئل عمن أراد أن يطأ زوجته فأبت عليه فغضب فقال أنا نحرم نفسي على ذلك حتى يتم العصير وإذا رجعت الدار يظهر لي ما أفعل إن شاء الله.

قال وقصدت التضييق عليها والنكاية لأجل فعلها.

فأجاب: الحكم في المسألة أن لا يلزم ذلك القائل من مقاله تحريم لأن مقتضى لفظه الوعد بأن سيفعل وله أن لا يفعل ولو أنه أراد الإنشاء والالتزام لكان تحريما مع النص على بقاء العصمة وفي ذلك اختلاف بين الفقهاء، والصحيح أن لا يلزمه شيء لتقييده ببقاء العصمة، فصار تحريم ما أحل الله على وجه الفراق، وقد مر هذا الجواب.

---

(١) في م: بلد رشرش.

(٢) والمرية في جنوب الأندلس على البحر المتوسط.

(٣) نهاية ١٦٨ ب من م.

(٤) في س: المناظرة.

(٥) في س: نقل.

الثامن والعشرون والمائتان: سئل عن مهاجر قريب العهد[1] حلف بالله واليمين الكبير أن لا يدخل موضعاً كان له ولرجل آخر بينهما فيه مؤنة وخدمة، فسئل عما قصد باليمين الكبير فقال لا أدري ما[2] معناه، وليس الحلف بهذه اليمين من عادة الرجال.

فأجاب: إذا علم من حال المهاجر المذكور في السؤال وتمكن جهله أنه لا يعرف لما حلف به معنى، فإن عليه كفارة اليمين الكبير كما عليه كفارة أخرى للحلف بالله تعالى، هذا إن حنث وإن بقي على بره فلا شيء عليه[3]/ وإنما قلت في ذلك بكفارة يمين عند الحنث، لأن الفقهاء قالوا إن الأيمان المسببة والنذور المعلقة التي لا مخرج لها بلفظ ولا قصد يجب فيها كفارة يمين كمن قال لله علي نذر من غير قصد شيء.

التاسع والعشرون والمائتان: سئل عمن قال الطلاق ولم ينو التزامه.

فأجاب بأنه لا يلزمه شيء اتفاقاً.

الثلاثون والمائتان: سئل عن رجل قال له رجل آخر أراك هنا فقال له رجل آخر كان معهما مطلق هو فقال نعم مطلق أنا ثم بعد ذلك بيومين قال هي طالق وهي علي حرام فهل يرجع لامرأته أم لا؟

---

(١) في م: العهدت بالإسلام.

(٢) في م: في.

(٣) في نهاية ١٨٤ ب من س.

فأجاب: أن الواجب أن ينظر في قول القائل نعم مطلق أنا فإن كان أراد طلقة واحدة مملكة ونوى ذلك وقصده فلا يردف عليه[1]/ ما ذكره بعد ذلك من التحريم ويجب إن أراد الرجعة أن يحلف يميناً بالله تعالى على قصده الطلقة المملكة بكلامه الأول وإن كان إنما أراد[2] به طلقة رجعية لكون المرأة مدخولاً بها (أو لم يرد به)[3] رجعية ولا مملكة وإنما نوى الطلاق خاصة دون صفة، فإنه يرتدف عليه التحريم الذي ذكره بعد ذلك، وإن كان قصد بالتحريم تفسير الطلاق الذي أوقعه أولاً فقد لزمه حكمه والتحريم إذا لزم فهو الثلاث، قيل بقي على الأستاذ ـ رحمه الله ـ من الاحتمالات التي يحتملها السؤال الذي أجاب عنه كون المطلق دون نية فيندرج تحت هذا التقييد ويلزمه أحد القولين المنقولين في ذلك، فإن قيل فيه بالقول الذي اعتمد الشيخ فهل يكون الطلاق رجعياً فيرتدف[4] عليه التحريم كما ذكره الأستاذ أو إنما يكون بائناً وهو الأظهر في هذه الأزمنة لعدم معرفة الناس بالرجعي فلا يرتدف التحريم.

الحادي والثلاثون والمائتان: سئل عن وصي زوج محجورته من رجل على نقد وكالئ مع خادم ونصف دار وجنة، ثم اختلعت منه بجميع

---

(١) نهاية ١٦٩ أ من م.

(٢) في م: أرد.

(٣) ما بين القوسين ساقط من م، س، وهو مثبت من ف.

(٤) في م: فيرتفع.

الكالئ[1] المسمى وزيادة على أن ضمن وصيها لزوجها دركها[2] ثم زوجها لآخر بنصف ذلك فتوفيت[3] عنده فأراد الزوج الثاني (طلب الزوج)[4] الأول بنصف ما وقع به الخلع والوصي يدعي أنه إنما فعل ذلك لمكان إضرار الزوج بها، فإن أثبت الوصي ما ادعى من الضرر فهل يسوغ أخذ ذلك للزوج.

فأجاب: الصحيح في مسألة الخلع سقوط الطلب عن الزوج إن لم يثبت من جهته ضرر، لأن فعل الوصي في ذلك محمله على النظر للزوجة لا سيما مع كونه بقرب البناء عليها إذا كان الوصي بيده الإجبار بجعل الأب، وقال بعض فقهاء المذهب أن من بيده الإجبار على النكاح كان الخلع إليه ولا طلب على الضامن، لأنه إنما ضمن دركها إن قامت أو قام أحد بسببها وهذا القائم بعد وفاتها إنما قام لنفسه وبسبب حظه، أما إن كانت قد رشدت قبل[5] وفاتها فلا كلام في سقوط المقال، وإن ثبت الضرر رجع على الزوج بما أخذ ولا يلزم الضامن شيء على المعتمد. انتهى.

---

(١) نهاية ١٨٥ أ من س.

(٢) الدرك بالتحريك، ويجوز التسكين. هو التبعة. القاموس المحيط، مادة درك ص ١٢١١.

(٣) في م: فتوفت وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين مكرر في م.

(٥) في س: بعد.

قيل أجد في ـ شرك حفظي ـ أن اللخمي هو[1]/ القائل بأن من بيده الإجبار فله الخلع عن[2] مجبره وإليه أشار الأستاذ بقوله وقال بعض فقهاء المذهب.

الثاني والثلاثون والمائتان: سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي[3] ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف باللازمة أن لا يسكن موضعاً سماه ما عاش وشهدت عليه البينة بذلك، وشهد عليه أيضاً أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه.

فأجاب[4]: الأصل المذهبي أن المقر على نفسه بيمين حلفها يحكم عليه بمقتضى إقراره كان صادقاً في إقراره أو كاذباً إذا كان مأسوراً بالبينة ولا يعارض ذلك ما ثبت من الشهادة عليه بلفظ اليمين في فتورية إذ يمكن الجمع بينهما بأن يكون في فتورية حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان وحلف يميناً أخرى على ترك السكنى وكل من حلف على أن لا يسكن داراً

---

(١) نهاية ١٦٩ ب من م.

(٢) في م: على.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الإمام، الفقيه المالكي، تفقه بأبي عبد الله المقري وغيره، ومن كتبه: الموافقات، والاعتصام، والإفادات، والإنشادات ت ٧٩٠هـ.
برنامج المجاري ص ١١٦، نيل الابتهاج ص ٤٦. شجرة النور ٢٣١/١.

(٤) في م: فأجابه.

ما عاش فإنه يحنث إن سكنها[1]/ لحظة في عمره، هذا حكمه بحسب الظاهر والله يتولى السرائر. نعم إن كان قصد بيمينه بفتورية أنه لا يتم فيها شهر رمضان قصداً فإنه يجوز له إذا انقضى الشهر أن يرجع إلى سكناها وينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ولما سألته عن بساط يمينه كان منوياً لما أقر به في أوربة[2] فلا بد من الحكم عليه بالإقرار وشهادة الشهود في رسم بنص اليمين على أنهم لا يعلمون له يميناً انتقل بسببها إلا هذه لا تنفع لأنها شهادة على نفي، فإن ادعوا البت وأنه لم يحلف كذبوا إذ لا علم لهم بذلك، وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة، فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم فالطلاق الثلاث لازم عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفاً ظاهراً، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث[3] لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللزوم. هذا ما عندي في النازلة، انتهى.

قال ابن عاصم[4]: لم تزل الفتيا على عهد شيخنا قاضي الجماعة[5] أبي

---

(١) نهاية ١٨٥ ب من س.

(٢) مدينة بالأندلس وهي قصبة كورة جبان، معجم البلدان.

(٣) في م: الثلاثة.

(٤) أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم، الغرناطي، قاضي الجماعة، الإمام، الفقيه المالكي، أخذ عن والده وابن سراج وغيرهما، من مؤلفاته: شرح تحفة والده، كان حياً سنة ٨٥٧ هـ، وله عم بمثل كنيته واسمه، ت ٨١٣هـ.

شجرة النور ١/٢٤٨.

(٥) ساقطة من س.

القاسم بن سراج [1] ـ رحمه الله ـ صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف باللازمة إذا حنث، ولم تكن له نية في الثلاث على وفق قول الأشياخ الثلاثة أبي الحسن القابسي وأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ومن وافقهم[2]/ على ذلك من أشياخ الأندلس[3]، وربما استظهر بتحليف الحانث على عدم علمه الحكم فيها حتى يكاد ذلك يؤثر في ذلك العرف المستقر فيها قديماً.

الثالث والثلاثون والمائتان: سئل أبو القاسم بن سراج عن امرأة اختلعت لزوجها بأقل مما يجب لها عليه في مطالبها[4] قبله وضمن عنها الدرك في ذلك وطلقها زوجها عليه، ثم بعد ذلك شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها إلى الافتداء منه فإن وجب الغرم على الزوج فهل له مطالبة الضامن وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا وإن عملت فما معناها وكيفيتها؟

فأجاب: إذا ثبت الضرر لم يلزم الزوجة الخلع باتفاق ولا ضامن الدرك على الصحيح، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع، قال ابن عاصم: ولا

---

(١) أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والحفار وغيرهما من تآليفه شرح المختصر، ت ٨٤٨هـ.

الفكر السامي ٢/٢٥٧، شجرة النور ١/٢٤٨.

(٢) نهاية ١٧٠ أ من م.

(٣) في م: الأندلوس.

(٤) في م: مطالبتها.

تخلو فتيا شيخنا من مزيد فائدة وهي حكم ضامن الدرك في مثل هذا.

الرابع[1]/ **والثلاثون والمائتان**: سئل أبو العباس القباب ـ رحمه الله تعالى ـ عما إذا أثبتت الضرر غير ذات الشرط وعجز الزوج عن المدفع وتهجمت الزوجة فأوقعت[2] الطلاق بسبب الضرر بعد ثبوته على الواجب فيه، فهل ينفذ هذا الطلاق وتملك أمر نفسها لوقوعه بوجه مسوغ على أحد القولين المنصوصين في ذلك أو يترجح القول بنفوذه بعد وقوعه تحصيناً للفروج واحتياطاً لحرمتها وخوفاً من استباحتها على غير وجهها، أو ما الواجب في ذلك والحكم فيه؟

فأجاب: إذا ثبت الإضرار بما يجب على وصف التكرر وهو أمكن وحصل الإعذار والعجز عن المدفع وجعل القاضي إلى الزوجة تطليق نفسها أخذا بقول من قال به من الفقهاء فأوقعت الطلاق المجعول بيدها قبل، فإن الطلاق لازم ويرتفع الخلاف الذي في أصل المسألة مع عدم الشرط بسبب الحكم، أما إن كان قد ثبت الإضرار والعجز بعد الإعذار وتهجمت الزوجة بإيقاع الطلاق قبل جعل القاضي ذلك بيدها وتسويغه (إياه لها)[3] فهذا موضع النظر لعدم وجود الحكم في موضع الخلاف لفقد الشرط، والظاهر من حكم المسألة أن ينظر فيها القاضي الذي ثبت عنده الموجب المذكور،

---

(١) في س: الخامس، وهو خطأ وهي نهاية ١٨٦ أ من س.

(٢) في م: وأوقعت.

(٣) ما بين القوسين في م: إياها له.

فإن كان[1]/ مذهبه الأخذ بالطلاق أنفذ فيه فعلها وأمضى تطليقها، وثبت الطلاق كما لو سوغه لها قبل الوقوع، وإن كان مذهبه أن الطلاق لا يلزم بالإضرار مع عدم الشرط وثبت ما ثبت لترتب عليه زجر الزوج وكفه عن الإضرار بالسجن ونحوه من وجوه الإغلاظ[2]، فإن الطلاق الذي أوقعته المرأة غير لازم ولا واقع، لأن مواضع الخلاف مما فيه من حق الغير لا يتغير فيها[3] وجه إلا بحكم لا سيما حل العصم المنعقدة بالإجماع، ثم إن الطلاق حيث ذكر وجوبه فإن نفوذه متوقف على يمين الزوجة على صحة الإضرار وحصوله على ما شهد به شهود السماع، وهو مذهب المدونة[4] لضعف شهادة السماع، فقد حكى صاحب الوثائق المجموعة عن أحمد بن سعيد[5] أنه قال لا يمين، وغمز أهل عصرنا[6] ذلك حتى يقطع الشهود على معرفة الضرر، وقد قيل بنفي اليمين إلا أن يدعي[7]/ الزوج دعوى توجبها كأن يقول قد أمكنتني من نفسها طائعة بعد ما ادعته من الضرر، وإذا حلفت فلتقل في يمينها لقد أضر بها وآذاها في نفسها على وجه الظلم والعدا من غير

---

(١) نهاية ١٧٠ ب من م.

(٢) في س: الأغلاط.

(٣) في م: فيه.

(٤) المدونة ٢/٢٦٥.

(٥) ابن الهندي، وسبقت ترجمته في ص ٢١٠.

(٦) في م: عطرنا.

(٧) نهاية ١٨٦ ب من س.

ذنب استوجبت به ذلك عليها وإن ادعى الزوج الطوع بالتمكين زادت في يمينها تكذيب دعواه. انتهى.

وإلى حكم المسألة بعينها أشار ابن عاصم في رجزه بقوله:

وحيثما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرط صدر

قيل لها الطلاق كالملتزم ... وقيل بعد رفعه للحكم[1]

ويزجر القاضي بما يشاؤه ... وبالطلاق أن يعد قضاؤه[2]

الخامس والثلاثون والمائتان: سئل الفقيه أبو الفضل راشد عن رجل طلق زوجه طلقة واحدة مملكة وبانت عنه، ثم دخل بينهما من خواص الرجل المذكور في السنة الثالثة من تاريخ فراقها من لا تمكن مخالفته فتوقع أن يحمله الحياء منه على ردها، فأراد دفعه بأن قال يا أخي قلت متى حلت حرمت يقصد بذلك ما ذكرت من دفعه فليجب سيدي بما يحضره في ذلك موفقاً إن شاء الله والسلام على محله الأرفع ورحمة الله تعالى[3]/ وبركاته.

فأجاب: الجواب عندي أن قوله كلما حلت حرمت ثم قال كنت كاذباً في قولي ذلك ولم يقع مني قبل ذلك تحريم وإنما أردت أن أعتذر كي لا أردها، فقيل في هذا الأصل لا يردها إلا بنكاح آخر، فإن فعل قضي عليه بالفراق وقيل يصدق إن كان معتذراً، ويؤمر بالفراق ولا يجبر كما لو خطبت له ابنته

---

(١) في م: للحاكم.

(٢) من منظومة العاصمية المسماة تحفة الحكام ١/١٩٥.

(٣) نهاية ١٧١ أ من م.

فقال الأب هي أختك من الرضاعة ثم أنكحها منه وقال كنت كاذباً في قولي الأول، فقيل يفارقها بالقضاء، والأكثر من الشيوخ على أنه يؤمر ولا يجبر وليس عندي في الحال ترجيح، وكتب لكم بذلك وليكم في الله راشد بن أبي راشد الوليدي.

السادس والثلاثون والمائتان: قال الأستاذ أبو عبد الله الحفار ما نصه: الحمد لله ذكر المستظهر بهذا أنه أراد طلاق زوجه فرده بعض من حضر فقال هي حرام يعني الزوجة ووقعت عليه الشهادة بذلك، وذلك بعد البناء بالزوجة المذكورة، وزعم أنه نوى بالتحريم[1]/ المذكور طلقة واحة بائنة، وجاء يستفتي في ذلك. فأجبت بنفوذ الطلقة الثانية عليه بناء على قبول نيته وليس ذلك بخروج عن مشهور المذهب من أن المحرم لزوجه ينوى في غير المدخول بها ولا ينوى في المدخول بها، وبيان تنزيل ذلك على المذهب أن مالكاً[2] ـ رحمه الله ـ إنما قال في المحرم ينوى في غير المدخول بها لأن طلاق غير المدخول بها يكون بائناً فيحصل التحريم الذي نوى المحرم[3] بالطلقة الواحدة، إذ غير المدخول بها[4] تبين بالطلقة الواحدة فيحصل له ما نوى من التحريم بخلاف المدخول بها فلا تبين منه إلا بالثلاث أو بطلاق الخلع، فلذلك

---

(١) نهاية ١٨٧ أ من س.

(٢) في س: ملكاً.

(٣) في م: المطلق.

(٤) ساقطة من م.

قال مالك إن المدخول بها إذا حرمها لا تبين إذ لم يكن في زمنه إلا طلاق السنة، فإذا حرمها فلا يقع إلا الطلاق الثلاث التي تحرم بها إذ لم يكن في زمنه طلاق بائن بغير خلع إلا بالثلاث، أما حين حدث في هذه الأزمنة المتأخرة الطلاق البائن والزوجة تحرم على زوجها، فإذا حرمها بعد الدخول وقال نويت طلقة بائنة فالحق أن يسمع منه قوله ويكون في هذه الأزمنة حكم المدخول بها وغير المدخول بها[1] واحداً[2] في أنه ينوى، إذ المعنى الذي قال مالك ينوى في غير المدخول بها موجود في المدخول بها[3]/ في هذه الأزمنة المتأخرة فيتخذ الحكم وتقبل منه نيته، وبهذا كان يفتي من تقدم من محققي الأشياخ، ويترجح هذا المأخذ برواية ابن خويز منداد[4] عن مالك أن التحريم طلقة واحدة بائنة واختار مقتضى هذه الرواية القاضي الحافظ أبو بكر ابن العربي ـ رحمه الله ـ فقال عند ذكر الاختلاف في هذه المسألة: الصحيح أنها طلقة واحدة، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحد إلا أن يعدده كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله إلا أن يقيده بالكثرة مثل أن يقول أنت

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في م: واحد.

(٣) نهاية ١٧١ ب من م.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الفقيه المالكي، العراقي، أخذ عن الأبهري وغيره، من مؤلفاته: كتاب في الخلاف وآخر في أصول الفقه، ولم أقف على سنة وفاته.
ترتيب المدارك ٦٠٦/٢، الديباج ٢٢٩/٢، شجرة النور ١٠٣/١.

علي حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد. انتهى كلامه.

فإذا انضاف إلى ما صححه القاضي أن المحرم نوى الواحدة فلا خفاء بصحة إلزامه[1]/ ما نوى من غير زيادة، فعلى هذا يكون العمل إن شاء الله والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار.

السابع والثلاثون والمائتان: قال ما نصه وصل كتابكم ومضمنه مسألة الذي تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين أم لا، والمعمول به في ذلك أن ينظر إلى يوم الحلف فإن كان ذلك تزوج زوجه ثم حلف وقد تزوج أخرى، فإنما تطلق عليه من كان في عصمته يوم الحلف ولا معتبر بحاله يوم الحنث هذا[2] الذي تتضمنه قواعد الفقه، فمن كان غير متزوج فحلف باللازمة أو طلاق ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث، فلا شيء عليه في هذه الزوجة، لأنه يوم حلف لم تكن في عصمته زوجة فلا يلزمه طلاق في زوجته الآن، وكذلك إن كان متزوجاً فحلف ثم ماتت الزوجة ثم تزوج أخرى فحنث فلا شيء عليه، لأن التي كانت في عصمته يوم اليمين قد ماتت فلا شيء عليه في هذه الأخرى، وهذه المسألة عندي محققة من زمان الصغر فإن نازلة نزلت في ذلك الوقت وذلك أن رجلاً من ذوي الاقتدار حلف على زوجه باللازمة أن لا تلبس جبة كانت له ثم تزوج عليها بعد ذلك شابة فغارت كعادة النساء وكان لها ولد كبير فأمرته أن يسأل لها الفقهاء إن لبست الجبة المحلوف عليها

---

(١) نهاية ١٨٧ ب من س.

(٢) في م، س: هو، والمثبت من ف.

هل تطلق عليه الزوجتان القديمة والحادثة، فجاء فأخبر أمه أنهما تطلقان عليه ففرحت وقالت إذا طلقت[1]/ عليه شريكتي فلا أبالي وما علي من طلاقي، فلبست الجبة فدخل الزوج وهي عليها فقال لها يا عدوة الله فعلتها[2] قالت له طلقها عليك ثلاثاً، فخرج من فوره للقاضي أبي عبد الله بن بكر وللشيخ أبي عبد الله البياني[3] فقالا له إنما تطلق القديمة التي كانت في عصمتك يوم الحلف ولا ينظر إلى من كان في عصمتك يوم الحنث، فصرت أذكر تلك المسألة من زمان الصغر محققة معلومة وليس في المسألة خلاف إلا ما أشار إليه بعض الفقهاء من أن المعتبر يوم الحنث ولم يتابع[4]/ عليه، والقواعد ترده لأن الإنسان لا يتوجه طلاقه[5] إلا لمن يقصده بطلاقه، والذي يحلف بالطلاق إنما ينصرف الطلاق لمن في عصمته يوم الحلف وهو في ذلك اليوم لا زوجة له غير التي في عصمته، ولا يقع الطلاق على من يتزوج بعد كما لو قال علي الطلاق من هذه المرأة التي في عصمتي وكل امرأة أتزوجها بعدك أن يطلق

---

(١) نهاية ١٧٢ أ من م.

(٢) في س: فعملتها.

(٣) في م: اليماني، وفي س. البياتي، والتصويب من هـ. وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد السياري، ويعرف بالبياني من أهل غرناطة، وكان فقيهاً مشاركاً في بعض العلوم، أخذ عن ابن رشيد وغيره، ت ٧٥٣ هـ.
الديباج ٢/٢٧٦، الدرر الكامنة ٢/٢٩٥، درة الحجال ٢/٤٩.

(٤) نهاية ١٨٨ أ من س.

(٥) في س: طلابه.

عليه من في عصمته من الحنث لأجل التعليق الذي في طلاقها يوم الحلف، وحينئذ كان يجري الخلاف في التعليق هل يلزم به طلاق أم لا، والمسألة كما ذكر أولاً فلا وجه لوقوع الطلاق على من في عصمته يوم الحنث، وما قاله ابن مطرز[١] كما قاله الموثقون في زمان[٢] ابن بكر في المسألة التي ذكرها والسلام من محمد الحفار وفقه الله تعالى.

الثامن والثلاثون والمائتان: سئل الخطيب الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن مسألة وهي أن رجلاً من الخدام طلع يوماً إلى القصبة يطلب مرتبه[٣] فحدث هنالك من سبه فخرج من القصبة في حال حرج فلما جاء إلى داره قال لأولاده ننبئكم جرى لي ما جرى فوالله الذي لا إله إلا هو والأيمان تلزمني ما يطلع وراء هذا المرتب ولا يأخذه، ثم بعد ذلك طلع ولد هذا الرجل إلى القصبة وأخذ المرتب وساقه[٤] إلى دار والده ودفعه لأمه فأخذته الأم وتعرفت

---

(١) هكذا في النسخ، والمسألة بنصها في المعيار ٤/١٧٧ وفيه ابن منظور، ولم أقف على ترجمة لابن المطرز فلعله تحريف عن ابن منظور، وهو.
أبو عمر عثمان بن محمد بن يحيى بن منظور القيسي، من إشبيلية، قال عنه ابن فرحون: كان صدراً في علماء بلده، وكان مشاركاً في فنون من فقه وعربية وغيرها، أخذ عن أبي عبد الله الفخار وغيره، ت ٧٣٥ هـ.
الديباج المذهب ٢/٩٠، بغية الوعاة ٢/١٣٦، درة الحجال ٣/٢٠٨.

(٢) في م: زمن.

(٣) في س: مرتبة.

(٤) في س: أساق.

فيه لنفسها وأدخلته في منافعها والحالف لم يعلم بذلك، بينوا لنا الحكم في ذلك والسلام.

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه ولا يحنث الحالف المذكور بطلوع ابنه وأخذ المرتب إذا كان بغير علم منه ولا أمره بذلك وكذلك لا يلزمه شيء بتصرف زوجته فيه ولا يرد ذلك المرتب لبيت(1)/ المال إذ لا فائدة في ذلك ويبقى الحالف مع زوجه لأنه لم يحنث والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله.

التاسع والثلاثون والمائتان: سئل عياض عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام فجاءت معه إلى فقيه فقالت له أعطني(2)/ مبارأتي(3) لست أبقى معك، فقال لها افتدي مني فقالت له لا، أنت طلقني فقال للكاتب اكتب لها طلقة ومبارأتها فطلب الكاتب كاغده ليكتب البراءة فلم يجده، فأخرجته المرأة فقال للكاتب اكتب لها ثلاثاً اشهدوا أني طلقتها ثلاثاً لا تكون لي بامرأة أبداً (أفتنا ما يجب)(4) إن كان يرتدف الطلاق أم لا؟ والمطلق لا يدري طلاق السنة من طلاق التمليك، غير أن بساط يمينه كما وصفت لك، وما الذي يجب على الكاتب أن يكتب إذا قيل له اكتب مبرأة زوجتي هل

---

(1) نهاية ١٧٢ ب من م.

(2) نهاية ١٨٨ ب من س.

(3) في م: مبارتي.

(4) ما بين القوسين في م: أفتى بما يجب.

يكتب طلقة سنية أم طلقة تمليك لكل من جاءه، أم هل يفتقر إلى سؤال المطلق ويعلمه أن طلاق السنة في طهر لم يمسها فيه، وأنه تجب عليه النفقة في خلال العدة، واشرح لنا ذلك وكيف يتخلص الكاتب؟

فأجاب: إذا كانت نيته بقوله اكتب لها إنفاذ الطلاق بقوله ذلك لزمه، وإن لم يكن ناوياً به الطلاق مجمعاً عليه، بل يرى رأيه بعد الكتاب[1] فلا يلزمه الأمر ولا ما كتب حتى يشهد أو يرفع[2] ذلك إليها، وأما المبارأة فإذا كتبت على وجهها فلها حكم طلاق الخلع عندنا، وربما جرت به الفتيا[3] على خلاف في الأصل، وأما الجهال فيلزم الكتاب أن يبينوا لهم ما يكتبون وما يلزمهم قبل كتابتهم، فإذا كتب لهم مبارأة أخذ في حكمها بالأحوط، وإن قال لم أعلم ما يجب فيها كما لو قال لا أعلم ما يلزم في الطلاق فيمنع في المبارأة الرجعة إلا بولي وصداق ويلزم ارتداف الطلاق عليه بسبب جعله حكمها، وأنه ظن أن الطلاق واحد وكذلك عندي في مسألتك يلزمه الثلاث، قاله ابن عياض[4]. وقال ابن رشد ـ رحمه الله ـ في رجل تشاجر مع

---

(١) في م: الكتب.

(٢) في م: يدفع.

(٣) في م: الفتوى.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عياض بن موسى اليحصبي، ابن الإمام القاضي عياض من أهل سبتة، قال ابن فرحون: كان فقيهاً جليلاً أديباً، روى عن أبيه، وأبي بكر بن العربي وغيرهما، ت ٥٧٥هـ.
الديباج ٢/٢٦٦، شجرة النور ١/١٥٣.

⇦

امرأته فقال لها أنت طالق فعاودته الكلام أو عوتب في ذلك على قرب أو بعد فقال هي طالق ثلاثاً، ثم أراد مراجعتها وزعم أن قوله لها أولاً[1]/ أنت طالق إنما أراد به طلاق المبارأة أنه[2]/ يقبل قوله في الفتيا وينفعه فيما بينه وبين الله، وأما إن حضرته البينة ونوزع في ذلك فلا يقبل قوله.

الأربعون والمائتان[3]: سئل ابن رشد «عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها نفسها، فقال الزوج ما أطلقها إلا ثلاثاً، فقيل له ما قلت، فقال اكتب لها طلقة بائنة، فحضر عند القاضي فسأله عن مراده بقوله الأول فقال ما أدري، ما كنت في عقلي وربما قال لم نرد الطلاق إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر إنه لم ينفهم لي منه الحال في الطلاق بل الاستقبال، وأما هو فيقول لم أرد[4] إلا واحدة، فإذا قيل له ما أردت بقولك نطلقها ثلاثاً، قال لا أدري لم أكن في عقلي.

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، والظاهر من الأمر أنه إنما أراد بقوله ما نطلقها إلا ثلاثاً الإخبار بما يعزم على فعله جواباً

وقد سبق أن المسؤول عياض وهنا ابن عياض.

(١) نهاية ١٨٩ أ من س.

(٢) نهاية ١٧٣ أ من م.

(٣) في م: المائة، وهو خطأ.

(٤) في م، س: أدر، والمثبت من ف.

على قول القائل اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثاً، فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم أرد[1] إلا واحدة أو قال لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا يلزمه إلا طلقة المبارأة التي أمر بعد ذلك بكتابتها وبالله التوفيق»[2].

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال ويلزم الزوج الطلقة الواحدة التي أوقعها مع الخلع، ولا تلزمه الثلاث بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه لم يرد إيقاعها ولا التزامها. وبالله التوفيق.

---

(١) في م، س: أدر، والمثبت من ف.

(٢) فتاوى ابن رشد ٢/١٢٣٧-١٢٣٨.

فصل

ولا تغفل في عقد التمليك أنها أجابته في مجلس التمليك وقبل افتراقهما لأن ذلك أوضح في العقد وأبين في الشهادة وأقطع للخلاف، فإن الزوجة إذا سكتت في وقت التمليك وتركت الإجابة في[1]/ مجلسه مع طوله إلى أن افترقا وخرجا عما كانا[2] فيه إلى غيره سقط تمليكها، وهي الراوية المرجوع عنها، وبها القضاء وعليها عول ابن القاسم وجمهور الأصحاب، والرواية الأخيرة المرجوع إليها أن لها القضاء ما لم توقف أو توطأ، وبها أخذ سحنون وغيره، وأسقط ابن العطار وغيره من الموثقين هذا اللفظ وقالوا في وثائقهم وأنها اختارت بهذا التمليك نفسها وسكتوا عما بعده مما بيناه[3]/ وأوضحناه، قال المتيطي وهو وهم منهم وحذف في العقد إذ لم يقولوا قبل قيامها وافتراقهما من مجلس التمليك إذ يحتمل قول العاقد وأنها اختارت بهذا التمليك نفسها أن يكون ذلك في المجلس الذي ملكها فيه أو في غيره، فالبيان أولى وأحسن وهذا الذي اختاره ابن القاسم من قول مالك أنهما إذا افترقا من المجلس ولم تقض شيئاً فلا شيء لها.

---

(١) نهاية ١٨٩ ب من س.

(٢) في م: كان.

(٣) نهاية ١٧٣ ب من م.

فصل

وتقول في رجعة طلاق السنة ارتجع إذا كان في العدة، لأنه فعل واحد وتقول في غير طلاق السنة راجع لأنه مفاعلة من اثنتين فلا يكون إلا برضى الزوجة والولي وبصداق كالنكاح الابتدائي، هكذا قال الموثقون وفيه نظر عند بعض الفقهاء، لأن الحديث جاء بخلافه لقوله مرة فليراجعها[١]، وطلاق ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان رجعياً ولا بد من تضمين الإشهاد على الزوجة في الرجعة وإقرارها بانقضائها وإن مضى للطلاق مدة تنقضي في مثلها العدة وإلا فلا، وينبغي أن لا يكون شهود الارتجاع إلا شهود الطلاق على الأحوط لئلا يكون خلعاً أو بتاتاً وإذا طلق الزوج زوجته وادعيا غيبة الصداق عن البلد الذي هما فيه أو تلفه لما طلبا بإحضاره لتكتب الطلقة بين سطوره فالقول قولهما فيما أقرا به من الطلاق وفي غيبة الصداق ولا يحال بينه وبينها لاحتمال أن تكون هذه آخر طلقة صادفت الإقصاء وجرت العادة من القضاة[٢]/ باستحلافهما خوفاً أن يكون هنالك طلاق غير ما أقر به إلا أن الزوج يحلف على البت والزوجة على نفي العلم وأنه لحسن من الفعل وإذا طلق الرجل زوجته طلقة مملكة وانفرد بالإشهاد فلا بد عند دفع نسخة المبارأة إليها أن تكون بمحضر بينة تعرفها، إذ قد يمكن الزوجة[٣] أن تغيب النسخة

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٠٠.

(٢) نهاية ١٩٠أ من س.

(٣) في س: الزوج.

وتدعي أنها لم تعرف الطلاق فتحلف على ذلك وتستحق النفقة ولها رد اليمين على الزوج، وإذا لم يعرفها الشهود ربما ادعت أنها غير التي دفع إليها المبارأة، وقال ابن نافع إذا ادعت أنها لم تعلم بالطلاق أنه لا شيء لها عليه من النفقة.

نوازل الباب[1] وفروعه

/[2]**الأول**: لا خلاف أن الرجعية كالزوجة في لزوم النفقة والكسوة وصحة الخلع والإيلاء والظهار واللعان (وإرداف الطلاق)[3] وصحة الموارثة ولو قال زوجاتي طوالق اندرجت لكنها محرمة الوطء ما لم يرتجعها، وقيل يجوز له وطؤها، قال مالك: ولا يخلو معها، وقال مرة له أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ثم قال لا يفعل وإن كان معها حافظ ولينتقل، وقد انتقل ابن عمر.

الثاني: قال في البيان عن ابن القاسم: «إذا ماتت المرأة وادعى الأب أن العدة قد انقضت، وقال الزوج إنها هلكت في العدة، فالقول قول الزوج وأرى عليه اليمين أنها ماتت في عدتها، فإن نكل حلف الأب وكان القول قوله.

تنبيه: قال ابن رشد: هذا إن اختلفا[4] في وقت الطلاق فقال الزوج طلقتها وقت كذا لما لا تحيض في مثله ثلاث حيض، وقال الأب في كذا لما تحيض في مثله ثلاث حيض، ولا اختلاف في هذين أن الميراث ثابت للزوج فعلى من ادعى إسقاطه البينة، ولو كان الزوج عبداً فادعى أنه عتق بعد الطلاق وقبل موتها، فادعى أن ذلك قبل انقضاء العدة، وقال الأب بعد

---

(١) أي باب الرجعة.

(٢) نهاية ١٧٤أ من م.

(٣) ما بين القوسين في س: وأراد بالطلاق.

(٤) في م: اختلافاً.

انقضائها، فيجري الأمر في ذلك على الخلاف في النصرانية[1]/ تسلم تحت النصراني، ثم يسلم زوجها بعدها فيريد رجعتها فتدعي أنها حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها، وأن إسلامها كان منذ كذا[2]، قال وأما إن اتفقا على وقت الطلاق فإن كان قد مضى له من المدة ما تنقضي[3] في مثلها العدة في الأغلب وذلك ثلاثة أشهر حمل أمرها على أن العدة انقضت ولم يكن له ميراث إلا أن يأتي بدليل من قولها اذهبي مصدقة في ذلك، فإن لم تأت بذلك وادعى على الأب أنه علم بذلك لزمته اليمين، وإن لم يمض لها من المدة ما تنقضي في مثله العدة غالباً حمل أمرها على أن العدة لم تنقض وكان للزوج الميراث إلا أن يأتي الأب ببينة[4] على قولها بأن عدتها انقضت، فإن لم يأت ببينة[5] وادعى الزوج أنه علم بذلك لزمته اليمين»[6].

الثالث: سئل المازري ـ رحمه الله ـ عن رجل من أهل البادية ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحنثته فيه فاعتزلها[7]/ مدة أربعة أشهر ونصف ثم طلقها ثلاثاً فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة.

---

(١) نهاية ١٩٠ب من س.

(٢) البيان والتحصيل ٥/٤٦٥.

(٣) في م: ينقضي.

(٤) في س: بينة.

(٥) في س: بينة.

(٦) البيان والتحصيل ٥/٤٣٣-٤٣٤.

(٧) نهاية ١٧٤ب من م.

فأجاب بأن قال كان شيخنا أبو محمد[1] يهرب من التساهل في هذه المسألة وكنت أراه كلما تكررت عليه يغلظ القول على المستفتي ويبعده عن الزوجة ويذكر لنا أن هذه المسألة أول ما نزلت بالقيروان في أيام الأشياخ المشاهير فسبق إلى الفتيا فيها أبو القاسم[2] اللبيدي وأحلف الزوج على أنه لم يقصد بوطئه وإمساكه الارتجاع وأباح له الرجعة، وخالفه غيره، وخرجوا المسألة على الخلاف المعلوم في أهلها، قال ثم كان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول هذا مبدؤها ثم كثر تحيل الناس بعد انقراض أولئك والوجه حماية الذرائع وإغلاق الباب جملة في وجوه العامة، قال ولكن هذا السؤال فيه زيادة قد تعريه[3] من الخلاف وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق[4] لقوله اعتزلها بعد الطلقة ولكني أتهم هذين الزوجين من وجهين، أما المرأة فقد تكون ادعت انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق بالثلاث لكنها مقبولة القول[5]/ في هذا لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة النساء أن يحضن فيها ثلاث حيض، وأما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثاً إلا وهو يعتقد أنها باقية في العصمة إذ لا يخفى

---

(١) عبد الحميد بن الصائغ، وسبقت ترجمته في ص ١٢٥.

(٢) أبو القاسم بن حماد بن أبي بكر الحضرمي، اللبيدي، التونسي، العالم الصالح، أخذ عن المازري وغيره، ولد سنة ستمائة ولم أقف على سنة وفاته.

برنامج الوادي آشي ص ٥٣، نيل الابتهاج ص ٢٢٤، الحلل السندسية ٦٦٨/١.

(٣) في هامش: تقربة وعليها خ.

(٤) ساقطة من م.

(٥) نهاية ١٩١أ من س.

على العوام أن المرأة إذا بانت لا تطلق، فقد يدل على أنه كان بعد حنثه أمسكها بنية الارتجاع، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم بنيته فإن صح أمرهما[1] في الباطن فإن الطلاق لا يلزمه وأما إن كانت عليهما بنية فينظر في أصل حنثه كيف كان واعتزالها هل ثبت أم لا؟ وتسأل عن عادتها في الحيض.

الرابع: سئل أبو عمران عن الذي يطلق امرأته واحدة، ثم يتمادى على وطئها من غير أن يريد الرجعة حتى تنقضي عدتها الأولى، ثم يحنث بالطلاق الثلاث فهل يلزمه ذلك أم لا.

فأجاب: بأنه يلزمه وذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه.

وأجاب الشيخ أبو محمد بأنه لا يلزمه الثلاث، وقول أبي عمران هو الأظهر والصحيح.

تنبيهان: الأول: محل الخلاف/[2] بين الشيخين أبي محمد وأبي عمران إذا لم تقم له[3] بينة بالثلاث، وجاء مستفتياً، فالشيخ أبو محمد لا يلزمه إلا الطلاق الأول، وما بعده غير لازم لأنها قد بانت منه بإنقضاء العدة من الطلاق الأول، والشيخ أبو عمران يلزمه الثلاث رعياً لقول الليث، وأبي حنيفة، وابن وهب،

---

(١) في م: أمرها.

(٢) نهاية ١٧٥أ من م، وبعدها صفحة فيها مسألتان الأولى منهما نقلت من المعيار، والثانية من شرح الشيخ ابن عبد الصادق، وليستا من الكتاب، ويبدو أنهما من جمع الناسخ ولا يستقيم بهما ترتيب الكتاب.

(٣) ساقطة من س.

وهو الجاري على رواية البلاغ، ولذلك استظهره الشيوخ، وأما إن كان أسير البينة بالثلاث فلا سبيل إليها بحال حتى تنكح زوجاً غيره في الحال[1]، ومن حمل الخلاف بينهما على الإطلاق فقد أخطأ باتفاق.

الثاني: قال شيخ شيوخنا الإمام الحافظ المحقق الفاضل أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق ـ رحمه الله ـ في بعض فتاويه: ومسألة الشيخين في المسترسل قوي عندي أشكال تصورها لأنها من التداخل، فمتى تنقضي العدة ولم أر من كشف عنها[2] الغطاء وإن زعمه ابن الحاج في نوازله لم يتبين لي وأقرب ما في تحقيقه كلام عياض، وقال ـ رحمه الله ـ في بعض فتاويه أيضاً: وهذه المسألة يعني مسألة الاسترسال قد كثر سؤال الناس عنها في هذه البلاد في هذا الزمان، وكاد لا يمر علي[3]/ يوم إلا يأتيني فيها سؤال ولا أكتب فيها بشيء لأحد كائن من كان، إلا أني أخبرهم بلساني بما ذكرت لك وفاعل ذلك يحتال على تحليل المطلقة ثلاثاً من دون زوج، فالتأكيد عليكم ألا تفتحوا في هذا باباً يقع بها إحداث بدعة ـ نسأل الله العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة إنه كريم ـ.

الخامس: سئل ابن الفخار عمن طلق امرأته وفي الدار ثلاثة[4] بيوت فأراد أن يسكن في بيت وزوجته في بيت وامرأة أجنبية في الثالث.

---

(١) في م: المال.

(٢) ساقطة من م.

(٣) نهاية ١٩١ب من س.

(٤) في س: ثلاث.

فأجاب: بأن ذلك لا يجوز، وقد انتقل ابن عمر عن جميع داره حين طلق زوجته، وهو أتقى وأعلم بما يأتي، ولا يقسم بينه وبينها إلا بحائط يكون باب كل نصيب إلى الزقاق على حدته، وتسكن هي في البيت الذي كانا[1] يسكنان فيه، وقال ابن أبي زيد في الرجل المأمون تبين منه زوجته لا بأس أن يسكن معها، وأما غير المأمون فلا يخلو معها في بيت.

السادس: قال ابن راشد في الفائق: الجاري بقفصة وغيرها من البلاد أن[2]/ الرجل إذا أراد نكاح المبتوتة كلفها أن تشهد على نفسها أنها سمعت مطلقها يقول لها (هي طالق البتة)[3].

إلى هنا انتهى كلام المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد كتب ناسخ النسخة المرموز لها ب: س ما يلي:

هنا انتهى ما وجد من المنهج الفائق، وكان الفراغ منه ضحوة يوم الأربعاء في ١٩ جمادى الثاني عام ١٢٩٨ ختم الله لنا ولمن صححه ولمن اجتهد في طبعه وظاهره ولمن أراد مطالعته بالحسنى، وأنالنا أجراً عظيماً في الدار الأخرى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بمطبعة الأبر الأنمق الحاج الطيب الأزرق.

---

(١) في م، س: كان، والتصويب من ف.

(٢) نهاية ١٧٥ب من م.

(٣) ما بين القوسين ساقط من س.

اللهم أجمعنا على محبتك وأعنا على طاعتك وخدمة كتابك وطهرنا تطهيراً به لحضرتك ولقيا نبيك عليه السلام، وزدنا منك تخيراً وبك افتتانا، وأغننا بك عن كل شيء سواك حتى لا نكون إلا بك ولك، واحفظنا في سائر يومنا وبقية عمرنا حتى تتوفانا وأنت عنا راض[1].

---

(١) هذه نهاية س، وأما نهاية م فهي:

هنا انتهى ما وجد من المنهج الفائق ومن خط مؤلفه انتقل المستنسخ منه مباشرة ختم الله لنا بالحسنى وأنالنا أجراً عظيماً في الدار الآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. نجز الكتاب بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الكريم ﷺ وعلى آله على يد العبد المذنب الفقير الملتجئ إلى رحمة ربه وغفرانه محمد الطيب بن المختار بن الطاهر بن محمد بن قطوا المقامي منشأ وداراً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وكان الفراغ منه عند زوال يوم الأربعاء في الحادي عشر الخالية من شهر الله الأبرك المعظم رمضان من عام ثلاثة وثلاثين ومائتين وألف وذلك بالمدرسة الرشيدية من فاس المحروسة بالله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله كثيراً أثيراً دائماً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

يروى أن سبب رفع يد المؤلف عنه قبل التمام اشتغاله في المعيار وجميع نوازله تقبل الله سعيه وجزاه عن المسلمين خيراً آمين.

يا رب بالمصطفى الهادي وعترته اغفر لكاتبه ما كان من زلل

زيادة نسخة (ت)



السادس والثمانون والمائة: وسئل عن رجل وقعت بينه وبين زوجته منازعة بل مشاجرة فحلف بطلاق واحد إن خرجت من الدار ألا نلحق لها صداقها، فلما كان بعد يومين وقعت بينها وبين ضرتها مشاجرة أيضاً، وخرجت من ثالث يوم لدار بعض أقاربها فلحقها الزوج[1]/ المذكور وخاطبها بأن تأخذ صداقها وتذهب.

فأجاب: يلزم الرجل المذكور الحنث في يمين الطلاق الواحد الذي حلف به على فعل شيء فلم يفعله وهو أنه حلف على أن يلحق لها صداقها فلم يلحقه لها.

السابع والثمانون والمائة: وسئل عمن حلف ليأكلن هذا الطعام أو يلبس هذه الثياب أو يركب هذه الدابة أو يضرب عبده غداً فماتت الدابة أو العبد أو سرقت الثياب أو الطعام قبل غد.

فأجاب: لا حنث عليه في الموت لأنه كان على بر في التأجيل، ويحنث في السرقة إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق ولا أجده.

الثامن والثمانون والمائة: «وسئل عمن التقى بمديان له فحبسه وحلف ألا يفارقه إلا بحقه ففر منه.

فأجاب: بأنه يحنث إلا أن ينوي إلا أن يفر، وانظر ذلك في التنبيهات»[2].

(١) نهاية ٢٢٣ من ت.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٣.

التاسع والثمانون والمائة: «وسئل ابن الحاج عمن حلف بالأيمان اللازمة وهي عليه كظهر أمه إن كانت له بامرأة. فأجاب: يبادر في الحين بطلقة تملك بها نفسها ويبر، ثم يتزوجها بنكاح جديد إن شاء، هذا إذا تراخى يسيراً، وأما إذا تراخى كثيراً لزمه الثلاث، ولم يتكلم على الظهار»[1].

التسعون والمائة: وسئل عمن قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا لشيء سماه فلست لي بامرأة، ففعلت ذلك الشيء فأجاب: بوجوب الطلاق.

الحادي والتسعون والمائة: «وسئل شيخنا[2] عمن حلف بالطلاق والعتاق ليفعلن كذا، أو لا يفعله أو استثنى نسقاً إلا أن يقضي الله أو يكتب أو يقدر عليه أو يسبق في حكم الله، أو يغلب أمر الله، أو يشاء الله، أو يريد الله، أو إلا أن يغير الله ما في قلبي، أو إلا أن يبدل الله ما في خاطري، هل ينفعه استثناء في الكل، أو في البعض، أو لا ينفعه في الجميع.

فأجاب: كل ما يذكر من الألفاظ ينفعه استثناؤه فيه عند ابن القاسم إلا في الأخيرين»[3].

الثاني والتسعون والمائة: «وسئل عمن كان يسكن أصهاره مع زوجته فوقع بينهما مشاجرة فقال أصهاره: اخرج عنا[4]/ فحلف بالأيمان اللازمة لا

---

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٨٦.

(٢) لعله يقصد القابسي كما في جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٨.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٩٩.

(٤) نهاية ٢٢أ من ت.

أساكنهم أبداً، فرحل لدار أخرى وعرض له سفر، ثم رجع فوجد زوجته في الدار المحلوف عليها وكانت تتردد إلى أهلها بالزيارة بدون سكنى.

فأجاب: بما في النوادر من سماع ابن القاسم في العتبية[1] فيمن سكن مع أخت امرأته في بيت فحلف بالطلاق لا يساكنها، فخرج عنها وتركها حتى وجد مسكناً نقلها إليه، ثم سافر، فانهدم مسكنه، فانتقلت إلى أختها حتى قدم زوجها، فإن لم ينو لا تدخل عليها لزيارة أو مرض لم يحنث إن دخلت ومرضتها، لأنه خرج ولم يسكن وإنما كان منها غير ما نوى.

أصبغ: يعني أنه لا يساكنها بسبب ونوى بهم يمينه حنث في تركها إياها معها حتى وجد منزلاً»[2].

الثالث والتسعون والمائة: «وسئل شيخنا عن رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثاً ألا يساكن أختانه، فرحل عنهم ثم غاب لبلد من البلاد، فبقي فيها زماناً، ثم قدم فوجد زوجته في دار أختانه فسألها عن ذلك فاعتذرت بأنها خافت وتوحشت في دار زوجها فانتقلت عند أهلها بنفسها لا بقشها حتى ورد وذلك نحو من أربعين يوماً أو أكثر بيسير.

فأجاب: إن كان على وجه الزيارة وانتظار زوجها للضرورة ولم تكن على وجه الإقامة فإنه لا حنث عليه»[3].

---

(١) البيان والتحصيل ٦/٨-٩ بتصرف.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

الرابع والتسعون والمائة: «وهي نظير ما تقدم، وسئل شيخ شيوخنا عن حد الزمان الذي يصير به الزائر الحالف ألا يساكن المزور ساكناً، وهل يعتبر في ذلك عرف البلد المزور فيه، والسبب الذي كانت له الزيارة أم لا؟

فأجاب: المعتبر في ذلك على المعروف من المذهب عرف بلد الحالف المتقرر وقت حلفه، وأما سبب الزيارة فإن كان أمراً يوجب عذره للزيارة فقط فلا أثر له بزلة في قلتها ولا كثرتها، بل الحكم باق في إقامة العرف المذكور، وإن كان أمراً يوجب وقوعه والمقام له ما دام موجوداً، فإما أن يكون بحنث لا يرجى زواله عن[1]/ قرب، فإن كان الأول فهو مخرج من كونها زيارة، إن كان الثاني لم يكن مخرجاً لها عن كونها زيارة، وحصول طلب اللائق لا يخرج طلبه من التمام لطول إقامة المسافر لأمر يرجو حصوله دون إقامة أربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام عن القصر، وإقامة المرأة على الوجه المذكور لا يوجب حنث الحالف المذكور. والله أعلم.

قاله شيخنا محمد بن عرفة التنوسي[2] - رحمه الله تعالى -»[3].

الخامس والتسعون والمائة: «وهي نظيرة ما تقدم آنفاً وقبله، وسئل عن رجل حلف ألا يساكن أختانه فجاءت وليمة عندهم، فجاءت لحضورها فأقامت تنتظرها نحو شهر، والوليمة تتعذر من وقت إلى وقت يرومون إقامتها حتى أقيمت أشهراً.

---

(١) نهاية ٢٢٤ب من ت.

(٢) كذا في ت والصواب: التونسي.

(٣) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

فأجاب: بأنه لا يحنث، وأقامها على مسألة المسافر ببلد وهو في كل يوم يروم الخروج للسفر ولم ينو إقامة، فإنه يقصرها في أنه لم يجزم بإقامة أربعة أيام»[1].

السادس والتسعون والمائة: وسئل عن رجل حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لتحنيثه.

فأجاب: المشهور أنه يحنث، وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة بنقيض مقصودها، ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت.

السابع والتسعون والمائة: «وسئل ابن زيد عمن حلف بالله ألا يفعل كذا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف.

فأجاب: بأن الكفارة لا تتكرر. قلت: هو جار على أصل المذهب أن الحالف بالله إذا كرره على شيء واحد في كفارة واحدة إلا أن ينوي بها كفارات»[2].

الثامن والتسعون والمائة: «وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقة شيء يعتبر من مالها وعليها دين إن أزيل الدين كان المحلوف به أكثر من الثلث، وإن لم يزل كان المحلوف به أقل من الثلث، فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبة

---

(١) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٥.

وقد تقدمت هذه المسألة في الفرع الخمسين ص ٧٨١.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/١٨٣.

بالدين[1]/ بأن يقر ما تكون الصدقة ثلثه مضت وإن كانت أكثر فللزوج رده.

قلت: هو معتبر كالزكاة إنما يزكي ما بقي من المال بعد طرح الدين فإن بقي النصاب زكى، وإلا فلا»[2].

التاسع والتسعون والمائة: «سئل عن المحرر إذا حلف بالله تعالى هل يكفر إذا حنث إن كان له مال أو لجاره منعه من ذلك فيصوم.

فأجاب: ما لم يبلغ فلا يمين عليه، ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله، ومن لا مال له صام إلا أن يكفر عنه وليه.

قلت: تتخرج المسألة عندي على كفارة ظهاره من زوجته وفيها تفصيل وخلاف، واختلف إذا عقد اليمين في صباه[3]، ثم حنث بعد بلوغه، فالمشهور لا يلزمه، وحكى ابن رشد عن ابن كنانة لزومه»[4].

الموفي مائتين: «وسئل عمن حلف بالصدقة من غير دين.

فأجاب: يؤدي دينه ومهر امرأته، فإن بقي شيء تصدق بثلثه.

قلت: هذا في الحقوق المعينة، فإن كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف معين»[5].

---

(١) نهاية ٢٥٥أ من ت.

(٢) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ٨٣/١.

(٣) في جامع مسائل الأحكام: واختلف في الصبي إذا عقد اليمين في صباه ١٨٣/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

انتهى والله الموفق، وليجهد الإنسان نفسه في التحرز من الأيمان بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق، وكذلك اليمين باللازمة، ومن أراد أن يحلف فليحلف بالله، وقد ورد في ذلك النهي في أحاديث كثيرة: قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[1].

وأما ما ورد من النهي عن أيمان الطلاق والعتاق ما روى[2] واضحة ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه[3] كتاباً صيره إلى الأمصار: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي رسول الله ﷺ إلى ورثة الأنبياء وإلى الناس وإلى أشباه الناس أما بعد: لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق، فقيل يا رسول الله من ورثة الأنبياء؟ قال: العلماء. قيل من الناس؟ قال: أهل الحواضر. قيل: من[4]/ أشباه الناس؟ قال: أهل البوادي[5].

جعل[6] الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز في جنات النعيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه على يد أفقر الفقراء إلى الله تعالى قاسم بن أحمد الغماد التونسي، نسخه لنفسه ثم لمن شاء الله من

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٧٩.

(٢) هكذا في ت، والصواب ما روى في.

(٣) هكذا في ت، والصواب كتب.

(٤) نهاية ٢٥٥ب من ت.

(٥) جامع مسائل الأحكام، مخطوط ١/٢٠٤. ولم أقف عليه في كتب الحديث.

(٦) هكذا في ت: ولعله أراد: جعله فنسي الهاء.

بعده بتاريخ أواخر صفر الخير عام سبعة وتسعين وألف من هجرته ﷺ وشرف وكرم[1].

---

(١) بعد نهاية هذه النسخة ذكرت البسملة والصلاة على النبي ﷺ، ثم ذكر قصيدة من ثلاثة عشر بيتاً لا علاقة لها بالموضوع، وموضوعها في الحساب والجبر، فلعل ذلك من باب تقييد الفوائد في بقية الورقة.

الفهارس



ثبت الآيات الكريمة

حسب ترتيبها في المصحف

(٥) سورة المائدة:

(٧) سورة الأعراف:

(٩) سورة التوبة:



فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

فهرس مراجع المؤلف

مرتبة حسب الترتيب المعجمي، وقد ذكرت فيه ما صرح بالرجوع إليه مباشرة أو بالواسطة، وأهملت ما لم يذكر اسمه[1] أو ما تأكدت أنه ورد ضمن كتاب ذكرته أو كان فتوى وأشير إلى كونه مخطوطاً ب (خ) ومطبوعاً ب (م) وما لم أطلع على حاله أعريه من الرمزين.

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (م)

ص ١٢٣، ١٣٦

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (م)

ص ٤٨

(٣) الاحتفال لابن حيان

ص ٢٠١

(٤) الأحكام لأبي بكر بن جماهر الطليطلي (خ)

ص ٤٥٠، ٦٠٧

(٥) الأحكام لابن أبي زمنين (خ)

ص ٥٣٨، ٥٩٣

(٦) أحكام ابن حدير

ص ٢٣٥، ٤٤١

---

(١) إلا كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي فإنه نقل منه نصوصاً عديدة ولم يشر إليه، وما عثرت عليه من هذا الكتاب المخطوط أشرت إلى موطنه فيه.

(١٧) الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبغ بن سهل (خ)[1]

ص ١٠٤، ١١٤، ١٣٣، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٤٣، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣١٩، ٤٩٨، ٥٣٥، ٦٣٨، ٦٤٣، ٦٨٩، ٧٣٧، ٧٣٩، ٩٢٩.

(١٨) إكمال الإكمال للقاضي عياض (م)

ص ٥٢٢، ٥٢٤، ٧٠٧.

(١٩) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للمؤلف (م)

ص ١١٠، ٤٧٩.

(٢٠) البيان والتحصيل لابن رشد (م)

ص ١٣٤، ١٩٤، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٨٦، ٣٤١، ٣٦٣، ٤١٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٠، ٥٠٨، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٩١، ٦٨١، ٦٩٤، ٧٣٣، ٤٣٤، ٧٣٥، ٧٥٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٨١٥، ٨٣٢، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٤، ٨٧٨، ٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥-٩٤٠، ٩٤٤، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٩٠، ٩٩١.

(٢١) تأنيس النفوس في إكمال نقط العروس لأبي الوليد إسماعيل بن الأحمر

ص ٤٩

---

(١) طبع الجزء الأول منه بتجزئة المؤلف وهو أربعة أجزاء.

(٣١) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف (خ)[١]

ص ٧٥، ٧٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٦٢٣، ٦٨٩، ٧٠٣.

(٣٢) التنبيهات للقاضي عياض (خ)

ص ١٥٦، ٣٦٧، ٥٦٢، ٦١٨، ٧١٣، ٧٦١.

(٣٣) التهذيب على المدونة للبراذعي (خ)

ص ٨٣٩

(٣٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (خ)

ص ١٣٨، ٣٧٢، ٦٤٨، ٦٨٥، ٨٥١.

(٣٥) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (خ)

ص ٣٩٤، ٤٠١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٣، ٦٨٣، ٦٨٥، ٧٠٥، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٨٢، ٨٠١، ٨٠٥، ٨٣٥، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٣٨٣، ٩٥٥، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥.

(٣٦) جمع الجوامع لابن السبكي (م)

ص ٢١٠

---

(١) وطبع أخيراً في تونس، وحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام مرتبة على أوائلها حسب الترتيب المعجمي مع عدم اعتبار (أل وأب وابن)، وعند ذكر الألقاب المشتهرة يحال على الاسم بوضع خطين صغيرين أحدهما فوق الآخر بين اللقب والاسم.

الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد

الجزيري = علي بن محيي بن القاسم أبو الحسن

ابن أبي جعفر = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو جعفر

ابن الجلاب = عبد الله بن الحسين، أبو القاسم

أبو جهم = ابن حذيفة بن غانم

ابن الجهم = محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر

الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد، أبو منصور

الجوهري = إسماعيل بن حماد، أبو نصر

أبو حاتم = سهل بن محمد بن عثمان

(٦٩) حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو سفانة ٥٢

أبو حاتم القزويني = محمود بن الحسن الأنصاري

ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف، أبو عبد الله

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمر

ابن حارث = محمد بن حارث بن أسد الخشني أبو عبد الله

أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد

أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني

ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب أبو مروان



فهرس الكلمات المفسرة

مرتبة حسب الترتيب المعجمي



فهرس مصادر ومراجع التحقيق

مرتبة على الفنون وكل فن على حرف المعجم

مع إهمال كلمة «ابن» و «أل» التعريف

أولاً: المخطوطات.

(١) **اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام** لعلي بن عبد الله المتيطي، اختصار محمد بن هارون، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة تحت رقم ١٩٧.

(٢) **التبصرة** لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، الخزانة العامة بالرباط، المغرب رقم ٦٤٥ق.

(٣) **التلقين** للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١١٨١ق.

(٤) **تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام** لمحمد بن عيسى بن المناصف، مكتبة الأزهر رقم ٣٠٣١ مغاربة.

(٥) **جامع الأمهات** لابن الحاجب، مكتبة أحمد الثالث بالسليمانية في تركيا تحت رقم ١٩٦.

(٦) **جامع مسائل الأحكام** لأبي القاسم أحمد بن محمد البرزلي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة تحت أرقام: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧.

(٧) **الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهجية** لتقي الدين الأسنوي، دار الكتب المصرية، مغاربة ٣٠٥.

(٨) **الرسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة** لابن العربي، الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم ٣٧ك.

(٩) **غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي** لأحمد بن يحيى الونشريسي (المؤلف)، الخزانة العامة بالرباط، المغرب تحت رقم ١٥٠٧د.

(١٠) **الفائق في معرفة الأحكام والوثائق** لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، تحت رقم٢٨١، ٢٨٢.

مختصر ابن الحاجب الفرعي = جامع الأمهات.

(١١) **مطالع التمام ونصائح الأنام ومناجاة الخواص للعوام** لأبي العباس أحمد الشماع، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٧١.

(١٢) **مختصر ابن عرفة الفقهي**، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، تحت رقم ٢٦٨.

(١٣) **المقصد المحمود في تلخيص العقود** لعلي بن يحيى الجزيري، مكتبة الحرم بمكة تحت رقم ١٦٢٢/٤٥.

(١٤) **النوادر والزيادات على المدونة** لابن أبي زيد، دار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم ٥٧٢٩، ٥٧٣١، ٥٧٣٠.

(١٥) **وثائق الغرناطي**، دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقمي ٧٦٢٤، ٧٦٢٧.

ثانياً: المطبوعات.

وهي مرتبة حسب الفنون وفي كل فن حسب حروف المعجم.

(أ) علوم القرآن:

(١٦) **أحكام القرآن للجصاص**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(١٧) **أحكام القرآن لابن العربي**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(١٨) **أحكام القرآن للكيا الهراس**، تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية، دار الكتب العربية، القاهرة، مطبعة حسان.

(١٩) **الإمتاع في القراءات السبع لابن الباذش**، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، ط١: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة ١٤٠٦هـ.

تفسير ابن الجوزي = زاد المسير في علم التفسير

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن

(٢٠) **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢١) **جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري**، ط٣، البابي الحلبي وشركاه، مصر ١٣٨٨هـ.

(٢٢) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، دار الشام للتراث، بيروت، لبنان.

(٢٣) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** للسيوطي، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

(٢٤) **زاد المسير في علم التفسير** لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٥) **فتح القدير** للشوكاني، ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٣هـ.

(٢٦) **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز** لابن عطية، تحقيق صادق الملاح، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، القاهرة ١٣٩٩هـ.

(ب) السنة وعلومها:

(٢٧) **أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال** لعبد الرحمن عون، الدار العربي للكتاب ١٩٨٣م.

(٢٨) **الإلماع** للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، ط٢، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس ١٣٩٨هـ.

(٢٩) **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (الأصلي)** لابن كثير،

تحقيق عبد الغني بن محمد الكبيسي، ط١، دار حراء للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ.

(٣٠) **الترغيب والترهيب** لعبد العظيم المنذري، علق عليه مصطفى عمارة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.

(٣١) **التعليق المغني بذيل سنن الدار قطني**، لأبي الطيب محمد أبادي، ط٢، عالم الكتب، بيروت لبنان ١٤٠٣هـ.

(٣٢) **تغليق التعليق** لابن حجر، تحقيق سعيد القزقي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار ١٤٠٥هـ.

(٣٣) **تقريب التهذيب** لابن حجر، تقديم ودراسة محمد عوامة، ط١، دار الرشيد، سوريا حلب، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣٤) **التلخيص الحبير** لابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٣٥) **التمهيد لابن عبد البر**، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٠هـ.

(٣٦) **الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه فيض القدير**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣٧) **سنن أبي داود**، تعليق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣٨) **سنن الدار قطني**، ط٢، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

(٣٩) **سنن الترمذي** شرح أبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٤٠) **السنن الكبرى** للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤١) **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ.

(٤٢) **سنن النسائي** بشرح السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤٣) **سيرة ابن هشام**، تحقيق مجموعة من العلماء، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٥هـ.

(٤٤) **صحيح البخاري** للإمام أبي عبد الله البخاري، تحقيق وترتيب مصطفى ديب البغا، ط١.

(٤٥) **صحيح ابن حبان**، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

(٤٦) **صحيح مسلم**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(٤٧) **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، لناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.

(٤٨) **عارضة الأحوذي** شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٤٩) **علوم الحديث** لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، ط٢، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٥٠) **عون المعبود** بتعليق ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ.

(٥١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

(٥٢) **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب** للديلمي، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد البغدادي، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

(٥٣) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لعبد الرؤوف المناوي، تعليق نخبة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٥٤) **الكاشف في معرفة من له الرواية في الكتب الستة** للإمام الذهبي، تحقيق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي، ط١ دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٧٢م.

(٥٥) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد الفلاش، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

(٥٦) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للهيثمي، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ.

(٥٧) **المستدرك للحاكم**، فهرسة يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٥٨) **مسند الإمام أحمد** بهامشه منتخب كنز العمال، فهرسة ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

(٥٩) **المصنف** لابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، ط١، الدار السلفية، بومباي، الهند ١٤٠١هـ.

(٦٠) **المصنف** لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٣٩٢هـ.

(٦١) **معالم السنن** شرح سنن أبي داود للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط١، دار الحديث، حمص سوريا ١٣٩٤هـ.

(٦٢) **المعجم الكبير** للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، مكتبة ابن تيمية.

(٦٣) **الموطأ للإمام مالك**، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث القاهرة، ودار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٦٤) **منتخب كنز العمال** مطبوع بهامش مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي.

(٦٥) **المنتقى** للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٦٦) **نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلعي، دار الحديث، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة.

(ج) أصول الفقه:

(٦٧) **جمع الجوامع** مع حاشية العطار عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٦٨) **مختصر ابن الحاجب الفرعي** مطبوع مع شرحه للأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط١، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ.

(٦٩) **المستصفى** للغزالي، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٢هـ.

(د) الفقه:

وكتبه مرتبة حسب الترتيب الزمني للمذاهب بالإضافة إلى الترتيب الهجائي.

- الحنفي:

(٧٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

حاشية ابن عابدين = رد المحتار

(٧١) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لابن عابدين، ط٢، مطبعة البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٨٦هـ.

(٧٢) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** للشيخ نظام، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(٧٣) **فتح القدير** لابن الهمام، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٧٤) **المبسوط** للسرخسي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ١٤٠٦هـ.

(٧٥) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لداماد، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٧٦) **مذكرات التوثيقات الشرعية** لأحمد الطاهر محمد هارون، مطبعة الأزهر ١٣٧٢هـ.

(٧٧) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، ط٢، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٣هـ.

- المالكي:

(٧٨) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** لشهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٧٩) **الأحكام لأبي المطرف الشعبي**، تحقيق الصادق الحلوي، رسالة دكتوراه، حلقة ثالثة (ماجستير) الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ١٤٠٢هـ.

(٨٠) **الإشراف على مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإرادة.

(٨١) **الإشراف على مذاهب أهل العلم** لابن المنذر، تحقيق حماد أحمد محمد حنيف، ط١.

(٨٢) **الإعلام بنوازل الأحكام** لأبي الأصبغ بن سهل، الجزء الأول، تحقيق أنس العلاني، رسالة دكتوراه، حلقة ثالثة (ماجستير) في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ١٤٠٢هـ.

(٨٣) **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** لأحمد بن يحيى الونشريسي (المؤلف)، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة بين المغرب والإمارات لإحياء التراث، الرباط ١٤٠٠هـ.

(٨٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد الحفيد، ط٣، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر ١٣٧٩هـ.

(٨٥) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** لأحمد، مطبوع بحاشية الشرح الصغير للدردير، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٢هـ.

(٨٦) **البهجة شرح التحفة** لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٧هـ.

(٨٧) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** لأبي الوليد بن رشد، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ.

(٨٨) **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط٢، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

(٨٩) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** لبرهان الدين بن فرحون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٣٠١هـ.

(٩٠) **تحرير الالتزام** لأبي عبد الله محمد بن الحطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ.

(٩١) **تحفة الحكام** لأبي بكر بن عاصم الأندلسي، مطبوعة مع شرح ميارة لها، دار الفكر.

(٩٢) **التفريع** لابن الجلاب، تحقيق حسين سالم الدهماني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.

(٩٣) **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٩٤) **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني** لخليل، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ.

(٩٥) **رسالة المبدي لخطأ الحميري** لأحمد بن يحيى الونشريسي، طبع على الحجر بفاس.

شرح التسولي والتاودي على تحفة الحكام = البهجة شرح التحفة.

(٩٦) **شرح حدود ابن عرفة** لابن الرصاع، ط١، المطبعة التونسية ١٣٥٠هـ.

(٩٧) **شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي**، دار صادر، بيروت.

(٩٨) **شرح ميارة على تحفة الحكام**، دار الفكر.

(٩٩) **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق** لأبي العباس أحمد الونشريسي، دراسة وتحقيق قسم العبادات منه لحمزة فارس، رسالة ماجستير، كلية التربية بجامعة الفاتح بليبيا.

(١٠٠) **العقد المنظم للحكام** لابن سلمون، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٠١هـ.

(١٠١) **عنوان الدراية** لأبي العباس الغبريني، تحقيق عادل نويهض، ط١، لجنة التأليف والترجمة، بيروت، لبنان ١٩٦٩م.

(١٠٢) **فتاوى ابن رشد**، تحقيق المختار التليلي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٧هـ.

(١٠٣) **الفروق للقرافي**، عالم الكتب.

(١٠٤) **فصول الأحكام** لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق د. أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب.

(١٠٥) **القواعد للمقري**، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة.

(١٠٦) **القوانين الفقهية** لابن جزي، مكتبة دار الباز، المروة، مكة المكرمة.

(١٠٧) **اللائق لمعلم الوثائق** لأحمد بن الحسن بن عرضون، طبعة قديمة خالية من سنة الطبع والمطبعة.

(١٠٨) **مختصر خليل بن إسحاق المالكي**، علق عليه الشيخ أحمد نصر، ط/الأخيرة، دار الفكر للطباعة ١٤٠١هـ.

(١٠٩) **المدونة الكبرى** لسحنون، ط١، الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي، دار صادر.

(١١٠) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المؤلف)، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

(١١١) **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

(١١٢) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** لابن عبد البر، تحقيق ماديك الموريتاني، ط١، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ.

منظومة العاصمية = تحفة الحكام

(١١٣) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** للحطاب الرعيني، ط٢، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

- الشافعي:

(١١٤) **أدب القضاء** لابن أبي الدم الهمداني، تحقيق محيي هلال السرحان، ط١، إحياء التراث بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٤٠٤هـ.

(١١٥) **أدب المفتي والمستفتي** لأبي عمرو بن الصلاح، طبع مع فتاويه ومسائله بتحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة بيروت، توزيع دار المعارف.

(١١٦) **الأم للشافعي**، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، توزيع دار المعارف بالرياض.

(١١٧) **تكملة المجموع** لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الفكر.

(١١٨) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للنووي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(١١٩) **المجموع شرح المهذب للنووي**، دار الفكر.

(١٢٠) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج** شرح الشيخ الشربيني، نشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ.

(١٢١) **المهذب** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط٢، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٩هـ.

- الحنبلي:

(١٢٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(١٢٣) **الإفصاح** لابن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.

(١٢٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(١٢٥) **الروض المربع** بحاشية ابن قاسم، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(١٢٦) **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد الرؤوف الأرنؤوطيان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٣٩٩هـ.

(١٢٧) **كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي**، تعليق الشيخ هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض.

(١٢٨) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

(١٢٩) **المغني** لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، توزيع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

(١٣٠) **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، رسالة دكتوراه للدكتور عبد الرحمن ابن صالح الأطرم، ١٤٠٧/١٤٠٨هـ.

المذهب الظاهري:

(١٣١) **المحلى بالآثار** لابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.

(هـ) كتب النحو واللغة والأدب:

(١٣٢) **البيان والتبيين** لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٩٥هـ.

(١٣٣) **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد** لابن مالك، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ.

(١٣٤) **تكملة إصلاح ما تفسده العامة** للجواليقي، مجلة المجمع العربي بدمشق، عدد ١٤ سنة ١٣٥٤هـ.

(١٣٥) **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** لأحمد القلقشندي، علق عليه د. يوسف علي طويل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ.

(١٣٦) **القاموس المحيط** للفيروز آبادي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.

(١٣٧) **لسان العرب** لابن منظور، المكتبة الفيصلية، دار صادر، بيروت، لبنان.

(١٣٨) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** لأحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

(١٣٩) **معجم لغة الفقهاء**، من وضع محمد رواس قلعجي وحامد صادق، ط١، دار النفائس، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(١٤٠) **نتائج الفكر في النحو** لأبي القاسم السهيلي، تحقيق د. محمد البنا، دار الاعتصام، القاهرة.

(و) السير والتاريخ والتراجم:

(١٤١) **الإحاطة في أخبار غرناطة** للسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد منة الله عنان، ط٢، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

(١٤٢) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** لأبي عبد الله حسين الصميري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٩٧٦م.

(١٤٣) **إخبار العلماء بأخبار الحكماء** للوزير جمال القفطي، دار الأثر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٤٤) **أخبار القضاة** للقاضي وكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(١٤٥) **أزهار الرياض في أخبار عياض** للقرافي، تحقيق مجموعة من الباحثين، اللجنة المشتركة بين المغرب و الإمارات لإحياء التراث.

(١٤٦) **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى** لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق محمد وجعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء بالمغرب ١٩٥٤م.

(١٤٧) **أسد الغابة** لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(١٤٨) **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين** لعبد الباقي يماني، تحقيق عبد المجيد ذياب، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ.

(١٤٩) **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، ط١، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ.

(١٥٠) **الأعلام للزركلي**، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ١٩٨٤م.

(١٥١) **أنباء الغمر** لابن حجر، حيدر أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٧هـ.

(١٥٢) **أنباه الرواة على أنباه النحاة** لجمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٦هـ.

(١٥٣) **الأنساب للسمعاني**، تقديم وتحقيق عبد الله عمر البارودي، ط١، دار الجنان، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.

(١٥٤) **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** لعلي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب ١٩٧٢م.

(١٥٥) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى، بيروت.

(١٥٦) **البداية والنهاية** لابن كثير، تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض.

(١٥٧) **برنامج شيوخ الرعيني**، تحقيق إبراهيم شبوح، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٣٨١هـ.

(١٥٨) **برنامج محمد بن جابر الوادي آشي**، تقديم وتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة ١٤٠١هـ.

(١٥٩) **برنامج المجاري** لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٩٨٢م.

(١٦٠) **برنامج المكتبة الصادقية بجامع الزيتونة بتونس**، المطبعة الرسمية ١٣٢٩هـ.

(١٦١) **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** لابن مريم التلمساني، المطبعة الثعالبية بالجزائر ١٣٢٦هـ.

(١٦٢) **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** للضبي، دار الكتاب العربي ١٩٧٦م.

(١٦٣) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

(١٦٤) **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(١٦٥) **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري** لأبي القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨١هـ.

(١٦٦) **تاريخ الجزائر العام** لعبد الرحمن بن محمد الجيلاني، ط٢، مكتبة الشركة الجزائرية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٥هـ.

تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر.

(١٦٧) **تاريخ علماء الأندلس** لأبي الوليد بن الفرضي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

(١٦٨) **تاريخ العلماء والنحويين من البصريين والكوفيين** لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠١هـ

(١٦٩) **تاريخ عمر بن الخطاب** لابن الجوزي، قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي، دار إحياء علوم الدين، دمشق.

(١٧٠) **تاريخ قضاة الأندلس** لأبي الحسن بن أبي عبد الله النبهاني المالقي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٠هـ.

(١٧١) **التاريخ الكبير** للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٧٢) **تذكرة الحفاظ** للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٧٣) **ترتيب المدارك** للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت ودار مكتبة الفكر، ليبيا، طرابلس.

(١٧٤) **التعريف بالقاضي عياض لولده محمد**، تحقيق د. محمد بن شريفة، الرباط.

(١٧٥) **تعريف الخلف برجال السلف** لأبي القاسم محمد الحفناوي الغول، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المكتبة العتيقة بتونس، ١٤٠٢هـ.

(١٧٦) **التكملة لكتاب الصلة** لابن الأبار، صححه السيد عزت العطار الحسيني ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

(١٧٧) **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٧٨) **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، دار الكتب المصرية، دار المأمون للتراث.

(١٧٩) **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** لبدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، ط١، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ

(١٨٠) **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس** لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة، الرباط ١٩٧٤م.

(١٨١) **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس** للحميدي، الدار المصرية للتاريخ والترجمة ١٩٦٦م.

(١٨٢) **جوامع السير** لابن حزم، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور، باكستان.

(١٨٣) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ.

(١٨٤) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار الكتب العربية والبابي الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.

(١٨٥) **الحلل السندسية** للوزير ابن السراج، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٩٨٩م.

(١٨٦) **حلية الأولياء** لأبي نعيم الأصفهاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

(١٨٧) **درة الحجال في أسماء الرجال** لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاص، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث، القاهرة.

(١٨٨) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لابن حجر، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(١٨٩) **دليل مؤرخ المغرب** لعبد السلام بن سودة، تطوان ١٩٥٠م.

(١٩٠) **دوحة الناشر لمن كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر** لمحمد بن عسكر الشفشاوي، تحقيق محمد حجي، ط٢، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة، الرباط ١٣٩٧هـ.

(١٩١) **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** لابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر، القاهرة.

(١٩٢) **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط وفهرسة خليل شحادة وسهيل بكار، ط١، دار الفكر ١٤٠١هـ.

(١٩٣) **ذكر أسماء التابعين** لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ.

(١٩٤) **الذيل والتكملة** للمراكشي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

(١٩٥) **رحلة الورثلاني = نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار.**

(١٩٦) **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس** للكتاني، مطبوع على الحجر بفاس بمطبعة الحاج أحمد الطيب الأزرق.

(١٩٧) **شجرة النور الزكية في تراجم المالكية** لمحمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٤٩هـ.

(١٩٨) **شذرات الذهب** لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٩٩) **شرف الطالب في أسنى المطالب** لابن قنفذ ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، جمع وتحقيق محمد حجي، مكتبة الطالب بالرباط، ومطبعة المغرب ١٣٩٦هـ.

(٢٠٠) **الصلة** لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢٠١) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(٢٠٢) **الطبقات** لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ط٢، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢هـ.

(٢٠٣) **طبقات الحفاظ** للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٣هـ.

(٢٠٤) **الطبقات الكبرى** لابن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢٠٥) **طبقات الشافعية** للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم لطباعة والنشر ١٤٠١هـ.

(٢٠٦) **طبقات الشافعية** للحسيني، تحقيق عادل نويهض، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧١م.

(٢٠٧) **طبقات الشافعية** للسبكي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

(٢٠٨) **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، علق عليه الحافظ عبد العليم خان، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

(٢٠٩) **طبقات فحول الشعراء** لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني.

(٢١٠) **طبقات الفقهاء** للشيرازي، تحقيق إحسان عباس، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ١٤٠١هـ.

(٢١١) **طبقات المفسرين** للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط١، مكتبة وهبة، مصر.

(٢١٢) **طبقات النحويين واللغويين** لأبي بكر الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، مصر، القاهرة.

(٢١٣) **العبر في خبر من غبر** للحافظ الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد زغلول، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

(٢١٤) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** لابن أبي أصيبعة، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٢١٥) **الغنية** للقاضي عياض، تحقيق ماهر زهير حراز، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ.

(٢١٦) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، تعليق عبد العزيز قاري، المكتبة العلمية للنمنكاني المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.

(٢١٧) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢١٨) **فوات الوفيات والذيل عليها** لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢١٩) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بيروت.

(٢٢٠) **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد** لابن القاضي المكناسي ضمن ألف سنة من الوفيات وهي ثلاثة كتب جمعها وحققها محمد حجي، مكتبة الطالب، طبع بمطبعة دار المغرب الإسلامي، الرباط ١٣٩٦هـ.

(٢٢١) **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** لأبي زيد عبد الرحمن الدباغ، أكمله وعلق عليه أبو الفضل التنوخي، وحققه محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور، مكتبة الخانجي بمصر والمكتبة العتيقة بتونس.

(٢٢٢) **المعجم في أصحاب القاضي** الإمام أبي علي الصدفي ومحمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧هـ.

(٢٢٣) **معجم الأدباء** لياقوت الحموي، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(٢٢٤) **معجم أعلام الجزائر** لعادل نويهض، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧١م.

(٢٢٥) **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢٢٦) مقدمة تحقيق (**أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر للونشريسي**) لحسين مؤنس، في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد.

(٢٢٧) **مقدمة كتاب المعلم للمازري**، للشيخ الشاذلي النيفر، ط٢، الدار الوطنية للنشر، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ١٩٨٨م.

(٢٢٨) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٨٢هـ.

(٢٢٩) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها** لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ.

(٢٣٠) **نيل الابتهاج** لأحمد بابا التنبكتي، مطبوع بهامش الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٣١) **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان ١٩٢٥م.

(٢٣٢) **وفيات الأعيان** لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

وفيات ابن القاضي المكناسي = لقط الفرائد من لفاظة حقق الفرائد.

وفيات ابن قنفذ = شرف الطالب في أسنى المطالب.

(٢٣٣) **وفيات الونشريسي** لأحمد بن يحيى الونشريسي، مطبوع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، الرباط ١٣٩٦هـ.

(٢٣٤) **الولاة والقضاة** لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مؤسسة قرطبة.

(ز) كتب عامة:

(٢٣٥) **الآداب الشرعية والمنح المرعية** لابن مفلح، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢٣٦) **أدب الدنيا والدين** للماوردي مع شرحه (منهاج الطالبين لخان زاده)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

(٢٣٧) **الاعتصام** للشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(٢٣٨) **بدائع السلك في طبائع الملك** لأبي عبد الله بن الأزرق، تحقيق وتعليق د. علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام العراقية.

(٢٣٩) **التراتيب الإدارية** للكتاني (نظام الحكومة النبوية)، الناشر حسن جعنا ومحمد أمين دمج، بيروت.

(٢٤٠) **التعريفات** للشريف الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(٢٤١) **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية**، د. سعود آل دريب، ط١، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض ١٤٠٣هـ.

(٢٤٢) **التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية** للأستاذ جمعة الرزيقي، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ١٩٨٥م.

(٢٤٣) **التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع** لمحمد نسيب الرفاعي، ط٣، ١٣٩٩هـ.

(٢٤٤) **رسوم القضاء** لأبي نصر السمرقندي، تحقيق محمد جاسم الحديثي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق ١٩٨٥م.

(٢٤٥) **صفة جزيرة الأندلس** منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحميري، تحقيق المستشرق بروفانسال.

(٢٤٦) **الفهرست** لابن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢٤٧) **فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس** لمحمد العابد الفاسي، ط١، ١٤٠٣هـ.

(٢٤٨) **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** لعبد ابن عبد الكبير الكتاني، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٤٩) **فهرس ابن غازي**، تحقيق محمد الزاهي، الدار البيضاء ١٩٧٩م.

(٢٥٠) **فهرس المنجور**، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة بالرباط ١٣٩٦هـ.

(٢٥١) **القاموس الإسلامي** لأحمد عطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٨٦هـ.

(٢٥٢) **مثلى الطريقة في ذم الوثيقة** للسان الدين بن الخطيب، تحقيق عبد الحفيظ منصور، في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثاني عشر، العدد ١/١١٠ سنة ١٣٨٩هـ.

(٢٥٣) **مظاهر يقظة المغرب الحديث** لمحمد المنوني، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٥٤) **معجم البلدان** لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢٥٥) **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ليوسف سركيس، مكتبة ومطبعة سركيس، مصر ١٣٤٦هـ.

(٢٥٦) **معلمة الفقه المالكي** لعبد العزيز بنعبد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٥٧) **معيد النعم ومبيد النقم** للسبكي، تحقيق جماعة من العلماء، مكتبة الخانجي ومكتبة المثنى في بغداد، دار الكتاب العربي في مصر.

(٢٥٨) **المعرب** للأستاذ الصديق بن العربي، ط٣، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

(٢٥٩) **المغرب في حلى المغرب** لابن سعيد المغربي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة.

(٢٦٠) **مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم** لطاش كبرى زاده، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(٢٦١) **مقدمة تاج المفرق في تحلية علماء المشرق** (رحلة البلوي لخالد بن عيسى البلوي)، تحقيق الحسن بن محمد السائح، اللجنة المغربية المشتركة بين المغرب والإمارات لنشر التراث الإسلامي.

(٢٦٢) **مقدمة ابن خلدون** لعبد الرحمن بن خلدون، ط٥، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٢٦٣) **الموسوعة المغربية** لعبد العزيز بنعبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية ١٣٩٥هـ.

(٢٦٤) **نزهة الأنظار في علم التاريخ والأخبار** للحسين الورثيلاني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٤هـ.

(٢٦٥) **نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي** (السلطة القضائية) لظافر القاسمي، ط١، دار النفائس ١٣٩٨هـ.

(٢٦٦) **وصف إفريقيا** للحسن بن الوزان (ليون الإفريقي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(ج) **الصحف والمجلات:**

(٢٦٧) **الجريدة الرسمية العامة بالمملكة المغربية** عدد يوم ١٣/٧/١٤٠٣هـ.

(٢٦٨) **صحيفة معهد الدراسات الإسلامية** في مدريد المجلد ٥/١٣٧٧هـ.

(٢٦٩) **مجلة الأصالة في الجزائر**، ملحق عام خاص بملتقى الفكر الإسلامي ١٤٠٠هـ.

(٢٧٠) **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي** بجامعة أم القرى بمكة المكرمة العدد ٥ سنة ١٤٠٢هـ.

(٢٧١) **مجلة البحوث الإسلامية** التي تصدرها رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول، العدد الثالث من رجب إلى ذي الحجة.

(٢٧٢) **مجلة دار الحديث الحسنية بالمغرب**، العدد ٥ سنة ١٤٠٦هـ.

(٢٧٣) **مجلة الفكر التربوي الإسلامي**، بيروت سنة ١٩٨١م.

(٢٧٤) **مجلة كلية الشريعة** بجامعة القرويين بفاس العدد ٦ سنة ١٤٠٠هـ.

(٢٧٥) **مجلة كلية الشريعة** بالعراق عدد ٣ سنة ١٣٨٦هـ.

(٢٧٦) **مجلة المجمع العلمي العربي** بدمشق عدد ١٤ سنة ١٣٥٤هـ

(٢٧٧) **مجلة الوثائق والمخطوطات** بليبيا العدد ١.

ثبت موضوعات الكتاب

الصفحة



المجلد الثاني

الصفحة

